

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR




32101 023676917

2/18 a/a

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.





Ishāt hārdī

المجلد الثالث

من

صلارك العروقة

لمؤلفه

الشيخ على بناء الرشيد

وطبعه ثانيةً موقوف على اذن الوفيف

١٣٨٩ قمرى

المطبعة العلمية
قم

2276
١٥
١٧٤٢
١٩٦٩

mu'jallad 3

حديث في التفقة

(٤)

لِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي التَّفْقِيدِ حَدِيثٌ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه و افضل برئته محمد المبعوث على الخلق
اجمعين وعلى ابن عمه والائمة من ذريته سيد الامام المنظر الغائب الذي به يرثى الورى
ويثبت الأرض والسماء وبه يلاء الله الأرض قسماً وعداً بعد ما ملئت ظلياً وجوداً .
اما بعد لما ان وفتقى الله لنشر الجزء الثاني الهمني في المسارعة الى نشر الجزء الثالث
فله الشكر لانفاصه على وحيث بنيت على نقل بعض ما ورد في الحديث على التفقة في اول كل جزء اذ ذكر
شطر ا منه ليزيد البصیر زيادة بصيرة وليكون على شوق منه على التفقة فنقول بعون الله تعالى .
روى الكليني ره (في باب صفة العلم) عن محمد بن الحسن وعن ابن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدھقان عن درست الواسطى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن موسى عليهما السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا جماعة قد اهافوا برجل
قال ما (١) هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا له اعلم الناس بآناس بنت ابي ابيها وایام
الجاهلية والأشعاع والعربية قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي
انما العلم ثلاثة : ايه محكم (٢) او فرضية عادلة (٣) او سنة قمة (٤) وما خلاهن فهو فضل .
(وفي باب اصناف الناس) منه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكيم عن العلاب بن زيد
عن محمد بن مسلم عن الجوزي الثالث قال قال أبو عبد الله عليه السلام اخذ عالماً او متعلماً او احباً (٥) اهل العمل
ولا تكون رابعاً فهلك ببعضهم

(١) لا يخفى للغة في التعبير بلفظة ما ، الموضوع لغير ذوى العقول (٢) علم التوحيد (٣) علم الاخلاق

(٤) علم الفقه على احد الفاسقين

(٥) لعله يخرج الى التعلم والا فمحنة المحنة لا يكفي في النجاة الا ان يكون كما هو الحق للنجاة والهلاك مررت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

المجلد الثالث بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من مدارك العروبة

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

قد عبر مجتمعه من الفقهاء بالاول باعتبار كون الوضوء واجباً عند تحقق احد ادله او جماعة خرى
 بالثانى بتعالى الروايات باعتبار مسبوقة تتحقق ادله بالوضوء وقد يتحقق عمان مثلها اذا كان الوضوء واجباً
 لل فعل الواجب وكان مسبوقاً بالظهور فتصدق الموجب والناقض كلها وقد لا يصدق الاول مثلما
 اذا لم يكن عليه واجب كان متظهراً كما اذا كان قبل الوقت وقد احدث وقد لا يصدق الثاني كما اذا كان
 في الوقت ولم يكن مسبوقاً بالظهور فانه موجب وليس بناقض ويعتبر عن كلها باسباب ايضاً والنسبة
 بين كل واحد منها والسبب عموم من وجه .

وكيف كان فالامر سهل والجدة بيان ما يوجب او ناقض يعني عدم صحة العمل الذي يشرط
 في تتحققه الظهور عند تتحقق ادله ابداً دون ان يكون مسبوقاً بالوضوء فيشمل الناقض بهذه المعنى مسأله
 الميت وخروج البول المشتبه قبل الاستبراء وبعد الوضوء والاستحاضة والرطوبة المشتبهه بين
 البول والمنس بعد الاستبراء مع كونه متظهراً حيث يجب الجمع بين الوضوء والغسل فانه لا يصلح
 ترتيب اثار العمل المشروط بالظهور قبل الوضوء ولكن الذي جعله الفقهاء مورداً للبحث ما هو ناقض
 حقيقة لان المكلف ما امور بالوضوء تبعداً كما في كثير من الامثلة المذكورة او كلها بناءً على انت
 من الميت ليس بناقض حقيقة .

وهي امور الاول والثاني البول والغائط

وكيف كان فهى امور الاول والثانى البول والغائط وكونها موجبىن للوضوء بالسبعين
بين العلماء الاعلام كفى (المعتبر) و(الذكرة) و(المنتهى) والروايات بذلك مستفيضة بل
في بعضها حصر المواقف بها وبالربيع .

فروى الشيخ باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زراده عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يوجب الوضوء الامن الغائط او بول او ضرطة او فسحة تجدر بهم (وابسناده) عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن ادم قال سُلْت الرّضا عليهما السلام عن الناصر ف قال : إنما ينقض الوضوء ثلاثة: البول والغط والرّيح و عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن عثمان، عن ابيهيم بن الحسن روى سمع ابا عبد الله عليهما السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طهريك الاسفلين و عنه ، عن حماد ، عن عمر بن اذينة و حرب عن زرارة عن احد هما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طهريك او النعم.

روى الكليني ره، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سالم بن ابي الفضل عن ابي عبد الله عليهما السلام، قال: ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وعن على بن ابراهيم عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زدراة بن اعين، قال قلت لابن جعفر عليهما السلام والى عبد الله ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت . ورواه الصدوق ره باسناد عن زدراة عن ابي جعفر عليهما السلام مثله الدلت فيه بعد قوله العقل ولا ينقض الوضوء ماسوى ذلك من القيء والقلس والرتعاف والجفامة والدماميل والجرح والقرح ولا يوجب الاستبعاد وغير ذلك مما يسيأء بعضها انشاء الله تعالى وظاهر ان الحصر هنا اضنا في مقابل العامة الفاملين بناقضية امور غير خارجة من الاسفلين كالرتعاف واكل اللحم وامثال ذلك مما يأتى في المسنلة الرابعة فلا ينافي في ثبوت الناقض بغير ما ذكر في الروايات الحاصرة كالنوم وان كان يمكن ارجاعها اليها كناسيا

(4)

(١) من الموضع الاصلي ولو غير معتمد او من غير وع مع النداء او بدونه بشرط الاعتياد او الخروج على حسب
المتعارف في غير الاصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكالاً لا هو مطابقاً له

(٢) وكافر فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس سيشه الاحتقان بالعندية نعم الرطبات الآخر غير البول والغائط الخارجى من المخرجين ليست ناقضة وكذا الدود والنوى التمر ونحوها إذا لم يكن متلطفاً بالعندية .

(١) وظاهر الاخبار كون ذلك نافعه مطلقاً سواء خرج من الموضع المعتمد لنوع الناس أم لا وسواء كان ذلك مقتا
له أو لا لطلاق بعضهاخصوصاً الأولى فمما يشترط صدق الغافط عليه وهذا غالباً يكون فيما إذا خرج من
اسفل من المعدة وأما إذا خرج فوقها فصدق ذلك مشكل وما في جملة منها من حصر النواصي بكونها
ما خرج من الاسفلين فاما هو باعتبار الغالب لأن الحكم مقيد والآية سمعت اطلاق بعضها
والحاصل أن المدار صدق الغافط والبول

(٢) ولا فرق أيضًا فيما ذكر بين العليل والكثير حتى ما يتوثق به مشيشة الاحقان من العذرية افالا
التي تستعمل لغسل بالعن الاحليل ففي حديث مولوقة بالبول بكل ذلك لا اطلاق الدليل . ثم لم يخرج منه دود
او نوى ولم يتلطخ بشيء من العذرية فالظاهر عدم كونه ناقصاً او اطلاق قوله عليهما السلام ينقض الوضوء
الآماكن من طرفيك الاسفلين) محول على البيان في بعضها الآخر بقوله عليهما السلام (بول او غائط او بيجي
خصوصاً ماعن الرأوي لمباواحد وهو زرارة هذا (مضافاً) الى خصوص مارواه الكليني راه عن
عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن طريف ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن
عبد الله بن يزيد ، عن ابو عبد الله عليهما السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء اثنا هما بن نزرة
والقلل (وما) رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن ابيه ، عن
ابي عبد الله عليهما السلام ، في الرجل يسقط منه الدود وهو في الصلوة قال يمضى في صلوته ولا ينقض ذلك
وضوءه . (وباستناده)المعروف الذي تقدّم مراراً عن عمار السباطي عن ابي عبد الله عليهما السلام قال سئل
عن الرجل يكون في صلوته ففي حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفاً من العذرية فليس عليه
شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخاً بالعذرية فعليه ان يعيده الوضوء ، وان كان في صلوته قطع لصلوة
واعاد الوضوء والصلوة وقوله عليهما السلام وان كان في صلوته الح تفريح على قوله عليهما السلام وان خرج متلطخاً عليه
عليه وروى الكليني راه عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عميرة عن الحسن (الحسين خل)

الثالث الربيع الخارج من مخرج الفانط

بن أخي فضيل عن فضيل، عن أبي عبد الله عليهما السلام، في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال: ليس عليه موضوع وروى إذا كانت ملحة بالعدنة أعاد الموضوع .
وبهذا القيد يجمع بين الاخبار وبين ما يدل على كونه ناقضاً مطلقاً (مثل) ما رواه الشيخ
باستناده عن الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن ابن أخي فضيل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال: عليه وضوء وتحتمل قويّاً سقوط لفظة ليس ولتحمّل
وعلى تقدير عدم تسلم ذلك باصالة عدم النقص فتحمل على ما تضمنته رواية عمار ورسالة الكليني
منقطعًا ومفهومًا وهو كونه ملحة بالعدنة .

الثالث الربيع وكونه ناقضاً اياً حالماً يخالف فيه أحد من علماء الاسلام في الجملة كما في الكتب
الثلاثة (١) المتقدمة ويدل عليه جلاء من الروايات المتقدمة كالاولى والثالثة والرابعة
خصوص جملة منها كالثانية الخامسة والسادسة (وما) رواه الشيخ ايضاً باستناده عن
الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عما ينقض الموضوع قال:
الحدث تسمع صوتها وتتجدر بضمها والقرقرة في البطن الاشي تُعتبر عليه والضمك في الصلوة والتي
وهي وإن كانت مشتملة على ما تقول بكونه ناقضاً كالقرقرة والضمك لعارضتها بما سألي في انتقام
الآلام بذلك على المطلوب وما رواه الكليني راه عن علي بن ابرهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن معاوية بن عمار، قال: قال ابو عبد الله عليهما السلام ان الشيطان ينفع في دين الانسان حتى يخبل اليه
انه قد خرج منه ريح فلما ينقض الموضوع لا ريح تسمعها او تتجدر بضمها ورواه الشيخ باستناده، عن
الحسين بن سعيد، عن فضاله بن ابيه، عن معاوية بن عمار مثله . و باستناده عن سعد بن
عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن احمد بن هلال ، عن محمد بن الوليد ، عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، عن ابي عبد الله عليهما السلام ، قال قلت له اجد الربيع في بطني حتى ظفر
اتهما قد خرجت فقال ليس عليك وضوئي تسمع او تتجدر الربيع ثم قال: ان ابليس يحبني فيجلس
بين ایدي الرجل فيفسو ليشككه .

والظاهر ان المراد من الصوت وجدان الربيع احرار تتحققه في مقابل ما يشك فيه كمайдل

(١) اذا كان من المعدة صاحب صوتاً او لسانه .

(٢) دون مخرج من القبل او لم يكن من المعدة لكنه الشيطان او اذا دخل من الخارج ثم خرج .

عليه الرواية الاخيرة حيث قال حتى اطن انها قد خرجت وكذا فسابقاً ثنا حيث قال حتى يغتيل اليه انه قد خرج منه ريح فقوله عليهما السلام (ليس عليك حتى تسمع الرحى) يراد به ان الطلق بالزوج لا يكفي في الناقصية بل يحتاج الى احرار (والظاهر ان اطلاق الاخيرة يشمل ما لا خرجت من غير المخرج المعتمد اذا كان يصدق عليه الرسم .

(٣) كما ان التقيد بكونه مخارج من المعدة كما هو ظاهر الماء والوجه له بعد اطلاق ان ما يخرج من السبيلين فهو ناقص وكذا ذلك قوله عليهما السلام (فلا ينقض الموضوع الاربع تسمعها او تجدر بها ابداً) ان يقال ان قوله بعد ريمها وغلوه اشارة الى احرار تكون من المعدة بحيث تكون لها ريح ثبوتاً ويكون الوجه ان طریقاً الى احرار اثباتاً لكن يدفعه ما حذر اليه الاشارة من انه في مقابل الشك في خروجه ولذا اعطف على قوله عليهما السلام بعد ريمها قوله عليهما السلام او تسمع صوتها بهذه ادلة اطلاق قوله عليهما السلام او تسمع صوتها في ذلك فنعم لو احرار ان مخارج من السبيلين ليس ماتكون في نهايات شئ ادخل من الخارج ثم خرج فالظاهر عدم شمول الدليل او انصرافه نظير ما الاحتفلان الى ادخله ثم تخرج فلا ينقض الموضوع الا اذا اخالط معه شئ من الداخل فلو شكل في انه من المعدة او الاعما او من الخارج فقصصي الاطلاق والعموم المستفاد من حصر النواقص عدم الحكم ببطلانه .

(٤) ولا يبعد ايضاً عدم كون مخارج من قبل المرأة من الرسم ناقصاً لعدم تكوينه من الباطن بل هو نظر نفع الشيطان بين الانسان والداخل من الخارج والحاصل ان المستفاد من الدليل ان الرسم المتكوّن في جوف الانسان بحيث كان له احد الوصفين اساع الصوت او وجدان الرسم ولو شائماً موجب لبطلان الموضوع لا مطلق الرسم نعم لو شكل في انه متكوّن من البطن ام لا يحكم بالناقصية ، لكن الظاهر ان الرسم الخارج من قبل المرأة ليس من هذا القبيل (ولعله لذا قال العلامة رده في المتنى لخرج الرسم من الذكر لم ينقض لأن غير متعدد ولا مخرج منه لا ينتهي ضرطه ولا فسحة ولا نفع لا منفذ له الى الجوف واما المرأة فالاقرب ان ما يخرج من قبلها من الرسم كذلك وان كان لها منفذ الى الجوف وبناءً على المعتمد انهي والمعدة في علم الناقصية هو الوجه الاخير واما الاوكان فتفقو ضان بالرسم الخارج من غير السبيلين اذا احرار ان خرج من المعدة وكان له احد الوصفين ولا دليل على صدق الضرطه او الفسحة اذا كان يصدق عليه الرسم

الرابع النوم (١) مطلقاً وان كان فحال المشي .

الرابع النوم وناظمتته في الجملة متفق عليه بين الخاصة وال العامة الامر الذي خلاف نقله ، عن أبي موسى الاشعري وابي محمد وحيد الاعرج و عمر و بن دينار من عدم كونه ناظماً الا اذا يتحقق .
الحدث (ولكن لا يفتح) مخالفة هؤلاء لان مدارفقة العامة على ماذهب اليه اهتمام الاربعة ولا ينقل منها خلاف في اصل المسألة في الجملة نعم اختلف آرائهم في الاطلاق والتقييد .

فعن المزني صاحب الشافعى كونه ناقضاً مطلقاً كما هو مذهب الإمامية أجمع (وعن الشافعى)
كونه ناقضاً إذا كان النائم مضطجعاً أو مستلقياً أو مستندًا (وعن المالك والوزاعي وأحمد وأسقى)
الفرق بين الكثير والقليل بكونه ناقضاً في الأول دون الثاني (وعن أبي حنيفة) اختصاص
ناقضيته بكونه مضطجعاً أو متوركاً دون غيرها من الحالات كالقيام والركوع والسجود والقعود
من غير فرق بين كونه في القصولة ولذلك اختلف الروايات عن الأئمة عليهم السلام .

(١) ولكن مع اختلافها لم يذهب احد من الخاصة الى احد من تلك الاقوال بل اتفق الكل على
نافضية النوم مطلقاً ولو لحظة من غير فرق بين حالت النائم فان المستفاد من الادلة ان النوم
علة لنقص الوضوء وعند تحقق العلة لا بد ان يحكم بتحقق المعلول هذا مضافاً الى دلالة الآية (إذا
فيمْ إِلَى الصَّلُوةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ الْآيَة) بعد الاتفاق على ان المراد القيام من النوم كما ذكره مسلم
في الانتصار حيث قيل وقد نقل اهل التفسير واجعوا على ان المراد قيام من النوم وان الآية تحرجت
على سبب يقتضى ما ذكرناه فكانه لجل شفاعة اذا قيتم الى الصلوة اى من النوم وهذا الظاهر يجب
الوضوء من كل نوم واجماعهم ايضاً يراجحة في هذه المسألة انتهى موضع الحاجة (ويدل) على هذا التفسير
مارواه الشیخة باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمیر، عن ابن اذينة ، عن ابن بکر
قال قلت لابن عبد الله عليهما السلام قوله و اذا قيتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قيتم الى الصلوة قل اذا
قيمت من النوم قلت ينقص النوم الوضوء فقال ثم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت .

نعم ينضم من الروايات الاختلاف فيما يتعلق به النوم هل هو عدم ادراك السمع والبصر معاً او الاول فقط او هما معاً مع عدم ادراك القلب ولكن الذي يتباين رأيه هو كون النائم لا يدرك بالحواس التي يدرك بها في اليقظة على المحو الذي كان يدركه ولا زم ذلك تعطيل جواح الانسان من الادراك في الجملة مثل عدم حس الحرارة والبرودة والتشون واللمسة واعله المرادي من قوله تعالى

في صحيفه زدراة الثانية المتقدمة عند عداد الناقض والنوم حتى يذهب العقل بمعنى ان يذهب عن النائم التعقل لا العقل مقابل الجنون وكذا عليه يحمل مارواه الشيخه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة ق الاسئلة الرضا على عن الرجل ينام على دايتها فقل اذا ذهب النوم العقل فليعد الموضوع (وكيف) كان يدل على ناقصيته امور : **الاول** الآية بضميه التفسير الوارد عن اهل البيت راجع المفسرين **الثاني** اجماع الامامية و ما نسبه في المعتبر الى ابن بابويه من قوله باشر لا وضوء على الرأقد قاعداً مالم ينفرج فلم يثبت نعم نقل ما هود آل عليه عرسلاً عن موسى بن جعفر عليهما السلام كما يأتي في بيان الثالث الاخبار كصحيفه زدراة المتقدمتين ومثل :

مارواه الشيخ ره ، عن شيخه الفيد ره ، عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن ابيه ، عن محمد بن حمبي العطار واحمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد بن حمبي عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعيم عن ابيه عن عبد الحميد بن عواف عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : سمعته يقول من نام وهو راكح او ساجد او ما ش على اي الحالات فعليه الوضوء وهذا رد على ابي حنيفة الفارق بين الحالات وهو عليهما السلام قد صرخ بالخصوص بالحالات التي اختار فيها ابو حنيفة عدم الناقصية فيها كالركوع والسبور والمشي وروى الكليني ره عن محمد بن اسحاق عن الغضل بن شاذان و محمد بن حمبي عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الجراح قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن الحفقة والخفقين فقال ما ادرى ما الحفقة والخفقان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليهما السلام كان يقول من وجد طعم النوم فاما اذا عد فقد وجب عليه الوضوء .

وهذه رد على مالك واحمد ومن تبعهما من القائلين بكون النوم القليل غير ناقض فاشارة الى ردته بقوله عليهما السلام من وجد طعم النوم فهو يتحقق باقل درجة النوم ولو استيقظ بعد وعلى ابي حنيفة ايضاً حيث صرخ عليهما بالقيام والقعود

والظاهر ان منشأ السؤال عن الحفقة والخفقان هو ذلك ايضاً والا لادوجه للسؤال عن كون النوم ناقضاً معروفة ناقصية النوم بين المسلمين ورواها الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الجراح ، عن زيد الشحام قال : سئلت

ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وفيه اوجب بدل وجب .
 وباستناده عن حماد ، عن حريز ، عن زدراة ، قال قلت له الرجل ينام وهو على وضعه وتجب
 الحففة والخففان عليه الوضوء فقال ياذراة قد تناول العين ولا ينام القلب والاذن فاذنا نا
 العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء فلت فان حرزا في جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى ليستين
 ان قد نام حتى يحيى من ذلك امر بان والاقافذ على يقين من وضعه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
 ولكن ينقضه بيقين آخر و باستناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن
 ابي عميرة ، عن الحسين بن عبد الله الاشعري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء
 الاحدث والنوم حدث و روى الكليني راه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن خلامة
 قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو
 قاعد مستند بالوسائد (الوسادة - خل) فربما يغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوقف انت
 له ان الوضوء يشتد عليه فهل اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث
 واما ما يدل على عدم كونه نائماً اذا نام قاعداً فاووجه المحامل الجمل على التقية لواهيتها
 لما ذهب ابي حنيفة بعينه مثل مارواه الشيرازي باستناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن عتبة
 ابن ابي شعيب ، عن عمران بن حرب ان انة سمع عبد الصاحب يقول من نام وهو جالس لم يتعد النوم
 فلا وضوء عليه و باستناده عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ، عن
 سيف بن عمير ، عن بكير بن ابي بكر الخضرمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو
 جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء اذا نام مضطجعاً
 فعليه الوضوء و باستناده عن محمد بن علي بن حمذوب عن العباس بن معرف عن محمد بن
 عذار عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوئه اذا نام وهو
 جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة وحملها كما
 في المذهب على انه لا يجب عليه الوضوء ولكن يجب عليه التيمم بعيد بعد المقيد بقوله
 في السؤال اذا نام وهو جالس وان كان قوله عليه السلام في الجواب بذلك انه في حال ضرورة يؤيدته
 والاقول كان صدوره الحكم للتقية لما كان للتعليل وجه لعدم القول بالتفصيل بين حال
 الضرورة وغيرها في الناقصية وعددها كما ان حمل الاوليين على عدم كونه نائماً يحيى يوجب زوال المذهب

(١١)

(١) اذا اغلب على القلب والسمع والبصر فلا تتحقق الحقيقة اذا لم تصل الى المد المذكور .
 والتعقل لا يتحقق مع حكمه عليه انه اذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء والسايق واحد مصدر او ذيلاً لا ول حلهم على التقى مضافاً الى محاضرته في خصوص المورد بدارواه الشیخ باسناد عن الحسين بن سعید عن عثمان بن عیسیٰ عن ساعۃ قال يا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قل ينصرف ويتوضاً (وكذا) ما رواه الصدوق في الفقيه قال سئله (اي الصادق عليه السلام) سما ابن حمراه عن الرجل ينحني رأسه وهو في الصلة فاما اوراً عافاً فقل ليس عليه وضوء و سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه مادام قاعداً ان لم ينحرج (محول) ايضاً على ما ذكرنا من التقى لموافقتها المذهب الى حنفية فتحصل ان النوم ناقص للوضوء مطلقاً .

(٢) فعم قد يثبت الحال ويتعين ان قد نام فيهوا عليهم بان المدارز والتعقل تارة كامر ونوم الاذن والعينين آخرى كما رواه الكليني ره عن علي بن (احمد) محمد عن ابن جهور عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قوله عن سعد عن ابو عبد الله عليه السلام قوله عن اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك كا ينقض الوضوء فاذ نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء (ولا ينافي) ذلك ما في بعض الروايات من الحكم بأنه اذا لم يسمع الصوت فقد وجوب الوضوء (كان) عدم سماع الصوت ملزماً لعدم الارراك بالعين فات الاذن اقوى ادراراً كامن العين بل من جميع الحواس الباطنة فاذ خدت الاذن خفت الاضطراب قطعاً وقد صرحت بذلك في صحيحه زدراة المتقدمة قوله عليه السلام يا زرار قد تنام العينان ولا تنام القلب والاذن اخـ داشار اليه في رواية ابن بكر المتقدمة بقوله عليه السلام (نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت) وقوله عليه السلام في رواية عمر بن خلاد اذا اخفي عنه الصوت فقد وجوب الوضوء عليه (نعم يمكن ان يقال ان السر في كون النوم ناقضاً هو خروج الربيع منه من دون اختيار حيث ان القوة الماسكة لما اضفت بالنوم يأخذ الرياح بالخروج من مخرجهما فيكون الناقض في الحقيقة هو الحديث الخارج من الاسفلين غالباً الامر يكون الشارع قد غلب الظاهر على الاصل حيث ان الاصل عدم خروج الحديث منه والظاهر يقتضي خروجه لضعف القوى الماسكة نظير مسألة الاستبراء حيث ان حكم بنجاستة البطل للتشبه اذا لم يستبع مع ان الاصل الطهارة لا يقال يلزم من ذلك عدم الحكم بمناقضة النوم

اذ افرض القطع بعدم خروج الحديث منه (فانه يقال) انه مجرد فرض لعدم امكان حصول القطع بذلك من غير اخبار المقصود عليه ^{عليه} وهو خارج عن الفرض ويشهد لهذا المون الاول مارواه العاشرة في كتبهم الحديثية في السنن الباقي داود عن حمزة بن شريح الموصى في آخرين ^{لها} قاطعاً شريطاً بقيمة عن الرضي بن عطاء عن محفوظ ابن علقة عن عبد الرحمن بن عائذ عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلامه () النساء العينان في نام فليشرقاً الثاني قوله في رواية إسحاق بن عبد الله لا ينقض الموضوع الأحدث والنوم حدث بناء على حل القضية على الحقيقة لكن بحسب الأفراد الفالية فيكون المعنى ان النوم يكون غالباً ملارماً للحدث فتأمل الثالث ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه ^{عليه} سؤله عن الرجل ينفق وهو في الصلة فقال ان كان لا يحفظ حد ثائمه ان كان فعله الموضوع وإعادة الصلة وإن كان يستيقن ان لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة هذا.

ولكن هذا الاحتمال لا يقام اطلاق الادلة خصوصاً صحيحة ذرارة الدالة على انتفاء النوم بقول مطلق موجب له ولا سيما قول على ^{عليه} من وجد طعم النوم فاما او قاعداً فقد وجوب عليه الموضوع فانه من بعيد انه مجرد وجداً انه طعم النوم صار محدثاً مع عدم دلالة قوله ^{عليه} والنوم حدث على المدى الابدعى المجازية في الحال (نوم) يمكن ان يقال ان هذه الروايات بصدق بيان اقل مرتب النوم وهو كونه بحث لا يقدر على حفظ الحديث كما يشهد ذلك قوله ^{عليه} في الرواية الاخيرة (ان كان لا يحفظ حد ثائمه ان كان فعله الموضوع) حيث تقييد الحكم بعدم حفظ الحديث على تقدير وجوده قوله ^{عليه} () وإن كان يستيقن ان لم يحدث ^{النوم} يراد به تقريره الصدر انه يستيقن انه لم يذهب منه قوة الحفظ ويلازم ذلك كونه مستيقظاً كما ^{عليه} بهذا القول ان الشك في النوم لا يكفي في النقض بل يجب ان يكون متيقناً للحدث بل يحتمل قريباً ان قوله ^{عليه} () وإن كان يستيقن ان لم يحدث () يراد به الاستيقان بالنوم بالطابعة فان النوم ايضاً حدث كما في رواية إسحاق (ويشهد له ذلك ان السؤال اتفاق عن الحقيقة في الصلة وهي ليست بنوم بل هي من مقدمة غالباً ولا تكون غالباً الا اذا كانت الانسان غير مضطجع بحث لا يكون في مقام النوم متهدلاً بل يكون مشغولاً بعمل آخر كالجلوس () الوكاء ما شدّ به القراءة ونحوها من الادوعية - والشدة بفتح السنن وعينة تاء محمد فقة اسم من اسماء المؤمن

الخامس كل ما زال العقل مثل الأغباء والستكروجون.

والقيام والصلة ونحوها فيعرضه الخففة وهذا المعنى احد المحاصل في مضمونه وزارة المقدمة حيث انه عليه ^ع بعد السؤال عن ناقصية الخففة التي تحصل مع ادراك النعم اجاب عليه ^ع بان المدار على النوم الذي يحصل بعدم ادراك العين والاذن دون الخففة التي تحصل مع ادراك النعم

ادراك النعم

الخامس كل ما زال العقل لم يذكره الصدوق في كتبه الثلاثة ولكن ذكره (المفيد ره)

في المقدمة (١) (والسيد المرتضى) في الانتصار والشيخ في النهاية والمبسوط وفي الخلاف على وجهه (سلدر) و(ابن حمزة) و(ابن ادريس) و(المحقق) و(العلامة) وغيرهم لكن تعبيرات مختلفة وحکى في المعتبر عن ابن الجيند فالمسلم متفق عليهما بين من تعرض له او لم ينقل من فقهاء العامة خلاف تفنياً او اثباتاً وعلمه يأتى ما يمكن ان ينسب اليهم ويمكن ان يستدل على ذلك بامور (الاول) الشهادة المحققة (الثانى) الاجاع المدعى في الخلاف في مسألة ناقصية النعم وقد اخذ في موضوعها كل هزيل للعقل بل ظاهره ان ناقصية النوم باعتباره كونه خزيلاً للعقل .

الثالث الروايات الدالة على كون النوم ناقضاً (اما) بالاطلاق بان يقال ان المناط في كون النوم ناقضاً سبب الارادة في حفظه عن خروج الحديث وعدم ادراكه لمن والاذن وسائر القوى المحيزة مع بقاء عقله شائناً واقضاها وهذا المناط موجود بحسب طرق اقوى في المزيل للعقل عنده فعلاً ولذا لا يكون مكلفاً اصلاً بخلاف النائم لبقاء التكليف فيه ولذا يجب عليه القضاء اذا استيقظ فيما يجب فيه القضاء بخلاف الجنون

والحاصل ان الشارع اذا حكم بكون شيء ناقضاً مع كونه غير موجب لازالة العقل الا فعلأً ولكن له شأنية العقل لو لا المانع يفهم العرف تكون شيئاً آخر اقوى منه في هذا الامر ناقضاً بطرق اقوى ولعله الى هذا يرجع استدلال المحقق في المعتبر بقوله وكانت النوم الذي يعود منه الحديث وان قل يجب معه الوضوء فمع الاغباء والستكروجون وهذا استدلال بالمعنى لا بالقياس انتهى

واما التصریح بالعلة كما في قوله عليه ^ع في رواية محمد بن عبد الله بن المخیرة اذا دفع بهم المحن لعقل

(١) فنم عبارة المقدمة ربما قرئ لهم الخلاف قال (عند تعداد الموجبات) والمرض المانع من المذكور كالمفقود التي ينبع بها العقل والاغباء انتهى فان يجعل المناط ذهاب القوة الذاكرة وجعل انكار العقل والاغباء مثالاً له .

(١) دون مثل البحث

فليعد الوضوء واستدلّ المحقق في المحتبر بقوله ^{عليه السلام} في رواية معاذ بن خلادر اذا اخفي عليه الصوت فقد وجوب الوضوء ثم قال لا يقال صدر الحديث يتضمن الاغفاء وهو اسم من اسماء النعم (كان يقول) هذا النطق مطلق فلا يقيّد بالقدمة الخاصة وان التزم الخ مما تقتضي نقله

اقول ان كان المراد القصد باطلاق قوله ^{عليه السلام} اذا اخفي بالنسبة الى اسبابه فهو حسن (وان) كان المرادات الاغفاء شامل لكل مذيل للعقل (ففي نظر) لأن الاغفاء على ما صرّح به اهل اللغة النومة الخفيفة والنفاس او قول النعم على اختلاف التعبيرات في القاموس والنهایة والمجمع فلا يشتمل المقام مع امكان ان يقال ان الرواية بقصد السؤال عن حكم الوضوء من حيث كونه شائعاً عليه لرضه فقوله ^{عليه السلام} (فربما اغفى عليه الوضوء) مطلق ولو بلغ مرتبه بحيث يغى عليه وليس جواباً عن السؤال عن ناقصية الاغفاء فراجح وتأمل .

ويؤيد ما ذكرنا قوله ^{عليه السلام} في اخر الحديث على ما في الكافي وقول يؤخر النظر ويعيد هنا مع العصر يجمع بين ما ورد ذلك المخرج والحساء فاكثر بيان ارشادي الى رفع مشقة الوضوء الذي فرضه السائل ولكن ينافي هذا المعنى قوله ^{عليه السلام} في الجواب (اذ اخفي عليه الصوت فقد وجوب الوضوء عليه)

ويمكن تقريب الرواية على ما يصحّ محمد الاستدلال بان يقال ان الرواوى فرض ان المريض المفروض كان متظاهراً او كان السائل بقصد ان يحكم له الامام ^{عليه السلام} بعدم وجوب الوضوء بالاغفاء فذكر مقدمة ماراما ماهوله دخل بنظره في تخفيف الامر على المريض حتى ذكر ما هو ذي لقيمة بقوله فيما اغفى الخ فاجاب ^{عليه السلام} على خلاف ماراما ثم تكرر بان الوضوء يستدّ عليه فاجاب بما هو بنزلة اعطاء قاعدة كلية يفهم السائل وجده الحكم كلام لا يكرر السؤال ثالثاً .

فيندلّ حينئذ على ان كل ما كان سبباً لاخفاء الصوت من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك من الامراض التي توجب زوال العقل فهو موجب للوضوء .

(١) واما ما ذكره الماتن ره من عدم كون البحث ناقصاً باطلاق محل اسکال لأن عددة الدليل على ناقصية المذيل للعقل هو ادلة ناقصية التزم الذي يوجب زوال ادراك العين وبعـ

السادس الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وان كن اوجبت الغسل ايضاً
واما الجنابة فهى تقضى الوضوء لكن توجب الغسل فقط .

مسئلة اذا شئت في طرفة أحد النواقض بنى على العدم وكذا اذا شئت في ان الخارج
بول او مدحى مثلاً الان يكون قبل الاستبراء فيعمك بأنه بول فان كان متوضعاً تقضى
وضوءه كما هو .

فالبحث الذي يلخص بهذه المرتبة يمكن ان يكون ناقصاً بالتقريب المتقدم لكنه نظير قياس المساواة لا الاولوية فالحكم بذلك مشكل وكيف كان فلا يترك الاحتياط .

السادس كل ما يوجب الغسل حتى الجنابة غایة الامر لا يحب الوضوء بل يكنى الغسل بخلاف سائر الاغسال فانه يحب الوضوء فالاسباب الموجبة للغسل ناقصة مطلقاً لكن قد يكون غير موجبة له اصلاً كافى الجنابة او موجبة له ولغير كسايراً الاغسال وكذا الاستحاضة القليلة التي لا توجب الغسل .

مسئلة (١) لو شئت في تحقق احد النواقض بنى على عدمه لقاعدة الاستصحاب التي
موردها هو الشك في حدوث الناقض كما تقدم في صحيحه زرارة المتقدمة قوله عليهما السلام (فانه على
يقين من وضوءه ولا يقضى اليقين ابداً بالشك) وفي رواية أبي الصباح الكلناني قوله عليهما السلام
(وان لم يسيقنا الله لم يحدث فليس عليه وضوء) وغير ذلك من اخبار الاستصحاب بل ظاهر
بعضها التهى عن الوضوء عند الشك في الحديث .

مثل مادواه الكليفي عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله
 ابن بكر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليهما السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضاً او ايامك ان
 تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت ولعل الوجه في ذلك ان ترتيب اثر الشك
 الذي قد استفاضت الاخبار في الموارد المختلفة ان من الشيطان اعانت على مارامه الشيطان
 من تأخير اطاعة الله ويدل على ذلك بالخصوص مارواه الشيخ ربه باسناده عن محمد بن احمد
 ابن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الکرم عن الحسين بن حماد عن
 الى عبد الله عليهما السلام قال : اذا احسن الرجال ان بشوبه بلا وهو يصلى فليأخذ ذكره بطرف ثوبه
 فيما يسمى بغذاء فان كان بلاً يعرف فليتوضاً ليعد الصلوة وان لم يكن بلاً فذلك من الشيطان

مسئلة ٢ - اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينقض الوضوء و
وكذا الوشك في خروج شيء من الغائط معه
مسئلة ٣ - القium للخارج من مخرج البول او الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج
منها الا اذا علّم بوله او غائطه صار دمأ وكم المذى والوزى والودى والاول ما يخرج بعد الملاعبة
والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول :

مسئلة ٤ - ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقب المذى (١) والوزى (٢)
وقد تقدم قوله عليهما السلام ان الشيطان ينفع ذهرا لانه قد خرج منه دموع وقوله عليهما
ان ابلين يحيى فيجعل بين اليتى الرجل فيفسو ليشككه .

مسئلة ٥ - اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط فقد تقدم عدم شمول
الادلة الدالة على ان ما يخرج من الاسفلين فهو يوجب الوضوء لظهوره فى ان خروج الملوک فى
الجوف موجب له مضافاً الى ما تقدم من الروايات الدالة على عدم ناقصية حبت القرع والديدات
بعد عدم خصوصية قيمها اقطعاً .

مسئلة ٦ - الظاهر عدم شمول الادلة المقدمة للقium او الدم الخارجين من مخرج البول
والغائط لعدم ارتباطهما بالملعنة نعم لو علم انهما خرجا منها لا يبعد التشك بالاطلاق سواه علم
ان البول او الغائط صاد كذلك ام لا ان المتيقّن من خروج ذلك هو ما اذا علّم بهما اى من الجوف
او شك فيه واما اذا علّم فاطلاق قوله اى ما ينقض الوضوء ما خرج من الاسفلين متبع وكذا الاجيب
الوضوء بغير البول والغائط ما لا يوجب الغسل كالمذى والوزى والودى على ما يأتى في المسئلة
اللاحقة .

مسئلة ٧ - قد ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء في موارد ، اتهاها المان رحمة
الى خمسة او اربعة عشر موضعًا الاول والثانى عقب خروج المذى والوزى والودى
بعدم كونها ناقصتين للوضوء من متفردات الامامية كما يظهر من الخلاف حيث قال المذى والوزى والودى
لا ينقضان الوضوء ولا يغسل منها الثوب وخالف جميع الفقهاء في ذلك واجبها من الوضوء
وغسل الثوب انتهى وقد ذكرنا في ذيل مسئلة خجاسة المني ما يمكن ان يستدل على خجاستها او مرد
عليه بما اخر يد عليه ولعل كثيراً ما ذكر هناك لخجاسته يمكن ان يستدل بذلك على خجاستها فلوجه

وقد مر مخالفة ابن الجينيد وقتئامه ملحوظ بالاجماع على خلافه والاخبار الواردة في ذلك على اربعة طوائف منها ما يدل على الطهارة وعدم الناقصية وانما ينزلة الخامنة او المفاعة وانما ليس بثواب وانما اذا خرج منه فليس عليه شرط الشامل باطلاقه الغسل والوضوء ومنها ما يدل على كفايتها ناقصاً للوضوء وهي رواية محمد بن اسحاق عن الرضا عليه السلام فقط ومنها ما يدل على التفصيل بين ما اذا خرج بشهوة في Finch وعدها فلا وعدها ما يدل على عدم كونه ناقصاً ولو خرج بشهوة مصرحاً بذلك والطائفة الثانية معارضة بما روی هذ الرأوى عن الرضا عليه السلام ما يدل على عدم الناقصية فيسقط عن الجحمة.

والطائفة الثالثة معارضة بالطائفة الرابعة الله ألم بالتصريح على خلافها بحسب تقضي لقوله عاصم الحكم باستحباب الوضوء لخروج المدى خصوصاً اذا خرج بشهوة والذى يشهد اصل المسألة عدم العامل بالاخبار الموجبة للوضوء غير ابن الجينيد والآفلاتي كل في مداليل الفاظ الروايات مجال واسع لهذا المدى واما الودى فيه روايتان احداهما تدل على عدم كونه ناقصاً.

مثل ما رواه الشيخ زاده باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن سرسق النجاشى عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن ربات عن بعض اصحابنا عن ابو عبد الله عليه السلام قال: يخرج من الاحليل المني والودى والوذى فاما المني فهو الذى يستخرج منه العظام ويفتر من الجد وففيه الغسل واما المدى فيخرج منه بشهوة ولا شيء فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى فهو الذى يخرج من الادواة ولا شيء فيه ثالثهما ما يدل على كونه ناقصاً مثل ما رواه الشيخ زاده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابو عبد الله عليه السلام قال: ثلث يخرج من الاحليل وهن المني فيه الغسل والودى فنه الوضوء لأن يخرج من دريره البول قال والمدى ليس فيه وضوء اما هو بنزلة ما يخرج من الانف واعذر التثليث باعتبار شمول الودى للوذى ايضاً والتعليق بقوله عليه السلام لأن يخرج من دريره البول يدل على ان المدى فرض خروج بقياها البول والآفليس ما ذكره تعرىفاله والسند وان كان صحيحاً الا ان اعراض المشهور يسقطها عن الجحمة.

مضائقاً الى امكان حلها على ما حمله عليه الشيخ زاده من ان الموارد خروجه قبل الاستبراء بغيره

قوله عليه السلام لأن يخرج الماء.

(١) والكذب

مضافاً إلى حديث عبده الله عليه السلام في كلامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الموضوع في جميع بعثتها بالحمل على الاستحباب على كلام فيه لأن الروايات الواردة في مقام التقى لا دلالة فيها على انشاء الحكم بحسب الارادة الجدية بل امتدل على صدوره للتقى فقط لأن ارادتها بحسب الواقع ينافي انشاءه بحسب الواقع ينافي انشائه بحسب الارادة المسببة لاختلاف الارادتين المسببتين عن اختلاف المصلحة فمتعلقها .

فالمصلحة المقضية لانشاء للتقى غير المصلحة المقضية لانشاء بقصد الاستحباب لبعض الأولى إلى عدم ارادة المنشأ أصلًا بخلاف الثانية لتحققها بالرتبة الغير الازامية وهذا الكلام يأتي في كل حكم صدر للتقى حيث انصار مصروفًا بين جماعة من اصحابنا من حملها على الاستحباب بعد القطع بعدم ارادة ظاهرها لكثير مما يأتي مما افتى العامة تكونه ناقضًا كالقبلة، والملائمة، وأكل اللحم وخروج الدم، ورقطن الضرس، و(التحقق)، و(الضحك) وغيرها .

ولكن يمكن ان يقال بتحقق التقى ولو لم يرد بحسب الواقع ايها بان يريد الاستحباب الواقعى فقط ويعدد اللفظ بحيث يتحقق منه التقى والعاصل نسبة ايقاع اللفظ على ما يوافق التقى مع ارادة الاستحباب كنسبة الالاشرط من بشرط الشئ فلامنافاته بينها بحسب الارادة فلا يبعد الحكم باستحباب ذلك في الموارد المذكورة

الثالث الكذب والروايات الواردة فيه على ثلاثة اقسام منها ما يدل على كونه ناقضاً مطلقاً مثل ما رواه الشيخ ربه باسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سائله عن تشيد (تشيد - خ) الشعر هل ينقض الموضوع او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعر يصدق فيه او يكون يسيراً في الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكن من الشعر الباطل فهو ينقض الموضوع حيث اطلق بكون الكذب ناقضاً ومنها ما يدل على مع التقى بقوله اذا تم .

مثل دوادا ايضًا باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سائله عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افتر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضى صومه ووضوءه اذا تم وقوله عليه وضوءه عطف ظاهراً على قوله صومه والقضاء بالنسبة اليه يعني الاعادة وفي الوسائل نقلًا

(٤-٥) والظلم والاكثار من الشعر الباطل.

عن فوادر احمد بن محمد بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من كذب على الله وعلى رسوله فهو صائم يقضى صومه ورؤسنه اذا تهمد ومنها ما يدل عليه ولكن لا مطلاقاً بابل اذا كذب على الله ورسوله والامامة صلوات الله عليهما اجمعين مثل ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليهما يقول الكذبة تنقض الموضوع وتفسر الصائم قال قلت له هلكنا قال يرجح تذهب اما ذاك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الامامة عليهما ورواه الكيلاني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير الخ ويدل على ذلك ايضاً ما قد تم عن فوادر ابن عيسى .

وحيث ان المسألة من للتحجبات فلا يحل مطلقها على مقيدها ففيكم باستحباب اعادة الموضوع خصوصاً اذا كان كذب على الله وعلى رسوله والامامة ويمكن ان يكون الوجه فيه ثبوتاً ان صدر العصيان بقول مطلق يجب كذبها في النفس كالحاله الحالله لها بسبب صدور احد المواقف المذكورة ولذا قد وردت المؤمن في المسجد في عبادة مالم يحدث قيل وما المحدث قيل ما لم يغبة حيث عبر عن الغيبة بالحدث غایة الامر ان الشارع قد كشف عنها في موارد مخصوصة وامر بال موضوع على سبيل الاستحباب هذا ولكن ما ذكر من قبل العلل بعد الواقع والآفليس ينافي الاحكام الشرعية بهذه الامور الاعتبارية والله العالم .

الرابع والخامس الظلم والاكثار من الشعر الباطل .

يدل عليه مضمرة سماعة الاولى المتقدمة وظاهرها وان كان التزوم الا انه يرفع اليد عنه مضافاً الى تسلم المسألة بين الاصحاب بما يدل صريحاً على عدم الوجوب

مثل ما رواه الشيخ باسناده عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكيم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليهما عن انشاد الشعر هل ينقض الموضوع قال لا وعفني قاعدة الصناعة وان كان يمكن الجمع بينهما بحمل الثاني على عدم تونه باطلاقكم ببطلان الموضوع اذا كان الشعر باطلآ الا ان ادلة حصر الواقع وان كان اضافياً ينفي وجوبه هنا فيحل الاول على الاستحباب

واما الظلم فيدل عليه ايضاً مضمرة سماعة المتقدمة ولكن فيها ظلم الرجل صاحبه .

(٤) والقى والرّعاف

فقول الماتن الظلم بقول مطلق ليس بما ينبغي لعدم الدليل على بطلانه به بقول مطلق ويمكن ان يكون الوجه فيه ما ذكرنا ولكن لا يصح الاعتماد على الرواية لعدم العدل بها مضافاً الى ان المسألة حيث كانت عامة البلوى فاللازم وصول الاخبار المتوترة فاشباته بمثل مضمة يكون راوياها سامة في غاية البعد والله العالم .

السادس والسابع القى والرّعاف والظاهر عدم الخلاف فيما بين المسلمين في عدم الموجب الآخر عن حنيفة وتلبيذه إلى يوسف على ما في الخلاف فذهب الأول إلى تضليله بالقى إذا كان بلغ الفم والأخيران إلى انتقاده بالبلغم كان بحسباً مطلقاً أو إذا كان معداً الفم مطلقاً ولم ينقل من أصحابنا خلاف في المسألة ويظهر من بعض الاخبار أن احداث هذا القول كان من زمن أبي جعفر الباقر عليهما السلام وكان المحدث لها المغيرة بن سعيد المعروف بأبي الخطاب الذي كان يدعوا أولاً إلى محمد بن عبد الله بن الحسن ثم علا في حكمهم عليهما وكذب كذب وقد نقل الكشى روايات كغيره داله على ذمه ولعنه والبرائة منه فراجع واليه ينسب الطائفة المغيرة .

نـ فروعى الشيخ رهـ في التهذيب باسناده عن محمد بن عليـ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمانـ ابن عيسى عن أبي هلال قال سئلتـ يا عبد الله عليهـ ما ينقض الرعاف والقى وتفـ الابط فقالـ وما تضمنـ بهذاـ أقولـ المغيرةـ بنـ سعيدـ لعنـ اللهـ المغيرةـ ويجـ يـكـ منـ الرعافـ والقىـ انـ تضـ ولاـ تعـيدـ الـ وـضـوـءـ .

والأخبار الدالة على عدم كونها ناقصين متوترة او قريبة من التواتر والاجماع عليه منعقد فلا حاجة الى ذكر الاقوال والاخبار ثم في بعض الروايات دلالـة على لزوم الوضوء وفي بعضها التفصـيلـ بينـ الاستـكـارـهـ فـيـعـيدـ وـعدـمـهـ فلاـ .

اما الاول فـشـلـ مـارـوىـ الشـيخـ زـهـ باـسـنـادـهـ عنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بنـ بـنـ بـنـ اليـاسـ قـالـ سـمعـتـهـ يـقـولـ رـأـيـتـ اـبـيـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـقـدـ رـعـفـ بـعـدـ ماـ قـضـأـهـ مـاـ سـأـلـاـ فـتـوقـضاـ (ـ وـيـدـ عـلـيـهـ)ـ مـضـافـاـ مـاـ اـعـراضـ الـاصـحـابـ (ـ وـالـ)ـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيخـ زـهـ فـيـ التـهـذـيبـ منـ انـ الـراـدـمـنـ التـوـقـيـ هـوـ غـسلـ مـوـضـعـ الدـمـ لـاـ الـوضـوءـ المـعـرـوفـ فـاـنـ هـذـاـ الرـاوـيـ بـعـيـنـهـ قدـ

(٨-٩-١١-) والتقيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والاحليل .

روى مأمون خلاف ذلك

فقد روى الشيخ في باب الرزادات بسانده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاف سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في اففه فيصيب خمس اصابعه الدم قد ينقيه ولا يعيد الوضوء وقد صرخ اهل الرجال بان الحسن بن علي بن بنت ابي هريرة بن علي الوشاف يكتفى بالمحمد والظاهر ترجيح هذه على تلك لكونها مضمورة مع تسليم بقائهما على الجهة حينئذ ومثل ما رواه ايضاً بسانده عن محمد بن علي بن حبيب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ايوب الحارث عن عبيد بن زدراة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اصحابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلًا توضأ قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة والظاهر بقرينة قوله عليه السلام وان لم يكن سائلًا الماء المراد من التوضئ هو العسل بالفتح فاندلع كان المراد هو الوضوء من الحديث لم يكن للفرق بين السائل وغيره في وجوب الاستناب فالتفصيل بين السائل وغيره قرينة على ان الماء العسل من الخبر ولعل الوجه فيه حينئذ ان السائل يحتاج الى فعل كثير يوجب مخصوصة الصلوة به بخلاف غيره فيبني عليه بعد الغسل .

ومن هنا يظهر ان ما حمله الشيخ رضا الرواية السابقة ايضاً على العسل حل في محله واما الثالث في وهو التفصيل بين الاستكراه وغيره فقد رواه الشيخ رضا ايضاً بسانده ، عن محمد بن علي بن حبيب عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبيدة المدائ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقى والتخليل يسيل الدم اذا استكره شيئاً ينقض الوضوء ، وان استكرهه لم ينقض الوضوء ولكن من هذا الغير البر الشاهد على عدم الوجوب فان يجعل النقض بالوضوء الى اختيار المخلف فلو كان ناقضاً للوضوء لما كان لتكلمه الامر اليه وجه .

الثامن والعاسع والعاشر التقيل بشهوة ومس الفرج ومس باطن الدبر والاحليل وهي ايضاً من المسائل التي اختلف فيها بعض فقهاء العامة كالشافعى وأحمد ومن الخاصة ابن الجنيد عليه الرجحة والاجاع قبله وبعده على خلافه يدل على عدم الوجوب مضافاً

الى ما ذكر مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيوب و محمد بن الجعفر
عن جحيل بن دراج و حماد بن عثمان عن زدراة عن الى جعفر عليهما السلام ليس في القبلة ولا المباشرة
وكامن الفرج وضوء و عنه عن احمد بن محمد، عن ابان بن عثمان ، عن ابو حريم ، قال قلت لا
جعفر عليهما السلام ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدع جاريته و تأخذه بيده حتى ينتهي الى المسجد فات
من عند نايكولون اتها الملامسة فقال لا والله ما بذلك لك بأس وربما فعلته وما يعنى بهذا او
لامس النساء الواقعة دون الفرج .

والظاهر ان العامة تستكت بقوله تعالى او لمس النساء على وجوب الوضوء حيث ان
قيد وجوب التيمم على عدم وجود الملامسة والمحروم اذا بد عن الوضوء فاذ وجوب البديل
عند الملامسة فالبدل الذي يلزم بطريق اولى فيجب الوضوء واطلاقها يشمل مطلق النساء فتبين
بأنها كافية عن الجماع ومارواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن حمود ،
عن عبد الله بن سنان ، عن ابو عبد الله عليهما السلام : ملامسة النساء هي الاصياع بهن . وعن
علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن الجعفر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن ابو عبد الله عليهما
قال سأله عن قول الله عز وجل او لامس النساء قال هو الجماع ، ولكن الله يستر يحب لست
فلم يسم كاسerton وروى الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سكان
عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن القبلة تقص الوضوء قال لا بأس . و عنه ،
عن القاسم بن محمد ، عن ابان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ، بن ابو عبد الله ، عن ابو عبد الله
قال سأله عن رجل من فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ
منها فنهنـ (خـلـ) و عنه عن اخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال سأله ابا عبد الله (عـ)
عن الرجل ميس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد (ينقضـ خـ) وضوئه
قال لا بأس بذلك اما من جده واطلاقها يشمل ما المؤمن الطاهر او الباطن .

مارواه الشيخ ره باسناده عن عمار بن موسى ، عن ابو عبد الله عليهما السلام قال سئل عن الرجل يتوضا
ثم يمس باطن دبره قال تقص وضوئه وان من باطن احليله فعليه ان يعيده الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويعيد الصلوة وان فتح حليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة . فهو محول
على الله اذا اخرج بالمنشىء من رطوبة الفرج المحكمه بالبول والاقلاع به لاعادة الوضوء مع

ما سمعت من حصر النواقض بما يخرج من الاسفلين او القنم الذي يمكن ان يصير سبباً لخروج
شيء منها كما سمعت تأييده بوجوهه مع اطلاق بقية الاخبار ولم يعل بضمها الا الصدق في لفظ
كان مارواه ايضاً باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قيل الرجل المرأة من شهوة او من فرجها اعاد الوضوء لابد
ان يحمل على الاستحباب .

واما الحمل على التقيّة كايظهر من بعض (رفيع) لعدم من كان معه وفأبا الفتوى بذلك
في زمن ابي عبد الله عليه السلام بحيث يقى منه ثم قد حكى القول بوجوب الاعادة عن جماعة من
الصحابة والتابعين بعنوان الرواية لا بعنوان الفتوى فعم بناء على ان يكون الرواية عم عزلاً
لقولهم بذلك يقوى القول بالتحقق لان المروي عنه هو عمر وابنه وسعد بن ابي وقاص وابوهريقة
وعائشة وسعيد بن المسيي وسلیمان والاذناني والليث واسعى على ما في الخلاف نعم نقل ذلك
في الخلاف عن الشافعى وأحمد ومالك ايضاً لكن الشافعى ولديوم موت ابي حنيفة وهو قد مات بعد
وفاة ابي عبد الله الصادق عليه السلام بستين على ما قبل واحد بن حنبل ولد سنة اربع وستين و
مائة على ما في ديباجة مسنده فقللاً عن ابن السكري الكبير فيكون مولده بعد وفاة الصادق (ع)
بستة عشر سنة بناء على المعروف فما ن وفاته عليه السلام قد وقع سنة ثانية واربعين ومائة ومالك
وان كان في زمن الصادق عليه السلام لكنه على ما قبل دام الانقطاع الى حضرته علماء فهرست ابن لطيف
فعانهم يصل الى حد في شهرة يقى لاجله من فتواه فلا وجه للتحقق فالحمل على الاستحباب اولى كما حمله
الشيخ واما استحباب ملس الفرج على ما ذكره الماتق مطلقاً ولو بظاهره فلم يجد له دليلاً سوى
رواية عمار المقدمة وهي كما سمعت غير متعرضة للظاهر .

الحادي عشر ^(١) مس الكلب وفيه روایتان (احديهما) الاول على الوجوب مثل مارواه
الشيخ ذره باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله
ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال من مس كلباً فليسوضاً (ثانيةهما)
مايدل على وجوب العزل اذا اصاب من الكلب شيئاً من بدنه وهي كثيرة جداً انقدم الارها
في مسئلة خجالة الكلب ولا تفرض في واحد منها معاً كثرتها للوضوء مع ان كثيراً منها في مقام
(١) اثنا عشر ناهي عن الماتق زنة قدمه على الامور المذكورة - لتناسبها واستثراك اولتها

(١٢) نبيان الاستنجاء قبل الوضوء.

بيان سببية الاصابة للتكليف بالتطهير تكليفاً او وضعاً مع ان المخمد من العامة ولا من الخاصة
من قال بوجوبه فعلى تقدير دلالة الرواية ولم يكن المراد من التوضئ هو العسل بالفتح كما ذكره الشيخ
فلا بد لان نطرح لعدم العامل بها.

الثانية عشر نبيان الاستنجاء قبل الوضوء اعلم ان العلامه رده في المختلف ذكر ابن المشهور
من ترک الاستنجاء ناسيّاً حتى صلی اعاد صلوتني الوقت وخارجها انتهى ولم ينقل عنهم حكم الوضوء اثناً
وينصاً ولكن من تعرض من القدماء فيما وجد تم الشيعرة في النهاية فقط ولعل النسبة اليهم
باعتبار انهم ذكروا وجوب اعادة الصلوة عند نبيان الجناسة مطلقاً من غير تعقيد بكونها من
غير محل الاستنجاء والا فلم يجده من تعرض لخصوص المسئلة غير من ذكرنا انعم ذكر الصدوق
في المقنع والفقیه قولهن قولین مختلفین (وفي الاول) وان نسبت ان تستنجي بالماء وقد تمسحت بثلاثة
اجرام حتى صلی ثم ذكرت وانت في وقتها اعاد الوضوء والصلوة وان كان قد مضى الوقت فقد
جازت صلوتك فتوضاً لما يستقبل من الصلوة انتهى.

وحاصل ذلك التفصيل بين نبيان غسل محل البول والغائط في صحة الصلوة بوجوب
الاعادة مطلقاً في الوقت وخصوص الوضوء في خارجه مع صحة الصلوة (وفي الفقيه) ومن
صلی فذكر بعد ما صلی انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة و
من نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلی لم يبعض الصلوة انتهى وحاصله التفصيل باعادة الوضوء
في نبيان غسل الذكر دون نبيان الاستنجاء من الغائط.

وفي المسئلة قولین اخرين على ما في المختلف (احدهما) لا بن الجنيد كما في المقنع لكن
مع استنباب الاعادة بعد الوقت (ثانيهما) عن ابن ابي عقيل من اولوية اعادة الوضوء بعد
الاستنجاء مطلقاً اذا نسي وهذا هو الذي ذكره الماتن و هنا ونسبه الى جماعة من العلماء و
مراده المتأخرون منهم والآفقط عرفت ان القديماً اما ان لم يتعرضوا للوضوء او ما حكمو بالجرأة
كاف المقنع والفقیه.

وكيف كان فاللاذ الاشارة الى الاخبار الواردة في المسئلة لكنها منشأ اختلاف الاقوال
و الظاهر ان الصدوق روى في الفقيه استند الى ما رواه الحسين راه عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال قاتل ابو عبد الله عليه السلام ، اذا دخلت الغائط فقضيت

الحاجة فلم يهرق الماء ثم توضأ ونفيت ان تستحبى فذكرت بعد ماصلحت فعليك الاعادة ونفيت اهرقت الماء فنفيت ان تعسل ذكره حتى صلحت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وعسل ذكرك لأن البول ليس مثل البراز . وما رواه الشيخ رضا باستاده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيده . وعنه عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران عن أبي بصير ، قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا اهرقت الماء ونفيت ان تعسل ذكرك حتى صلحت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وغير هذه التلاشة تبادر على اعادة الوضوء نعم قد ورد غير واحد من الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الصلوة اماما مطلقا واما في نسوان الاستنجاء من الغائط مع السكتة عن حكم الوضوء لكنها موافقة للقاعدة وحكم المشهور ولكنها مخالفة المشهور على ما في مختلف عقليها وضعف سند الاولى على ما قيل معارضته بالاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع موافقها لقاعدة موافقها الا دليل حصر الواقع وعدم ذكر احد من العلماء حتى الصندوق راهنون الاستنجاء من البول او الغائط من شرائط صحته حتى في صورة العمد فات النسيان لا يزيد عن العمد . فروى الكليني راهن ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن فضال بن فضال عن ابن بكر ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويغسل قال يغسل ويعيده الصلوة ولا يعيده الوضوء . وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن علي عليهما السلام في قوله تعالى يغسل ذكره ثم يتوضأ ووضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيده الوضوء . وروى الشيخ رضا باستاده ، عن سعيد بن عبد الله عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام فهو ، الا ان فيه خلافا يفسد كلامه حتى يتوضأ بدل فينسى الى قوله الصلوة وباستاده عنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن حمزه يارعن على بن اسياط عن محمد بن يحيى الحنزار عن عمرو بن أبي نصر قال سألت عبد الله عليهما السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قبل يغسل ذكره ولا يعيده وضوئه . وباستاده ، عن الحسن بن الصفار ، عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي

(٣) دالضحك في الصلوة

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ببول وأتوضاً وذكر نحره وقد تقدم في مسألة الاستجابة من البول ما يدل على عدم وجوب اعادة الوضوء اذا ترك الاستجابة عمداً.

تحصل ان الاقوى عدم وجوب الاعادة نعم لا ينافي الاستجابة جحابين الاخبار ولو افتئه في بعض الموضع للقاعدة حيث ان الله قد يخر حقرة من البول اذ لم يغسله بالماء بل الظاهر انما يتبصر ايضاً فاللازم اعادة الوضوء عند خروج البول للشتبه ومن هنا يمكن وان كان بعيداً اجد أحمل الاخبار الدالة على وجوب الاعادة على هذه الصورة.

الثالث عشر الضحك في الصلوة والظاهر عدم الخلاف بين المسلمين في عدم كونه ناقضاً للوضوء اذا صدر قبل الصلوة لعدم لوضحك فيها فالمقول عن أبي حنيفة كافى الخلاف كونه ناقضاً وقد نقل عن الشعبي والنخعى والموسى وقوله مردود بالاجع والاخبار فروى الشيخ راه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء اما يقطع الضحك الذي فيه المفهوم وقد ذكر الشيخ ان قوله عليه السلام اما يقطع الامر اى الى الصلوة دون الوضوء استناداً الى ان القطع يقال في الصلوة دونه وهو حسن وعلى تقديره اذا الاستجابة ولو مجازاً او حقيقة فهو معارض بما هو اصح منها استناداً واصح دلالة.

فقد روى الكيلاني، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن جعيل بن دجاج، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المفهوم لا ينقض الوضوء ولا ينقض الصلوة هذا مضافاً الى ادلة حصر النزاع دالى ميائى انشاء الله تعالى في قواعي الصلوة من المراد ويات الدالة على عدم كون الضحك والمفهوم ناقضاً للصلوة ولكن ثبوت الاستجابة يحتاج الى دليل الان يكون قوله عليه السلام اما يقطع راجعاً الى الوضوء والصلوة فيجعل بقرينة الثانية على الاستجابة ولكن لم يثبت ذلك بالاستجابة مشكل اللهم ان يتمسك بما تقدم في مسألة ناقصية الربيع من ذيل مضرع سماعة حيث عد منها من النواقض الضحك في الصلوة وقد عمل بها ابن الجين واستشكل العلام بضعف السند اولاً واضمارها ثانياً.

لكن يرد على ذلك السمعة وان كان واقياً الا ان الاصحاب قد عملوا بروايات جماعية كانوا على خلاف لهن لكن كانوا موثقين والاضمار لا يضر بعد معلومية ان القطع اما وقع في الجماع最後 حيث ات

(٤) والغسل اذا ادوى

(١) لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم والاطلاق ان يتوصّل برجاء المطلوبية.

(٢) ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً باحد النواقص المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً.

كل قطعة من الرواية من باهها المناسب كاتحققه المتأخر عن فالعادة اعراض الاصحاب عنهم يصلح
للاستحباب فالأقوى ما ذكره الجماعة على ماقبله عنهم الماتن ره

الرابع عشر التغسيل اذا ادوى والظاهر ان هذا ليس عنواناً مستقلاً غير اخراج الدم مثل العاد
والجمامة وخروج الدم مطلاعاً فالدليل على استحبابه فيه هو دليل على استحبابه هنا.

(١) وقد عرفت في مسألة المدى والوزى ان الحكم باستحباب ما ورد من الامر بشيء في موارد يمكن
حمله على القبيحة ويكون صدورها لها مشكل وان لم تستبعد اخرين امكان انقاد ارادتهما الغير الا لزامية
في موارد هما ايضاً لكن الاولى الحكم باليان ذلك برجاء المطلوبية لا بعنوان الحخصوص والله العالم.

بمعنى امور لم يتعرض لها الماتن ولكن قد ورد الاخبار كاتقدم (كتقليم الاظفار) و(اخذ الشعر) وشرب
الالبان والابوال) و(أكل اللحم) و(ما غيره تله النار) و(قتل البق) ومحرها (ومسن الكافر) ورملاقة البول)
و(الصدرة) وقد ورد في الذهار ويات بعضها على نفي القض فيها وبعضها على اصر بالوضوء وحيث
لم يتعرض لها الماتن رحمة الله ومسئلة من المستحبات فايصالها الى من اراد الرجوع منها اولى والاستعمال بغيرها اهم
والله العالم.

وعلى كل حال فلو تبيّن بعد الوضوء باحد هذه الامور انه كان محدثاً وكان الوضوء واجباً عليه او سجناً
لغاية مستحبة (فهل) يكفي عنه (او) يحتاج الى الاعادة (فإن قلنا) بان معنى استحباب الوضوء عقيبه
كونها احداثاً موجبة للوضوء غاية الامر على نحو الاستحباب لا الوجوب ثم تبيّن كونه محدثاً بالحدث الذي
كان موجباً على نحو الوجوب (فالظاهر) كفايته عن ذلك فاته قد توضئ حينئذ بقصد دفع الحدث
غاية الامر انة تخيل انة حدث كذلك استحباب ثم تبيّن ان حدث كذلك وجري فيرجح الامر الى الاستباء
في التطبيق والخطاء فيه.

وان قلنا ان الوضوء هنا نظير الوضوء لرفع كراهة الاكل والشرب والنوم للجنب والحاديض او الوضوء
الجديد فالمسئلة حينئذ مبنية على انه هل يشترط في الوضوء الرافع للحدث قدر رفعه ام لا وبعبارة اعم
فما يشترط في الوضوء الرافع باحثة الماء والمكان على القول برو اطلاق الماء وسائر الشرائط كذلك يشترط قدر

رفع الحديث بحيث يكون هذا المقصود في الرتبة المقدمة داعيًا وعلمه وفي الرتبة المتأخرة مؤثراً في تحقق المقصود (ألا) هل يكون رفع الحديث من الآثار المتأخرة عن الوضوء لامن الاجراء أو الشرط المقدمة أو المتساوية **الحقيقة** ان يقال ان الاوامر التي تعلق بالموضوعات تكون داعية خصوصاً لها
الغایيات مرتبة عليها في نظر الامر فنطير رفع العطش المترتب على شرب الماء الموقوف على ابيان الماء المأمور به ونطير التقرب بالمعنى الاسمي المسبب عن اتيان العمل بقصد الامثال الوجه الآمر به وكذا لا يتوقف رفع العطش وتحقيقه على اتيانه بقصد رفعه او حصوله بالمعنى المذكور نكذا الغایيات الآخر المترتبة على الافعال .

(ان قلت) ما مثلت من مسألة قصد التقرب من اهواه و مسلّم بنينهم من اشتراط قصد التقرب في تتحقق الامثال .

(قلت) ما هو المعروف يرادي المعنى المصدرى لا الاسمى وهو عبارة أخرى عن قصد الامثال
فائف المقدور واما الثاني فهو تابع لواقع العمل فرفع الحديث من هذا العقبيل فان الوضوء المأمور
به اما بالامر الإيجابي او الامر الندب يتحقق به بقصد امثال هذا الامر المتعلق به وهو يوثق واقعاً
في رفع الحديث فيما يكون قابلاً لذلك (وبعبارة أخرى) جعل الشارع لهذا العمل رافعاً بعنوانه الواقع
اللهى يكون عليه على ما هو عليه لا بعنوان المأمور به نظير شرب الدواء الدافع للمرض الذى هو دافع له
واقعاً فشرب به بقصد عرض آخر فما ذكر يكون مؤثراً بحسب الواقع ولذالم ترقى الاخبار من هذا الشرط له
عيناً ولا اثرأ مع عدم البلوى به وكذا مغفولة عنه غالباً بحيث لم ينبهوا عليهم لوعة المكلفون غالباً
في خلاف الواقع .

(ان قلت) يكفى في التبني نفس الاوامر المتعلقة بالوضوء عند تحقق اسبابها فائف اذا اقبل مثلاً
اذا نمت فتوضاً او اذا بلت فتوضاً يكون معناه سببية النوم والبول للامر به فيكون داعياً للانسان
على اتيان الوضوء بقصد هذا السبب فلا يحتاج الى ذكر انه يجب الوضوء بقصد رفع حدة النوم او
البول نظير ما اذا اقبل اذا حبت فكل اذا اعطيت شرب يكون رفع الجوع والعطش داعياً لـ الكل
والشرب .

قلت ليس الكلام في جواز رفع الحديث كي يحتاج الى ما مثلت به بل الكلام في وجوبه ولا يكفى
في هذا المقدار فان الاسباب الموجبة للامر بشىء تكون مغفولة عنها غالباً عند الامثال بل

حكم بين كونه محدثاً عقيباً الوضوء الاحتياطي

(١) كمانة لو ترضنا احتياطًا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثًا كفي ولا يجب ثانيناً.

النضر إلى الغايات ولذا لا ترى أحداً آتاهه يأكل بقصد رفع الجوع أو يشرب بقصد رفع العطش وإن كان الجوع أو العطش داعياً عليه ما الآن يجب عليه الامر بذلك بدل ليل مستقل.

هو موضوع الآخر بالشكل لا يمكن ان يجعله شرطاً في تحقيق الامتنال .

فعلم يمكن ان يجعله المكلف داعيًّا للامتثال في الرتبة المتأخرة عن هذه الامر ولا كلام

فيه إنما الكلام في أن الآخر يتحقق بالامر بشيءٍ عند تحقق شيء آخر هل يمكن ان يجعله شرطاً في تحقق

الامتثال في قصد المكلّف حين الامر به ام لا وقد عرفت عدم امكانه الدليل آخر وليس بشرط

فالاقوى في اصل المسئلة لغاية الوضوء الحاصل يقصد احد الامور المذكورة ثم بتقى خلافه

كما اختاره المأذن Δ ثم بناء على ما يجده من انتياب برجاء المطلوبية Δ لا ول اعادة الوضوء

هذا كلّه فيما اذا كان الامر به من غير اجحث يحصل منه

(١) ولما أوضّع الاحتياط مثل ما إذا كان وظيفته الجمع بينه وبين العسل كما إذا أخذ

بعد الاستباء والظهور من الحدث رطوبة مشبّهة بين البول والمني فتوضاً واغتسل ثم تبىءن كوفة

بولا و كان مشاكل حدوث الحدث فتوضّأ احتياطًا بناً على جرّان الاحتياط في موارد يكون ظيفته

الأخذ بالأصول العلية ولو في مثل الوضوء الذى عرفت النهى عن ذلك فى بعض الروايات بقوله عليه

ذِيابِكَ أَنْ حَدَّثَتْ وَصُوَرَّاهُ لِسْتَيْفِنَ أَنَّكَ احْدَثْتَ وَقْلَنَابَانَ ذَلِكَ فِي قَبَالِ بَعْضِ الْعَامَةِ الْقَائِلِينَ

الوجوب كالعملة في الحالات ثم مبين كوفنة محدثاً واقعاً (فهل) يكفي ذلك عن الواقع قد يختفي بعثاته

القسم الأول لأن معنى الاحتياط أنه يكون قاصداً لرفع الحدث على تقدّم وجوده فإذا لم يكن قاصداً

رفعه اصلاحات الوضوء بجزء ياقعها اذا قصده على تقديره يكون اولى.

لعن جعل الاسكال واسع فان ما ذكرنا من كفايته يكون المكلف عاصلا للامر المتوجه اليه فعلا

الامتثال يكون على ترب عاليه بحسب الواقع وهو رفع الاشر واما اذا كان لا احر التقديرى فلا يكتب

صدق الامتنال المجنز وبعبارة اخرى يمكن ان يكون التجربة الامر في نظر المكلف

حلاي مربى العايم اعنى رفع الحدث اللهم الاذن يقال باستحباب ذلك عند

لـكـ تـكـ اـبـانـهـ وـلاـ سـيـمـاـيـ الـوصـوـلـ الـذـىـ قـدـ عـرـفـتـ النـهـىـ عـنـهـ فـ مـورـدـ الشـائـ

شک

فصل في غaiات الوضوء الواجبة وغير الواجبة

فإن الوضوء (اما) شرط في صحة فعل الصلوة والطواف (واما) شرط في كماله كقراءة القرآن واما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن (او رفع) لكراهته كالأكل (او شرط) في تحقق امر كالماء للكون على الطهارة (او ليس) لغاية الوضوء الواجب بالنذر والوضوء المسبّب نفسه ان قلنا

بذلك لا يُعد.

فصل في غaiات الوضوء الواجبة وغير الواجبة

اعلم ان مقتضى الاصول الاولى في الاوامر هو كونها ب نفسها داعية الى متعلقاتها كما عرفت اتفا ولا يتوقف داعيتها على غاية اخرى بل لوزكر الغاية ايضاً لا تكون تلك الغاية مقيمة ل المتعلقات بها بل المتعلق على اطلاقها باي مثلاً اذا ورد امر متعلق بشيء يقول مطلق ثم ورد امر آخر متعلق بذلك الشيء لغاية من الغaiات لا يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد لعدم التنافر بين ما يحمل على تأكيد مطلوبية المأمور به في ضمن هذا الفرد الخاص ولذا يحتاج كل فرد من افراد الغaiات الخاصة الى دليل خاص ولو عموم ما يدل على مطلوبية التطهير مثل قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَوَاقِعِ وَامْسِحُوا بِرُوسُكُمْ وَارْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا إِلَى قَوْلِهِ تَمَارِيدُ اللَّهِ يَجْعَلُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيَطْهِرُكُمْ» الآية

حيث ان هدالة الامر على ان الغرض الاصلي من هذا الامر هو حصول التطهير الذي هو مورد اراده الله سبحانه و لكن قد مر ان الامر اذا امر بشيء و حكم بحصول غاية عند تحقق هذه الشيء فلا يحتاج في مقامه الى قصد مطلوباته بل لو غفل عنه و قصد غيره فمقتضى القاعدة تتحققه الان يدل دليلاً على خلافه فالله سبحانه و ان اراد الامر بالوضوء حصول التطهير لكن لا يتوقف تتحققه على قصد نعم يتشرط ان يكون بقصد الامثال كي يصير به صالح الحصول على الطهارة التي هي نوع تقرب الى جانب الله سبحانه الذي قد عبر عنه بالتطهير كافي غير مورد من مواضع الامر كقوله تعالى «خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقَةً لِتَطْهِيرِهِمْ» بل اصل التشريع و ارسال الرسل لحصول التطهير «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنذِلُ عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُرِكِّمُهُمْ فَقُولَهُ تَعَالَى لِيَطْهِرُكُمْ لا يكون مقيداً للامر بالوضوء كي لا يكون مشرعاً غيره هذا القصد نعم يستفاد من ذيل الآية بضميمة ما اصر في صدرها بالوضوء عن القيام الى الصلوة ان الطهارة شرط في تتحقق الصلوة كا انه يستفاد منها اصر او ذيل ان الوضوء بقول مطلق سبب لحصول الطهارة

فكلّمات اتوا ضمّاً يحصل لها الطهارة مطلقاً او لوم يأمره الشارع به لغاية من الغايات ويفيد قوله
فيها أن إشارة الله للوضوء نور والوضوء على الوضوء نور على نور وغيره من الاطلاقات حيث إن
الغريبة قد ترتب على نفس الوضوء من غير ان يكون لغاية .

والحاصل أن المسفادة من الآية امران (احدهما) مطلوبية الطهارة (ثالثهما) سببية الوضوء
لذلك واما الامر به عند ادراة الصلوة فليس مقيداً لهذه البصبة بل هو كاشف عن لزوم المسبب
اعنى الطهارة الحاصلة من السبب اعنى الوضوء (وبعبارة اخرى) صدر الآية اماماً في مقام بيان
وجوب الوضوء لا في بيان عدم حقيقته من دون سبب غاية الامر يستفاد من قوله تعالى في ذيلها
(ليطهركم) مطلوبية الطهارة مطلقاً كما في قوله عليه السلام الوضوء نور وقوله عليه السلام الوضوء سطر الامان
فلا يبعد ان يقال بمحاجة الوضوء ومطلوبيته مطلقاً من دون احتياج الى غاية اخرى بل الغاية
ال الاولى هو حصول الطهارة وهي تختلف وجوهاً واستحباباً كما ان الاشر المرتبط عليها مختلف بحسب
اختلاف الموارد (فتارة) يكون شرطاً للرتب الاشر سقوط التكليف الصالحة المتوجه الى المخالف
المشروط باتيانه وامتثاله مع الوضوء اخر) لكمال العمل كقراءة القرآن والكون في المسجد والنوم
وتجديد الوضوء خصوصاً للمغرب والصبح وامثال ذلك بل الظاهر انه من هذا القبيل كون الانسان
مع الطهارة وان مثله المات عن عليه الرحمة مقابللاً له وقسيماً ، لأن الافعال الصادرة من المكلف
اذا وقعت مع الطهارة فهي أكمل من الصادرة بغيرها مطلقاً غاية الامر قد أكد الشارع في خصوص
بعضها كالعبادات .

بل يستفاد من دليل استصحاب الوالله للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان الطهارة المعنوية
ايضاً كان ظاهرياً له امر اب غاية الامر لا يجوز ترتبيخ الاشار على المراتب كلها فعدم جواز ترتيب اثر
الصلوة والطرواف في حال الجنابة لا ينافي حصول مرتبة منها تكون رافعة لكرامة ذلك له .

والحاصل انه يمكن ان يقال ان الوضوء شيء واحد بكيفية واحدة له اثر واحد وهو الطهارة غاية
يختلف هذا الاشر وجوهاً واستحباباً كما مختلف من حيث شرط الصحة او الكمال او رفع الكراهة والغاية
الاصيلية في الكل هي الطهارة على اختلاف عراتها فقول المات رحمة الله وليس له غاية كا لوضوء
الواجب بالندرا والمستحب نفساً انتهى لا يخلو من نظر لعدم كون ما امثال به من موارد عدم كونه ذرا
غاية في النذر اما يتعلّق بالوضوء بالله من الاشر المفروض انه يمسعني الآية والرواية مؤشر في تحقق

كتاب الطهارة

(١) اماميات الرضو والواجب فيب للصلة الراجبة اداءً وقضاءً عن النفس او عن العيوب والاجرام
 (٢) بل وسعادة السهو على الاحوط

الطهارة مطلقاً الاذ لو كان قد نذر نفس المسلمين والمحظيات منفدةً عن اثار هالم يصح نذرها لعدم رجحان تعلقها
 بل يكون بدعة لوجرده عن اثر ونم لو نذر الوضوء مطلقاً فهو ما ينصرف الى الوضوء الشعبي الذي له اثر الطهارة
 اذا عرفت هذا فاعلم ان الماء رحمة الله قد تعرض لوارد وجوب الوضوء وانها الى اربعة
 مواطن **الأول** للصلة والظاهر ان المراد هو الوجوب الشرطي لا التكليفي فتشمل الصلة التي
 ايضًاً بمعنى ان الوضوء شرط لترتيب الاثر المترتب ان واجبًا واجب وان ندب افاد بمقتضى اطلاق
 قوله صلى الله عليه وآله الاصلوة الابطهون بناءً على عمومه للطهارة من الحديث كاينيؤيته استدلاله
 من القديما والمتاخرين به في الموارد المشكوكه والظاهر شمولها للصلة الاحتياطية والاجراء
 النسنية الارضة التدارك كالمسجدة الواحدة والمشهد لأن ما هو شرط في مجموع الاجراء شرط في
 كل واحد منها.

(٣) بل يمكن ان يقال باشتراطه في مجموع السهو ايضًاً لان الدالة على لزومها ظاهرة في كونها
 على القو الذي عليه المكلف من الاصفات ومنها كونه متظاهرًا بل هي في الحقيقة راجعة الى تدارك
 ما فات منه بوجود احد اسباب الغوث كما عبر عنها في لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بالمرغفين بمعنى ان بما يرغم انت الشيطان حيث يريد بالقاء السهو والثالث تتفليس ما امره الله به
 من عبادة الله تعالى فجعلهما الشارع لتدارك ما دارمه من التتفليس فضلاً منه ورحمة .

وكيف كان فالدليل على اعتبار الوضوء في الصلة مضافاً الى صريح الآية تسلم الحكم بين جميع
 المسلمين وانما اختلفوا في خصوصياته وكيفياته وشروطه وقوله صلى الله عليه وآله على مارواه
 العامة والخاصة (لا صلوة الابطهون) بل الظاهر ان مسوغية الوضوء واجب اثنا هما للصلة
 او لا واعتراضه في غيرها كالاطواف في الجملة اثنا هما باعتبار كونه شبهاً بالصلة كقوله صلى الله
 عليه وآله على مارواه العامة الطواف بالبيت صلة .

ووجوبه بالنذر وشبهه ليس من اقسام الوضوء الواجب في الحقيقة كلام يخفى ووجوبه لمن
 كتابة القرآن من المسائل الخلافية بين العلماء من العامة والخاصة فالوضوء الذي من الراجبات
 في شرع الاسلام ولعله يصلح الى حد الضرورة بحيث لو انكر لكان انكاراً لبدئه الفقه بل ضرورة الامر
 اثنا هما للصلة اداءً وقضاءً عن نفسه وعن الغير كلّاً او بعضًاً وجرأاً او ندبًا بالمعنى المذكور

(١) و يجب ايضاً للطهارة الواجب .

(١) اثني لظهورات الواجب الذي يكون جزءاً للحج او العمره الملكين من افعال منها الطهارة ووجوبه للطهارة في الجملة ليس محلّاً للكلام بين العامة والخاصة على ما يظهر من الخلاف . قال فيه في كتاب الحج لا يجوز الطهارة الا على طهارة من حدث وبخس وستر العورات فان اهل بيتي من ذلك لم يصح طهارة ولا يعتد به وبه قال مالك الشافعى والاذانى وعامة اهل العلم وقال ابو حنيفة ان طاف على غير طهارة فان اقام بهكذا اعاد وان عاد الى بلده وكانت محدثاً فليه دم شاة وان كان جنباً فعليه بذاته انتهى .

والظاهر ان وجوب الشاة او البذنة ضرورة على وجوبه فتأمل (نعم) ظاهر من قال بوجوبها عند عدم الطهارة عدم استراطه في صحة الطهارة وظاهر عدم وجود المخالف غير ابو حنيفة ولكن نقل العلامة في المنهى عن احمد روايته ثانية ما ان الطهارة ليست شرطاً لنقل التفصيل المنقول عن ابو حنيفة في الخلاف عن احمد ونقل عن اصحاب ابو حنيفة في وجوبه قولين - الوجوب - والاستحباب فالخالف في الوجوب حينئذ بعض اصحاب ابو حنيفة فاذ استلم الوجوب يلزم ان يكون شرطاً (لان) الواجبات المعتبرة في المركبات ظاهرة الشريعة بمعناها وجر بها سلط لا تکلفه هذا . مضافاً الى اجماع اهل العلم كما في الخلاف على ذلك قوله صلى الله عليه وآله كما في الخلاف نقلا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله آنذاك الطهارة بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النحر والاستثناء قرنية اراده عموم الاحكام الثابتة للبشر به في المشتبه بضميمة قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا يطهور يثبت المطلوب الى اجماع الغرفة الامامية والاخبار الواردة عنهم عليهم السلام من غير معارض في اصل المسألة .

فروى الكليني روى عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مشتى عن زرارة عن ابو جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل يطهور على غير وضوء ايعتد بذلك الطهارة قال لا . وعنه عن سهل بن الحسن بن حمود عن ابو جعفر عليهما السلام سأله ايسل المناسك وهو على غير وضوء فقل نعم الا الطهارة بالبيت فان فيه صلوة . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعيل عن ابي عبد الله عليهما السلام مثله و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأله احد هم عليهمما عن رجل طاف طهارة الفرضية وهو على غير طهارة قال يتوضأ ويغسل طهارة وان كان تطوعاً توضاً وصلوة وركعتين .

(١) وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة وان كان فاما من ذوي

دروى في الفقيه باسناده عن معاوية بن عمارة قال قيل ابو عبد الله عليهما السلام لا يأس بان يقضى المناسب كلها على غير وضوء الا طواف بالبيت والوضوء (١) افضل . ويؤيد هذا بدل عليه الاخبار الدالة على عدم صحة طواف الحائض منطوقاً او مفهوماً والتفضيل في محله انشاء الله .

(٢) وظاهرها طواف الذي هو جزء للحج او العمرة كما يشير اليه قوله عليهما السلام (الى الله في مقابل قوله) (الى الله في شرط الطواف) وقوله (أيسلك المناسبات الحج) وقوله (طواف طواف الفرضية) (الى الله في شرط طواف) يعني ان طواف ان لم يكن جزءاً من احد هذين طائف من باب انه مستحب . كالصلوات المبتداة مضافاً الى اطلاق بقية الاخبار وكلمات العلماء حيث لم يقرروا في شرط الطهارة بين الواجب والمندوب فليس لها اطلاق كي يحمل اطلاقها على لقييد الوارد في رواية محمد بن مسلم .

(٣) يستفاد منه استحباب الوضوء لجميع مناسبات الحج غير الطواف الواجب فانه يجب مضافاً الى مادل عليه في خصوص الوقوف بعرفات مثل ما رواه الشيخ زاده باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء ورواه في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن أبي عسان حميد مسعود . قال سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن دمي الجماع على غير ظهور قال الجمار عند ناشئ الصفا والمرأة حينها طفت بيدهما على غير ظهور لم يضرك والطهرا حبست الى فلامدده وانت قادر عليه وروى الحكيم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلابين رزين عن محمد بن مسلم قال سأله ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر عن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار الى ان قال ويستحب ان ترم الجمار على طهر رواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

- (١) فالطواف المستحب مالم يكن جزءاً من احدها لا يجب الوضوء لهم هو شرط في صحة صلوته .

(٢) ويجب ايضاً بالندر والحمد واليمين .

(٣) ويجب ايضاً لمس كتابة القرآن ان وجب بالندر او لوقعته في موضع يجب اخراجه او التطهير اذا صار متبعساً او توقف الاخراج او التطهير على مسافة كتابته ولم يكن التأخير بقدر الوضوء موجباً لهتك حرمته والواجب المبادرة من دون الوضوء .

(٤) ويدل على عدم اشتراط الطهارة في المندوب ايضاً مارواه الشيخ باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكي ، عن عبيد بن زرارة ، قال قلت لا بني عبد الله عليهما السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تقطعاً فليوضأ وليصل . وعنده عن الحنفي ، عن ابن عبيدة ، عن عبد الله بن بكي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له اتنى اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضاً وصل وان كنت متعمداً .

وقد عرفت ان الصلوة بقول مطلق يشترط في صحتها الوضوء فشمل صلوة للطواف مطلقاً ويدل عليه جميع مادل من الآية والرواية والاجماع على اشتراطه فيها مضافاً الى خصوص ذيل روایة محمد بن مسلم والاخريتين من الامر بالتوضي ثم الصلوة .

(٥) الثالث الوضوء الواجب بالندر وآخريه وهذا ليس واجباً مستقلاً كما عرفت بالهوتابي لاعتقاد النذر الواجب الرفاء وقد عرفت الفقيه به من الاشر وهو حصول الطهارة بالوضوء بقول مطلق ولم ينويه تحقيق الطهارة وقلنا انه لا يحتاج الى قصد غاية من الغايات بل ترتيب الغايات متوقف على حصول الطهارة المتوقف على اطلاق الامر به وقد عرفت تحقيق الاطلاق المستفاد من ذيل الآية وبعض الروايات

(٦) الرابع يجب الوضوء لمس كتابة القرآن ان وجب وهذه المسألة ايضاً من المسائل التي خلقت فيها اقوال العامة والخاصة لكن المخالف في الطائفتين نادر ومعدوم .

قال في الخلاف لا يجوز للجنب والخائض والحدث ان يمسوا الكتاب من القرآن ولا يأس ان يمسوا طراف الاوراق والتنزه عنه افضل وقال الشافعى لا يجوز لهم ذلك و قال ابوحنيفه لا يجوز ذلك للجنب والخائض واما الحدث فلا يأس عليه وقال الحكم وحماد ودادون ذلك غير جائز ولم يفصلوا عنه والمخالف في المسألة على ما يظهر من هذا الكلام في خصوص غير المتوضى ابوحنيفه فقط ونسب

الخلاف في المعتبر وال مختلف والمنتهى إلى الشیخ في المسوط ولكن التأمل في عبارته ربما يوقناع .
صحّة الشبة .

قال في المسوط ويکرہ للحدث مقتضى كتابة المصحف وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك مکروهاً للصبيان
في المکاتيب لا ثم لا يصحّ منهم الوضوء وينبغي ان يمنعوا من مباشرة المکتوب من القرآن وان قلنا
الصبيان غير مخاطبين ينبغي ان نقول بعوارذ ذلك فیخص العوام لات الاصل الاباحة انتهی .
ويکن ان يقال بأن المراد من الكراهة ليس الكراهة المصطلحة فأن التعلييل بقوله كان الاصل
الاباحة لا يستقيم مع الكراهة المصطلحة لعدم المنافاة بينها وبين الكراهة وكذا قوله ذه ينبع ان نقول
بعوارذ ذلك فیخص العوام نعم قد يقال باجمال العبارة حيث انه فصل بين كون الصبيان مخاطبين و
غير مخاطبين مع انهم ليسوا كذلك قطعاً لكن الظاهر ان حراده من الخطاب ليس هو خطاب التكليف
بل خطاب الوضوء بمعنى ان الصبيان اذا بلغوا مرتبة يصلح لهم مخاطباه ولو استحبباً ينبغي للاویاء
ان يمنعو هم عن مقتضى الكتاب ككونهم جهین وان لم يبلغوا تلك المرتبة فلا يتوجه خطاب الى الاویاء
والحاصل ان المقصود من العبارة التفصیل بين الصبيان من حيث بلوغ مرتبة المتيّر وعدمه لان
المسئلة خلافية او ان الشیخ رأه من دفیه او کيف كان فلا يصلح نسبة الخلاف في المسئلة الى المسوط .
ولم يجد من تعرّض لها من القدماء غير الشیخ في الكتابين والتهذیب ولم يتعرض لها في المقنع ولا
النهاية ولا المراسيم والوسيلة ولا الغنية ولا المتفقة نعم ذكرها في الفقیه والمهدایة .
فعلى الارجح من کان جنباً او على غير وضوء فلا يکرہ القرآن وجائز له ان يمس الورق او يقلّب
الورق غيره .

وفي الثاني في احكام الجنب قال ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً او على غير وضوء ومتى الورق
انتهى ونسب في المختلف ما ذکرها الشیخ رأه في الخلاف الى ابن ادریس وابن البراج وما ذکرها في الخلاف
الى ابی الصلاح واحتداه في المعتبر وال مختلف والمنتهى واختاره اکثر المؤلفین وادعى الشیخ رأه في الخلاف
اجماع الفرق على ذلك فتحصل ان المشهود من تعرّض المسئلة حتى من القدماء حرمته المس على الحديث
نعم لم يتعرض لها جملة منهم ولكن عدم التعرّض اعم فیمكن ان يعاقبهم لو تعرّضوا .

هذا مضافاً الى عموم قوله تعالى «إِنَّ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْوَنٍ لَا يَسْهُ إِلَّا مُطَهَّرٌ وَ
إِنَّا عَلَى إِنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْمَسِّ هُوَ الْمَسِّ بِالْجَارِ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْأَهْمَالِاتِ بِلْ لَعْنَهُ الطَّاهِرِ فِيهَا وَعَلَى

ان يكون المراد من المطهرين من كان له حالة حديثة قد رفعها واحد الاسباب الرافة كا دل على
قوله تعالى في ذيل الآية الوضوء في سورة المائدۃ **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُطَهِّرَ كُلَّ بَيْهِ** الآية.

واما بنا اعلى ان يكون المراد من المس هو المس الباطني اما بادر اك معانيه واما
بتتحققهافي وجدهم ويكون المطهرون من قبيل قوله **«يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُوكُلَّ جُنُبٍ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُلَّ تَطْهِيرًا»** فلاربطها بالمقام فالعمدة في المسألة هو الاخبار التي
قد اتفق بها جملة من القدماء بحيث لا يثبت الاعراض فروعى الكليني ره، عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار،
عن ابو بصير، قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن قرء المصحف وهو على غير وضوء
قال لا بأس ولا يمس الكتاب.

وروى الشيخ زاد، عن شيخه المفیدة، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن محمد بن الحسن
الصفار واسعيل بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير،
عن اخباره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسعايل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرء
المصحف فقال اقلت على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق . وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن الصباح جميعاً عن ابراهيم
ابن عبد الجيد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس
خطه (خطه - خ) ولا تعلقه ات الله تعالى يقول لا يمس إلا المطهرون .

وهذه الروايات من المؤيدات لراداة المعنى الاول الذى احتملناه في معنى الآية واعله رد على
بعض العامة حيث خصوا الآية بالجنب فنعم يستفاد منها ان المس شامل لما شمل التعليق ايضاً
فاما ايضاً من مصاديق المس بعوم المجاز كما ان السابقة تدل على مغروسيه حرمة المس
من غير طهارة عند اسعايل فبنه عليه، بعدم البأس اذا المس الكتاب .

وفي تفسير الجمع في ذيل الآية ونقل الاقوال قال وقيل المطهرون من الاحداث والجنابات
وقلوا لا يجوز للجنب والحادي و المحدث مس المصحف . عن محمد بن علي الباقر عليه السلام و طاوس
وعطار سالم وهو مذهب مالك والشافعى فيكون خبراً بمعنى النهى وعند ثانى الفخرى يرجع الى
القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مس كتابة القرآن انتهى .

(١) ويتحقق به أسماء الله وصفاته الخاصة .

(٢) دون أسماء الابناء والآئمة وإن كان أحوط وجوب الوضوء المذكورة ماعدا النذر وأخوه آثارها على تقدير كونه محدثاً أو أفالاً يجب واما في النذر رواه خميسة فتابع للنذر فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً وإن نذر الوضوء التجديدي يجب وإن كان على وضوح .

مسألة - اذا نذر ان يتوضأ الكل صلوة وضوء او افالاً للحدث وكان متوضأ يجب عليه نفثته ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا النذر على اطلاقه تأمل .

و ظاهر قوله وعنده ان الحكم مسلم بين الطائفة الإمامية فالآقوى حينئذ هو الحرمـة (١) وقد الحق به أسماء الله وأول من العقـه على ما في الذكرى ابو الصلاح حيث الحق اسم الله خاصة والمشهور بين المتأخرـين الحق مطلق أسماءـ المختصـة ولم يجد له دليلاً لفضـيـاً بالـخـصـوص فـعمـ قدـيـما بـسـاـ وـاتـهـ الـقرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ كـرـامـتـهـ يـقـضـيـ انـ الـاسـمـاءـ تـرـتـيلـتـ مـنـ السـمـاءـ وـهـوـ حـسـنـ فـيـ خـصـوصـ الجـلـالـ وـاـمـاـ باـقـ اـسـمـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـادـلـيلـ عـلـيـهـ سـوـىـ تعـطـيلـ اـسـمـاءـ وـهـذـاـ لـاـ يـقـضـيـ حـرـمـةـ المـسـ منـ غـيرـ وـضـوءـ .

ويـكـنـ انـ يـسـتـدـلـ اـنـ الرـوـاـيـتـاـتـ اوـرـدـتـ بـاـنـ غـيرـ المـتوـضـيـ وـالـجـنـبـ كـانـاـمـ مـصـادـيقـ قـوـلـهـ

تعـالـىـ لـاـ يـكـسـهـ اـلـمـطـهـرـوـنـ كـاـفـيـ تـقـيـيـرـ الـجـمـعـ وـالـمـفـرـوـضـ اـنـ الدـلـيلـ قـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ المـسـ فـيـ اـسـمـاءـ اللهـ

مـطـلـقـاـ فـيـ الـجـنـبـ وـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ الـأـمـنـ بـاـبـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ فـيـ شـيـلـ غـيرـ المـتـوـضـيـ اـيـضاـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـمـكـانـ

الـتـكـسـ بـالـرـوـاـيـةـ الـوـارـدـ فـيـ الـجـنـبـةـ الـتـيـ دـلـتـ عـلـىـ حـرـمـةـ مـسـ اـسـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـقـالـ بـالـغـاءـ الـخـصـوصـيةـ

(٢) وـحـيـنـئـذـ فـالـلـازـمـ مـنـ ذـلـكـ الـحـاقـ اـسـمـاءـ الـبـنـيـ وـالـآـئـمـةـ عـلـيـهـمـ لـاـ شـرـكـ اـكـهـامـهـاـ فـيـ عـدـمـ الدـلـيلـ فـعـمـ

لـوـكـانـ الدـلـيلـ هـوـ الـوـجـهـ الـاـوـلـ يـكـونـ هـذـاـ مـقـبـلـ الـقـيـاسـ مـعـ كـوـنـ حـكـمـ الـاـصـلـ اـشـدـ وـاقـوىـ

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ مـوـاضـعـ الـرـجـوبـ اـجـاـأـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ اـسـأـلـ وـفـرـوعـ كـمـاـ يـأـتـ فـيـ السـأـلـ الـأـتـيـهـ .

مسألة - قد عرفت أمن موارد وجوب الوضوء النذر وهو تابع في كيفيته للنذر فإن نذر الوضوء بقول مطلق يمكن ذلك ولا يعتبر كونه رافعاً للحدث وإن نذر الوضوء الرافع للحدث يجب من باب المقدمة للواجب المطلق تحصيل مقدمة فلو كان متظهاً يجب نقضه ثم الوضوء لاف العمل بالنذر من الواجب المطلقة التي يمكن في وجوهها القدرة على مقدمة لها عقلاً ولعل وجه تأمل الماقن ر في صحة مثل هذا النذر اعتبار الرجال في متعلقه وتحققه فيما إذا توقف العمل به على إيجاد الحدث الذي هو مرجوح في حد ذاته غير معلوم فتأمل .

مسئلة ٢ - وجوب الوضوء بسبب النذر على أقسام :

(١) احدها ان ينذر ان يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلوة

(٢) الثاني ان ينذر ان يتوضأ اذا ادى بالعمل الفلافي الخير المشروط بالوضوء مثل ان ينذر ان لا يقرء القرآن الامم الوضوء فحينئذ لا يجب عليه القراءة لكن لواراد ان يقرء يجب عليه ان يتوضأ.

(٣) الثالث ان ينذر ان يأتي بالعمل الهدى مع الوضوء كان ينذر ان يقرء القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة .

(٤) الرابع ان ينذر الكون على الطهارة .

مسئلة ٢ - قد عرفت ان وجوب النذر تابع في كيفية للنذر وقد ذكر لها المائتين رواية اقساماً

خمسة (الاول) ان ينذر عملاً يشترط فيه صحته الوضوء كالصلوة او الطواف الواجب الذي جزء للحج او العمره فهذا كالثاني في كون الوضوء مقدمة ولكن جعل هذا اقيمه الله نوع مسامحة لازمه كلها ما ذكر في ان الوضوء مترب على ما يترتّب عليه ثم يفترقان في تحقق ذي المقدمة في الثاني بمحاجة العمل بالمقدمة ولا يحتاج الى فعل اخر اختياري صادر من المكلف بخلاف الرابع وفي الحقيقة قد نذر عملاً يشترط في صحته وجود ما يكون الوضوء مقدمة له وهو الطهارة .

(٢) الثاني ان ينذر الوضوء في العمل الذي لا يشترط الطهارة في تتحققه بل في كماله لكن بعنوان التعليق بمعنى انه نذر لقراءة القرآن فيقرء مع الوضوء ففي هذا لا يجب الوضوء الامم اراده القراءة ولا يجب القراءة ايضاً

(٣) الثالث ان ينذر العمل الهدى مع الوضوء فهذا ايضاً كالاول في كون الوضوء بنفسه متعلماً للنذر ولهذا العمل وليس احدها مقدمة لآخر .

(٤) الرابع ان ينذر الكون على الطهارة فيجب الوضوء مقدمة بخلاف الاول فاته كان يجب نفساً والفرق بين هذين الاول مضافاً الى ما ذكر ووجب قصد القرابة المعتبرة في طبيعة الوضوء في العمل بالنذر بناء على اعتبار القرابة فيه مطلقاً او اذا كان المندور من العبادات في القسم الاول بخلاف الثاني فات الوضوء مقدمة لكون على الطهارة الذي هو متعلق للنذر واعتبار القرابة في الوفاء بالنذر ولو اعتبر فاما يعتبر في نفس متعلق النذر لكاف مقدمة منه .

الخامس ان يندزان يتوصلاً من غير نظر الى الكون على الطهارة.

(١) وجميع هذه الاقسام صحيحة لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث ان صحته موقوفة على ثبوت الاستعباب النفسي لل موضوع وهو محل اشكال لكن الاقوى ذلك.

مسئلة ٣ - لا فرق في حرمة متن كتابة القرآن على المحدث بين ان يكون باليد او بسائل اجزاء البدن ولو بالباطن لكنها بالسان او بالاسنان والاحوط ترك المتن بالشعر ايضاً وان كان لا يبعد عدم حرمتة.

مسئلة ٤ - لا فرق بين المتن ابتداءً واستدامة فلو كان يده على الخط فاحدث يجب عليه رفعها افوداً وكذلك الرصس غفلة ثم القت المحدث

الخامس ان يندز الوضوء من غير قصد لغايته وقد قلنا ان المستفاد من الاية صدر اذ يدل من اطلاقات الرواية مشروعيته وان الطهارة من اثار المتأخرة عنه مطلقاً وان جميع الغايات المرتبة عليها حتى الكون على الطهارة مقتب على حصول الطهارة بحكم الشارع بهذا العمل فالنذر بهذا الاعتبار له رجحان فينعد الى هذه الاقسام الخمسة اما يجب فيها الوضوء فنفساً او مقدمة كالرابع او لا يجب لانفساً او مقدمة بل عند اراده غسل اخر كالثاني وقد عرفت في صحتها كلها حتى الاخير كما عرفت وجهه.

مسئلة ٥ - المنصرف اليه من الدليل الدال على انفي المتن وان كان هو المتن باليد الا ان المناط القطعي موجود في غيرها من الاعضاء لاستلزمها كون صاحبها غير متوضى ومحظى لأن لها كونه على غير وضوء فلا يجوز المتن باي ضوء كان ولو بالباطن او ما لا تعلمه الحيوة كالعظم والشعر لصدق المتن كما يقال فيما يسألني انشاء الله في محله من كوفة سبباً لغسل المتن.

مسئلة ٦ - الظاهر عدم الفرق في صدق المتن بين الابتداء والاستدامة بناءً على ما هو التحقيق المأتفق للحق من احتياج الالكون الى المؤثر لكون بقاء المتن ايضاً مستنداً الى ارادة مستقلة من المكلف كالابتداء وعلى تقدير عدم الاحتياج ايضاً يحكم بحرمتة استدامة لكونه مستنداً الى الابتداء فحينئذ فلو كان يده على كتابة القرآن فاحدث يجب رفعه فوراً او متن غفلة فـ **فتـذـكـرـ**:

- مسئلة ٥ - المس المأهى للخط أيضًا حرام فلا يجوز أن يمدوه باللسان أو باليد الربطية.
- مسئلة ٦ - لا فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كأحرف وكذا لا فرق بين انواع الخطوط من الكتب أو الطبع أو التصنيف بالكافغذا والحرفا والعكس.
- مسئلة ٧ - لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرء كالالف في قالوا وامنوا بل الحرف الذي يقرء ولا يكتب اذا كتب كما في الواو الثاني من داد اذا كتب بواوين وكالالف في رحمن ولهمان اذا كتب كرحمان ولهمان .
- مسئلة ٨ - لا فرق بين ما كان في القرآن او في كتاب قبل لو وجدت الكلمة في كافغذا بل او نصف الكلمة كما اذا قص من ورق القرآن او الكتاب يحرم صيتها ايضاً .
- مسئلة ٩ - في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناطق قصد الكتاب .

- مسئلة ٥ - المس الذي هو حرام هو الوجود الأول المتحقق بوضع اليدين مثلًا عليه ولو كان مجرد وضعه موجبًا للمحظوظ فلا يجوز حينئذ للحدث محظوظ بزاق أنه أو منه.
- مسئلة ٦ - المناطق حرمة المس هي كون المس قرآنًا على اختلاف الخطوط من الأحرف والعثماني والمجازي وغيرهما الصدق من الكتاب كما لا فرق في كيفية تحقق العذابة خطياً أو طبعاً أو قصه على نحو تتحقق كلمات القرآن أو حكمه على أجسام معدنية كالحديد أو الصقر وغيرها .
- مسئلة ٧ - ٨ - اطلاق قوله لا تمس الكتاب يقتضي عدم الفرق بين كونه آية أو الكلمة او بعض الكلمة او حرفًا واحدًا او بعض حرف او اعراضاً او جزءاً او سكوناً لكن يشترط فيها غير الكلمة المستقلة من المعرفة وباعضاها او الحركات والسكنات تتحقق الكلمة التي هي جزء منها ولو كتب حرفًا واحدًا كالالف بقصد القرآن يشكل الحكم بحرمة لعدم صدق الكتاب فات ظاهر ان المراد من الكتاب ليس هو مطلق المكتوب بل الكتاب المعهود كلاماً وبعضاً من صدق الكتاب في نظر العرف .

نعم يمكن ان يقال ببقاء الحرمة اذا كانت مستقلة ثم عرضت لها القطع كما اذا قص الكلمة وبقى من القرآن حرف واحد فالظاهر بقاء الحرمة استصحاباً لاصدق الكتاب وهذا يختلف ما اذا اوجد او لا بعض الكلمة فقط ولو كان بقصد القرآن فات القرآن يسمى قرآنًا لاجتماع آية او مطالبه او حروفه فاطلاق القول بحرمة المطرد مطلقاً ولو كان بعض الكلمة او حركة كما هو

مسئلة ١٠ - لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوج والارض والمدار والشيب بل وبدن الانسان فاذ اكتب على يده لا يجوز مسنه عند الوضوء بل يجب حمه او لا ثم الوضوء
 مسئلة ١١ - اذ اكتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسنه كذا ليس خطأ
 فعم لو كتب ما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كما في البصل فافهم لا اثر له الا اذا احى على النار
 مسئلة ١٢ - لا يحرم المس من وراء الشيشة وان كان الخط مربضاً كذلك اذا وضع عليه كذا
 يرجى برى الخط تحته وكذا المنطبع في المرات فعم لونفذه المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف
 لا يجوز مسنه خصوصاً اذا كتب بالعكس فظاهر من الطرف الآخر طرداً .

ظاهر المائن راه ليس بجيد (الآن يقال) ان مفروض الكلام فيما اذا كان هناك قرآن مغينيده مكتوب
 بحمة مسنه مطلقاً ولو ببعض حروفه ولو كانت غير ملفوظة ولكن يكتب كما منوا واقيموا وهذه المائة
 ايضاً ممكناً يدكون حراً المائن راه هوما احتملنا اخيراً ولا باس به .

نعم اذا كانت الكلمات مشتركة بين القرآن وغيره فالمماطلة هو القصد .

مسئلة ١٠ - كما لا فرق بين اخاء الكتابة والخطوط المختلفة لذا لا فرق فيما كتب القرآن
 عليه من الكاغذ واللوج من الخشب والارض والمدار والشيب والوسادة حتى بدن الانسان فلو
 اراد كتابة القرآن على بدن فهو لا يجوز اذا كان محدثاً وان كان متظاهراً يجب حمه او لا ثم نقض الوضوء
 باحد الاحداث كل ذلك للطلاق ولما حرم من عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة ولا زالت خطوة
 في بدن الانسان ماساً والقرآن ممسوساً او العكس فعم فيما اذا كان كتابة القرآن على
 بدن من غير اختياره يمكن ان يقال بعدم وجوب حمه اذا لم ينته ببقية اعضائه لعدم صدق
 المقت الا ابتداء ولا استدامة وهذا كما لو خلق وكان بعض الآية مكتوبآ في بدنـه .

مسئلة ١١ - اذ لم يكن الكتابة بالفعل ولكن قد كتب على الكاغذ بما لا اثر له فعلاً وقونة
 فالظاهر عدم شمول الدليل لأن قوله عليه لا تمس الكتاب ظاهر في وجود المكتوب بعد تحقق
 الكتابة لا يجرد تحقق الكتابة انشاءً او في مقام الصور وان كان له وجود بالقوة ولم يكن ظاهراً
 لمانع كما اذا كتب بما في البصل فانه وان لم يظهر اثره الا ان المكتوب موجود فعلاً ولكن لا يرجى
 له اثر فيمكن شمول الدليل له .

مسئلة ١٢ - ظاهر قوله عليه لا تمس الكتاب ومن الورق مباشرة الماس للمسوس

مسئلة ١٣ - في مساف الميالا التي يحيط بها الحرف كالباء او العين مثلاً اشكال احوطه الترك.

مسئلة ١٤ - في جواز كتابة المحدث اية من القرآن باصبعه على الأرض او غيرها اشكال ولا بعد عدم الحرمة فان الخط يوجد بعد المس.

(١) داماً الكتب على بدن المحدث وان كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصاً اذا كان بما يبقى اثره

فلم يباشر كذلك اذا امسه من وراء الشيشة او وضع على المكتوب كاغذ ريقن يرى الخط من ورائه او كتب على احد الطرفين ورأى في الطرف الآخر لرقته او كونه معكوساً لغير الاذ اقصد عنده في الطرف الآخر.

مسئلة ١٥ - الظاهر عدم حرمة مس الميالا التي كلامها لدائرة النون او الباء مثلًا لعدم صدق الكتابة على الحال (ودعوى) ان الكتابة يصدق على مجموع المحل الذي قد شغلت تلك الكلمة مثلاً الكلمة (قالوا) عبارة عن المحل الذي شرع في كتابة الفاء الى الاف التي لم تقر سواء كان مشغولاً بالحرف ام لا (خلالية) عن الشاهد بل الشاهد لا يختلف له ولذا لا يندر ان لا يمس المكتوب لا يهتئ اذا امس الفضاء الحالي من دائرة النون او الباء او غيرها من الحروف وبالجملة المناط يصدق مس المكتوب.

مسئلة ١٦ - هل يجوز للحدث كتابة القرآن باصبعه على الأرض ام لا وجهان (من) ان مورد الهمى هو مس الكتابة وهو يقتضى وجودها في الرقبة المتقدمة نظير ما اذا امس الاسپس نفس يده التي متلطفة بما يجب صيودة الشئ بياضًا بنفس المس فانه لا يصدق انه مس الاسپس بل يصدق ضد اه او نقضه فمقابل مس الاسود او مامش الاسپس (ومن) ان المس يصدق باول وجود الكتابة مثلاً لوضع اصبعه التي توجب صيودة الشئ بياضًا في المثال المفروض من بحجه وضعها يصدق انه مس الاسپس وهذا نظير ايقاد النار حيث انه لا يتوقف على وجود النار قبل ثم ايقاده بل يكفى في صد اه او جده ما هو سبب تحقق النار في الخارج لكن الظاهر ان دقة عقلية خارجة عنها هو موضع الاحكام بنظر العرف فالعرف يابي عن كونه ماساً للكتابة

(١) فعم لو كتبه على بدن المحدث فالظاهر هو الحرمة سواء كان الكاتب محدثاً او متظهراً

مسئلة ١٥ - لا يجب من الأطفال والجافين من المس إذا كان حمایعه هتكاً فنم الاحتواء
عدم التسبّب لمسام .

(١) ولو توصلوا الصبي المميز فلا إشكال في مسنه بناءً على الأقوى من صحة موضوعه وسأله عباداته:

لما ذكرناه الاشارة من ان مناط الحرمة هو مساسة بدن الحديث لكتاب القرآن سواء كانت الكتابة او لا على البدن او بالبدن على الكتابة لصدق معنى المس في الصورتين وهذا بخلاف ما اذا كتب الحديث بيده على الارض فلا يصدق المس ولا أقل من الشك في ذلك باصله الاجماع فالظاهر في المسئلة هو عدم الحرمة لكن لا للعدم صدق المس بل لعدم كون المناط الصدق بالدقة العقلية فيرجع المسئلة الى عدم صدق المس عرفاً .

مسئلة ١٥ - هل يجب على الأولياء من الأطفال عن المس ام لا وجهان لاستهله في عدم وجوب منهم اذا كانوا غير مميزين لعدم توجه الخطاب اليهم اصلاً لا زاماً ولا ندبأ ولا يتوجه اليهم الاولياء ايضاً خطاب متعلق بهم .

واما اذا كانوا اميزين فيمكن ان يقال بوجوب منهم لكون قابلين الخطاب غاية الامر بعد شرعاً للعقوبة على المخالفه لعدم وجود مناط للاستهلاك وهو البلوغ والافتاد الخطابات متوجه اليهم والعاصل انهم ماداموا لم يصيروا قابلين كان يتوجه اليهم خطاب ولو خطاباً غير الرأي فالظاهر عدم وجوب منهم وعدم حرمة التسبّب لهم لمسها الا اذا كان مسام لها عرفاً مستند الى مسام بنفسه وهذا بحسب دفرض والافتاد يصدق عرفاً ان الحق قد من الكتابة مع ان السيد يدل على عرفاً واما اذا كانوا قابلين للخطاب في الجهة فيمكن ان يقال بعلوبيه عدم تتحقق هذه المعرفة في الخارج بالبيان فينتفي بذلك جواز التسبّب لهم لمسها ولكن الاقوى عدم وجوب منهم عن المس لعدم الدليل على المس . وهذا الحكم جار في كل ما هو محروم كالاستقبال والاستدبار حال الغلى (فتح حل) ان الاقوى هو التفضيل بعدم حرمة التسبّب في غير المميز وحرمة فيه وعدم وجوب منهم مطلقاً اذا لم يكن هو سبباً لهذا الحالة اذا لم يتوصّل الصبي .

(٢) واما اذا توصلوا فالظاهر عدم الحرمة ولو لم تنقل يكون عبادات الصبي شرعية لأنها فوائض الوضوء التي قد تقدّمت نسبتها الى الطهارة من قبل العدم والملائكة تبعي ان البول مثلما موجب المتعق الحديث لمن من شأنه ان يتظهر بمحض امكان تتحقق التطهير به ولا دليل على كون النواقف

مسألة ١٦ - لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد
والغلاف نعم يكره ذلك.

(١) كما أتته ميّكة تعليقه وحمله .

مسألة ١٧ - ترجمة القرآن ليست منه باى لغة كانت فلا بأس بستها على المحدث نعم
لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات .

بعقل مطلق توجّد حدّاً للتكلف وغيره بحيث يتوقف ارتقاءها على الموضوع الشرعي لامكان عدم
كونه محدثاً أو لم تظهره قبل بصيره واسطة بين المحدث والمتطهّر لعدم كون الحصر بينها عقلياً
دائماً بين النفي والإيجاب .

و المحاصل انّه كما يكون الطهارة من المحدث حالة الفسائية يحصل بالوضع، كذلك المحدث
حالة نفسانية تحصل باحد الموجبات لكن مع قابلية النفس لعرض هذه الحالة وهذه القابلية
قد انكشفت باصر الشارع الصبيان ولو استحبّاً بالعبادات او اصر الاولياء بحملام عليهما يحصل
الثواب للاؤلية للاطفال ولذا لم يأمر الله تعالى قبل الوصول الى هذه المرتبة مع انه حكيم لم يفوت
المصلحة على احد من الامكان وعدم المانع

مسألة ١٨ - قد تقدم عدم حرمة المس في غير الكتابة فلا يحرم من الورق كما صرّح
بها حرسه حريري من قوله عليهما السلام (لا تمس الكتابة ومس الورق) نعم في رواية البراء بن عبد الجبار ولا تمسه
حيطه بدل خطه فيكون شمول النهي لغير الخط ايضاً لكن الظاهر ان المراد من الخط هو السطر وهو عبارة
اخرى عن الكتابة نعم يكره .

(١) نعم يكره التعليق لقوله عليهما السلام في ذيل الرواية (ولا تعلقه) المحمول على الكراهة بقرينة التصرّج
في رسالة داود عن ابي عبد الله عليهما السلام برواية الشیخ زر الدّال على جواز التعليق للحائض التي هي اشد حدّاً
من غير المتّقى ورواهما في الكتاب بسنّ صحيح او حسن عن داود بن فرقان عن ابي عبد الله عليهما السلام، كما يأتي في
حلمه انشاء الله تعالى وكذا اصححه منصور بن حازم الآتية .

مسألة ١٩ - ظاهر الأدلة هو القرآن الموجود بين الدفتين المنزّل من السماء المنشأ بارادة الله
وعلى وقدرته الذي يكون من محيّنات النبي صلى الله عليهما السلام وهو المعجز كما عبر عنه فيما بالصحف فلشیل
هو ترجيته لعدم صدق شيء من المذكّرات عليها فنعم بناءً على ما هو المشهود من الحقّ اسم الجلال

مسئلة ١٨ - لا يجوز وضع الشيء المحسن على القرآن وإن كان يابساً لأن الله هتك وأما المتبخر

فالظاهر عدم الbas بمعنـى عدم الرطوبـة فيجوز للمسـخـة أن يمسـ القرآن باليد المتبـخـة وإن كان الأولى تركـه

مسئلة ١٩ - إذا كـتـتـ آيـةـ منـ القـرـآنـ عـلـىـ لـقـةـ جـبـرـ لـأـيـجـوـنـ الـحـمـدـ أـكـلـهـ وـأـمـاـ لـلـمـطـهـرـ فـلـيـاسـ حـصـواـذـاـنـ

بنية الشفادة والبرك . (فصل في الموضوع المستحبة)

مسئلة ١ - الأقوى كما أشر إليه سابقًا في الموضوع مستحبة نفسه وإن لم يقصد غاية

بل مطلق اسماء الله تعالى الخاصة بـ فالظاهر عدم الفرق لتعليق الحكم على اسم الله تعالى وهو يصدق باى

لغة (كثيل) في اللغة العبرانية و (تاري) في اللغة التركية و (خدا) او (خداؤند) في اللغة

الفارسية و (گاد) في اللغة الانجليزية وغير ذلك من اللغات والاسم عبارة عما يعين المسـبـىـ

كما قال ابن مالك (اسم يعـينـ المسـبـىـ مـطـلـقاـ * عـلـكـ بـحـفـرـ وـخـرـقـاـ) مـكـلـ ماـكـانـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـحـيـثـ

يـحـمـلـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ عـنـ الـاطـلاقـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـ الـصـفـفـ فـيـ حـرـمةـ الـمـسـ .

مسئلة ١٠ - قد حـرـرـ في احكـامـ النـجـاسـاتـ في مـسئـلةـ ١٢١ـ ، انـ تـجـبـيـنـ المـصـفـ حـرـامـ

وـاشـرـنـاـ إـلـىـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـيـهـ وـاحـتـمـلـنـاـ هـنـاكـ أـنـ مـحـرـدـ وـضـعـ النـجـسـ عـلـىـ المـصـفـ لـشـرـيفـ

يمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـتـكـاـ كـاـ استـدـلـ لـوـابـهـ عـلـىـ حـرـمةـ نـقـلـ المـصـفـ إـلـىـ الـكـافـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ دـفـ

الـهـتـكـ إـذـاـ كـانـ الـيـدـ مـتـبـخـةـ كـاـ لـتـسـعـ بـخـاستـهـ إـلـيـهـ لـهـ دـمـ جـيـانـ شـىـءـ مـنـ الـادـلـةـ المـشارـيـعـ

هـنـاـ فـرـاجـ .

مسئلة ١٩ - قد حـرـرـ انـ ظـاهـرـ الدـلـيلـ دـعـمـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـسـ بـالـبـاطـنـ اوـ الـظـاهـرـ فـلاـ يـجـرـ

محـوـ الـكـاتـبـةـ بـالـلـسانـ إـذـاـ كـانـ مـحـدـ ثـاؤـ لـأـكـلـ شـيـعـ عـلـيـهـ كـاتـبـةـ الـقـرـآنـ قـبـلـ مـحـوـهـ وـلـوـ لـلـاستـفـاءـ لـصـدـقـ

الـمـسـ ثـمـ إـذـاـ وـضـعـ الـمـأـكـوـلـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ بـيـنـ لـقـةـ وـمـضـعـ تـلـكـ الـلـقـةـ الـمـحـيـةـ بـحـيـثـ لـأـيـلـزـمـ

الـمـسـ بـالـبـاطـنـ فـهـيـ بـلـ اـسـتـهـلـكـ الـكـاتـبـةـ قـبـلـ الـمـهـاـسـةـ فـلـامـانـ .

فصل في الموضوعات المستحبة

مسئلة ١ - قد تقدـمـ أـنـ التـحـقـيقـ جـوـارـ الـوـضـوـ بـلـ اـسـتـحـيـابـ بـالـلـهـ مـنـ الـأـثـارـ وـالـظـاهـرـاتـ

حرـادـ مـنـ حـكـمـ بـاسـتـحـيـابـهـ نـفـسـ هـوـذـ لـكـ لـأـنـسـ الـغـسلـيـنـ وـالـمـسـحـيـنـ وـقـدـ قـلـنـاـ سـابـقاـ وـدـلـلـنـاـ عـلـيـهـ

مـنـ أـنـ الـغـاـيـةـ الـأـوـلـىـ لـلـوـضـوـ هـوـ حـصـولـ الـطـهـارـةـ وـأـنـ الـغـایـاتـ الـأـخـرـقـيـ الـكـوـنـ عـلـىـ الـطـهـارـةـ مـرـتـبـةـ

عـلـىـ تـحـقـيقـهـ كـاـ يـابـىـ اـنـشـادـ اللـهـ تـعـالـىـ .

من الغايات حتى تكون على الطهارة وإن كان الاحتطاف صدحديماً .

مسئلة ٢ - الموضوع المصحّب أقسام (أحدها) ما يصحّب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه الثاني، ما يصحّب في حال الطهارة منه كال موضوع التجديدي (الثالث) ما هو مصحّب في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد طهارة وإنما هو لرفع الكراهة والحدود كمال في الفعل الذي يأتي به كموضوع للجنب للنعم و موضوع العائض للذكر في مصلحتها أمّا القسم الأول فلامور:

الاول الصلوات المندوبة وهو شرط في صحتها أيضًا .

الثاني الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزءاً من حجّ أو عمرة ولو مندوبين وليس شرطاً
في صحته نعم هو شرط في صحة صلواته .

مسئلة ٢ - قد ذكرنا سابقاً أن الموضوع بقول مطلق يفيد طهارة للتوضى غاية الامر حارب
الطهارة مختلفة (ففي بعضها) يجوز ترتيب الآثار التي يتشرط فيها تحققها (وفي بعضها) يترتّب عليه
آثار غير تلك الآثار فقوله تعالى في ذيل آية الموضوع: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ
لِيَطْهُرُوكُمْ» الآية غير مخصوصة .

نعم قد خصّص اطلاقها بالمواضيع التي لا يترتّب عليها جميع آثار الطهارة والأفلام معنى لاستبعان
الموضوع الذي لا يترتّب عليه الطهارة أصلاً مع فرض كون الطهارة من آثارها في حينه لا يحتاج إلى
تشليّث الأقسام كما فعله الماتن رحمه الله تعالى .

والحاصل كما أن الموضوع في حال الحدث يفيد الطهارة كذلك في حال تكون منه متظهراً أي يفيد هامع
كون ملك المرتبة أقوى منها كما يشير إليه قوله عليه السلام (الموضوع نور وال موضوع على الموضوع نور على نور)
حيث دل على أن الموضوع الأول يفيد طهارة والثانية طهارة على طهارة وكذلك قوله عليه السلام (الموضوع
بعد الظهور عشر حسّنات فتظهر) و كذلك الموضوع للجنب يفيد طهارة لا يصح معها الصلة بل
يسوّق على غسل الجنابة كما يأتي الاشارة اليه في حالها .

وكيف كان فاللازم ذكر موارد الاستبعاب مطلقاً على ترتيب ماذكره الماتن وقد انها الاشتارة
الأول للصلوات المندوبة وقد حرج أن الموضوع شرط للصلوة مطلقاً واجبها كان او ممنوعاً وبعد ذلك موارد الاستبعاب:
في نوع من الحجّ كما اشار اليه رحمه الله فاما المصحّب ان فهو الصلوة المندوبة لا الموضوع لها والا فلن تصادم بيسّر لجعل بالمحظى .

الثاني الطواف المندوب وقد حرج ما يدل عليه في القسم الثاني من موارد وجوب الموضوع وقلنا اول

الثالث التهيئة للصلوة في أوقل وقتها أو أقل زمان امكانها إذاً **إلا** **إي** **ع** **ن** **ك** **ي** **ك** **ن** **أ** **ي** **أ** **ن** **ي** **ك** **و** **ن** **ق** **ر** **ي** **س** **أ** **م** **ن** **ال** **و** **ز** **م** **ان** **ال** **ام** **ك** **ا** **ن** **ب** **ج** **ي** **ث** **ي** **ص** **د** **ق** **ع** **ل** **ي** **ع** **ل** **ي** **ت** **ر**

ان يكون قريباً من الوقت او زمان الامكان بحيث يصدق عليه التهياً.

المراد الطواف الحرج لا ماهوجز للحج او العمره فراجع بل ظاهر صحيحة معاويه بن عمار المقدمة استحباب لجميع مناسك الحج وخصوص صححه على بن جعفر المقدمة

الثالث التهياً لم بحد رواية وردت بذلك العبارة ولكن يمكن ان يستفاد ذلك من الاخبار
الكثيرة والله على فضيله اقل الوقت دا انه افضل المواقت فستفهامها انت الشروع في اقل وقت لاصلوة بها بحيث كان متطرفاً بحيث لا يختلف الى صرف الوقت في تحصيل الطهارة .

و المؤيد للسيرة المستوره من ائمه الجماعة من زماننا هذا الى زمان الائمه بل زمن الرسول ص
 فانهم يتهيأون للصلوة قبل الوقت فكان ذلك مأخوذه من صاحب الشيعه بل المتبع في الاخبار يجد ان رسول صلى الله عليه واله ايضاً كان مواطياً على ذلك فستفاد استحباب بالخصوص مع انه نوع
 انقياد للمولى حيث انه يتهيأ للامثال ، ويؤيد هذه رواه في الذكرى قال وروى (ما ورق الصلوة
 من آخر الطهارة حتى يدخل الوقت)

ولain في ذلك قوله عليه السلام في صحيفه زراة (اذا دخل الوقت وجب الطهور ولا صلوة الا بظهوره
 فان ذلك في مقام الوجوب فلامفهوم لها من حيث الاستحباب ثم تدل على انه لا وجوب قبل دخول
 الوقت ولكن المقدر المتيقن من تلك السيرة هو كونه قريباً من الوقت بحيث لوفغ من الموضوع من منزله
 مثلاً وصار الى الحال الذي يريد ايانها فيه صار وقت العمل المشروط به وكذا الوئمه بروايات فضيله
 اقل الوقت فان المتيقن منها هو تهيئه لدرك فضيله اقل الوقت وكذا يقدم الموضوع بقدر يصدق
 عليه التوكير على ما في الذكرى ومن هنا يعلم انه مختلف مقدار وقت التقاديم حسب اختلاف
 الموارد وليس له حد شرعاً .

واما استحباب التهيوء بعد دخول الوقت لدرك فضيله الوقت في اقل امكانه
 فلم يثبتت فان الطاهر لزوم نيته الوجوب بعد دخول الوقت وال موضوع التهيوء
 لا بد ان ينوى فيه الندب فلا يجتمعان الا ان يكون مراد الماء ره
 استحباب التهيوء قبل الوقت لاتيان الصلوة اقل زمان امكانها فتأمل فإنه
 خلاف ظاهر كلام الماء ره .

الرابع دخول المساجد.

الخامس دخول المشاهد المشرفة.

الرابع دخول المساجد روى الشيخ رَبِّهُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ، عَنِ الْعَلَابِينَ فَضِيلٍ عَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَسَاجِدُ وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا يَدِ خَلَهُ الْأَطَاهِرُ الْمَحْدُثُ وَرَوَى الصَّدَوقُ فِي الْمَحَالِسِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَهْدَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي إِلَيْهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَازِمٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَجَزِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ، عَلَيْكُمْ بِاِتِّيَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا مَطْهُورَةٌ لِمَهْرِ اللَّهِ مِنْ ذَنُوبِهِ وَكَتَبَ مِنْ زَوَارَهُ وَفِيهِ أَيْضًا بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مَطْهُورًا فَيُصْلِي الصَّلَاةَ فِي الجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَعْدُ يَنْتَصِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى الْأَوْ الْمُلَائِكَةَ تَقْعُلُ اللَّهُمَّ اغْفِرْهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَفِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ نَظَرٌ وَفِي بَابِ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ فِي الْفَقِيهِ رَوَى أَنَّ فِي التَّوْرِيَةِ مَكْتُوبًا بِأَنَّ بَيْوَنَ فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبِ لِعَبْدِ تَطْهِيرٍ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي الْآتَى عَلَى الْمَزْوَدِ كِرَامَةُ الْمَازِرُ الْأَبْشِرُ الْمَشَائِنُ الْمَسَاجِدُ بِالْقَوْدِ السَّاطِعِ بِعِمَّ الْقِيمَةِ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مَسْنَدًا عَنْ كَلِيبِ الصَّدِيقِ أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخْنُورًا وَرَايَةً أُخْرَى فِي الْمَحَالِسِ وَثَوَابًا لِلْأَعْمَالِ مَسْنَدًا.

الخامس دخول المشاهد المشرفة ولم يجد بهذ العنوان العاًم دليلاً نعم سياق اسناده في محله قوله عليه السلام (أَنَّ بَيْوَنَ الْأَبْنِيَاءِ وَأَكَادَ الْأَبْنِيَاءِ لَا يَدْخُلُهَا الْجَنْبُ) وَخُورُها، ويكون أن يستدل على ذلك باستحباب الصلوة عند زيارة كل واحد من الأئمة عليهم السلام في مشاهد و هو يلزمه كونه متطهراً الذي الدخول فيها مضافاً إلى الخصوص بعض الروايات الوارد في زيارة موكلاً إما بامر المؤمنين عليه السلام روى الشيخ رَبِّهُ بِاسْنَادِهِ، عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد، عن احمد بن الحسين، عن عبد الملك الاؤدي، عن ذبيان بن حكيم، عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت قبر المؤمنين عليه السلام فتوضاً واغسل وامش على هنيئك وقل ثم ذكر الزيارة ويدل هذا على استحباب الوضوء عند زيارة قبر الرسول صلى الله عليه واله بطريق أولى ويفيد استحباب الاغتسال عند ارادة زيارة قبرهم عليهم وهو نوع من التطهير ويفيد

السادس مناسك الحجّ ماعدى الصّلوة والطّواف.

السابع صلوة الاموات.

الثامن زيارة اهل القبور.

التاسع قرائة القرآن اوكتبه اولس حواشيه اوحله.

الاعتبار حيث انه المضى عند عباد الله الصالحين المخلصين والادب يقتضى ان يكون طاهراً حيث انهم طاهرون مطهرون لاينبغى ان يحضرهم عليهم الحديث واستحباب الدّعاء عند قبورهم فينبغي ان يكون طاهراً فتتبع لحلّك تجد ما يدلّ على ذلك بعنوان العموم.

السادس مناسك الحجّ ماعدى ما حرّ من الطّواف والصلوة فان شرط فيها وجوباً ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام في ذيل روایة (١) معاوية بن عمّار (٢) الوضوء افضل بعد الحكم بعد الوجوب في الناسك كلها

السابع صلوة الاموات على ما يأتى انشاء الله في محله.

الثامن زيارة اهل القبور اجد دليلاً صالحًا فعم يمكن ان يستدلّ على ذلك باراوي من استحباب الوضوء عند طلب الحاجة بضميمة استحباب طلب الحاجة عند قبور المؤمنين خصّاً عند قبر ابويه.

التاسع قرائة القرآن اوكتبه اولس حواشيه اوحله لكونها من مرتب المسن ويدلّ على استحباب القراءة مارواه الصدوق في النصال في الحديث الاربعاء عن علي عليهما السلام قال لا يقرء العبد القرآن اذا كان على غير طهور وفي قرب الاستناد الى الرضا عليهما السلام عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليهما السلام قال سئلته أقر المصحف ثم يأخذني في البعل فاقوم فأبول واستبني وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فاقرأ منه قل لا تحيي سوضاً للصلوة . وفي الوسائل نقلًا عن عبد الدّاعي لابن فهد قال قل عليهما السلام لقارئ القرآن بكل حرف يقرء في الصّلوة فاما حسنة وفاعد الحسنون ومتطهرون في غير صلوة خمسة وعشرون حسنة وغير متطهرون عشر حسنات امامي لا اقول المرء بل الا عشر واللام عشر واليم عشر والرابع عشر وهذه قرينة على اراده الاستحباب من الاولين هذا مضافاً الى ما تقدّم من الروايات في مسألة حرمة (٢) المس الدّالة على عدم البأس اذا قرأها من غير وضوء فراجع وعلى استحبابه لكتبه مارواه الشيخ ره باسناده عن علي بن جعفر عن جده

(١) راجع ص ٣٣٣ من هذا المجلد (٢) راجع ص ٣٣٣ منه

العاشر الدّعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.

الحادي عشر زيارة الائمة ولهم من بحثه . الثاني عشر سيدة الشكر أو التلاوة .

موسى بن جعفر عليهما مثلك عن الرجل أبحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا

بضيئمة مادل على عدم الباس به كالحصر المستفاد من الاخبار الدالة على حرمته من الكتابة حيث انهما في مقام بيان ما هو حرام فمحروم في المس واما استعابه للمس حواشيه والحمل فلم اجدد ليلا بالخصوص الاكونه من كلام الله المجيد الذى لا يمسه الا المطهرون بان يقال بان الآية شاملة بعد لولها اللقطى لاما الان الاجماع قام على عدم حرمة من غير الكتابة فتأمل .

العاشر الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى . روى الشيخ رَهْ باسناده ، عن محمد بن علي بن محبون عن العباس ، عن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الله عليه السلام ، قوله يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم يقض حاجته فلا يلزم من الانفاسه ورواه الصدوق رَهْ أيضًا حسلاً في اتفيق وفيه ايضاً ان لا يجب من يأخذ في حاجة وهو على وضوء كي لا تقضى حاجته ومفاد الاولى كرهه طلب الحاجة من غير وضوء ومفاد الثانية استحبابها بالطلبه وعلى اي تقدير ليس التقيد يكون حاجة من الله تعالى بل يشمل ماذا يخرج الى انسان الحاجة اليه فينحوت الوضوء نعم لطلبه من الله تعالى ملائكة اخر وهو انه كلما كان المكانت اقرب اليه تعالى يكون دعائه اقرب الى الاستحباب وعلى اي حال فالتقيد في غير محله .

الحادي عشر زيارة الامم عليهما السلام ولوم من بعيد والكلام فيه نظير الكلام في الخامس وقد تقدّم الاشارة الى ما يمكن دليلاً عليه

الثانية عشر سجدة الشكر والتلادرة لم اجد لها دليلاً بالخصوص نعم يمكن ان يتسلك على الا
بمادل على استعابه لقراءة القرآن فكذلك اطلاق قول له عليهما (الوضوء نور) وقوله عليهما (الوضوء
مشطر من اليمان) ومادل على ان الوضوء سبب للتطهير كذيل الآية في سورة المائدة اذا قتتم الى
الصلة الآية وان السجود مطلقاً سبب للقرب اليه تعالى فلو كانت متطرهاً كان اقرب
الم الوصول بمقاصده من نيل الحاجات والوصول الى القربات .

الثالث عشر الاذان والاقامة والاظهر شرطته في الاقامة .

الرابع عشر دخول الزوج على الزوجة ليله الرفاف بالنسبة الى كل منهما

الخامس عشر ورود المسافر على اهله فيسخط قبله .

الثالث عشر الاذان والاقامة وهل هو شرطهما او لا فهما او التفضيل بين الاذان والاقامة فالثاني ووجه بل اقوال يأتي انشاء الله تعالى في محله وان كان الذي ينحل بالبال والفضيل ^{يتسا} بما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الجبلي قال لا يأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ومارواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد عن نصر بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأس ان تؤذن وانت على غير وضوء (ظهور - خل) ولا تقيم الا وانت على وضوء . وعن عاصم بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخثاب عن عياض بن كلوب بن فهر الجبلي عن اسحق بن عمارة عن ابي عبد الله عن ابيه ان علياً كان يقول لا يأس ان يؤذن الغلام قبل ان يعتلم ولا يأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغسل نعم للعارضه بينها وبين مفهوم قوله صلى الله عليه والآله (الصلة الابظهور) مجال ليس هنا موضع بحثه ويأتي انشاء الله تعالى فانتظر .

الرابع عشر دخول الزوج على الزوجة ليله الرفاف بالنسبة الى كل منهما الذي يعنى ان يستدل بذلك ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، وعدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبد الله ، عن ابن حبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن ابي بصير قال سمعت رجلاً وهو يقول لا يجيئ عليكم ^{عليكم} بعمل فداك اى رجل قد استفت وقد تزوجت امرأة بكم اصغرها ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا ادخلت على تراى تكرهني لخنابي وكبرى فقال ابوعبد الله ^{رض} : اذا دخلت فرها قبل ان تصلك اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصلك اليها حتى توضا وصل ^ص ركعتين ثم تحمد الله الحديث . ويسقط منها ارت ذلك العمل يوثق في ايجاد المحبة بينها ما لا يخصها بها بالمرد ولكن دلالتها على استحباب توضى الرجل من غير صلوة كما هو المرجعى من نوعة ولعل الامر ياضى قبل الوصول لكونه مقدمة لبيان الصلة فنعم يدل عليه ما يأتي لاحقاً متأذل على استحساب الجميع ^{علم} الخامس عشر ورود المسافر على اهله مارواه في الحديث نقلأ عن الصندوق في القعن قال روى عن الصادق عليه السلام من قدم من سفر فدخل على اهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلزم من الانف

الحادي عشر التوم .

السابع عشر مقاربة الحامل .

ولم ينعده في النسخ التي منه باید يبینا فراجع وتنبيه .

الحادي عشر الغم لارواه الحليني في باب صلوة فاطمة وغيرها من صلوة الترغيب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن كرداوس عن ابن عبد الله عليهما السلام قال من تظاهرت أوى إلى فراشه بات وفراشه كبسجهه فان قام من الليل فذكر الله تعالى ثرت عنه خطاياه الحديث وروى الصدوقي في الفقيه في باب ما يقول الرجل اذا أوى الى المقل قال الصادق عليهما السلام من تظاهرت أوى الى فراشه بات وفراشه كبسجهه فان ذكر الله ليس على وضوء فليته ثم من ثماره كانت اماماً كان لم يز لفي صلوته ما ذكر الله عزوجل ورواه الشيخ في باب كيفية الصلوة مرسلأً وعن العلل ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى البقطني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهوره فان لم يجد الماء فليتم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عزوجل فليتها ويمارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكتون رحمة وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيرد حاجسه و عن المجالس والمعالى باستناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام عن آباءه ان سلمان روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال من بات على طهر فكانما احيى الليل

الثانية عشر مقاربة الحامل روى الصدوقي في الفقيه باستناده عن أبي سعيد الخدري فيما ذكر رسول الله صلى الله عليه عليهما السلام (المشتغل على آداب كثيرة ودعائق طيبة) قال يا على اذ احلت امرأتك فلا تجتمعها الا وافت على وضوء فاذ اقضى بيتكا ولديك اعمى القلب بمحيل اليدي الحديث وليكتب ايضاً لعاودة الجماع ولين الى جارية ثم اراد ان ي يأتي اخرى .

ويدل على الاول مادروا على بن عيسى في كشف الغمة عن الحسن بن علي الوشاقل قال فلان بن محزن بلغنا ان ابا عبد الله عليهما السلام كان اذ اراد ان يعاود امه للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب اذ تسئل ابا الحسن الثاني قال الوشاء فدخلت عليه فابتدا من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله عليهما السلام اذ اجتمع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضاً توضأ وضوء الصلوة (وعلى الثاني) مارواه الشيخ باستناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن ابو

الثامن عشر جلوس القاضي في مجلس القضاء .

التاسع عشر الكون على الطهارة .

عبد الله عليه السلام يقول اذا اتي الرجل بجاريته ثم اراد ان يأتى الاخرى توصتاً .

وبهذا يمكن ان يستدل ايضاً على استحباب الوضوء للرجل ليلة الزفاف بان يقال ان للوضوء تأثيراً في الجملة حين الجماع فلما فرق بين الابتداء والعدوة تأصل .

الثامن عشر جلوس القاضي في مجلس القضاء وفي الحدائق وزاد بعضهم استحباب الوضوء للحكم اذا جلس للقضاء بين الناس ولم اقف على دليله انتهى كلامه لكن ذكر استحباب الوضوء في ذلك المضيده (في المقفعه) والشيخ (في النهاية) وسلام (في المراسم) وابن حزم (في الوسيلة) وذكر (في الشراح) والروضة (كراهة القضاة حال مدافعة الاختين وهو لا الاعلام خصوصاً الرابعة الاول من اهل النص فيمكن استكشاف النص نعم يظهر من المبسوط ان مسئلة مدافعة الاختين قد فرض حادلاً على كراهة الحكم في حال الغضب حيث قال في ادب القاضي وفي معنى الغضب كل عمل شاغل كالهم والغم والحزن ومدافعة الاختين وفي الجواهر نقلاً عن العمار عن امير المؤمنين رع ما حاصله انه سئل عن مسئلة فاجمجم فقيل له انت يا امير المؤمنين عهدنا بك يا امير المؤمنين اذا سئلت كنت كالحديدة المهاة فقل كنت حاقنا ولا رأي لحاقن الى ثلاثة ايام الحديث انتهى والحاقد حابس البول فالاقوى ثبوت الاستحباب لقوى المشهور مع تأييده بان الوضوء سبب لحصول الطهارة التي كانت سبباً للقرب اليه تعالى وهو اليقان يقضى في هذه الحالة ووقع القضاة الذي من اشكال الامور في محله والله العالم .

التاسع عشر الكون على الطهارة وقد تقدم (١) بالبحث فيه مراراً او ما يدل على ثبوته في مواد منها في اول فصل غایيات الوضوء مضافاً الى مارواه الحسن بن محمد الدليل في ارشاده عن رسول الله ص قال من احدث فلم يتوضأ فقد جفاني حيث انتدلي على انه يسبغ للناس ان يصير طاهراً عقيب الحديث ولو لم يكن له غاية اخرى لكن في الاستدلال بنظره ان بعد من توصلوا فلم يصل ركعين فقد جفاني ومن صلى وکعن ولم يدع فتجفاني ومن دعا فلم يحي له فقر جفوني وهذا يدل على انت

(١) راجع ص ٣٧ و ص ٤٧ من هذا المجلد .

العشرين مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوده وهو شرط في جوازه كلاماً.

(١١) وقد عرفت ان الاقوى استخایه نفساً ايضاً .

(٢) وأما القسم الثاني فهو الوضوء للتحديد .

صلد الحديث مقدمة لذيله الذي هو الدعاء الذي سبب للجاجة اللهم إذن يقال إن كل واحد من هذه الأمور متعلق للأمر مستقلًا من دون أن يكون مقدمة لشيء آخر فتأمل. ويمكن أن يستدلّ أيضًا بماروا الماتر في أواخر الأغسال المندوبة في المسألة السادسة من قوله عليه السلام فإن استطعت أن تكون بالليل والنهر على طهارة فافعل

(٢) العشرون من كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه فإن مسنه من العبادات فليس بجائز ولا دليل له بالخصوص من سوى ماهر في القسم التاسع . (١) الواحد والعشرين استجواب نفس الموضوع من دون غاية قد قلنا ان الاقوى بثوته ويمكن ان يستدل ايضاً بارواه الكليني ره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابو عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر اليمان ويدل على ما قلنا من ان الوضوء ولو كان للتجديف يغيب طهارة : مارواه الكليني عن محمد بن يحيى ، واحمد بن ادريس عن احمد بن ابيه عن سعدان ، عن بعض اصحابنا عن ابو عبد الله عليه السلام قال الطهارة على الطهارة عشر حسناً

(٢) الثاني لغرضه تجديد الموضوع وجعله المانع قسماً مستقلاً في قبال الموارد المذكورة وقد حذر عدم الاحتياط إليه وإن سبب لتحققها مطلقاً ويدل على استحبابه مطلقاً ما تقدم إنفاص من الروايتين ومارواه في الغفتة يأسناه منقطع دوادعه من إلقاءه قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن لا يعجب من يرثي اشتين اشتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالثاً ثم ثالثاً، كان يجدد الموضوع لكل فريضة وكل مصلحة قال الصدوق معنى هذه الحديث إن لا يعجب من يرثي عن تجديد الموضوع وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى قال وفي خبر آخر الموضوع على الموضوع فوراً ومن جدد الموضوع من غير حديث حدد الله تعالى قوله تعالى

غنى استغفار انتهى ويتأنى لاستقبا به لصلة المغرب والحساء والصبع . روى الحكيمى عن أبي على الاشعرى
عن اسحيل بن مهران عن صباح الحذا عن سماعة قال كنت عند أبي الحسن عليهن نصلى الفجر والعصر بين يديه
وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعاه بوضوء فتوضاً للصلة ثم قال لي توضاً فقلت جعلت فدك أنا على وضوء
فقل وإن كنت على وضوء من توضاً للغرب كان وضوء ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في يومه إلا الكبائر
ومن توضاً للصبح كان وضوء ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلة إلا الكبائر . وعن على بن ابراهيم ،

(١) والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً.

٤٢) واما الغسل فلا يصح فيه التجدد .

عن أبيه عن عمر وبن عثمان ، عن جراح المدائني ، عن الحذا ، عن سماعة بن مهران ، قال قال ابن الحسن عليهما السلام من ترضا
للغريب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في نهاره ما خلا أكبائر ومن توصل الصلاة الصبح كان وضوئه بذلك
كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلا أكبائر . وروى الآخر من سلسلة الفقيه وفيه أيضًا وردى أن تجنب الوضوء
الصلة العشاء يحولوا الله وبلى والله

وطاهر أكثر هذه الاخبار وان كان استحباب التجديد للصلة فقط وكانت نافلة كما هو مفاد مرسلة الفقيه الادى
الاى ان اطلاق الغربين سابقين يقتضى استحباب مطابقا وصعفاد مرسلة الفقيه ان الموضوع على الموضوع يمحى ببل
يتحى ولو تكون على الطهارة بل ولو كان نفس الموضوع ظاهر الصدوق رة ان كل ماروى من الاخبار الدالة
على الموضوع حملها على التجديد لكن سبأى انشاء الله ما فيه .

(١) واطلاقها يقضى حواز التحديد ثالثاً وارسالها كلما جددت مين يده ظهر أكما هو المستفاد من عرشة سعدان

(٢) وهل يتحتّ تحديد الفضل سوا اكأن من المحسنة ام غيرها (ام لا) مطلقاً (ام التفصيل) بين غسل المحسنة

وغير هابا لاستعباب في الاقل دون الثاني وحده

يُكَلِّفُهُمْ أَنْ يُوَجِّهُهُمْ إِلَى الْمَسْأَلَةِ كَالْمُبَشِّرِ بِالْمُطَهَّرِ وَلِذَلِكَ لِإِعْتِاجِ الْمُرْضِيِّ وَيَدْعُ عَلَيْهِ

قوله تعالى وإن كُنْتُمْ جِنِّيْنَا فَاطَّهُرُوا بخلاف سائر الاعمال لعدم حصول الطهارة بهما وان كان يرفع للحدث الجائز صنقاً سبباً كالغسل والنفاس معه إلخ . ولذلك فإنه لا يكافيء ذلك دفعه شطئه بدفعه الشفاعة لشيء

من حيث امركم الله (علي قرائته الشديدة) يرشد الى ذلك لكن الدليل قد قام على خلافه كما يأني انا اشاء الله في حملة

والمفروض أن الطهارة من الكليات المقوله بالشكك كعتقدم فخواز تحدده على القاعدة

لكن دقيق النظر يكتفى خلاص المعرفة بن حمل الطهارة تنقية وغاية لعمل كاتبة الرقص، وبين الاحر سماها كاتبة الفن

عن الحياة والحض فان الاول يستفاد منه ان هذا الفعل عاشه هو الظهور من غير تقدير يكونه مرآة

دلیل مفقود

(١) بل ولا الموضوع بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة (٢) وأما القسم الثالث فلادمور (الأول) لذكره العاصف بمصلاته فقد أشار إلى ذلك (٣) الثاني لغز الجنب والكله وشرب وجاءه وتعيسيله (٤) الثالث الجاع من مسر الميت ولم يغسل بعد

(٤) الرابع لا تكفيه الميتة وتدفينه بالنسبة المعنونة سلوكه يقتضي غسل الميت مسئلة ٣ لا يخص القسم الاول بل يمتد

(١) بل يستفاد من الاخبار المذالة على عدم جواز الموضوع بعد الغسل من الجنابة عدم حصول الطهارة به وبعد ذلك وان الطهارة الابرى التي ليست فوقها طهارة قد حصلت بحسب ما يقتضي محل اخر لحصول الطهارة بالنسبة اليه فان الامر الذي مقوله بالتأكيد لا سيما الاعتبارات الشرعية التي هي تابعة لجعل الشارع كل مرتبة منها لها حد محدود ولا يتجاوز عن ذلك الحد فمن الممكن ان يكون الغسل من الجنابة يوجب اخر درجة الطهارة ولذا اعتبر في الاخبار عن سبب الماء الابرى وذكر الفقهاء انه الحدث الابرى فكان حدثه هو الابرى فلذلك الطهارة الحاصلة بالغسل تكون الابرى فلا وجه لتجديده ولذا نقول لا يستحب التجديد ايضاً بعد الغسل من الجنابة فنهم الطاهرون بثبوت التجديده لل موضوع الذي بعد سائر الاغسال غير الجنابة فالقول في عدم استحباب تجديد الغسل مطلقاً لا تجديد الموضوع بعد الغسل من الجنابة بل لوفعله كان تشيراً خطأ

(٢) الثالث والعشرين لذكر العاصف بمصلاته مقدار الصلة على ما يأتى تفصيله انشاء الله تعالى في احكام العاصف الرابع والعشرين لغز الجنب والكله وشرب وجاءه وتعيسيله للبيت يأتى ما يدل على الثالثة الاول فيما يكتبه على الجنب وعلى الاخير في التاسع من فضل بقية المحاجات للكفن فانتظر.

وتقديم ما يدل على الرابع في ذيل السابع عشر فإن مادل على استحباب لحاودة الجماع باعتبار انه صار جنباً يستحب له ذلك فلافرق بين ان يحصل جنابته بالجماع او الاحتلام **الخامس والعشرين** لمن ميت ولم يفتر بعد ولم يعبد له دليلاً خاصاً او لحل الماتنة استفاده مما ورد من الامر بال موضوع عقب الجنابة بعد الفارق الخمسة بيان يقال انه المناط استحباب الموضوع لمن كان يجب عليه الغسل الذي يمنع بقاء حدث عن صحة الصلة كالماتنة والحيض والنفس وغسل الميت فانها كلها مشتركة في كون الغسل واجباً وهو الحدث الابرى ويؤيد انه الماتنة **الثالث** جعل المقسم في القسم الثالث الذي ذكره ما هو مستحب في حال الحيث الابرى السادس والعشرين لتكفيه لميت او تدفينه بالنسبة الى من غسله ولم يغسل بعد الميت يأتى ما يدل على الاول في باب بقية مستحبات الكفر وعلى الثاني في باب المستحبات قبل الدفن وحيثما يبعد انشاء الله تعالى .

مسئلة ٣ - قد تقدم من اثاراً ان الموضوع على نحو واحد ويكون غايته في جميع الاقسام الطهارة وإن الاثار المرتبة عليها مختلفة ففي بعض الصور يرتب عليه جميع ما يرتب على الطهارة كموضوع المحدث وفي بعضها يتبع بعض الاثار فيرتب ببعضها دون بعض .

بالغاية التي تقتضي لأجلها بلي باح بجميع الغايات المشروطة به بخلاف الثاني والثالث فانهما انفع على
غير ما قصد المقصود الاقناعاً بقصد الاجلة ثم لوانكشاف الخطأ بان كان محدثاً بالاصغر فلم يكن وضوئه
تبيينياً ولا مجاماً للامر برجاء الى الاول وقوى القول بالصححة وباحته جميع الغايات بذاك اكان قاصداً
لامثال الامر الواقعى المتوجه اليه في ذلك الحال بالوضوء وان اعتقاد انه الامر التجيدى منه مثل
فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغايات مقصورة له على نحو الداعى لا التقييد بحيث لكان
الامر الواقعى على خلاف ما اعتقاده لم يتوقف امام الرakan على نحو التقييد كذلك ففي صحته حسنه اشكال
مسئلة ٤ - كإيجاب في الوضوء قصد موجبه بان يقصد الوضوء لأجل خروج البول او لأجل
النفم بل لوقضى احد الموجبات وتبين ان الواقع غيره صح الا ان يكون على وجه التقييد .

مسئلة ٥ - يكفى الوصف الواحر للامدادات المتقدمة اذا قصد رفع طبيعة حيث بل لوقضى
رفع احد هماضه وارتفاع الجميع الا اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل لانه يرجى الى مصدر عدم
وقد ظلنا ايضاً ان حصول الطهارة لا يتوقف على قصدها فاما اذا مقدم يقصد الامر الوضوء لم توج
عليه يصل المذلل وان لم يقصد ها ويترتب عليه ما حرر من ترتيب جميع غایاتهما فاصح حسنه ويجوز ترتيب
الآثار ولو لم يكن قصد ها كما اذا تقتضاً بقصد العدید او رفع كراهة اكله بخیل ان جنب ثم بان انه محدث
بالاصغر فان الواقع كفاية ذلك (نعم) لورجع الى عدم قصد الامر الوضوء او الترديد في امثاله كما اذا
كان قاصداً لاصول الوضوء على تقدير كونه جنباً بحيث لو سئل حين الوضوء اشكال لوم تكون جنباً لان تقوی
فاجاب لا (يشكل) الحكم بصحته وترتیب آثاره .

ومن هنا قد استشكلنا سابقاً في الوضوء الاحتياطي اذا بان كونه محدثاً الجوعه الى قصد الوضوء
على تقدير كونه محدثاً بحيث لو سئل عن صورة عدم كونه كذلك لاجاب بانه لا يتوقف نعم لو كان المختار
قاصداً المعنى على حمل تقدير غایة الامر جعل هذا التقدير ايضًا ذكره وهو كونه محدثاً احتمالياً فقصد رفع
الحدث الاحتمال الظاهر انه لا اشكال حسنه .

مسئلة ٤-٥ - هل يجب في الوضوء قصد موجبه (ام لا) وعلى الثاني بمهل يصح مطلقاً ولأنكشاف
الخلاف (ام لا) وعلى الثاني (مهل) البطلان منحصر ب بصورة التقييد (ام مطلقاً) فاشبات صحته مطلقاً حتى
في صورة انكشاف الخلاف ولو مع التقييد يتوقف على اثبات امور ثلاثة (الاول) عدم اعتبار قصد
الموجب (الثانى) عدم قدرح كشف الخلاف (الثالث) عدم قدرح التقييد .

نقول بعون الله تعالى إن مقتضى ما تقدم من أدلة النزاع من الآية والروايات هو كونها موجبة لادفاع الطهارة الحاصلة قبل ذلك ومقتضى قوله صلى الله عليه واله إذا دخل الوقت وجوب الطهور ولا صلوة الابظهوه هو وجوب تحصيل الطهارة ومقتضى قوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا أَرْوَسِمَ وَارْجِلَمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (إلى قوله تعالى) ما يبيه الله ليجعل عليكم من حرج وكيف يريده ليظهركم^١ الآية هو حصولها بهذه الفعل المخصوص مع باقي الشرائط فلاتترعنوا من الواحد من الأدلة الثلاثة لاعتبار قصد الموجب حين الوضوء بل التحقيق أن الحكم الثالث في مقام العمل متباينة مختلفة المراتب لا يمكن تقييد بعضها ببعض.

فإن (حبل) الحكم يكون الشيء ناقضاً في مرتبة فرض كونه متظاهر أو الأفلام عن الحكم بالناقضية (حبل) وجوب الطهارة عند ارادة الصلوة في مرتبة كون المكلف محدثاً والأفلام وجه الحكم بوجوب تحصيلها (حبل) كون الفعل المخصوص مع الشرائط المخصوصة سبباً لحصول الطهارة لا يمكن أن يتقييد بالحكم الذي فرض جعله حال كونه متظاهر أو حاصلًا في الطهارة

نعم يمكن فرضه بالأمر الثاني الدال على لزومه في مقام الامثال وهو من المفهود في المقام مستلزم اختلاف كيفية امثال افراد طبيعة واحدة

فإن الصبي إذا بلغ عاشرًا يجب عليه الوضوء للصلوة مع عدم صحة نسبة هذا الفرض إلى موجب معين بعينه فإن المفروض أن الدليل الثاني دل على قصد موجبه معياناً ولم يكن ذليلاً على طبق القاعدة الأولى لكي يقال انه يقصد كذا ناماً كان.

نعم قد تخيل أن قوله تعالى إذا قمت إلى الصلوة فاغسلوا الآية يدل على اعتبار قصد الموجب بتقيير أن وجوب (١) الوضوء قد قيد بارادة الصلوة كما يحتمل المفسرون على أن المراد إذا الردمة أئمة الصلوة ولا بد (٢) أن يفرض أن المرد لها محدث بأحد الأحداث كاتفاق المفسرون وجاء به الرواية ايساراً من أن المراد القيام من النوم والامر (٣) بشيء عن حصول شيء تقييد بكونه متصلًا بقصد ذلك الشيء يعني (٤) قصد الوضوء بكونه من النوم وبضميه (٥) عدم الفرق بين الموجبات يتم المدعى. ولكنه (٦) واضح لمن

(١) هذان بنزلة الصغرى. (٢) هذان بنزلة الكبرى. (٣) هذان بنزلة الدليل على المدعى

(٤) هذانى النتيجة في مورد خاص (٥) هذان اثبات المدعى كلية (٦) شروع في رد هذه التخمين بأنكارها هو بعنزلة المدعى.

الماضي غير حسنة من الامر بشيء عند تحقق شيء آخر مسبب في مقام الجعل عن تحقيق ذلك السبب والكلام انتهى
هو في مقام الامثال وفي هذا المقام لا يرى المخالف الا امثال ذلك التكليف المسبب بعنوانه الواقعى من
دوف تعقيد كونه متصفاً بوصف كونه مسبباً عن سبب خاص بل لامعف لهذا الاتصال لاختلاف رتبتهما
في مقام الحال .

ومن هنا يظهر ان لو قصده كان قد قصد اخر الغواص غير مرتبط بالامثال فهذا القصد كضم الجر في
يمحب الانسان لا دخل له في الامثال وجوداً او عدماً والحال ان الشارع امر بالطهارة مطلقاً عند تحقق
احد المرجحات لا به مقيدة به والامثال تابع لكيفية جعل الشارع بل التحقيق انه لا يصح قصد موجبة عين
انه لا يقيّد الموجب بالفتح اذا قصد الموجب بالكسر فقول المانع (الآن يكون على وجه القيد) له فهم
المراد من ذلك .

فإن كان المراد ان لو قصده الطهارة الحاصلة بعد تحقق موجب خاص مقيدة يكون موجبه بذلك السبب
الخاص فالازم عدم صحة هذا الوضوء مطلقاً ولو قبل اكتشاف الخلاف لعدم كونه قاصداً للطهارة يجب
الواقع مضافاً الى انه لا معنى لقييد الطهارة التي عبارة عن حالة نفسانية حاصلة بامثال امر المؤول
وهذا نظير المذكورة الموقعة ونظائرها مما قالوا باعدم صحتها بل عدم نصوصها .

وإن كان المراد التقى في مقام الامثال بمعنى ان نوع الطهارة التي جعلها الشارع مسببة عن
الغنم مثلاً لا المسببة عن البول فقد حررت الشارع لم يجعل هذا الاعتراض بالدليل الاول ولا باخر ثانوي
ومن هنا يظهر ما في قوله في المسألة اللاحقة يكفي الوضوء الواحد للحالات المتعددة اذا قصد
رفع طبيعة الحدث انتهى من الاشكال بياناً ان المستفاد من ادلهة الوضوء انه ليس كمسألة الاغسال المقيدة
لغض الجنابة وغسل الحيض وغسل المسحي حيث ان كل واحد منها طبيعة مستقلة يحتاج ارتفاعها الى قصد
بحيث (لو لا) الدليل الخارجى على كفاية غسل واحد عن الاعمال العديدة (لامكن) ان يقال بعدم التنازع
وليس المسألة من باب تداخل الاسباب بشيء اثباتاً كي يبحث في كفاية الوضوء الواحد لاسباب عديدة
ولو كان يمكن فرضها كذلك ثبوت المعرفة من ان الدليل اقتضى وجوب الوضوء عند كونه محدثاً واقتضى
ادله النهاية كونها ناقصة عند كونه مقطعاً مطلقاً ولو جubb الاعتقاد ولم يكن متظهراً في الواقع
ولم يزهد او اوضح لمن تدبر بارئ تدبر في مدرك المسألة .

والعجب من جم من الفحول رضوان الله عليهم كيف يتبعه والمهن النكبة وجعلوا المسألة من باب تنازع

مسئلة ٦ - اذا كان للوضوء الواحد غايات متعددة فقد المجمع حصل امثال الجميع وثبت عليها كلها او ان قصد البعض حصل الامثال بالنسبة اليه ويثاب عليه لكن يصح بالنسبة الى الجميع و يكون اداء بالنسبة الى ما لم يقصد وكذا اذا كان للوضوء المحبغ غايات عديدة واذ اجتهدت الغايات الواجبة والمحببة ايضاً يحوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان مافقده هو الغاية المندوبة ويصح معه اتيان جميع الغايات

الاسباب ونقضوا او برموا فان موضوع تلك المسئلة هو الامر بشئ عند وجود سبب والمقام ليس كذلك للدليل هو الحكم بتفصي شئ فاذ تتحقق الناقض الاول فلامعنى لتحققه لافلا ولا شائناً ومحبود الفرض لا يكفي بعد عدم مساعدة الدليل بل الدليل على خلافه فانك لا تجده في الاخبار عيناً ولا اشاراً في ان الوضوء يحتاج الى قصد موجبه اوان الوضوء الواحد يكفي عن احداث عديدة من عموم البلوى بها ، فالحاصل ان ما يتحقق بالوضوء هو الطهارة بقول مطلق قصد الموجب (اما لا) قصد الخلاف (لم انكشف الخلاف راما) الا اذا راجح الى عدم قصد الامر الوضوئي فيبطل مطلقاً .

ومن هنا يظهر مافي قول الماتر ره (الا اذا قصد البعض دون البعض) لعدم امكان هذا القصد اذا كان المراد قصد الامر الناشئ من قبل الشارع لعدم توجه التكليف له ذلك وعدم قدره اذا كان له توقفه في مقام الامثال لذلك ولذلك ما ذكرناه هو مراد سيدنا الاستاذ الابن داد الله بركات وحوله حيث علق على المسئلة بقوله بل صح مطلقاً ولا معنى للتقييد هنا انتهى . والله العالم .

مسئلة ٦ - اذا كان الوضوء واجباً عليه من جهات عديدة تكونه مريداً للصلة وقد وجبه عليه مسكتابة القرآن باحد الوجوه المقدمة وقد نذر باحد الوجوه السابقة ان يتوضأ .

فإن كان بحيث يكفي فيه حصول الطهارة مطلقاً او لم يكن لخصوصية صدور افعال الوضوء دخلي في ترتيب الامار كالمثال المذكور لا بعض صور النذر فلا اشكال في كفاية الوضوء الواحد وليس المسئلة من باب تداخل الاسباب ايضاً بل ولا من تداخل المسببات لفرض كون الطهارة موضوعاً واحداً يترتب عليه اثار عديدة كصحة الصلة وجرار المسن والوفاء بالنذر وان (كان افعال الوضوء ايضاً متعلقة بالمسنة اذا انذر الوضوء فقط من غير نظر الى ترتيب غايتها عليه بناء على ما قرأتنا من حكم النذر كذلك او انذر مع العل الذي ادى المسوقة طصتها او كماله به (تصير) المسئلة من باب تداخل المسببات فييند يتحقق فيه جواز (احدها) مقدمة (والآخر) نفسى

(١) ولا ينافي في ذلك كون الموضوع عملاً واحداً لا يتضمن بالوجوب والاستحباب معاً ومحظوظاً بالغاية الراجحة لا يكون الواجب - لأنّه على فرض صحته لا ينافي جواز اقصد الامر النبوي وإن كان متضمناً بالبيان فالوجوب الصفي - النبيب الغائي لكن المتحقق صحة الصافيه فعلاً بالوجوب والاستحباب من حيثين .

فهل يكفي حينئذ وضعي واحداً ويجب التعمّد وجهاً (فإنْ) كان الدليل الحال على وجوب مقدمةٍ على اتِيَانه بعنوان المخصوص نظير النَّذر المتعلق بنفس الافعال يصير السُّلْطَة من باب تدخل الاسباب ايضاً (فإنْ قلنا) بمحنة الدَّاخِل فيزدَاد معاً ايصح حينئذ الوضوء الواحد عنهم مار (وَانْ قلنا) يتداخل المسببات دون الاسباب او العكس فلابد من التعمّد بمقتضى القاعدة الا اذا قام الدليل على خلافها (وَانْ كان) الدليل على وجوب مقدمة لا يشترط علَى اتِيَانه بعنوان المخصوص بل دل على لزوم اتِيَان تلك الافعال من غير تقديرٍ يكتفى به مع قصد عنوان آخر (يكفي) ايضاً وضوء واحد بنا اعلى تداخل المسببات ولعلم نقل بتداخل الاسباب لفرض عدم المانع من اجتماعه مع عنوان وجوب الوفاء بالنَّذر ثبوتاً فلما يتعلّق الامر زائدًا على ما هو عليه من الواقع هذا يجحب الفرض ومقام الثبوت .

واما بحسب الواقع ومقام الاشبات فظاهر قوله تعالى اذا اقيمت الى الصلوة (الى قوله تعالى) ولكن يزيد بضم كلمة الـ (لـ) (لاصـلة الـابـظـهـرـ) ان ما هو شـطـهـوـ الطـهـارـةـ المـاـصـلـةـ بـنـفـسـ هـذـهـ الـافـعـاـ
كان الدليل الدال على حرمة المسـ دـالـ عـلـىـ انـ الـحـدـثـ مـانـعـ عـنـ جـوـازـ لـاـتـ الـافـعـاـلـ المـخـصـصـةـ لـهـاـ دـخـلـ فـيـ وـبـعـارـةـ اـخـرـ
نهـجـعـنـ لـمـسـ حـالـ الحـدـثـ كـاـنـهـ اـسـرـ بـالـضـوـعـ عـنـ لـمـسـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـوـبـهـ فـيـ بـعـضـ الـفـرـضـيـكـوـنـ وـجـوـبـهـ مـقـدـمـةـ وـعـلـىـ
تـقـدـيرـ ظـهـورـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ فـيـ وـجـوـبـهـ فـيـ اـسـنـدـ الـفـرـضـيـكـوـنـ وـجـوـبـهـ بـعـدـ مـنـ عـذـرـ مـتـاطـخـ (وـاعـادـ الـضـوـعـ) وـوـلـهـ بـعـدـ (منـ هـامـ وـعـوـ)
رـاكـعـ اوـ سـاجـدـ اوـ مـاشـ اوـ عـلـىـ اـيـ الـحـالـاتـ فـلـيـهـ الـضـوـعـ) وـنـخـهـاـ خـاـصـرـ فـيـ الـضـوـعـ فـلـيـهـ مـنـ حـصـةـ
صـدـورـ الـاـفـعـاـلـ بـقـصـدـ الـصـلـوةـ اوـ مـسـ الـكـتـابـةـ رـخـلـ فـيـ صـحـتـهـ كـماـ

فالحقيقة صحة الوضوء الواحد عن الغايات الواجبة العديدة مطلقاً سواء تعلق الأمر بنفس الغاية في جميعها أو بنفس الأفعال كذلك ام التفضيل بين الغايات وهذا التفضيل يعنيه انت في الغايات الراية والمذوبة.

(١) نعم يبقى الأشكال في هذه الصورة فيما إذا كان نفس الموضوع واجباً بنفسه بالنذر وعمره وغاية التي يتوت عليها مسبقاً كالكون على الطهارة (أقصد) استحباب نفس الموضوع فمتحقق (في المفهوم الأول) الوجوب الوضعي والندب الغائي (وفي الثاني) الوجوب والندب الوضعيين فمقال حينئذ يكفي

فصل في بعض مستحبات الوضوء

الأول أن يكون بمدٍ

يُنوي بعمل واحد كلير ما والحقيقة ان يقال ان الثانية ان كانت من قبيل الاعراض العارضة على معرفتنا فلا يمكن مقص الاشتغال فلابد ان ينوي احد هما ويوقف سقوط الآخر على التفصيل المذكور شرطاً وابداً وان لم تكن كذلك بل كانت من قبيل الداعي على العمل في الرتبة المقدمة ولم يكن العمل مقيداً بها في مقام الاشتغال كما هو الحق على مasisياته تقضيه انشاء الله في شرائط الوضوء.

فلا مانع من اجتماع الوصفى والقائى او الوصفين وان كان للاشكال في الثاني مجال لكنه قبل ذلك وذلك بجواز اجتماع الدواعى المختلفة لشىء واحد او شيئاً واحداً جواز تكون داع واحد غاية الامور متعددة كأن يكون الداعي الى الحج زيارة البيت والتجارة والسياحة على ما يستفاد من الاخبار خصوصاً من خبر علل الحج وكذا في التذهب الى المسجد يكون داعياً للتحليل العلم والرقى المناسب واما المعاويج وغيرها فهو من ذكر في الاخبار.

فالحقيقة جواز اجتماعها كذلك وفي جميع صور الجواز يثبت على كل ما مقص الاشتغال به ويسقط اذا لم يقصد الاشتغال ما يرجع الى اشتغال عدمها كأن يقصد بالوضوء جواز الصلوة لا العمل بالندى فيما اذا نذر نفس الوضوء فبسبب حينئ وضوء آخر للموفا به وما ذكرناه يرجح في الحقيقة الى عدم اتصاف الفعل الواحد بوصفين بل يكون الفعل مصدراً لشيئين احد هما وجوب والآخر مندوب بالحمل الشائع لانه منتصف بالوجوب والندب بعنوانها والله العالم.

فصل في بعض مستحبات الوضوء

عبر المائتين ره بالبعض لان المستفاد من الروايات أكثر مما ذكره فكان أنه دحمد الله الذي أتني بها لأن دراج بعضها الآخر فيما ذكره كالاسباع في الوضوء حيث انه مستحب ولكن اندر اجره في الاول بالوجه الذي يجيئ او تكونه من الامور التي لا تختص بالوضوء كالاستقبال مثلاً وكيف كان فقد ذكر المائتين سبعة عشر شيئاً الاول ان يكون الوضوء بمدٍ.

اعلم ان هنا استيعابين (احدهما) اسباع الوضوء من دون سرف (ثانيهما) المقدار المذكور فاما الاول فقد ورد فيه روايات متكررة كادت تبلغ حد التواتر ففي وصيحة النبي صلى الله عليه وسلم التي اوردتها في اخر الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وابن بن محمد عن ابي جعفر عليهما اجمعين

ابن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه ياعلى سبعة من
كُنْ فيه فقد استكمل حقيقة اليمان وأبواب الجنَّة مفتقه لهم من أسبع وضوئه وأحسن صلوته (إلى ذلك)
ياعلى ثلات درجات وتلث تفارات (إلى أن قال) فاما الدرجات فاسباع الوضوء في السُّبرات وانتظا
الصلوة بعد الصلوة والمشى بالليل والنهار إلى الجماعات الحديث . وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد بن على الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسبع الوضوء ان وجد
ماء او الافنون يكفيك اليسير . وعن العدل باسناده عن اسماعيل بن عمار في صلوة المراجع يا محمد ادن من
صادفاغسل مساجدك وطهُّها وصل لربك فذار رسول الله صلى الله عليه وآله من صادفتوها او سبع
وضوئه . وعن الحصال باسناده عن آنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أسبع تم على الصراط
من المسابق . وعن ثواب الاعمال باسناده عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
هل ادتك على شيء يكفر الله بخطاياه ويزيد في الحسناط قيل بلى يا رسول الله قال: أسباع الوضوء على المكان
وكثرة العطاء إلى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة الحديث وغيره من الاخبار .
والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام أسباع الوضوء على المكان اندفع ما يكرهه اسباغه لشدة البرد
نحوه يسبع وضوئه كما هو المأיד من قوله عليه السلام أسباع الوضوء في السُّبرات (ففي الجمع) السُّبرات جمع سبورة
بسكون الباء وهي شدة البرد انتهى . والظاهر ان المراد من الاسباع اتمامه بحيث يصل الماء الى جميع
مواضع الوضوء كملًا ولا يكتفى بالمسني كالادهان واللده اشار في رواية الحلبی قال أسبع الوضوء ان وجدت
ماء الحن وهذا المعنى موافق لللغة ايضاً .

ففي القاموس أسبع الله النعمة اتهاه الوضوء باللغة مواضعه وفي كل عصر حقه انتهى .

وفي النهاية ومنه حديث شریح أسبغوا للیتم في التفقة اى انفقوا عليه تمام ما يحتاج اليه ووسعوا
عليه فيما انتهي ونفع في الجمع وفي الحقيقة الاسباع عبارة عن اشباع كل عضو من الاعضاء ب ايضا الماء الي
ب تمام اجزائه مع كون الماء الواصل وكفر اجبيث لم يصل الى حد العشرف والاسراف فيكون منهياً بعموم
ان الله يبغض السرف في كل شيء وخصوص مارواه الكليني رحمه الله عن على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحن بن شهون عن حداد بن عيسى ، عن حزير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله ملكاً يكتب سرف
الوضوء كما يكتب عداوته (عدوانه - خل) والظاهر ان المراد من العدوا مقابل السرف ما ذهب اليه بما
من تعدد كل واحد من الاعضاء، خسلاً ومسحًا ثلثاً كما يأتي اشار الله مفصلًا ولعل ما يأتي من روایات

(١) وهو بح الصاع

المذبيان مابه يتحقق الاسbag من دون سرف بحيث لوزاد عليه كان سرفًا وليسوا القادر وغيره ولم ير كل إلى افسر كي مختلف باختلاف الفرق والغنى والله العالم

واما الثاني اعني كونه مذا فدل عليه روايات كثيرة في الفقيه هل رسول الله صلى الله عليه واله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك اصحاب ستى واثبات عاستقى في خطيرة القدس قوله صلى الله عليه واله وسيأتي اقوام يستقلون ذلك يتحمل ان يراد به انهم يعذونه قليلاً فيجعلون الله الكثرين المد ويعتمل ان يراد انهم يجعلونه قليلاً فيحكمون بكفاية اقل من ذلك وباب الاستفهام يستعمل في المعنيين بالاستيطان يعني جعل المكان وطناً وان كان المعنى الاول اظهر وكثير استعمالاً ولعله يأتى لمعنى الحديث وجده آخر في التاسع فانتظر . وروى الشيخ زيد بساندته ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد عن جيز عن ذراة و محمد بن مسلم وابي بصير ، عن الجعفر وابي عبد الله عليهما السلام ، ائمماً فالتوصّل رسول الله (ص) ، بعد واغسل بصاع الحديث . وعنـه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن ابـي بصير و محمد بن مسلم ، ائمـماً سمعـاه ، يقولـ كانـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ يـغـسلـ بـصـاعـ مـنـ مـاـ وـتـوـضـأـ بـمـدـ . وـعـنـهـ عنـ ابنـ مـسـانـ ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ عنـ ابـيـ بـصـيرـ عنـ ابـيـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ . وـعـنـ شـيـخـهـ المـفـيدـهـ عنـ ابـيـ جـعـفـرـ عـبدـ بنـ عـلـيـ ، عنـ حـمـدـ بنـ الـحـسـنـ ، وـاحـمـدـ بنـ حـمـدـ ، عنـ ابـيـهـ حـمـدـ بنـ الـحـسـنـ ، عنـ حـمـدـ بنـ اـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ عـلـيـ بنـ حـمـدـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ سـلـيـمانـ بنـ حـفـصـ المـرـوـزـ ، قـالـ قـالـ ابـرـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ ، الغـسلـ بـصـاعـ مـنـ مـاـ وـالـوضـوءـ بـمـدـ مـنـ مـاـ وـصـاعـ النـبـيـ (صـ)ـ خـمـسـةـ اـمـدـ وـالـمـدـ وـذـنـ مـائـيـنـ وـمـائـيـنـ دـرـهـاـ وـالـدرـهـ وـزنـ سـتـةـ دـرـواـ

والـدـ اـلـقـ وـزنـ سـتـةـ حـبـاتـ وـالـحـبـةـ وـزنـ حـبـيـ شـعـيرـ مـنـ اوـسـاطـ الحـبـ كـمـنـ صـفـارـهـ وـلامـ كـبارـهـ . قـالـ فـيـ الـهـذـيـبـ وـروـىـ هـذـ الحـدـيـثـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ عـنـ مـوسـىـ بنـ عـمرـ عنـ سـلـيـمانـ بنـ حـفـصـ المـرـوـزـ . وـبـهـذـاـ الاـسـنـادـ ، عنـ حـمـدـ بنـ اـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ ابـيـ جـعـفـرـ ، عنـ ابـيـهـ ، عنـ زـرـعـةـ ، عنـ سـمـاعةـ قـالـ سـأـلـهـ عـنـ الـذـيـ يـعـيـشـ مـنـ الـمـاءـ لـالـغـسلـ فـقـالـ اـغـسلـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ بـصـاعـ وـتـوـضـأـ بـمـدـ وـكانـ الصـاعـ عـلـيـ عـهـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ خـمـسـةـ اـرـطـالـ وـكـانـ المـدـ قـدـرـ طـرـطـلـ وـثـلـاثـ اوـاقـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاخـبـارـ .

وـذـلـكـ الـاخـبـارـ يـقـرـيـهـ مـاـسـيـأـيـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ الـاخـبـارـ الـدـالـهـ عـلـيـ كـفـاـيـهـ الـيـرـ وـلـمـثـلـ الـهـ يـعـمـلـ الـحـلـ علىـ الـاسـتـبـابـ وـلـوـ كـانـ بـعـضـهـ اـطـاـهـاـ فـيـ الـوجـوبـ وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ .

(١) ائـمـماـ الـكـلـامـ فـمـقـدـارـ الـمـدـ وـالـظـاهـرـ كـافـ لـكـتبـ الـلـغـةـ اـنـ اـصـلـ الـمـدـ كـانـ وـذـنـ مـلـاـ الـكـثـيـرـ بـاـنـ يـعـذـونـهـ فـيـمـاـ كـفـرـ طـعاـ

والمعروف انه رب الصاع بل نسبة في المنهى الى اصحابنا
والظاهر عدم الخلاف في كفاية المدة واما الخلاف في مقداره وكذا الاختلاف في كفاية الصاع واما الخلاف
في مقداره قال العلامة رده لا نعرف خلافاً بين علماء الاسلام في اجزاء المدح المدح الموضوع والصاع في الفعل والثبات
في قدرها انتهى ، وقال الشعبي في كتاب رذكرة الفطرة من الخلاف الصاع المعتبر في الفطرة اربعة امداد ولم يرد
روطان وربع بالعربي يكون تسعه ارطال وقول الشافعى المدرطن وثلث يكون خمسة ارطال وثلث ثالث
قال مالك واليه رجع ابو يوسف واليه ذهب حنبل وذهب الشورى وابوحنيفه وعمر بن الخطاب الى ان المدة
روطان والصاع ثمانية ارطال انتهى وذكر نحوه في كتاب الزكوة وتمسك في الموضعين بالاجماع على ذلك لمقدار
وكيف كان فيه مهادن دعوى (احدها) ان الصاع اربعة امداد لا اقل (ثانية) ان المدرطن ونصف
لا اقل (ثالثها) كون مقداره ستة واربعة عشر شيئاً واربع مشقلاً كما ذكره الماتن رده

اما الاول فالاختلاف فيه بين احد من علماء الاسلام والخلاف انتها في قدر الارطل (واما الثاني) فالدليل
عليه اجماع الفقهاء الامامية الذين فيهم الجمة مضافاً اليه مasisiatي انشاء التلقى احكام زكوة الفطرة من
رواية جعفر بن ابراهيم بن محمد البهادري حيث كتب الى الحسن (و الظاهر هو الهاشمي) عن اختلافهم في قدر الصاع
فكتب اثناء ستة ارطال بالمدنى وتسعة بالعربي وكذلك رواية علي بن بلال حيث كتب الى الرجل عليهما ذكر ذلك فاجاب
لذلك وكذلك ابراهيم بن محمد البهادري عن الحسن صاحب العسكري عليهما ذكره . وفي صحيحه الجلبي قال سألت ابا عبد الله
عن صدق الفطرة (الى ان قال) والصاع اربعة امداد وكذا كتب الرضا عليهما ذكره الى المأمون فيما رواه الفضل
ابن شاذان .

والظاهر ان من انشأ اختلاف الاصحاب من زملاء البهادري عليهما ذكره هو اختلاف الروايات الواردة عن بصائر
وغيرها (فيها ما تقدم من رواية سليمان بن حفص عن الحسن عليهما ذكره حيث حكى عليهما ان صاع النبي (ص)
كان خمسة امداد .

ومنها رواية ساعدة المقدمة حيث روى حضرما (ولا يحضره الاضمار) حيث انه كان على عهده خمسة ارطال ولكن
نقل في المنهى في هذه الرواية بدل ارطاً امداد و كتاب المنهى وان وقع فيه اغلاقاً كثيرة حين الطبع الآلات
هذا موافق لسوق الرواية حيث ثالث المناسب لقوله عليهما ذكره وكان المدح قدر رطل وثلث او اقل ان يكون العبارة التي
قبل هذه خمسة امداد لا ارطال فرج وتأمل ولكن الحسنة ارطال موافق لذهب الشافعى لما واسعاته وابو يوسف
على ما حكاه العلامة رده قد سمعت عبارة الخلاف نقلاً عنهم ان خمسة ارطال وثلث

وهو ستمائة واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف
مثقال وحصة ونصف .

وكيف كان فرميتسا عة على النسخة التي نقلنا عنها هي بمعارضة الماد على أن الصاع اربعة امداد كذا
قدر المد فيها بارطل وربع رطل حيث ان كل رطل اثنا عشر اوقية كما ذكره اهل اللغة كالقاموس ومنهم الارب
في صيرخة ارطال اربعة امداد .

ومنها مادراته الشيخ بهاسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن جرين، عن زارة، عن الجعفر (ع)
كان رسول الله صلى الله عليه واليقظة أبده ويغسل بصاص والمدر طل ونصف والصاع ستة ارطال واللازم
حملها على ما حمله الشيخ زة من كون المرايد هو الرطل المدنى والآفال لازم اسقاطها عن الجحوة قطعاً لعدم ذهاب
احد من علماء الاسلام الى ما تضمنه الرواية بظاهرها كان اقوالهم كما عرفت بين تسعه وثمانية ارطال وخمسة
ارطال وثلث .

واما الثالثة فلم يقل احد منهم مضافاً الى الرعایات المعتبرة اليها الاشارة حيث سئل عليه عن ذلك
فجمع عليه بين الروايات بحمل الشدة على المدنى فلا يحتاج الى الحمل ايضاً بحسب ما عليه بين حمل اتم صلوات الله عليهم
فيفق حسنه رواية سليمان فقط معارضة بظاهرها وهي مضافاً الى اعراض الاصحاب قائلة للحمل على العتقية
فتتأمل .

نعم قد يكى المتعقد في المعتبر عن ابن الصفار انه قدر المد بارطل وربع في موافقة قوله ^{عليه السلام} لكنه معارض
بما صدر عنهم عليهم كابي الحسن الهادى عليه السلام على ما يأتى الاشارة اليه انشاء الله تعالى

(١) واما الثالث اعني تقدير الصاع بما ذكره الماذن ره فالظاهر عدم الخلاف بين الامامية بعد ما عن ابن الصفار
الذى قد سمعت من المحقق خلاف فيها ما كان العلامة لم يستن به هذا الخلاف فلذا لم يذكره في المخالف وكيف كان فالصحيح
به (في الفقيه) والمقتبعة) والنهائية) والمراسم) ان وزن المد مائان واثنين درهما ونصف وقيده في المراسم
يعقوله راه بوزن بخدا ففيه ان يكون قيد الوزن المدقق لهم حسنه انه وزن المد بغیر وزن بعد دعير ذلك
ويؤيد به رواية سليمان بن حفص ويتحقق ان يكون قيد قوله راه قبل ذلك والصاع اربعة امداد فيكون
اشارة الى ان الصاع بغیر وزن بخدا غير ذلك ويؤيد به رواية سماحة على نقل العلامة في المنهى والشيخ
في الاستبصار على ما نقل عن في المتن وكذا في النسخة التي منه عندنا من الطبعة الجديدة بالطبع الافتراض
وبقى المشهور اكثرون تأخر عنهم .

والظاهر ان من شأهدا القول هوما في ذيل رواية جعفر بن ابراهيم بن محمد الى فانه بعد نقلات الصاع ستة ارطال بالمدنه وتسعة بالعراق الى واحبلى الله الى يكون بالوزن الفاوامه وسبعين وزنة والظاهر ان المداد من الوزن مكميال الدرهم الذي يعبر عنه في الفارسيه (بيان) والمكابيات المذكورة وان كانت الى الالتين كافى في المدينة الا انهم عليهم عليهم اجابوا على طبق الاوزان التي كانت متعارفة عندهم والسلعون والكتابون كانوا غالباً من اهل العراق فلما يشكل بذلك على الروايات مع انهم عليهم سروا بالتفصيل فلاشك اصله والوزن المذكور في مكابية المدنه اذا ضرب في اربعة امداد يصير المحاصل ثماناء وتسعة عشر مثقالاً معيناً وبعد تقصيه بربع ذلك (فإن المثقال الشعبي ينقص عنه الصيرفي بالربع) يصير الباقى ستة واربعة عشر مثقالاً معيناً صير فيها اربع المثقال معاً فاما ما ذكره المتن وكذا ذلك بمحاسب الارطال فان كل رطل وزنة مائة وثلاثين درهماً يكون كل عشرة دراهم سبعة مثقال بالمثقال الشعبي فيكون كل رطل احد وسبعين مثقالاً اذا ضربته في تسعة ارطال يصير المحاصل ثماناء وتسعة عشر مثقالاً معيناً تكون بعد التنصيص بالربع ما ذكرنا او اذا قسمت ذلك على اربعة امداد يصير كل مداد مائة وثلاث وخمسين مثقالاً معيناً ونصف مثقال واحد ونصف من ستة عشر اجزاء المثقال (اعنى حصة ونصف) من اربعة وعشرين حصة الذي يكون وزن المثقال الصيرفي والله العالم ولله الحمد .

واما ما في ذيل رواية سليمان بن حفص من كون وزنة مائين وثمانين درهماً غير موافق لالعامنة ولا الخاصة الا الصدوق المقفع في آخر باب الموضوع الا انه ذكر في اخر العبارة ما لا يوافق ما ذكره او لا فانه قال: الى
جمله وزن الحنة امداد الماء الف وستمائة وخمسون درهماً فانه على ذلك يصير المجموع الفاومائين انتهى فان العادة على ما ذكره في منتهى الاربعين الى ذكر في اوائلها الى جمع بين اللئات كالقاموس وغيره فقال ما فرجته ان الصاع اربع مداداً وكل مدار طبل وثلث درطل وكل درطل اثنى عشر درهماً وهي تكون استاراً او احدها او ثلثاه والاستار وزنة اربعة مثقال ونصف مثقال والمثقال درهم وثلثة اربعين الدرهم انتهى الى موضع الحاجة ويكون هذا مطولة موافقاً لما ذهب اليه الى الذي نقل عنه الشيخ زاد العلامه ان الصاع عند الى خمسة امداد وثلث وقلنا ان رواية سماعة على تنفس الاستبصار ونقل العلامه موافقة له وهذا لا يوافق مع الوزن المذكور فيها او لاما اختاره ابوحنيفه من كونه ثمانية ارطال ولا مالك ولا احمد فلابد امام طرحها او ما حملها على اختلاف اذان الدرهم ولعلها كانت في زمن سليمان الذي ذكر بعضهم انه كان في زمن الجراح والهادى والسكنى عليهم مختلفة وكذا ما في رواية سماعة من تغير المد بمرطل وثلاث اواق حيث يصير المجموع ستة ارطال وثلاث اواق فغير موافق لشيء ماذكر .

ومن هنا يظهر ما في ترجيحه الشيخ عليه الرحمه في الاستبصار بهما موافقة لما ورد في زرارة الدال على كونه لست

(١١) الشائلي الاستيال باى شى ئكان ولوبالاصبىم والافضل عود الاراك .

ستة ارطال المحول على الرطل المدلى قيل رأه بعد نقل روایة سماعة قوله عليه السلام في هذا الخبر الصالحة وتفصي
المذبور طل وثلاث احاديث مطابق للخبر الذي رواه زرارة لامن فرس المسدي بطل ونصف وذلك مطابق لهذا القصد
انتهى . وجه الاشكال ان ما في روایة سماعة يزيد على ما في روایة زرارة بثلاث احاديث احاديث اخر ان يكون مزاده
قدس سره انه لا يكون اقل مما تضمنته روایة زرارة فلا ينافي كونه الکثر فتأمل

(١) الثاني من صحبات الوضوء الاستيak وهو مسبح عند علماء الاسلام الاعن داود الاصفهاني من هل الطاهر على ما في الخلاف فانه اوجب ولا اعتدابه والروايات في فضله وتأكيد استحبابه متکثرة تبلغ المئات و قوله صلى الله عليه واله لو لا ان اشت على امتي لا احر تم بالسؤال (وعلى يقى) عند كل صلوة كما هو منقول في كتب العامة و الخاصة مضافاً إلى خصوص ما ورد في الوضوء ففي الفقيه قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو لا ان اشت على امتي لا احر تم بالسؤال عند وضوء كل صلوة وقال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلى عباده ياخذوا على عليكم يا على عليك بالسؤال عند وضوء كل صلوة وقال عليهما السوال شطر الوضوء وروى المكليني روا عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلم بن ابي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن السؤال بعد الوضوء فقل الاستيak قبل ان تقوضا قلت ان فنى حتى يتوضأ قال ليتاك ثم تغتصب ثلاث مرات .

واطلاقها يشمل جوازه بل استحبها بكل شئٍ ولو بالاصبع ومع ذلك قد ورد عنهم عليهما مайдل عليهم . فروى
الكلبي باسناده عن عليٍّ قال ادْنِي السَّوَاقَ انْ تَدْلُكَ بِاَصْبَعِكَ وَرُوِيَ الشِّيخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ
عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ النَّوْفَلِ ، عَنْ السَّكُونِ ، عَنْ ابْيِ جَعْفَرٍ ، عَنْ ابْيَةِ ادْنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ التَّسْوِيكُ بِالْاَبْهَامِ وَالْمِسْجَةُ عِنْدَ الْوَضُوءِ سَوَاكٌ ، وَالْاَوَّلُ وَالْاَفْضَلُ اَنْ يَكُونَ بِالْعُودِ وَالرَّطْبِ لِاِدْرَاةِهِ فِي بَابِ
النَّوَادِرِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِ عِنْ عَدَّةِ مِنْ اَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ ابْيِ نَجْرَانِ اوْغَيْرِهِ عِنْ
حَنَانَ عَنْ ابْيِهِ ، عَنْ ابْيِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا سَلَّمَ شَكَّتِ الْحُجَّةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَلَقَى مِنْ اَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَاوْحَى اللَّهُ
إِلَيْهَا قَرْبَةً كَبْحَةً فَأَتَى مِيدَلَتْ بَاهَمَ قَرْمَانَ يَنْظَلْفُونَ بِعَقْبَيْنِ الشَّبَرِ فَلَمَّا بَعْثَ اللَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اُخْرَى
الْيَدِ مَعَ جَبَرِيلَ بِالسَّوَاقِ وَالْخَلَالِ وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مَرْسَلاً لِاَذْنِهِ لِيُسَمِّ فِيهِ قُرْلَهُ عَلَيْهِ وَالْخَلَالِ
وَالْقَصْبَانِ بِالضَّمِّ وَقَدِيرَكَسِ كَافِ الْمُجَمَّعِ الْعَوْدِ الرَّطْبِ وَاتَّمَكَهُ بِرَبِيعِ الدَّارِ

ففي مكارم الأخلاق وكان صلى الله عليه وآله يستاك بالادرأك امره بذلك جبريل وفي المسند له عن الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام خطاباً للملائكة أن أجرد ما استكت ليف الادرأك فاته يحملوا لاستنان

(١) الثالث وضع الاناء الذى يغترف منه على اليدين.

(٢) الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول ومرتين في الغائط.

ويطيب التكهنه ويشد اللثة وهو ثابت من الحفرو الاكثار منه يرقى الاسنان ويرغبها ويصعد، وعن الروايني عنه صلى الله عليه وآله الروان للزيتون من الشجرة المباركة يطيب الفم وينهى هب بالحفل وهو السوائل وسواء

الاذنبية قبل

(٣) الثالث وضع الاناء الذى يغترف منه على اليدين لما في رواية صلوة المراجع الذى رواه الكليني بالسند الصحيح عن ابن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه اثنا عشر حديثاً ادنى من صادق غسل مساجدك وطهراها واصل لربك فدلي رسول الله صلى الله عليه وآله من صادوها وما يليل من ساق العرش الامين فتلقى رسول الله ص، الماء بيد اليمنى فن اجل ذلك صار الموضوع باليمنى الحديث ويدل عليه غير واحد من الاجماع الآتية المحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وف كلثمه حكم انه صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في الاناء الملازم ذلك لوضع الاناء على يديه عادة

(٤) الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول ومرتين في الغائط لما رواه الشيخ باشنا عن محمد بن احمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حمرين، عن أبي جعفر عليهما السلام قال يفضل الرجل يد من النوم مررتين ومن الغائط والبول مررتين ومن الجنابة ثلاثاً، ورواه الكليني ره عن عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد تارة بتمامه واحرى الجملة الاولى، ورواه الكليني ره عن عدّة من اصحابنا، عن ابي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة قال: سُلْتَ الشِّيخُ عَلَيْكَ قَدْرَ الْجَلْدِ يُسْتِقْطَعُ مِنْ نُوْمِهِ وَلَمْ يُبْلِيْ يَدُهُ فِي الْأَنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لَهُ كَيْدُرِيْ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ . وَرَوَاهُ الشِّيخُ باسناهه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جمیعاً، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي عن ابى بصير عن عبد الكريما بن عتبة الكوفي الهاشمي، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يبول و لم يمس يده اليه بشئ ايدى خلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها ملت فانه استيقظ وذكر نحره الات فنه لاته لا يقدر اين باست يده فليغسلها و ظاهرها كان الوجب الا انه محوله على الاستحباب بغيره الاخبار الكثيرة الدالة على جواز غسل اليدين في الاناء قبل الغسل وقد تقدم اكثرا تلك الاخبار في مسئلة انفعال الماء القليل بالمحاسبة ^{١٥} من ابيه (١٥) وروى الكليني ره عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن ابي عبد الله ^{١٦} قال سُلْلَمَ كَمْ يَفْرَغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْأَنَاءَ قَالَ وَاحِدَةٌ مِّنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَثَلَاثَتَيْنِ مِنْ الْغَائِطِ وَثَلَاثَةٌ

(١) الخامس المضمة والاستنشاق .

من الجناية ورواه الشيخ رأه بساندته عن محمد بن احدين يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن ابيه ، عن ابن ابيعر عن حماد بن عثمان عن عبد الله عليه السلام مثله وفيه على مقدمه اليمني (وظاهرها) الفرق بين حدث البول وحدث الفانط ويحمل على صفات الاستحباب او علىبقاء العين بحيث يكون اولها حزيلة فتساوى مع حدث البول .

(٢) الخامس المضمة والاستنشاق . وقد نقل الشيخ عن ابي ليلى واسحاق وجوبهما في الوضوء والغسل من الجناية وعن احمد ذلك في الاستنشاق دون للمضمة وفي المختلط نقلاً عن ابن ابي عقيل نفي الاستحباب بغيره وقد تمسك الشيخ باجراء الفقيدة وكلالة الآية حيث لم يتعرض فيها لهما من اتهام مقام بيان كيفية الموضوع من حيث الاعضا والواجب غسلها ويدل على عدم الوجوب جميع الروايات الواردة عن الى جعفر عليهما الحالية لوضوء رسول الله (ص) ولم يكن في واحد منها ذكر منها ولا من اصحابها نعم الروايات الواردة بطرق العامة الحالية لوضوء صلى الله عليه والآله المنقوله عن عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب عليهما الحالية ولكنها ليست جميع ما حكم فيها وضوئه مشتملة عليه فقد روى في سنن ابي داود بساندته عن عبد الرحمن بن ابي سعيد قال رأيت عليا رضي الله عنه توضاً فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً وسمح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه والآله فتأمل وفي بعضها حكاية وضوئه (ص) بساندته عن حمزة قال حدثني عثمان بن عفان ثم حكم وضوئه وذكر فيه المضمة والاستنشاق ولكن قال ثور قال (يعنى عثمان) رأيت رسول الله صلى الله عليه آله توضا هكذا او قال من توضا دون هذا كفاه فهذا ايضا قرينة على ان ما استدل فيها من المضمة والاستنشاق

يحمل على الاستحباب وكيف كان فقد صرخ في عدة روايات بعدم وجوبها . فروى الشيخ رأه بساندته ، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عمروة ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمة والاستنشاق حماسن رسول الله صلى الله عليه والآله . وعن عثمان عن ساعة ، قال سألته عنها قال هام من السنة فان نسيت ما يكفي عليك اعادة . وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير ، قال سئلت ابا عبد الله عليه وذكر خوه وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن جليل ، عن زراة ، عن اليماني (ظاهرها) قال المضمة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ رأه يعني ليسا من فرائض الوضوء . وروى الكيلاني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه ضعف . وعن محمد بن يحيى ، عن احدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابى بكر الحضرمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام

- (١) كل منها ثلاثة حرّات بثلاث آلاف ويكون الكف الواحدة أيضًا لكلّ من الثالث .

(٢) السادس التسنية عند وضع اليد في الماء وصبه على اليد .

قال ليس عليك استئناف ولا مضضه لأنها من المبسوط وفي هذا التعليل إشارة إلى روى من قال بالوجوب حيث إن هذه
نبأ على أن الواجب بمقتضى الآية غسل الطاهر لا الباطن ولذالم يذكر في الروايات الواردة في علة الموضوع من
كونه كفارة لخطيبات صدرت من أبي البشر آدم عليه السلام فاتها وقد صدرت بالاعضا الطاهر كاليد والرجل والرأس
والرأس بل في بعضها حاله على أنها ليس من السنة أيضاً مثل ما رواه الشيخ زهير بن محمد بن علي بن حمذوب، عن
العباس بن معرف، عن القاسم بن عمروة، عن ابن بيكير، عن ذراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس المضضه
والاستئناف فرضية ولا سنة

ولكن بمثلها يدفع من سقوط الوجوب من الروايات الدالة على أنها من السنة باتفاق لامنافاة بين الوجوب وبين كونها من السنة فاتهما في مقابل انه لم يفرض الله تعالى في كتابه ليكون من فرض الله الذي لا يقع عليه سهو بل من فرض النبي صلى الله عليه والله الذي اذا نسي ما فلان اعاده كالرکعتين الاوليين والآخريين وكالغسل من الجنابة وتعفیل الميت وكالقرابة والتشهد فان الاول فيها فرض الله والثانی فرض النبي (ص) مع أنها واجبة (وجه الدفع انه عليه نص في هذه الرواية انها ليسا من السنة التي تخيلت بحيث تكون واجبة فمقابل فرض الله .

ومن جميع ذلك تعرف الوجه في الاستحباب ووجه الجمع بين الروايات المختلفة

- (١) واطلاقها يشمل مالو تضمن او استثنق ثلاثة دفعات بقيمة واحد وثلاثة آلاف دينار، فلم يجد نصاً صريحاً يعتقد به داعياً عليها.

ومقصني القاعدة بناء على حمل المطلق على المقيد لا يجري في الاحكام الغير الازامية جواز الاكتفاء بالـ

الواحد قمن كلّ منهما الا ان الفتوى والعمل على الثلاث والروايات العايمية ايضاً اكثراً ما تضمن للثلاث مضافاً الى ما يأتى في موارد المفيدة في الارشاد في حديث عهد امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابو بكر فانظر الى الموضع، فانه من تمامه ثم تضمن ثلاثة دفعات واستثنق ثلاثة

(٢) السادس التسمية يدل عليه مضافاً الى ما ورد في اطلاق مادل على استخبارها ما وراء الكليني رد عن عذبة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي همیر عن بعض اصحابنا، عن ابن عبد الله اقل اذا استحببت في الوضوء طهر حسدك كلها اذا لم يتم من جدك الامر عليه الماء . ورواه

- (١) وأقلّها بِسْمِ اللَّهِ وَأَفْضُلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَأَفْضُلُهُمَا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّمَّا جَعَلَنِي مِنَ الْمُوَابِينَ وَاجْعَلَنِي مِنَ الْمُنْظَهِرِينَ .
- (٢) السابعة الاعتراف باليمني ولو ليعني بان يصيّبه ۲ الميري ثم يغسل اليمني .
- (٣) الثامنة قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمر والاستشاق وغسل الرجب واليدين وسمح الرأس والذراعين الشيخ بساند الحسين بن سعيد دروا الصدوق عليهما السلام جسد وكم في الرضو كتارة للابناء ما من الذرورب ومن لم يسم المحرق روى الشيخ زاده بساند ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن العباس عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوءه فكان ناماً اغسل .
- (٤) واطلاقها يشمل ما اذا قال بِسْمِ اللَّهِ وَلَكِنَ التَّسْيِيَّةُ الْكَاملَةُ هِيَ الْإِسْدَابُهُ تَعَالَى فِي الْمَحْفُوفِ الشَّرِيفِ ولَا إِلَهَ لِلْيَلِ عَلَى كَفَائِيَّةِ الْأَوَّلِ لَعْنَاهُ الْأَطْلَاقُ مُنْصَرِفُ الْمَاهُورُ فِي الْمَحْفُوفِ لكن روى الشيخ زاده بساند ابيه عن الحسين بن سعيد عن حمير عن زارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال اذا وضعت يديك في الماء فقل (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّمَّا جَعَلَنِي مِنَ الْمُوَابِينَ وَاجْعَلَنِي مِنَ الْمُنْظَهِرِينَ) وفي الفقيه وكان امير المؤمنين عليهما السلام اذا توضاً قال (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ اللَّهُ وَأَكْبَرُ الْأَسْمَاءُ اللَّهُ وَقَاهِرُ الْمَنَّ في السَّمَاءِ وَقَاهِرُ الْأَرْضِ الْمَهْدِيُّ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَمِيًّا وَاحْيَ قَلْبَيْ بِالْإِيمَانِ اللَّمَّا تَبَعَّلَّ وَأَقْضَى لِبِالْحَسْنِ وَأَدْرَكَ كُلَّ الَّذِي أَحْبَبَ وَأَفْتَلَ بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ) هذا اضافاً الى تعليم الحكم في رواية عيسى بن القاسم على ذكر اسم الله لا التسيي وذكر مارواه الشيخ زاده بساند ابيه عن احمد بن محمد عن علي . بن الحكم عن داود الجعلي مولى ابي المغر عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليهما السلام يا مهدي من توضاً فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسدك ثم انتقد .
- ٢) السابعة الاعتراف باليمني ولو ليعني يدل عليه ما يأتى من حكاياته وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٣) الثامنة قراءة الأدعية المأثورة عن الامامة عليهما السلام والرويات في ذلك وان كانت كثيرة الا انها تكتفى بنقل رواية عبد الرحمن بن كثير التي دواماها المشايح الثلاثة في الكافي والفقیہ والتمذیب وهي اشمل رواية مشتملة على الأدعية عند كل فعل من افعال الضوء الواجبة والمستحبة ، فنقول روى الحکیمی ره عن علی بن ابرھیم عن ابیه عن قاسم الخزآن ، عن عبد الرحمن بن كثير عن ابی عبد الله عليهما السلام قال بینا امیر المؤمنین عليهما السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ایتني باندا من ما ظلمت به فنصبه بیده المیتی ثم قال (الْمَهْدِيُّ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَوْلَمْ يَجْعَلْهُ بَخْنًا) ثم استبئن فقال (اللَّمَّا حَصَنَ فَرَجَى وَاعْفَهُ وَاسْتَعْوَدَهُ وَحَرَّمَهَا عَلَى النَّارِ) ثم استنشق فقال (اللَّمَّا لَأَخْرَمَ عَلَى رَبِيعِ الْجَنَّةِ وَاجْعَلَنِي مِنْ يَشْرِيكِهَا وَرِعَايَتِهَا) ثم تضمض فقال (اللَّمَّا

(١) التاسع غسل كل من الوجه واليدين مرتين

انطق لسانى بذكراك واجعلنى من ترضى عنه) ثم عسل وجهه فقل (اللهم بيض وجهي يوم تسويفه
الوجه ولا تسويف وجهي يوم تبيض فيه الوجه) ثم عسل يمينه فقل (اللهم اعطني كتاب يميني (الحمد
في الجنان وبيسارى وحاسبى حساباً يسيراً - ن) والحمد بيسارى) ثم عسل شماله فقل (اللهم لا تعطى
كتاباً بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات الشزان) ثم صبح رأسه فقل (اللهم
غشى برحمتك وبر كائم وعفوك) ثم صبح رجليه فقل (اللهم ثبت قدماي على الصراط يوم تنزيل فيه الاقدام
واجعل سعي فیما يرضيك عتني) ثم المفت الى محمد فقل يا محمد من قوتنا بثقل ما لوقنات وقل مثل ما قلت
خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقيـد سموسيجه ويکبره ديم الله ويكتب له ثواب ذلك .

وقد تقدم في صحيفه وزارة نقل ما يقال بعد الفزع . وفي لواسم المقتنة واذ افرغ من
الوصوع قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المنظرين انتهى ولم اجد بخرا في ذلك
نem ذكره في فقه الرضاع تقدیم قوله اللهم ادع على قوله الحمد لله الم و تقدم في الدعا عند العلی في رواية
معاوية بن خمار قوله علیه السلام اذا قضايٰت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني افع كافی فقه الرضا وفي لفظه
ونکة الموضوع ان يقول المتوفى اللهم ای اسیلک تمام الموضوع و تمام الصلة و تمام رضوانك والجنة فهذا ذکرها

(١) **الناظم** غسل كلّ من الوجه واليدين هرتين وهذه من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين العامة والخاصة فيهم أقوال ثلاثة (أحدتها) وهو المشهور بينهم وذهب إلى الرابعة الـ^{الرابعة} إليه كفایة الواحدة وفضیلـةـ الثانية وجوازـ الثالثـةـ بلـهـيـ السـنةـ، ذهبـ إـلـيـهـ الـبوـحـنـيـةـ واحدـ والـسـافـيـ (ثـانـيـهـماـ) وجـواـزـ الثـالـثـةـ **لـهـ** ولكنـ المـرـةـ اـفـضـلـ إـلـيـهـ ذـهـبـ مـالـكـ (ثـالـثـهـاـ) وـهـوـ قـولـ نـادـرـ بـيـنـهـمـ جـهـولـ القـائـلـ وـجـوبـ الثـالـثـةـ وـرـوـىـ قدـ درـتـ عـلـىـ الـاخـاءـ الثـالـثـةـ تـقـضـيـ المـجـعـ بـيـنـ رـوـاـيـاتـهـ الـأـوـلـ المشـهـورـ صـرـعـ المـوـلـ بـجـواـزـ الثـالـثـةـ لـأـكـونـهـاـ سـتـةـ بـلـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـعـارـضـ رـوـاـيـاتـهـ فـأـنـهـاـ قدـ وـرـدـتـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ وـهـوـ حـكـيـةـ وـصـنـوـرـ رـسـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـهـ عـلـىـ وـعـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـغـيـرـهـاـ آنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ آلـهـ وـطـوـصـاـ ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ وـعـنـ بـنـ عـبـاسـ آنـهـ قـوـصـأـرـةـ مـرـةـ وـرـوـىـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ آنـهـ قـوـصـأـرـةـ ثـلـاثـةـ مـرـتـيـنـ وـمـقـضـيـ ذـلـكـ هـوـ السـاقـطـ فـيـ بـرـجـ الـآـيـةـ اوـ يـجـعـلـ الـآـيـةـ مـرـجـحاـ الـأـدـلـةـ مـلـوـقـ لـهـاـ فـيـكـيـ المـرـةـ فـقـطـ نـمـ حـيـثـ أـنـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ مـقـفـانـ عـلـىـ جـواـزـ الثـالـثـةـ فـيـقـالـ جـواـزـهـاـ يـاضـاـ وـ ماـ الثـالـثـةـ بـلـ .

واما الخاصة فيهم أيضا اقوال ثلاثة (احدهما) وهو المشهور بهم جواز الانفصال عن المسؤول بالمرة و

لكن الثانية سبعة متحبة اختاره في الاستبصار وفي النهاية وبالبساط والخلاف والغيبة والرسم والوسيلة والسرير و(إشارة البين) ومن تأخر عنهم (ثانية) جواز الثالثة من تكليف تكون الرابعة بدعة اختاره المفيدة في المقفع قال فيها وعن الوجه والذراعين في الوضوء حرة مقررة فريضة وتنبيهه أسيأ وفضيله وتلبيه تكليف ومن زاد على ثلث فقد ابدع وكان ما ذكره انتهى (ثالثة) : استحباب الثامنة مع جوازها أيضاً كونها بدعة اختاره الصدوق في المقفع والمداية والفقية .

ففي المقفع وأعلمان الوضوء حرة وأثنين لا يوجر وثلاثة بدعة انتهى ومحوه في المداية .

وفي الفقيه حل بعض مادل على الاثنين على الإنكار وبعضها على جواز التجديد و اختيار الله لا يوجر في الثانية ويأتي من الكليني دة موافقة الصدوق فتأمل بل لعله أخذ هذا القول منه لقدمه فتأمل ولعل إلى هذه الأقوال الثلاثة اشار في الخلاف حيث قلل الفرض في غسل الأعضاء حرة واحدة وأثنان ستة والثالثة بدعة وفي أصحابنا من قال إن الثانية بدعة وليس بمعقول عليه و منهم من قال الثالثة تكليف ولم يصرح بالبدعة انتهى موضوع الحاجة .

ولكن لا يخفى عليك أن الصدوق لم يقل بأن الثانية بدعة بل اختيار الله لا يوجر عليها والمعنى دة قد صرخ بأن الرائد على الثالثة بدعة ولا زعمه عدم كون نفس الثالثة بدعة والالماحتاج إلى ذكر الرائد بناء على ما مستطعه نؤمن كلتا هم من العامة وخاصة بجواز الثانية بآجمع علماء الاسلام غالباً الاصرار الاختلاف اما وقع في استحباب الثانية وجواز الثالثة ولازم اقوال العامة وجواز الثالثة أيضاً وافقهم المفيدة متamus القول بأنها تكليف ولازم اقوال الخاصة حرمتها الدلائل فأنزيق بحرمة الرابعة وحيث انه متفرد في هذا القول فلا نفوذ عليه مع عدم مساعدة الدليل ايضاً الموافقة .

فيما يلي الكلام في المذهب بجواز فرض الثانية هل هي متحبة أيضاً امام عمليها اجره كما اختاره الصدوق وهذا الخلاف اما هو في موضوع الغسل لا المصح والفقية اتفقا الامايمية جميعاً على عدم جواز تكراره في مقابل فقهاء العامة المتفقين على عدم الفرق بين موضع الغسل والمسعف كل من حكم منهم بجواز الثانية أو الثالثة واستحبابها او وجوبها في موضوع الغسل قال به في موضوع المصح ايضاً بخلاف الخاصة فاثنان فيه على قول واحد مكان هذا التفصيل من متفقـات الامايمية فالظاهر ان هذا هو هدـد السيد في الاستمار حيث قال :

ومن انفرد بدـلـاماـيمـيـةـ القـولـ بـانـ المـسـنـونـ فـيـ تـطـهـيرـ العـضـوـنـ الـمـسـؤـلـيـنـ وـهـاـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ مـرـتـنـ وـكـتـكـارـ فـيـ الـمـسـوـحـيـنـ الرـأـسـ وـالـرـجـلـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ اـنـتـهـيـ مـورـدـ الـحـاجـةـ اـذـ اـعـرـفـ

هذا علم ان الاخبار الواردة من طرق الخاصة على طوائفها ما يدل على الموضوع مرتة كالتاليات
الحاكمة لموضوع رسول الله صلى الله عليه وآله وكا لا خبر الواردة في خصوص ذلك مثل مارواه الحكسي
عن محمد بن الحسين وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط، عن يونس بن عمار، قال
ابا عبد الله عليه السلام عن الموضوع للصلة فقال حررة، وعن عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد وابي داود
جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ابيويب، عن حارث بن عثمان، عن علي بن المغيرة، عن ميسرة، عن
ابي جعفر عليهما السلام الموضوع واحدة واحدة ووصف الحكيم في ظهره القدم ولعل معنى قوله وصف المكعب
انه عليهما السلام يبيّن ان الكعب الذي منتهي سع الرياحين هو في ظهر القدم فقط في مقابل العامة القائلين بأن نفيت
الى الساق ايضاً والله العالم وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعلى بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن حمبي عن احمد بن محمد جميعاً، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن عبد الكريم، قال سئلت ابا عبد الله عليهما
السلام عن الموضوع على عليهما السلام الا مررتة مررتة وفي هذه الكلام اشارة الى رد ماروده في كتبهم نقلاً
عن علي في حكايته وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً ثم ثالثاً ثم ثالثاً فكان عليهما السلام قال انت اكان وضوء على عليهما
علم لمررتة مررتة فكيف ينسبون حكمه لوضوء رسول الله ثلاثاً ثم ثالثاً ثم ثالثاً فلما ذكره فيؤيد به ان الرواوى اما تستدل عن الموضوع
لا عن وضوء على وضوء ذلك قد اجاب عليهما السلام بما اجاب به عليهما فنعلم ان من شأ السؤال اما هو حكاية الرسول
الذى نسبوه الى على عليهما السلام

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الكلباني في ذيل هذا الخبر من انه يدل على عدم استحباب المتيين من نظر فيه
قول رحمة الله هذا دليل على ان الوضوء ائمه حسنة لانه عليهما كان اذا ورد عليه امران كلها اللشوع
اخذ باحرطها واسددها على بدنه انتهى موضع الحاجة .

وجه النظر ادعاً عليه في مقام نفي استحباب الثالثة لا الثانية ومكنته اجمع ما ورد من حكمية وضوء رسول الله حيث نفي فيها غير المرءة كما رواه في الفقيه قال قال الصادق عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه آدم الا مرأة ووضوء النبي صلى الله عليه آدم مرأة فهل هذا وضوء لا يقبل الله الصالحة الامنة .

وقوله صلى الله عليه والآله لا يقبل الله الخ امير اعدم جواز المقص من هذا عدم جواز الزيادة بعنوان الوجه ومنها ما يدل على وجوب الثانية مثل قوله عليهما السلام فيما تقدم في وجوب الاستئناف من البول كافي رواية يوسف بن نعمر و (الرسوة الذي افترضه الله على العباد لمن بال او جاء به من الغلط يغسل ذكره و يذهب بالغلط ثم يتوضأ حاملا مرتين) بينما على ان يكون قوله ثم الماء ايضا بيانا لقوله الذي افترضه

فتأمل

ومنها ما يدل على أنه إذا وضأ مرتين لم يوجر مثل مارواه الشجرة بأسناده عن محمد بن الحسين يعني
عن الحسين محمد، عن موسى بن اسماعيل بن زياد و العباس بن السندي، عن محمد بن بشير، عن محمد بن
ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابو عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واشنطان لا يوجر والثالثة
بدعة وروى الجهمة الثانية في الفقيه عن الصادق عليه السلام قد عمل بهذه الطائفة في الفتية
وتحمل مادل على انه من زاد على مرتين لا يوجر على تعدد الوضوء فكان ذرراه اقتصر في الحكم باستحباب
تعدداته على مررة وفيه نظر واضح فما من عموم مادل على استحباب التعدد مثل قوله عليه السلام فيما تقدم (فإن
النبي ص كان يجدد وضوئه لكل فريضة وكل صلاة) وقوله عليه السلام (الظهر على الطهارة عشر حسناً)
ومنها ما يدل على استحباب المرتين وإن من زاد عليهما لم يوجر مثل مارواه الشجرة بأسناده عن الحسين
ابن سعيد، عن حماد، عن يعقوب، عن معاوية بن وهب، قال سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الوضوء فقال
مشتني مشتني وعنه، عن القاسم بن عمرو، عن ابن بكر، عن زدراة، عن ابو عبد الله عليه السلام قال الوضوء مشتني
مشتني من زاد لم يوجر عليه وحكي لنا وضوء رسول الله ص ففضل وجهه واحدة وذراعيه مررة واحدة
وسمح رأسه بفضل وضوئه ورجليه، وباسناده، عن الحسين محمد، عن صفوان، عن ابو عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مشتني مشتني ويداً عليه ايضارواية يونس بن يعقوب بناء على عدم دلالتها على الوجوب فلا
اقل من الاستحباب، وروى في الفتية عن ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابو عبد الله عليه السلام قال
فرض الله الوضوء واحدة واحدة وضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنين قال وروى ان مرتين
افضل، وروى في مرتين انه اسباغ ومن الجب عدم صدور رواية واحدة دلت على ذلك مع شهرة
القول بكون الثالثة سنة الامارواه داود بن زرب الذي كان في زمن المهدى. روى الشجرة بأسناده
عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن داود بن زرب، قال سُلَيْمَانُ
بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الوضوء فقال له توضاً ثلثاً ثلثاً ثم قال لي اليت شهد بغداد وعساكرهم قال بل
نكتست بهما الوضاؤ في دار المهدى فرأى بعضهم وانا لا اعلم به فقل لكذب من زعم انت فلاي وانت تووضاً
منها الوضوء قل فعلت لها والله امر في الظاهرات المراد بالمهدي هو اي جعفر المنصور والمهدي الذي
كان في زمن الصادق وان كان داود هذا افاده رشيد وخدمة الكاظم عليه السلام لكن المهدى الذي كان
من الصادق عليه هومن ذكرناه ويداً عليه مارواه الكشي في ناسأني ويداً لا تعلق ان الوضوء

ثُلَاثَاتٌ ثُلَاثَاتٌ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ بِعِصْبَتِ يَعْرِفُ الْجَعْفَى عَنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ إِلَيْنَا لَكِنْ لَذِكْرِهِ فِيمَا عَلَى اللَّهِ عَلِيهِ تَكْبِيرٌ أَمْرٌ بِذَلِكَ بِاعتْبَارِ أَنَّ الْثُلَاثَةِ فَقْطَ تَحْفَظُهُ عَنِ الْقَتْلِ أَمْ الْأَشْتَيْنِ لَذِكْرِهِ لَكِنْ مَارِوَاهُ الْكَشْفُ فِي هَذِهِ الْقَصِّيَّةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ وَضُوءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا كَانَ مَعْهُودًا وَمَعْرُوفًا بَيْنَ الْأَشْتَيْنِ . فَهُنَّ رِجَالٌ الْعُشَى (حَمْدُوِيَّ وَابْرَاهِيمَ) فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ الرَّازِيَ قَالَ حَدَّثَنَا احْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا دَادُ الرَّقِيقَ ، قَالَ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبِيرَ فَقَلَتْ لَهُ جَعْلَتْ فَذَلِكَ كَمْ عَدَةُ الطَّهَارَةِ فَقَالَ مَا وَجَبَهُ اللَّهُ فَوَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَاصْنافُ الْمَهَارِسُولُ اللَّهُ وَاحِدَةٌ لَصَعْفُ النَّاسِ وَمَنْ تَوَضَأَ ثُلَاثَاتٌ فَلَا صَلْوةُ لَهُ إِنَّمَا عَمِّهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ دَادُ بْنُ زَرْبَ وَاخْذَ زَاوِيَهُ مِنَ الْبَيْتِ فَسَلَّمَ عَسَلَتْ مِنْ عَدَةِ الطَّهَارَةِ فَقَلَ لَهُ ثُلَاثَاتٌ ثُلَاثَاتٌ مِنْ نَقْصِعِهِ فَلَا صَلْوةُ لَهُ قَالَ فَارْتَعَدَتْ فِي الْأَصْنَى وَكَادَ أَنْ يَخْلُقَ الشَّيْطَانَ فَابْصَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَرٍ الْمَتْ وَقَدْ تَغَيَّرَ لِوَفْنَ فَقَالَ أَسْكُنْ يَادَادَ وَهَذَا هُوَ الْكَفْرُ أَوْ ضَرِبُ الْأَعْنَاقِ قَالَ فَخَرَجَنَا مِنْ عَنْهُ وَكَانَ بَيْتُ زَرْبَ إِلَى جَوَارِبِسَانَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ قَدَّمِيَّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ دَادُ بْنُ زَرْبَ وَأَنَّدَ رَاضِيَ يَخْلُقُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنِّي مَطْلَعٌ عَلَى طَهَارَتِهِ فَإِنَّهُ هُوَ تَوْضِيَّاً وَضُوءُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ لَا تَعْرِفُ طَهَارَةً حَقَّقَتْ عَلَيْهِ الْقُولُ وَقَلَتْهُ فَأَطْلَعَ وَدَادُ بْنُ يَهِيَّاً لِلصَّلْوةِ مِنْ حِثَّتِ لَأَيْرَاهُ فَاسْبَعَ دَادُ بْنُ زَرْبَ الْوَضُوءَ ثُلَاثَاتٌ ثُلَاثَاتٌ كَمْ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَرٍ فَأَتَمَّ وَضُوئِهِ حَتَّى بَعْثَ أَلِيَّهُ أَبُو جَعْفَرٍ (إِلَى أَنَّ قَالَ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَرٍ لِهَذَا فَتَيْتَهُ لَأَنَّهُ كَانَ أَشْرَفَ عَلَى الْعَيْلَنِ مِنْ يَدِهِ هَذِهِ الْعَدُوَّةُ قَالَ يَادَادُ بْنُ زَرْبَ تَوْضِيَّاً مُشَنِّيَّاً مُشَنِّيَّاً وَلَا تَرْزَدَنَ عَلَيْهِ فَانْكَرَ أَنْ زَرَدَتْ عَلَيْهِ فَلَا صَلْوةُ لَكَ .

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُرْفِعُ الْأَجَالَ الَّذِي كَانَ فِي مَارِوَاهِ الشِّيْخِ زَهَرَهُ وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي زَمْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكِبَرَى كَوْنَ الْوَضُوءِ مُشَنِّيَّاً مُشَنِّيَّاً بَلِ الْطَّاهِرِ أَنَّ كُلَّ مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْأَشْتَيْنِ يَدْلِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا وَالْأَفْلَامِعْنَى لِلْجَوَازِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ فِي الْعَبَادِيَّاتِ

مُثِلَّ مَا تَعْقِدُ مِنْ حَرْسَلَةِ أَبِي عَمِيرٍ وَمَارِوَاهِ الشِّيْخِ زَهَرَهُ بِاسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْصَفَارِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَنىَّهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى ، عَنْ أَبِي أَنَّهُ عَنْ عَلِيِّبَرٍ ، قَالَ جَلَسَتْ الْوَضُوءُ وَأَتَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَبِيرَ ابْتَداَتِ فِي الْوَضُوءِ فَقَلَ لَمْ تَعْضُضْ وَاسْتَسْنَشْ وَاسْتَنْسَنَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُلَاثَاتَهُ لَقَدْ حَبَزَ يَدِكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْتَانَ قَالَ فَغَسَلَ ذَرَاعَيْهِ وَصَحَّتْ بِرَأْسِهِ حَرْتَنَ فَقَلَ قَدْ حَبَزَ يَدِكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ وَغَسَلَتْ قَدْمَيْهِ فَقَلَ لَيْ يَا عَلَى خَلْلِ بَيْنِ الْأَصْبَابِ لَا تَخْلُلَ بِالنَّارِ .

وَيَهَا وَإِنْ كَانَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَشْكَالِ كَمَا سَيَّأَتِ اِنْشَادَ اللَّهِ إِلَيْهِ الْأَنَّ الْغَرْضَ إِلَاسْتَهَادَ بِقَوْلِهِ حَبَزَ يَدِكَ لِمَرْتَانَ

فإن الحق استحب المرين

(٧٩)

ومعنى الاجزاء اتيان المأمور به على الوجه الذي امر به فيدل على ان المرين كانتا مأموراً بالامر فتفضل ان الروايات الدالة على جواز الاثنين بل استحب بها كثرة جداً لاتخصر فيما ذكره الصدوق عليه الروحه تبرر سلسلة البرجعى الاحوال المذكورة ورسلة عمر بن أبي المقدام المتقدمة في مسألة عجدي الوضوء روایتیں بل قد روى هذا الحكم مصنفاً الى ما يفهم من رواية معاوية بن وهب وزرارة وصفوان ويولس برقعه ورید بن على فلا يعارضها ارسلة ابن أبي عمير الدالة على عدم الاجر للاثنين لكنه بارواه موافقة العمل عليها حتى ادى في الخلاف والانتصار والغنية الاجماع على ذلك بل يظهر من كلام الانتصار ان استحباب الاثنين كان امراً اصلياً ومفروغاً عنه عند قدماء الصحابة حيث قال في مقام الاستدلال على عدم الثالثة بعد الاخذ جعفر فلذا لما ان تقول قد ثبتت ان المرين في المحسولين مسنون والزيادة على ذلك حكم شرعي فلا بد من ليل شرعاً وكاد ليل فيه انتهى.

وما صدر من الصدوق من اختياره ذلك وتجسيده للمسلمين ناش عن عدم وجود مارواه الشيش من الروايات في المذهبين عنه ولذا التجأ باستناد الاخبار منقطع فراجع من لا يحضره المفقيه .
واما ماصدر من الكلباني رده ايضاً من توجيهه ماداً على المرين باـ ذلك مـ لم يـقـنـعـهـ هـرـةـ وـاسـتـزاـ فـغـيرـ وجـيـهـ ايـضاـ قـالـ فـذـيـلـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـكـوـرـمـ الـمـقـدـمـةـ فـ الطـائـفـ الـاـولـيـ بـعـدـ عـبـارـةـ الـمـقـدـمـةـ (واتـ الدـىـ جـاءـ عـنـ عـلـمـ آنـ قـالـ الـوـضـوـعـ هـرـةـ تـانـ آنـ هـوـلـ لـيـقـنـعـهـ هـرـةـ وـاسـتـزاـهـ فـقـالـ هـرـةـ تـانـ ثمـ قـالـ وـمـ زـادـ عـلـىـ هـرـتـينـ مـاـ يـجـرـ وـهـوـاقـعـيـ غـايـهـ الـحـدـ فيـ الـوـضـوـ الـذـيـ مـنـ تـجاـوزـهـ اـثـمـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ وـضـوـءـ وـكـانـ لـكـنـ صـلـىـ الطـهـرـ حـسـنـ رـكـعـاتـ وـلـمـ يـطـلـقـ عـلـيـتـهـ فـ الـمـرـتـينـ لـكـانـ سـبـيلـهـ مـاـ سـبـيلـ الثـلـاثـ اـنـتـهـيـ) وـيـرـدـ عـلـيـهـ مـقـاـلاـتـ اـلـثـلـاثـ الـثـيـرـيـةـ الـذـيـ قـالـ فـظـاهـرـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ اـسـتـحـبـ اـلـثـنـيـنـ بـلـ خـلـافـ صـرـیـحـ بـعـضـهـ اـخـصـصـاـ بـقـرـيـنـهـ مـقـاـلـةـ الـثـنـيـنـ مـعـ الـثـلـاثـ الـثـيـرـيـةـ الـذـيـ قـالـ فـ الـعـامـةـ اـنـ لـازـمـ ذـلـكـ جـواـزـ الـثـلـاثـ اـيـضاـ مـلـمـ لـيـقـنـعـهـ ذـلـكـ بـلـ الـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ وـهـكـذاـ اوـجـوبـ العـشـلـ المـأـمـورـ بـهـ فـ الـآـيـةـ فـيـحـ بـقـدـمـتـهـ وـلـوـ بـلـغـ مـاـ بـلـغـ فـلـامـعـنـ لـقـولـهـ دـهـ وـلـمـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـحـمـاجـ فـانـهـ كـانـ وـاجـباـ وـلـمـ يـطـلـقـ

(فـاـوـجـهـ الـوـجـهـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـأـجـرـ فـ الـثـنـيـنـ لـوـمـ نـقـلـ بـلـزـوـمـ طـرـحـهـ لـقـلـتـهـ وـخـالـقـهـ لـلـشـهـرـ وـارـسـاـ (ماـ وـجـهـهـ) اـلـشـيخـ اـبـرـجـعـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـنـفـيـ عـلـىـ الرـحـمـةـ بـقـوـلـهـ دـهـ بـعـدـ نـقـلـ حـرـسـلـةـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ (وـقـلـهـ) وـاـشـتـانـ لـاـ يـجـرـ بـعـيـنـ اـذـ اـعـقـدـ اـنـهـ فـرـضـ لـاـ يـجـرـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ) وـاسـتـهـدـ بـارـوـاهـ عـنـ سـمـعـهـ الـمـيـدـرـهـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـعـدـ، عـنـ اـبـيهـ، عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ زـيـادـ بـنـ مـرـوانـ الـقـنـدـىـ

(١) العاشر ان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه

(٢) في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما في المرقة بالعكس

عن عبد الله بن بكر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على أشتين فان قوله عليهما السلام من لم يستيقن أن يراد به بحسب الاعتقاد الحكم لا يجب الموضوع كما سمعت من عبارة الكليني والآفلاوجي لترتيب قوله عليهما السلام لم يوجر على الشتتين عليهما لاختلاف الناس في حصول اليقين لهم وعدمه فعمقدت ايمان ما ذكره الكليني وبقوله عليهما السلام فمارواه الكثي فاصناف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس بناءً على أن يكون المراد من الضعف عدم صراحتهم لقلة دياناتهم واصال المررة الواحدة إلى الجميع ما يعتبران يصل إليه من الوجه والذراعين فامر بالآخر تحيطها لكن يحتمل أن يكون المراد من الضعف كونهم جديدي العهد بالإسلام ولم يستحقوا اعقايدهم بان يتبعوا ابا ابراهيم الله تعالى من المرءة فيستغلون ذلك ويعتدونه قليلاً في مقام تحصيل المقدمة للدخول في الصلوة فامرهم رسول الله ص، بالمررة الثانية شفقةً لهم فأن عقول الناس في اعينهم

ولعل إلى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وآله بقوله في مرحلة الفقيه المقدمة (الوضوء مد والغسل صاع وسيألي اقوام يستقلون بذلك الحج) بان يقال أن معناه أن الاسباع الذي يتحب في الوضوء يتحقق في الاشتين ويكون فيهما مقدار المتأخر لكن سيأتي اقوام يعبدونه قليلاً فيجعلون المررتين ثلاث مرات فلایكفهم المتخبيين فأولئك على خلاف ستة التي جعلتها لهم من المرتين (١) فتحصل أن الأقوى استحباب المرتين في الوجه والذراع ولا وجدهما استشكلاه بعض من على المتن والله العالم ولهم الحمد.

(١) العاشر ان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما روى الكليني رض عن علي بن ابراهيم، عن اخيه اسحق بن ابراهيم، عن محمد بن اسحاق بن بزيز، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدين بباطنهما اذ رعن وفي الرجال بظاهر الذراع، ورواه الصدوق عرسلاً عن الرضا عليهما فهو وفيه فرض الله على النساء في الوضوء ان يبتدين المرأة لظاظرها وان كان هو الوجوب الا ان حمل على الاستحباب اجماعاً كما في التذكرة ولا اشكال في اصل المسألة اما الكلام (١) فيما ذكره من استحباب ذلك في الغسلة الاولى وذكره انت في الثانية استحباب العكس.

وفي العداون بعد بيان اصل الحكم قال المشهور بين متاخر الاصحاب التفصيل في ذلك بين الغسلة

(١) وقد مررت اينما في صفحه معنى اخر له هنا الحديث فراجع

الحادي عشر ان يصب الماء على اعلى كل عضو واما الغسل من الاعلى فواجب

الثاني عشر ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بحسب الماء عليه لابغه فيه

الادنى والثانوية (الى ان تحل) ولم اقف له على متن انتهى وفي نسبة ذلك الى متاخر الاصحاء

نظر فان الشيخ زهرا ذكره في المبسوط وابن زهرة في الغنية وتبصرها ابن ادريس في السرائر ثم المحقق في الشرائع

والعلامة في التذكرة دون المتنى فان في المتنى بيان اصل الحكم من دون تفصيل ثم اشتمر بين لما ذكره

وارجع في الغنية الاجماع على ذلك فبناء على ان يكون المراد من الاجماعات المدعاة في الغنية هو الاحباء

كما هو الظاهر لااتفاق الكل فلا يبعد استكماف النص مع ان المسئلة ليست من المسائل التي للعقل فيها طلاق

الحادي عشر صب الماء من الاعلى، عن غسل كل عضو واما الغسل من الاعلى فبيانا اثنا اربعين وعدهم وعدهم ان يستفاد بذلك

من بعثات حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والآلة حيث ان في جملة منها فصل له (اي الماء) على طرف

حياته وفي بعضها فاصد لها رأى البدر على وجهه من اعلى الوجه ومعنى الاسدال الارسال من فوق بحيث

يجري الماء بطبعه من الاعلى.

ووجه استفادة الاستفادة من ذلك ان الحكم بوجوب غسل الوجه واليدين ملازم لاستفادة لغسل

من الاعلى او تكاد او فطرة كيافي الشاء الله ومع ذلك كان ابن جعفر عليه السلام الحاكي لوضوء رسول الله (ص)

مواقباً لان يصبه من اعلى الوجه فيدل على مطلوبية ذلك مضافاً الى مطلوبية اصل الغسل الملازم

للابتداء من الاعلى ولم بعد هذا الحكم في كلمات القدماء بل ولا المتأخرین .

نعم ذكره في كشف الغطاء ويستفاد من كلامه انه استدل بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم والآلة ابدوا بما

بعد ذلك اعمم الحكم في بعض اعضاء الغسل والتيمم .

قال في ذكر المندوبات (ومنها) البدئه بالاعلى فيما يجوز فيه البدئه بالاسفل كالاعلى الا خاصاً في

في الوجه واليدين واعلى الرأس ويجري نحوه في بعض اعضاء الغسل والتيمم لقوله عليه السلام في الاجتماع

على استباب البدئه باليافوخ ابديه بابي الله بن ابي ابرهاد البدئه بالخلفي وان الاعلى متقدم فيه

الثاني عشر ان يغسل مواضع الغسل بحسب الماء والظاهرات المراد ما عبر به الفقهاء عنه بالصفق

ويحمل ان يكون المراد غيره ولكن لم يتعرض المازن ره لبيان الصدق مع ان مورد الرواية وكلمات الاصحاب

في الجملة فعلى الاول يدل ما رواه الشيخ زهرا بسانده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن معاوية بن

حكيم ، عن ابن المعيزة ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قضا الرجل فليصنف وجهه بما

الثالث عشر ان يكون ذلك مع امر اليد على تلك الموضع وان تتحقق الغسل بدونه

فانه ان كان ناعسًا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد

ولكن ظاهرها كافي الحدائق اتهم من مقدمات الوضوء لا العسلة التي يتوضى بها بقرينة العليل
الآن يقال انه عليه تقد ذكر حركة الحكم لا انه مقيد بها كي ينافي تحقق قصد القرابة وفي المجمع اى يصر
وجهه به من الصدق وهو القرب الذي له صوت انتهي ولكن هذا المعنى زائد على الصتب الذى ذكره
المائن ره وان كان من مصاديقه وقد يحيى المعارضة بين ما وبين مارواه الكليني ره عن محمد بن
يعيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوف ، عن ابي عبد الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا وضأتم ولكن شتو الماء وشبا ، ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوف .

ولكن الطاهر عدم المعارضة فان المراد من التهوى عن الضرب بقرينة قوله عليه ولكن شتو
الماء شتاً هو ضرب الماء دفعه واحدة على الوجه فهو عليه عن ذلك وقال فرقه تفرقياً بمعنى ان
قصبهه تدر يجافى مقابل الدفعه وهذا الايناف الصدق المذكور والحائل ان الصدق على وجهين فتح
وتدبر والثانية تحوله على الاول والاول تحوله على الثالث (فلا يجيئ) حينئذ لحمل الاول على الاباحة والثانى على المراقة كما
النهذيب (كالى) حمل الاول على الناشر والثانى على غيره كالمدائى (كالى) حمل الصدق على ما يكوى
جزءاً من الوضوء والثانى على ما لا يكوى جزءاً منه كاحكاها فيما عن بعض الاصحاب (كالى) احتوال
كونه منسوحاً كافى الوسائل مع ان هذا الاحتمال عجيب لأن نقل الصارق عليه هذه الكلام عن رسول الله
للسکون مع كونه منسوحاً الغوف تأمل .

وبؤيده ما ذكرنا قبله عليه مارواه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن جعفر قال
قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف توصل الى الصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطاماً ولكن
اغسله من اعلى وجهك الى اسفله الحديث فان قوله عليه ولكن اغسله في مقابلته عن اللطم
يراد به انه يفضل وجهك الى يحيى بابن يحيى الماء من اعلى الرجفة لا بان يلطم وجهه فان اللطمة هو الضرب
دفعه بخلاف الصتب من الاعلى فانه ملازم للتدييج فاقرئوا واقتنم واشكروا الله واحد الله .

الثالث عشر ان يكون الغسل بامر اليد على موضع الغسل بدونه يدل عليه الروايات المحكية
ل الموضوع رسول الله (ص) ففي صحيحه ذرارة عن الحسن عليه السلام غرف فملاها ماء، فرضها على جبينيه ثم

الرابع عشر ان يكون حاضر القلب في جميع افعاله
الخامس عشر ان يقر بالقدر حالته الوضوء
السادس عشر ان يقر بآية الدرس بهذه
السابع عشر ان يفتح عينيه حال غسل الوجه

قال بسم الله وسده له على اطراف ليته ثم امسى يده على وجهه وظاهر جبينيه حرة واحدة ثم عمس به اليسي فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمني فما ركضه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف صناعته ثم غرف بعينيه ملأها فوضعه على مرفقه اليسي فما ركضه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف صناعته الحديث وكأنه اوقع في حصول اليقين بوصول الماء

الرابع عشر ان يكون حاضر القلب في جميع الافعال لات الوضوء بادلة كابدتها من حضور القلب
كي تكون مورداً للقبول فضلاً مضافاً الى اث الاذرعية المذكورة لا توثر وتصير لغواً اذا لم يكن حاضر القلب
وكان متشاغلاً باسر الدنسائق الفقه النسوب الى الرضا عليهما ولا صلوة الا باسباع الوضوء واحضار النية
وخلوص اليقين وافراج القلب وترك الاستعمال وهو قوله فاذ افرجت ناصب و الى ربك فارغب انت هي تقبل
الخامس عشر ان يقر العذر حال الوضوء ذكره في الحدائق والبحار وغيرها ولم يجد نصاً معتبراً به
نف فقه الرضا اياماً من قرئ وضوئه انا انزلناه في ليلة العذر خرج من ذنبه كيوم ولدته امه
اسعى وبهذا ثبت من تعرض المسئلة اماماً ليحاجأ لكشف العطاء او تصرحاً يُنقذ في الحدائق عن بحار لحق
الجلسي عن كتاب اختيار السيد بن الباقي وكتاب البلاكمين ان من قرئ بعد اسباع الوضوء انا انزلناه
في ليلة العذر وقال اللهم انى اسئلتك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك الم تمر
بعد نقب اذنبد الاعنة (ولا يأس به رجاء)

الحادي عشر قرائة آية الكرسي ففيه نقلٌ عن الكتاب المذكور قال قال الباقي عليهما من قوله على اثره
وضوئه آية الكرسي مرتّة اعطاء الله تعالى ثواب الأربعين عاماً ورفع الله له الأربعين درجة ونحوه الله أربعين
حمراء وستين

السابع عشر ان يفتح عينه حال غسل الوجه ذكره الصدوق في المتن والفقيhe وروى فيها عن رسول الله قال افتقوا اعيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم . وفي العمل عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس محرر عن إبراهيم محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس

فصل في مكرورهاته

(١) (الأول) الاستعانت بالغير في المقدرات القراءية كان يصب الماء في يده وأما نشر الغسل فلا يجيء

قول قال رسول الله (ص) وذكروا مثله وظاهره عند الوضوء لا عن غسل الوجه فيشمل كون ذلك محياتي يتم بـ
الآن يقال أن المناسب للتعليل الذي ذكر هو أن فتحها يوجب دخول الماء في جوفها وهي يجب طهارتها
المعنوية بمقدمة الأخبار الواردة في علة الوضوء (وما تقدم) من كون التسمية توجب طهارة جميع البدن
لا تنافي ذلك لاختلاف عرتب الطهارة وفي هذا اشارة بل دلالة على أن باطن العين ليس من ظاهر البدن
ولو كان متأمناً ومحسوساً عند فتحه فإذا ظهر من بعض الكلمات من آن المناطق في الباطن ما لا يرى بحسبه
الأول فيما لا دليل عليه وقد تقدم في أحكام النجاسات ويأتي هنا أيضاً أنساً شاء الله تعالى.

فصل في مكرورهاته

وقيل لا يخفى تفصيلها لا يبيّن التنبية على فائنة وهي أن (ما) هو المعروف في كل الأصولتين والفقهاء من بين أكملها
في المبادرات معناها كونها أقل ثواباً على حتماً كات في مرادهم ذكرها في آخر بحث الوضوء من العدائق (أثنا) وهو فيما
إذا تعلق التهبي التزكي بيغصن ما ثبتت كونه عبادة بدليل آخر (اما) باعتبار الحالات الطارئية على المكلف
لكرامة العجب والمحانض للقرآن (او) باعتبار الازمنة كالصلة المبتدأة بعد الصبح أو العصر على القول به
(او) باعتبار الأمكنة التي يمكن وقوع تلك العبادة شرعاً فيه كالصلة في المسيل أو الحمام أو السباحة أو غير ذلك
من الأمكنة وجماع هذه الأمور صيرورة المنهى عنه مصدراً لطبيعة المأمور بها بحيث يحدد معها خارجاً
بعض من أحكام الاعداد على تأمل ذلك القسم الأول.

وهذا إنما يتحقق فيما إذا كانت الحالة والزمان أو المكان معتبراً في تحققها شرعاً كافية الصلة حيث أن المكان يعتبر
فيه كذلك باعتبار بعض أجزائه كالجحود ولذا يبطل في المكان المغضوب وكذلك الزمان وأما إذا أنهى عن
شيء تزكي بما قبل الفعل المأمور به وبعد ذلك أو حينه ولكن لم يكن من مقرونه فهو غير ما يدخل في تلك المسئلة كما
في أكثر مكرورهاته الوضوء الآتية مثل المندل حيث إن مكرر بعد الوضوء الوضوء من الآنية المفضضة حيث إنها كروية
حيثه وإن كانت ليس من مقومات الوضوء وجود الآنية ومحوها لو كان من لوازمه ولذا لم يغترف فيها حين الوضوء
لم يطرد وضوء لو كانت من ذهب أو فضة أو مغصوب كما تقدم ويأتي أنساً شاء الله تعالى فإذا ظهر من جملة من الكلمات كالحمد والثن وغيرها
من أذكار المسئلة في مسئلة كون للأدمين المكرورة أقل ثواباً لخلاف التحقيق فما أقول ولما في ذلك ذكر المائنة هنا منها خاتمة
(١) الأول الاستعانت بالغير واعتراضه أن الاستعانت قد تكون مستلزمة لغسل شيء من أعضاء الوضوء أو مسحه

فهذه حجرة لظهور ادلة التكاليف مطلقاً وخصوصاً ادلة العبادات في اعتبار المباشرة فيها بنفسه لقوله تعالى: **يحتاج إلى دليل مثل أن يفهم من دليله أن الفرض وجود هذا الشيء مطلقاً من إى شخص كما أدعى ففي صحيح العقو واليمعات أن المقصود وجود عبارة دالة على العمل والامتثال وغيرها من أماراتها.**

واما مثل العبادات التي يجب فعلها تقرب العبد إلى المولى فلا يعقل صدوره فعل العبرة بغير سبباً لقربه لله لا بغيره من الشّرعي على اشكال فيه أيضاً والمفروض أنّ الوضوء كافي في اشارة الله عبادة يحتاج إلى قصد التّقرب فلا يجوز غسل شئ من عصائد ولا شيء من ابعاض كلّ عضو باعانته العبرة مقتضى القاعدة عدم الكراهة في مقدمة العبرة داخلة أيضاً إلا أن يدلّ دليلاً ملحاً قد ورد في المقام يدل على النهي . فروى الكليني رواية عن علي بن محمد بن عبد الله «عن ابراهيم بن اسحاق الاصم»، عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرّضا عليه السلام وبين يديه ابراهيم يريد ان يتهم بالصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال له يا حسن فعلت لهم تهانى ان اصبه على يدك تكره ان اوجر قال توجرت او اوزرت انا قلت له كيف ذلك فحال امامسعت الله عزوجل يقول فلن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربّه احداً وما ناذأتوا ضالّاً للصلوة وهي العبادة فالله ان يشركني بها احد

دللت على كراهة الاستعمال في مقدمة الوضوء التي لا يستلزم تحقق ذى المقدمة كما اذا اصبه على صرفه او وجهه فانه لا يجوز فانه مجرّد الصب عليه يصل جنؤ من ذلك العضو بعنوان العسلة او ضرورة اخذها من الماء لبيانها الطيفة وهي ان العمل الواحد باعتبار انسابه الى شخصين يجب اثنين متضادين كما في المقام فان الصب يوجب الاجر بالنسبة الى الصاب والوزر بالنسبة الى المصوب عليه بتصريح الامام عليه السلام وتقديره الا ان يقال ان قوله عليه السلام توجرت انما من باب الفرض لا الواقع فتأمل . ورواه الشيخ زاده باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد وعن عبد الله عن ابراهيم الاصم ولعل النسخة التي كانت عند الشيخ زاده من الكافي كانت كذلك ولعل الاصح ما نقلناه من الكافي لأنما ذكرها في مساجع الكليني رواية محمد بن عبد الله بن اذينة ولعل لفظة عن في التهذيب مصحف بن دروى الشيخ زاده في زيادات التهذيب باسناده عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حجاج ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن شهاب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ ثم يدع احداً يصبه عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشترك في صلوتي احداً درواه في الفقيه مرسلاً عن علي عليه السلام وزاد و قال الله تبارك وتعالى في شأن

الثانية: التندل بل مطلق سمع البطل

يرجع لقاورته فليعمل الآية . وفي الوسائل نقلًا عن الحصال عن أبيه عن على بن ابراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عن على عليهما السلام قوله رسول الله صلى الله عليهما
حضرتان لاحبت ان يشاركتني فيها احد وضوئي فانه من صلوفي وصدقتي فانها من يدى ترضع في يد
الرحمن . وعن المغيرة قال في الارشاد قال دخل الرضا عليهما السلام يوماً وألمؤمن يتوضأ للصلوة والعلامة
يصب عليهما الماء فقلت له يا أمير المؤمنين بعفادة رب أحد أفرض المأمون العلام وتبعي عام وضوئه بنفسه .
ولكن قد يعارض هذه بما تقدم في رواية عبد الرحمن بن كثير من قول على عليهما السلام رياحهدايتي ضوء
لا موضأ به وما يأتى في رواية أبي عبيدة الحناو قال: روضات ابا جعفر عليهما السلام جمجم وقد بالفناولته
ماه فاستبقي ثم صبيت عليه لفافاً غسل به وجهه وكفافسل به زراعه الايس الحديث) وما في رواية
عبد الله بن سليمان الآتية وفيها انه كان وجعاً شديداً الوجع فاصابت مجناته وهو في مكان بارد قال فدعا
الخلة قلت لهم احملوني فاغسلوني ثم غسلوني ووضوئي على خشبات ثم صبواعلى فضلوني) وقول
على بن الحسين عليهما السلام واه في الكافي في باب مولده لم يهرب على الباقي (يعني ابغى وضوء قال فدعا
فيسته بوضوءه قال لا ابغى هذان ان فيه شيئاً ميتاً قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذ ا فيه فارة ميتة فجئت
بوضوء غيره الحديث) قوله فيما حكااه زدراة وبكير عن الجعفر وضوء رسول الله صلى الله عليهما السلام
عن الوضوء (قد عابطت او توافقه ما الحديث) وفي آخر ردعا يعقب فيه شيء من ما الحديث)
وفي ثالث (قد عابط من ما الحديث) وامثال ذلك خادل على جواز الاستعانته .

فلا بد امامان يحمل على الجواز وطلب على الكراهة واما على المقدمات البعيدة وتلك القرابة كما في
رواية عبد الرحمن وقضية التجاد عليهما السلام على الاضطرار كلام مورد رواية عبد الله بن سليمان وقضية التجاد حيث انه كان
هذا العمل في الليلة التي ودف فيها كافى اول الخبر ولا يبعد ان يكون مورداً رواية أبي عبيدة الحذاذ لكن ذلك
كم يدل عليه قوله روضات ابا جعفر عليهما السلام حيث اسند الفعل الى نفسه ولكن الظاهر ان مورداً أكثر الروايات
الناهية هي صحب الماء الذي هو من المقدمات القريبة

نعم رواية الحصال مطلقة فممكن الجمع بجملها على اعتبار الكراهة ففي مثل الصتب اشد كراهة بحيث ينبغي
ان يقال انه اشرك بالله ولذا قد نهى الرضا عليهما السلام المأمون عن ذلك والله العالم (الثاني) ص ٣٧
الوضوء بالمنديل ونحوه والتعير بالنكارة في هذه المسألة ليس بجديد فانا لم فرنضاً قد نهى عن التندل كى
يجعل على الكراهة بل الروايات بين مادل على جواز التندل رد على قوهم العذر كما يأتى انشاء الله تعالى

وبين مادل على ان ترك المندل يجب لثرة التواب فلادلاة فيه على الكراهة .
ولنتم ما عبر به الشيخ من الخلاف حيث قال لا يأس بالمندل من نداوة الوضوء وتركه افضل ويه
قال كل الفقهاء وقول مالك والثوري لا يأس به في الغسل دون الوضوء وحکي ذلك عن ابن عباس
وروى عن ابن عمر أن ذلك مكرر في الوضوء والغسل معاً وبه قال ابن أبي ليلى إنّي ثم تمسّك على جوازه
باصالة الاباحة والراجحة وبما نقله الشيخ رَه من مخالفة بعض العامة يظهر وجه اصراره
عليهم لجوازه بالتمسّك بفعل على غيرهم حيث انهم عليهم في مقام البيان في الجملة في مقابل من قال بالعكس
والثوري بالمعنى في ذلك دَوَى في باب المندل من كتاب المأكولات من كتاب الحasan للبرقي عن الوشا
عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لا يضر المؤمنين عليه سخرقة يمس بها وجهه اذا قضاها
للصلة يعلقها على وتد ولا يمسها غيره . وعن أبيه عن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المندل بعد الوضوء فقال كان على عليه سخرقة في المجد ليس الا للوجه يتمدل بها . وعن علي بن الحكيم
عن ابي بن حمّان ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله . وباسناده قال كانت لعلي عليه سخرقة
خربة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا قضاها يتمدل بها غير ذلك من الاخبار الدالة على جواز مسح
الوجه بالمندل ولم يجد من كتب الفقهاء من حكم بكراهة ذلك وان اشتهر الشبه اليهم فرب شهر لا يصل
لهما فان الشيخ الذي هو المرجع في فتاوى المشهور قد حكم في الخلاف (در التهایه) والمبرر (بل المذهب)
ايضاً حيث انته نقل في زيادة الروايات الامامية الدالة على ذلك لم يحكم بكراهة ذلك ولم يتعذر لها
بعد الآباء حرج في الوسيلة ثم اول من حكم من الخاصة من المتأخرین المحقق رَه في الشارع ومن العامة
قد سمعت من نقل الخلاف ذلك عن ابن عمر ثم اشتهر بين من تأخر عن المحقق فتساخروا في هذا التعبير
وليس في الروايات ايضاً كما اشرنا مайдل على الكراهة . فروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حاج عن حرين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التسخن بالمندل قبل ان يجف قال لا يأس
به . وعنده عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأس
بسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضاً اذا كان الثوب نظيفاً وباسناده عن سعيد عن سفيه الحسن عن ابي بكر بن منيع عن
ابن فضال عن هرون بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل ، قال رأيت ابا عبد الله عليه سخرقة توضع للصلة ثم
مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل .
واما مайдل على ان تركه افضل فهو مارواه الكليني رَه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب ، عن

ابراهيم بن محمد الشقى، عن علي بن المعلى، عن ابراهيم بن محمد بن حمأن، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من توضأ متندل كانت له حسنة وان توضاً لم يتندل حتى يجف وضوئه كانت له ثلاث حسنات
وقوله عليه السلام حتى يجف من قبيل ان رزقت ولد فاخته ورواه في المحسن ايضاً مسندًّا عن ابراهيم
ابن محمد الشقى الح ورواه في ثواب الاعمال مسندًّا وفي الفقيه عرسلاً.

وهي كاتری لادلة ينها على الكراهة ثم قريوجة ذلك بان التندل موجب لغص ثواب الوضوء
الذى كان له لواه وهو معنى الكراهة في العبادات وفيه نظر فانه من الممكن ان الحسنة الزائدة على الوضوء
جاءت من قبل ترك التندل لان التندل قد ذهب بالزيادة (وبعبارة اخرى) الوضوء من حيث
هو يرتبت عليه ثواب واحد فإذا تم التندل اعطاه الله زائداً على صل ثواب الطبيعة لان ثوابها ينبع
 بذلك وبذلك ينافى واضح فعل هنا لا يرد الاشكال المعروفة بين متاخري المتأخرين من انة ذلك لا يناسب مدة
 على عليه السلام على التندل كما يستفاد من قوله عليه السلام، خرقه في الروايات الثلاثة .

فان ما هو المحدث وهو مداومته على فعل المكره لا على ترك الافضل لانه من الممكن ان فعله عليه السلام بذلك
لدفع توهم عدم الجواز او الكراهة التي قد نقل عن ابن عمر فربما يرتبت عليه مصلحة اقرى من درك مصلحتك
التندل وكذا اتعل الصادق عليه السلام، ذلك لان الدفع توهم الوجوب الذي قال به مالك الذي كان في زمن الصادق
بل من المواريثين والآخرين منه كقاتل وضعه تقدير تسليم ذلك وكونه مكرهًا فلما من طرح الرواية الناقلة لفعله عليه السلام
وكايدفع الاشكال بما ذكره المجلسرة (في ح ١٨ باب التولية والاستعامة) بقوله رَأَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَظْهِرُ
انه لما اشترى بين بعض العامة كابي حنيفة وجماعة منهم بخاصة غسالة الوضوء كانوا ابعدون لذلك
مندلاً يتحققون باعضاء الوضوء ويغسلون المتندل فلهذا انهم عن ذلك وكانوا يسمون باثرابام سداً
عليهم كما روى عن مروان بن سلم انه ثم ذكر رواية اسماعيل بن الفضل المقدمة مع اسقاط السند .

وذلك لما يرد عليه اولاً من انهم يثبت ذهاب ابى حنيفة وجماعة الى بخاصة ما الوضوء واما ناقل
الشيخ في الخلاف في مسألة الماء المستعمل عن ابى يوسف ذلك وانه نسبة الى ابى حنيفة ايضاً ونقل ان صحابه
يدفعون ذلك عنه (وثانياً) على تقدير القول بتجاسته فاما هى فيما انفصل حين الوضوء بطبعه الا
كالقطارات المصبوبة حين التوضئي واما التداولة الباقية على الحال كاموحل الكلام فلن اظن احداً يقول بذلك

حتى في التطهير من المخارات الحنبية فضلاً عن الحديثة

واعجب من ذلك ما نسبك به العلامة ره في المنبهى للكرامة بما تقدم من قول على عليه السلام في رواية

الثالث الوضوء في مكان الاستنجاء

عبد الرحمن بن كثير يامحمد من توپاً مثل ما تؤضّأ و قال مثل ما فعلت خلق الله له من كل قطرة ملحاً يقصد
و يسبح الله و قال بعد التندل ينزل القاطر انتهى و ذلك لوضوح ان المراد من القطرة هي التي تقطّر حين
الوضوء بطبعها من دون عنف و سعى لاقطرة في السدادة التي تبقى بعد تمام الوضوء مع ان ذلك على تقدير لتسليم
لابد على الراحتة فلن والله الحمد وهو العالم .

نعم يمكن ان يستدل للكرامة بما في جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآل وعشرون حسنة تورث
الفقر (الى ان قال) و سعى الاعضاء المغسلة بالمنديل والكم و هو من اخر من المدعى لا يكون قطعاً
مدرك المشهور لعدم استدلاله بفراجع لعدم معهودية هذا الكتاب في زمن الشيخ زاد ومن قبله وان
ذكر في خاتمة المسند مشاهدة شهدت على ان للصدق المعروف بابن بابويه فراجع

الثالث الوضوء في مكان الاستنجاء و يمكن ان يستدل لذلك بأمور (الاول) مارواه الكليني روى
عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي علي عليهما السلام هل يجوز ان يغسل الميت وما نهى الله عنه عليه
يد خل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء المصلوة ان يصلي ما وضوئه في كنيف فرق عاليه يكفي ذلك
في بلاليمان يقال ان قوله عليهما السلام يكون ذلك في بلاليمان على وجه الانكار فكان عليهما السلام قال كيف يتوضأ
ان وضوئه مستلزم لوصول الوضوء الى البلاليمان والبلاليمان جم البالوعة على ما يظهر في المجمع (الثاني) ما ورد
من النهي عن الوضوء في المسجد اذا كان الحديث في المسجد بناء على احاديث مكان الوضوء والحديث وارادة الوضوء
الاصطلاحى لا الوضوء بمعنى الاستنجاء كما تقدم استظهاره في احكام المسجد (الثالث) مارواه في الوسائل عن
قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن العلوى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الرجل يتنبأ
في الكنيف بالماء يدخل فيه أيوضؤ من فضل المصلوة قال اذا دخل يده وهي نظيفة فلا يأس ولست اعتبر ان
يعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك .

والسؤال وان كان من الماء الذي دخل يده فيه الآلة من الممكن ان تكون يتوضأ في الكنيف له دخل
في عدم المحنة والاضاف عدم دلالة على المطلوب هنا مضافا الى ان الوضوء عبادة لا ميلق ان تقع في عمل
الشيطان وما يكون مورداً لان يرشح منه من الفاسدات الجاسدة فهذا انطير المصلوة في الحمام الذى عليه
الحق القى بأنه باعتبار ترشح عسالة الحمام ولذاته مختلف شدة وضيقاً بالنسبة الى بيوت الحمام كما بين
في محله ويأتي انشاء الله تعالى .

**الرابع الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهب بالمنفحة بالصور
الخاص الوضوء بالياء المكرورة كالشمسي**

الرابع الوضوء من الآنية المفضضة يمكن ان يستدل عليه بعزم ما نقدم في احكام الاولى حيث قلنا بتواهمة استعمالها في غير موضع الفضة او الذهب وبمحض ص. مارواه الشيخ ره في زيادات المذهب باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن المسن ، عن عمر وبن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن الحسين بن عمار عن ابي عبد الله عليهما السلام عن الطستي عليهما السلام التماشيل او الكوز او التور يكون فيه تماشيل او فضة قل لا يتوضأ منه ولا فيه الحديث .

بناء على ان يكون الماء من المرضى هو الوضوء الرابع للحدث لا الجبث ولكن ظاهر الشيخ ره حيث اوردته في باب تطهير الشباب والبدن من المجازات هو الوضوء الرابع للجثث فعلى الاول فهو محول على الكراهة بغير عطف التماشيل وهي وان كانت واردة في الفضة فقط الا انني بصيغة عدم الفصل يتم المطلوب مطلقاً **الخاص الوضوء بالياء المكرورة** وقد ذكر الماقن منها عشرة (الاول) الشمس والظاهر عدم الخلاف في ذلك وان اختلفوا في الماء المسخن بالنار من حيث الكراهة وعدمها قال في الخلاف الماء المسخن بالتاريخ روى التوسي ببروبية قال جميع الفقهاء الاجماع على رده واما المسخن بالشمس اذا ارد ذلك فهو مكرورة اجماعاً له ولقد يدل على ذلك مصادفاً الى الاجماع مارواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسن بن الحسين القاضي ره ، عن سليمان بن جعفر ، عن اسماعيل بن ابي زياد ، عن ابي عبد الله عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليهما السلام لا توضئوا به ولا تغسلوا به ولا تجتوه به فانه يورث البرص . مارواه الشيخ ره بسانده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، وعن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن عليهما السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليهما السلام على عاشرة وقد وضع تقطمهها في الشمس فقل يا حسرا اماما هذاؤ لاغسل رأسى وجسدى فقال لا تعودى فانه يورث البرص والننى وان كان ظاهراً في الماء الا ان التعليل بقوله صلى الله عليهما السلام فانه يورث البرص يصرف عن ما هم معاشر في محله من ان الماء والنوى المعللة ولا سيما اذا كانت معللة بعلة راجعة الى اصلاح البدن تسقط عن الظهور الاولى في الوجوب والحرمة هنا مع التصریح بعدم الپائس . فيما رواه الشيخ ره باسناده ، عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليهما السلام قال لا ي PAS بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس و قد سمعت اجماع المسلمين ايضا على الكراهة .

(١) وماء الفسالة من الحديث الابير

(٢) والماء الاجن

(٣) وما قبل نرح المقدرات

(٤) والماء القليل الذي مات في الحية والقرب والوزع

(٥) سؤر الحائض

الثانية ما بعد غسالة الحديث الابير وقد تقدمت تفضيلاً

الثالث الماء الاجن يدل عليه مارواه الكليف ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي حمير عن حماد ، عن الحيلي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الاجن تتوصل منه الى ان تجده ماء غيره فتنزع منه قد تقدم في مسألة نجاسة القليل بالملقات حملها على ما يكون اجناناً غير قبل النجاسة والافلا وجهه لبيان لا يجوز نظر الماء الماء بالتجدد اذا كان التغير بين الجنس او صيرورته مضاداً مطيناً
 الرابع ماء البئر قبل نرح المقدرات بناء على ما قويناه محله من عدم نجاسة ماء البئر الذي له مادة ماء يتغير بحد او صافه فيحمل ما ورد في غير واحد من الاخبار من التهوي على التغريب كما تقدم (٢) تفضيلاً بما ازيد عليه .

الخامس الماء القليل الذي مات في الحية والقرب والوزع كما قد تقدم (٣) في محل طهارة تهافت
 وميستاً فيحمل ما ورد من التهوي عن التوضي بر على الكرامة . (فهي رواية) هرون بن حمزة الغنوبي عن ابي عبد الله
 قال سلسلة عن الفاردة والقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيرجح حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوصل منه
 قال يكتب منه ثلاث صرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوصل منه غير الوزع فانه لا ينتفع
 بما يقع فيه وقد تقدم في محله وجده البعض بين الروايات بالنسبة الى الوزع وقطنا انه لا دلاله في ذلك على نجاسة
 الماء به بل يدل على عدم الانتفاع وهو اعم لاحتلال كوفة للسم الذي فيه فراجع وفي رواية ساعدة ابى بصير عن
 ابي جعفر عليهما السلام قال سلسلة عن الخفباء تقع في الماء يتوصا به قال ثم لا بأس بذلك فالقرب قبل الرقه (وفي رواية)
 ساعدة عن الصادق عليهما السلام ان كان عقر بارا فارق الماء وتوصا من ماء غيره (وفي رواية) وهي ابى بصير عن
 الصادق ع عن حية دخلت حبائمه ماء وخرجت منه قال اذا وجدت ماء غيره فليهرقه وغير ذلك من الاخبار

السادس سؤر الحائض وقد تقدم ما هو مقتضى الجمع بين الروايات فيه وان الروايات النافية عن توصي

(١) راجع ص ٢١ من الجزء الاول (٢) راجع ص ٩٤ من الجزء الاول (٣) راجع ص ١٣٥ من الجزء الاول

(١) والفار والفرس والبغل والحار

(٢) والحيوان الجلال

(٣) وأكل الميتة

(٤) بل كل حيوان لا يُؤكل

فصل في أفعال الموضوع

تحمل على الكراهة بقرينة التصريح في بعضها بالجواز والتقييد في بعضها اذا كانت مأمورنة الموجب لظهور النهي في الكراهة

السابع سور الفرس والبغل والحار ففي رواية اسحاق بن عمار عن ابو عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام يقول لا يُؤكل ب سور الفار اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه وغيرها مادل على عدم دفعه جميع بينها وبين ما في حديث مناهي النبي صلى الله عليه الامر من اكل سور الفار بضميه عدم الفرق بين الاكل وبين التوضي يمكن ان يتسلك للباقي بمفهوم مارواه سماحة قال سئل هل يشرب سور شئ من الدواب ويتوضا منه قال اما الايل والبقر والغنم فلا يُؤكل وتعداد هذه الحيوانات باعتبار كونها مأكولة اللحم التي اعدت لذلك عرفا ايضًا بخلاف الفرس واخويه فانهم تقدّم للأكل كما في بعض الروايات ومفهومها وان كان دامًا على عدم الجواز الا انه بضميه مارواه جحيل بن دراج عن الصارق عليه السلام تحمل على الكراهة قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن سور الدواب والثنم والبقر أي توضا منه وليشرب قال لا يُؤكل وذكر الدواب مع ذكر الغنم والبقر وجده له الآراء الفرس واخويه وغيرها ذلك من الاخبار وقد تقدّمت في محلها

الثامن سور الحيوان الجلال وقد سمعت في بحث النجاشي الامر بغسل عرقها والمفروض حرمته لغيرها فيشمله عموم قوله عليه السلام في حرسلة الوشا عن ابو عبد الله عليه السلام انه كان يكره سور كل شيء لا يُؤكل لجهة مفهوم قوله عليه السلام في اخرى كل شيء يحيط بفسوده حلال ولعابه حلال وغير ذلك.

الحادي عشر سورا كل الميتة والدليل على ذلك ما ذكر وان قلنا باختصاص اصل الجلال باكل العذرة ولعل ذلك يفهم من كلام الماتي وحيث ذكره بعد ذكر الجلال

الحادي عشر كل حيوان لا يُؤكل لغير ما ذكر في الثامن

» فصل في أفعال الموضوع «

لابد ان يراد منه الاعمال الواجبة والآمر عليه ان بعض ما تقدم من مثل غسل اليدين الى الذرنيين

الأول غسل الوجه

(١) وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضًا.

من أفعاله أيضًا ولذا ذكر غير واحد أن النية واجبة عند اأول أفعاله الواجبة وهو غسل الوجه ومتى ظهرت عند اأول فعله المتسبب وهو غسل اليدين والظاهر عدم الخلاف بين أهل الإسلام في أن أفعال الغسلتان والمسحتان وإن اختلفوا في حد كل واحد منها وفي أن الرجالين أيضًا يجب غسلهما أم لا فوجب غسل الراذين عند بعض العادة فعملًا مستقلًا في قبال غسل الوجه بل القائل يدعى أنه جزء من الوجه وكذا غسل الرجالين أو مسحها إذا على ما ارتفع من الكعب باعتبار أن القائل يسمى أت الكعب ليشمل ذلك.

نعم يمكن ان يقال ان المضمضة والاستنشاق عند القابل بوجوبه ليسا جزئين من غسل الوجه بل هما جزء مستقلان وتسكوان في ذلك باروبي في طقهم من حكاية وضوء رسول الله ص عن عثمان وعلى دلي هريرة وغيرهم من الصحابة (وان) كان لا يبعد القول بذلك عندهم بهذه الاعتبار كما يشير إليه ما تقدم من التعليل بقوله عليه السلام بعد نفي كونها من الوضوء (لأنها من الجوف) فكان عليه السلام إشارته بذلك إلى أنها شائعة واستثنى أشتباهم واتهم على خلاف ظاهر القرآن فانتدأ على وجوب مسح الوجه فقط وهو ليس منه وكيف كان فالمعرض لأفعاله فنقول بعون الله تعالى الواجب أربعة :

الأول غسل الوجه وهو ما اجمع عليه علماء الإسلام كما أردناه غير واحد مضانًا إلى دلالة الآية فاغسلوا ووجوهكم وأيديكم إلى المآقي والروابط البينانية لوضوء رسول الله ص بل لعله من ضروريات الدين مضانًا إلى كونه من ضروريات الفقه بحيث لا انكر ذلك يرجع إلى انكار القرآن وانكار المواتير من السنة فلا كلام فيه.

(١) إنما الكلام في معنى الوجه وهذه المسألة أيضًا حادثة فيما بين العامة والخاصة والمشهور بين الأمة بل الظاهر عدم الخلاف فيه أن حد الوجه من قصاص شعر الرأس إلى ضئهي الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضًا وهذا التعريف مأخوذ من رواية زرارة الآتية قطعاً بلا بد أو لا من نقلها بتركا ثم التكلم في ذلك وقبل ذلك لا بد من التنبيه على فائدة .

وهي أن لفظة الوجه من اللفاظ المستقرة أمامًا معنى واما لفظها كما يعلم من المرجحة إلى موارد استعماله مثل قوله تعالى وحيث ما كنتم فرقوا ووجوهكم قبلَ الْحِجَّةِ حرام وقوله تعالى إذا قاتمتم إلى الصلاة فاغسلوا ووجوهكم الآية وقوله تعالى فمُسْحُوا بِوُجُوهاً كُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه الآية حيث انه نعم (فالأول) في جميع مقامات البدن (وفي الثاني) ما نقلناه عن المشهور (وفي الثالث) في خصوص الجبينين والجهة وكذا اعلم من

اللوجة الى الكلمات الاصحاب كما يقولون الشجاج الواردة على اللوجة حكمها كذا او يقال يجب توجيهه اذ الى القبلة (او يقال) يجب توجيهه الى القبلة حيث انه استعمل في كل واحد منها في معنى ونظرتها كثيرة في الآيات والاخبار وكلمات الاصحاب فيمكن (ان يكون) على سبيل الحقيقة (وان يكون) على سبيل علوم المجاز (وان يكون) مجازاً في الكلمة ومع ذلك له معان ثلاثة اللغوي والعرفي والتشرعي ففي القاموس وغيره الوجه مستقبل كل شيء له مستقبل ومستدير فالمستقبل يسمى بما و هنا يدل على انه يطلق في الجملة على مستقبل الشيء اما كونه اسماً يجمع مستقبله او بعضه فهو سأله عنها وعلى هذا المعنى لا يمكن ان يحمل الآية قطعاً لام منطبق على الصدر او البطن او الخد او غير ذلك من مستقبل الا

وعلى قدر برادة العموم يلزم غسل كل مقادير البدن الامامية بالدليل وهو باطل قطعاً.

ومن هنا يظهر ان من قال من العامة من الوجه يشمل لغة الذين او اصولهما او ما اقبل منها مسكاً با باطل ، واما المرف فالظاهر انهم يطلقونه على ما تحت الجهة والجبين وربما لا يعدون ماهراً عند العامة وخاصة من الوجه كالانف مثلاً ولذ الوذر ان يضع وجهه على الارض شكر الله تعالى فيشكل صحة الوفاء بوضع الانف او الشفتين فالمعنى العرفي اخص ما هو معتبر شرعاً كا ان اللغوي اعم وذلة

الشيخ ابو جعفر الطوسي ره والله در في مقام الاستدلال على العامة في التهذيب .

وليس لاحد ان يقول الوجه هو ماواجه به الانسان لا فـ يلزم عليه ان يكون الذئنان من الوجه والصدر وكل عضو في الانسان من الوجه وهذا فاسد بالخلاف انتهى وحيث عرفت ان المعنى ايضاً جمل فاللازم الاعلان بالقدر الذي لا خلاف فيه وحمل ما ذكرناه يرجع الى ما ذكره السيد المرتضى في الناصرية حيث قال بعد حمله د ايضاً بالخلاف في ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وانت انت الخلاف في ان كلما يواجه به وجه ام لا انتهى وهو السر في استدلاله ايضاً فيه وكذا السيد ابن زهرة في الفنية والشيخ زرق في الخلاف والتهذيب بان ما اعتبرناه من الوجه بالخلاف وما ذاد على ذلك لا دليل على ان منه انتهى .

فتخصل اث مقتضى القاعدة بحسب المفهوم اللغوي والعرفي ما ذكره الامامية لو لا ما وصل اليها من اهل بيت الولي الذين هم ادرى بما في البيت وجعلوا اقرباً لكتاب المبين وما يزيد اجمال اللغة او اشرافه ما وقع السؤال من اهل اللسان كسرارة . واسمهيل بن مهران ومحب بن مسلم عن حمد الوجه الذي يجب غسله وهو

قرنية قطعية على عدم كون مفهوم الوجه امراً مبيتاً معيناً بحيث يحمل عليه عند الاطلاق فروى الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد

ابن عيسى عن حرين عن زدراة قال قلت له اخبرني عن دخولك الذي ينبع له ان يتوضأ الذي قال الله تعالى عز وجل
فقتل الوجه الذي امر الله بصله الذي لا ينبع لا احد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه السباته والوسطي والابهام من قصاص الرأس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان من الوجه مستدياً فهو من الوجه ومسوئ ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه
قل لا وفي الفقيه قال زدراة بن اعين لا في جعفر الباقي عليهما اخرين وذكر مثلهم الا انه ليس فيه لفظة اشتبا
وزاد في اخره قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر ظليس على العباد ان يطلبوا ولا
يكتشو عنه ولكن يحرى عليه الماء

والمطرد بالظن القوى أن مارواه الكليني به في باب حد الوجه قطعة ممارواه في باب صفة الماء المشتملة على حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تلك الرواية صرخ باسم الجعفر عليه السلام، فليست بمقدمة كيحتاج رفع اضمارها الى ضميمة استناد الصندوق رأه نعم يؤكد ذلك .

ويؤيد هذه الآيات بدل عليه ان طرق الصدوق ره الى وزارة كاذبة في مشيخته ينتهي الى الحادب عيسى الذى انتهى اليه ايضاً طريق الكيلنى ره فوقع الاظهار فى احد الطريقين قرينة على التقطيع فى الآخر ومثل هذا كثير الروايات فراجع وكيف كان فلترجم الى فقه الحديث .

فقوله اخبرني عن حكم الوجه الذي أنت في السؤال وقوله عليهما الوجه الذي أنت في العواب
 قيد احتراري لا يضيق بما هو اصل في كل شرط او صفة ويستفاد من قوله عليهما ان زاد الى قوله عليهما
 اثبات القائل بالقصان ايضاً كان موجوداً في زمن المأقر عليهما فتأمل وان الرىادة ولو كانت اعتقاداً
 غيره بطل لل موضوع الا على بعض الوجوه ولعله يأتى وان كان عاصياً.

والظاهر عدم تغيير المعنى على ساختى الكافى والفقىه فى وجود لفظة السبابة وعدمها بدل المناط هو الابهام والوسطى والظاهر ان مقدار الفضل الشبر الذى هو الفضل بين الابهام والخصر ولا يتفاوت بقدر ما يشهد له التجربة وكيفية خلقة الاصابع حيث ان الخضر جعلت فى مكان يكون تفاوت مقدار فضلها عند العدد يدمن الابهام مساواً بالفضلها عن الوسطى فاختبره وبالنتيجة يكون مقدار الفضل بين الابهام والوسطى مساواً بالله لما بينهما وبين الخضر ثم قد يكون المعدّب والمقعر كالارتفاع والانخفاض فى الحالى المحدود ما يعين من حصول التساوى كما فى الوجه والظاهر ان المراد من الدوران الاحاطة كما هو معناه اللغوى كما يقال داريد ودوراً ودور اثناً ثالثى طاف به بمعنى ان ما كان محاطاً به باعث يطوف به فهو من الوجه

وقوله عليه السلام (من قصاص الرأس) يراد به ظاهرًا ما يقص منه الشعر حيث إنَّه مختلف فالذنب هو اختيار الأعلى قادر في جملة من الموضوعات البينانية من قوله عليه السلام غسل من أعلى الوجه والمعنى الملفوظ له وإن كان محلًاً لآلات المراد هنا هو الأعلى بقرينة سائر الروايات.

ففي نهاية ابن الأثير القصاص بالكسر والفتح منهى شعر الرأس حيث يوحذ بالقص وقيل وهو منهى من بيته من مقدمه أنهى .

وفي القاموس وقصاص الشعر مثلثة منهى من مقدمه ومؤخره أنهى والمنت يصدق في الأعلى أو ما دونه إلا المراد في الرواية ما ذكرناه وقوله عليه السلام (ما جرت وفي نسخة من يب وما حوت عليه صباً مستديراً فهو من الوجه) في مقابل العامة القائلين بكون زائدًا على ذلك كأنه في الخلاف عن جميع الفقهاء أنَّ حدَّه من منابت الشعر من رأسه إلى مجمع الحنفية والذقن طرفة ومن الأذن إلى الأذن عرضًا إلا ما يكفيه قوله تعالى (الذى بين العذار والأذن لا يلزم غسله وقال الزهرى ما قبل من الأذنين من الوجه يغسل مع الوجه أنهى .

فنبأه عليه السلام أنَّ الواجب غسله هو ما احاط به الأصبعان طرفةً وعرضًا فان مقدار الفصل بين قصاص الشعر إلى الذقن أيضًا لا يزيد في مستوى الخلقة على ما احاط به الأصبعان كافي طرف العرض أيضًا فيكون حبيبي قوله عليه السلام (من قصاص الرأس إلى الذقن) بيانًا لقوله عليه السلام (مادرات عليه السبابه والإهمام) وعبارة أخرى عنه هذا يحب الطول وقوله عليه السلام (ما جرت عليه الح) بيانًا لله يحب العرض فيكون حاصل المعنى هو ما ذكرنا من كون حد الوجه هو مقدار الفصل بينهما طرفةً وعرضًا ولعله لهذا القوى الصدق في المذهبية بالجملة الواحدة ولم يتعرض لشعر الرأس والذقن فقبل (في النسخة التي عندى).

وحد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ مادرات عليه الوسطى والإهمام أنهى ولحل التعبير بما استفادناه من الرواية أولى من تعمير المشهور لاحتياجها إلى البحث في أنَّ المراد من قصاص الشعر هو من الأعلى أم لا ماظنه لعلم مسيء كون ذلك من الأعلى بعد انطباق هذا المقدار من الفصل مع غيره .

وكلام ذلك هو ما ذكره شيخنا البهائى في أربعينه على المحكم من كون الواجب غسل الوجه كونه شبيه الدائرة باعتبار الذقن حيث إنَّه ينتمي إليه طرفةً فيخرجه بذلك عن الدائرة المعقولة ولا يخفى على من تأمل أنها في مقام بيان حد الوجه الذي يجب أن يغسل لافي كيفية الفصل فاتهام وكالة إلى العرف لم يدل دليلاً على خلافه كما قام في وجوب البدنة من الأعلى حقيقة ثم الأعلى فالاعلى عمرًا ومن هنا يفهمه ما كلام المستند

وَتَبَعَدُ عِنْ رَاهِدِهِ تَأْخِرَتْهُ مِنْ وِجْهِ الْأَشْكَالِ.

فَقَالَ وَأَحْتَالَ أَرَادَةَ جَمْلِ الْأَصْبَعِينَ خَطًّاً وَأَصْلَابَيْنِ الْقَصَاصِ وَالْذَّقْنِ دَارِئًا عَلَى نَفْسِهِ مَعْ

ثَبَاتٍ وَسَطْدٍ كَعَبِ الْمُؤْخَرِينَ بَعْدَ مِنْ الْفَهْمِ جَدًّا وَمَعْ فَهْمِ الْمُعْظَمِ خَلَافَ يَصِيرُ بَعْدَ بَلْ يَبْطِلُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ
يَكُونُ ابْتَداً وَدَوْدَانَ احْدَ الْأَصْبَعِينَ مِنَ الْقَصَاصِ وَالْأُخْرَى مِنَ الْذَّقْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَكَذَّ لَكَ أَنْتَهَا هَمَاءً فَلَا
يَبْدُلُهُ مِنْ قَصَاصٍ وَلَا إِنْتَهَاءً مِنْ ذَقْنٍ مَضَافًا إِلَى عَدَمِ كُونِ مَابَيْنِ الْقَصَاصِ وَالْذَّقْنِ بَعْدَ الْأَصْبَعِينِ غَيْرَ
بَلْ أَمَّا يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ فَيُلْرَمُ خَرْجُ مَا تَفَقَّعَ عَلَى دُخُولِهِ أَوْ عَكْسِهِ بَلْ يَلْرَمُ الْأَوَّلَ عَلَى فَرْضِ الْقَطَابِينِ إِيْضًا أَذْ
مَقْتَضِيَ الْحَرَلَةِ الدَّوْرِيَّةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ الْفَصَالِ طَرْفُ الْأَصْبَعِ الْمُوْضِعُ عَلَى الْقَصَاصِ مِنْهُ مَعَ ازْدِيادِهِ مَيْلَةً إِلَى
اسْفَلِ فَرْجِهِ مَا يَتَصَلُّ مِنَ الْجَهَةِ وَالْجَهَيْنِ بِالْقَصَاصِ سَوْيَ قَدْ رَطَّبَهُ أَصْبَعُ وَذَلِكَ باطِلٌ إِجْمَاعًا مَنْهُ كَلَامَهُ
رَفْعَ مَقَامِهِ وَمَرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ (بَلْ يَلْرَمُ الْأَوَّلَ) هُوَ مَا ذَكَرَ بِقَوْلِهِ فَيُلْرَمُ خَرْجُ مَا تَفَقَّعَ عَلَى دُخُولِهِ فَإِنَّ فِي هَذَا
الْكَلَامِ وَجْهًا مِنَ الْأَشْكَالِ.

الْأَوَّلُ قَوْلُهُ بَعْدَ مِنْ الْفَهْمِ (أَقُولُ)، بَعْدَ فَرْضِ ظَهُورِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ مِنْ قَصَاصِ الرَّأْسِ إِلَى الْذَّقْنِ بِيَانِ
لِقَوْلِهِ مَادَارَتْ فَلَا بَدِينَهُ أَصْلًا

وَقَوْلُهُ رَهَ وَمَعْ فَهْمِ الْمُعْظَمِ خَلَافَ يَصِيرُ بَعْدَ (أَقُول)، اتَّمَلَ يَعْبُرُ الْمُعْظَمَ بِذَلِكَ لِتَعْيِينِ ذَلِكَ مَبْدَأً وَمَنْتَهِيَّ
بِالْقَصَاصِ وَالْذَّقْنِ فَلَا حاجَتُلَمَّ إِلَى ذَلِكَ وَهُنَّا عِزَّرُ مَاهُظَّرِ الرَّوَايَةِ وَلَذَا عَبَّرَ الرَّوَايَةَ إِيْضًا بِمَا عَبَّرَ بِهِ شَهَادَةً
لِنَفْلَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ رَهَ بَلْ يَبْطِلُهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ ذَقْنِ (أَقُول)، قَبْرَفَتْ إِنَّ الرَّوَايَةَ فِي مَقَامِ تَعْيِينِ حَدَّ الْوَجْهِ وَانَّهُ يَكُونُ
بَيْنَ الْأَصْبَعِينَ طَوْلًا وَعَرْضًا وَأَمَّا تَحْرِيكُ الْأَصْبَعِ فِي مَقَامِ الْعَسْلِ عَلَى صُورَةِ تَشْكِيلِ الدَّارِئَةِ وَتَخْطِيطِهِ كَمَا
تَكُونُ مَعَارِضَةً مَعَ مَا يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ الْعَسْلِ مِنْ الْأَعْلَى فَلَمْ يَغْطِرْ فِي ذَهَنِ احْدَمِنَ الْأَصْحَابِ لِشِخْنَةِ الْبَهَائِيَّةِ
وَلَا غَيْرُهُ هَذَا مَعَ انَّهُ لَا غُرُورٌ فِي ذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى وجوبِ الْعَسْلِ مِنْ الْأَعْلَى وَرِفْعِ الْيَدِ مِنْ ظَاهِرِهَا
عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ.

وَمِنْ هَذَا يَظْهُرُ الْجَوابُ مِنْ قَوْلِهِ رَهَ بَلْ يَلْرَمُ الْأَوَّلَ رَهَ (فَإِنَّ مَتَقْرِبَ عَلَى كُونِهِ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ هُوَ عَوْرَمٌ وَجُوبُ
الْعَسْلِ كَذَلِكَ الْأَرْتَى إِنَّهُ لَوْسَلَكَ زِيدَ عَنْ حَدَّ الدَّارِ الَّتِي تَكُونُ مَلَكًا لَكَ وَقَدْ اجْرَتْ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي مَلَكِكَ نَعْلَتَ
مَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَدْمَيْنِ طَوْلًا وَعَرْضًا يَفْهَمُ زِيدَ مِنْ هَذَا الْجَوابِ انَّهُ فِي مَقَامِ كِيفِيَّةِ الْمَصْرُوفِ يَلْرَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ
حَاسِثَمَ حَاسِثَوْلَمَ يَحْضُرُهُ إِلَّا أَنْ يَرْعَيَنَ شِخْنَةَ الْبَهَائِيَّةَ قَدْرَهُ لَا لَحْظَهُ إِيجَمْ وَتَأْمَلُ.

كتاب الطهارة

واما قوله ره مضافاً إلى عدم الْتَّنْصِدِيَّنَ ذلك يحتاج إلى الاختبار فليختبر كل انسان من نفسه كما جبتنا
من نفسي ثم قد يتغير عدم المطابقة في الوجه باعتبار التحذب والمعquer الموجود كما اشرنا إليه في أول المثلة
فاللازم الاختبار من مكان مستوى السطوح .

ثم انه قد اضاف إلى تلك الاشكالات في المصباح الفقيه اشكالاً آخر تارق بان الوجه ليس مستديراً
بالدائرة الحقيقية لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً انتهى وقد سمعت انه قد سرر عبر شبه الدائرة كافضل هو عباد
اربعينه لا الدائرة الحقيقة وآخر بيان ظاهر قوله عليهما السلام (مادرات عليهما الابهام والرسخ) كون كل من
المتقاطفين متقللاً بالحکم اعني دورانه من القصاص الى الذنق وفرض ما كالعشرة الدائرة على نفسها خلاف
ظاهر العطف انتهى .

وقد عرفت ان استفارة ذلك غير متوقف على فرض الخبرة دائرة على نفسها وقلنا ان قوله ره (من صحة
الرأس الى الذنق) بيان لقوله عليهما السلام (مادرات عليهما السباب والابهام) وهذا بحسب الطول وقوله عليهما السلام
وماجرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً بيان للحد العرضي ولعمري هذا مكان من الموضوع لا يبعق
للتأمل ريب والله العالم .

اذ اعرفت حد الوجه اجمالاً فعمقه تفصيلاً يتوقف على بيان الاجزاء التي سئى كل باسم فقول الناظر
شمول الحد للجهة (١) والجبينين (٢) والصدغ في الجهة والذقن (٣) دون العذار ره) والعارضين (٤)
(١) الجهة من الانسان تجتمع على جبهة كلبة وكلب وعن اللظيل هي مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية وعن الاعي
هي موضع الع سور (٢) والجبين فوق الصدغ وهي بيان عن بين الجهة وشمالها يتضاعدان من طرف
ال الحاجبين الى تضاعف الشرف تكون الجهة بين جبينين (٣) الصدغ بالضم ما بين لحظ العين
الى اصل الاذن وسيبي الشعر المتداين عليه ايضاً صدغاً انتهى واللحظ مؤخر العين (٤) والذقن
ماجاوز مؤخر العين الى منتهى الشدق يكتفيان الانف عن بين وشمال انتهى والشدق بالفتح والكس
جانب الفم قل العينين في المصباح وجمع شدق كفلوس والمكسور الشداق كاحمال (٥) عذر الحية
جانبها يتضاعف اعلاها بالصدغ واسفله بالعارض استعير من عذار الدائرة وهي ماعلى خديها من العبار
(٦) والعارض من الحية ما يثبت على عرض الوجه فوق الذنق وفي الخبر من سعادۃ المؤمنة عارضه قيل اراد
بخفة العارضين خفة الحية قال فيه ما اريه مناسباً وقيل عارض الانسان صفة خديه وخفتها كما يأبه
عن كثرة الذكر وحركتها - مجمع البحرین .

والظاهر عدم صحة توكييل ذلك الى العرف بعد ورود بيان الشرع لحد الوجه لأن العرف هم الذين اختلفوا في فمه حتى جعلوا الأذين من أصولها وأموا استقبل منها وقد رأى من العنكبوتيف من بعض الروايات وجود القائل فكلما استند إلى فهم العرف ولذا قوّي السؤال في غير واحد من الاخبار عن حد الوجه وفي بعضها قد بين عليه من دون سؤال . فروى الحسين ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن اسماعيل بن مهران ، قال كتبت إلى الرضا عليه السلام ، سُئل عن حد الوجه فكتب من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الحسينين وقوله ، وكذلك الحسينين ظاهر في أنه عليهما لم يفهم لفهم الرأوى من الكلام السابق لأن قوله عليهما (من أول الشعر إلى آخر الوجه) بجملة بالإنطباق على مورثة لهم لا وقوفه منها في بعض ما يحيى المأكولة في حد الوجه استناداً فهم العرف . فروى أيضاً ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، قال سُئلت أبا حضر ، عليهما السلام ، إن أناساً يقولون إن بطن الأذين من الوجه وظاهرها من الواس فقال ليس عليهم ماغسل ولا مسح وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه عن ابن عمير عن أبي ايوب ، عن محمد بن سليم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الاذنان ليس من الوجه ولا من الرأس قال ذكره في السمع وقال امسح على مقدم رأسه وامسح القدمين وابدء بالشق الايمن

فهذه الاخبار كلها قرنية على عدم الضبط للمعنى الحرفي هذا اعم ان العرف لا يساعد ماذكره في رواية زرارة الاولى المقدمة بحيث ان زاد لم يوجروا ان نقص كان آثاماً كما ان قوله تعالى وأمسحوا برؤوسكم غير موكول اليهم كذلك المقام .

والحاصل ان الاعضاء الاربعة للῷوضوء قد بين الله تعالى الحداشين منها في الجملة وكل الاشرين الباقيين اعني الوجه والرأس الى الرسول واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فتحصل ان الوجه الذي ذكره ابو جعفر عليهما السلام معنى شرعاً لا يدرك فاطلاق الحكم بان ماداً او عليه الاصبعان هو الوجه كاناً ما كان كاين لهم من كلمات بعض متأخري المتأخرین ليس بجيد بعد عدم كون سطح الوجه مستوىً فاللازم او لا فرض كونه مستويًّا ثم التكلم في انه يشمل الموضع الاربعة (١) المذكورة ام لا وظاهر عدم الاسكال الا في الصدغ فانه قد صرخ في الرواية المقدمة بنفي كونه من الوجه مع ان الحذر بما يشله ولعل المراد في الطرف الذي يلي اصول الأذين والآفال ظاهر عدم الاسكال في شمول الحد طرفة الذي الى مؤخر العين وهذا ايضاً قرنية اخرى على عدم كون الوجه هو معناه العرف والآفال عرف يجعل الصريح وحرماً في الجملة قطعاً ولذا (١) وهي العجمة والحبينين - والصريح - والخذين .

- (١) والانزع والاغم و من خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع كلّ منهما الى المتعارف فليلاحظ ان اليد المتعارفة في الوجه المتعارف الى اى موضع تصل و ان الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار .
- (٢) ويجب اجراء الماء عليه وان لم يجر اذا صدق العسل .
- (٣) ويجب الابتداء بالاعلى والغسل من الاعلى الى الاسفل عرقاً .
- (٤) ولا يجوز النكس .

تردّد الشهيد في الذكرى في خروجه عن الحد وجعل غسله احوط كما ان العذر والعارضين كذلك فالاحوط ^{عليها} وان كان من العلامة حيث عبر بقوله ^{لهم} رده عندنا ان عدم وجوب غسل العذر ثابت انه كذلك عند الامامية (١) وكيف كان فالظاهر مراعاة مستوى الحلقة في الحد المذكور كما عبر به في السرور وبعده من تأخر عنوان كان يمكن استفادته هنا القيد من عبارة المبسوط ايضاً حيث قال وعد من قصاص شعر الرأس في اغلب العادات ولا يرى في حكم الاقرع والاصل العما ذكره لكن ظاهر قوله في اغلب العادات من حيث كونه داشعاً وعمد كاعطف عليه حكم الاقرع والاصل .

والوجه في اصل الحكم ان التحديد ولو قلنا بكونه شرعاً الا ان الاحكام الشرعية اذا علقت بموضوعات مختلفة فاللازم جعلها على ما هو المتعارف كي يفيد التحديد فاما والا نزم اللغوي بخلاف ما اذا كان له واقع واحد كالفسخ والمن والمد والصاع وامثال ذلك فانها تحمل على ما هو الواقع فيفرض الاصبعان على قدر المتعارف بالنسبة الى الوجه المتعارف طولاً وعرضالمن كان من الناس قصاص على التحول المتعارف وغيرهم يرجع الى ذلك فغسل ذلك .

(٢) والظاهر كفاية العسل باى نحو كان كما يأتى ولو بسماء .

(٣) ويجب الابتداء من الاعلى لما هو المترکز في الذهن في الابعد بالغسل من الاعلى اذا احرهم المولى به وعلى تقدير اجمال الآية فيكتفى بالمتيقن مضافاً الى الموضوعات البیانية .

ففي بعضها راسده على وجهه ثم صبح وجهه من الجانبين) والاسدال اما هواذا كان الصب من الاعلى وقوله عليه ثم صبح على وجهه ^{الخطا} اند عليه ثم صبح من حيث اسدله وفي آخر قوله عليه ^{رفضت على وجهه} ثم صبح جانبيه حتى مسح كلّه) وثالث (ثم غرف فلاما (اي اليد) فرضها على جبينه ثم قيل بسم الله وسدله على طرف الحسته ثم اصر عليه وجهه وظاهر جبينيه مرّة واحدة) وفي رابع (فأخذ ^{لها} من ^{عما} فاسدلاها على وجهه من على الرص) وهل يجوز النكس ام لا فيه مفرkan او لم يها للسيد المرضي وتبصر في السرور متسكباً باطلاق دليل الغسل ولكن

(١) ولا يحب غسل ماقنعت الشعر مل يحب غسل ظاهره سواء شعر المكثة والماجتب .

(٢) بشرط صدق احاطة الشعر على محله والالتزام عسل البشرة الظاهرة في خلاله.

مسئلة ١ - يجب ادخال شيء من اطراف العدّمن باب المقدمة وكذا اخر، من باطن الانف ونحوه و

مالي يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الياطن فلا يحب عنده

الظاهرون تقديره صلى الله عليه وآله كما يفهم من قوله عليه السلام (فاسد له على وجهه من أعلى الوجه) بالصيغة الأولى مع عدم ورود سراويله على جوانه (يمكن أن يكون قرينة على عدم جواز النكاح ضافاً إلى التعيين في بعض أعضائه كاليدين والرجلين على ما هو مقتضى ظاهر الملفظ ولعل عدم التقيد لكونه مما لا يتعارض مع المعلومية ذلك عند العرف فالاقوى عدم المعارض).

جـ ١١) وهل يجب عمل ماحتـ الشـعـر مـطـلقـاً (أـمـ لاـ) مـطـلقـارـأـمـ التـفـضـيلـ بـينـ كـوـنـهـ خـفـيـاًـ فـيـجـبـ غـيرـهـ فـلاـ طـ اوـجـهـهـاـ الـاخـيرـ لـافـ ذـيلـ روـايـةـ زـارـةـ عـلـىـ تـقـلـ الصـدـوقـ رـهـ قـلـ قـلـ لـهـ أـرـأـيـتـ ماـ اـحـاطـهـ الشـعـرـ قـفـالـ كـلـ ماـ جـاءـ طـ بـهـ مـنـ الشـعـرـ فـلـيـسـ عـلـىـ العـبـادـ يـطـلـبـهـ وـلـكـنـ يـجـبـ ثـلـثـةـ رـهـ بـاسـنـادـ وـرـوـىـ هـذـهـ الـقطـعـةـ الشـيخـ رـهـ بـاسـنـادـ عـنـ الـحـيـنـ بـنـ مـعـلـىـ عـنـ حـمـادـ عـنـ زـارـةـ قـلـ قـلـ لـهـ أـرـأـيـتـ ماـ كـانـ حـتـ الشـعـرـ فـذـكـرـ مـثـلـهـ . وـفـيهـ لـيـسـ لـلـعـبـادـ بـدـلـ عـلـىـ الـعـبـادـ . وـيـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ أـيـضـاـ بـارـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـيـنـ (الـحـيـنـ) عـنـ صـفـوـانـ عـنـ الـعـلـاـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـصـلـمـ قـلـ سـئـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـوـضـاـ أـيـطـنـ لـحـيـةـ قـلـ لـأـبـنـاءـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـرـادـ مـنـ الـبـطـيـنـ بـيـصـالـ المـاءـ الـبـاطـنـهـاـ وـهـذـاـ تـمـاـيـكـونـ إـذـاـ كـاتـ الـلـعـيـةـ مـحـيـطـةـ وـالـأـفـهـوـ الـطـاهـرـ نـفـمـ لـهـذـاـ الـخـراـحـمـ الـأـخـرـ فـانتـظـرـ عـلـيـهـ لـأـيـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ .

(٢) وهل المراد بالاحاطة ان كل موضع ان اريد وضع اليد عليه لا يصل الى البشرة بل يصل الى الشعر أم المناطق الاحاطة من حيث النظر فلو اراد النظر الى موضع منه يقع النظر على الشعر لا على البشرة وجمان من ان الواجب هو غسل **الذى** هو ابر الماء من محل الى اخر ولو باليد فالماء من محل ورجم على محل وهو الماء ولا دخل للنظر فيه فاذ اريد ابر الماء فاللازم ان يكون بمحى ثم على البشرة لا على الشعر فحينئذ يجب غسل البشرة والا فالشعر وبعبارة اخرى كلما كان الشعر مانعا عن وصول الماء الى البشرة فـ

حيط والأفلايين عموم من وجوه الأخطاء فيما يرى بشارة من دون قرارصال الماء، تخته غسل الشعر، الإضافة لو كان حيطة بالمعنى الأول نعم ما يترافق من كلمات جملة من الأصحاب من التعبير بالشعر النظيف، ولكن وفتره الأول كلام الشفاعة على كل ما لا يحتمل كالوجه الذي يحلف ما هو الموضع للحكم بحسب التدليل هو الحال، وعدهما كما يعبر بهما المانع لا يخفى، حتى هنا مسألة - ١ - يحب وحرجاً عقلياً من ياب المقدمة العلية التي يترافق عليها العلم بتحقق تمام المأمور به ادھال جزء

مسئلة ٢ - الشعر الخارج عن الحد كرسالة في الطول وما هو خارج عن مابين الاهام والمعطى

في العرض لا يجب غسله .

ما يجب غسله بالوجوب الشعري وحيث انه يجب غسل ما احاط به الاصبعان يجب ادخال جزء من فوت
قصاص الشعر وكذا العذار والعارضين ويجب ايضاً اطراف منحني الايف بل يجب ادخال جزء من طبته

مسئلة ٢ - هل يجب غسل الشعر الخارج عن الحد بمعنى ان الشعر قد نبت في محل يجب غسله بالاصبع

ولكن قد يخرج عن محله (رام ٧٤) .

ظاهر الشعري في الخلاف اتفاق فقهاء الاسلام على عدم الوجوب الا عن احد قول اثنين في عدم الدليل
على وجوبه ولكن الشهور قد عبروا عن هذا برسالة في العصمة ولم يبينوا حد الاسترسال ولا يبعد ان يقال امثال
هذه ما لم يؤمر فيه بايقاعها او وجوباً ولا استحبباً امثال ما زاد على القبضة كما ورد في غير واحد من الاخبارات
ما زاد عليه في النار وعليه يحمل ما ورد من قوله لهم **لَا تُشَهِّدُوا بِرِيقِيْدَوْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**
أَحْفَوَ الشَّوَّارِبَ وَاعْفُوا اللَّهِ هَذَا جُبَّ الطَّوْلِ .

اما يجب العرض فظاهر عبارة الماقن رة ان ما خارج عن مابين الاصبعين فلا يجب غسله لكن باطلاقه
مشكل اذ لم يخرج عن المتعارف ومن اشكال انت اسرار الحكيم اذا اسر بأمر مع علمه باستلزم الامثال فجملة
من المخلفين للحق ما هو بنزلة العرض الخارج اللازم يفهم العرف انه جمل هنا اللازم ايضاً مورد الامر
واللازم التنبية على نفيه لسلام المخالفون في مشقة امثاله .

ففي المقام لما كان اللازم غالباً للرجال هو بنات الشعر الذي يخرج عن محل الحد ومحذف ذلك قد حدد ببابين
الاصبعين ولم يتعرض له اثنان ونفياً فاللازم هو لزوم امثاله لكشفه من باب الا ان تكون محبباً لما ايضاً ولذا
قد وقع السؤال في بعض قرر مع هذا اللازم كاذا كان محيطاً بالبشرة نعم لو تعدد عن المحل بحيث لا يزيد
العرف وجهه الى طرف الطول بالنسبة الى المرسل فالظاهر ان اصراف الدليل وبرهانه ان الذين
تعودوا الشرط بطرف الطول قد عبروا وبالمرسل لامطلق الشعر مع انه لا فرق قطعاً بين
اطراف الحد طولاً وعرضها ويجب غسل الشعر وعدم وجوبه فاللازم فرض لمسئلة
فطرف العرض كالمرسل في طرف الطول وما نقص عنه
يجب غسله ولو كانت خارجاً عن الحد اذا كان المحل مما يجب
غسله .

مسئلة ٣ - ان كانت للمرأة لحية فهى كالرجل

مسئلة ٤ - لا يجب غسل باطن العين والانف والفم الاشئ منهما من باب المقدمة.

مسئلة ٥ - فيما احاط به الشعر لا يجزي غسل الماء عن الحيط

مسئلة ٦ - لا فرق فيما ذكرنا من احكام الشعر من حيث الاحاطة وعدمها ومن حيث الاستدلال
وعدمه بين الرجل والمرأة ان فرض لها الحية .

مسئلة ٧ - قد تقدم ان المناط وجوب غسل ما بين الاصبعين وظاهر الدليل يقتضى وجوب
غسل ما يحيى عليه الماء بمقدمة طبعة الاولى فلا يجب غسل باطن العين والفم والانف ويشير الى
ذلك قوله عليه السلام في نافقه (المقدمة والاستنشاق ليس من الوضوء لأنها من الحروف) ولا فرق بينها
وابين العين وكذا نافق ذلك قوله عليه السلام (افتقواعيونكم عند الوضوء ولعلها لا ترى فارجحهن) لظهوره
في الاستعباب او لا و عدم استلزم فتح العين لوجوب غسله بل اسجابة ثانية لما فيه عليه غير واحد من تأخر
عن العلامة حتى ان العلامة في المنتهي والتذكرة انكواستعباب ذلك لذلك وعدم الامر به .

مسئلة ٨ - فيما اذا كان الشعر محيطاً به يحيى الاكتفاء بفضل البشرة حينئذ وعدم غسل الشعر
ام يجب غسله ولا يحيى الاكتفاء به عنه وجهان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات جوان
الاكتفاء لصدق غسل الوجه المأمور به الا ان يقان ووجه الشئ هو ظاهره فالبشرة في الفرض باطل بالنسبة الى
الشعر المحيط فان ظاهره والباطن امر ان نبيان اضافة ان لحقيقة معينة منها ان كانه تعالى قال اغسلوا
ظاهراً ما بين الحدين فتشكل صدق غسل الوجه حينئذ هذا مضافاً الى ما تقدم من ذيل رواية
ذرارة على نقل الصدوق ره من قوله عليه السلام كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يتطلبوه
ولا يحيوا عنه ولكن يجزي عليه الماء فان ظاهره وجوب جرى الماء على الشعر (ان قلت)
لا دلالة فيه على عدم الكفاية واما مدل على عدم وجوب البحث والطلب (قتل) فيه دلالة
على سقوط الامر بالغسل في هذه الصورة وهو يكفي في عدم الكفاية لان العبادات لا بد لها من الامر
مضافاً الى انت قوله عليه السلام ولكن يجزي المخ) قضية خبرية في مقام الانشاء قطعاً وعین
ان يستدلّ ايضاً بما تقدم من رواية محمد بن مسلم الداللة على عدم وجوب ...
تبطئن الحية بناء على ان يكون معناه عدم كفاية غسل باطن اللحية عن
الظاهر فتأمل

كتاب الطهارة

مسئله ٦ - الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

مسئله ٧ - اذا شكل في ان الشّعر محيط ام لا - يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

مسئله ٨ - اذا بقي حماق في الحدّ المالم يغسل ولم قدر رأس ابرة لا يصلح الوضوء يجب ان يلاطفه والهراف عينه لا يكون عليه من القبح او الکحل المانع وكذا لاحظ حاجبه لا يكون عليه شئ من الوسخ وان لا يكون على حاجب المرأة وسمة او خطاطله جرم مانع .

مسئله ٩ - قد ذكرنا ان الشّعر الذي يكفي غسله عن البشرة هو ما احاط بها فلو كان غير محيط بها ولكن البشرة ظاهرة ظهوراً بيّناً لكون الشّعور التي تكون رقاقة جداً فالظاهر كونها بعجم الوجه يجب غسلها .

مسئله ٧ - اذا شكل في الشّعر انه محيط ام لا فان الشّبهة مفهومية يجب على القول الجرئ الى مجده ويعتاط الى ان يسئل وان كانت موضوعية (فان كانت) حالة السابقة هو الاحاطة فالظاهر جواز الاستصحاب فيقرب عليه حكم الترتيب الحكم على نفس موضوع الاحاطة في رواية ترقى (وان) كانت عدم الاحاطة .

فهل يحيى الاستصحاب نظراً الى ان الواجب او لا هو غسل الوجه والاحاطة حكم ثانوي طارئ فاذ شكل في تحققها فالظاهر عدمها فيترتّب عليه حكم العموم للشّك في المخصوص (ام لا يحيى) نظراً الى ما تقدم من ان غسل الوجه ايضاً ظاهر في عدم كون الشّعر محيطاً والا يصدق عليه انه غسل وجهه فالموضوع غير محمر مضافاً الى كونه مثبتاً فان استصحاب عدم الاحاطة لا يثبت كون وجهها اشكال واما اذا الم يكن له حالة سابقة او لا يدركها فالظاهر هو وجوب الاحتياط لدوران الامر بين المتباينين فعلى تقدير كونه محيطاً يجب غسل الشّعر فقط ولا يكفي كا تقدير عدمه يجب غسل البشرة فلذلك يجب الجمع بين ما ومن هنا ظهر ان اطلاق كلام المائن ره بوجوب الاحتياط ليس بجديد والله العامل

مسئله ٨ - اذا بقي حماق في الحدّ بقدر رأس ابرة لم يكفيه ويجب اعادة الوضوء فيتبيّن يجب التوجّه حين الوضوء بعرف الموضع من مثل القير او الدّسوقة او فضلات تخرج من آمات العينين واجفانها او الوسقة اذا كان لها جرم كاملاً للثّون فقط . لكن لا يخفى انه لا يجب التفصّق ولقتيسة زائد على المقدار المتعارف كي لا يجرئ الى الوسوسة فتنفعه عن العبادة خصوصاً درك فضيلة اول انت اولى في ذلك حكايات وقصصاً لا يناسب المقام ذكرها عليك ايها الاخ العزيز بطرق الاتقان

٩- اذا تيقن وجود ما يشك في مانعته يجب تحصيل اليقين بزواله او صدورها الى البشرة

(١) ولو شُكَّ في اصل وجوده يجب الشخص او المبالغة حتى يحصل الاطياف بعدمها او زواله
او وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده .

**مسألة ١٠ - الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة^(١) لا يجب عسل باطنها بل يلقي ظاهرها
سواء كانت الحلقة فيها أو لا.**

ركافى كلام مولانا امير المؤمنين في خطبة هام في توصيف المقيمين (مشيام الاقتصاد) وفي كلام لرسول المروى بطريق العامة (عني بالامور او سلطها)

مسئلته ٩ - اذا كان متيقناً بوجود شيءٍ مانعٍ يقيّنَ فلا حرام في وجوب رفعه واما اذا كان
 شاكاً في مانعيته فهل يجب ايضاً املاكه او جهان اوجهها الاول لأن الامر قد تعلق بفضل الوجه مشكل
 محسوليته فيجب ذرفه من باب المقدمة واما اذا كان شاكاً في وجوده فهل يجب الفحص حتى يقين
 بالعدم او يطئن او لا يجب بل يبني على اصالحة العدم وجهان هذا اذا لم يكن مسبوقاً بالعلم والافتراض
 جواز الاستصحاب وعدم وجوب الفحص ولكن يمكن ان يستفاد من الروايات الامامية الدالة على وجوب
 اخراج مثل الدليل والسوارد الخاتم اذا كان يعلم ان الماء لا يدخل تحته ان المناط العلم بوجود المانع
 فلو كان شاكاً لا يجب عليه الفحص نعم في بعض ملائمة قل عليه ثم تحركه (اي الخاتم) حتى يدخل الماء
 تحته او يتزعد وهو رد على وجوب ا يصل الماء تحته بالحمل الثاني فيجب الفحص في صورة الشك فالا
 هو الشخص اذا لم يكن مسبوقاً بالعلم .

١٠- اذا ثقى بانفه لوضع الحلقة او الخزامة فهل يجب غسل بالمنها ام لا وجهات
 من كون ماحاذى الثقبة يرى حينئذ بطبيعة الاولى فيكون بحكم الظاهر ومن عدم خروجه عن ذلك
 ولكن يجب غسل اطراف الثقبة لا لما يحيى حينئذ كاطراف منخر الانف لتصريح بحكم الباطن فان كان مراد
 الماقن من الباطن الذي نهى وجوب غسله هو الحال الذي يرى من خارج لكن بعد باطن الانف فهو
 صحيح وان كان المراد هو اطراف الثقبة فالظاهر وجوب غسله لما ذكر من كونه ظاهر احياناً كالمقطع
 من اصله فيحيى ما كان باطناً وصار ظاهراً افعلاً من غير فرق بين كون الحلقة فيها ام لا فان الحلقة فيها
 حينئذ بغير لـ المقام في الاصبع كما لا يحيى (١) المعاشرة كانت بتسبيل ما يدخل من الشر كالبلغم

الثاني غسل اليدين من المفروقين الى اطراف الاصابع مقدماً للباقي على اليسرى .
ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه الى الاسفل عرقاً فلان يجري النكّ .

الثالث من افعال الموضوع

غسل اليدين ووجوب غسل ما لا كلام فيه ولا خلاف بل عليه اجماع المسلمين كافة المعتبر وغيره وقد وقع الخلاف في موضعين :

احد هما وجوب غسل المرفق ايضاً وقد خالف فيه رزق بن المهدى بـ كافي الحلال والانتصار والناصرية وابو بکر بن داود الاصبهانى كافى الناصرية على نحو المحاكيه وبعض اصحاب مالك كافى المذهب للعلامة فخيمو بعدم وجوب غسل المرفق تمسكاً بآيات الغاية غير داخل في الميئى كقوله تعالى ثم اتسبوا الصيام إلى الليل مدفع مضاهاً إلى اجماع المسلمين على خلافهم بآيات الادب قد صرحو بآيات الغاية اذا كان من جنس الميئى فهو داخل فيه بخلاف مثل قوله اتسبوا الصيام إلى الليل لعدم كونه من جنسه مضاهاً إلى السيرة المسمة من زماننا إلى زمن الصادع بالشرع حيث ان المسلمين يغسلون الموى معتمدين بوجوبه .

ثالثاً ما في كيفية الغسل ويظهر من مجموع كلام الشيخ في الحلال والسيدي في كتابيه ان فيها اقوالاً الاوقي ووجوب الابتداء من المرفق وهو المشهور بين الامامية الثالثي ووجوبه من الاصابع وهو عذر سيد يظهر من كلام السيد نقلأ عن جده الناصر قال الناصر (لا يجوز الغسل من المرفق إلى الكتف) قال السيد الصحيح خلاف ذلك وان الابتداء من المفروقين الى اطراف الاصابع ومن اصحابنا من اوجب ذلك (الانقل ومن عدا فقهاء الشيعة يجعل المتصدى خيراً بين الابتداء بالاصابع او المرفق ولا يرى احد الامررين من زیره على الآخر انهم الثالث التغيير كما نقله السيد هنا ناسباً له الى اكثر فقهاء الشيعة غير الزيدية (حيث ان جده الناصر كان زيدياً) واختار هو ايضاً ذلك مع الاحتياط بالابتداء من المرفق لكونه المتيقن في مقام الامتناع ومن هنا يظهر ان ما جعله في الغنية دليلاً على وجوب الابتداء من المرفق يجعل الى بعفي مع والالزم خلاف الاجماع لوبقى على ظاهره وهو وجوب الابتداء من المفروق لكونه المتيقن لما سمعت من وجود القائل بالوجوب من الاصابع ايضاً الا ان يكون هrade بالاجماع اشتماله على قول الموصوم وهو بعيد في هذا المقام ولكن لا اعتقاد بهذه القول (١) لغيره من بين علماء الاسلام فهو اما مخفي بغير تبلته

(١) يعني قول الناصر

فقـ ^{بلـ} وأما يعيـنـ الأولـ وـ اـختـارـ الشـيخـ المـغـيـرـةـ (ـ فـيـ المـقـضـيـةـ)ـ والـشـيخـ (ـ فـيـ الـلـاـلـ وـ الـهـاـيـةـ وـ الـمـسـطـ)ـ وـ سـلـارـ (ـ فـيـ الـمـرـاسـ)ـ وـ اـبـنـ زـهـرـةـ (ـ فـيـ الغـشـيـةـ)ـ وـ اـبـنـ حـمـرـةـ (ـ فـيـ الرـوـسـيـلـةـ)ـ وـ اـبـنـ مـحـدـدـ الـحـلـبـيـ (ـ فـيـ اـشـارـةـ الـبـقـ)ـ وـ الـمـحـقـ وـ الـعـلـامـةـ كـثـيرـ مـنـ تـأـخـرـ تـقـيـنـ الـابـتـداـ وـ مـنـ الـمـرـقـ بـلـ اـدـعـيـ الشـيخـ فـيـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ هـدـمـ جـلـ

استـقـبـالـ الشـعـرـ وـ هـوـ ظـاهـرـ الصـدـيقـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ وـ الـعـقـيـهـ وـ اـخـتـارـ السـيـدـ الـمـرـضـيـ تـعـيـنـ الـابـتـداـ وـ مـنـ إـلـيـ

نـاسـيـاـلـهـ إـلـىـ الـكـثـرـ فـقـهـاءـ الشـيـعـةـ كـاـسـمـتـ وـ تـبـعـهـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ فـيـ السـاـرـ وـ هـوـ مـنـ الـجـابـ حـيـثـ اـدـعـيـ الشـيخـ

وـ السـيـدـ الـاجـمـاعـ فـيـ الـسـلـةـ الـواـحـدـةـ عـلـىـ الـخـالـفـ وـ كـمـ لـهـ مـنـ نـظـيرـ وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ كـانـ قـلـناـ عـنـ الـمـعاـصـرـ

الـشـيخـ كـابـنـ زـهـرـةـ وـ كـسـلـارـ وـ اـبـنـ حـمـرـةـ بـلـ وـ الـمـقـدـمـيـنـ عـلـيـهـ كـالـغـيـدـ وـ ظـاهـرـ الصـدـيقـ هـوـ تـأـيـدـ اـجـمـاعـ

وـ مـوـهـوـيـةـ مـاـسـبـهـ السـيـدـ إـلـىـ فـقـهـاءـ الشـيـعـةـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـتـعـارـضـ يـحـكـمـ بـتـسـاقـطـهـاـ وـ الـرـجـعـ إـلـىـ الـدـلـ

فـيـ فـقـولـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ كـفـاهـةـ الـاـبـتـداـ وـ مـنـ الـمـرـقـ عـنـ جـمـيعـ هـوـلـاـ وـ الـاـبـتـداـ وـ مـنـ الـاـصـابـعـ مـشـكـوكـ

فـيـ صـحـتـهـ فـيـ قـيـمـيـنـ وـ بـذـلـكـ اـسـتـدـلـ الشـيخـ وـ اـبـنـ زـهـرـةـ بـلـ وـ السـيـدـرـهـ لـ رـجـانـهـ لـ الـقـيـمـهـ مـعـاـصـنـاـاـلـىـ مـاـسـدـلـ

بـهـ الشـيـخـرـهـ فـيـ الـهـذـبـ لـ مـاـذـكـرـهـ شـيـخـ المـغـيـرـ فـيـ الـلـقـنـعـ بـهـارـوـاهـ،ـ باـسـنـادـهـ،ـ عـنـ سـعـدـيـنـ عـبـدـ اللـهـ،ـ عـنـ

احـدـيـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ،ـ عـنـ اـبـنـ اـذـيـنـهـ،ـ عـنـ بـكـيـرـ،ـ وـ دـوـرـاـرـ اـبـنـ اـعـيـنـ،ـ اـنـهـ مـاـسـاـلـاـ اـبـاـجـعـيـهـ

عـنـ وـضـوـرـ سـوـلـ اللـهـ (ـصـ)،ـ فـيـ عـابـطـ اوـبـوـرـ فـيـهـ مـاـ،ـ فـتـلـ كـفـيـهـ ثـمـ عـنـسـ كـفـهـ الـيـمنـيـ فـيـ التـورـ فـعـلـ

وـ جـهـهـ بـهـاـ وـ اـسـتـقـانـ بـسـدـهـ الـيـسـريـ بـكـفـهـ عـلـىـ غـسلـ وـ جـهـهـ ثـمـ عـنـسـ كـفـهـ الـيـمنـيـ فـيـ الـمـاءـ فـاـعـتـرـفـ بـهـاـمـنـ الـاـفـضلـ

يـدـهـ الـيـمـيـنـيـ مـنـ الـمـرـقـ إـلـىـ الـاـصـابـعـ لـ اـيـرـ دـ الـمـنـاءـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ثـمـ عـنـ كـفـهـ الـيـمنـيـ فـيـ الـمـاءـ فـاـعـتـرـفـ بـهـاـمـنـ الـمـاءـ فـيـ غـصـ

عـلـىـ يـدـ الـيـسـريـ مـنـ الـمـرـقـ إـلـىـ الـكـفـ لـ اـيـرـ دـ هـاـلـىـ الـمـرـقـ كـاـصـنـ بـالـيـمـيـنـ ثـمـ عـسـ رـأـسـهـ وـ قـدـمـيـهـ إـلـىـ الـكـبـيـرـ

بـعـضـلـ كـفـيـهـ وـ لـمـ يـجـدـ دـمـاءـ وـ باـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـيـنـ وـغـيـرـهـ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ

عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ الـهـيـثـمـ بـنـ عـرـوـةـ الـتـيـمـيـ:ـ قـلـ سـلـلـ اـبـعـدـ اللـهـ عـلـيـهـ ثـمـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـ فـأـعـسـلـوـ اـوـجـيـمـ

وـ أـبـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـأـقـ فـقـلـ لـيـسـ هـكـذـاـتـزـيلـهـ اـتـاـهـيـ فـاـغـسـلـوـ اـوـجـوـهـكـمـ وـ أـبـدـيـكـمـ مـنـ الـمـرـأـقـ ثـمـ اـسـرـيـهـ

مـوـزـعـقـهـ إـلـىـ اـصـابـعـهـ .

وـ قـبـلـ الشـيخـ هـذـهـ الـقـرـائـةـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ سـقـطـ اـصـلـ اـسـتـدـلـالـ بـاـنـ الـآـيـةـ ظـاهـرـهـاـ يـوـافـيـ مـاـفـالـهـ الـعـامـةـ

وـ لـكـنـ قـدـرـةـ الـرـوـاـيـتـيـنـ فـيـ الـمـنـهـيـ بـاـنـ (ـ فـيـ طـرـيـقـ الـاـولـ)ـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ (ـ وـ فـيـ الـثـانـيـةـ)ـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ

وـ هـاـضـيـعـيـانـ ثـمـ تـمـكـ بـهـاـلـلـ عـلـىـ جـوـبـ الـاـبـتـداـ وـ مـنـ الـاـعـلـىـ مـنـ الـرـوـجـهـ بـضـيـمةـ عـدـمـ الـغـرـقـ بـلـيـهـ وـ بـيـنـ لـيـدـ

وـ لـكـنـ بـرـ عـلـيـهـ (ـ اوـكـ)،ـ اـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ وـ اـنـ كـانـ وـ اـقـيـمـاـنـ الـآـنـ الـاصـحـابـ اـعـتـدـ وـ عـلـىـ رـوـاـيـاتـ هـمـاـصـرـ

(١) والمرفق مركب من شيء من الدّرّاع وشيء من العضد و يجب غسله تمامًا و شيء آخر من باب المقدمة بذلك الشيحة في العدة حيث عده من الذين كانوا فاسدي المذهب ومع ذلك قد عمل الأصحاب برواياتهم

(و الثانية) بأن الطريق ليس منحصرًا في التهذيب (لما) رواه في الكافي بطربي صحيح وهو على تبريره ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي حميرة عن عمر بن أبي ذئبة عن وزارة وبكير أبا هاشم استلأ بالجفر عليه وذكر مثل الآراء فيه ولم يحدد شماعة جديدة ثم ذكر زيارة طويلة ثانية أنشاء الله في المسح (و الثالث) مجرّد كون الرأي فاسد المذهب ولو قلنا بأكونه مسبباً للرد الرواية لكن فيما لم تكن مضموناً هاماً طبقاً لفتوى المشهور والآباء الصالحة من غير واحد من مراضع كتبه (ورابعاً) أن الدليل ليس منحصرًا في الروايات بل الكثرة الروايات البشارة عليه كما تقدم في ذكر مستحبات الوضوء التي منها الابتداء بالاعلى واشرارة في غسل الوجه ايضاً الى أن التعبير بالسدال الذي لا يتحقق الأبصبة الماء من الاعلى وحمل هذه الروايات كلها على الاستحباب كحاصله السيد المرضي ومن تبعه بعيد في العافية مع أن جلها لا يلتفت في مقام تعليم الوضوء للأصحاب لا لغيرهم فنراة وبكير كما يشير إليه قوله عليه السلام لكم بصيغة الجمع (٢) ثم أن كلامات أهل اللغة وكذا العلماء مختلفة في معنى المرفق والمراد منه (ففي القاموس) والمرفق كمنبر ومحمل بموصل الدّرّاع في العضد وصادق الدارماني صاحب الماء انتهى (وفي المجمع) هو ما ارتفقت وانتفت ومنه مرفق الإنسان وهو موصل الدّرّاع والعضد انتهى (وفي الروض) المرفق هو العطان المتداخلاً فإذا ذهب أحدهما غسل الآخر إذا زرتك الميسور بالمسور انتهى (وفى الروضة) هو بجمع عظمي الدّرّاع والعضد لأنفس الفضل انتهى ومثله ذكر فالرياض مستظهراً من الصحيحين الآيتين بل الصحاح (وفي المختار) المرفق بجمع عظم العضد وعظم الدّرّاع انتهى وهكذا استنبط من عبارة التذكرة

ويعکن ان يقال ان اصل المرفق مشتق من الرفق وهو المداراة وهو اسم مكان ينصر المعنى محل المداراة وحيث انه لا مناسبة لهذا المعنى فاللازم اراده السبب فيكون المعنى انه محل يكون سبباً للمرفق وحيث ان المداراة تكون سبباً للمرفق فيحيث ان المداراة متكونة من سبباً لانتفاع كل المدارتين من الآخر فيكون المعنى ان المرفق محل يكون سبباً لانتفاع بجتماع العضد والدرّاع فالمرفق امراً يزاعي ينتفع من اجتماع الامررين بحيث لا ينتهي احدهما انتهى هذا المعنى لانه اسم لهذين العظيين بحيث يكون كل واحد من الجزيئين تسمى بالمرفق ليترتب عليه وجوب غسل الآخر كما يظهر من الروض اذابقى ويؤيد هذا المعنى ما صبّع من المجمع من قوله راه ما هو ما ارتفقت به وانتفت ومنه مرفق الإنسان انتهى

رغسل اليدين

١٠٩١

(١) وكل ما هو في المدى يجب غسله وإن كان لمحازاً زائداً أو اصبعاً زائداً

(٢) وفيجب غسل الشرم مع البشرة

(٣) ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وإن كان أولى وكذا إن قطع تمام المرفق وإن قطعت ما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى وإن قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق .

فالمرفق ليس اسمًا ثالثاً من العظامين بل هو تتحقق عند تحقق العظامين فما ذكره هو لاء الأعلام لا بد من أن يجعل على تسمية الشيء باسم مثلاً مجازاً مقتضى القاعدة لعدم وجوب غسل الجزء من العظم من العضد إذا قطع الذراع من رأسه فنعم يجب غسل جزء من العضد كما أشار الماتن به من باب أنه أحد جزئي ما يكون سبباً للحقيقة لأن ذلك العظم الذي في العضد يسمى مرفقاً وجزءاً منه ول يكن هذان ذكره كذلك ينفعك بعد إنشاء الله تعالى .

(٤) وأطلاق الأدلة يتضمن وجوب الغسل من المرفق إلى الأصابع ولو كان فيه لمزيد واصبع زائدة أو شمار رقيقة .

(٥) فنم لوفرض أحاطة الشعر على اليدين يعني غسل الشعر فقط ولا يعني غسل ما احاطه من البشرة هنا كلّه اذا كانت يده سليمة

(٦) وأما اذا كانت مقطوعة (فاما) ان يكون شيء من الذراع باقياً (أولاً) وعلى الثاني (فاما) ان يكون العظم الذي هو جزء من المرفق ايضاً مقطوعاً او لا (ففي الاول يجب غسلباقي كائناً ما كان ولو كان العظم المتصل بعظم العضد وكذا على الثاني من القسم الثاني وأما على الاول منه (فهل) يجب غسل خصوص العظم الذي في العضد باعتباره بعض المرفق وكان واجب اغسله قبل قطعه فالآن ايضاً كذلك (أم لا) لأنّه كان جزءاً من المرفق والمفروض انتفاء باتفاقه لبعض اجزاءه فلا يجب غسله وجهان بل قولان متربنان على ما ذكرناه في معنى المرفق فعلى ما اخترناه لا يجب غسله هذا كلّه يجب القاعدة وامتناع مقتضى الروايات فقد روى الحكم الأول رفاعة فروي الكيلاني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن (الحسين - خل) بن علي عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عزير عن القطع قال يغسل ماقطع منه

بناء على ان يكون المعنى لغسل المقطوع منه لا المقطوع والا غير مرتب لما نحن فيه بل يكون

دليلًا على أن القطعة المبادلة من المجرى في حكم الميت من حيث وجوب غسله بالضم ويؤيد الأول ماروا^٢
الشيخة بأسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله، عن رفاعة، عن أبي عبد الله
قال سألته عن القطع اليدين والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطعه والراوى وحد
وكذا المروى عنه فيظن قويًا اتحاد الموضوع أيضًا غایة الامر نقلها الكليني ره كذلك لم يماروا
الكليني ره، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي بخراز، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن سلم
عن ابي جعفر عليهما السلام سئلته عن القطع اليدين والرجل قال يغسل ما احتملات (احدهما) ان يكون
السؤال عن حكم المقطوع (ثانية) ان يكون سؤالاً عن حكم التوضي بعد قطع اليدين او الرجل بعضًا او كلاً ويؤيد الآية
الاربطة بالمقام (ثالثها) ان يكون سؤالاً عن حكم التوضي بعد قطع اليدين او الرجل بعضًا او كلاً ويؤيد الآية
فهام الكليني بل الشيخ ايضاً حيث اورد لها في باب الموضوع ما ثناه الصدوق ره ايضًا انه فهم منه ذلك
فانه بعد ان نقل مasisاً من صحيحه على بن جعفر مرسلاً قال وكذا روى في قطع الرجل.

فيشتئن يكون معنى الحديث والله العالم ان اليدين او الرجل اذا قطع بضمها يجب غسل الباقي ثم
لابد ان يحمل حكم الرجل على التقىة لموافقتها للعاممة من حيث اشتهر المعلى ووجوب الغسل وروى الحكم
الآخر في الكافي والتمذيب، عن محمد بن حميد، عن الحارث، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليهما
قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما باقى من عضده ورده الصدوق
مرسلاً عن موسى بن جعفر عليهما السلام وقول الرأوى قطعت يده من المرفق مع قطع النضر عن الجواب يختزل
امرين (احدهما) ان يكون المرفق قطع اليدين وبقاء المرفق (ثانية) ان يكون قد قطعت يده مع مرافق
ولكن قوله عليهما السلام في الجواب (ينغسل ما باقى من عضده) قرينة على الثاني والا فلو اريد الاول لكان لام
في الجواب (ينغسل ما باقى من الذراع) اعني عظام المرفق المفترض بقامه.

ولكن بناءً على الثاني يكون الرواية مطروحة لعدم وجوب غسل العضد اذا كان الذراع مقطوعة
كذا (اللام الدائن يقال) ان معناه يغسل المرفق الذي يبقى في العضد بان يكون الماء الموصولة في قوله ما باقى
إشارة الى الجزء من المرفق الذي يبقى من العضد فيكون هذا دليلاً على خلاف ما اخرناه من كون مقتضى القاعدة
عدم وجوب غسل العضد الذي يكون هو مع عظام الذراع مرفقاً اذا فرض انتفاء عظام الذراع .

ولكن ينافي هذا ما فرضه السائل من ان يده قطعت من المرفق حيث ان ظاهر فرض مقطوع عيه
المرفق (اللام الدائن يقال) ان كلة من تبعيضية لا بيانية بمعنى ان قطعت من بعض المرفق لام اصله

لكته لا يناسب العبوب اضافات اللازم في العبوب حينئذ (تفصله وما يبقى من عضده) اللهم الا ان يقى
 ان هذه الجزء وان كان جزء من المرقوق من الذراع الا انه اذا فرض قطع الذراع يصدق عرقا انه ما يبقى
 من عضده ولا ينسبون هذه الجزء الى الذراع والجزء الآخر الى العضد واظهر الاحتمالات بالنظر اليه هو اثنا
 اذ المفروض قطع الذراع بقامةه وبقاء العضد فكم عليهما بوجوب غسل العضد فيكون من قوله عليهما
 من عضده بياضية لقوله عليهما ما يبقى فيلزم مخذل الاعراض وحيث ان هذا الاحتمال يوجب لغوية الكلام
 فاللارزم حله على ان من تبعيضية يجعل ما اشاره الى الجزء الآخر للمرفق فيكون السؤال سؤالاً عن قطع
 اليد من الجزء الاول للمرفق لتبسيه لاسم الشيء باسم بعض اجزاءه فيكون غسل الجزء الآخر على خلاف
 القاعدة بناء على ماذكرنا .

ومن هنا استطعه غير واحد من المتأخرین ان المرفق اسم لمجع العطیین انفسهم ما فيكون الرؤایة
على طبق القاعدة وهو مشكل مع كثرة الاحتمالات المذکورة فاللازم الرّجوع الى كلام الصحاب لعلم عدم
اعراضهم عن هذه الرؤایة فنقول لم يجد من تحرّض للسئلة من القدماء الا الشیخ في المسوط حيث قال:
ومن كانت بـه مقطوعة من المرفق او ذهنا وجب عليه ان يغسل ما باقی من العضو الى المرفق وان
كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شئ انتہى وظاهر اـنه اراد بذلك انه اقطعـت فيما دون
المرفق ولذا حكم بـوجوب غسل ما باقی الى المرفق .

وفي المخالف نقلًا عن ابن الجيني أن قال إذا كان اقطع من حرقه غسل ما يحيى من عضده وأذاقه
اقطع من كفه غسل حرقه وذراعيه أنتي وظاهره العل بصحة على بن جعفر المقنية وفي لمعتبر
من قطع يده من المرقين سقط عنه غسلها ويجب له مسمى موضع القطع أنتي مرض الحاجة.

وافق العلامة في الترکتبه بذلك ونقل (في المنتهي) عن الشافعی فی اصح وجہیه وجوب غسل
العظم الباقي وهو طرف العضد معللاً بان عسل العظام الملاقيین من العضد والمرفق واجب فإذا زال
احدھما غسل الآخر انتهي . ثم قال ربه في ردہ ونحو نقول انا وجب غسل طرف الاذد ، توصللاً الى غسل
المرفق و مع سقوط الاصل ينفي الوجوب ثم اورد العصیمة دليلاً على الخلاف ما اخذه ثم ردہ بما قوله
(كذا نقول) متنافية للاجماع فان احدهما يوجب غسل العضد فيحصل على الاستحباب تبیہا بالغاسل انتهي
وخر هذا المعنى ذكر في الذکری حيث قال بعد عنوان المسألة ونقل الروایة وحملها على الاستحباب
وابن الجنید اطلق غسل الباقي من عضده وعلمه اراد الندب اذا لا قابل بالوجوب انتهي وعلى ذلك حمل

فالمختلف كلامه .

وفي الدروس والاقطع يفضل ما يقى ولو استوعب سقط واستحب غسل العضد نصاً اتهى
(نعم) ظاهر التذكرة وجوب غسل العضد حيث قال وإن قطعت من المرفق فقد يقى من محل الفرض بقيمة
وه هو طرق عظم العضد لأنّه من جملة المرفق فأنّ المرفق يجمع عظم العضد والذراع اتهى .

وتبعد في ذلك التهيد الثاني في الروض وجعل ذلك موقعاً على كونه إلى الآية بمعنى مع فحينه
يجب غسل المرفق أصله لامقدمة يجعل من المرجحات لذلك أن حملها على الانتهاء بهم ابتداء غسل
من دوّس الاصابع قال فالحمل على ما لا يفهم شيئاً أولى اتهى .

وهذا الاستدلال من مثل درجه الله فانه (ان) كان حمل إلى على كونها بمعنى مع مجاز افلام افع
من هذا الایهام مع تحقق الاجماع من العامة والخاصة كما سميت الاعن بعض من لا يعتقد به على جواز
الابتداء من المرفق (وان) كان حقيقة فلا احتياج في ذلك إلى ان يقال ان ذلك لرفع الایهام .

ثم انه رأة تمسك لذلك بوجهين اخرين (احدها) الصحيحه المتفقه وجعل العضد بمعنى رأس
العضد وهو العظم قال للاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد في حال وهو اولى من حمله على الاستحباب
لأنه خبر معناه الامر وهو حقيقة في الوجوب اتهى (ثانيها) ما تقدم من روایة رفاعة على نقل شيخ
قوله عليه السلام (ينضل ذلك المكان الذي قطع منه) فكأنه رأة تمسك باطلاقها والآفليس موردها ذلك
ويرد على الاول بأنه اذا دار الامر بين حل الهيئة والمادة على خلافه وضعاها ما فتنى القاعدة
وان كانت تقدیم الثاني كاقيق أنه لما قام الاجماع في المقام على عدم وجوب غسل العضد فلامانع من تقديم الاول
بان يحمل على الاستحباب .

وعلى الثاني انه لا بد من حمل تلك الرواية على ما اذا قطع من دون المرفق كافره المشهور نعم ماد
في المسالك لا يخلو من وجده فانه قال رأه عند شرعيه عبارة الشراح (ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها)
ان المراد بالمرفق رأس العظيب المتدخلين لا المفصل والمواد بقطعها من المرفق قطع جميع المرفق ويتحقق
بقطع رأس العضد وعدم وجوب غسل الباقى حينئذ ظاهر واما لو قطعت من المفصل وجوب غسل
رأس العضد بناءً على وجوب غسل المرفق أصله وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة غسله اتهى
وكأنه حل الصحيح على هذا المعنى وهذا صريح لوجه ما ذكره من المراد بقطع المرفق الا ان ذاك
بعيد جداً اعدم تحقق القطع بهذه المعنى الانادر بان كان من بقطعه سعداً في ذلك والاقفين قطع لم يد

مسألة ١١- ان كانت لم يد زائدة دون المرفق وجب غسلها ايضاً كاليد الزائدة وان كانت فرقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ويكتفى غسل الاصلية وان لم يعلم الزائدة من الاصلية وجب غسلها و يجب صح الرأس والجلب بما من باب الاحتياط وان كانتا اصلتين يجب غسلها ايضاً ويكتفى المسح ب احد من المروق افضلها من عظم العضد لاقطع شئ من عظم العضد ايضاً معه وعلى تقدير الشمول فلا أقل من شمول اطلاقه ما اذا قطع من المفصل فلا وجبه لحمل ذلك على خصوص الفرد التالى .

فتخصل ائمـة دليل على وجوب غسل عظم العضد اذا افرض بقائه وقطع اليـد من مـيل الذراع والـساعد والـصحىـحة قد سمعت اعراض المشهور عنها ولكنـ جعلـها علىـ التـقـيـة لـوـاقـعـهـاـ لـفـتـوىـ الشـافـىـ نـعـمـ لاـ يـسـ بـهـ استـجـابـةـ بلـ اـحتـيـاطـاـ خـارـجـاـ منـ خـلـافـ منـ اـرـجـبـهـ .

مسألة ١٢- ان كانت لم يد زائدة فاما ان تكون دون المرفق او فوقها (وعلى الثاني) فاما ان تكون للزائدة ايضاً فوق غير المرفق التي لا ولـى او لا (وعلى التـقـاـدـيـرـ) فاماـنـ تكونـ كلـ واحدـ مـنـ هـماـ اـصـلـيـةـ اوـ اـحـدـ هـماـ زـائـدـةـ (وعـلـىـ الثـانـيـ) فاماـنـ يـعـلمـ زـائـدـةـ مـنـ اـصـلـيـةـ اوـ لاـ تـقـلـعـ مـقـضـىـ القـاعـدـةـ وـجـوبـ غـسلـهاـ اـذـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـماـ مـارـفـقـ اوـ كـانـ الـمـرـفـقـ الـواـحـدـ لـهـاـ جـيـعـاـ بـحـيـثـ يـصـدـقـ اـئـمـةـ غـسلـ منـ الـمـرـفـقـ إـلـىـ الـأـصـابـعـ مـطـلـقاـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ عـرـضـ وـاحـدـاـ وـاحـدـهـاـ اـعـلـىـ مـنـ الـأـخـرـىـ نـعـمـ يـسـتـشـنـ ماـذـاـ عـلـمـ كـوـنـ اـحـدـيـهـاـ مـعـيـنةـ زـائـدـةـ وـاماـنـ لـيـكـنـ لـاـحـدـيـهـاـ مـارـفـقـ وـكـانـ لـلـاخـرـىـ ذـلـكـ فـرـجـوبـ غـسلـ ماـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ مشـكـلـ لـعـدـمـ شـمـولـ اـطـلاقـ الدـلـيلـ اوـ عـمـومـهـ وـلـوـ قـلـناـ بـشـمـولـ اـطـلاقـ لـلـافـرـادـ التـالـيـةـ اـيـضاـ لـاـ ظـلـيلـ اـقـضـىـ وـجـوبـ الغـسلـ مـنـ الـمـرـفـقـ وـمـفـرـضـ عـدـمـهـ فـلـاـ يـكـونـ مـنـ الـأـوـلـ مـصـداـتـ الـكـلـىـ بـخـلـافـ ماـذـاـ قـطـعـ مـرـفـقـهـ اوـ اـخـرـجـ عـظـمهـ وبـقـىـ الذـرـاعـ بـلـاـ عـرـقـ فـلـوـ الدـلـيلـ اوـ لاـ فـرـجـوبـ غـسلـهـ مـنـ بـابـ اـنـبـقاءـ الـوـجـوبـ لـاـ اـحـدـاثـ تـسـكـىـ بـقـاءـ المـيـسـرـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـخـاصـةـ .

انـ قـلتـ لـازـمـ ذـلـكـ عـدـمـ وـجـوبـهـ مـنـ لـيـكـنـ لـيـدـ يـهـ مـرـفـقـ اـصـلـاـ بـلـ كـانـ لـهـ اـعـظـماـ مـتـصـلاـ وـاحـدـاـ مـعـ وـجـوبـ غـسلـهـ قـطـعاـ اـتـفـاقـاـ .

قلـتـ بـعـدـ تـسـليمـ فـرـضـ ذـلـكـ وـقـوعـهـ فـيـ الخـارـجـ اـنـ الـرـجـبـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ الـاحـکـامـ الشـرـعـیـةـ مـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـمـوـضـعـاتـ الـمـتـارـفـةـ وـمـصـادـیـتـ الـغـالـبـ وـيـحـلـ غـيرـ الـغـالـبـ عـلـيـهـ لـاـ جـمـاعـ عـلـىـ لـاـشـتـراكـ اـنـ التـكـلـيفـ (اوـ) الـلـفـاظـ الـخـصـصـيـةـ (اوـ) فـهـمـ الـعـوـرـ عـدـمـ الـفـرـقـ مـنـ جـيـثـ اـنـ مـاـمـوـرـ بـالـصـلـوةـ الـمـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ الـمـوـقـفـ عـلـىـ الـغـسـلـيـنـ وـالـسـعـيـنـ الـمـتـوـقـفـيـنـ عـلـىـ غـسلـ مـشـلـ هـذـهـ الذـرـاعـ الـمـفـرـضـ وـهـنـاـ خـلـافـ الـمـقـامـ فـاـنـهـاـ كـيـفـ

مسئلة ١٢ - الوسخ تحت الاطفار اذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب ازالته الا اذا كان ماتحته معدوداً من الظاهر فان الاحوط ازالته وان كان زائداً على المتعارف وجوب ازالته كما انه لوقض ظفاً فصار ماتحتها ظاهراً وجوب غسله بعد ازالته الوسخ عنه .

على غسل ما لا مرافق له من اليدين لتحققها بغسل الاخرى .

ولعل ما ذكرنا يرجع الى ما ذكره في المسوط حيث قيل ومن خلقت اليدين على ذراع واحد او مفصل واحد او له اصابع زائدة او على ذراعه جلة منبسطة فانه يجب عليه غسله اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع وان كان فوق المرفق لا يجب عليه ذلك لان الله تعالى اوجب الفسل من المرافق الى اطراف الاصابع ولا يتثنى الزائد من الاصلي انتهي .

وقد تبعه المتأخرون في ذلك لعمق تبيّن الذكرى كلام المسوط بكونه اذا لم يعلم الاصلية من الزائد فهو صحيح واستشكل العلامة في المختلف مع ذهابه في باقي كتبه الى ذلك بعدم الفرق من حيث اطلاق المليل بين اليدين الاصلية والزائدة حيث قيل بعد نقل عبارة المسوط .

ومطقاً والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليدين اما في اليدين الزائدة فيجب غسلها سواها كان فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ رحمة الله انتهى موضع الحاجة وقد عرفت ان الحق ما ذكره الشيخ رحمة من التفصيل وان الاطلاق لا يشمله فيما اذا فرض عدم المرافق لليد الزائدة ومن هنا يعلم ان الاطلاق كلام العلامة في المثلثة تفيأ واثباتاً ليس بجديد والله العالم وكيف كان ففي الموارد التي يجب غسلها ماعما من باب العلم الاجمالي يجب المسح بها معاً وفيما كان الوجوب بالاصالة مثل اذا كان كل لها صلبة يكن المسح باديها او وجهه واضح .

مسئلة ١٢ - الوسخ الكائن تحت الاطفار هل يجب ازالته مطلقاً (ام التفصيل)

بين ما اذا كانت الاطفار بحيث لو قلت لكان الوسخ كائناً على ما يعتد ظاهراً وبين عدمه (وجوه) لا يخلو الاخير من وجوبه فان مقتضى الدليل وجوب غسل اليدين طرداً بها ظاهراً فانقطع ولو كان ظاهراً شيئاً بمعنى ان شيئاً ان يظهر ويترتب عليه وجوب ا يصل الماء تحته ولو لم يكن هناك وسخ وهذا كساً المرواغ مثل الحمام والسوارد والمبلج ولعله يُؤدى الى ذلك ما في رواية الى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملت له مأذناب من اخذ من شاربه وقم اطفاره في كل جمعة قال لا يزال متظاهراً الى الجمعة الاخرى بناء على ان يكون المراد بالطهارة هو الطهارة من الحديث بمعنى ان التقبيل سبب لحصولها كملة فنأمل تقبع

مسئلة ١٣ - ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الحففين بالغسل المحبب قبل الوجه باطل .

مسئلة ٤ - اذا انقطع لم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ويجب ذلك للعلم ايضاً مادام لم يفصل وان كان اتصاله بمحنة نعية ولا يجب قطعه ايضاً ليغسل ما تحت تلك المحنة وان كان احوط لوعده ذلك للعلم شيئاً خارجياً ولم يجب جزءاً من اليدين .

عليه وجوب التقليم لوم يصل الماء تحته بدونه ولكنه ينافي اطلاق حكمهم باستحباب التقليم بل في بعض الاخبار استحباب البقاء للنساء فروى الكليني في باب تقص الاظفار من كتاب الرذى والتجلى، عن على بن ابراهيم، عن ابيه عن النوفلي، عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه والله للمرجال قصوا الاظافيركم وللنساء اتركن فانه اذين لكن ولعله لما استشكل العلامة في المنهى وجوب ازالته الوسع المانع يجعل وجه عدم الوجوب باذن سائر عادة فكان يجب على النبي صلى الله عليه والله بيانه وان جعل الوجوب اقرب وهو اقرب لما ذكرنا من الوجه والظاهرات المعيار في وجوبه هو انه لوقلم لكان ما تحته مساواً بالطول لاصبع ظاهر او الرائد على ذلك يعد باطننا فلا يجب ازالته نعم لوقلم زائد على هذا المقدار بحيث ظهر ما يبعد باطننا لولا التقليم لوجب غسله ايضاً لكونه ظاهر احياناً

مسئلة ١٤ - بناء على ما اخترناه من عدم جواز العكس فما هو المتعارف بين العوام من الناس من غسل اليدين من الزندين الى اطراف الاصابع ثم غسلهما من المرفقين الى الزندين ليس بصحيح نعم بناء على جواز العكس فالظاهر جواز الافتقاء لأن لازم ذلك عدم وجوب الترتيب ايضاً بعد عدم حفظ ظاهر الآية وحملها على التغيير نعم بناء على ما اختاره الناصر في الناصريات من وجوب البىدة من الاصابع لا يصحّ الموضوع كذلك والله العالم .

مسئلة ٤ - اذا انقطع لم من اليدين وانفصل يجب غسل محل القطع كما قدمت لصيروه ظاهراً احياناً وان لم يفصل يجزئ غسله ولا يجب رفعه ليكشف الباطن ويغسله لصدق غسل اليدين دون كشفه سواء كان مجلدة رقية ام لا لعدم الدليل على ذلك وصدق غسل اليدين مطلقاً وهو واضح

مسئلة ١٥ - الشفوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة اليد ان كانت وسيلة يرى
جوفها وجب ا يصل الماء فيها والافلام مع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب وان كان الاحتطاط اصراً
مسئلة ١٦ - ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق مادام باقياً لكي غسل ظاهره
وان انحرق ولا يجب ا يصل الماء تحت الجلد بل لقطع بعض الجلد وبقى البعض الآخر يكفي غسل
ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه تماماً ولو ظهر ما تحت الجلد تماماً لكن الجلد متصله قد يتفرق
وقد يتلون ي يجب غسل ما تحته وان كانت لازمة يجب رفعها وقطعها .

مسئلة ١٥ - الشفوق التي تحدث في اليد ببرد وغيره ان كانت وسعة جدأً بحيث يعدما
بنيها ظاهر ا عند العرف يجب غسلها ايضاً ولا يكفي في وجوبه مجرد الرؤية والدليل عن غسل باطن
او اهل الانف تكونه حرم ؟ انان المناطق في كون الشئ ظاهراًليس هو امكان الرؤية وعدمه بل هو كونه
معدوداً من الظاهر فترت الحكم في عبارة الماتن راه عليهما ليس بجيده .

فيعينه لا يجب غسل الشفوق اليسرية التي تحدث في شدة البرد ولو كانت احجامها اكبره لعدم
عدم امان الظاهر حيئه ولو شكل في ذلك (هل) يجب عليه غسلها عملاً بالطلاق (رام لا) عملاً
بالاستصحاب كما يظهر من العباءة او جهها الاقل لعدم وجود الحالة السابقة لهذه الشفوق التي شكل
في انها من الظاهر ام لا لأن الدليل على عدم وجوب غسل الوجه وهو الذي يواجه به الانسان اولاً
ومفروض انه جزء منها وكفره من الباطن مشكوك نعم لو كان شئ مشكوكاً ابتداء اند من الباطن او اظهاره
لتطبيق الشفرين مثلاً فلما حكمه انشاء الله ثم لو كان ضاره من الاستصحاب الاستصحاب الحكيم بان يقال
لم يكن غسل هذه الاجزاء واجباً على قبل الشفق فلا يجب فعله لعدم جواز نقض اليقين بالشك فله وجيه
ان قلنا بحسب بيان الاستصحاب في الاصناف الاصناف لكن في جريان الاستصحاب في مثل هذه الاصناف اشكال ليس هنا موضع
ذكره فالاحتطاط غسل ذلك الموضع .

مسئلة ١٦ - لو انحرق منه جلد فان انفصل الجلد بحيث صارت منه ظاهر لا يجب غسل ذلك
الظاهر وان لم ينفصل يمكن غسلها وان صار بحيث تعلو البشرة مثل الجدرى ومحوه فالمعيار في وجوب
غسل ما تحت الجلد لها انفصلها وعدم انفصلها وان كانت في الاولى لازمة بعد انفصلت
صارت بحكم المatum الخارجي يجب رفعها وا يصل الماء تحتها الصدق الظاهر بعد انفصلها على ذلك
الباطن الذي صار ظاهراً افعلاً وعدم صدق الباطن عليه ولو كان الجلد ملتقطة به فعلاً مع فرض انفصلها

مسئلة ١٧ - ما ينجز على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء ويجري غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً - وأما الداء الذي أنجمد عليه وصار كالجلد فـاـذـاـمـاـ لـمـكـنـ رـفـعـهـ بـهـنـزـلـةـ الجـبـرـةـ يـكـفـيـ غـسـلـ ظـاهـرـهـ وـاـنـ اـمـكـنـ رـفـعـهـ بـهـنـزـلـةـ وجـبـ .

مسئلة ١٨ - الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مركبًا لا يجب إذا الله وإن كان عند المسح باستثنى في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً أما دام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذي يشين على اليد من الجص أو التوره إذا كان يصل الماء إلى ماخته ويصدق معه غسل البشرة نعم لو شئت في كونه حاجباً لا وجبت إذا الله .

مسئلة ١٩ - الوسواسى الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف .

مسئلة ١٧ - ما ينجز على الجرح ويصير كالجلد يجري غسله ولا يجب رفعه وإن كان سهلاً لكن هذا إذا كان من جنس الجلد أو اللحم وأما إذا كان من الأشياء الخارجية كالداء الموضع عليه أو غيره فيجب رفعه إذا كان مكتناً وأما إذا لم يكن فهل يكون بحكم الجبرية أم لا وجهان مبنيان على ات حكم الجبرية متى على مكان وضعه ورفعه اختيارياً ولو كان عدم وجوب إيصال الماء تحته كونه مضطراً أو حرجاً فيرجح (أم يجيئ) احكاماها في مطلق ما لا يمكن رفعه وإيصال الماء وبعبارة أخرى هل المناطق في جوان الاتكناع بالوضوء الجبرية عدم امكان إيصال الماء مطلقاً أم باعتبار كون الماء مضرَّاً للملتها وبعبارة اوضح هل المناطق في الجبرية كون الماء مضطراً أنوعاً في حل الاستعمال فقط مطلقاً ولو كان في فقد ما فعلى لا ول لا يجب عليه حكم الجبرية بل يسقط وجوب غسله مطلقاً وعلى الشافعى والمسئلة محل آخر يأتي انشاء الله تعالى .

مسئلة ١٨ - المناطق كونه غسله هو عدم المانع الفعلى من البشرة بحيث يكون مانعاً عن وصول الماء إلى الجلد فالوسخ الذي يجتمع بـالـكـيسـ وـنـخـوـهـ وـلـكـنـ لاـيـكـنـ جـرـمـاـ فـعـلـاـ غـيـرـ مـانـعـ عنـ صـحـةـ الـضـوـءـ وكـذاـ غـيـرـهـ منـ الـلـوـاـنـ كـبـيـاضـ الجـصـ وـكـدـرـةـ التـورـهـ وـغـيـرـهـاـ ماـ لاـيـكـنـ لهـ جـرـمـ فـعـلـاـ لاـيـكـنـ منـ صـحـةـ الـضـوـءـ لـصـدـ غـسـلـ الـيـدـ عـنـ الـعـرـفـ وـلـوـ وـصـلـ بـمـرـتـبـةـ شـكـ فيـ كـوـنـ حـاجـبـاـ وـعـدـمـهـ فالـلـازـمـ رـفـعـهـ إـنـ لـمـ نـقـلـ بـحـرـ يـانـ الاستصحاب في مثله .

مسئلة ١٩ - قد قدم (١) في احكام المخارات ان الاحكام الشرعية انا تجوى بالنسبة

مسئلة ٢٠ - اذا نفذت شوكة في اليد او في غيرها من مواضع الوضوء والغسل لا يجب حجبها
الا اذا كان محلها على فرض الاجراج محسوبا من الظاهر .

مسئلة ٢١ - يصح الوضوء بالارتماس مع حرايات الاعلى فالاعلى لكن في اليد اليسرى لا بد
ان يقصد الغسل حال الاجراج من الماء حتى لا يلزم المسح بما العجيد بل وكذا في اليد اليمنى الا ان
يبيقي شيئاً من اليد اليسرى ليصلح باليد اليمنى حتى يكون ما يبيق عليه من الرطوبة من ماء الوضوء

الى من كان في حالاته النفسانية من القطع والظن والشك متعاراً لا يكون سريعاً في حصولها ولا
بطيئاً فكان كذلك فاللازم عليه الرجوع الى من ليس كذلك فالوسواس في جميع احكامه من المعاملات
والعبادات يرجع الى المتعارف ليس لحكم مستقل بل الاصغر في العبادات اشد لورود غير واحد من اربعة
في الموارد المتفقة في النهي عن تلك الحالة كما في الوضوء وكثير الشك . فروى الحكيم ره عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال ذكرت لابي عبد الله عليهما السلام برأيي
بالوضوء والصلة قلت هو رجل عاقل ، فقال ابو عبد الله عليهما السلام واتي عقل له وهو يطيع الشيطان فقتل
له وكيف يطيع الشيطان فقتل سله هذا الذي يأتيه من اى شئ هو فان يقول لك من عمل الشياطين
ويأتي انشاء الله في من كثرشكه قوله عليهما السلام ومن الشيطان فان عصي لم يدخل القاء الوسسة
في مقام العبادات من الطرحيل الشيطان ومن اوثن حبائل التي يمنع بها بني ادم عن عبادة الله جل شأنه
اعاذنا الله واياكم من حيله وغوره بفضله ومنته .

مسئلة ٢٠ - اذا نفذت شوكة في اليد او غيرها فان كانت بحيث يكون بقاؤها موجباً للسترة
جزء من الظاهر يجب اخراجها من باب المقدمة والاقلا .

مسئلة ٢١ - قد تقدم ان يجب الغسل من الاعلى فهل يجب مراعاة الاعلى فالاعلى ام يمكن لغسل
مطلق ابعد ان شرع في الغسل من الاعلى مقتضى اطلاق الآية عدم وجوب ذلك حيث قال فاغسلوا
وجرهم ولكن قلنا سابقاً حيث انه امر بالترتيب فهؤلئك من الموضع الاربع للوضوء وهو غسل اليدين
ومسح الرجلين وبضمير عدم الفرق يثبت وجوبه من الاعلى فحينئذ يمكن ان يدعى ان ظاهر الآية وجوب
الاعلى فالاعلى ايضاً فانه اذا وجب الابداء من شيء والانتهاء الى شيء يكون المنسب الى الادهان
عند العرف مراعات الترتيب بين المبدئ والمنتهي مضافةاً لظهور غير واحد من الوضوءات البينية في
ذلك (فهي رواية محمد بن مسلم) عن ابو جعفر عليهما السلام فأخذ كفافاً من ماء فصبته على وجهه ثم صفع جانبه

حتى مسنه كله فان قوله عليه ^{كذلك} حتى مسنه كله ظاهر في انه كان على الترتيب فتأمل . (وفي صححة زرارة)
 ثم اسئلته على اطراف لحيته ثم امر يد على وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة (إلى ان قال) فاصرفة
 على ساعد حتى جرى الماء على اطراف اصابعه (في غسل اليمنى واليسرى) و (في صححة زرارة وبكير)
 المتقدمة فافرغ على ذراعه اليمنى فعمل بهما ذراعه من المرفق الى الكتف لا يرد ها الى المرفق الحديث
 فان قوله عليه ^{كذلك} لا يرقى الى المرفق ظاهر في انه بلحظة وجوب مراعاة الاعلى فالاعلى والاقلاع وجبه
 لهذا التقى علماً ولا لفله توًلاً فمقتضى ظواهر الاوالة ذلك فهو المتعين نعم لا بد من تقييد بكونه
 كافياً عند العرف فانه ليس لذا دليلاً لغنى بذلك عن العنوان كي يتمسك باطلاقه واما استفاده بذلك
 من ظواهر الاوالة او الافعال المحكمة باقوال غير المقصوم غایة الامر حيث انه ^{كان} في مقابلتين استفادنا اعتباراً
 واستكتفنا من الحكم بأذرازه الالتفاء بما هو ملتصق فانه ^{عليه} بهذا المقام اقرب ما يقال عن نزى ان اهل العرف اذا صبوا ماء على
 وجههم فامروا ^{اللبن} او على لفعم فامروا ^{الاطراف} الاصح ^{يقدم} بعض الاجراء على البعض الآخر في النسق او ^{تتهم} ان غسلة الوسادة ^{كذلك}
 عليه على العضو فلابد ان ينبع انساب الدنسال في بعض الاجراء بعدم كونه من الغسل الوضعي مدفوع
 رأوا ^{لما} بعد نقل ذلك في جميع الوضوءات البيانية (و ثانياً) هذا التعبير كان من الرواى ^{لام} لبعض
 عليه ^{كذلك} فلادره فيه على خصوصية في امر اليد واما حكم فعله عليه ^{كذلك} ولعله كان لحصول اليقين بوصول
 الماء الى جميع اطراف الاعضاء لالحصول الترتيب الحقيقى فالاقوى كفاية الاعلى فالاعلى عند العرف .

اذ اعرفت هذا فاعلم انه كما يصح هذا ^{التحم} من الوضوء بالتدريج لذا يكفى بالارتماس دفعه مع مراعاة
 ذلك في السنة لأن الوضوءات البيانية وان كانت كلها بنحو التدريج والمتعارف، الا انها في مقام التعليم
 ودفع تهم وجوب ما يتوجه العامة وجوبه فلا يقتيد بها اطلاق قوله تعالى فاغسلوا ^{أوجوهكم} وآيديكم
 بالنسبة الى ^{متى} كيفية الغسل لعدم الاختلاف بينهم وبين الاماكن فيها فيبقى الاطلاق نعم يجب مراعاة الاعلى
 فالاعلى وهذا ^{التحم} اذا نوى الوضوء حين اخراج العضو من الماء (ان قلت) ان معنى الارتماس وقع
 العل دفعه ولعدة عرفية وهذا لا يسمى من المراعاة المذكور لأن ذلك عدم تحقق الغسل الوضعي
 دفعه واحدة ولو عرفية بل تدريجياً تتحقق معنى الاعلى فالاعلى فلا يصح الارتماس (قلت) اما يقترب منها
 الاعلى بحسب القصد لا بحسب العمل المخارجي ولذا قد تقدم في محبتها الوضوء ان الصب من غير الاعلى جائز
 ولو كان الغسل فيه واجباً وحينئذ ينوى غسل العضو الاعلى فالاعلى ويجبه من الماء فيكون المغسول
 تابعاً لما فراه في كيفية الغسل .

مسئلة ٢٢ - يجوز الوضوء باء المطر كذا اقام تحت السماء حين نزوله فقصد بجهة يان على وجده غسل الوجه مع مراعات الاعلى فاعلى وكذلك بالتشبه الى يديه وكذلك اذا قام تحت المطر ونحوه ولم يتم من الاول لكن بعد جريانه على جميع حال الوضوء صحيحة على وجهه بقصد غسله كذا على يديه اذا حصل الجريان كفي ايضا كذلك الوارتس في الماء ثم خروج وفعل ما ذكر.

مسئلة ٢٣ - اذا شكل في شيء اتى من الظاهر حتى يجبر غسله او الباطن فلا لاحوط غسله الا اذا كان سابقًا من الباطن وشك في انه صار ظاهراً ام لا كا ان تعيين غسله لو كان سابقًا من الظاهر ثم شكل في انه صار باطنًا ام لا

ولذ الوغم يد مثلا في الماء بقصد الدفع واحدة من دون قصد البدلة بالاعلى لا يصح وحسن ولا يكون ذلك الا باعتبار تأثير القصد في تحقق المقصود خارجاً فالخروج الفي الخارج المحقق للرخصة كا ينافي تتحقق الغسل التدريجي بحسب القصد فنم يجب المسح فوراً بحيث لا يجري الماء بعد خراجه منه الى الكف ليلزم المسح بما جديداً على عدم جواز ذلك وقلنا بعدم جوازه ولو من بقية بل الساعد ٢٢ ومن هنا يظهر الحكم في المسئلة اللاحقة وهي جواز الوضوء باء المطر مع مراعاة الاعلى فاالاعلى كذا الدليل مع مراعاة عدم لزوم المسح بما جديداً لكن يجب ان ينوي كون الجزع من ماء المطر الذي يقع على الوجه غسلًا وضوئاً مع قصد من الاعلى ولابد حينئذ من اصرار اليدي يصل له اليقين بالغسل الا ان يكون المطر كذا جدًا كما في الساقية مثلا وكيف كان لا بد من حصول اليقين بوصول الماء الجميع اطراف المensus نعم لوقوع قطرة الى الاسفل قبل غسل الاعلى فاللازم ان لا يحيطها وضوء هو واضح وعلى هذا المعنى يحمله امر رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن حنيفة موسى عليهما السلام قال مسئلة عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يتل رأسه وحياته وجد د ويداه ورجله هل يجزي بذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزي به عذر انة غسله حررت على ترتيب الوضوء كما حمله الشيخ زه والآذى معرض عنها المنافات لها للترتيب الواجب .

مسئلة ٢٤ - اذا شكل في شيء اتى من الظاهر او الباطن (فهل) يجب غسله مطلقاً ام لا (ام لا) التفصيل بين ما كان او لا من الباطن او الظاهر ثم حصل الشك وعدمه وجوهه : مقتضى القاعدة ان يقال باجراء حكم الظاهر عليه لأن الدليل على وجوب غسله لفظي ومادل على عدم وجوب غسل الباطن هو الاجماع وهو دليل لبي والقدر المتيقن منه ما اذا احرى انة من الباطن

الثالث مسمى الرأس بباقي من البلاة في اليد.

ويجب ان يكون على الرّبم المقدّم من الرّأس فلما يخرّي عنهه.

والأفاطلوك الدليل محمد الآذان يقال ما تقتضي من التعليل لعدم كون المضضة والاستشاق من الوضوء بقول عليه السلام (لا نهمنا بالجوف) ظاهر في أن كل ما يعده من الجوف فليس من الوضوء وكذا قوله عليه السلام (كلما احاط به شهر قليس على العباد) على نقل الفقيه (أول للعباد) على نقل الشيخ (أن يطلبوه ويبحثوا عنه) باعتبار أنه يصيّر باطننا حينئذٍ وكذا قوله عليه السلام (انفتحوا على عيونكم) محللاً بقوله عليه السلام (لعلها لا ترى نار جهنم) الظاهر في الاستعباب بهذا الاعتبار وغير ذلك من الموارد التي يجدها المتتبع.

فيحصل من مجملها عوم اصطيادى بان يجب غسل الظاهر تكون بمثابة الدليل المفضى في صورة ا
يتع العارض بين مفهومي الدليلين فلا يجوز الشك بوحدة منها فيرجع إلى مقتضى القراءة الأصولية العلية
وهو وان كان البرائة من وجوب غسله الا ان يشترط احرار الطهارة المستفادة من ذيل الآية «ما يُبَرِّئُ
ل يجعل عليه من حرج ولكن يُبَرِّئُ لطهاره» بعد الاعر بالغسلين والمحتنين وغيرهما كما تقدم تفضيلاً فالتكليف
اليفي بتحصيل الطهارة يقتضى الامثال القطعى لا هو طهارين غسل المشكوك وهذا اخلاف ماسبق
في احكام النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله من الحديث وان الدليل اقتضى هناك عدم نجاسته الباطن
بالعلاقات الثالث فيه شك في النجاست فاصالة الطهارة حكمه بخلاف المقام فان الشك فيه شك في حصول
الامثال فم لا يبعد جريان الاستصحاب بالنسبة إلى ما كان سابقاً من الظاهر ثم شلت في صيرورته باطنها
لا العكس لعدم احرار المرضع تحقيقاً وإن قلنا بامكان اصطياده من الادلة المتفقة لكنه لا ينفع في مقام
الاستصحاب الذي يشترط في جريان احرار المرضع قطعاً والله العالم .

الثالث من افعال الوضوء مع الرأس ووجوبه في الجملة حما لا خلاف بين المسلمين الا انه وقع الجدال فيه من جهات **الاولى** هل يتعين ان يكون المسح بمناداة الوضوء ام يمكن ولو باء جديداً فكان بين العامة والخاصة يأتيان في الامر الثاني ما هو مشارك بين مسح الرأس ومسح الرجلين في الرابع من فعال الضرر انشاء الله فانتظر . **(الثانية)** هل الواجب مسح مقدم الرأس ام يمكن مطلقاً .

ففي الانتصار وحماه انفردت به الامامية القول بأن الفرض مسمى مقدم الرأس دون سائر باعثيه من غير استقبال الشعر والفقها، كلّم يخالفون في هذه المسألة ولا يوجدونها التهمي.

وَنِيَّةُ الْخَلَافِ مَوْضِعُ سُجُونِ الرَّأْسِ مَقْدِمَهُ وَقَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَكَانٍ شَاءَ صُومُ مَقْدِرَ الرَّوْجَبِ

انه وطريق دفع هذا المطلب بالأخذ بالمتيقن كما استدل به الشيخ والسيدان مضافاً إلى مادل عليه
مارواه أبو داود في سننه بباب المسح على العامة، باسناده عن النبي بن مالك قال رأيت رسول الله (ص)
وسلم يتوضأ عليه عمامة قطرية فدخل بيته من تحت العمامة فسح مقدم رأسه لم يغسل العمامة
هذا مضافاً إلى أن الرؤوس في قوله تعالى فاصحوا بِرُؤسِكُمْ لَمْ يُرِدْهُ الْكُلُّ عِنْدَهُمُ الْأَمَالُ كَمَا سُبِّحَ
(فاما) ان يراد به خصوص الفقنا (او) احد الطفرين (او) خصوص المقتم والأولان بطلان بالآخر
فتعمّن الثالث هذا بحسب البحث معهم واما الحكم عند اهل البيت عليهم السلام فعدم صحة غير المقدم ممتازاً بـ
فيه فروى الشيخ زاد باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكيم عن ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال قال
ابوعبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه . و باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابو عبد الله عليه السلام فالمسح على الرأس على مقدمه . و باسناده عن سعيد
عبد الله عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهران عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن احمد بن علي ما في الرجل يتوضأ عليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على
مقدم رأسه . و روى الكليني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زدراة قال قال ابو جعفر عليه السلام
المرأة يجزيها من المسح على الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع وتلتقي عنها خارها . و في حمزة زدراة في
حكایة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم رأسه و ظهر قدميه بليلة يساره وبقیة الليل
الحادي و قد تقدم في حد الوجه قوله عليه السلام في صحیحه محمد بن مسلم (واسمح على مقدم رأسك الحديث)
ولما نافى ذلك مانى بقیة الروايات البیانیة من اطلاق القول بأنه عليه السلام مسح رأسه و رجليه لـ
يعجم اطرافه لات الاخذ بالاطلاق اما هونها اذا صدر الكلام انشاء متوجها الى مكلف واما حکایة فعل
عن الغیر فلا وجہ للترک بالاطلاق خصوصاً اذا كان الناقل لل فعل غير المعصوم كافی الروايات البیانیة
فان الحکایم الرواية مثل زدراة و محمد بن مسلم وابي عبيدة والهيثم وغيرهم ولا يعارضها ايضاً . مارواه
الشيخ زاد باسناده عن احمد بن محمد بن اسحاق بن بزيغ عن طريف بن ناصح عن شعبة بن ميمون عن
عبد الله بن حمیع عن الحسين بن عبید الله قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه
وعلیه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم .

فإن المصح من الحلف غير صحيح الحلف في الممكن قوله الرأوى أنه يعتبر فصح مقدم الرأس انه يكون الماسع أيضاً على طرف المقدم ولا يجوز اثنان الاصبع من الحلف وصح المقدم فاجاب عليه السلام بأنه لا يأس

(١) وال الأولى والاحوط الناصية وهي مابين البياضين من الجابين فوق الجبهة .
 بذلك ولا مارواه ايضاً مارواه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف ، عن علي بن رباب ، قال
 سُلَطَانُ أبا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قل لهم قلت فاذ اصحت رأسك صحت اذنك قال لهم كافى بنظر
 الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يخفى رأسه اذا اجرأه كافى النظر اليه والماه يخدر على عنقه .
 لا مجال الرواية فان الاستشهاد بان اباه يخدر الماء على عنقه لكون الاذنين من الرأس كا هو مورد
 السؤال مما لا وجه له ولا ملازمة بين المسئليتين فان من قال بان الاذنين من الرأس لم يكتف بمحض الاذنين
 فقط كالث العامة بل جيئهم على ما نقله في الخلاف من انهم يستحبون مسح جميع الرأس ولا زم ذلك
 جواز الالتفاء بمحض الاذنين فقط واستعير مسح البقية مع انهم لا يلتفون بذلك .

نعم تكون الرواية معارضة لما تقدم حادل على ان الاذين ليسا من الرأس صدر او اما ذيل الرواية فجعل ولعل نظر الشیع زحمد لله تعالیٰ حيث حلها على المقتبة الى هذه الجیثیة لامن حيث دلالتها على جوانب غیر المقدم نعم يمكن ان يستفاد منها جوان الفسل موضع المسب و سیاق ات ذلك مخالف للقرآن وان قل بجوازه كثرا العامة كما يأتي فيمكن ان تخلی على المقتبة ايضاً بهذا الاعتراض.

نعم يعارض ما ذكرناه مارواه الشيخ رَهُ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن أبي العلاء قيل لـ أبو عبد الله عليه السلام أصح الرأس على مقدمه ومؤخره - لكنها لا تقاوم الادلة المذكورة لكثرة وأصحة سندها وأعراض الأصحاب عنها ومخالفتها العامة ولفقهي قاعدة الاحتياط.

(١) ثم أن مقتضى ما سمعت من الأطلاعات جواز الادتفاء بسم مقدم الرأس مطلقاً ولو كان على يد
الناصية - لكن ظاهر كلام المفيدة التعبير بناصية قصاص شعره ولعل هذا هو المراد بما في النهاية
حيث قال - ثم ليس بباقي ندوة يده من قصاص شعر الحسين فيكون المراد أنه يسمى من ناصيته قصاص شعره
والآيام من ابقاءه على ظاهر وجوب البذلة من القصاص مع أنه رحمة الله قد حكم بعدم جواز النكارة
كما يأتي ولعل النسبة الأصلية من ناصيته قصاص شعر فقط لفظ الناصية .

وقد ذكر في موضع آخر من المتفق عليه بجزئي الإنسان فمسح رأسه إن يمسي من مقدمته مقدار
ابصري ضمهما عليه عضام الشعر إلى قصاصيه فأندره جعل القصاص منهى المسح لا المبتداء وفي
 الحديث ذكر علة الوضوء الذي نقله في الفقيه مرسلاً في كتاب العلل مسندًا - قال فامر الله بفضل هذه
الحجاج الاربع فامر الله بغسل الوجه لـلأن نظر إلى الشجرة (إلى ان قيل) وامر بمسح الرأس لما وضعيه على امام
رأسه الحديث والظاهران امام الرأس هو وسطه فوق الناصية وتمايد لـلأن اعتبار خصوص الناصية

نام و يكفي المسئي ولو بقدر عرض أصبع واحدة .

ما في ذيل صحيحه زرارة الحاكمة لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماضي الكافي وإن نفتها في المذهب بستة
قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتربيت الورق قد يحيى يائمه من الوضوء لمشغقات واحدة للوجه والثنا
لذراعين وتسع بليلة يهناك ناصيتك الحديث ورواه الشيخ زيد باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن حميد عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وذكر الحديث . ويأتي أيضًا في مسألة المسح
على الحال (في المرأة) تسعة على ناصيتها فالاحوط المسح على الناصية ولو كان جواز الاتفاق بمسح ما فوقها
أيضاً لا يخلو عن قوة للأطلاقات والخصوص رواية العدل والله العالم .

(الثالثة) هل يكفي مسح بعض الرأس (نام) يجب مسح جميعه وعلى الأول (هل) يتعجب الجميع
(نام لا) فعلى مذهب الإمامية يسقط هذا البحث كما لا يخفى فإن المفروض تعين مسح المقدم وجوباً
نعم يأتي في البحث من حيث الاستعجال

وكيف كان فمن مالك وجوب مسح الجميع وعن الثاني في نهاية المسئي وعن أبي حنيفة روايتهان تهمها
وجوب مقدار ثلث أصابع وأخر مقدار ربع الرأس ولكن انتفقا هم كلام على استعجال جميع الرأس
ووافق أبا حنيفة زرarin المذهب في المسح على الرواية الثانية لكن قال يلزم أن يكون الربع باصبع واحد
واما الإمامية فقد اتفقا على عدم استعجال الجميع ولكن اختلقو في إن فعل يكفي المسئي أم لا .

فظاهر الصدوق روى في المذهبية كونه مقدار ربع أصابع وفي الفقيه مقدار ثلث أصابع مضمورة
وكذا المغيرة المقيدة لغير المرأة حيث قال في كيفية الوضوء ثم يرفع يده اليمنى بما فيها من البليل فليس بهامن
مقدار رأسه مقدار ثلث أصابع مضمورة من ناصية قصاص شعره مرة واحدة ولا تستقبل شعرة أسر
(إلى أن قال) ومرهض للمرأة فصح رأسها نيسع منه بأصبع واحدة اتصل بها منه إن لم يمض على ذلك
لكن في موضع آخر منه قال ويجزي الأنساني مسح رأسه إن نيسع من مقدمه أصبع يضعها عليه صحة
مع الشعر إلى قصاصه وإن نيسع منه مقدار ثلث أصابع مضمورة بالعرض كان قد أسبغ وفعل
الأفضل أنه .

وصرح الشيخ زيد في النهاية عدم جواز أقل من مقدار ثلث أصابع إلا عند الضرورة حيث قال
ومسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلث أصابع مضمورة مع الاختيار فإن خاف البرد ومن كشف الرأس
الجزء مقدار أصبع واحدة ولا يستقبل أيضًا شعر الرأس بالمسحاته وهي وصريح المبروط والخلاف

و(المراسم) و(الوسيلة) و(الغنية) بظاهر (الانتصار والنصريات) جواز الاتقاء بالمسى بل صرح (في المسوط) انه لا يحدين حده (في المراسم) ولا (الغنية) باصبع واحدة واحتاره رابن ادريس (ونقله عن الشيخ زة) (في جمله عقوبه) واحتاره في المحترب ونقله (عن السيد المرتضى في المصباح) وتعين للإث عنه (في مسائل خلافه) واحتاره (العلامة) في كتبه ونبه (في المختلف إلى ابن أبي عقيل) (وابن الجيني) ووصلدر) و(ابي الصلاح) و(ابن البراج)

فتحقق أن الشهرة المحققة على جواز الاتقاء بالمسى والمخالف هو الشيع في ظاهر فتاويه والصدق في ظاهر كتابيه وقى سمعت العباره الثانية للمفید ره موافقتم اذا اعرفت هذا
فقول اماما ماذكره في المديات من كونه بمقدار اربع اصابع فلم يجد له دليلاً اصلاً بالخصوص سوى تنا
في صنع القدمين من روایة ابن أبي نصر البزنطي الدالة على وضعه عليه، كفته على الاصابع فسيهابه و هو اته
في خصوص قدمين لا يدل على المدعى.

نعم يمكن ان يقال انه رد حمل اطلاقات المسح بالكف على ذلك حيث ان الابهام قد جعلت خلمة في طرف الكف والاصابع الاربع الباقية في عرض واحد فإذا قيل صحيحاً بكتفه يفهم العرف ب تمام الاصابع هذا اغایة التوضيح لهذا القول ولكن سيأتي مابعد صراحة على جواز الاتقاء بهادونها واما ماذكره في الفقيه فالنهاية والمصاحف على في المعتبر فالذى يمكن ان يتسلك به لذلك روایتان .

احديها ما رواه الكلباني ره عن عده من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن شاذان بن الحليل ،
عن معمر بن عمر ، عن ابو جعفر عليهما السلام قال يجزي من المسح على الرأس بوضع اصابع وذلك الرجل والظاهر
انهافي مقابل من توهم صحيحة الرأس حيث قال يجزي من المسح ولم يقل يجب فهذا انطير قوله عليهما السلام
في الغسل والوضوء يجزي بذلك مثل الدهن الذى في مقابل من توهم عدم كفايته بذلك لا بد من مقدار معين
من الماء مثل الصاع او أكثر من الصاع على ان هذا المقدار يجزي ، واما عدم اجزاء ماء ونحوه فلا اليم فهو
اللقب الذى ليس بمحنة عند الگر العامة .

ثانية ما تقدم في صحیحه زرارة في الجهة الثانية عن ابو جعفر عليهما صلح (المرأة يجزيها من المسح
الرأس قدر ثلاثة اصابع الحديث) ويرد عليهما اضافاً الى ما تقدم في الاولى انهافي مقام انه لا يلزم القاء
خمارها ولذا قال عليهما (ولا تلقي عنها خمارها) انه لا دلالة فيها على تعين الثلاث .
فاذ ما يكن للتحديد دليلاً فاللازم جواز الاتقاء بالمسى لا طلاق الآية بعد ظهورها بقرينة الباء في جواز

الاكتفاء بالبعض وقد ذكر علماء الادب ان للباد معانٍ عديدة وعدد منها البعض (والمعنى) يقوله تعالى فاصحوا بوجوهكم (كما ترى) من بعض المعاشر على صحيح البخاري غير وارد بعد فرض عدم وجوب جميع الوجه في التيمم فالآستان كلها على سياق واحد
 هذا مضافاً إلى ما يأتى من صريح الرواية وأطلاقات الموضوع اتباعياً نية وأطلاقات الامر بالنسخ على مقدم الرأس كالتقدّم وأطلاقات ماء الجاز أو لزوم الوصول إلى البشرة كما يأتي أشاء به فتأمل وخصوص مارواه زرارة وبكير عن أبي جعفر عليهما السلام في حكاية وضوء رسول الله ص على نقل الكليني بطرق صحيف تقدم مصدره في مسألة وجوب غسل اليدين الأعلى وفيها ثالث قال (يعنى بوجف عليهما السلام) إن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا أتمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له ان يدع شيئاً من وجهه الا غسله واما رأي يصل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئاً الا غسله لأن الله يقول إغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ثم قال فاصحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذ اصح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه مابين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزئه قال فقلنا ابن الحبّار قال هي هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا له اذا ما هو فعل هذا من عظم الساق والكب اسفل من ذلك الحديث .

فإن قوله فاذ اصح بشيء من رأسه ليشمل ما اذا امسحه باصبع واحدة بل يمدون على تقدير جواز الالتفاء به خصوصاً ما تقدم من قوله عليهما السلام في رسالة حادب بن عيسى (يرفع العامة بقدر ما يدخل المبتداً وأصرح من الكل مارواه الشاعر الشافعي في الكتب الاربعة عن زرارة فزوى الكليني راه عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسحيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حادب بن عيسى عن حريز عن زرارة قال فقلت لابي جعفر عليهما السلام من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحت ثم قال يارب رسول الله ص ونزل به الكتاب لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يعني ان يغسل ثم قال وайдيكم الى المرافق ثم فضل بين الكلام فقال فاصحوا برؤسكم معرفة حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لكان ابائهم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فرقناهين وصلها بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فصيغوا الحديث يأى تماشه اشاء الله في التيمم .

فهذه الرواية الشريفة مضافاً إلى كونها في مقام رفع ماترهته العادة من جواز صبح جميع الرأس

(١) أواقل

(٢) والفضل بل الاحوط ان يكون بقدر عرض ثلاث اصابع بل الاولى ان يكون بالثلاثة و من طرف الطول ايضاً يكفي المسمى وان كان الفضل ان يكون بطول اصبع وعلى هذا فلو اراد ادراك الفضل ينبغي ان يضع ثلاث اصابع على الناصية ويسمى بقدر اصبع من الاعلى الى الاسفل وان كان لا يجب كونه كذلك .

كما تفقو عليه او وجوبه كما قال به مالك دالة على جواز الاتقاء باصبع واحدة ايضاً ويد على بضمها ملائقي في رواية الحسين عن أبي عبد الله عليهما السلام في مسألة جواز المسح على الحال عند الصوررة قال ليدخل اصبعه حيث انه يتصل بالورخل الاصبع الواحدة الى غير ذلك مما يجده المتبوع فالاقوى كما ياتي الاصبع الواحدة كما اختاره الماتن رأة

(١) ومقتضى أكثر الاطلاقات المذكورة وان كان جواز الاتقاء بهما دون الاصبع الا ان المثل المذكور في حرسلة حماد ورواية الحسين بن عبد الله المقدمة والآتية باصبع يو قناع عن المتسلك بالاطلاق فكان لزوم الاصبع الواحدة كانت مسألة عندهم عليهم السلام .

مضافاً الى ان المسح ببعضها خلاف المتعارف والى ظهور الاجماع المدعى في الغنية على تشبيله باصبع واحدة وكذا اصرخ سلاطير المراسيم بكون اقلها اصبع واحدة وهو عبارة الثانية للمفید فما ذكره الماتن من جواز الاتقاء باقل من اصبع واحدة محمل تأمل فالاحوط لم يكن اقوى هو عدم الاقتصار بابعد عن الاجمع (لام) ثم امقضى اطلاق جميع الدلالة تحقق المسح بالمعنى عرضاً لكن قد سمعت في عبارة المتفق عليه يضعها عليه عرضاً من الشعر الى قصاصه وكذا احمل عبارة النهاية فلا بد ان يحمل على الفضيلة والا طلاق في الادلة ما يدل على تعين مقدار المسح عرضان في الرأس بل يمكن ان يستظهر من رواية علية الوضوء حيث قال وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه لغاية تحقق صميم المسح ولو بسير ماء ات الخطيئة قد اشارت في ام الرأس فقط فسخها فقط مسقط لها ويسري تربة ارم عليه ولكن الاولى بلاحظة التناسب بين ما يحيط عرضاً وطولاً ان يكون المسح بقدر عرض ثلاث اصابع طولاً فلم يمكن ان يستثم ما دل على انه يدخل اصبعه في جميع استقباب مقدار طول الاصبع

٢٢) الجهة الرابعة

في انه هل يجزى النكش ام لا ظاهر كلام الانتصار والخلاف ان الفقهاء من العامة كلهم يجزىون ذلك وهو ظاهر المبسوط ولا الانتصار (والمراسم) (والسراير) (والمعابر) (والشرايع) (والمنذكرة) (والمنتهى) (وال المختلف) وعن (ابن عقيل)

و حكم جمـعـهـمـ (كـاـبـنـ اـدـرـيـسـ) (وـالـحـقـ) (وـالـعـلـمـ) بـالـكـواـهـةـ خـرـوجـاـمـنـ الـخـلـافـ وـظـاـهـرـ (الـفـقـيـهـ) (وـالـمـقـنـعـ) (وـالـخـلـافـ) (وـالـتـهـاـيـةـ) (وـالـهـدـيـبـ) (وـالـوـسـيـلـهـ) عدمـ الـجـوـانـبـلـ فـ الـأـنـتـصـارـتـبـ ذـلـكـ إـلـىـ الـكـثـرـهـ حـيـثـ قـالـ وـلـاـ شـهـةـ فـيـ أـنـ الـفـرـضـ عـنـ الـأـمـامـيـهـ مـتـعـلـقـ بـيـقـدـمـ الرـأـسـ دـوـنـ سـائـرـ اـعـاضـهـ وـلـاـ يـجـزـيـ مـعـ صـحـةـ هـذـاـعـضـسـواـهـ وـأـمـاـرـكـ الـاسـقـبـاـلـ فـهـوـعـنـ الـكـثـرـهـ وـجـبـ لـاـ يـجـزـيـ دـوـنـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ أـنـ مـسـنـوـنـ مـرـغـبـ فـيـ أـنـهـيـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ .

وـالـحـاـصـلـ أـنـ الـمـسـلـةـعـنـ الـعـدـمـ مـاـذـاتـ قـوـلـيـنـ وـتـمـكـنـ فـيـ الـخـلـافـلـلـعـدـمـبـالـاجـاعـ وـطـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ وـيـكـنـ أـنـ يـؤـيـدـ هـذـاـقـوـلـ بـظـاهـرـ الـآـيـةـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ اـمـ بـغـلـ الـوـجـهـ وـلـمـ يـعـيـنـ الـمـبـدـءـ لـكـنـ بـيـنـ نـبـيـهـ وـاهـلـ بـيـتـهـ عـلـيـهـمـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـىـمـ الـبـرـ وـالـبـلـدـ مـاـقـدـمـ (ثـاـمـرـ) بـغـلـ الـيـدـيـنـ مـنـ الـمـرـاقـقـ بـضـيـعـةـ الـقـيـسـرـ الـذـىـ رـوـاهـ الـهـيـثـمـ كـاـقـدـمـ وـسـائـرـ الـادـلـهـ (وـاـرـ) اـيـضـاـ فـيـ الـاـخـيـرـ بـسـعـةـ جـلـيلـ الـكـبـيـنـ حـيـثـ اـنـ ظـاهـرـ وـجـبـ الـاـبـداـءـ مـنـ الـاصـابـعـ يـقـيـ حـيـثـ مـسـحـ الرـأـسـ وـبـقـيـةـ وـجـبـ الـاـبـداـءـ مـنـ الـاعـلـىـ مـنـ الـاعـضـاءـ الـثـلـاثـةـ يـفـهـمـ أـنـ اـعـضاـءـ الـوـضـوـهـ كـلـهـاـ كـلـذـلـكـ .

وـبـعـارـةـ اـخـرـ الـقـاعـدـةـ الـاـولـيـةـ بـحـبـ الـاـرـتـكـارـ كـاـقـدـمـ بـيـانـهـ فـيـ غـسلـ الـوـجـهـ هـوـ وـجـبـ الـاـبـداـءـ مـنـ الـاعـلـىـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ (وـبـيـانـ اـخـرـ) أـنـ الـآـيـةـ قـدـ تـعـرـضـتـ لـغـایـتـيـنـ لـلـاعـضـاءـ الـاـرـبـعـةـ (اـحـدـيـهـاـ) لـلـبـيـدـيـنـ (ثـاـيـهـاـ) لـلـرـجـلـيـنـ فـقـلـ الـلـمـاـقـقـ وـالـكـبـيـنـ فـكـاـنـهـ تـعـالـىـ الـقـيـ بـذـكـرـ الـغـايـةـ حـرـةـ لـلـغـلـ مـطـلـقـ اوـرـةـ لـلـسـيـحـ لـعـلـ هـذـاـ هـوـ مـقـضـيـ الـفـصـاحـةـ اـيـضـاـ مـشـلـ اـنـ تـقـولـ لـعـبـدـكـ اـكـرمـ زـيـادـ وـعـدـاـ اـنـ يـشـبـعـ عـرـفـ وـفـانـ الـحـرـفـ يـفـهـمـ مـنـ اـطـلاقـ الـاـدـلـ وـتـقـيـدـ الـثـالـثـيـ اـنـ الـاـوـلـ اـيـضـاـ مـعـنـيـ بـغـایـةـ لـشـبـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ وـمـنـ هـنـاـيـكـ اـنـ يـتـشـكـلـ عـلـىـ الـمـبـسوـطـ وـالـاـنـتـصـارـ وـالـسـرـاـئـرـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ مـنـ تـمـكـنـ فـيـ الـخـلـافـ صـدـقـ الـسـعـ مـطـلـقـ بـاـبـانـ يـقـالـ اـوـلـاـ بـظـهـوـرـ الـآـيـةـ بـالـبـيـانـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـاـبـداـءـ مـنـ الـاعـلـىـ وـثـانـيـاـ يـفـهـمـ الـعـرـفـ ذـلـكـ وـلـوـ نـقـلـ بـظـهـوـرـ الـآـيـةـ بـلـ جـمـيعـ اـطـلاقـاتـ الـمـسـحـ عـلـىـ الرـأـسـ اوـ الـمـقـتـمـ اوـ الـبـشـرـةـ وـكـذـ الـصـوـرـ الـبـيـانـيـةـ مـفـرـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـاـلـاـرـزـ اـقـامـةـ الـدـلـيلـ وـعـدـمـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الـمـعـبـرـ وـالـمـنـتـهـيـ وـلـهـ رـبـ

(١٢) ولا يحب كونه على البشرة فيحذان يمسح على الشرفات في المقدم والخلف وغيرها مارواه الشيخ زيد بسانده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حادث عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمسح الموضوع مقبلاً ومدبراً او اول من نشأ المحقق في المقابر وبعه العلامة وغيره فان الشيخ زيد والسيد وابن ادريس قد تسلّكوا باطلاق المسم و قد سمعت ما فيه نعم حلها في المذهب يبيان على مسم الرجالين فكان جواز النكس في مسم الرجالين كان مسلمًا عند الشيخ زيد كا يائى من رواية يوسف عن ابي الحسن عليهما السلام ولكن المسئلة في غاية الاشكال فانها ماجع فقهاء العامة على جوازه فيهن حلها على القافية وهو اول حاصله عليه الشيخ من مسم الرجالين فان الرواية التي جعلها قريبة على ذلك العمل كما يائى هي حكاية فعل عن ابي الحسن عليهما السلام مسم رجله مقبلاً ومدبراً وهو لا يصح لأن يكون مقيداً لاطلاق الدليل المنقطي غاية الامر يكون فعله عليهما احد مصاديق هذه الرواية والظاهرات الحامل له على هذا العمل هو الاشكال في اطلاق سائر الادلة ولذا احملها على مسم الرجالين وعدم كونها صريحة في ذلك وكيف كان فهذا العمل غير صحيح بل ظاهراً اضافة المسم الى الموضوع حيث قال لا يمسح المصنوع الخ ظهر رهان عدم الفرق وهذا فرق الاطلاق بالظهور لفظي فعدة الاشكال موافقة للعامة بمسح الموضوع الخ ظهر رهان عدم الفرق وهذه فرق الاطلاق بالظهور لفظي فعدة الاشكال موافقة للعامة والمفروض عدم العمل بخصوص هذه الرواية من القدماء باطلاقها بقرينة رواية اخرى بخصوصها بضيّمة قوله عليهما السلام ان الرشد في خلقهم وخذ ما خالف العامة الا ان يقال ان ذلك كل فيما جاء به من متعارضان بالخصوص لانه يعارض اطلاق الدليل رواية اخرى موافقة لمم فلا يشمل ادلة العمل على القافية للقام وفيه ان المفروض عدم اطلاق للذمة وسائر الادلة بل استطهنا ما خالفها لما ذهب اليه العاشر ولكن قلنا ان ظاهرها هو الابداء من الاعلى فيكون الرواية معاصرة للاستطهار المذكور فلتتحمل على القافية فالحر طلوم يكن اقوى هو الاقتصار على المترافق ويؤيد اه ايضًا ان الشيخ زيد نقله في موضع عن شيخ المفید عن حسين بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله الخ ما تقدم الا ان فيه لا يمسح القدماء مقبلاً ومدبراً

(١) والظاهر جاز المسح على الشرذمات على حمل المسح لعدم صدق الحال الممنوع منه كما ي يأتي فان الشعر جزء من الرأس عرفاً قبل لغة على وجه قي شمله قوله تعالى وَمَسْحُوا بِرُؤْسِكُمُ الْأَيْتِ وَكذا اطلاقات سائر الاخبار بالرثى انه الفرد الغالب في افراد المكافيئ لوجود الشّعر غالباً في رؤسهم ويؤيدته ما ورد من الترغيب والمحث على تمجيئ الشعر وتغريقه وما ورد من ان رسول الله ص يطيب شعره و ما ورد في سمع المرئية وأسمها بثلاث اصوات و عدم المقيد بتغير في شعرها باقدر موضع المسم و يمكن ان يستدل ايضاً بقوله عليه السلام

(١) بشرط ان لا يتجاوز ذمته عن حد الرأس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وان كان متحمماً في الناصية وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وان كان واقعاً على المقدم .

(٢) ولا يجوز المسح على الماء من العامة والقناع او غيرها وان كان شيئاً رقيقاً يمنع عن وصول الرطوبة الى البشرة ففي حال الاضطرار لامانع من المسح على الماء كالبرد او اذا كان شيئاً لا يمكن رفعه

فينا تقدم في صحىحة زدراة - كثما احاط به الشعر فليس على العباد (الللعباد) ان يطبوه ويجهشا عنه ولكن يجب على الماء وان كان يمكن الحن شة فيه ان يقرئه قوله عليه السلام يحرى عليه الماء انه غير متأمل الالوان من المسح ولكن بعد الفاء المخصوصية وعدم الفرق قطعاً بين المواضيع من هذين الحيثية يشمل المقام هذا اذا كان نابتاً على موضع المسح ولم يخرج عن حد الرأس كما قيد به العلامة ره ومن تأثر عنه والذى يكون من مصاديق الحال كأن ليس هنا اطلاق لفظي يدل باطلاقه على جواز المسح على الشعر كغيره بما في الموارد المشكوكه قبل المناط ضد المسح على الرأس فإذا اجتمع الشعر من غير موضع المسح عليه او على الناصية لا يصح امام صحن رأسه او وضع منه ما اذا خرج عن حد الناصية ولو لم يخرج عن حمله .

(١) والعامل ان جواز المسح على الشعر مشروط بامرین (احداهما) عدم خروجه عن محله الطبيعي الذي ينبع منه بطبيعة الاولى لولا قرار القاسم (ثانية) عدم خروجه عن معاذات مقدم الرأس فإذا اشغلي الاول لم يصح مطلقاً - واذا انتفى الثاني لم يصح فيما اذا امسح على المقدار الخارج دون المعاذى لشمول الدليل وعدم منافاة خروج بعض اجزاء جواز المسح على البعض الغير الخارج عن حدته - والقسم الاول هو المراد مما عنونه غير واحد كالحق والعلامة من انه لا يصح على الجبهة ولا على ما يحيط على مقدم رأسه من غير شعر المقدم معللين بأثر حائل غير ضروري .

٢) رأى الجهة الخامسة

(٢) هل يجوز المسح على الحال ام لا فكان بين علماء الاسلام ذهبت الامامية وابوحنيفة والشافعى ومالك من العامة الى عدم الجواز وحکى كافى الحال عن احمد والثرى والاذرامي واسحاق وكذا عن داود كافى المنتهى الجواز وتمسك الشيخ زهاد الحلاق بالاجماع وظاهر الآية وصریح الروایة اما الاجماع فواضح واما الآية فقال في بيانها ان قوله تعالى فاصحح او سكر فواجب المسح ومن مسح على العادة لم يصح على الرأس . واما الروایة فقول ائمها على طوائف (منها) ما يدل باطلاقها على صحن الرأس فهى تغير آلامية فى ذلك الله (ومنها) ما يدل على وجوب ا يصل الماء الى البشرة بالخصوص مثل مارواه الكليني عن محمد

ابن يحيى رفعه عن أبي عبد الله في الله تعالى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدله بالوضوء قال لا يجوز حتى يصيّب بشرة رأسه بالماء (ومنها) ملبيلاً على وجوب إدخال الأصبع بالمسح ولو تحت العامة مثل ما رواه أيضًا عن محمد بن يحيى، عن أهذين محمد، عن شاذان بن الحليل، عن يوسف، عن حماد، عن الحسين، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يتوضأ وهو معتم فيشكل عليه نزع العامة لمكان البرد فقال ليدخل أصبعه وقد تقدم في مرحلة حماد بن عيسى في الرجل يتوضأ وعليه العامة قال يرفع العامة بقدر ما يدخل أصبعه (ومنها) ملبيلاً على التفصيل للهيئة بين الصلوات مثل ما رواه الشيخ زهاد بن سناهه، عن محمد بن أهذين يحيى، عن أبي اسحاق، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن الطالب، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام لا تمسح المرئية بالرأس كما تمسح الرجال إنما المرأة إذا أصبحت رأسها وتضع المخرا عنها فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها.

وحاصل مفادها أن الرجال مطلقاً يضعون القلبنة أو العصابة أو غيرها مما هو على رؤوسهم بخلاف النساء فإنها تضع في المساء بخلاف بقية الصلوات وبذلك اتفق جمع من العلماء معلقين بلزوم الحرج في رفع خارعها في هذه الأوقات لعدم العادة في رفعها في تلك الأوقات وعلى كل حال يدل على عدم جواز المسح على الخارج في حال الاختيار وعدم الحرج فيه الروايات الخاصة مع ظهور الآية والروايات البيانية والله تعالى لزوم المسح على قدم الرأس تدل على عدم جواز المسح على الحال اختياراً لعم يعارضها ما رواه الشيخ زهاد بن سناهه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان عن عمر بن ميزيد قال سُلْطَنُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدله في الوضوء فليس برق الحناء وعنه، عن أهذن، عن الحسين، عن ابن أبي حمير، عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوصل للصلة فقال لا بأس ما يمسح رأسه والحناء عليه وظاهرها هو صورة الضرورة بناء على أن لا يجب عليه غسل الماء مقدمة وقلنا ان وجوب ذلك اضرار او حرج فلا يجب غسله فتكون من مصاديق الضرورة فلامنافاة بين ما وبين ما تقدم ولعله لذا ذكر الشيخ زهاد رواية عمر بن ميزيد وحرفه عن محمد بن يحيى المقدمة مالعطفه .

فالوجه في الجمع بين الخبرين أنه إذا أمكن إصال الماء إلى البشرة من غير مشقة فلا يجب غسله فإذا تقد ذلك جاز له ذلك أنهى ثم استشهد برواية محمد بن مسلم والظاهر أن مراده من المعتذر هو العرق لا الحقيقة المستلزم للضرر يخرج وغيره لا أقتلكن إن يقال حينئذ بالظاهر إن حبسه من مصاديق

(١) ويجب ان يكون المسمى بباطن الكف والاحوطان يكون بالمعنى الاولى ان يكون بالاصابع

البعير فإنها يقىء عبارة عن وضع شئ على محل الفسل أو المسح وترتيب أحكام نفس المحل على الموضوع من الفسل أن أمكن أو المسح وهذا بخلاف ما إذا حملنا على العقد العرف فإنه يكون استثناء حينئذ من وجوب المسح على البشرة فيكون العقد إلى مطلق ما تقد رعراً ولو لم يرد او حرقاً وغير ذلك . ويدل على عدم الجواز أيضاً الاخبار الناهية عن المسح على الحفتين كما يأتى في انشاء الله - وكذا مادل على وجوب تحريك الحاتم والدمج والسوار فى غسل اليدين لعدم الفرق واتحاد الدليل فيما اعنى مادل على وجوب الفسل والمسح من الآية والرواية - فكلا يصدق الفسل مع الحالى كذلك لا يصدق المسح معه وكما لا يصح مسح الحفتين لكونه حالاً يمنع من صدق المسح على الرجالين فلن اسمح الرأس .

١) ثم ان مقتضى اطلاق الآية وجملة من الاخبار بجواز المسم مطلقاً سوا كان بظاهره المدعا با
لعدم ذكره في الدليل اصلابيل المأمور به هو المسم الصادق باى وجهه تتحقق نعم في جملة من المؤمن
البيانية القبیر باليد الطاهرة فباطنها فی بعضها (فتسع ببلة يسادك رأسك ورجليك) وفي
آخر (ثم صعب عابقی رأسه ورجلیه) وفي ثالث (ثم صعب بفضل يديه رأسه ورجلیه) وفي رابع
(ثم صعب رأسه ورجلیه عابقی في يده)

فإن اطلاق اليدين مع قطع النظر عن استناد فعل اليها وإن كان شاملًا للظاهر والبطن لا بد أن يكون مثلاً اخذ بيده أو أكل بها أو كتب أو مسح يكون ظاهراً في أنه كان بباطنه المكونة المترافق بحيث لا يزيد التعميم لكان اللازم التبيين.

فتقضى هذه الاطلاقات جواز المسم بباطن الكف مطلقاً ولو من غير الاصابع (بل) في صحىحة بكي
وزارة التي رواها الكليني بطرق صحىحة ، عن أبي حعفر عليهما السلام صحيحة رأسه وقد ميمه إلى الحسين بفضل
كيف لم يحدد ما أولا ذلك يأتى في صحيحة الرجالين ما يدل على استحباب مسحها بجميع الكف مع عدم الفرق
بينها في الماسيم (ولكن الاولى) بل الاخر طركرها بالاصابع لما تقدم في رواية معاذ بن عمر (يعنى من المسح
على الرأس موضع ثلاث اصابع) وفي رواية الحسين (ليدخل اصبعه) وفي صحىحة وزارة المرئية
يجزى فيها في صحيحة الرأس ان يمسح مقدمة قدم ثلاث اصابع) وغير ذلك مما عذر بالاصابع وفي روى مالقي
من اختلاف الاقوال في مقداره حيث انها كلها مشتركة في تعين المسم بها غاية الامر الاختلاف في انه يمكن
واحدة اما كبد من الثلاثة والاربع فاتحة قرينة على ان المخross في الاذهان كان المسم بالاصابع ولكن

مسألة ٢٤ - مسح الرأس لا فرق بين ان يكون طولاً او عرضاً او منحرفاً (١) الرابع مع الرجلين ولكن هذه كلها لا يجب التعيين بعد صراحته الصحيح بالكتف فعم هو احוט و اول ما كان الاحوط ان يكون ذلك باليمين لغزو سنته في الاذهان وللسيرة المترفة . بل يمكن ان يقال انه المتعين لدلالته صححة زارة عن ابو جعفر عليهما السلام التي توارثت في مقام التعليم حيث قال عليهما السلام رأى الله و ترحب الوتر ، الى ان قال لم تخبله ينالك)

((الجهة السادسة))

اتفاق الامامية على عدم جواز الغسل بدل المسح لمخالفته لظاهر الآية ولا جماعة اهل البيت (ع) ودلالته غير واحد من الروايات الائمة في مسح الرجلين باطلاقها على ذلك من مثل قول الصادق ع عليهما السلام ذر و ايم محمد بن حروان رياضي على الرجل ستون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك لانه يغسل ما امر الله بمسحه) بل الظاهر انها ناطرة الى الخصوص مسح الرأس لا مسح الرجلين (اماكن ان يقال بأن المسح ليس مما امر الله به على قرابة البعض على بعض الوجه بل ثبت من طريق اهل البيت ع خلاف مسح الرأس فاذ صريح في ذلك ولكن مع ذلك كله قد اتفق العامة الا عن احد قول الشافعى على جواز غسله والاكفاء وهو مخالفه صريحة لآية وكم له من نظير اعاد نافع الله وجعيل المؤمنين من تناهی هو افتنا .

مسألة ٢٤ هل يجوز المسح مطلقاً ولو كان عرضاً او منحرفاً ام لا بد من ان يكون طولاً وجهات (عن) اطلاق الدليل وعدم تعين الاكفيه الخاصة (ومن) اختلاف المعاور بين المسلمين وخلاف حركة الذهان بل الظاهر من بعض كلامات الصحابة كالمغير تعين الطول حيث عين المبدئ مقدم الرأس والمنتهى فصاص الشعر وهو ظاهر في الطول ولعل عدم تعينهم كان لأجل معلومية كونه طولاً و لما ذكرنا (١) من توجيهه الابداء بالاعلى استظهر نامن الآية بقرنية تعين منتهى الموضع وقطناً الشروع من الاعلى هو مقتضى الطبع الأولى .

بل الظاهر ان عدم الجواز مذهب كل من قال بلزوم الابداء من الاعلى لعدم استقامته بذلك مع القول بالجواز عرضاً او منحرفاً فتأمل فكيف كان فالاحوط اختيار الطريق المترافق والله اعلم

الرابع من افعال الوضوء

الرابع من افعال الوضوء مسح الرجلين عند الامامية وغسلهما عند الجمهور وفيه جهات من البحث

(منها) مشتركة بين ما بين مسح الرأس (ومنها) مختصة بها أمماً مشتركة ففي صراحته.

الاول هل يجب المسح متىً ما كاه مذهب الامامية (ام) الغسل كذلك كما هو مذهب شهود الجهد (ام) التغيير بينما ما كان قوله في جمجمة البَيَان في ذيل تفسير الآية إذا قُتِّم إلى الصلوة المعن ناصر الحق (جد السيد المرتضى) من قبل الامام وكان من أئمة الزيدية وان لم يجد في الناصرية التي شرحاً لها السيد المرتضى بل فيها موافقة للامامية **اقرأ** بين المسلمين وافق الامامية جميع من الصحابة كابن عباس وعكرمة وابن الشعبي وغيرهم كما في الكتب المذكورة وغيرها.

وهذه الاقوال الثلاثة مشتركة في جوانب المسح بخلاف قول الجمهور رفع قطع النظر عن الدليل مقتضى القاعدة في مقاييس الاقوال هو اختيار المسح لا كثرة قائله بحسب انواع القائلين فهو اما الدليل ظاهر الآية (باعتبار وقوع الفصل بقوله تعالى وأمسحوا ابرؤوسكم بين غسل الوجه واليدين وبين طيف غير فرق بين قرائط النصب، كما في نافع وابن عامر ويعقوب والكسائي وحفص والاعشى عن أبي بكر ابن عاصم (او) الحسن كا عن الباقي على ماقبده مع ما قبله في الحكم من الفسح كي يتضمن بقوله تعالى يطاف عليهم ولدان مخلد فن باكواب وأباريق وكاس من معين (إلى قوله) وحور عين.

بناءً على قرائط الحسن مع كونهن عطفاً على قوله (ولدان)، لا على قوله (بكأس) معللاً بأنهن يطفن ولا يطاف بهن (بل) كونه خلاف ظاهر الكلام لا يصار إليه الا لضرورة كافي قوله (وحور عين) وقد تعرض الشيخ شكر الله سعيه في التهذيب للتفضي والابرام على قرائط الحسن والنصب بما لا يزيد على وقد سبقه السيد المرتضى في الانصار والناصريات ومن شاء فليراجع التهذيب والانصار.

نعم ظاهر ما حکوه عن الجمهور انهم صاروا اليه للروايات الواردة بطرقهم عن رسول الله (ص) الله على وجوب غسل الرجلين ولكنها معاشرة (او لا) باروی من طرق اصحابنا عن اهل بيته (وثانية) باروی من طرقهم ما يعارض ذلك (فعلى تقدير) ان لا يسلمو اماروی من طرق اصحابنا مع انهم ملزمون بقول ذلك بناءً على صولتهم من جهة الخبر الواحد اذا انتهى الخبر الى رسول الله (ص) فلابد ان يسلمو اماروی بطرقهم فعند المعارض يحصل الساقط او التغيير ففي حين الغسل فقط

اما لاوجه له وقد ثبتت في محله وقرر رواياضاهم في اصولهم انه اذا وقع التعارض فلابد اذ يرجع الى المرجعات .

فاولها عند ناموافقة الشهادة بين الاصحاب (وعندهم) موافقة الكتاب والسنّة علابدات يرجع الى ظاهر الكتاب . وقد قلنا انه وجوب المسح او جواز الملازم لغير الاكتفاء بهذا منقطع النظر عن ماروى بطرق اهل البيت عليهما السلام والاقفهون ان يخصى . فروى الكليني راه والشيخ زاد عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن حروان ، قال قال ابو عبد الله عليهما السلام يائى على الرجل ستون وسبعين سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال للله يغسل ما امر الله بمسحه و في الفقيه قال الصارق عليهما السلام يعبد الله اربعين سنة وما يطعه في الموضوع لا يغسل ما امر الله عزوجل بمسحه . و في روى الشيخ راه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله عن حماد بن عثمان عن سالم و غالب بن هذيل قال سئل ابا عبد الله عليهما السلام عن المسح على الرجالين فقال هو الذي نزل به جبريل عليهما السلام . وعن شيخه المفید ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن احمد بن ادريس و سعد بن عبد الله ، عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعاث عن غالب بن هذيل قال سأله ابا جعفر عليهما السلام عن قول الله عزوجل فاصحوا ابرؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على المقصى هي ام على النصب قال بل هي على المغض و عنه ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن حبوب ، عن احمد بن محمد بن علي ، عن ابي همام ، عن ابي الحسن الرضا عليهما السلام في الموضوع له فتنصي في كتاب الله المسح والغسل في الموضوع للتنصييف .

والظاهر ان قوله عليهما السلام (الفرضية) مبتدأ وقوله (المسح) خبر وقوله (والغسل في الموضوع) مبتدأ وقوله عليهما السلام (للتنصييف) خبر ومعناه ان الغسل قبل الموضوع او بعده لا يأس به للتنصييف واما ما هو جزء لل الموضوع لعنوان الفرض فهو المسح فقط ولعل بهذا الكلام اشار عليهما السلام الى ما هو صنف اشتباها فيما نقل اليهم من فعل رسول الله ص من انه كان يغسل ولريقطنوا ان ذلك الغسل هل هو من حرجا الموضوع ام كان مؤثراً عنه فمن الممكن ان رسول الله ص كان قد يغسل رجله للتنصييف والله العالم ويؤيد هذا المعني ما رواه في الكافي ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال قال لو اتيك توضئات فجعلت مسح الرجالين غسلاً ثم اصررت ان ذلك هو الفرض لم يكن ذلك برصند اثم قل ابداً بالمسح على الرجالين فان بذلك غسل فغسلت فاصح بهذه ليكون اخر ذلك المفترض .

ورواه الشيخ باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن احمد بن علي عليهما السلام قيل سئلته عن المسح على الرجالين فقال لا يأس الى غير ذلك من الاخبار المتوترة الالات على لزوم المسح وقل في مسائل الوضوء والغسل مسألة قد اهتم الاعنة علهم ببيانها باسئلته وليس ذلك الا لرفع استبهان العامة والافقد كان يكفي ظاهر القرآن.

فوارد الشيخ زاده باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابو عبد الله عليهما السلام في الرجل فوضأه الوضوء كلما ارجل عليه ثم يخوض الماء بما خرضا قال اجزئه ذلك وما يأتى في ذيل رواية ابو بصير في مسألة وجوب الترتيب وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك فهو على المقتضى قطعاً مع عدم جديتها فان الفطحيه وان كانوا موافقين الآيات اعراض الاصحاب عمار ووهبي يسقطها عنهم كما يقر بذلك محدثه.

الثاني (هل) يجب المسح في الرأس والرجلين ببداوة الوضوء (رام) يجوز الأخذ بما جدید قوله وهذه المسألة من زمن السيد المتصنی والمیثعین عليهم الرحمة صارت من المسائل القطعية بين اصحابنا الا ان ظهرت من حکام الشیخرة في الخلاف وجود المخالف بيننا ايضاً (قال) في الخلاف لا يجوز ان يستأنف المسح الرأس والرجلين ما وجد يداً عند الکثر اصحابنا وقد رویت رواية شاذة انه يستأنف ما وجد يداً وهي موجولة على المقتضى فان جميع الفقهاء يوجبون استیناف الماء الامالكا فانه اجاز المسح بباقي الماء لا جازته استعمال الماء المستعمل وان كان الافضل عند استیناف الماء انتهى فان العبر بالکثر علينا ظاهر في وجود المخالف بيننا ايضاً كما ان ظاهر عدم انصراف الامايمية به لموافقة المالك ولكن لازم ماذكره من مبني المسألة عنه مالك جراز نسبة هذا القول الى الحد وجهه ثابت لما حکي عنه ان الماء المستعمل ظاهر مطهّر وقد حکي في الخلاف في تلك المسألة عن عيسى بن ابیان عن الشافی ذلك فراجع مسألة امنه

و ايضاً يلوح من هذا الكلام ان منشأه هذا القول بتعين المسح بما جدید هو عدم كون الماء المستعمل مطهّرً عندهم مع انه ليس كذلك فاذا لم يتم تشكّون بظاهر الآية حيث لم يذكركون المسح بحقيقة الندوة الباقية من الوضوء.

نعم يمكن ان يقال ان هذه المسألة من لوازم المسألة السابقة التي اختارت العامة وهو لزوم

الغسل فان من قتل بلزوم الغسل وهو المشهور بينهم لا يسمى بمحار الاخذ بقيمة الوضوء لعدم تحقق الغسل عادة بهما ولا سيما فيما اختاروه من غسل جميع الرأس والرجلين الى الكعبين بالمعنى الذي عندهم وها عطفاً على الساقين بل يمكن دعوى القطع بعدم امكان ذلك بدون الماء الجديده فلابد من قتل بلزوم الغسل وهو غير ما يملك هو العول بلزوم الماء الجديده (ولذاته) يمكن الاشكال في بصوره هذه القول المنسوب الى مالك مع قوله بوجوب الغسل فلذلك جعل الافضل استئناف الماء فياليته جعله متعميناً . فتحقق عدم كون المسألة مبنية على جواز استعمال الماء المستعمل مع ان الظاهر ان حراダメن في عنوان تلك المسألة هو ان الماء المنفصل عن المحل بعد حصول الطهارة عن الحديث هل يكون طاهراً ، مطهراً ام لا؟ المفروض في المقام لم يحصل الطهارة عنه مالم يفرغ عن الوضوء ولم يكن البحث ايضاً في الماء المنفصل بل التداوؤ الباقية قبل انفصالتها.

وكيف كان فقد تمسك في الانضمار (بالاجماع) وربان (الأخذ بما جدید بینا فی الفوضیة
المستفادة من قوله تعالى وَاصْحُحُ بِرُؤْسِكُ الْآیَةَ وَالظَّاهِرُ انْهُ عَلَى طَرْيَقِهِ وَالَّذِي فَالِمُ اَرَادَ مِنَ الفوضیة
هو الفوضیة العرفیة ولا ينافي ذلك مضی زمان الاخذ فالعمرۃ تسلم الحكم بين الاصحاب ولذا تمسك
في الخلاف بالاجماع والروايات وهي أكثر من ان تخصى . منها الوضوئات البیانیة (فعلا بعضها) ثم
صح بباقي في يده رأسه ورجليه ولم يعد هناف الانفاس ومخوه في آخر وفي صحیح آخر لوزارة فتش
ببلة يمناك ناصیتك وما باقی من بلة تمینك ظهر قدمك المعنی وتسع ببلة يسارك ظهر قدمك الیمنی
وفي اخری ثم صح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقیة بلة يناه وفي اخری ثم صح بقیة
ما باقی في يديه رأسه ورجليه ولم يعد هناف الانفاس . وفي رواية البی عبیدة الحدائ عن أبي حمزة علیه السلام
صح بفضل الندى رأسه ورجليه هذامضافاً إلى ما يأتي في محله من الروایات الكثیرة الدالة على أنجز
الأخذ من بقیة بطل المکنیة والجاجین والذراعین اذا شئتم ثم تذكر قبل الحروف ووجوب الاعادة
اذ اجفت الاعضاء مع ان ظاهر الآیة ایضاً هو ذلك فانه تعالى امر بالغسل للوجود واليدين قال مسحوا
والمسح ومضى كما يفهم هذا الماء لتحقق الامتثال فلا داعي للأخذ بما الجدید الا ان يأمر الشارع بالخصوص
تفصیل الاطلاق حماز الالقاء بالقضیة

نعم يتفادى من الاخبار تعقیده به بحيث لا يجوز و على كل مال للمسك بالديمة اثبات وجوب الاستئناف غایة الامر اطلاقها بالنسبة الى ذلك ويندفع ببيانات الائمة عليهم السلام فحينئذ لا يصحى له

مارواه الشّيخ رواه باسناده عن أحدث بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال سُلْطَنُ الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ مارواه الشّيخ رواه باسناده عن أحدث بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال سُلْطَنُ الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ الرّجُلُ إِنْ يَمْسِحُ قَدْمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ فَقُولَّ بِرَأْسِهِ لَا فَقْتَ بِمَاءِ جَدِيدٍ فَقُولَّ بِرَأْسِهِ نَعَمْ . وَبِاسْنَادِهِ عَنْ الحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قُولَّ سُلْطَنُ الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ عَنْ مَسْعِيْهِ الرّأْسِ قُولَّ امْسَحْ بِهِ يَدَيْهِ مِنَ النَّدَى رَأْسِيْ قُولَّ لَا بَلْ تَضَعُ يَدُكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَسْعِ . وَبِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِنِ عَقْدَةَ ، عَنْ فَضْلِ بْنِ يَوْنِسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَكَاشَةَ (عَكَاسَهُ خَلَ) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّارَةِ الْخَاتِمِ قُولَّ سُلْطَنُ حَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ امْسَحْ رَأْسِيْ بِسَبِيلِ يَدِيْ قُولَّ خَذْلُ رَأْسِكَ مَاءً جَدِيدَهُ ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيَةِ رَمْضَانًا إِلَى ضَعْفِ السَّنَدِ فِي بَحْثَهَا وَاعْرَاضِ الْمَشْهُورِ بِالْمُتَقْتَلِ عَلَيْهِ عَذَّمَ امْفَلْ عَنْ بَعْضِ الاصحاب من القدماء كما في عبارة الخلاف واحتل في المحتلف كونه (ابن العيني) لما حکى عنه انه قال اذا كان بيده المتظاهر نداوة يستقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمني وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستيق نداوة اخذ ما في يده رأسه ورجليه انتهى ولكن ظاهر صورة جفاف

النداوة

ولعل مفروض المسألة عند صورة نسيان المسح ويُعْلَمُ القول بذلك في تلك المسألة كما يأْتِي وعُنْكِين ان يكون الموارد البرنيطي ببناء على ان ما ذكره في جامعه او فوادره هو فتواه ، ففي المعتبر وذكر البرنيطي في جامعه عن جحيل عن زدراة عن ابي جعفر عليهما السلام قال حكى لنا وضوء رسول الله (ص) وقوله مسح بما يبقى في يده رأسه ورجليه ثم قال احد البرنيطي وحدثني المشتى عن زدراة والى حمزة عن ابي جعفر عليهما السلام مثل حديث جحيل في الوضوء الا اننى في حديث المشتى ثم وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه انتهى ما في المعتبر (اقول) لم اجد في جامعه بل هو موجود في فوادره على ما في مستطرفات السراج من اسقاط مخل فيه وكيف كان فهذا على تقدير صحته يمكن حمله على التقىة فتأمل .

نعم هنا اشكال في حل تلك الاخبار كلها على التقىة باعتبار انها متشتملة على المسح وهذا لا يتحقق مع ذهاب الكثيرون بل كلهم بوجوب الغسل ككيف يحمل الجملة الواحدة المشتملة على حكمين (احدهما) الاخذ بهما جديدا (ثانيهما) المسح به على التقىة باعتبار احد هما دون الآخر فالاولى ان يقال بوجوب طرحها العدم على الاصحاب بل المسلمين يضمونها اما الامامية فلوجوب المسح ببقية البطل واما العامة فلوجوب الغسل عندهم .

الثالث فانه مل بجز المسح على الحال والكلام في الكلام في المسح على الرأس الا ان هناك تفضيل

بين السفر والحضر فعلم جماعة منهم بالجواز في الاول دون الثاني وبعدهم بالجواز مطلقاً وقد شد علیه
ما ورد عن الائمة عليهم السلام والصحابۃ والمسفاد من الاخبار ان هذه المسألة كانت معنوتها في زمن
الثلاثة ومن ثم اشتراهم ما ورد عوامن ان رسول الله صلی الله عليه وآله صبح على خطيبه ويرجع ما
ذکرہ الى ما اشار اليه الصدوق ره حيث قال ولم يعرف للبنی صلی الله عليه وآله خف الاحق اهداء له
التجاشی وكان موضع ظهر القديمين منه مشقوفاً فسبح النبي (ص) بـ رجلیه وعليه خفاه فقال الناس ان
صبح على خطيبه ولعلهم تشكوا بامر وی فلتباه ورواها ايضاً في الفقيه ان رسول الله (ص) توضأ
ثم سبح على نعليه فقال له المغيرة انتی یا رسول الله فقال له بل انت لستی مکذا امرت ربی وادل من
خالف ف تلك المسألة هو الثاني .

كما يستفاد مما رواه الشيخ، بأسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن اسحاق الميّثي، عن
فضيل الرسان، عن رقبة بن مصطفى، قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسئلته عن أشياء فقال
إني أرىك من يقظى في مسجد العراق فقلت ثم فحال لي ممن أنت فقلت ابن عم صعصعة فقال صحيحاً
ملك يابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على العينين فقال كان عمر راه ملائكة المسافر و يوماً ولية
اللقيمة وكان إبيراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقلت على عتبة الباب فقال لي أقبل
يابن عم صعصعة فاقتلت عليه فقال إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيفظرون ويصيرون وكان إبي
لا يقول برأيهم.

ولذ اترى الله كان متعدداً في سؤال ذلك من على عليه، ليوافقه في رأيه ولكن لم يتبه في ذلك
وبين رفع الاستباره بحث (لو كان) ما استندوه إلى النبي ص، أيعملوا كأن منافقاً ما استدل به ويكتف
ان يكون فعل النبي ص، الدال على جواز المسع على الغير من خوايا الراكمه الحق من جواز فعله بالعكس في الواقع باعجبيه سعيد عن حماد
عن وزارة عن أبي جعفر عليه قيل سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه والآله
وفهم على عليه وقل ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة ف قال رأيت رسول الله ص
مسح على الخفين فقال عليه قبل المائة او بعد ما فضل لا ادرى ف قال على عليه سبق الكتاب الخفين
اما انزلت المائة قبل ان يقضى شهرين او ثلاثة .

والظاهر ان المراد من سبق الكتاب السبق من حيث الحكم المستفاد منه يعني ان صلح النبي [ص] على الحفيف يستفاد منه الجواز وآية الوضوء التي في سورة المائدة يستفاد منها عدم الرجوب وهذا

يقدم على ذلك في لزوم العمل به لتأخره عن العمل بحيث لم يُرِدَ صرفاً بعد نزول المائدة أن تصح على الحفظين
وعلى هذا المعنى يحمل كلّ ما ورد من قولهم سبق الكتاب الحفظين، مثل مارواه الشيخ راه باسناده عن
الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، قال سئلته عن المسح على
الحفظين والعامنة فـقال سبق الكتاب الحفظين وقال لا تصح على حرفٍ . وعنه عن صفوان، عن ابن مسكان
عن الحلبى قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الحفظين فقال لا تصح وقال إن جده قال سبق الكتاب الحفظين
وعنه عن فضاله عن حذير عثمان، عن محمد بن الخuhan عن أبي الورد قال قلت لا بحقه عليه السلام إن باطلي
حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراد الماء ثم صاح على الحفظين فقال لذب أبو طبيان أما بلغكم قول على عليه السلام فـ
سبق الكتاب الحفظين هل فيها رخصة فقال لا الامر عذرٌ وتفصيه اول بفتح حرف على رجليك (ومن ذيلها)
و عمومات الامر بالحقيقة حتى ورد انه لا دين من لا تقىة له وقوله عليه السلام ان من دين ابا ابيه
الحقيقة ونطاقها يفهم جواز المسح للضرورة من تقىة وحرق وبر او امثالها فان يمكن ان يقال باش الائمة
عليهم السلام لا يسوقون هنا باعتبار معلومية كون مذهبهم عليهم السلام خلاف ما ذهبوا اليه وكون شخص المسح
على الحفظين معلوماً كونه من مذهب اهل البيت عليهم السلام بحيث لو عملوا على خلافه يعلم كونه للحقيقة فلا يقبلون
منهم عليهم السلام ذلك فيكون العمل على التقىة في امثال هذه المسائل التي صارت مذاهبهم معلومة لغواً
وبعبارة اخرى الاحكام التي تبقى فيها رهنها ما كانت معلومة قبل زمان الصادقين عليهما السلام بحيث كانا
ليسند انها الى من تقدّمها كعلى عليه السلام بحيث كانوا اعلم معرفة في هذا المذهب مطلقاً اتقوا ام لا
(وعنها) ما كان حدوثها او ابتداء بيانها من زمان الصادقين عليهما السلام بحيث كان خلفاء الرقة يرونهما
محفظين لما ذهب فقهاء الرقة والذى يفيد فيه التقىة هو الثاني دون الاول معلومية كونه من مذهب
والعلم عاصمه مارواه الشيخ راه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زدراة قال قلت
له هل في مسح الحفظين تقىة فقال عليه السلام ثلاثة لا تبقى فيهن احداً شرب المسكر ومسح الحفظين ومتى الجع
و رواه الكيلاني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ارجع وزاد ولم يقل الواجب عليهما ان لا تبقى ايفهتم
احداً ولا جل هذه الزيادة احتمل الشيخ راه ان يكون الرجاء في هذا الخبر انه لا يجب على فيهن التقىة عليهما
بعرينة كلما زدراة ولكن هذا المعنى منافق لارواه زدراة عن غير واحد بصيغة لا يتحقق مبنياً على المجهول
فروى الكيلاني في باب من اضطر الى الخراج من كتاب الاشربة بهذا الاسناد عن زدراة عن غير واحد قال
قلت لا في جعفر عليه السلام المسح على الحفظين تقىة قال لا يتحقق في ثلاث قلنا وما هن قال شرب الخراج اقل شرب المسكر

١١) من دوّس الاصابع الى الكعبين .

والمسح على الحففين ومتنة الحج :

فلا بد اذ ان يحصل على ما ذكرنا او على ما ذكره الشيخ رأى من حملها على خوف لا يصلح الفزع على القس او الملاقل فما ذرني ان يتحلى حسبي الملة السيرة وينزع الحرق (ولكن) يريد عليه ان ذلك في موارد لقتلة كلها كذلك حيث ان مجرد المشقة اليسيرة غير جوزة لاحترم الله تعالى (رويد) على ما احتملنا ماروا الصلاة في فوادر آخر الفقيه عن حبابة الوالبيه في حديث عن علي عليهما السلام قال سمعت يقول اذا هم بيت لا نسخ على الحففين فن كان من شيعتنا تليقنا بناؤه ليس بستنا فانه عليهما امر بزوم الاقداء والاستئنان بستة الارام الا ان يكون هنا العنوان المثير يعني يلزم متابعة من كان من علامته عدم المسح على الحففين لافخصوص هذه المسألة فتأمل . فنعم يفهم من الواقع في ذيل خبر العجمي احتمال اخر (فروعى في باب تقى عن على بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عمر العجمي قال قال لي ابو عبد الله يا باعم ، ان نعمة اعتبار الدين في التقى وكادين له لاتفاقه له والتقوى في كل شيء الا في النبي والمسح على الحففين قال فالواقي وذلك لعدم مس الحاجة الى التقى فيها الا ماء انتهى ولا زنم هذا المعنى حل الكلام على الاخبار لا الانتفاء كما لا يخفى وهو خلاف الظاهر .

وكذا ما عن صرات العقول حيث قال او يكون نفس التقى فيما باعتبار غاية زمان هذا الخطاب مكتوبة في كل شئ يضطر اليه ابن ادم كضرر اليه ما انتهى والله العالم ، وكيف كان (فادلة التقى) وعجوتها وحال المخاطب وعلمه عليهما انة يضطر اليه ما انتهى والله العالم ، وكيف كان (فادلة التقى) وعجوتها في كل شئ يضطر اليه ابن ادم كما في غير واحد من الاخبار التي يكون من روایها زارة عن ابي جعفر عليهما السلام (مقدمة) على هذا الاستثناء الله تعالى غير ممحول به بين الاصحاب لفتراهم بغير ينها في كل شيء الا القتل فادلة لاتفاقه فيه للزوم نقض الفرض من جعلها .

كما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال اتراجعت التقى ليحقن بها الدم فاذ بلغت الدم فليس تقى وحيث ان المسألة من الواضعات كما بأوسن وفوري فلا نطيل بذلك جميع اخبار ما وان تناولناها بمعنى الاجمال الى كل ما ورد فيها ويأتي ايضاً انشاء الله تعالى فمسألة تقى الكعبين ما يفيد هنا .

الرابع في انه هل يجوز النكش ام لا وهذا ايضاً من الامور المشتركة مع مسح الرأس وقد قلناها نكشة يقول هنا ايضاً ان مقتضى الطبع الاولى في مقام الامثال هو الابداء من الاعلى ولا زنم ذلك جوانب ادمن الكعبين بل رجحانه بل يتعينه ولكن الله تعالى قال الى الكعبين يجعل ما يتوهمه الارسان او يسيطرهم

من الدليل انه المبدء منهى ومقتضى مدلول كلة الى التي للغاية هو الشروع من الاصابع ليطابق العمل
مدلول النقط بل يكن ان يقال انه تعالى لما قال **وَارْجُلُكُمْ** يفهم العرف الابداء من الاصابع التي هي المتيقن
من كونها ارجلاً فلعلم يعني غاية لاحتياقات فلما قال **إِلَيَّ الْكَعْبَيْنِ** يعني منهى ما ابتدأ به من الاصبع
فقوله الى الكعبين يجب الضراف الذي عن عما كان عليه من الابداء من الاعلى الذي كان هنوا الاكان
اللازم خلل على الفخذين الى الكعبين او من الركبتين اليما بناه على عدم صدق الرجل على ما في
الركبتين وحيث انتم يقل به احد يفهم منه انه تعالى فرض الابداء من الاصابع فغايته بغایة.
مفقنني القاعدة هنا ايضاً عدم جواز الابداء من الكعبين فيما يتواني من غير واحد من الكلمتين
المبسוט والمعتبر والتذكرة والمعنى دغيرها من التسليك باطلاق الدليل المقتضى لتحقق الامتنان
لا يخلو عن اشكال نعم قد يمسك بما تقدم في نسخ الرأس من رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام
بسخ الوضوء كاف في موضع من التهذيب او بسخ القدمين كاف في موضع آخر منه مقبلاً ومدبراً . مؤيداً بروايه
الكلسي عن احمد بن ادريس عن محمد بن عيسى ، عن يوحنا قال اخبرني من رأى بالمرئ
بني يسحى ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم .

والاسكال في سند ما بين قول يوحنا اخبرني من رأى بالحنف علية بصيره هامرة فلا يصلح للتجهيز
الا اذا عمل بها الاصحاب ولم يثبت فان السيد المرضي وابن ادريس والشيخ في مجلد وعقرده على ما نقل عنه
ابن ادريس وحمله من تأخر عنهم كالعلامة في المخلف (١) الذي **أَلْيَقَ** اعن المنهى والقواعد
التخيص والتذكرة

كما صرخ بتأخر الظرفاهون في المختلف في هذا المسألة والشهيدان في جملة من كتبها وانا افتى بالجواز ،
(في النهاية) ولا المبسوت (والمراسيم) وزالشرايع) والمعتبر على كرامية وحمله من تأخر تارة جز ما
واخر تردديداً .

مدفع باتفاقهم (٢) نظيره في مسألة بمحاسبة الميت الادمي الوارد في حبر الاحتجاج وقلنا ان العادل اذا
اخبران زيداً كتب او رأى او سمع فهو اخبار بالواقع فلا اشكال فيه من هذه الجهة وان كان زيد الكتاب او
الرأي او السامع فاسقاً مسروقاً بالفسق فلما اخبر يوحنا بان من رأى بالحنف علية بصيره يعني جميع كلذ ما ملأ
اسكال في شهادة يوحنا برؤيته فشهادته مقبولة على الطاهر ولو كان من رأى بحسب الواقع فاسقاً

(٢) راجع ص ٢٢٥ ط ٢٢٥ من الجزء الاول (١) قوله في المختلف انا ههنا في اول كلامة ولكن قررت اخيراً الجواز ايضاً

ويؤيد هذه النّيادة الموجبة في المكان بعد العبارة المقدمة وهي (ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مسبلاً أو من شاء مسح مدبلاً فإذا من الامر الموسع اشاء الله) وتحمل في المذكوري كون العبارة من الامام عليهما السلام، ومن الرواوى ولا يخفى أنّ هذه الجملة سواء كانت من الامام او من الرواوى قرئية على ان المراد من قوله اخرين من رأى ان اتى راه عليهما تارة يمسح من الاصابع واخرى من اعلى الكعب.

ومن الجب ان الشهيد راه في المذكوري استطهر من تلك العبارة جواز التكرار في مسح الرجلين ثم شرع في القص والابرام من حيث الجواز وعدم اختصار اخيراً ان عدم احوط ولا يخفى عدم وصوله لنتيجة الى التكفل في القص والابرام بعد توكف الذيل قرئية على الصدر مع ان صدر الكلام لا دلالته ففيه الآ على الدفعه الواحدة (ان قلت) يمكن حملها على التقىة لعدم وجوب البدلة بالاعلى عند العامة ، (قلت) نعم ولكن قد سمعت انتم كلهم فائلون برجوب المسح وهذا الحكم متعرض لكم عدم التقىة نعم منع السيد وابن ادريس يمكن ان يكون بناء على اصلها من عدم العمل بغير الواحد مطلقاً وليس من يبعد مني من كان معروفاً بفتوى المنع سوى السيد و/or في المتوسطين سوى ابن ادريس نعم اختارني المذكوري المنع وكذا ظاهر الترسos .

بل يمكن ان يقال ان ذلك مذهب الشيخ في الخلاف حيث قل ومسح الرجلين من رئيس الاصابع الى الكعبين وبالجملة فالمسئلة كانت في جميع الانعصار ذات قولين فاللازم الاستطهار والرجوع ولا يصح القول بالاجماع في شيء من الانعصار وقد عرفت ان ظاهر الرعايتين الجواز مع تأييد هابط اصر بعض ما تقدم من الوضوءات البينانية كصحيحة وزارة وبكتاب ابن حجر عليهما عليهما على تقل المكيني وفيها (فاذ امسح بشيء من رئيسه او بشيء من قدميه مابين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزئه) فانه عليهما قد اوقع كلته الى الم التي هي للغاية على اطراف الاصابع وان كان يمكن ان يخدش فيه باندوع في بيان مقدار المسوح لا كافية المسح لكنها تصلح لكونها موية للرواياتين هذا.

وامتد ذلك في المخ للقول بالمنع بوجه ثلاثة (واحدها) الآية بتقرير ان الى موضوعة للغاية (ثانية) قوله عليهما السلام في رواية بكير ووزارة وابن اعين في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله (ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه) قوله عليهما السلام في اى مقدار المسح (ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه (ثالثها) ان الرس في الوضوء البينانية دار بين ان يكون رسول الله ص مسح من الاصابع او العذر معيناً بعقد بطلان الباقي في الاصابع سعيره او

(١) وهما قفتا القدمين على المشهور والفضل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحرط.

ويرد على الاول بامكان المخروج عن ظاهر الدليل كما استدلّ غير واحد

(وعلى الثاني) بخلافه ذيل الرواية على نقل الكليني على العكس كما ذكرنا مع ان قوله عليه السلام الى الحسين

ليس في نقل الكافي صدراً.

(وعلى الثالث) بان الظاهر انها في بيان مقدار المسلح لا كيفيته فالاقوى بحسب الاصل هو العجز و بنـ
كان الاخطر ترك النكس خروجـاً عن الخلاف هذا كلـه في الجهات المشتركة .

(١) وأما المختصة فهي في موضع واحد وهو أن هل يجب سمع الكعين أيضاً أم يجزي المسح عليه وعلى كل تقدير هل المراد من الكعين هما بعثة القدمين أم غيرهما ولتقديم الثاني على الأول تكون أشد اختلافاً بين المسلمين.

فقول قد ذهب العامة كلهم على ما في الخلاف والانتصار والحقيقة والمعتبر والمنتهى انهم اعطوا اسماً مسمية
الاماكي عن محمد بن الحسن صاحب ابو حنيفة وتلميذه فانه قال انهم في وسط العدم والشهود بين الاتا
انما يقين اصحاب المذهبين امام الساقرين ما بين المفصل والشط انهى وفي النهاية والمبسوط والخلاف والغيبة
والسرائر والعتبرة هنا تابستان في وسط العدم مع زيادة عنده معقد الشرك في السرائر ونسبة في المعتبر الى
ذلك ذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وعن ابن القمي على في مختلف الكعبان ظهر العدم وفي المراسم وعن
ابي الصلاح هامعقد الشرك وعن ابن الجوزي الكعب في ظهر العدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي
قد اقام العروق ب وهذا العبارات كلها مشتركة في انهم في وسط العدم و ان عبر عنهم في بعضها بالظهور
وفي بعضها بالوسط وفي بعضها بعقد الشرك نعم في اخر عبارة المفید روى مайдل على خلاصة مع مطابقة
صادر كلامه لياتي العبارات .

ولكن مع ذلك اختار العلامة رَكِيْتَهُ الْمَفْصِلَ بَيْنَ السَّاقَ وَالْقَدْمِ كَمَا فِي الْمُخْتَلِفِ وَالْمُذَكَّرَةِ
وَالْمُشَهَّدِ أَوْجُمَ الْقَدْمِ وَاصْلَ السَّاقِ كَمَا فِي الْأَرْشَادِ وَبِعَلَّةِ الشَّهِيدِ رَهْفَ الْأَلْفِيَّةِ وَالْمَفَاضِلِ الْمُقْدَارِيِّ
الْكَثُرِ وَغَيْرُهَا مِنْ بَعْضِ مِنْ تَأْخِيرِهِمْ بِالْمُبَابِلِ نَسْبَ فِي الْمُخْتَلِفِ مِنْ لَمْ يَفْهَمْ غَيْرَ مَا ذُكِرَهُ إِلَى دُمْ تَحْصِيلِ عَبَارَاتِ
الْقَعْمِ فَقَالَ وَيْرَادُ بِالْكَعْبَيْنِ هَذَا الْمَفْصِلُ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدْمِ وَفِي عَبَارَةِ عَلَيْهَا اسْتِبَاهَ عَلَى غَيْرِ الْمُحْقِلِ
إِنَّهُ وَالْجَبَّ إِنَّهُ فِي الْمُنْتَهِيِّ عَنْوَنَ الْمُسْلَلَةِ وَقَلَ ذَهْبٌ عَلَيْنَا إِلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعَطَانُ النَّابِتَانِ
فِي وَسْطِ الْقَدْمِ وَهُوَ مَعْقَدُ الشَّرَائِكِ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْجَمَورِ وَخَالِفِ الْمَاقْوِنِ وَقَالُوا

ان الكعبين هما النابتان في جانب الساق وها المسمايات بالطبايب انتهى ثم ذكر الروحه الله على مذهب الاصممية ثم قل فروع (الاول) قد يشتبه عبارة علما نتاعلى بعض من لا مرد تفصيل له في عنى الكعب والضابط فيه مارواه ندرة في الصحيح عما روى علي بن ابي طالب قال اصلحك الله فain الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق انتهى فاندره كيف اختار او لا ما هو المعروف ثم استدل بعده برواية زيارة الرسول عليه السلام واجيب عن ذلك ان رحمة الله جعل هذه الرواية دليلا على مذهب المشهور بالاجماع كما ادعاه هو في التذكرة ولكن ذكر في التذكرة عبارة جامدة بين ما اختاره وبين ما ذكره المشهور جاعلا ما اختاره تفسيرا للعبارات القسم فقال وحمل المصح ظهر القديمين من رؤوس الاصح إلى الكعبين وما العطاء النابتان في وسط القدم وما معقد الشراك اعني بجمع الساق والقدم ذهب إليه علما نتاعلى بجمع وبرقل محمد بن الحسن الشیبان انتهى وكيف كان فهنا خلافان (احدهما) من العامة (ثانيهما) ظاهر الكلمات

العلامة رَدَّ

اما الاول فحصل ما يمكن ان يقال في تحريف المسألة مع اسقاط ما ذكره قدما واصحابنا رضوان الله عليهم في الجواب عن شبهات العامة لتأليم المترکار بحيث صاروا املزمين بالقبول (هو) انه لا رئيس ولا خلاف في البملتقى ان الكعب عجب اصل اللغة يعني الارتفاع .

ففي النهاية لابن الاثير كلها علا وارتفاع فهو كعب انتهى (وفي القاموس) الكعب مابين الانبوتيين من القصبة بالضم الشدى انتهى وعد فيه مصاديق لهذا الكثي وهذا الذي ذكره في القاموس مطابقا لما ذكره في النهاية في اصل هذا المعنى .

فان تسمية مابين الانبوتيين او الشدی كعبا لا باعتبار خصوصية فيما يقابل باعتبار كونها من مصاديق ما ارتفع والظاهر لمن هذا القبيل شيء يطبع بعفوي انما ارتفاع عن السطح الذي له طول وعرض فصادره عن ايضا (والاصطلاح) الذي للحساب حيث يقولون ان المكعب جسم متسق سعة كل طرف منه متر واحد متر اربع كما عرف بذلك في ارشاد الحساب المطبوع في سنة ١٣٢٥ الهجري (من هذا القبيل) ايضا اارتفاعه بتسليس الاطراف .

ولعل الكعبة ايضا سميت به كذلك كافي رواية عيسى بن عبد الله الماشي عن ابيه عن ابي عبد الله (عن ابيه - خل) التي رواها في باب من كتاب الحج من الكافي قال عليهما السلام كان موضع الكعبة ربعة من اذن بيضاء تحيط كسوة الشمر حتى قل اينا اعد احد ها صاحبها فلمسوت ندى اذن ادم رفع الله له الارض

كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها يارب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هى من ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعاً طوفاً . و في رواية ابو حسان عن ابو جعفر عليهما السلام اراد الله عز وجل ان يخلق الارض اصل الرياح فصر بن وجده المارتحي صار موجاً ثم ازيد فصار زبداً فيجده في موضع البيت ثم جعل موجلاً من زبداً حتى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل انا اولت دفعاً للناس لذى سكنته مباركاً والربوة المكان المترفع كما ان الزيد شئ يجتمع فوق الماء وفي الفقيه قال النبي ص سميته الكعبة لكرمه لا تمها وسط الدنيا وقد روى انه سميته كعبة لكرمه لأنها مقر عبادة (الى ان قال) ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض انتهى والغرض من التطويل اثبات ان اصل الكعب في كل موضع استعمل فيه اريد به المرتفع من الشىء الذي هنـاكـعـبـةـ فـخـيـرـيـسـيـ وـسـطـ القـدـيمـ كـعـبـاـ وـالـعـطـمـانـ اللـذـانـ عـنـ طـرـفـ يـمـينـ الرـجـلـ وـشـمالـهـ كـعـبـاـ وـلـاـ تـبـحـيـ لـادـرـادـ اـصـدـهـارـاـوـنـ الـاخـرـعـنـهـ لـالـاطـلـاقـ وـعـدـمـ الـقـرـيـنةـ عـلـىـ التـعـيـنـ وـلـوـكـانـتـ اـطـلـاقـ الـاسـرـ وـعـقـقـ الـامـتـالـ وـلـذـاـذـكـرـةـ القـامـوسـ مـصـادـيقـ مـلـاثـةـ وـلـمـ بـرـجـ اـحـدـهـ قـلـ الـكـعبـ كـلـ مـفـضـلـ لـالـعـطـامـ وـالـعـظـمـ الـذـيـ مـثـلـ فـوقـ الـقـدـمـ وـالـنـاـشـرـ فـجـائـيـهـ اـنـتـهـىـ .

فـادـكـهـ اـبـنـ الاـشـيرـ فـيـ الـهـاـيـةـ مـنـ قـرـلـهـ بـعـدـ مـاـذـكـرـاـهـ اـعـطـاـنـ النـاـبـاتـ اـعـطـاـنـ عـنـ الـجـنـينـ بـقـوـزـهـ بـهـ قـوـمـ اـلـىـ اـنـهـاـعـطـاـنـ اللـذـانـ فـيـ ظـهـرـ الـقـدـمـ وـهـوـمـذـهـبـ الشـيـعـةـ (لـاـ يـوـمـ) اـنـهـنـاـلـاـ فـعـنـ الـجـنـينـ وـالـأـقـنـ الـمـلـوـمـ عـدـمـ صـحـةـ اـنـ يـكـونـ اللـغـةـ تـابـعـاـلـيـذـهـبـ الـاـنـ يـكـونـ مـاـلـهـ حـقـيـقـةـ شـرـعـيـةـ وـكـامـنـ الـأـلـفـاـ الـمـتـحـدـةـ فـتـلـكـ الشـرـعـيـةـ وـمـنـ هـنـاـ يـحـصـلـ الـإـشـتـبـاهـ لـكـثـيرـهـ مـنـ حـاـوـلـ مـعـنـ الـلـفـطـوـرـ وـرـدـ فـيـ آـيـةـ اوـرـةـ فـيـ رـاجـعـ الـلـغـةـ فـيـ رـجـمـ لـهـ الـلـغـوـيـ عـلـىـ طـبـيـعـهـ مـذـهـبـهـ فـيـ تـحـيـلـ اـنـهـ الـلـغـوـيـ وـلـاـ يـدـيـدـ اـنـ مـذـهـبـهـ كـذـلـكـ لـاـ مـعـنـ الـلـفـطـوـرـ اـنـ ذـلـكـ يـعـرـفـ مـعـنـ الـلـغـوـيـ وـلـاـ يـدـيـدـ اـنـ مـذـهـبـهـ كـذـلـكـ لـاـ الـمـكـمـ الـصـلـبـ عـلـيـهـ الـسـيـعـ اـسـعـيـ مـعـ اـنـهـ قـرـدـ فـيـ الـاسـلـامـ وـنـطـقـ بـهـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ لـاـ يـأـيـتـهـ الـبـاطـلـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاـ مـنـ خـلـفـهـ بـقـوـلـهـ وـمـاـقـلـوـهـ وـمـاـصـلـبـوـهـ وـلـكـنـ شـيـشـهـ لـهـمـ اـنـ الـمـيـعـ عـلـيـهـ مـاـصـلـبـ وـمـعـ ذـلـكـ جـمـلـهـ مـنـ مـعـانـيـهـ حـتـىـ اـنـ اـضـافـ اـلـىـ ذـلـكـ عـنـوانـ الـمـكـمـ مـعـ اـنـهـ لـوـكـانـ مـعـنـاهـ ذـلـكـ فـرـصـاـقـوـلـهـ اـنـ غيرـ دـاخـلـ فـيـ قـطـعاـ وـمـاـذـلـكـ اـلـاـ لـاستـقـرـارـ الـذـهـنـ فـيـ هـنـدـ الشـيـهـهـ حـتـىـ صـارـ اـحـدـ مـعـانـيـهـ الـلـغـوـيـهـ الـتـيـ تـالـجـمـعـهـ لـوـضـعـهـ لـلـعـقـيـلـهـ وـالـمـذـهـبـ وـاـمـثـالـ ذـلـكـ كـثـيرـهـ فـيـ كـتـبـ الـلـغـةـ فـعـلـيـكـ بـالـتـأـمـلـ عـنـدـ الـرـاجـعـهـ اـلـيـهـ .

اـذـ اـعـرـفـ مـذـاـ قـاعـلـهـ اـنـ اللهـ تـعـالـيـ قـالـ وـاـسـمـهـ اـبـرـوـسـكـ وـارـجـلـهـ إـلـىـ الـكـيـبـيـنـ فـاـذـ اـشـعـعـتـ اـنـ اـمـتـالـهـ

الامر ووضعنَا لفتنا على رؤس الاصابع اما مالزوماً او جوازاً ثم مددناها الى فوق يصل المترتبة من محل المسح يقال له الكعبان باتفاق اهل اللغة من العامة والخاصة فصدق انه مصح او غسل الى الكعبين ، (فمن ادعى) لزوم منه الى ما فوق ذلك حتى يصل الى محل اخر يقال له الكعبان ايضاً (فعليه) الدليل وبعبارة اخرى تتحقق الامثلية بوصوله الى اول فرد من افراد الكعبين ولزوم جره الى آخر يحتاج الى دليل اخر فلتساندك ان العظيمين في طرق الجنين يسمى كعباً كما يشهد له ما ورد في غير واحد من الاجناس المنقول له في الكافي في باب منع فضول الماء من ان رسول الله ص حكم في النخل الى الكعبين وفي الزرع الى الشراك) حيث قبل الشراك مع الكعبين وهو قريبة اراده عذر على الساقين مع المعني مناسب لذلك ايضاً فالاحتياج النخل الى الشراك من احتياج الزرع اليه لكنه تعالى عذر لمشروعه تتحقق الامثلية طرحاً الى الشراك في الذكرى حيث التعب نفسه الزكية في اثبات ذلك بنقل كلما اهله اللغة .

نعم قد توهى ان قوله تعالى الى الكعبين بالتشتية قرينة اراده ما ذكر ومهل يقظته ان ذلك باعتبار كون الرجالين اثنين فنصير المعني الى كل واحد من كعب الرجلين واللازم ان يقال الى الكعبان كأنه غير واحد من قد ماء الاصحاب فانه بانياً على ما ذكر ومهل يكون للإنسان اربعة كعباً كالأربعين هذا كله مع قطع النظر عن الاخبار الواردة بطرفهم وطرقنا اللهم على جواز الافتفاء بذلك والآذى كما يأبى صريحه فيما ذكره الإمامية هنا كله هو البحث الاول .

واما الثاني فالله اعلم وان كان ظني لا يفيد لغيري شيئاً ان خلافه ليس في اصل معنى الكعبين بل اماماه في وجوب مسحة ايضاً وعدمه كما دفعه من التأمل في كلماه في المختلف الذي هو موحى باليفاً عن التراث كاصح بذلك (وبعبارة اخرى) بحسبه في وجوب الاستيعاب عرضنا وعدمه ولذا نرجى الله استدل على ما ذكره وقد مناه عباروى عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله ص (الى ان قال) ومسح على مقدم رأسه وظهر قد ميه قال وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر المقدم قول وكأنه اقرب الى ماحدده اهل اللغة انهم ويشهدون لذلك ايضاً انه روه جعل في المنبه ما اختاره فغا على ما ذكره او لأنه مسئلة تعيين معنى الكعبين فلو كان خلافه في اصل معنى الكعب فاللازم ذكره في تلك المسئلة لا جعله في عاليها كما لا يخفى نعم ظاهر ما ذكره في التذكرة كان قدنا لا يستقيم مع هذا فانه جعل فيها مسئلة واحدة غایة الامر فـ ما نقل عنهم يقوله (اعنى بجمع الساق والقدم) ولكن ما استطعه

من المخالف والمنتهى أظهره وعلمه المراد من قوله في المخالف وفي عبارة علماناً اشتباه على غير
المحصل أنهـ .

وليف يعنى اسناداً لاشتباه العبارات التي هي واحدة المراد من ان الكعب واقع في وسط
القدم فحيث يرجع المسئلة الى انه هل يجب ادخال الغایة في المعنى ام لا فادعى ان داخـلـ وهو مجـبـتـ
في محلـهـ يـأـتـ اـنـشـادـ اللـهـ

فـاـ ذـكـرـهـ الشـهـيدـ رـهـ فـيـ الـذـكـرـ وـتـبـعـهـ مـنـ تـأـخـرـعـنـهـ مـنـ تـقـرـرـ العـلـامـةـ بـاـنـ الـكـعبـ هـوـ المـفـصـلـ
بـيـنـ السـاقـ وـالـقـدـمـ قـالـ وـحـبـتـ عـبـارـاتـ الـاصـحـابـ كـلـهـ اـعـلـىـهـ وـجـعـلـهـ مـدـلـولـ كـلـامـ الـبـاقـرـ عـلـىـهـ
لـعـلـمـ اـشـكـالـ غـيرـ وـارـدـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ حـرـادـهـ تـعـيـنـ مـنـتهـيـ مـوـضـعـ الـمـسـحـ كـاـسـتـطـهـرـهـ اوـ كـاـنـ رـحـمـهـ
حاـوـلـ تـحـدـيـدـ مـعـنـيـ الـكـبـيـنـ بـيـانـ ذـلـكـ بـدـوـاـ وـحـتـىـ وـنـزـلـ كـلـهـ الـاصـحـابـ بـقـرـبـةـ ذـكـرـهـ تـحـدـيـدـهـ ماـ يـكـونـ
عـنـ مـعـقـدـ الشـرـاكـ عـلـيـهـ وـمـفـرـوضـ اـنـ الـمـعـقـدـ اـنـ اـهـوـ اـصـلـ السـاقـ كـاـنـ يـظـهـرـ مـنـ عـبـارـةـ الـذـكـرـ فـنـسـبـ لـهـ
اـنـهـ كـلـهـ يـقـولـونـ باـنـ يـجـبـ الـمـسـحـ اـلـىـ اـخـرـ الـكـبـيـنـ وـهـوـ اـوـلـ مـعـقـدـ الشـرـاكـ الـذـيـ عـنـ اـصـلـ السـاقـ وـهـذـاـ
كـلـامـ يـكـونـ اـنـ يـسـدـاـلـهـ لـوـسـاعـدـهـ الـادـلـهـ وـكـلـيـنـ ذـلـكـ كـوـنـاـمـ قـاـمـلـيـنـ بـاـنـ الـكـعبـ هـوـقـبـةـ الـقـدـمـ اوـ سـطـهـ
اوـ ظـهـرـهـ

وـمـنـ هـنـاـ يـلـهـ اـيـضاـ مـاـ فـيـ عـبـارـةـ الـمـاتـنـ حـيـثـ قـلـ هـيـ قـتـاـ الـقـدـمـيـنـ عـلـىـ الـمـشـدـرـ وـالـمـفـصـلـ بـيـنـ السـاقـ
وـالـقـدـمـ عـلـىـ قـوـلـ بـعـضـ اـنـتـهـيـ حـيـثـ جـعـلـهـماـ قـوـلـيـنـ مـتـقـابـلـيـنـ وـحـيـثـ ذـكـرـهـ فـالـلـازـمـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ الـمـسـئـلـةـ.
فـقـوـلـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـسـئـلـةـ غـسلـ الـيـدـيـنـ اـنـ الـغـايـةـ اـذـ كـانـ مـنـ جـنـسـ الـعـيـنـ وـالـكـلامـ دـاخـلـ فـيـ دـخـولـهـ فـيـ
نـعـوكـلـ مـنـ رـأـسـ هـذـهـ التـرـيـدـاـلـ اـصـلـهـ اوـ كـلـهـ مـنـ اوـلـهـاـ اـخـرـ بـخـلـافـ ماـذـ الـمـيـكـنـ مـنـ جـنـسـهـ نـعـوكـلـ اـذـاـ
جـعـتـ اـنـ تـشـبـعـ فـلـادـلـهـ فـيـ عـلـجـهـ اـوـ جـوـبـ الاـكـلـ بـعـدـ الشـيـعـ قـالـ اللـهـمـ اـتـعـوـ الـصـيـامـ اـلـلـيـلـ فـيـهـ
فـكـاـمـلـاـنـ مـقـضـيـ الـقـاعـدـ دـخـولـ الـمـارـقـ فـيـ النـسـلـ كـذـلـكـ نـقـولـ مـقـضـيـاـنـ دـخـولـ الـكـبـيـنـ فـيـ الـمـسـحـ وـيـرـيـدـ
جـملـهـ مـنـ الـوـضـوـعـاتـ الـبـيـانـيـةـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ (ـفـانـ فـيـ الـثـرـاثـ مـسـحـ رـأـسـهـ وـرـجـلـهـ)ـ حـيـثـ اـنـ الطـاـهـ
تـامـ رـجـلـيـهـ الـلـازـمـ مـنـ ذـلـكـ دـخـولـ نـفـسـ الـكـعبـ فـيـ الـمـسـحـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ قـالـ اـبـوـ جـعـفـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ، اـنـ اللـهـ وـرـتـيـعـ
الـعـرـقـ (ـاـنـ قـالـ)ـ وـقـمـ بـلـةـ يـمـنـاـكـ نـاصـيـتـكـ وـمـاـيـقـنـ بـلـةـ يـمـنـيـكـ ظـهـرـ قـدـمـكـ الـيـمـنـيـ وـقـمـ بـلـةـ
يـسـارـكـ ظـهـرـ قـدـمـكـ الـيـسـرىـ فـاـنـ الـظـهـرـ اـسـمـ لـجـمـيعـ ذـلـكـ اـلـاـخـرـ الـجـلـ وـقـلـهـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـيـ نـضـرـ الـدـاشـيـةـ
عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ اـلـيـ الـكـبـيـنـ اـلـيـ ظـاهـرـ الـقـدـمـ نـمـيـكـ اـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ جـوـزـ اـلـاـكـفـاـءـ بـعـضـ ظـهـرـ

القدم بروايات .

منها ما تقدم في صحيفه زدراة وبكير عن أبي جعفر عليهما السلام، وفيها (فاذ امسح بشيئ من رأسه او بشيء من قدميه مابين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزئه فقلنا ابن الكعبان قال هي هنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ماما هو قال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك) فان اطلاق قوله عليهما السلام بشيء من قدميه شامل للقام والذيل كان الواجب المسح الى اصل الساق فلما ذكر ان يقول بشيء من رأسه او قدميه عطفا على محل بشيء على رأسه ومح ذلك قد اعاد الجار وقل او بشيء من قدميه لتأليتهم (وكذلك) قوله عليهما السلام مابين الكعبين الى اطراف الاصابع (ظاهر) فعدم وجوب المسح نحن الكعبين والائم يصدق انه مسح مابين الكعبين الى كذلك يكون مصدقا فالقول هنا مسح مابين اصل الساق الى كذلك .

واما قوله عليهما السلام في جواب السائل ابن الكعبان هي هنا يعنى المفصل دون عظم الساق (فهو طلاق) انه عليهما السلام حاول دفع توهم العامة من ادخال عظم الساق في الكعبين من حيث وجوب الغسل لا لاشارة الى الكعبين هو المفصل . واما قوله عليهما السلام في جواب السائل حين سُئل هنا ما هو فقل عليهما السلام هنا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك (فلا دلاة) فيه على كون الكعب اسفل القدم او انه مسمى اليه لما فيه (او لا) من احوال المثار اليه بقوله هذا ماما هو (وثانياً) يصدق قوله عليهما السلام والكعب اسفل من ذلك على اصل الساق وعلى رأس القبتين فالرواية على خلاف المطلوب اول والظاهر ان هذه الرواية صارت منشأ توهم من تأخر عن العلامه ^(١) تعالىه من كونه ادلة على كون الكعب هو المفصل بين الساق والقدم او وجوب مسح القدم الى اصل الساق ويدل على عدم كون الكعب جسدا الساق مارواه ... في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضال الدين ايوب عن حماد بن عثمان عن علي بن المخيرة عن ميسرة عن أبي جعفر عليهما السلام الى الموضوع واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وقوله ووصف الخزيان وضع توهم انه في طرف الرجل بل بين انته في ظهر القدم . و منها قوله عليهما السلام فيما تقدم في مسح الرأس (رفعنا حدين قال يرؤسكم انت) المسح ببعض الرأس لكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقل ^{وارجوك} الى الكعبين فعرفنا حدين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر رسول الله (ص) للناس فضيحة الحديث .

(١) وما المراد من قول المازندة على قول بعضهم فقلت

(١) ويقى المسمى عرضًا ولو بعرض أصعب وأقل
فأنهادت على كفاية المسح على بعض الرجالين مطلقاً ولكن في ذلك لها مأحمل للفرق بين أن يقول المسح
على بعض الرجالين وبعض القدم والذى يدل على المدعى هو الثاني دون الأول كافى الرواية فما ها على
الظاهر في مقام دفع ما توجه الناس من وجوب صحي تمام الرجالين ظاهراً وباطناً حيث سئل زرارة في أول
الحديث الاتى في من ابرأ علت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجالين ويشهد لذلك قوله عليه السلام
فمن قسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس به فضيحة، فبعض الرجالين في مقابل تمامها ظاهراً وباطناً
فقد ل على نفي ذلك المدعى فلا اطلاق لها من حيث الاشباث بالاتفاق وبای بعض بل هي مسوقة للنفي .
و منها ما رواه في الكاف ، عن العيسى بن محمد ، عن معاذ بن محمد ، عن الوسنا ، عن ابن ، عن ذراوة
عن أبي جعفر عليه السلام قال ترضا على عليه السلام فضل وجهه وزراعيه ثم صحي رأسه وعلى فعله ولم يستطع
الشريك .

وقوله عليه السلام لم يستطع ان لا شارة الى انه عليه السلام لم يسع تحت الشراكين والمفروض ان الشراكين
موضعهما اصل القدم دون الساق او اصله وعلى كل تقدير يدل على عدم وجوب صحي اصل الساق و
الذلك كل مادل على ان علياً عليه السلام صحي ولم يستطع اولم يدخل بيده تحت الشرك وامثال ذلك .
والعمدة في الله لا تلهى الاولى ولا سيما اعتبر عليه بقوله عليه السلام (بشيء من قدميه) والقدمان هما
بعض الرجالين فيدل على كفاية المسح الى اول الكعبين مع ان هذا المدعى لا ينافي ما استطعه باه من دون
الغاية اذا كانت من جنس المغنى فهو داخلة فيه لات المعني اذا كان له استدلال يكفي في دخوله دخل بجز
 منه فان الكعبين لذلک لما هم محسوب من اتها امتداديات فالاقوى وجوب المسح الى جزء من الكعبين
وكفاية ذلك ولكن الا هو طهو المسح الى اصل القدم وهو اخر الكعبين والله العالم .

(٢) ثم انك قد عرفت ان قوله عليه السلام فاز صحي بشيء من رأسه او شيء من قدميه الى شامل الطول
والعرض فيكون عرضاً ان يكون بقدر اصبع ثم في الاقل منها اشكال تقدم في صحي الرأس وكذا اسائر
الادلة المتقدمة في كفاية بعض القدمين و المشهور بين العلماء اضلاع ذلك كما صرخ المفید وشيخ
رحمه الله وابن زهرة وغيرهم لهم ظاهر الفقيه توه ووجب المسح بتام اللف حيث قال وحد صحي لـ
ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتعها الى الكعبين انتهى ولكن حمول على الافتضالية
كالرواية التي رواها الكليني ، عن علاء من اصحابنا عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن ابو الحسن الرضا ،
قال سئلته عن المسح على المتندين كيف هو فوضع لفظه على الاصابع فسهرها الى الكعبين الى ظاهر القول

(١) والأفضل أن يكون بقدر عرض ثلاثة أصابع وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم

(٢) ويجزى الابتداء بالاصابع وبالبعين والاحوط الاول.

(٣) كان الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الاقوى جزء صغيراً ماماً.

(٤) نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى والاحوط أن يكون مسح اليمنى باليسرى وإن كان

لا يبعد جاز صحي كلها بكل منها.

فقلت جملت فدك لو ان دجلة لباصبعين من اصابعه هذل افضل الابتكه.

ولكتها بقر من قصائر الروايات الدالة على جوان الاكتفاء بشي من القدمين (محولة) على الافضليه

مضان العدم العامل بظاهر ما غير الصدق في ظاهر عبارته فتأمل

حيث (١) نعم يمكن دعوى انصراف الاطلاقات عن اقل من اربع و احدة فاشبات الاقل منها بها مشكل فالاكتفاء باربع فما زاد والافضل ان يكون بذلك كمال عليه رواية محمد بن عمارة المقدمة وفيها يجزى من المسح على الرأس مقدار ثلاث اصابع وكذلك الرجل والفضل منه تمام المفت.

(٢) ثم ان في اثر الوضرارات البيانية جاز صحي القدمين مع اثنين سوتها ان تكون في مقام بيان ليفته وضوء الباقي عليهما بياناً لوضوء رسول الله (ص) والراوى في اثراها زدراة وفي بعضها محدث ثقى مسلم وها من فهاء اصحاب الصادقين وكان متوجهين لخصوصيات فخره عليهما ولذاته اتهما نقله عن افعال الوضوء ومع ذلك نقل ائمه عليهما مسح رأسه ورجليه ولم يذكر تقديم اليمنى على اليسرى الا تمرى ائمهم ينقل احاديثهما في مقام القفل تقديم لفظ الرجالين على الرأس وكذلك ظاهر الآية حيث انتم تعالى جعل الارجل في مقابل الرؤوس ولم يذكر تقديم احدها على الآخر بل يدل على المعاية رواية ابن شه نصر المقدمة حيث قال (فرض كف على الاصابع فسمها الى البعين الى ظاهر القدم).

فإن ظاهر انه عليهما مسح الرجالين معاً ولذا ثنا الكعبين والآلم يكن وجه للتشنيه الاعلى قوله عما

(٣) ثم ان في صحصة زدراة ذكر الترتيب بين الرجالين فقال عليهما (فتح بستان) ناصيتك وما باقي من بطة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتسع بطة يسارك ظهر قدمك (اليسرى) وهذه الرواية اوضع من الروايات السابقة حيث انها من كلام الراوى وهذه من كلام الامام عليهما.

(٤) وقد مضانا الى الترتيب (على كون اليمنى باليمين واليسرى باليسار) ويدل عليه ايضاً ما تقديم في مسألة غسل الوجه قوله عليهما في رواية محمد بن مسلم (واسع على القدمين وابد بالشق الاين

(١) وإن كان شعر على ظاهر القديمين فالاحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح ويجب ازالته المرانع والمرجف واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة ولا يكفي الظن (٢) ومنقطع بعض قوله مسح على الماء ويسقط مع قطعه تماماً مسأله ٢٥ - لا اشكال في أن يعتبر ان يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح باجدد والأخطى

ومضافاً إلى أن السيرة المعولمة المستمرة إلى زمن الأئمة ولا ينافي ذلك الوضوءات البيانية لأنها في مقام نقل آلة عليه، فضل كذلك أو مسح كذلك لذل المقابل العامة القائلين بجرأة الغسل في جميع الأعضاء حتى الرأس الذي صرخ القرآن برجوب مسحه على ما حاكمه في الخلاف كما تقدّم.

فالاقوى وفأ قال للصدوق وقين وسلام روابي عقيل وابن الجبيه اعتبار الترتيب بل يظهر من كلام سلدر أن القائل بالعدم معدود ومحصور حيث قال بعد اختيار الترتيب وفي أصحابنا من لا يرى بين الرجالين ترتيباً أنتهى.

(١) ثم إن إذا كان على الرجالين شعر فإن لم يكن محيطاً بحيث يرى بشارة الرجالين فالظاهر وجوب مسح البشرة وعدم جرأة الافتقاء بمسح الشعر وإن كان محيطاً (فهل) هو حكم شعر الوجه في كفاية مسحه أم يجب أيضاً الماء إلى البشرة (وجهان) مبنيان على استفادة العووم من قوله عليه (كتما كان الشعر محيطاً فليس على العبا أو للعباد ان يتطلبوه ويعثوا عنه ولكن يجري عليه الماء) لواضع المسح أيضاً.

فإن استندنا العووم يجب مسح الشعر فقط ولا يجوز البشرة (وآلا) يجب مسح البشرة فلا يجوز المسح على الشعر مضافاً إلى إطلاق قوله عليه في مسح الرأس الذي عليه العباء (لا يجوز حتى يصيغ بشارة رأسه بل الماء) بضميه عدم الفرق بين الرأس والقدمين فالاحوط اخذ الشعر بحسب انتقى او حلى ان امكن والذى يمحى بين المسح على البشرة والشعر والله العالم.

(٢) ثم إن الله يعلم ما ذكرناه في غسل اليدين إذا قطع بعضهما أو كلّهما حكم مسح القدمين وإن إذا قطع بعض على الباقى وإن قطع من المفصل يسقط فرضه ولا يجب مسح فوق المفصل لعدم الدليل والعبادات توقيفية والله العالم.

مسأله ٢٥ - قد عرفت أنه يجب أن يكون المسح مطلقاً بنداوة الوضوء فهل يجب أن يكون منسوباً مابقى من بلة اليد او يكفي مطلقاً ولو اخذه من سائر أعضاء اختياراً مقتضى بعض الاخبار البراءة مثل ما تقدّم في صحيح زدراة عن أبي جعفر عليه السلام تضاع على عليه غسل وجهه وزراعي ثم مسح على رأسه ورجليه وما تقدّم في رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وفيها رث مسح رأسه ورجليه) وسائر الأطلاع

ان يكون بالنّداوة الباقيّة في الكف فلا يضع يده بعد تماميّة الغسل على سائر اعضاء الوضوء لعلمه بغيره من الماء - لكن الاقوى حماز ذلك وكفاية كونه ببرطوبة الصنو وان كانت من سائر اعضاء فلا ضرر الامتناع عن الماء .

(١) هذا إذا كانت البِلَة باقية ^{فِي الْجَفَنَةِ} أَمَا لِوَجْهِتْ فَيُحْبِرُ الْأَخْذَنَ مِنْ سَائِرِ الْأَعْصَمَ، بِلَا شَكَالٍ مِنْ عِنْدِ تَرْتِيبٍ يَنْهَا عَلَى الْأَقْوَى.

الآن في أكثر الموضوعات البيانية دلاله على التمحص وأسه ورجليه بابتي فييه كافي جملة منها او
يدين كافي آخر اوبله العين او اليسار كافي ثالث ثم روى الكليني مرسلًا قال روى (في رجل كان معه
من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فعل بيسمه أثلاً ثالث لوجهه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى
ويمسح بالبلة رأسه ورجليه) حيث لم يقييد ان يكون ببلة اليد ولكن الظاهرات نظره رحمة الله الى
مارواه في صحیحة زدراة فان ذيلها متعدد ممها معنى مع هذه المرسلة وفيها قد قيد بكونها ببلة اليمنى و
اليسرى وعلى تقدیر الاستقلال يقييد بعضها بعض فلا يجيئ احد البلة من سائر الاعضاء والاطلاقا
الآخر لست الا في مقام اصل افعال الموضوع في الجملة.

الآخر ليس لدى معلم اصل الا يقال عصري في بحثه .
هذا مضافاً الى انه خلاف المتعارف فلا ينصرف اليه الاطلاق بل ينصرف عنه بحيث لا وارد الا
للزعم التصرّح بالجزء نعم يمكن ان يقال ان مادّاً من ائمّة عليهم ^{كذلك} مصحو ابنة تميم او يدتهم او اخرها
بالمسح ببلة اليمنى او اليدين عام او مطلق شامل لجحيم اليدين من المرفق الى الاصابع فالفضلا
مجتصوص الكف تخصيص او تقسيم بلا شخص او مقيد والشاهد على العموم ان الله امر بفضل اليدين
الى المرفق ولم يجعل ما فوق اليدين تكليفاً مستقلّاً بل جملة من اجزاء اليدين كافية لاطلاق العرف ايصال الكتف
مشكل فانه وان اطلق على المجموع اليدين او اليمن الا انّه عند الاطلاق ينسب الى الذهن اليدين
الى الرذين فان قوله عليه ^{كذلك} في صحيحه محمد بن سلم (ثم اخذ دعائهما فنصبه على يساره ثم غسل ذراعيه
الايمين ثم اخذ ثلثة آخر فغسل بدذراعه اليسير) ظاهر في انه يطلق عند اراده غسل اليدين من
الاصابع الى المرفق الذراع دون اليدين .

الامصار على يلة الكف والفضل ان يكون بالاصابع .

(١) هنا ظهر اذا كانت البلاي باقية غير جافة واما اذا كانت جافة فمع قطع النظر عن الروايات

يمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة جواز المسح ببلل بقية الاعضاء فان قوله تعالى فَامْسِحُ ابْرُؤُسْكَمْ
الغَمْطَلَنْ شَامِلٌ لِنَدَاوَةِ جَمِيعِ الاعْضَاءِ بل يمكن ان يقال جواز مبالاة الحديث ايضاً ولذا تمكّن بها
العامة على جوازه او وجوبه على اختلاف القراءين بالماه العبد، يذنبون بناءً على ما تمسّك به السيد المرضي
في الاستئصال عدم جواز اخذه من الخارج من منافاته للفورانية المستفادة من قوله وآمنُوا لا يجوز
بالماه العبد .

لكن قد عرفت ان هذا الاستدلال اثاره ورد على طريقة العامة والافتراضية بحسب تسلّلها
بين الامامية يستلزم على مناقم والافتراضية بين تبرير الفوريّة العرقية كما عرفت والحمل
انه بعد القطع بتقييد الآية بالدليل بصورة عدم كون الماء من الخارج يكون مقتضاهما جواز ميل الوضوء
مطلق اغایة الامر استند نامن الادلة ان مع عدم العفاف يصح ببلل الكتف على بلل سائر الموضع
من امضاها الى دلالة غير واحد من الاخبار على ذلك . (منها) ما في صحيح الحلبى رواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي حمير عن خادع عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وحيت
في صلوٰتك اتک قد ترکت شيئاً من وضوتك المفروض عليك فانصرف واتم الذى نسيته من خلوك
واعد صلوٰتك ويكونك من محرر رأسك ان تأخذ من لحيتك بل لها اذا نسيت ان تمسح رأسك
فتسع به مقدّم رأسك والظاهر ان المفروض في الرواية تجفاف ما على الذراع جسعاً ولذا حكم عليه
بانك تأخذ من لحيتك باعتبار انه بقاء الماء على السعر اثراً وبهذا المضمر ورد غير واحد من الاخبار
رواها في التهذيب فباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن العباس بن عروة ، عن ابن بكر ، عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بقدر ما يسع
رأسه ورجلية فليفعل ذلك وليل الحديث . في باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر
عن وهب ، عن الحسن بن علي الروشا ، عن خلف بن حماد ، عن اخوه ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال قلت
الما رجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بل فليس به قلت فان لم يكن في لحيته
قل ليس من حاجبه او من اشفار عينيه ولعل الوجه في هذا الترتيب تكون الحية اشد ارتياضاً بالوجه
من الاشفار وال الحاجب فان العينين وما فرقهما لا يبعد في نظر العرف وجهها كاما ناف مسئلة حد تغسل
الوجه فلو لا صحيحه فنذرارة الـ اللـ على حد الوجه لما قلنا برجوب الغسل الـ اـ ما يـ عـ دـ وجـهـاـ وـ هـ وـ حـ دـ وـ مـ قـ دـ اـ رـ

من العارض والعوارضون الجهة والعينين والله العالم .

(١) وان كان الاخرط تقديم المحبة والواجب على غيرها من سائر الاعضاء من غير ترتيب فلم يصح عدم اخذها خارج عن المحبة عن هذا الوجه كالسرسل منها ولو كان في الكتف ما يكفي الرأس فقط مصح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الاخرط والاقفه عرفت ان الاقوى جواز الاخذ مطلقا .

ولعل هذا التفصيل الذى استقدناه من الاخبار استقاد الصدق وله ايضا من مجموعها ونبتها الى الصراحت عليه بغير الجريث قال قال الصادق عليه السلام ان نيت مصح رأسك فاصح عليه وعلى جليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقى في يدك من ندوة وضوئك شئ فخذ ما باقى منه في لحيتك واصح برأك ورجليك وان لم يكن لك الحبة فخذ من حاجبيك واسفار عينيك واصح به رأسك ورجليك ون

لم يبق من بلة وضوئك شئ اعدت الوضوء ولعلك تسمى في مسألة الترتيب ما يدل عليه :

(١) ومن جميع ما ذكرنا تعرف ان الاخذ من الندوع مقدم على الاخذ من الرجه وفي الرجه الاخرط تقديم المحبة على الاسمغار وهي على الحاجبين فم لا بد ان يقييد المحبة بما يجب عنده فلو كان ما لم يجب لستوسلها طولاً وعرضأ ملطف الاخذ منها بمقتضى القاعدة اعادة الوضوء بعد تقدير اطلاق الآية بالدليل القطعي بلزوم كونه من بقية البطل بحيث يكشف به ان ذلك من واجبات الوضوء لانه يخص المرومه في يمسك بي الموارد المشكولة على تأمل فيه ايضا .

ويؤيد ما ذكرنا من وجوب الاعادة اذا لم يبق بلال ماء واه الشيئه في باب احكام السهر من كتاب الصلاة بسانده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن مالك بن اعين، عن ابو عبد الله عليه السلام قال من نسي مصح رأسه ثم ذكره ان لم يصح رأسه فان كان في لحيته بلال فليأخذ منه وليصح رأسه وان لم يكن في لحيته بلال فلينصرف وليعد الوضوء .

واما ما ذكر في جملة من هذه الروايات من انه يصح رأسه ولم يتعذر لصح الرجلين الذين هما متباين عن مصح الرأس فلابناني في ذلك ماء واه الشيئه بسانده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابو بصير عن ابو عبد الله في رجل نسي ان يصح على رأسه فذكر وهرف الصلاة فقال ان كان قد استيقن بذلك الصرف وصح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شئت ولم يدعا صحي او لم يصح فلتتناول من لحيته ان كانت مبتلة وان كان اماما ما وفليتناول منه ثم يصح به رأسه .

لعدم المفارقة بين تعرضا مصح الرأس فقط وبين تعرضا مع مصح الرجلين فم لا بد ان يحمل مافي ذيله من قوله عليه السلام وان كان اماما له الدليل على جواز الاخذ بناء جديدا اماما على التقى او بطبع ما ذكرنا

مسئلة ٢٦ - يشترط في المسع ان يتاثر المسوح بطبعية الماسع وان يكون ذلك بواسطته
لاباً اخر وان كان على المسوح رطبة خارجية .

١٧) فان كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسيم فلا يأس والاقلابيد من تجفيفها

(٢١) والشّكُ فِي التَّأْثِيرِ كَالظُّنُونِ كَمَا يَكُونُ مِنْ لِلْمُتَّبِّصِينَ الْقَوْنِ . مَسْئَاهَةٌ - ٢٧- إِذَا كَانَ عَلَى الْمَاسِحِ حَاجِبٍ

من القاعدة ممّا ينكره العامل به من المشهور والله العالم .

مسئلہ ۳۶ - یشرط تأثیر المسوح بدل الماسع بجیث لا یبلع اول مرتبہ العسل لآن معنی السع لغہ و عرفا همارا ر الماسع علی المسوح فاذا اضیف الماء به یمیح یشرط ان یتأثر والا لازم لغتیة تقید المسوح به وبعبارة اخري هنما امور ثلاثة (الماسع) و (المسوح) و (رماء به یمیح) فاذا اطلقا و لم یبین ان یمیح بذنا مثلاً^{لکن امر الماسع علی المسوح ولكن اذا قید بشی معین مثلًا کنداوه الید} فیصیر معناه امر رماء به یمیح بدب الماسع علی المسوح ولا زنم ذلك هو التأثر.

(١) وهل يشترط التأثير الفعلى ام يكفى التقديرى فلو كان على المحل رطوبة مائحة فعلاً بحيث لو لحق
الماء بالمسح يكتفى على الشهود الاول وجهاً من ان المسح كالغسل فكانا يرضى بذلك الغسل مع كون المحل مطروباً ولو كثيرً لأن هذا ايضاً صحت
المسح لأن الدليل الحال على لزومه باعلى سياق واحد ولم يذكر فيه لفظ التأثير والتأثير كي يتمسك
باظلاقه (ومن) وجود الفرق بينهما يأخذ ذكرنا في معنى المسح فانه اذا كان معناه احرار ما يسمى على
المحسوس الملائم للتأثر لا يصدق ذلك اذا كان المحل مطروباً بخلاف الغسل فانه عبارة عن انتقال لها
من الجزء السابق الى اللاحق ولو باالحرار او الحامل ان الفرق بين الغسل والمسح الاول لا بد منهان
ينتقل الماء الذي غسل المحل به الى الجزء الآخراماً بنفسه او باالحرار والثانى تأثر المحل اللاحق بنفس رطوبته
الماسمى لا انتقاله من السابق الى اللاحق فوجود الرطوبية في الاول يكون مقدمة لتحققه بخلاف الثاني لما نصيتها
عن الحق (٢) نعم لا يأس بالرطوبية اليهودية التي لا تمنع من ظهور رطوبية الماسح في المسح

(٢) وحيث كان معنى المسمى ما ذكرناه لا يزيد عن احرازه ولو من باب العذر والمتيقن فلو شئت في التأثير فاصالة العدم حالكة ولا يكفي النظر ايضاً لعدم الدليل على جحيته في المقام .

ولو وصلت تقيمة لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير طوبته في المسوح

مسئلة ٢٨ - اذا لم يكن المسح باطن الكف يجزي المسح بظاهرها وان لم يكن عليه ارطوبة تقبلها

من سائر الموضع اليه ثم يمسح وان تقدر بالظاهر ايضاً مسح بذراعه ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر

الموضع وان كان عدم التكهن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم امكان الاخذ من سائر

المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه ان يعيد . **مسئلة ٢٩ -** اذا كانت رطوبته على الماسح

قدح الروصلة الرقيقة الغير الماءنة من الوصول كما عنونه الماتن رحمة الله .

مسئلة ٢٨ - الظاهرات المنسقة الى الذراع من قوله لهم عليهم ^{عليهم} يمسح بيديه هب باطن الكف

دون ظاهره مع الامكان وان لم يكن يرفع اليديه عن هذا الظاهر حفظاً للجوب الامثال ما الممكن

لقاءدة الميسور مع صدق المسح باليد واما صرنا الى الظاهر في صورة التكهن للانصراف الى المعهود لا العدم

الصدق العربي فيحب الانسقال الى الظاهر وقد قلنا ايضاً ان الذراع جزء من اليديه في الوضوء كما دل عليه

الآلية ثم لو كان عدم التكهن لامن بباب مانع فيه بل من جهة عدم امكان المسح بالماء بان جفف الاعضاء

يعيد الوضوء والحاصل الفرق بين جفاف محل فلما يكتن من الباطن او الظاهر وبين بقائه على المذكرة

ولكن مانع في البال المن (فهي الاول) يجب الاعادة لاطلاق ما قدم من قوله عليه ^{عليه} (وان لم يبق من

بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء)

فإن ظاهره أن المعيار في الانسقال من اليديه محل آخر هوبقاء الرطوبة مطلقاً لغيره من عدم

بنهاه فإذا وجده للاستقال والحاصل انه ان لم يكتن رأساً من المسح لا ظاهر ولا باطن يجب الاعادة وان لم يكتن

ل八卦 الباطن يأخذ ايضاً باطننه من سائر الموضع على الترتيب المقتضى والذابان تقد المسوح بالباطن مطلقاً

ولو بما لاخذ من سائر الموضع ينتقل الى الظاهر على هذا الترتيب ثم ينتقل الى الذراع بمعنى المسح به على

هذا الترتيب ان كان فيه والا يأخذ بذراعه من سائر الموضع .

كل ذلك للأمثلة الدالة على وجوب اخذ البيل فان ظاهرها ان اخذ البيل من سائر الموضع ومسح

باطن الكف مقدم على الانسقال الى المسح بظاهر اليدي او بالذراع فقول الماتن رحمة الله اذا لم يكن المسح ،

باطن الكف معناه عدم الامكان بحسب حراسته من الاخذ من الذراع ثم الحجية ثم الاسفار ثم الحاجبين

فحينئذ ينتقل العرض الى ظاهر الكف بهذا التفصيل ثم الى الذراع كذلك فلا تتعفل

مسئلة ٢٩ - اذا كان في المحل رطوبة زائدة بحيث لا يستلزم المسح بها العسل الرأس والجلين

ولو بتأمل مراسمه (فهو) يجب تقليلها بحيث لا يستلزم ذلك دام لا وجهان من اطلاق البيل

زائدة بعثت توجب جديان الماء على المسح لا يجب تقليلها بل يقصد المسح باحرار اليدين وان حصل به الغسل وال او لى تقليلها .

مسئلة ٣٠ - يشرط في المسح امر الماسح على المسح فلو عكس بطل نعم الحركة الميسرة في المسح لا تضر بصدق المسح .

مسئلة ٣١ - لوم ع يكن حفظ الـ طبة في الماسح من جهة الـ في الهواء او حرارة البدن انجـ ذلك ولو باستعمال ماء كثـ يحيـ كلـ اعاد الـ وضـ لم يـ فـ الاـ قـ جـواـ زـ المـ سـ بـ المـ سـ بالـ يـ الـ يـ اـ بـ سـ ثـ بـ الـ جـ دـ يـ ثـ التـ يـ

ولم يـ قـ يـ بـ عـ دـ الـ اـ سـ لـ زـ اـ مـ الذـ كـ دـ (وـ مـ) اـ نـ جـ حـ الـ مـ سـ فـ الدـ لـ لـ مـ قـ اـ بـ لـ لـ لـ غـ سـ لـ زـ وـ جـ بـ التـ قـ لـ

لـ يـ تـ حـ قـ الـ اـ مـ شـ اـ لـ وـ قـ قـ لـ نـ اـ اـ غـ سـ وـ الـ سـ اـ مـ تـ بـ اـ يـ اـ نـ اـ لـ اـ يـ صـ دـ اـ حـ دـ هـ اـ عـ اـ لـ اـ اـ خـ مـ يـ كـ اـ نـ يـ قـ اـ لـ بـ كـ فـ اـ

ماـ هـ مـ صـ دـ اـ قـ فـ اـ خـ اـ رـ لـ غـ سـ اـ مـ سـ وـ هـ اـ لـ اـ مـ اـ ذـ كـ رـ اـ عـ اـ مـ مـ منـ جـواـ زـ غـ سـ اوـ جـوـ بـ رـ وـ التـ سـ

بـ الـ اـ طـ لـ اـ قـ فـ مـ ثـ الـ قـ اـ مـ (مـ نـ يـ فـ) بـ لـ لـ اـ طـ لـ اـ قـ هـ نـ اـ فـ الـ حـ قـ يـ فـ ظـ اـ اـ لـ اـ مـ شـ اـ بـ اـ

يـ ضـ بـ دـ هـ عـ لـ الـ مـ سـ وـ يـ مـ هـ اـ عـ لـ يـ كـ يـ فـ ماـ كـ اـ بـ لـ لـ اـ بـ اـ لـ اـ حـ طـ اـ لـ جـ دـ اـ خـ اـ رـ جـ دـ لـ هـ اـ لـ اـ مـ فـ

بـ عـ دـ وـ جـ دـ هـ اـ لـ مـ سـ لـ اـ غـ سـ (فـ قـ وـ لـ اـ مـ اـ نـ) بـ جـواـ زـ وـ لـ وـ اـ سـ لـ زـ اـ غـ سـ لـ مشـ كـ جـ دـ اـ .

بـ لـ الـ اـ قـ وـ دـ عـ دـ جـواـ زـ لـ اـ ذـ كـ نـ اـ هـ اوـ لـ اـ مـ مـ نـ اـ فـ اـ هـ مـ عـ نـ يـ هـ ماـ

قـ وـ لـ هـ عـ لـ يـ ثـ اـ نـ اـ يـ هـ اـ قـ تـ دـ اـ تـ اـ رـ جـ دـ لـ يـ عـ بـ دـ اللـ هـ اـ رـ بـ عـ يـ هـ سـ نـ سـ (اـ نـ قـ اـ لـ) لـ اـ تـ اـ يـ غـ سـ لـ مـ اـ اـ مـ اللـ هـ بـ سـ وـ

الـ اـ عـ تـ قـ دـ فـ صـ يـ وـ رـ تـ هـ غـ سـ لـ اـ دـ خـ لـ لـ كـ يـ قـ اـ لـ اـ تـ اـ يـ عـ تـ قـ دـ ذـ لـ كـ بـ لـ يـ رـ بـ عـ جـ فـ الـ حـ قـ يـ هـ اـ لـ تـ يـ هـ بـ يـ

وـ الـ سـ مـ مـ وـ ضـ وـ رـ سـ بـ طـ لـ اـ نـ .

مسئلة ٣٢ - ظـ اـ هـ اـ دـ لـ لـ اـ اـ مـ اـ سـ اـ يـ دـ وـ الـ مـ سـ ا~ الرـ ا~ سـ و~ الر~ ج~ ل~ ا~ د~ ا~ ز~ ا~ ز~

ذـ لـ كـ تـ حـ يـ لـ الـ يـ دـ عـ لـ الـ مـ سـ حـ تـ خـ تـ يـ دـ لـ عـ دـ صـ دـ ا~ ت~ م~ س~ ر~ ا~ س~ و~ ر~ ج~ ل~ ي~ ب~ ل~ ي~ ك~ و~ م~ ص~ ل~ ق~

لـ س~ ال~ ي~ د~ ب~ ال~ ع~ ن~ ا~ ل~ س~ م~ ا~ ح~ ا~ ص~ ا~ ا~ م~ ا~ س~ ب~ ال~ ع~ ن~ ا~ ل~ س~ ا~ و~ ه~ ا~ م~ ت~ ع~ ا~ س~ ا~ ك~ ك~ ا~ ا~ ي~ ه~ ف~ م~ د~ ا~

صـ ضـ ا~ ا~ م~ صـ ل~ ح~ ا~ ب~ ع~ ب~ ع~ ا~ ا~ خ~ ا~ ب~ ذ~ ل~ م~ ا~ ت~ ق~ د~ ا~ ت~ د~ ر~ و~ ا~ ي~ ا~ ب~ ا~ ب~ ا~ ن~ ف~ ر~ ك~ ي~ ف~ ي~ ه~ ص~ الر~ ج~ ل~ ي~ (ف~ و~ ض~ ك~ ف~ ع~ ل~ ا~ ا~ ص~ ا~ ب~ ي~)

ا~ الص~ ا~ ب~ ي~ (ف~ ب~ ع~ ب~ ه~ ي~ د~ خ~ ا~ ب~ ص~ ب~ ه~ ف~ ي~ س~) و~ ع~ ب~ د~ ي~

مسئلة ٣٣ - لـ وـ يـ كـ اـ نـ حـ فـ طـ طـ بـ ا~ س~ ع~ ب~ استـ ع~ م~ ت~ د~ ا~ ل~ م~ ت~ ا~ ع~ ا~

عـ لـ يـ هـ تـ كـ يـ هـ ا~ م~ ا~ ح~ حقـ يـ بـ قـ يـ وـ لـ وـ يـ كـ ا~ نـ ذ~ ل~ ا~ ي~ ا~ ض~ ا~ ل~ ح~ ش~ د~ د~ ف~ ب~ ا~ ل~ ب~ د~ د~ ف~

يـ حـ ي~ ز~ ال~ س~ ب~ ال~ م~ ا~

مسئله ۳۲ - لا يجيز في مصح الرجالين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج
فيجوز أن يضع تمام لفته على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل وغيره حتى لا يلمس قدر صدري
البعيد أو ينتقل فرضه إلى التيّم أو يكتفى المسح جانباً أو ل ولم تتأثر الملحق (وجوه) من ان القدر المتيقن من تقدير
أداء المسح يكون من نزارة الوصوّه وما إذا كان حفظها ممكناً فلهم عين يعلم بمقتضى مادّه على وجوب
المسح سواء كان بماه جديداً أم لا (ومن) إن أبيتنا سابقاً نذكر يكشف بالروايات البشائنة أن المراد من المسح
هو المسح بحقيقة البخل لأنّه تقدير للطلق أو تحضير للعام فكان التكليف منحصر به وليس له عراّب
إذا أقدر بعضها فينتقل إلى بعضها الآخر فيرجع إلى القاعدة ومقتضاه وجوب التيّم لعدم امكان الوصوّه
فحقّه والياد من قوله **واذ لم تجده** وأماء كما يأتي في أحكام التيّم هو عدم التكّن منه إما كلاماً أو بعضًا
ومعلوم أن التكّن يراد به التكّن من استعماله على الحالى كان مأموراً لإمتطافها والمعرض عدمها
لذلك ولا فرق بين عدم التكّن من إيصال الماء إلى محل العسل كأن كان في محل عالي مرتفع لا يصل إليه اليه
وبين عدم التكّن من إيصاله إلى محل المسح بان يأخذه الهواء العاز قبل ان يصل إلى محله فالمسح بماه جديداً
لو وحدله بعد فرض عدم كونه مصدراً للإمتثال مطلقاً .

نُمْ يَكُنْ أَنْ يَقَالُ أَنَّ الْمَأْمُورَ يَبْيَنِلُ إِلَى الْأَجْزَاءِ (الْمَسْحِ) وَ (الْمَسْأَمِ) الْمَاسِعِ عَلَى الْمَسْحِ وَ (الْأَثْرِ) الْمَسْحِ
بِهِ يَسْعَ بِهِ فَمَعْقُضِنِي قَاعِدَةِ الْمَسْوِ يَجِبُ الْأَوْلَانِ عَنْ تَعْذِيرِ الْثَالِثِ وَهَذَا نَظِيرٌ مَاقِيلٌ فِي تَوجِيهِ مَارْدِنْ لِلْمَسْحِ
عَنْ عَلَيْهِ، فَمَا ذَانَدَ الْجَمْعَ مَا شَيْئَ مَمْجَحَ فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ اتَّعْلَمْتُمْ أَنَّهَا قَوْلٌ يَقُومُ فِي الْمَعْبُرِ مِنْ أَنَّ الْجَمْعَ مَا شَيْئَ أَصْرَابُ
مِنَ الْقِيَامِ وَتَحْرِيكُ الرِّجْلِ فَإِذَا فَرِضَ لِغُورِيَّةِ الثَّانِي فِي السَّفِينَةِ يَبْقَى الْأَوَّلُ فِي الْمَقَامِ إِيْضًا يَقَالُ إِذَا تَعْذِيرُ الْأَثْرِ
يَبْقَى الْمَسْحُ وَأَمْرُ الْمَاسِعِ عَلَى الْمَسْحِ فَتَأْمُلُ .

ولكن اربع الوجوه او سطحها وان كان احتمال وجوب المفعه بناءً جديداً لا يخل من رجحان كاختيار الماء^١
فالاحبط الجميع بينها وأما المفعه جافاً فهي بعيدة وقاعدة الميسور لا تشتمل على ظاهرها ان المأمور به اذا
كان له مفهوم يقصد على البصيرة ولو ببعض رايته التي لا تكون كافية بالدليل الخارجى فى صورة الاختيار يجب تنا
بتلك المرتبة عند عدم التken من المرتبة العليا واذا كان ما هو الواجب فيه من مقومات وجوده بحيث لا يكون
مصداقاً للاختيار او لا اضطراراً فليس هذا ميسوراً منه ثم يمكن ان يتمسك بقول على علية ماروى عنه
اما بدرك كله لا يترك كله ولكن ضعف سنده يمنع من التمسك به فتأمل .

مسئلة ٣٢ - هل يجوز وضع الكتف او الاصابع على موضع المسمى وتحريكه ام لا بد من الابتداء

مسئلة ٣٣ - يجوز المسع على الحال كالقناع والخف والجورب وغخه في حال الضرورة من تقية او برد يخاف منه على رجله او لا يمكن معه نزع الغطّ مثلاً وذلـك الـخاف من سبع او عـدـو او غـرـة لـتـقـيـةـ ما يـصـدـ عليهـ الاـضـطـرـارـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ مـسـعـ الرـأـسـ وـالـرـجـلـيـنـ .

من الاصابع قد يقال بذلك حكاية ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام ذلك حيث قال فرض كفته على الاصل فـيـنـهـماـ الـكـبـيـنـ عـلـىـ الـاـولـ وـذـلـكـ اـطـلـاتـاتـ السـعـ حـيـثـ لمـ يـقـيـدـ بـكـونـ بالـتـدـريـجـ وـلـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ انـ مـعـ السـعـ اـمـراـ المـاسـحـ عـلـىـ الـمـسـوحـ وـهـوـ لـاـ يـصـدـقـ الـآنـ يـكـوـنـ لـهـ مـبـدـ وـمـنـتـهـيـ وـلـوـ قـلـيلـاـ فـيـنـهـ مـحـصـلـ هـذـهـ الـمـعـنـيـ دـفـيـعـاـ بـعـدـ تـحـريكـ الـيدـ مـشـكـلـ خـصـوصـاـمـ تـأـيـدـ بـطـواـرـهـ الـادـلـةـ فـاـنـ قـوـلـهـ الـكـبـيـنـ ظـاهـرـ فـيـ انـ السـعـ لـمـ يـمـتـلـءـ خـارـجـيـ عـلـىـ اـلـهـ مـقـدـارـ مـسـوحـ فـقـطـ .

وـيمـكـنـ انـ يـتـسـنـيـ المـسـلـةـ عـلـىـ اـنـ الغـاـيـةـ قـيـدـ لـلـمـسـحـ اوـ لـلـمـسـوحـ (ـفـعـلـىـ الـاـولـ)ـ لـاـ يـجـزـيـ (ـوـعـلـىـ الثـانـيـ)ـ يـعـزـىـ وـهـنـهـ المـسـلـةـ هـيـ التـيـ يـنـبـعـيـ اـنـ يـتـسـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ مـسـلـةـ وـجـوبـ السـعـ عـلـىـ اـصـلـ السـاقـ وـعـدـمـهـ كـاـيـظـهـ مـنـ اوـ اـخـرـ عـبـارـةـ الـذـكـرـيـ فـيـ تـلـكـ المـسـلـةـ وـتـبـعـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ تـأـخـرـهـ كـاـنـ الـحـكـمـ فـيـ تـلـكـ وـجـوبـ السـعـ عـلـىـ اـولـ جـزـ وـمـنـ الـكـبـيـنـ سـوـاـ كـاـنـ لـمـ قـيـداـ لـلـمـسـحـ اوـ لـلـمـسـوحـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـشـرـفـاـلـيـهـ تـبـعـاـ الشـيـخـ وـالـسـيـدـ رـحـمـهـاـ اللـهـ مـنـ اـنـ الغـاـيـةـ اـذـ كـاـنـتـ مـرـجـبـسـ الـمـيـغـيـ فـهـيـ دـاخـلـهـ فـيـهـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـاـلـطـاهـرـ اـمـتـالـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ هـوـ الـثـانـيـ لـكـنـ لـيـسـ لـلـفـقـيـهـ اـنـ يـجـزـيـ عـلـىـ الـفـتـرـيـ بـهـذـهـ الدـفـائـيـ الـادـبـيـةـ وـيرـفـعـ يـدـيـهـ عـنـ مـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ الـعـرـفـ وـقـدـ قـلـنـاـ اـنـ لـاـ يـمـتـلـءـ اـخـارـجـاـ لـاـ لـحـوطـ لـوـمـ يـكـنـ اـقـوىـ عـوـاـطـرـيـنـ الـمـتـعـارـفـ .

مسئلة ٣٤ - قد تقدم (١) في الموضع الثالث الكلام في جواز المسع على الحال لمانع من تقية او برد يمـعـنـهـ مـثـلـاـ اوـ عـدـوـ اوـ يـمـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـقـيـةـ وـالـعـدـوـ هـوـ كـوـنـ الـاـولـ لـاـ لـاـخـلـافـ غـ المـذـهـبـ وـالـثـانـيـ يـكـنـ انـ يـكـوـنـ وـلـمـ الـمـوـافـقـ لـهـ مـذـهـبـاـ لـكـنـ يـخـافـ مـنـهـ لـعـلـهـ اـخـرـيـ وـالـمـنـاطـ صـدـقـ الـخـوفـ لـاـ اـضـطـرـارـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الـمـاـتـرـةـ هـنـمـ يـكـنـ انـ يـقـابـلـ الـطـاهـرـ اـنـ ذـلـكـ اـنـ الـمـنـاطـقـ الـقـيـةـ صـدـقـ الـاضـطـرـارـ لـاـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـاـخـبـاـنـ الـقـيـةـ فـيـ كـلـ شـيـ ئـ يـضـطـلـلـيـهـ اـبـنـ اـدـمـ وـاـنـ مـاـ مـانـ شـيـ حـرـمـهـ اللـهـ الـاـمـمـ اـحـلـلـنـ اـضـطـرـارـ اـلـيـهـ اوـ اـضـطـرـارـ اللـهـ اـلـيـهـ كـاـفـيـ بـعـضـ الـاـعـبـاـوـ يـدـلـلـ عـلـىـ مـاـذـكـرـنـاـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـيـ الـوـرـدـ عـنـ الـجـعـفـ عـلـيـهـ رـقـلـ قـلـتـ هـلـ فـيـهـ خـصـةـ فـقـالـ لـاـ لـاـمـ عـدـوـ تـقـيـةـ اوـ ثـلـيـخـ خـافـ عـلـىـ رـجـلـيـكـ .

تفـقـيـةـ الـجـلـةـ الـثـانـيـةـ يـفـمـ اـنـ الـمـنـاطـقـ هـوـ الـخـوفـ لـكـنـ يـكـنـ انـ يـقـابـلـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـقـيـةـ وـغـيرـهـ باـتـ

(١) ولو كان العامل متعددًا لا يجُب منع ما يمكن وان كان احوط في المسألة على العامل ايضاً لا بد من الرطوبة

المؤشرة في الماسن وكذا إسائر ما يعتبر في مصلحة البشرية

مسئلة ١٣٢ - ضيق الورق عن رفع الماء فأمسأله عليه لكن لا يدرك الاحتياط بضم التيم إضيًّا

الحقيقة إنما جعلت ليعقّب بها الدّماء كافى للأخبار والمعايير فيه صورة الخبراء اليها فالمصل ي يصل الى تلك المرتبة فاللازم العمل على وفق التكاليف الواقعية.

ومنها عبارة عن حكم فيها التخفيف منة على العباد . وهذا يكفي فيه ان يكون العمل منشأ
الاستعمال العقلاء الواقع في القسر ركناً لبيان الافتخار عند خوف الضرر والتيمم او عدم جواز المسافرة كذلك
ولذا اترى عليهما قد يغير التعبير في رواية أبي الوردي حيث قال عليهما الامن عند تقيمه او يبلغ تحفاف على نفسه
حيث عبر في الاول بغير معايرة الثاني .

نعم يمكن ان يقال بانصراف العدو الى العدو من حيث المذهب يكون مصدراً للحقيقة للعدو من جهة اخلاقية اذ علّمه قال تعميّه ولم يقل تخاف منه كاعبرة في الشیع فليس بحاصل المسألة اذ كلما كان المحرف من عدو ومن حيث المذهب فلا بد ان يصل الى حد الاضطرار و اذا كان من غيره من حرر او برد او عدو خاص له لمن حيث المذهب فالناظم المحرف على نفسه .

(١) ولا فرق بين جعل الحاجب الواحد المعدد في غير التقىية اذ اتوقف حفظه عليه واما يهنا فالظاهر عدم جواز المتعدد لتحققها بالاحد الا ان يكون الاحتياج الى المتعدد دحيثئذ المعرف من البر او غيره ولا يعنى ات جواز المسح على الحال حينئذ يشترط فيه جميع ما يشرط في المصح على البشرة الامام هو يضطر اليه حينئذ لاتضرورات تقدر بقدر ما لا يدرك كله لا يترك كله.

مَسْأَلَةٌ ٤٣ - ملِكُونْ ضَيْقَ الْوَقْتِ عَنْ رُفْعِ الْحَالِلِ بِهِنْزَلَةِ التَّقْيَةِ أَوِ الْعَدْوِ أَوِ الْبَرْدِ فِي جُوازِهِ عَلَيْهِ
جِئْنِيْزِ اِمْ يِكْوْنْ بِغَزْلِ لِتَعْدِيمِ التَّكْنِ منِ الْوَضْرِ وَالظَّاهِرِ أَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَظِيرٌ مَا تَقْدِيمَ مِنْ جَهَافِ الْبَلَّهِ لِشَدَّةِ
الْعَرْفِ إِنْقَالِ الْوَظِيفَةِ إِلَى التَّيْمِ عَلَى الظَّاهِرِ كُلِّ الدَّلِيلِ الدَّالِلِ عَلَى وَجْبِ الْوَضْرِ وَإِنْهَا مِنْ مَاهُومَاتِ
الْلَّاَنْقَمَةِ عَنْ رُفْعِ الْمَارِعِ فَإِذَا مَا يِتَكَنْ يِصْدِقُ عَلَيْهِ الْتَّيْمِ يَجِدْ مَاءَ يِعْفِلْ لِمَا يِتَكَنْ نَعْبِنَأُ عَلَى أَنْ يِكُونَ مَا ذَكَرَهُ
فَرِدَوْيَةِ الْبَلَّهِ لِلْمَتَقْدِمَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مِنْ بَابِ الْمَثَالِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى كُلِّ مَا يِكُونُ مَا نَعْلَمُ عَنْ الْإِصَالِ
الْمَاءَ إِلَيْهِ وَلُوكَانْ ضَيْقَ الْوَقْتِ لَكَتَهُ بِعِيدِ جَدَّ الْأَنْلِيْبِدِ الْقَوْلِ بِوَجْبِ التَّيْمِ .

الذان يقال ان المستفاد من رواية أبي الوردان المسوغ للمسع على الحال احران (احدها) ما هو مسوغ

مسئله ٣٥ - إنما يجوز المسح على العامل في الضرورات ما عدى التقى إذا لم يكن رفعها ولم يكن بد من المسح على العامل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت وأمام التقى فلأمر أوسع فلا يجب التها به إلى مكان لا تقى فيه وإن امكن بلا مشقة فنعم لامكنته وهو في ذلك المكان ترك التقى وارأته المسح على العففال جعله لا يرى ذلك ولا يجب بذلك المال لرفع التقى .

من قبل المخالفه في الذهب (ثانية) المانع الخارج غير المذهب فكان ^{حكم عليه} حكم بجواز المسح على العامل عن العوف من الشيء ولم يعكم بالانتقال إلى التيمم فـ^{ذلك} اللازم الحكم بعد عدم التكهن من محل الوضوء سواء كان العدم وجده الماء أو كضراره ولضيق الوقت .

لكن يرد عليه أن الجامع بين الاصرين الخارجين هو الخوف على النفس (اما) بوصوله إلى حد الاضطرار أو أخوه من ذلك والمعنى عن هذا الجامع إلى مثل ضيق الوقت ابتداء اسره حكم من موضوع إلى آخر نعم لو قيل أن الجامع عدم التكهن من ا يصل الماء سواء كان الخوف أو غيره اتجاه القول بجوازه على العامل في لكنه مشكل فالمسئلة تجعل إشكال والله العالم فالاحوط ضم التيمم مع المسح على العامل اذا لم يستلزم التيمم صرف وقت أكثر مما يحتاج إليه رفعه والأفالمعين زفعه .

مسئله ٣٥ - في الموارد التي يجوز المسح على العامل (هل) يجوز مطلاقاً وفي سعة الوقت والتكهن من تأخيره إلى آخر الوقت المفروض رفع المانع فيه إما لا يجوز مطلقاً كذلك (رام) التفصيل بين التقى وغيرهما من المانع فيجوز في الاول مطلقاً دون الثاني ^{ووجه} من اطلاق مادل على جواز المسح على العامل خصوصاً روایة ابن الورود المقدمة حيث ان ^{حكم} جعل الحكم في التقى والخوف من الشيء على سياق واحد ولم يأمر بجنب الصبر إلى آخر الوقت على ان ايجاب التأخير إلى آخره تقويت المصلحة دوك اول الوقت والمفروض ان ادللة التقى وغيرها مائنة على العباد .

ومن ادللة الدليل لما ^{دلل} على اعتبار شئ في ترتيب المصلحة فمن الممكن عدم ترتيبها بتحققه ما لم يضيق فعند ضيقه جعل الشارع له بدلاً والانتقال إلى البديل مع فرض امكان البديل خلاف ما يستفاد من ادللة البديل والعامل ان تقويت المصلحة انتهاه وفيما اذا احرز وجود المصلحة كامثل المقام الذي يحمل ان لا يكون له مصلحة اصلاً .

لكن ظاهر ادللة التقى مطلق خصوصاً ما تقدم في روایة داود بن زریب على نقل الكشی حيث ان توقيت
في مكان ^{لم يذكر} أحد واتفاق رؤيته للاختبار من سلطان الوقت وضع ذلك قدوم داود من حميد ^{عليه}

(١) بخلاف سائر الضرورات والاحوط في التقىة الحيلة في رفعها مطلقاً.

مسئلة ٣٦ - لو ترك التقىة في مقام وجوبها وسمح على البشرة في صحة الوضوء إشكال

بالاتفاق ان اللازم اتقانه مطلقاً انتهى في فضوله مطلقاً ولو لم يعلم ان تبراه فكيف اذا علم ولم يكن قطعاً يتاًخر الوضوء الى آخر الوقت وجاء ان يرفع التقىة وكذا رواية على بن يقطين الذي كتب الى موسى بن جعفر في الوضوء فاضر بالوضوء على طبق عمل مذهب السلطان الوقت مع انه تراضيّة لم يكن رأه سلطاناً فاقتفت اندر آراء ذلك لسعادتهم له اليه.

بل المستفاد عدم وجوب الزهاب الى مكان لا تقىة فيه ويكتفى بجوازها كونه في مكان يكون اهلها على خلاف مذهبة لعلي في خطط المهملاة يوماً ما وهو السيرة المعروفة بين اصحاب الائمة في تمام موارد انتها لتقىة من حيث اوقات الفرائض والمواقفات الا ظفار عندها وعشياً او سایر الاحكام التي لا مثال لها امتداداً وقتيّاً ولم يكن وجوب التأخير الى آخر اوقات الامكان معهوداً في زمن احد من الائمة واصحابهم عليهم السلام فالقول بجواز التقىة مطلقاً ولو كان متىًكناً من الانقال الى مكان لا تقىة فيه او يتاًخر وجاء لرفعها لا يخلو من قوّة نعم كما يبعد ان يقال بذلك اذا كان يعلم بارتفاع التقىة في آخر الوقت يجب عليه التأخير اليه وان كان هذا ايضاً لا يخلو من اشكال لا اطلاق الدليل.

(١) واما غير التقىة من سائر الضرورات فيمكن ان يقال انها مطلقاً كانت منتهى على العباوة لامتنا اذا كان متعدداً متىًكناً للدوك مصلحة الواقع كان مقتضى القاعدة وجوب التأخير الى زمان لا يتکن من رفع الضرورة والخوف لكنه مناف لاطلاق رواية أبي الورد

ولا يقياس هذا بمسئلة التيم لعدم وجوب الماء حيث وردت روايات صحيحستان بل روايات بذر ورم ونحوها تتأخره الى آخر الوقت فان لم يجد ما يتکن فان التيم حكم آخر الوضوء والغسل بخلاف المسح على العباوة حيث ان المفروض ان من مصاديق اصل المسح المأمور به فاذا ورد الدليل فيما يابين المأمور بالغسل على وجوب التأخير في جواز الانقال فلا دلالة فيه على وجوبه فيما كان مصداقاً لامر المأمور بالغسل على وجوبه بمبرقة (لا) بقياس الاطلاق (وكلا) بقياس المساوات فالقول بالغواز مطلقاً وان كان لا يخلو من وجوب الانفاق الا ان الاولى المفضل.

مسئلة ٣٧ - اذا ترك التقىة في مقام وجوبها نهياً يصح الوضوء لا وجهان من ان جعل التقىة للتوصعة للتكلف لسلايكون في حرج من دينه لانه جعل عند هاكم آخر وظيفة اخرى (روي بعبارة اخرى) التقىة او الخوف توجب تكثير افراد الطبيعة الواحدة في مقام الجحمل لا تنزيتها كالمسافر

والمحاضر حيث ان كل موضوع جعل له حكم خاص به

ومن ظهور غير واحد من الاخبار بوجوب العمل عليهما كقوله عليهما ^{عليهما} (لادين من لا تقيته له) وقوله ^{عليهما} (التيقية ديني ودين آبائي) حيث انه عليهما حكم باتها دين فكان سائر المجموعات من الدين فكذا الحكم ^{عليهما} (التيقية دين ودين آبائي) ليس من اقسام التقية الموجبة ذلك من الاخبار وحيث ^{عليهما} لوعمل على ملاها فهيا ^{عليهما} كذلك التقية دين وقوله عليهما ^{عليهما} ليس من اقسام التقية الموجبة ذلك من الاخبار وحيث ^{عليهما} لوعمل على ملاها فهيا ^{عليهما} كذلك التقية دين ما ذهب عنه والتهى في العبادات يدل على الفساد من حيث اعتبار قصد القرابة وكيف يقصد لعمدة فعل قد هى عنه فالتجية نظير سائر العناوين والموضوعات يجب تغيير الأحكام .

نعم لو اندفعت التقية باعطاؤه جزء من المال بحيث لم يتبق لاخذ وامنه من المال كذا فكذا امثالاً ولم يعط ولم يتبق فاخذوه منه فلا يبعد الحكم بالصحمة بخلاف ما اذا كان النفس او الحرض في معرض الغطر وكذا المال اذا كان بحيث يجب حفظه (وبعبارة اخرى) ليست اصن عمومات التقية ان التدمير دليلاً ما حكم به عند عدم التقية وقد شدّد وأعلمهم السلام واظهر وتنكير على غير واحد من مصحابه حيث تركوا التقية ورغبو في عمل التقية كحضور مساجدهم والصلوة مهرهم ولكن اما در في خصوص الموضوع وعن ابي عبد الله والى الحسن عليهما السلام داود بن زرب وعلي بن يقطين ظاهر في ان العمل كذلك وظيفتهم حين التقية لا وظيفة لهم غيره .

نعم يمكن ان يقال ان قوله عليهما ^{عليهما} صحيح محمد بن مسلم (انما جعل التقية ليتحقق به التهاء) ان الغرض الاصلى من التقية حفظ الدماء فقط لاشئ فاذ افهمنا ان هذه قد تتحقق وعمل مطابقاً لمذهبة فما في به من العمل فهو صحيح وان كانت قد خالف المولى من ترك التقية وما ذكر من ان التهى في العبادات يجب لهما فاما هو اذا اقلت بين ذلك العمل والتهى في المقام تعلق بعدم اظهار المخالفه مهرهم لا ينبع من المسح الذائى او الوضوء الذائى ولذا استرى في اخبار تقية الوضوء الاجواز العمل على التقية كجوز المسح على الحال او الغسل في موضع المسح ونحو ذلك لانه ^{عليهما} عن العمل على طبق مذهبة .

والحاصل انه يشكل اثبات البطلان بعمومات التقية وخصوص روايات المقام ايضاً لا متدى الى اعلى جواز ترك مذهبة لا وجوبه فالحكم بالبطلان مشكل الامر الا ان يقال ان الوضوءات الواردة في التقية ظاهرة ان وظيفتها معيناً كذا فكذا لا ان يجز ذلك ولذا كتب ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما ^{عليهما} الى علي بن يقطين على مارواه المغيرة في الاوישاد بعد رفع التقية ابتداء (من الان يا على بن يقطين تو رضا كاصرك الله تعالى) وفي ذيل رواية داود بن زرب التي رواها الكشي عن داود الرقمنى

فبعض فروع المسئل على الحال

١٦٥

مسئلہ ۳۷ - اذ اعلم بعد دخول الوقت انه لواخر الرضوه والصلوة يضطر الى المسح على الحال فانظام
كامن (ياد او دین ذری تو ضامن شئ و لا تزور عليه و انك ان زدت عليه فلا صلوة لك) ويؤيد
ايضاً فهم على بن يقطين ذلك حيث ورد من مولا نابي الحسن تو ضاً ثلاثة او احده بفضل الاذنين وصحب
الرأس وغسل الرجليين ووجوب تغليل الحنية وغير ذلك في كيفية وضوءهم فانتم مع تبعه عن ذلك (قال
مولاي اعلم بذلك) وهو حکام حسن فانا لا ندرى جهات مصالح الاحكام ومفاسده ولا اقل من الشك في
ذلك حيث اننا فلم اذا اعملنا بالقيقة في موارد وجوبي المأمور معاخذتين على ترك العمل بخلاف ما اذا ارتكنا
فالاحوط ترك العمل على خلاف التقى اذا كانت واجبة خصوصاً اذا كانت منشأ الخرف تلف النفس او الملا
المضر بحاله

مسئلہ ۳۷ - اذا كان عالماً بايتلافه بأحد مسوغات المسح على الحال كالقيقة والخرف ونحوهما
فاما ان يكون بعد دخول الوقت وتغير التكليف او قبله فلا اشكال في وجوب المبادرة الى التكليف الواقعي
بالنسبة الى غير التقى اذا كان دخل الوقت لتغير الخطاب والمفروض عدم قدرته على الامتثال الحقيقي اذا
وحيثني فلواخر فالحكم بالصحة مشكل لوقوعه في هذا البدل متعدد او ما اذا كان قبل دخول الوقت
(فهو) يجب عليه تحصيل مقدمة من الطهارة من الخبر والحدث اذا كان يعلم بعدم قدرته بعد دخوله
اذا اخره فعلـاً (ام لا) وجهان مبنيان على ائمهـلـ، يترجـهـ الى المكلفـ خطـابـ بالـنـبـةـ الىـ تحـصـيلـ مـقـدـمـهاـ
تحققـ المـأـمـرـ بـهـ قـبـلـ تـبـغـيـذـهاـ (ام لا) وبـعـبـارـةـ اـخـرىـ هـلـ يكونـ الـاـهـرـ بـنـ يـاهـ مـنـشـأـ لـتـرـيـعـ الـاـسـرـ بـهـافـ
وقـهـارـ اـمـ (يـسـرىـ اـلـىـ غـيرـ وـقـتهاـ اـيـضاـ وـبـتـبـعـيـرـ اـخـرـ) كـماـيـكـونـ ذـوـ المـقـدـمـةـ مـوـقـتـاـ مـحـودـاـ بـالـدـلـلـيـلـ الشـعـريـ
كـذـلـكـ مـقـدـمـةـ وـالـتـحـدـيدـ فـيـ ذـيـ المـقـدـمـةـ يـسـرىـ اـلـىـ التـجـدـيدـ بـالـيـاهـ (ام لا) بلـ تكونـ مـطـلـقـةـ بعدـ اـحـراـزـ ذـلـكـ
الـشـئـ مـقـدـمـةـ لـالـاـسـرـ الفـلـانـيـ الذـىـ لمـ يـجـيـءـ وـقـتـهـ .

والحقيقة عدم توقف الامر بالمقدمة على بحـيـيـ الـاـمـرـ بـهـ اـذـاـكـانتـ عـقـلـيـةـ اوـ
عادـيـةـ بـخـلـافـ ماـاـذـاـكـانتـ شـرـعـيـةـ كـالـطـهـارـاتـ الـثـلـاثـ وـالتـقـسـيلـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ مـحـلـهـ
فيـتـيـنـيـقـيـ القـاعـدـةـ عـدـمـ وـجـوـبـ تـحـصـيلـ الطـهـارـةـ عـلـىـ طـبـقـ الـوـاقـعـ اـذـاـكـانتـ عـالـماـ
بعدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـهاـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ وـكـذـاـعـدـمـ حـرـمـةـ نـقـضـهاـ وـعـدـمـ وـجـوـبـ اـبـقـاـهـاـ
لـذـلـكـ بـخـلـافـ ماـاـذـاـكـانتـ بـعـدـ الـوقـتـ فـاـنـهـ يـجـبـ تـحـصـيلـهاـ وـحـفـظـهاـ وـحـرـمـ نـقـضـهاـ (حـ)
هـذـاـ فـيـ غـيرـ التـقـيـةـ

ووجب المبادرة في غير ضرورة التقىة وإن كان متوضّاً وعلم أنه لوابطه يضطر إلى المسح على الحائل
لما يحيزه الابطال وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة او حرجمة الابطال غير معلوم
واما اذا كان الاضطرار بسبب التقىة فالظاهر عدم وجوب المبادرة ولكن يحيز الابطال وإن
كان بعد دخول الوقت لما من الوسعة في اصر التقىة لكن الاول والاحوط فيها ايضاً المبادرة او عدم يحيز
مسئلة ٣٨ - لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والممنوع
مسئلة ٣٩ - اذا اعتقدت التقىة وتحقق احدى الضرورات الاخرى فمسح على الحائل ثم باشر
ان لم يكن موضع تقىة او ضرورة ففي صحة وضوئه اشكال.

ولما ذكرنا فالظاهر عدم الفرق وإن كان للكلام فيه مجال باعتبار اطلاقات الامر بالتقىة وجوازها
وذلك لأن الناظم قوله عليه السلام (وان الرجل يعبد الله اربعين سنة) وفي بعضها (سبعين وستين سنة)
وما قبل الله منه صلاة وذلك ان يغسل ما احرأ الله به سمه) ان العمل المكمل مبغوض للمولى بحيث يجب
بعد عده عن مساحة قرب الله تعالى وكذا اذ اهان امرابي عبد الله والي المحسن لما ورد وعلى ان الوظيفة مقعنة
بعد رفعها او انه يعمل حينئذ بما احرأ الله تعالى وفيه اشارة الى ان العمل على وقى التقىة ليس بما احرأ الله تعالى
واقعاً وإن كان ما اصره ظاهراً حتى انه يمكن ان يقال بعدم اجتنابه كلامه الا ان الغرض من ذلك اثبات
ان العمل على وقى حكم اضطرارى على خلاف مصلحة المكلف غایة الامر ان الشارع حفظ الله ماء المؤمنين قد
احد طرق المترددين على الآخر فكافر دفع الافسد بالفاسد وإن ذلك وجوب مراعاة عدم الابتلاء بهما
اما من اذا كان قبل الوقت فلا دليل على ذلك كما في مسألة الله العالم.

مسئلة ٣٨ - اطلاق ادله او اصر التقىة وكذا ادله جواز المسح على الحائل وغيره من مواضع لتقىة
يتضمن عدم الفرق بين الوضوء للصلوة الواجبة والممنوعة مطلقاً كأن كان الوضوء لدفع كواهة الاكل
والشرب للجنب او لزمه فان قوله عليه السلام توضاً ثلاثة وخلل بين ليحتك واغسل اذنيك وامسح رأسك كلّه
او غير ذلك من العبارات شامل لكل من اراد ان يتوضأ.

مسئلة ٣٩ - اذا اعتقد جواز المسح على الحائل فصح عليه او غيره بتعين ان من مواضع التقىة وغيرها
ثمة ان لم يكن وظيفته ذلك فهل يجوز وضوئه مطلقاً أم لا مطلقاً أم المقضي بين مواضع التقىة وغيرها
فيجزي في الاول دون الثاني وجوهٌ مبنية على ما ذكر في المثلثة السادسة والثانية وحيث قلنا هنا ان
ان القدر المتيقن هو العمل على التقىة فلابد من ذلك ان اذا اكتشف التخلص وظيفته فالاحوط الاعادة .

مُسْلِمًا إِذَا مَكَثَتِ التَّقْيَةُ بِغَسلِ الرَّجُلِ فَالاَحْوَطُ تَقْيَتَهُ وَإِنْ كَانَ الْأَقْوَى جُوازُ الْمَسْعَ علىِ الْحَائِلِ أَيْضًا.

مسئلہ ۱۴- اذاذالبب المسقع للسخ على الحال من تقیۃ او ضرورة فان كان بعد الوضوء فالاقری عدم وجوب اعادته وان كان قبل الصلوۃ الاذ كانت بلة اليد باقیۃ يجب اعادة السخ وان كان في اثناء الوضوء فالاقری الاعادة اذا لم يتب المبتلة .

مسئله ٤٠ - اذادار الامر في العمل بالتفقية بين غسل الرجل والمسح على الحائل (رفهل) يقتضي
الاول على الثاني (او) العكس (او) تخيير وجوهه ^{غير} يكفي بالقول في مقام الثبوت بعذرية ادلة الاشباث
ان مادل على عدم كفاية المسع على الحائل وعدم جوازه ^{آلة} واسد مادل على عدم جواز الغسل فان
غاية تماروسي انه لم يقبل الله صلوته وهذا نطير سائر موانع قبول الصلعة ولعله غير ظاهر في بطراء
لولا الاجماع وتسلم الحكم عند الامامية وهذا بخلاف المسع على الحفظين فقد روى بطريق العامة عن عائشة
عن النبي ص ان الله اشد الناس حسنة يوم العيتمة من رأى وضوءه على جلد غيره وروى عنها ايضاً
انها كانت لاتكان امسح على ظهر عيسى بالفلالة احب الى من ان امسح على حفظي حتى ورد كما سمعت ان من اللذين
التي لا اتقى فيها ولذا لم يذكر ابو الحسن عليهما السلام فيما كتب الى على بن يقطين المسع على الحفظين مع انه كتب غسل
الرجلين فكتب والذى امرك به في ذلك ان تغتصب ثلثاً وتستنقث ثلثاً وتعزل وجهك ثلثاً وخل
شعر رجلك وتعزل يديك الى المرقين ثلثاً وتسحر رأسك كلّه وتمسح ظاهر ذنوبك وباطنه وتعزل
رجليك الى الكعبين ولا تختلف ذلك الى غيره الحديث . هذامضنا الى ان مطابق للقاعدة ايضاً لان بالغسل يتحقق لما
يختلف المسع على الحفظين فانه كالعدم ولا ارتباط له باعضاء المسع التي امر بغسلها او مسمها لاارتفاع اثر الخطأ الذي صدر من ابيها
آدم عليهما السلام فالاقوى تعين المسع على الرجالين عند الدخولان بالاقوى وجوب المسع اذا تذكر او لا من ايجاد العمل على خويته اي ان
نعم لو دارد الامر بين المسع على الحفظين والمسع بما وجد يدفعنى تقديم الثاني اشكال وان كان ايضاً لا يخلو من وجاه

لإمكان دعوى اطلاق الدليل بتواتر لعدم اثباته وهذا علاوة على المدعى على المحايل فانه ينقطع بلغويته
مسئلة ٤- اذا ارتفع المدعى القوية في المدعى على المحايل فان كان بعد الصلة فالظاهر مقدم له
وصححة الادلة وان كان قبل الصلة (فهل) يجب عليه اعادة الادلة (ام لا) وجهان بل قولان
مبنيان على ان المستفاد من ادلة المدعى على المحايل للتنقية هو كونه المأمور به واتصال التلقية (ام لا)
ويمكن ان يقال ان ظاهر ادلة المدعى على المحايل كما اشرنا اليه اتفاً انه ليس بشيء وان ضمه الى الادلة
كفهم الحجج بحسب الانسان غاية الامر عند التوقف يجوز له الاكتفاء والمفرد وضي عدم التوقف لافت

مسئلة ٤٢ - اذا اعمل في مقام التقىة بخلاف مذهب من يقىي ففي صحة وضوء اشكال فان كانت التقىة ترتفع بها اذا كان مذهب وجوب المسح على الماء دون غسل الرجلين فضلها او بالعكس انت لو كثر المسح والغسل بالمرة يبطل وضوءه وان اردت التقىة به ايضاً.

مسئلة ٤٣ - يحرر في كل من المسلط ان يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحدة فالمسلط في تقد المسبح ثانية الحرام ثالثة ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد .

المردة هو امثال امر الصلة التي ترتفع صحتها على صحة الوضوء بحسب الواقع ولكن ظاهر ما تقدم^(١) من امر في عبد الله عليهما السلام وامر في الحسن عليهما السلام بن يقطين بالوضوء تقىية عدم الحكم بالعادة بل ظاهر ما رواه الاكشى هو كونه قبل الصلة ولم يقل ان اعاد الوضوء

نعم يمكن ان يقال بمحض اعادة المسح اذا كانت البلاة باقية وحلل مراد من حكم بوجوب الاعادة هو ذلك والافلاز بوجبه لاعادة اصل الوضوء مع فرض حفته، غير المسح على محل الغسل محل باق بعد فاي فالمسئللة وجوب اعادة الوضوء اذا كانت البلاة باقية دون اصل الوضوء الا اذا لم يتب البلاة فيجب من غير فرق بين كونه (في اثناء) كما اذا كان بعد مسح اليدين قبل الشحال (او بعده) كما اذا كان بعد مسح الشحال

مسئلة ٤٢ - اذا كان التقىة في المسح على الماء مثلا غسل رجليه او بالعكس والمفروض بتقاد التقىة بذلك فهو يصح الوضوء ام لا وجهان (من) ان ادلة التقىة دالة على رفع اليد عن الواقع فتصبح بكل ما يحصل به التقىة (ومن) ان الضروفات تقدر بقدرها المفروض عدم الفرورة الى ما فعله من المسح او الغسل مضافا الى عدم الامر بالنسبة الى ما فعل والظاهر ان اجمل المسئلة مبنية على ان ادلة التقىة ترفع حكم الواقع فقط او تثبت الحكم الظاهري ايضاً (فعلى الاول) فلامانع من صحته ولو كان قد عمل على خلاف مقتضى التقىة (وعلى الثاني) فلا وقد اشرنا^(٢) سابقاً ان الدليل يقتضي الثالث لا اقل من كونه القدر المتيقن بعض انه اذا اعمل بما فرضه صحيح قطعاً بخلاف ما اذا اعمل على خلاف مقتضى والله العالم .

مسئلة ٤٤ - قد حرم سابقاً ان المسلط صدق الغسل الواحد سواء حصل هذا الغسل بصباتٍ عديدة ام واحد وقد سمعت ايضاماً من الاشكال على ما واجهه به الكلباني روایات تقد على ان اذا لم يحصل الغسل الاول بان ذلك لا يسمى حرتين او ثلاثة المسلط في المررة والمتين هو تمام العسلة^(٣)

مسألة ٤٤ - يجب الابداء في الغسل بالاعلى لكن لا يجب الصب على الاعلى فلو صبت على الاسفل وغسل من الاعلى باعامة اليدين .

مسألة ٤٥ - الاسراف في ماء الوضوء مكروه لكن الاسباع مستحب وقد مر آنذاك بغير ان يكون ماء الوضوء قدر مدد والظاهر ان ذلك ل تمام ما يصرف فيه من افعاله ومقدمة من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين

مسألة ٤٦ - يجوز الوضوء برس العضاء كامر ويجوز برس احدها او اثنين البقية على المعاشر بل يحرر التبعي في غسل عضو واحد مع حراقة الشروط المتقدمة من البدلة بالاعلى وعدم كون المسح بما وجد يدها و غيرها . **مسألة ٤٧** - يشكل صحة وضوء الوسواسى اذا زاد في غسل اليدين من اليدين

ثم الشرف ثانياً بالغسلة وثالثاً .

مسألة ٤٨ - قد تقدم (١) في مسببات الوضوء واستحباب الصب من الاعلى وفي كيفية غسل الوجه وجوب الغسل من الاعلى فلا نفيء .

مسألة ٤٩ - تقدم (٢) استحباب الاصباغ في الوضوء واستحباب كوبه بعد وبيتنا الفرق بينها وقلنا بكرامة السرف في ماء الوضوء ونقلنا ايضار وایته حرير التي رواها الكافى الدالى على كرامته السرف ونزد هناما رواه فى الفقيه حيث قال وقد روى ان الوضوء من حدود الله ليمعلم الله من يطيعه وفى تفصيمه وان المؤمن لا يبغى شىء وان يكفيه مثل الدهن قل وقول الصادق عليه السلام من تقدى في وضوءه كان كناقصاً ثم لا بد ان يصدق الغسل فاروى في بعض الاخبار الدالى على فتاوىه حجرة المس محول على أقل حرات الغسل والآفة مخالف لآداب المسلمين من العامة والخاصة مثل ما رواه الكليني روى عن عبد الله بن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ابي جعيل عن جعيل عن زدراة عن ابي حمزة عليهما السلام في الوضوء قال اذا صلحت لك الماء فحسبك ونموما رواية دواها الشيخ زيد

مسألة ٥٠ - قد تقدم (٣) في المثلثة الواحدة والعشرين جواز الوضوء بارتكاسة واحدة بالنسبة الى كل عضو فراجع

مسألة ٥١ - قدم (٤) فالمثلثة التاسعة عشر وكذا في غير مورد من احكام المحسنة اى ان الوسوس لا اعتبار لحالات النفاسانية المعاشرة بالأسباب حتى لو كان اخباره مستند اليها ملائلاً اعتباره بل

(١) راجع ص ١١١ (٢) راجع ص ١١٢ (٣) راجع ص ١١٣ (٤) راجع ص ١١٤

في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديدي بعض الاوقات بل ان قلنابلز وكمون المسح بليلة الكف دوف رطوبة سائر الاعضاء يعني الاشكال في مبالغة اصرار اليدين لا توجب خرج رطوبة الكف بخطوبه الدخان
مسئلة ٤٨ - في غير الموسوسي اذا بالغ فاصرار يده على اليدين لزيادة اليقين لا يأس به
مادام يصدق عليه انه غسل واحد نعم بعد اليقين اذا اصبت عليهما ماء خارجيَا يشكل وان كان الغرض منه زيادة اليقين لعدة في العرف غسلة اخرى وان كان غسله لليس بواجب او الماء من الابريين مثلًا وزاد على مقدار الحاجة مع الاضلال لا يضر مادام يعذر غسلة واحدة .

مسئلة ٤٩ - يكفي فصح الرجالين المسح واحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين ايها كانت حتى المقص منهما

﴿﴿ فصل في شرائط الموضوع ﴾﴾

يمكن ان يقال كامنة عليه المأذن راه انّ وضوئه ينجّي غالباً الى البطلان لكثره اصرار يده على محل المنسول يعني ماده الدخان الى الكفين فبناءً على ما تقدم من الاحتياط اللازم من تقدير ميل الكف على بل الدخان يشكل خوضه جداً لعدم احرازان هذه البلاية تكون من بل الكف فلا دواه له الا عدم الاعتناء بعلمه وشككه وظنه اعاده نازله منه ومن شرور النفس .

نعم لا يأس بالمبالغة لغير الموسوسي لحصول اليقين لكن بعد ما تيقن اذا اصبت ماء آخر يشكل الحكم بصحته ان كان في اليدين لاستلزم المسح بالماء الجديدي فعل المتصوّي ان يلاحظ فلا يكون متهماً واحتيلاً على غسل امام ينسل ولا شدید الاحتياط حتى يصير مسراً فاسديداً للاسراف .

مسئلة ٤٩ - قد مر في محل جواب المسح باصبع واحدة فيشمل الاصابع كلها ولو كانت المقص لاطلاق قوله عليهما يدخل اصبعه فیمسح وكذا فصح الرجالين يكفي باصبع واحدة ولو كان في المسلمين يعني يدخل يده
تحققه فيمسح كما يدلّ على ذلك الكيفي عن محمد بن عبي عن علي بن اسحاق عن علي بن النعan عن القاسم بن محمد
عن سليمان عن عمه قال سئلت ابا الحسن موسى عليهما السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل
يديه يمسح ظهر قد ميه ايجزيء بذلك قل ثم وعلم انه ليس المزاج ادخال تمام اليديحتى الابهام مثلًا فاذا لم يكن الكلّ مزاجاً فيشمل اي جزء كان والحمد لله .

﴿﴿ فصل في شرائط الموضوع ﴾﴾

وقد اهانها المأذن راه الى ثلاثة عشر وان كان في شرطية بعضها كالترتيب والمواكبة والنية تأملاً حتماً

الاول اطلاق الماء فلا يصح بالمضارف.

(١) ولو حصلت الاضافة بعد الصب على الماء من جهة كثرة العبار او الوسخ عليه فاللازم كونه باقياً على الاطلاق الى تمام الغسل

الثاني طهارة وكذا طهارة موضع الوضوء.

كونه من اجزاء الوضوء كما يأني انشاء الله في محله ولنقتصر اشهر فنقول بعون الله .

الاول اطلاق الماء فلا يجوز الوضوء بالماء المضاف على تفصيل تقدم بما لا منزد عليه في فصل الميا
(١) (والوصار) مضا فاحين الاستعمال فان كان قد فرغ من بعض الاعضاء ثم صار مضافاً فلما اشکال في صحة ذلك العضوا ذليس بقائم على اطلاق شرطاً الى اخراج الماء وان صار مضافاً

قبل تمام بعض الاعمال فالظاهرا ايضاً صحة ما وقع منه بوصف الاطلاق
نعم ليشرط ان يكون باقياً باعتبار صحة المسمى بقائمه عليه شرطاً في صحة ما يقع منه (فا) يومه

ظهور عبار الماء من قوله فاللازم كونه باقياً على الاطلاق الى تمام الغسل محول على ما ذكرنا .
الثاني طهارة وقد (تقديم) ايضاً ذلك تفصيلاً في ذيل سلة الماء المستعمل فلا يبعد وكذا
يشترط طهارة محال الوضوء غسلًا وصحيحاً لاستلزم بحاجتها بخاصة الماء فلا يصح طهارة .

ولم يجد فيه نصاً بالخصوص الامر او رد في بعض فروع المسألة فانتهى ادل على تسلم اصل المسألة
ولعل وجده عدم ورود النص كونه من المسلطات عند المسلمين بحيث لا يحتاج الى السؤال لما ذكرنا احراراً في
المطهرات وغيرها ان الامر بالتطهير ملازم لازم يكون ما به تطهير طهارة فلا يحصل الامتنال وعلى
تقدير وروده فليجعل على التأكيد لا التأمين فظاهر طهارة الماء كما روى عن رسالة الحكم والمتشابه للسيد
المرتضى نقلأً من تفسير المنغاف باسناده عن على عليه كثيرون حيث قال فاما الرخصة التي هي الاطلاق فان لم
فرهن الوضوء على العباد بالماء الطاهر وكذا الغسل من الجنباتة الحديث كما رواه ابن ماجه
طهارة محل الوضوء ولو بالملازمة (محول) عليه .

مثل ما تقدم في احكام الصلوة في النجس من روایة علی بن مهزير فيما كتب الى الامام رعی سليمان
ابن رشید اذ يقول في طلبة التلیل والله اصحاب كلامه برد نقطة من البول لم يثبت ان اصحابه ولم يره
وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يمسحه وتمسح بدهن فسم به كفنه ووجهه ورأسه ثم توقي وضوء الصلوة

(١) ويكون طهارة كلّ عضو قبل غسله ولا يلزم أن يكون قبل الشروع عامّة حاله ظاهراً فلو كانت نجسة ويسفل كلّ عضو بعد تطهيره كفى .

(٢) ولا يكفي عزل واحد بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برسمه في الكرواء الجاري.

مسئاتة ١- لِكَائِسٍ مَا تَوْضِي عَمَاءُ الْتَّلْبَانِ مَلِمٌ بِصَرْمَافًا.

(إلى أن قال)، فان حفّت ذلك كنت حقيقةً ان تقييد الصلوات التي كنت صلّيّتها بنـدـلـكـ للـوـضـوـيـعـينـ . الحديث .

بناءً على أن يكون وجهاً وجوباً للاعادة هو بمحاسة محلّ الموضوع فيبطل موضوعه وقد تقدّم (الوجوه المقلدة فيما في مسألة أن المتيّب مبغضٌ فراجع).

(١) فحيث أن المسألة على وفق المقادير (زيون)، هذا الشرط كسابقه في عدم استرداد بقاء العمل على إلى آخر الوضوب بل يمكنه كونه حين العصلة الموضوعية ظاهراً ولا يكون بمحاسبة العمل ناقضاً لاتفاق الدليل الإشاري، فنواقض الوضوب من أن ملاقاً الكافر والكلب والبول والعذرة وخروج الدم والسعاف ليس من نواقض الوضوب ويأتي إنشاد الله في قواطع الصلوة وعلى تقديره أن يقال إن الطهارة أئمة الحصول لا تتحقق فائماً هو في الغسل الارتعاسي لا البرتيبي ولا الوضوء فإن طهارة ماء زميجية قطعاً مع أن تكون الطهارة شرطية ولو في الغسل الارتعاسي محل إشكال ملئ منع كاساً في محله

(٢) فيتفق على الشرطية المذكورة عدم صحة تحقق الطهارة من الجثث والحدث دفعه واحدة فان الشرط مقدم على المشرط ومحجر كون التقدم في نيته لا يكفي بل لابد ان تتحقق في الخارج فان الطهارة من الامور الخارجية لا اعتبارية التي يكفي فيها اعتبارها .

نعم يمكن ان يقال بحسب الوضوء اعملاً كون المحل بحسباً فانه بلاحظة وجوب البداء لا على لابد
ان ينوي الوضوء حين اخر اجره من الماء فلامانع في صحته في الموارد التي يكون الرؤس فقط كافية في تحقق
الطهارة ولا يحتاج رغم الخلاف المائنة حنى تكون ملحوظة المتن.

مسألة ١ - قد تقدم (٢) كواهنة الموضوع بالباء الآjen وتقديم صيحة الحلى الله علهموا لا يبعد ان يكون في حكمها او من مصاديقها امام القليان ومحترفون زيجها وطعمها كالثمن ريحًا او طعمًا

٤١) راجع ص ٣٦٩ من الجزء الثاني . راجع ص ٣٧٥ من هذا الجزء

مسئلة ٢ - لا يضر في صحة الوضوء بخاسة سائر مواضع البدن بعد كون حاله ظاهرة.

(١) فـ نـ عـمـ الـ حـوـطـ عـدـمـ تـرـكـ الـ اـسـتـجـأـ قـبـلـهـ .

مسئلة ٣ - اذا كان في بعض وضوئه جرح لا يضر الماء ولا يقطع دمه فـ لـ يـعـسـهـ بـ الـ مـاـ لـ يـصـرـ فـ قـلـ لـ اـحـتـيـ بـ يـقـطـعـ الدـمـ آـنـاـمـ اـثـمـ لـ يـحـكـ بـ يـقـضـهـ الـ مـوـضـوـءـ مـعـ مـلاـحظـةـ الشـرـائـطـ الـ اـخـرـ وـ الـ حـافـظـةـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ اـلـ مـسـ بـ الـ مـاءـ الـ جـديـدـ اـذـ كـانـ فـيـ الـ يـدـ يـسـرىـ بـاـنـ يـقـضـهـ الـ مـوـضـوـءـ بـالـ خـارـجـ مـنـ الـ مـاءـ

الثالث ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ولو شئت في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين او ينفي ذلك بعد منه ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين .

مضـاـفـاـ مـادـاـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ مـاءـ وـ قـدـ قـلـنـاـ فـيـ اـحـکـامـ الـ مـاءـ الـ مـضـافـ اـنـ مـطـلـقـ الـ اـضـافـةـ لـ اـيـ جـبـ صـيـروـتـهـ لـذـلـكـ بـلـ يـعـتـرـ اـنـ يـكـونـ مـعـتـرـ اـنـ الـ اـجـسـاـمـ اوـ لـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـ مـاءـ فـيـ الـ قـلـيـاـنـ وـ اـنـ كـانـ قـدـ اـضـيفـ فـيـ الـ قـلـيـاـنـ الـ آـنـ اـلـ مـرـادـ مـعـلـومـ

مسئلة ٤ - ما ذكرنا من اشتراط طهارة المحل اناه في اعضاء المغسلة والمسحة دون غيرها من سائر مواضع فـ لوـ كـانـ بـخـيـةـ فـ لـ تـضـرـ بـعـقـبـهـ الـ عـدـمـ الـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ طـهـارـةـ سـائـرـ الـ مـوـاضـعـ بـلـ طـاهـرـ ماـ وـدـرـ مـنـ عـلـةـ وـضـوـءـ اـدـمـ عـلـيـهـ اـنـ الغـرضـ تـطـهـيرـهـ مـنـ الـ جـوـارـ الـ مـخـصـبـةـ وـ لـكـنـ هـاـ حـمـولةـ عـلـىـ حـصـولـ شـدـةـ الطـهـارـةـ وـ الـ دـفـقـ سـمعـتـ مـنـ الـ آـيـةـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ لـيـطـهـرـ كـمـ حـيـثـ اـبـثـ الطـهـارـةـ لـ الـ مـكـفـيـنـ لـ اـلـ اـعـضـائـهـ .

(١) وكـيـفـ كـانـ فـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ ذـلـكـ كـاـسـمـتـ مـفـصـلـاـ الـ اـمـنـ بـعـضـ كـالـ صـدـوقـ الـ زـاهـبـ إـلـيـ وـجـوبـ اـعـادـةـ الـ مـوـضـوـءـ عـنـ دـسـيـانـ الـ اـسـتـجـأـءـ مـنـ الـ بـولـ .

وـ قـدـ مـرـرـ ثـانـيـةـ عـشـرـ مـنـ الـ مـوـارـدـ الـ تـقـيـيـمـ كـيـلـ كـوـنـهـ نـاقـضـةـ لـ الـ مـوـضـوـءـ وـ قـلـنـاـ عـدـمـ اـشـتـراـطـهـ جـمـعـاـبـينـ الـ اـخـبارـ الـ تـالـيـةـ بـعـضـهـاـ صـرـيـعـاـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـ اـعـادـةـ وـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ الـ اـسـرـ بـهـاـ مـعـ اـجـبـلـ ضـعـفـ الـ اـوـطـيـ بـعـدـ الـ اـصـحـاـنـ فـيـ اـرـجـعـ .

مسئلة ٥ - اذا كان في بعض اعضاء وضوئه جرح فـ كانـ الـ مـاءـ مـضـرـ الـ هـلـ فـيـ اـنـ وـ اـلـ اـفـانـ كـانـ يـقـطـعـ دـمـهـ اـنـاـمـاـ بـقـدـارـ الـ مـوـضـوـءـ فـهـوـ وـالـ (ـ فـهـلـ)ـ يـعـرـزـ غـسـلـهـ فـيـ الـ مـاءـ وـ عـصـرـهـ ثـمـ اـخـرـاجـهـ بـعـضـ الـ اـرـغـانـ (ـ اـمـ لاـ)ـ وـ جـهـانـ لـ اـيـدـيـهـ كـذـلـكـ وـ وجـهـ عـدـمـ الصـحـةـ اـنـ الـ اـرـتـمـاسـ اـنـ يـعـصـمـ اـذـ كـانـ اـحـاطـةـ الـ مـاءـ بـالـ عـضـورـ فـصـةـ وـاحـدـةـ وـ الـ مـفـرـضـ اـنـهـ يـعـتـاجـ اـلـىـ عـصـرـ مـادـاـمـ فـيـ الـ مـاءـ فـلـاـ يـعـقـدـ الـ دـفـةـ وـ لـكـنـ يـدـفعـ اـنـ الـ مـفـرـضـ عـدـمـ خـرـوجـ الدـمـ بـعـدـ رـفـعـ الـ يـدـ فـيـ الـ مـحلـ بـعـدـ الـ عـصـرـ فـيـعـنـمـ وـ لـيـرـاعـ بـاـقـيـ الشـرـائـطـ كـماـ تـعـدـ

(٢) الثالث قد تقدم في المسألة التاسعة من افعال الوضوء اـنـ يـمـيـيـرـ رـفـعـ الـ حـاـمـلـ وـ ... اـنـ

الرابع ان يكون الماء

على وجه الماء تجفيفه بالطين
على وجه الماء تجفيفه بالطين

اجب التفصّص اذا شئت في وجوده وقلنا ان الماء اذا بقي على الشّك فالاحوط رفع ما يعتمل مانعه الا اذا كان مسبباً
بالعدم والشك في وجوده وحده فلا يجب وهذه المسألة حيث سُئل فيها عن صورة الشّك في الوصول
عن روى المكليني عن محمد بن يحيى عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن
المرأة عليها السوار والسبيل في بعض ذراعها لا يدرى يجري الماء تحته ام لاكيف تصنع اذا قضاها او غسلت
قال تحرّك حتى يدخل الماء تحته او تنزعه عن الخاتم الصّفيف لا يدرى هل يجري الماء تحته اذا قضاها ام لاكيف
يصنع قال ان علم الماء لا يدخله فليزوجه اذا توّضاً ورواه الشيخ زاد ایضاً في التهدیب.

وعن عدد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحکم عن العسین بن ابی الحلا قال سئل ابا عبد الله عليه السلام
عن الخام اذ اغسلت قال حوله من مكانه و قال في الوضوء تدیره ان نسیت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك
ان تغسل الصلوة . وروى ذيله في الفقيه حرثا لاعن الصادق عليهما السلام ولكن لا بد ان يجعل على عدم احرار فان غسل
حين الوضوء الالالزم اعاده الوضوء كياني الشاء الله في احكام الوضوء كان اطلاق قوله عليهما السلام في صدرها
(حرثا من مكانه) مقيد بصيغة على بن جعفر يقول عليهما السلام (ان علم الماء الدال على ان ذلك اذا علم عدم دخول الماء
تحت وظاهر قوله) (تحرك حتى يدخل الماء تحته ووصول الماء على عن اليدين فالاتفاق بالظن مشكل كما هو ظاهر الحال ان يكون ماء عن عدم
لقاء على تحصيل اليقين والاقضي القاعدة تحصيله ابتداء ولو كان قادر اعليه والمعنى به بالظن فصحه وضوره محل شك
الرابع ان يكون الماء وظرفه مكان الوضوء ومصب الماء مباح عند الماء و هذه الاربعة مع
وصف اجتماعها اجدد في كلمات احمد من قدوة الاصحاب ولا من متأخرهم وان ذكرها واحداً او اثنين منها فهم
ذكرها في كشف النطاء في شرط الوضوء حيث قال .

وسابعها جاز استعماله في نفسه وفي الآلة وبعض اقسام متعلماً ترفل ایصاله الى جميع الطهارات
المحدثة وسننها وآدابها وغير المحدثة وسننها اولاً بها وغير المحدثة من اقسام العبادات في غير المياه
المتسعة باحرام استعماله لحوته في نفسه (او) من جهة ظرفه لغصبيته (الى ان قال) (او) من
جهة مصبّه وموضع تقاطره (او) من جهة مائيته كالبئر يان تحت العصائب والبعار المغضوب عليه
وقال ايضاً ثالثتها باحة المكان الذي يتضمنه الى ان قال وفي دخول الهواء والغبار والدخان
والبعار والنار انتهى وعنه تتعرّضها احداً بعد واحد وتكلّم بها يقتضيه المقام .

فقول اما باحة الماء فالظاهر عدم الخلاف بين الامامية وان خالف جمع من العامة:

قال في الخلاف الوضوء بالماء المخصوص لا يصح ولا تصح الصلة به وخالف جميع الفقهاء في ذلك أنتهى ثم استدل بقبح التصرف وبدليله (النبي على فساد المنهى عنه وبرباعية) الاحتياط فان الوضوء بماء مباح صريحًا قطعًا والشك في غيره ولم يمسك بالإجماع كما هو دأبه في كثير من مسائل الخلاف فان غرضه من الإجماع الذي يدعوه غالباً هو رود الخبر عن المخصوص عليهم ولم يرد عنه عليه ما يدل على ذلك فعم ظاهر الاتفاق حيث ذكر القول المقابل لقول الفقهاء يعني العامة وكيف كان فلم يجد التعرض لهؤلء المسئلة في غير الخلاف من كتب غيره من أصحابنا المقدمين إلى زمن الحمقى وفاته ردة المعتبر بعد ان حكمه ببطلان الصلة في المكان المخصوص بمسكاباً بان النبي يدل على الفساد

قال لا يقال هذا باطل بالوضوء بالمكان المخصوص إلى ان قال لا أناقل الفرق بين الوضوء في المكان المخصوص والصلة فيه انتهى وذكر حاصل الفرق ان المكان ليس جزءاً من الوضوء بخلاف الصلة .
 فان التمثيل في مقام النقض بالوضوء في المكان المخصوص يعلم عدم صحته بالماء المخصوص عندهوا في الإجماع أيضاً المنهي والتذكرة (ففي المنهي) في بعث التيمم ولا يجوز التيمم بالتراب المخصوص وكذا الماء المخصوص لا يجوز التطهير بغسلًا ووضوء وهو مذهب علمائنا جميعاً خلافاً للجمهور انتهى وتمسكت بقبح التصرف (وفى التذكرة) يشرط في التراب احران الطهارة والملك فلا يجوز التيمم بالتراب النجس ولا المخصوص ذهب إليه علمائنا جميعاً وهو قول الجمهور انتهى والظاهر عود الضمير إلى الاول لما ذكره في المنهي وذكر الشيحة في الخلاف مخالفه جميع فقهاء العامة في مسئلة الخصب كما سمعت ولو لا الإجماع لا يمكن الخدمة فيما ذكره في الخلاف أما بقبح التصرف فلان القبح العقلى لا يستلزم البطلان شرعاً (وبعبارة أخرى) المعيار في الصحة والبطلان حصول الغرض بهذه الامثلة وعدمه فربما يحصل الامثال مع كونه قبيحاً كما اذا امر بسته بناءً على هيئة قبيحة فانه قد يحصل الغرض ولا ينافي ذلك اتيانه بما، بنية الامثال فجرد كون الشيء قبيحاً يعتبر النية فيه لا يجب الحكم ببطلان .

واما دليله على الفساد فما هو اذا اتعلق بعنوان قد يتعلّق به الامر مثل ما اذا امر بالصلة ثم نهى عن اتيانها بغير طهارة فانه ظاهر في الارشاد الى عدم ترتيب الاشارات المترقبة المرتبة على اتيانه وليس المقام بذلك فان النبي قد تعلّق بعنوان التصرف والامر قد يتعلّق بالوضوء وهو عنوان انان متباينان بالتالي الجواب بين ما اعم من وجده فتعارضان في مورد الاجتماع

ففقهي اطلاق الامر بالوضوء الصحة ومقتضى عموم النبي عن التصرف الحرجية لا الغساد فبح

المسئلة الى اجتماع الامر والنهي / كذا لا والله التهى على الفساد فان التهى المتعلق بالتصرف ليس المراد به الفساد في جميع مصاديقه قطعاً لانتقاده بالواجبات التوصيلية فنيكشف ذلك عن عدم كون البطلان يعنى طبعه بمعنى الحرمة فقط والبطلان يحتاج الى دليل آخر

ان قلت ما ذكرت من ان مقتضى اطلاق الامر بالوضوء العصمة منوع فان الاوامر المتعلقة بالطابع الكلية باعتبار وجدها في الخارج في ضمن الافراد كان اللام من ذلك عدم تعلقها الذا بها يمكن ان يكون مصداقاً لها في الخارج بحيث كان مطلوباً بالامر والمفروض كون هذا الفرد مبغوضاً له قد تعلق به التهى فلما يكن ان يصير مصداقاً لربما جعل الامر بشيء هو فرد وادا لم يكن هنا امر بطل الوضوء لعدم الاصغر والحاصل انه يدخل الكلام الى اشكالين (احدهما) حرمة هذا الفرد الموجودخارجي بمقتضى عبء التهى (ثانية) عدم الامر به لعدم امكان اندراج ارادته في نفس المولى الابي يمكن في نظره ان يصير مصداقاً بكل واحد منها يكفي في الحكم بالبطلان .

قلت اما بآية حرام لكن الكلام في ان مجرد الحرمة يتسلّم البطلان بمعنى الحكم الوصي ام ليتحقق عقوبة تعطى بمقتضى الحكم السكريبي والحاصل ان الحرمة هنا لا اعتبار ان راحدهما كونها مخالفة لامر الله تعالى وعصية لامر وبها يتحقق العقوبة (ثانية) كونها متعلقة لحق الغير وكونه من حق الناس ومن منهي عن مباحة الاولى لا توجب البطلان من حيث هي لانتقادها بالتوصيليات فيبقى الثانية وهي توجب لمن فقط بالنسبة الى قيمة الماء الذي تصرف فيه لا البطلان والمفروض عدم انتفاء الحرمة الناشئة من قبل هذا التصرف الا استحقاق العقوبة .

والحاصل ان البطلان ان كان من قبل الحرمة من حيث هي فهو منوع وان كان من قبل الضمان الذي هو الحكم الوصي فلا نسلم عدم اجتنابه مع الامر بالوضوء فالاجتناب مع الامر لا يقتضي البطلان وما يقتضيه فلا اجتماع ثم لوقت بعد جوان اجتماع الامر والنهي لكن القول بالبطلان متعملاً فيخرج حينئذ عن محل الاستدلال .

والحاصل انهم يجهلون في مسائل اربع قد يختلط بعضها من بعض على غير المتأمل (احدها) ^٣ الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن صنده الخاص ام لا (ثانية) هل النهي عن الشيء ظاهر في الارشاد الى فساد المنهي عنه فقط على الحرمة فقط ام كلها (ثالثها) هل يكون الملازمة بين حرمة الشيء وفساده عقلاً او شرعاً ام لا (رابعها) هل يجوز اجتماع الامر والنهي بمعنى انه اذا اتعلق الامر بعنوان

(۱) وظفہ۔

فالنّى بعنوان آخر مبادر لـ جزئياً (هل)، يكون في مورد التصادف من قبيل الاجتماع (اما لا)، والذى يفيد في المقام هو الثالث وأما الثاني فالفرض ان النّى يدل على الحالة التكليفيّة فقط في أمثال المقام والمستدل لم يدع ان من القسم الرابع وعلى تقديره ايضاً ففيه بحث طويل لا يسعه المقام والذى هو موافق للحقيقة مولاته لا امتناع في مقام انتقال الارادة بالنسبة الى تعلق الامر والنّى بعنوانين قد يجتمعان في المقام، فضمن فرد وقد لا يجتمعان باختيار المكلف نعم لاختيار المكلف اجتماعهما باختيار هذا الفرد الذي هو مجمع العنوانين فلابد ان يلاحظ في الحكم بالصحة والبطلان حكم المترادفين في الوجر وحيث ان ايجاده في الناج مستلزم لصدمة القيم ولو كان قليلاً أقل من مصلحة ايجاده فلا يصلح لأن يتقرب بدان كان المأمور به مما يشترط فيه القرية، فالبطلان لا من حيث امتناع الاجتماع بل من حيث عدم تمثيل قضا القرية حتى لوفرضنا الشك في مقام ارجاع كونه محبوباً او مبغوضاً لا يمكن ان يأتي بقصد القرية.

فتعتبر انتظاراً لامن حيث تتحقق الاقسام المذكورة بل من حيث عدم امكان الاتيان بشطه وهو
قصد التقرب الذي هو شرط اما عقلاً او شرعاً على وجهين المذكورين في محله (من غير فرق) بين القول به
النهى على النساء ام لا (فإنما) بالاجتئاع (ام لا) ثبت الملازمة بين حيثية الحرجه والفساد (ام لا) ومن هنا
يظهر ما في كلام الشيخ في الملاف حيث قال مقام الاستدلال دليلاً ناماً فلنذهب في المسألة الأولى من وجوب عتبنا
النية وان التصرف في الماء المضروب قبيح لا يصح التقرب به انهى فائز رحمه الله رب عدم صحة التقرب على كونه قبيحاً
لما لفتنا من عدم الاحتياج لذلك بل يكون عدم احراره انما يتقرب اليه بالشك فيشمل الدليل فتأمل واما طرفيه حتى
فاطلاقات الامر بالصلوة محكمة (لإيصال) انها مقيمة بقوله (ص) لاصحة الابطهه والمفروض الشك في وجوده (فأـ)
يقال، لا شبهة في تحقق الطهور يعني الغسلين والمحتنين واما الشك في بعض شرائطه وقوته فتفصي الاصل
البرائة بناءً على ما هو الحق من جریان البرائة الشرعية ولو لم تقل بغيره يان البرائة العقلية و يمكن ان يستدلّ ايضاً
مضافاً الى ما ذكر بما ورد من وجوب شراء الماء ولو بقي ثمنه مائة درهم اذا كان قادرًا على بتر ذلك بحاله اثناء
(بأن يقال)، انت المستفاد منه شرطية ملكية الماء والامر بوجوب الشراء لتحقق الشرط من
دون شرط الا ان يقال ذلك الحكم التكاليفي لا الوضع فتأمل مذاكله
فاباحه الماء.

(١) واما باحة ظرفه قد يمتنع عدم تعرّض قيم الاصحال للنهاعف والظاهرات حكم صحة وفساداً

ومكان الوضوء

حكم ادایي الذهب والفضة وقد تقدّم (١)

واما باحة مكان المرضى فالحقيقة عدم اشتراطه وفاقاً للحقّ رأه ذي المعتبر لاف كونه في مكان ليس من اجزاء الوضوء شرعاً بل هو من لوازم وجود الانسان حيث انه زمان مكاني فلا بد له من الزمان والمكان غاية الامر كونه في حال التوفّي ايضاً لا بد منه وهذا غير اعتبار الشرع او العقل في خصوص الوضوء كسائر المقدّمات العقلية التي لو لا الامر لما حصل للكلّف داع الى اتياها كنسبة السلم مثلاً لكون على السطح فاذ افرضنا اعتبار القربة فيه وفي مقدمة و وكانت عقلية يمكن ان يقال بالبطلان كالزمان .

والحاصل ان اذا اقتنينا اجزاء الوضوء ولو بالتحليل العقلي لا يكون الكون من اجزاءه وهذا بخلاف الصفة فان مجرد الجلوس للتشهد وجلس الاستراحة مثلاً يحتاج لها احتاج الى المكان وليس لنالغط المكان في دليل كي نتسلّك باطلاته او علّنا نثبت له للتوفّي ايضاً من باب عدم كون معناه صحيحاً باستقراء فيه بل يتسلّل الحركات الوضوئية ايضاً حال كونه جالساً للوضوء ومن جميع ما ذكرنا نترى ما في ماقولته في الحد عن الحق المحدث الجلس عليه في بحارة فانه ببيان نقل ما اقتناه عن المعتبر قال والفرق بين الطهارة والصلة في ذلك مشكل اذا الكون كان له ما يخون في مفهوم السكون ما يخون في مفهوم الحركة و ليس الوضوء والغسل الا حركات مخصوصة وليس المكان منحصراً فيما يعتمد عليه الجسم فقط فان الماء والاحكام الشرعية لا تتعلّق بخصوصه بل بضم الفرع الم وهو او المرجو فكلّ منهما عبارة حقيقة عن الكون او مشتملة عليه انتهي وجميع ما قاده يدور مدار معنى الكون والمكان فعلى تقدير تسلّيم ما ذكره من المعنى لا يترتب عليه اثر شرعي اذ ليس لنا في دليل شرعي لفظ الكون او المكان ثم هذه الالفاظ في كلّ اية و معلوم ان لم يأخذ ومن اية اورواية فالمرة تحليل اجزاء الوضوء شرعاً بل عقلانياً باهوضوء لا ياموجسم يحتاج الى شاغل ماستقرّ اكان كالمكان او لا كالماء .

نعم هنا الذي ذكره يفيد في بعض فروع مسئلة الصلة كاذ اصلى في طيارة مباحثة متعركة في الماء المغصوب فناؤ على تعليم المكان الى ما هو بالواسطة كما هو كذلك فاللازم بطلان المثلة هذا وللكلام فيه محل آخر فانتظر .

(١) ومصبت ما نه مباباً حافلاً يصح لوكان واحد منه ماغضباً .
 (٢) من غير فرق بين صورة الاختصار و عدمه اذ مع فرض عدم الاختصار و ان لم يكن مأموراً ^{لله} ايام الآن وضوئ حرام من جهة تكرر تصرفاً او مستلزم مال التصرف فمال الغير فيكون باطلانه لوصب الماء المباح من الطرف الغصبى في الطرف المباح ثم توضاً لأمانع منه وان كان تصرفه السابط على العصو حراماً ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الاختصار و عدمه اذ مع الاختصار وان كان قبل التصرف في الطرف المباح مأموراً بالタイミング الآن بعد هذا يصير واحداً الماء في الطرف المباح وقد لا يكون التصرف ايضاً اعراضاً كالماء مملوكاً له وكان ابقاءه في ظرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفريغه فيكون من الاول مأموراً بالوضوء ولو مع الاختصار .

هـ سُلْطَهُ ٤ - لَا فَرْقٌ فِي عَدْمِ صِحَّةِ الْوَضُوءِ بِمَاَءَ المَسَافَةِ أَوِ النَّجْسِ أَوْ مَحَالِهِ بِنِسْرَةِ الْعِلْمِ
 والعبد والجهل والنسيان واما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعدم سواء كان في الماء او المكان او المصب فـ الجهل يكونها مخصوصة او النسيان لا بطلان بل وكذا مع الجهل بالحكم ايضاً اذ كان قاصراً بـ اصل ومقصراً ايضاً اذ اعصل منه قصد القربة وان كان الا هو طمع الجهل بالحكم مخصوصاً في المقص الأعادة .

(١) وما ذكرنا يظهر الوجه في الرابع ايضاً وهو مصبت الماء فـ ان صبت قطرات الوضوء ليس من اجزاء الوضوء بل المفترض انها تتسبـ بعد تمام الوضوء وـ قـيل ان مستلزم الحرم حـرم يدخل في مـسلـةـ اـبـاحـةـ مـاءـ فـ انـ الـ حـرمـ بـ حـجـرـ دـهـاـهـلـ تـوـجـبـ الـ بـطـلـانـ فـ يـعـوـدـ وـ حـيـثـ اـخـتـرـنـاـ فـيـهاـ الـ بـطـلـانـ مـنـ الرـجـهـ الـ ذـكـرـاهـ فـ الـ لـادـمـ هـوـ الـ بـطـلـانـ اـيـضاـ لـكـنـ الـ كـبـرـىـ مـنـوـعـةـ وـ انـ كـانـ لـاـيـعـدـ عـقـلـاـ وـ انـ قـلـناـ بـعـدـ ثـبـوـتـهاـ شـرـعاـ مـعـيـشـاـ الـ اـهـوـطـ مـتـرـكـهـ .

(٢) واما ما ذكره من التفصـيلـ بيـنـ صـورـةـ الاـخـصـارـ وـ عـدـمـهـ فـ قدـ حـرـرـ نـظـيرـهـ فـ اـوـانـ الـ ذـهـبـ وـ لـفـصـةـ وـ الـ كـلامـ فـيـهـ هـنـاـهـ وـ الـ حـلـامـ هـنـاـكـ فـ رـاجـعـ (١)ـ كـانـ باـقـيـ ماـذـكـرـهـ الـ مـاتـيـ وـهـ مـنـ الـ غـرـوـعـ قـدـ اـشـارـ اليـ وـهـ بـنـفـسـهـ الشـرـيفـ فـ لـاـ فـطـيلـ .

هـ سُلـطـهـ ٥ - الـ ظـاهـرـ عـدـمـ الـ غـرـفـ فـ الـ ثـلـاثـ الـ اـوـلـ بـيـنـ الـ حـالـاتـ الـ ظـاهـرـيـةـ لـلـكـلـفـ مـنـ الـ عـلـمـ وـ الـ جـهـلـ وـ الـ قـلـةـ وـ الـ نـسـيـانـ لـعـدـهـ اـخـذـهـ فـ مـوـضـوعـ الدـلـيـلـ بـلـ الـ مـنـاطـهـ وـ الـ وـاقـعـ فـ لـوـ عـلـمـ بـعـدـ الـ وـضـوءـ خـاصـةـ الـ مـاءـ

المباحث للباقي

مسئله ۵ – اذالتفت إلى الغضبيّة في إثبات الوضوء صحّ ماضي من أجزاءه ويجب تحصيل

(١)) وَإِذَا تَقْتَلَتْ بَعْضُ الْعَسْلَاتِ قَبْلَ الْمَسْحِ هُنَّ مَحْيُونٌ مَسْحٌ بِمَا يَرَى مِنَ الرِّطْبَةِ فِي يَدِهِ وَيُصْحِحُ الْوَضْرَةَ أَوْ لَا
قُولَانَ اقْرِيْهَا الْأَوَّلَ لَأَنَّ هَذِهِ النِّدَاوَةَ لَا تَقْدِمُ مَا لَوْلَيْسَ حَمَّا يَكُنْ رَوْهَ إِلَى مَالِكِهِ وَلَكِنَ الْأَحْوَاطُ الثَّانِيَ .

(٢) وكذا إذا توصلنا بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الاعادة هل يجب عليه تعجيفه ماعلى حال اللوضوء من رطوبة الماء المغصوب او الصبر حتى تجف او لا قولهما الثاني واحوطهما الاول - واذ أقل الماء

الى المثل او وجود الحال يجبر عليه الادارة واما الرابع فيحيط ان المناط في البطلان هو التهـي الموجـب للحـمة على القول بكونها السبـب للبطلـان او الموجـب لـلشكـ في تحققـ القرـبة على ما قـلناه فاللازم عدم كونـ فقدـة خـصـورة الجـهل او الفـعلـة موجـباً للـبطلـان وـالظـاهـر عدمـ الفـرقـ بينـ الجـهلـ بـالمـوضـعـ اوـ الحـكمـ اذاـ كانـ فـاـقدـاـ فـيـ بـيـانـ كـانـ قـاطـعاـ بـعـدـ الـبـاسـ مـعـ علمـ كـوـنـهـ مـحـقـقاـ اـمـاـذاـ كانـ مـقـصـراـ بـيـانـ كانـ متـوجهـاـ الىـ جـهـلهـ وـمـتـرـدـداـ فـيـ لـكـ فالـظـاهـرـ هـوـ الـبـطلـانـ فـيـماـ يـبـطـلـ عـلـهـ لـعدـمـ الفـرقـ فـيـ المـنـاطـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ

مسئله ۵ — لازم ماذکرنا من عدم قدر **الجهل** او **النسان** هر ماضی من اجزاء الوضوء بـ

الحال فلو اقتت بعد غسل الوجه واليمين يجب عليه غسل اليسار بالماياخ .

(١) فعم لوالتفت بعد العسلتين قبل المختفين (فهل) يصح الوصوه بالمسح بقيه هذا الببل ام يجب عليه الاعادة ومهما بل قولان مبنيان على ان مناط الحمرة والنبي هوا المال والملك ومقتضى القاعدة هو الثاني وان كان الضمان لا يترتب الا على كونه مالاً فلو سرق حبة حنطة او ازيد من صبرة مثلاً فقد فعل حمرا وان كان يكن القول بعدد ضمانه الا ان يجتمع مع حبات اخر يصير المجموع مالاً والحاصل ان مناط النبى والحرمة احد الارهين على سبيل منع الخلو ويفيد ما ورد في بعض اخبار الرهن عن المساجد عليه ان عليه رهن سلوكاً من لباسه او عبائته عوضاً عما عليه من المال مع تسلم عدم جواز التصرف في العين الممهونة بغير اذن الراهن والمرتهن فحينئذ القطارات الباقيه على محل العسل وان لم يكن ردتها الى مالكه الا اذا هرها باقيه على ملكه فالتصرف متوقف على رضاء صاحبه والمفروض ان مناط المسئلة النبى الناشئ عن الحكم التكليفي لا الوضعي .

٢٤، ولو انعكس توستاً او لاغصباً ثم ندم فهل يجب عليه تخفيف حال الوضوء مع فرض عدم رضاهية مالكه (أولاً) ام التفصيل بين استهلاك الاقل و عدمه وجوه لا يبعد الاول عن دفع الماء كرمان من اعنة

ان لا ارضى ان تسمى بهذه الـطوبية او تصرف فيها لا يسمى منه بناءً على ما ذكرنا فالمفروض امكان تفاصي
بها فله ذلك ولا يجوز المسمى بها.

مسئلة ٦ - مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجرى عليه حكم الغصب فلا بد فيما
اذا كان ملكاً للغير من الاذن في التصرف فيه صريحاً او نحوه او شاهد حال قطعى .

ان قلت ، اما يتوجه الى اذن اذا كان قادرًا على الانتهاء ورده الى المالك والمنفرون عدم امكانه في
المسألة قلت يكفي فيه التهوى السابق وهذا كان تبقاء التهوى السابق الساقط وحيث ان منشأ امكان
تهوجة التهوى او بقائه استحقاق العقوبة في نظر العقل والعقلاء فهذا التهوى الواحد الباقي اثره يتحقق
عليه العقوبة عقلاباً باحتياره صار سبباً للعدم امكان رد الماء الباقي ويكون في استحقاقها اعمالاً
فالمخالفه ولو آنماً .

بل ظاهرات المخالفات الكثراً بابل كلها ترجع الى من العدم كون جميع ما يكون دليلاً في تحققها با
المكلف والقلة او الكثرة لا دخل لها في الحكم العقلى .

والحاصل كأنه اذا توقيتاً ابتداء مع التوجه والعلم يعم ببطلان وضوئه بل واستحقاق العقوبة
لذلك اذا توجه حين المسمى وكما اذا اعصى ويعنى على عصيائه الى آخر الوصوه يبطل وضوئه كذلك اذا اندم
لزمان لا يمكن رد ما اتلفه لعدم الفرق في نظر العقل في استحقاق العقوبة .

مسئلة ٧ - اذا كان شيئاً في جواز التصرف في الماء ، (فإن كان) مسبوقاً بالاذن بحسب ما يجيئ
الموقت بل يحمل ان يكون الاذن الدائمي وان يكون موقتاً كان ذلك الاذن اذن الفطى (فالظاهر)
جواز التصرف بالاستصحاب (وان) علم رضاه باطنآ سابقاً و لكن لم يستكشف لهذا الرضا
بالمظهر الفطى (فهل) يجيء الاستصحاب لا وجهاً مبنياً على جريان ادلة الاستصحاب في الحالات الفساد
من العلم والظن والرضا والكرامة وعدمه

واما اذا لم يكن مسبوقاً بالرضا مطلقاً فقضى القاعدة عدم جواز التصرف وانتقام وظيقته الى
التي تم لصدق عدم الوجдан يعني عدم المتمكن في المرض والمناط في المأذونية احرار الرضا يتساينا
بالعلم او نحوه او شاهد الحال فالعلم بما هو علم لا خصوصية فيه باعتبار انه احد اسباب الاحرار لعذر
فانه هل يكفي في مشاهدة الحال اطنام ام يعتبر القطع غير مفيد اذ ليس لنا في لسان الدليل هذا العنوان
بل المناظعومات عدم جواز الاعمل الا ان تكون عن تراص بناءً على عدم خصوصية في الاعمل كما هو مطرد

مسئله ٧ - يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سوا كانت قنواة او منشقة من شطوب لم يعلم رضا المالكين بل وان كان فيهم الصفار والمجايسن فم مع هم يشكل العوار

وعدم جواز حمل المال الا عن طيب نفسه وعدم جواز التصرف في مال أخيه الراذنه وغير ذلك فالرضا وطيب النفس موضوع الحكم بل الظاهر ان اياً باعتبار الله كافر نوعاً عن الرضا الباطني قد اعتبر في الحديث المروي عن ولـ الاموال والافضـ (صلوات الله عليه) في هذا العصر نعم في ترتيب سائر الامـ مثل حصول الملك والانتـ بل وجملـة من احكـم العـقـود والـايـقـاعـات لـابـدـ من اذـنـ لـفـطـيـ عـلـىـ عـلـيـ بـعـثـ فيـ كـلـ وـصـدـ وـهـذاـ بـعـثـ حـكـمـ الـتـكـلـيفـ وـهـوـ جـواـزـ التـصـرفـ فـانـ الـمـنـاطـفـيـهـ بـحـرـ الرـضاـ الـغـيرـ بـصـ آـلـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ كـمـ اـعـرـفـ .

مسئله ٧ - قد ذكرنا ان مناط جواز التصرف احرار الرضا باى وجهه كان وحينئذ يمكن اـنـ يـسـتـكـلـ الـرـضـوـءـ بـعـيـاهـ الـافـهـارـ وـالـقـنـواـةـ مـاـلـ يـحـرـ رـضـاءـ مـاـلـ كـيـهاـ مـاـمـ اـنـ خـلـافـ السـيـرـةـ المـعـولـةـ بـيـنـ الـمـتـدـيـنـ صـنـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسلـ وـالـشـربـ مـنـ هـمـ اـمـرـيـرـ وـاستـيـدانـ خـاصـ وـلـمـ اـجـدـ فـيـ كـلـ اـنـاءـ الـاصـحـابـ هـنـ تـقـرـبـ لـلـمـسـلـةـ الـرـزـنـ الشـهـيدـرـةـ فـانـ قـالـ فـيـ الدـرـوـسـ اـنـ حـكـمـ بـمـلـوكـيـهـ الـمـاءـ بـالـاحـرـارـ اوـ الـاسـتـبـاطـ مـطـلـقاـ .

ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب عملاً بشاهد الحال الاعم الهمي ولا يجوز الطهارة من المحرر في الاناء وما يظن الكراهيـةـ منهـ اـنـهـ .

والظاهر ارتضاء الشهيد الثاني عليه حيث نقل هذا المعنى عن الدروس في الروض ولم يقل شيئاً وحاصل ما يستفاد من هذه العبارة جواز الوضوء من غير المحرر في الاناء اذا لم ينم المالك عنه ولم يظن لكـذاـ ولو من غير جهة الهمي فاحتـمالـ الكـراـهـةـ لاـ يـتـحـدـ وـجـعـلـهـ مـنـ مـصـادـيقـ شـاهـدـ الـحـالـ فـيـنـ كـيـونـ الـحـاـصـلـ اللهـ لـهـ

لـهـ فـيـ شـاهـدـ الـحـالـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـلـ يـكـفـيـ الـظـنـ بـالـرـضـاءـ بـالـاحـتـمالـ الـمـسـاوـيـ اـيـضاـ فـانـهـ رـهـ استـيـانـ الـظـنـ بالـكـراـهـةـ

فـيـبـقـيـ الـمـسـاوـيـ عـنـتـ المـسـتـيـانـ مـنـهـ وـلـعـلـهـ لـنـاعـبـرـ فـيـ الـحـادـثـ عـنـ هـنـ الـمـسـلـةـ (بالـاـلـعـضـالـ) فـاـمـ عـلـىـ خـلـافـ لـقـاـ

المـسـنـادـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ اـحـرـارـ الرـضاـ .

الـلـهـمـ اـلـاـنـ يـقـالـ اـنـ جـعـلـ قـوـلـهـ رـهـ عـمـلـاـ بـشـاهـدـ الـحـالـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ هـذـهـ حـكـمـ بـاعـتـارـ اـحـرـارـ الرـضاـ بـذـكـرـ

وـلـيـعـذـ ذـكـرـ لـجـرـيـانـ السـيـرـةـ حـتـىـ مـنـ الـمـتـدـيـنـ وـحـلـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ مـبـالـهـمـ فـيـ الـاـصـرـ الـدـيـنـيـةـ خـلـافـ مـاـ

الـمـرـكـفـ اـذـهـانـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ اـنـهـمـ لـاـ يـحـتـمـلـونـ الـخـلـافـ وـدـعـ الـرـضـاـ بـلـ اـذـ اـرـجـعـ كـلـ اـنـسانـ اـلـىـ نـفـسـهـ يـجـدـ

نـفـسـهـ كـذـكـرـ وـاـيـ مـسـلـمـ لـاـ يـرـضـيـ بـاـسـتـهـالـ الـمـاءـ الـذـيـ يـجـرـيـ فـيـ الـنـهـارـ يـتـبعـ فـيـ الـبـيـرـ وـلـنـائـيـ اـنـ الـاـمامـ عـ

وإذا غضبها غاصب ايضاً يبي جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في محلها الاول بل يمكن بعدها مطلاقاً للغاصب فلا يجوز وكذا لاتباعه من زوجته وأولاده وصيوفه وكل من يتصرف فيها بمعيةاته وكل ذلك الاراضي الواسعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والتزمر ومخهرها مالمه المالك ولم يعلم كراحته بل معظن اياضاً الا هو طالب الترک ولكن في بعض اقسامها يمكن ان يقال ليس للمالك التهمي ايضاً.

والحاصل ان المناط تكون الماء في منظر ومرأى من المسلمين كانوا يستعملونه قد يُما وحديث ابلا
مانع يحيى الوضوء والغسل والشرب منها من دون احتياج الى احرار الرضاية ولذا ذكرنا انه يمكن
ان يقال بعدم جواز المنع فعم القدر المتيقن منه الوضوء والغسل منه لا الاخذ منه باسنية ومتى
فخارج الماء الا ان يكون ذلك ايضاً مسمراً عندهم فلا يبعد الجواز ولكن الاحوط الترك (١) وكيف كان

مسئلة ٨ - العياض الواقعة في المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بين يصلى فيها او الطلاب الساكنين فيها او عدم اختصاصها لايجوز لغيرهم الوضوء منها الا معم جريان العادة بوضوء كل من يردد مع عدم منع من احد فان ذلك يكشف عن عموم الادن وكذا الحال في غير المساجد والمدارس والخانات ونحوها.

مسئلة ٩ - اذا شق نهر او قناة من غير اذن مالكه لايجوز الوضوء بالماء الذي في الشق وان كان المكان مباحاً او مملوكاً للميل يشكل اذا اخذ الماء من ذلك الشق وتوصل في مكان اخر وان كان له ان يأخذ من اصل النهر والقناة.

مسئلة ١٠ - اذا غير مجاري نهر من غير اذن مالكه وان لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير العاصب اشكال وان كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة الى مكان التغيير اماماً قبله وما بعده فلا اشكال.

ففي موارد الجواز لا فرق ظاهراً بين كون الماء باقياً تحت تصرف المالك ام كان مخصوصاً ولكن يجري في جرايا الاول فلو غصبه غاصب يبقى الجواز بالنسبة الى غيره وغير من يستعمله بتبنته لعدم كون الاستعمال الاول مستند الى مالك خاص كـ تغيير الحال بالغضب بل للستيرة وهي لا تغتصب بالغضب نعم لو شق نهر او جراه في غير مجراه الاول يشكل الجواز لعدم احرازان النية باعتبار حق الامر في ذلك الماء اينما كان لامتناع خصوصية في جريانه او الاول في جراث الاستعمال بالجملة وحيث انه لا دليل لنا الفطيا على ذلك فالاكتفاء بالمتيقن متبع وفي غيره يرجع الى القواعد الاولية وهي عدم الجواز.

مسئلة ٨ - قد تقدم (١) في المسئلة الثانية والعشرين من احكام الحنفية الكلام مفصلاً فيما اذا شكل في كيفية الوقف وقوينا هنا ان عدم جواز التصرف فيه باخاء التصرف لغير من علم جوانه له كما انه يجري التصرف في غير ما صرخ الواقع تمسكاً بعموم قوله عليه السلام الوقف على حسب ما يرتفعها اهلها ولم تستبعد شيئاً جوازه اذا جرى العادة من اول زمان الوقف به من غير تذكر من المتول والناظره فراجع.

مسئلة ٩ - قد مر ان اباحة الماء شرط في الوضوء اجماعاً ادعاه في الخلاف والمنهي والتذكرة وغيرها بخلاف اباحة المكان فانه يمكن ان يقال بعضاً الوضوء وان كان مكان المتوضئ عصباً اغصيناً لوشق نهر اغصباً لايصح الوضوء من اول الذي يجري من الشق ولو كان المكان مباحاً او قلنا ايضاً بعدم جواز

(١) راجع حلقة من الجزء الثاني.

مسئلة ١١ - اذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء بقصد الصلة في مكان آخر .

(١) ولو توصد بقصد الصلة فيه ثم بذاله ان يصلى في مكان آخر او لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان

لو شئ التبرير واحد الماء منه وتوتصاً في مكان آخر وعليه يتعين في المسألة اللاحقة وهي انه
٣- اذا غيرت محى نهر من غير اذن مالكه وان لم يغسل الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي يكون سابقاً اشكال
منشأه اذا ذكرنا من ان المعمول من السيرة التي هي المأخذ لجواز الوضوء من هذه الانهار هو ما اذا كان النهر
والماء باقيين على حالتهما الاصلية دون ما اذا غير فيرجع الى قيادة الناس مسلطون على اموالهم)نعم
القدر المشترك ما بين الحري الاول والثاني لا يبعد بقاء حكمه .

**مسئلة ١١ - اذا علم ان الحوض او غيره من الموضع الذي عد للوضوء وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء
بقصد الصلة في غيره ولو توصل اليه يصلح له الطهارة لحوم قوله عليه السلام الوقف على حسب ما يوكلها اهلها
وكلام فيه .**

انما الكلام في انتقال الغصب كي يترب عليه احكامه فلو غفل او نسي او لم يعلم موضوعاً او حكماً في القاصر
يصح الوضوء او يكون بحكم سائر انشط الوضوء من طهارة المحل واطلاق الماء وطهارة تذریص مطلقاً الا اذا بدا
له بعد الوضوء الصلة في غيره وجهان بل قولان بين من تعرض للمسألة مبنياً على اتناء الرأيف
توجب العصيان ايضاً لا زوبعارة اخرى (عدم جواز خلافة كيسيه الوقف حكم تكليف او وضع ايضاً
فقط الطاهر هو الاول .

فإن انشاء الوقف نظير انشاء الوصية التي قال الله تعالى **مَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَا عَلَى
الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ وَلَعَلَهُ لَذَّاؤُرُدُّ فِي الْكَافِي أخبار الوقف باباً من كتاب الوصية بل في الحقيقة هون نوع منها
يعجب المعنى اللغوي وسائل الآثار المرتبة على حرمة تبديله وتغييره فحينئذ الحكم الاول المثبت انشاء الوقف
عليه لانشاء الشارع حكماً تكليفيًّا متعلقاً بمعنى الوقف فيترتib عليه اثاره فلو كان خلافته في حالة لا ترتبيه التبرير فالازم عدم
ترتيب اثار الوقف التي منها بطلان التصرف ولكن قوله عليه السلام الوقف على حسب ما يوكلها حكم واقع غير مستتبع للحكم التكليف
فلا ينافيه بل هو ينافي الواقع فلورضنا انه وقف على من اراد الصلة فيه فلو كان غافلاً لا يسئل بحسب الواقع
هذا الدليل فلا يحصل الطهارة فلامنا فما بين كون حكم الوقف حكماً تكليفيًّا وبين ترتيب اثار الواقع الوقف .**

١١) فنعم لا يبدأ بالصحوة فيما اذا كان قد صدر من الاول الصلة وفي ثم بذاله او لم يتمكن الحصول على الطهارة حين

وضوئه به معلوم في الصورة الثانية كما أنه يصح لوقضاً فعلة أو باعتقاد عدم الاستدراط ولا يجب عليه أن يصلّى فيه وإن كان احوط بل لا يترك في صورة التوضي بقصد الصلة فيه والمتken منها.

مسألة ١٢ - إذا كان الماء في الحوض وارضه واطرافه مباحاً لكن في بعض اطرافه نسب اجر او جزء غصبى ليشكل الوضوء منه ممثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

مسألة ١٣ - الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصباً مشكلاً بل لا يصح لأن حركت يده تصرف في مال الغير.

مسألة ١٤ - إذا كان الوضوء مستلزم التحرير شيئاً مخصوص فهو باطل.

أراده الصلة وإن كان يمكن القول في الصورة الأولى بأن قوله عليه السلام (الوقوف على حسب ما يتفقها) ناطر إلى الخارج لا إلى إنشاء وجب العمل على طبقها فقط بمعنى أن الوقوف يتطلب عليها الآثار فإذا دفع في الخارج على حسب ما يتفقها واقفها ولو بخلاف الفرض يكشف ذلك عن عدم وقوعها في الخارج على طبق أراده الراهن فالاحوط فيها أيضاً إعادة الوضوء.

مسألة ١٥ - المناط في صحة الوضوء في الآنية الغصبية وعدمها على التفصيل الذي تقدم في أحكام الأوانى هو كونه مستلزم للتصرف فيها وعدمه كذا وبعضاً حينئذٍ فلوقضاً فحسب يكون بعض اطرافه منصوباً منه الجريغى ليشكل صحة الوضوء بل الظاهر هو البطلان لعدم دخله القلة والكثرة نعم يشترط كونه مستلزم التحرير الماء الذي في طرق المخصوص والأفلاط البطلان فاطلاق ما استشكله الماء في لا يخلو عن اشكال.

مسألة ١٦ - قد تقدم (١) التفصيل في كون الوضوء سبباً للتحرير المخصوص بين الماء وظرفه ومكان التوضي وفضائه ومصب مائه وقلنا أنّ غصبية الأول موجب للبطلان والثاني في صورة الارتماس والرابع على الاحوط دوف الثالث فراجع ومنها يظهر أيضاً الحال في المسألة اللاحقة وهو أنه إذا كان الوضوء مستلزم التحرير شيئاً مخصوصاً كاستلزماته في فضاء المخصوص فالاحوط إعادة الوضوء في صورة العلم والحمد . وأما إذا لم يكن له تعلق بالوضوء بل كانت نظير مكان التوضي الذي لا دخل له في اجزائه فلا .

مسئلة ١٥ - الوضوء تحت الحينة المخصوصة ان عد تصرف فيها كما في حال الحر او البرد المحتاج لها

باطل

مسئلة ١٦ - اذا نقدى الماء المباح عن المكان المخصوص الى المكان المباح لا اشكال في جواز الوصي

مسئلة ١٧ - اذا الجمجم ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير ان قصد المالك تملّكه كان له

والا كان باقياً على ابنته ظرا خذه غيره وتملكه ملك الا اذ عصى من حيث التصرف في ملك الغير وكذا
المال في غير المأمور من المباحات مثل الصيد وما اطأته الربيع من النباتات .

مسئلة ١٨ - لازم ما ذكرنا من ان المناط في البطلان في مسئلة التصرف الغصبى كون التصرف
الوصوى معدوداً من اجزاء عدم بطلان الوضوء تحت الحينة المخصوصة سواء عد تصرف فيها ام لا العدم دليل
للفى دال على كون عنوان التصرف مبطلاً باعتبار اتحاد الوضوء مع هذا التصرف بخوبى من الاتحاد وكون
الشىء محيطاً شائياً لا يوجب الاتحاد بالنسبة الى المحاط افضلًا عن العمل الواقع تحت المحاط فلا وجہ للحكم ببطلان
الوضوء فما يظهر من عبارة الماقن ره من تعليق الحكم به على كونه تصرف لا وجہ له فنعم يصح بناءً على ما جعل
مبيناً في هذه السائل كلها من كون مطلب الاسترامة موجباً بطلان الوضوء .

مسئلة ١٩ - مجردة الماء على المكان الغصبى لا يوجب حرمة استعماله الا اذا فرضنا اختلاط
بعض اجزاء ذلك المكان مع الماء كالتراب اليسي بحيث يصير تصرف فيها ولو بعد انصافاته وحينئذٍ فتشكل
و لكن الفرض بعيد جداً ولا يعني به .

مسئلة ٢٠ - لا اشكال ان العيادة في الجلة موجبة للمالك واما الخلاف في اتها كذلك مطلقاً
ام يحتاج الى النية مطلقاً من النفي وجوهه بل اقوال ولا اشكال في ان المياه المباحة من الثلاثة التي روى العامة
والخاصية بطرق عديدة عن رسول الله (ص) (ان الناس فيها شر سوا الماء والنار والكلاد) محفظة والماء بغير
الامطار والسيوف النابعة بين الاجمار من دون حرق احد وعياه الشطوط والتجلة وامثال ذلك .

فما المطر من المياه المباحة الاصلية فمن سبق الى حياده فهو له فاذ اعين موضع اعياناً كاجتماع
مياه الامطار فاجتمع فيها فالظاهر كفايتها في حصول الملك ويكون ذلك بنزوله القصد عرضاً غير ان تغيير ما
لو عيئ شبكه لوقع الصيد فيها او امساً اذا لم يعيئ فاجتمع فيه ماء المطر فان قصد بعد وقوعه فيه
تملكه بصير ملكاً له فلابيجز الوضوء منها من غير اذنه وان لم يقصد ذلك ففي صيرورة تملكه واعده بها
ووجهان يظهر من المسوط عدمه فانه بعد ان قسم الماء المباح على ثلاثة اضرب وذكر الثالث الماء

الذى في نهر ملوك قال اذا تقررت هذه الماء اذا جرى فيه (يعنى النهر الملوك) لم يملكونه كما اذا جرى الغير الى ملك دجل واجتمع فيه لا يملكونه لكن يكون اهل النهر اعلى لأن يلهم عليه وليس لاحد غيره ثم تناهى
موضوع الحاجة

ويظهر من التذكرة خلافه حيث قال هل يملك حافر النهر الماء الذى جرى فيه من الوادى او النهر العظيم قال الشيخ لا يملك وهو قول العامة ويكون الماء باقىاً على صل اباحتته لانه مباح دخل في ملكه وليس لاحد حررا ابنته لسوق الاراضى واما الشرب والاستعمال وسوق الدواب فقد قال بعض الشافعية ليس لمالك النهر المنع وفيهم من جدد المصنف منع غيره من ارسال دلؤ فيه ونحوه ولا يبعد عنده صحة النهر يملك ذلك الماء لأن الذى اخذه الحافر الله في تحصيله الشئ المباح فملكه كالشبكة انهى ووضع لجنة والظاهر ان المسئلة معتبرة على انه رهل يشرط في حيازة المباح القصد (او لا) فان وقع له في ملكه لا يزيد على وقع الاعشاب والاحطاب في يده من غير نية وقد حكم غير واحد بعدم صدوره ملكاً بمحض الواقع بل يظهر من تنظير الشيخ ماء النهر بغير بيان الغرض (وهو المطر) الى ملكه تسلم تلك المسئلة بل الظاهر من التذكرة ايضاً ذلك حيث لم يستكمل فيما جعله نظر الله الشبكة واما اختار حصول الملك للماء الذى وقع في النهر بشبهه فهو يرجع الصيد في الشبكة وهذا الكلام بعينه جار في ما وقع في ملك دجل .

وكيف كان قال في التذكرة هل يعتبر القصد الى الاحياء في تحقق الملك للجني الوجه ان نقول ان كان الغفل الذى لا يفعل العادة مثله الالتملك كبناء الدار واتخاذ البستان ملك بدوان لم يوجد منه قصد الملك وان كان ما يفعله الملك وغير الملك كحفر البرى في الموات وزراعة قطعة من الموات اعتماداً على ما استأثر اتفق تتحقق الملك الى تتحقق قصده فان قصده افاد الملك والاطلاق يشترط ان المباح ملك بشرط النية اما لا انتهى .

فيكون ان يقال ان منشأ القول في اعتبار قصده الملك وعدمه ان الملكية من الامور الانشائية لا تتحقق الا بالانشاء والاشاء عبارة عن قصده الملك او الملك منسلحاً عن الزمان فحينئذ يقال ان انشاء الملك في الاحياء فحصل بقوله صلى الله عليه وآله (من احياء ارض اممية فهو لها) وقبوله الاحياء المقربون بالقصد نظير ما اذابع زيد من عمر وشيئاً فبعد انشاء زيد الملكية تحتاج الى القبول ولو بالأخذ بقصد الملك فمحظ الاخذ من دون اقتراضه بالقصد لا يكون في تتحقق الملك فكتنا هنـا .

مسئلة ١٨ - اذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج قوضاً بحيث لا ينافى فورتيته فما صحته لعدم حرمته،

الآراء يقال ان ظاهر التدليل ان الاحياء عام الموضع لحصول الملك فان ظاهر القضية ان فعل الشرط علة لتحقق الجزاء فتقويقه على النية لا دليل عليه (مضافاً) الى تغطير الملك الذي من قبل الله تعالى بما عنده من قبل المخلوق تفاس مع الغارق لا مكان كون انسانه تعالى علة تامة لحصوله باعتبار كونه مالك الملك بخلاف المخلوق فان كلّ من الطرفين لما استقلال في الارادة والاختيار فقد احتما كابوشر في تحقق المطلب.

لكن يرد عليه ان لازم ذلك صيرورة ما كان ولو قصد العدم فضلاً عن ان لا يقصد الملك ولا اظن انهم يلتفتون بذلك.

نعم يمكن ان يقال ان قوله صلى الله عليه الله (من احياء ارضنا الخ) ظاهر في اعتبار القصد كافي نظائر هذه القضية مثلاً اذا ورد من صام فلهذا او من صلي او تصدق او من صرخ لحيته فلذلك ظاهر في انه اذا قصد هذه العناوين والاقول لم يقصد بل الى بصورتها لم يترب عليه الجزاء المذكور وهو افعى صلى الله عليه والله (من احياء ارض اميته فهو له) ظاهر في اعتبار قصد الاحياء ولازم ذلك حصول قصد الملك فان من يصلح ارضياً بقصد الاحياء وبعنوان ان الشارع قد اذن في ذلك الاحياء يلزم من ذلك كون الجزاء حرجاً كخس هذا العمل وبعبارة اخرى القضايا المرتبطة على قضايا اخرين من قصد المقدم قصد التالي بل في الحقيقة قصد التالي صار حرجاً له نحو قصد المقدم.

فاما اذا اتى قيل ان الكرمتك زيد اكرمت زيد فاقدم في اكرام زيد يكون المحرك له في اكرامه صيرورة مكرمة وبعد ذلك تهوف الوجد المادي متاخر وفي الذهن متقدم فالملك الاصلي للحياء هو صيرورة ما يكافأ اذا فرضنا ان ظاهر القضية اعتبار قصد الاحياء فاللازم من ذلك حصول قصد الملك فالملك يحسم اعتبر قصد الملك في حصول الملك بالحياة فاذا وقع ماء المطر في ملكه ولم يقصد صيرورة ملكه ولو بعد وقوعه يجوز للغير الاخذ منه والوضوء وان كان مالك الارض غير راض بذلك لغير يصير اماماً للتصرف في ملك الغير ولكن المفترض ان وضوري في خارجه ولا فرق في ذلك بين ملوك المطر وغيره من المباحة الاصلية كالصيد الذي وقع في ملكه فأخذ منه غيره والنبات الذي طار به الريح وهو ذلك

مسئلة ١٨ - اذا دخل المكان الغصبي غفلة فاراد ان يتربص حال الخروج فاما ان يكون الوقت

(١) وكذا اذا دخل عصياناً ثاب وخرج بقصد التخلص من الفضيحة ولم يتبرأ ولم يكن بقصد لتهانٍ ففي صحة وضعيه حال الخروج اشكال .

باقياً بعد خروجه للوضوء والصلوة او لا (فعل الاول) يتعين عليه التأخير فاته على فرض الجواز حال الخروج على وجبياتي لا بد ان يقال من توجيهه بتراجم الامر والتهي واحتياط طرف الامر اذا لم يستلزم تصرفاً اذ ان اعلى التصرف الذي يلزم بالخروج وهذا اتفاقي في صورة عدم المسددة والالالزم اختيارها وعلى الثاني فاما ان نقول باشتراط اباحة مكان المتوضى ايضاً مضافاً الى الفضاء الذي يقع فيه الفعل كا هو مختار المائن ره او نقول باتفاقية اباحة الفضاء كما قررناه (فعل الاول) هل يجب في الموضوع حال الخروج مطلقاً او لا مطلقاً او) التفصيل بين استلزم امه التصرف الزائد و عدمه وجوه بل اقوال عند من تعرض لها .

ظاهر المتن هو الاول وصرح جماعة من تأخر عنده وعلق عليه هو الثالث ولكن هذا الایام مختار هذا القائل فان لم يشترط اباحة المكان بمعنى المقر للتحقق والمكان بمعنى الفضاء لا يتفاوت فيه بين اباحة الوضوء غالباً وعلى تقدير) اشتراط اباحة الفضاء يلزم التصرف الزائد اما فان من خرج من غير ان يدرك اعضاءه فيه حال الخروج يكون تصرفه اقل من تصرف محكم اي انه للوضوء فتعمق الحكم على عدم لزوم التصرف الزائد لا يلائم مع القول بعدم اشتراط مكان المتوضى او القول باشتراط على الاول لا يلزم التصرف الزائد غالباً بل اما وما مثل به في بعض الحواشي من الوضوء بمحاباته المطر على مواضع الغسل فلا يلزم التصرف الزائد منظور فيه فان المسح مما لا بد منه ان يكون بحركة اليدين وهو تصرف زائد وعلى الثاني يلزم اما فلازم من حكم باشتراط الاباحة مطلقاً الحكم ببطلان الوضوء مطلقاً ومن لم يشترط اباحة المكان الحكم بصححته مطلقاً .

ومن هنا يظهر اشكال في اطلاق عبارة المائن ره وفي التعليق الذي حكم به من تأخر عنده مذاكلاً فيما اذا دخل غفلة .

(٢) واما اذا دخل عصياناً فاما ان يبقى على عصيائه او ينضم (فعل الاول) ببطل وضعيه (وعلى الثاني) فهل يصح اولاً وجهان صبنيان على سقوط النهي السابق بالندم وعدمه (فعل الاول) يصح دون الثاني لكن يمكن ان يقال بالبطلان ولو قلنا بالسقوط لبقاء اثر النهي السابق وهو ملئاً او المحمرة والندم اما يوجب سقوط بعثات الآثار السابقة دون اللاحقة لكن الظاهر من قوله دع ،

مسئلة ١٩ - اذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فان امكن ردّه الى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض وان لم يكن ردّه يمكن ان يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً لكنه مشكل من دون رضا مالكه

الشرط الخامس

ان لا يكون طرف ماء الوضوء من اواني الذهب او الفضة والابطل سواء اغترف منه او اداره التائب من الذنب كمن لا ذنب له وسائل ادله التوبه هو كونه عين للغير المركب فاما اذا لم يدخله عصياناً بالغفلة ونساناً لا يرتدي عليه العقاب لخروجه ولذا يصح وضوءه مع التفصيل المتقدم فكذا اذا تاب فانه من لا ذنب له مضاراً الى انة لا معنى لتبسيط اثر التربة فانه مؤثر في سقوط العقاب مطلقاً.

مسئلة ١٩ - اذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فاما ان يكن ردّه ولو بردّ جميع ما في الحوض غاية الامر حصول الشركة حينئذ بالنسبة كسائر الماءات المختلطة تهراً يجب ردّه ولا يجوز قبل الرد التصرف فيه بالوضوء والشرب وان لم يكن ذلك فهل هو عين للثالث فالتفصيل فيصح الوضوء نظير ما تقدّم من الماء في حكمه ردّ جواز المسع بقيمة البلايل اذ اعلم بعد اباحة الماء بعد الغسلتين قبل المسع اما نظيراً الى ما ذكرنا هناك تبعاً لجماعة من ائت المناط في عدم جواز التصرف هو بقاء الملك وان لم يكن مسؤولاً ولذا قويتا عدم جواز المسع في تلك المسألة وجهان لا يخلو ثالثهما من رجحان .

لكن يمكن ان يقال بالفرق بين المقام وتلك المسألة فان المسع هناك بقيمة الماء المغصوب بعينه بخلاف الوضوء هناك لامتنان اطباق الوضوء بغير ما في فعم يلزم الاشكال من جهة الاستلزم وتقديرنا ان كونه مطلقاً موجباً للبطلان محلّ منحٍ بل اذا استلزم الاعتماد على الوضوء بغير من اصحابه والاستلزم بذلك من نوع لغوص العلم الاجمالي بالتمام تضاؤبه اماماً ملكه او ملك الغير لكن القول بالبطلان قويّاً ولم نقل بكونه من قبيل الشبهة المخصوصة فالمسئلة لا تخلي من سائبة اشكال .

الشرط الخامس

ان لا يكون طرف ماء الوضوء من اواني الذهب او الفضة وقد تقدّم (١) تفصيل المسألة في الاولى في المسألة الرابعة عشر وتقديم (٢) حكم الجهل والنسيان حكمًا او موضوعًا في المسألة السادسة

فيها فراجع

على اعضائه وسواد المخصوص فيه ام لا و مع الاختصار يجب ان يفرغ مائة في طرف اخر ويتوصل به وان لم يكن التفريح الا بالتوقي يجز ذلك حيث ان التفريح واجب ولو توقي منه جهلاً او نسياناً او غلطة مع كاف الآنية الفضبية والمشكوك كونه منها يجوز الوضوء منه كايجوز سائر استعمالاته مسألة ٢٠ - اذا توصل بآنية باعتقاد غصبيتها او كونها من الذهب والفضة ثم تبين عدتها هنا كذلك ففي حقيقة الوضوء اشكال ولا يسع العذر اذا احصل منه قصد القرابة.

الشرط السادس

ان لا يكون ما الوضوء مستعملًا في رفع الحبر ولو كان ظاهرًا مثل ما الاستخدام الشرط السادس
مسألة ٢٠ - اذا توصل بآنية باعتقاد غصبيتها او كونها من الذهب والفضة (نهل) يصح الوضوء مطلقاً (ام) لامطلاقاً (ام) التفصيل بين الغصب وبين الذهب والفضة وجواه مبنية على ان المناط في البطلان هو النهي الواضح او يكفي ولو اعتقاداً او بعبارة اخرى مناط البطلان في صورة المطابقة هل المعتبرة الواقعية او النهي الفعلي على الاول يصح (و على الثاني يبطل).
وحيث قلت في المسلمين ان وليس لنا دليل بالخصوص على بطلان الوضوء بل هو على طبق القاعدة المنسقة من حكم العقل باعتداد الغصب والوضوء في الخارج غير القابل لكونه امثالاً لما يتقرب به.

فقتضى ذلك عدم الفرق بين المطابقة من الواقع وعدمها للوجود الملاك وهو النهي وعدم المطابقة امر واقع خارج عن اختيار المكلف ولا دخل له في الصحة وعدمها الشاهد على ذلك حكم العلامة بصحة الوضوء ان كان جاهلاً بغضبيتها او ناسياً او غافلاً ولا وجبه له الاعدام فعليه النهي في نظر المكلف فالاقوى هو الحكم بالبطلان فيما لا اعتداد المسلمين من هذه الحيثية وان كان بينهما فرق من بعض

الشرط السادس

الجهات

ان لا يكون ما الوضوء مستعملًا على التفصيل الذي تقدم (١) في احكام المياه وقد بيننا ما هو اللائق بالمقام من احكام المستعمل في رفع الحبر الا صفر او الاكبر وبيننا المراد من هذا الماء وقد ذكرنا ايضاً ان المستعمل في رفع الحبر يخس على التفصيل الذي تقدم في محله من حيث الغسلة الاولى او الثانية وكل ما حكم بكونه بحسباً فاللازم اعادة الوضوء اذا توصل بجهلاً او نسياناً او غلطة وكل ما حكمنا بالاحتياط كما في المستعمل في رفع الحبر الاكبر يخس بالاعادة وذلك لكونه من الشرط الواقعية لا يكون بنظر الغصب والا
من الذهب او الفضة وقد تقدم كل واحد في محله فراجع . [١] رابع ص ٢٦ من الجزء الاول

وكان في ذلك بين الوضوء الواجب والمسكب على الاقوى حتى مثل وضوء العاصم وأما المستعمل في رفع الحديث الا صغير فلا إشكال في جواز التردد منه والاقوى جوازه من المستعمل في رفع الحديث الراجل وإن كان في الحديث تكرر مع وجود ما يُؤخر (إذ) وأما المستعمل في الأغسال المذكورة فعلاقته إضافية أيضاً إلى إدمن المستعمل في رفع الآيات الكبار وللأحاديث المبتدأ على البين لا اعتراض إذ الجميع في مكان - وأما ينصب من اليدين أو الطرفين حين الاعتراف أو حين ارادة الإجراء على البين من دون أن يصل إلى البين فيليس من المستعمل وكذا ما ينطبق في الاناء وكذا القطرات الواقعية في الاناء ولو من البين ولو توضّأ من المستعمل في رفع الآيات احتاط بالعادة .

السابع

ان لا يكون مانع من استعمال الماء من حرض او خوف عطش او خرذلوك الا فهو مأمور بالتيّم ولو
قضى الحال هذه بطل ولو كان جاهلاً بالضرر صحيح وان كان متحققاً في الواقع والاحوط الاعادة او التيم
الثامن

الثامن

ان يكون الوقت واسعاً لل موضوع والصلة بحيث لا يلزم من الموضوع وقوع صلوته ولو ركعة منها خارج الوقت والأوجب التيمم الآن يكون التيمم ايسلاً لذلك بان يكون زمانه يقدر زمان الموضوع او الكراز حينئذٍ يعين الموضوع ولو ترضي الصورة الاولى بطل ان كان قصد امثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلة على نحو التقييد نعم لو توصل الغاية اخرى او يقصد القربة صحيحة وكذا لو قصد ذلك الاعرين بمح الداعي لا التقييد .

مسئلة ٢١ - ذ صورة كون استعمال الماء مضرًا لوصب الماء على ذلك الحال الذي يتضرر به ووقع فيضرّم عوضاً صاحب ذلك الماء مضرًا لوصب الماء على ذلك الحال الذي يتضرر به و

لـتـاـسـهـ

الناتج
بعد المباشرة في الحالوصنوف الحال الاختيار فلوباستر الغير اوعاشه في العضل او المخ بطل (واماً)
البيان لا يكون مانع من استعماله من مرض او خرف عطش على تفصيل يأتى في فصل التيمم انشاء الله
مع ما يتبع عليه انشاء الله تعالى .

(١) وَكُنْ احْكَامُ الشَّرْطِ الثَّامِنُ مَعَ مَا يَتَفَقَّعُ عَلَيْهِ.

الثامن

المباشرة فاعلاً الوصيّة بحال الاختيار وقد تقدّم أيضاً مكرورة الوصيّة تفصيل القول فلاغيّد فرّاجع .

٢٢- دكتاً حكم المسألة الثانية والعشرين تفضيلاً

الخدمات لافعال في اقسام (اخدما) المخدمات البعيدة كاتيان الماء او تسخينه او نحو ذلك
ومنها لامانع من تصدى الغير لها (الثانية) المخدمات القرية مثل صب الماء في لقنه وفي هذه
يكوه مباشرة الغير (الثالث) مثل صب الماء على اعضاء مع كونها مباشرة لاجرها وغسل عضاته
وفي هذه الصورة وان كان لا يخلو تصدى الغير عن اشكال الاذن الظاهرة صحته فيحصر البطلان
فيما لو باشر الغير غسله او اعانته على المباشرة بان يكون الاجراء والغسل منه ماماً .

مسئلة ٢٢ - اذا كان الماء وجار يامن ميزاب او نهر فجعل وجهه او يده تحته بحيث جرى
الماء عليه بقصد الوضوء صح ولا ينافي وجوب المباشرة بل يمكن ان يقال اذا كان شخص بصب الماء
من مكان عالٍ لا يقصد ان يتوضأ احد وجعل هو يده او وجهه تحته صح ايضاً ولا يعد هذا من
اعانة الغير ايضاً .

مسئلة ٢٣ - اذا لم يكن من المباشرة جاز ان يستنيب بل وجب وان توقف على الاجرة
الغير اعضاء وينوى هو الوضوء .

مسئلة ٢٣ - اذا لم يقد رعلى التوضئ مباشرة فهل يسقط الوضوء وينتقل الى التيمم ام يجب عليه
الاستنابة في غسل الاعضاء مقتضى القاعدة كما قدم في مكرورات الوضوء عدم جراث الاستنابة لما
تقديم من ان الوضوء عبادة لا بد فيها من المباشرة فاذ لم يكن ينتقل الى ما جعله الشارع بدلاً عنه لكن
قد ورد في جملة من الاخبار ما يمكن ان يستدلّ بل يدلّ على جراث الاستنابة في الوضوء . مثل ما رواه
الشيخ زيد بن الحسين عن سعيد عن صفوان وفضال بن ايوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن ابو عيسية
العذاء قال وضئات ابا جعفر عليهما السلام وقد قال فناولته ماء ليستبني ثم صببت عليه كفاف غسل وجهه
وكفاف غسل به ذراعه اليس ثم صبح بفضل الندى رأسه ورجليه .

فانه وان كان يتحمل ان يكون قوله ثم صببت عليه كفافاً رأسه صبه على يده ثم غسله عليه كفافاً
بنفسه الاذن الظاهرة بقرينة قوله وضئات اداه صبب عليهه مقدار كفاف من الماء على وجهه فتأمل
وما ورد ايضاً من رواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليهما السلام راينا كان وجعاً شديداً الرجع
فاصابته المerna ومرى مكان باردة قال فنحوت الغلبة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني وغسلوني
على خشبات ثم صببوا على الماء فسلوني الحديث بضميمة عدم الفرق بين الغسل الوضوء قطعاً .

(١) ولو امكن اجراء الغير المأمور بيد المنوب عنه بان يأخذ ميده ويصب الماء فيها ويجربه بما قبل ام لا احوط بذلك وان كان الدقى عدم وجود بخلاف مناط المباشرة في الاجراء واليد الله والمفروض ان فعل الاجراء من النائب . (٢) فعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيما يليه ويسعى وظاهر الاخيرية جواز اخذ الاجرة عليه ايضاً حيث ان تعليمه قال قد عوت الغسل وهم اما كانوا من عبيده الذين يجب عليه نعمتهم باداء اعمالهم غالباً والا زمان من ذلك وجوب الاجرة عليهم اذا توقف عليه والظاهر ان يجب عليه نفسه نية الوضوء لاعلى النائب في الغسل لانه لا ضرورة في النية وهي امام من شرائطه او من اجزاءه وان الضرورات تقدر بقدرها .

(١) وهل يجب امرار الماء على مواضع الغسل بسبب بيد المنوب عنه بان يأخذها النائب ويمسها عليها ام لا ظاهر لا لأن المعيار تحقق الغسل وامرار اليدي لا دخل له في تتحققه والمفروض ان النائب يأخذ بيد المنوب تحصيل الغسل مستند الى النائب بالتبيبة ولو كان المباشر بيد المنوب عنه ولا فرق بان يمس بيد المنوب عنه او شئ اخر ليتحقق به الغسل الواجب

ودعوى انه كان يجب عليه امرار الماء وكونه باليدي فاذ انقدر الاول يبقى الثاني ردفته بان المثال مثال الامر بالغسل والباقي لا دخل له فيه الامن بباب المقدمة والمفروض ان اصل الغسل تتحقق بالغير فلافائدة في امرار بيد المنوب عنه فعم اول بل احوط دفعاً لشبهة هذا في مواضع الغسل .

(٢) اما المسح فالظاهر وجوب مباشرة بيد كما هو ظاهر رواية ابي عبيدة ايضاً فانه مع ان قال وضا ابا عيسى عليهما الحمد ذكر في اخوه ابي رصم بفضل الذي رأسه ورجليه) وهل يكون الطوبية الباقية في يد النائب عنده بقية ماء الوضوء يتربّ عليه انه لوجف اعضاء المنوب عنه يجب عليه اخذ البيل من يد النائب ام لا نظرأ الى ان جواز الاستنابة كما مر على خلاف القاعدة والقدر المتيقن منه اصل الوضوء لا اجراء جميع احكامه على النائب وجههما الاول .

لأنه كما يصح تحقق الغسل بامرار بيد النائب مع ان الطوبية الموجودة في يده لها دخل في تتحقق الغسل لذا يصح المسح بقيمة طوبته .

بل يمكن ان يقال انه لو لا ظهور الدليل وجوب المسح بيد لا ممكن ان يقال بكل نهاية المسح بيد النائب لعدم الفرق بين تتحقق الغسل بامرار بيد او المسح فينتهي بصح اخذ الطوبية من يده لوفض جفاف مواضع الغسل من المنوب عنه والله العالم .

بها رأسه ورجليه وإن لم يكن ذلك أخذ الروطبة التي في يده ويمس بها ولو كان يقدر على المباشرة
في بعض دون بعض بعض

العاشر

الترتيب بتقديم الوجه (ثم) اليد اليمنى (ثم) مسح الرأس (ثم) الرجلين

العاشر

الترتيب على التحوالى تقدم والظاهر عدم الخلاف بين الامامية فيما في الجملة بل ادعى السيد
في الناصريات والعنيية والشيخ والمعقنى والعلامة فوجملة من كتبها الاجتماع على ذلك نعم إنما الرجلين
على ما تقدم وأخرين منها أيضاً الترتيب نظر إلى السيرة المعلولة والرواية وإن نسب به القول بعدم الاعتقاد
في ما في المختلف إلى المشهور لكن في النسبة كلام كما تقدم الاشارة إليه بل يظهر من كلام سلارف المراسم
أن القائل بالعدم أقل من القائل بالاعتراض حيث قال بعد اختيار الترتيب حتى بين الرجلين وفي
اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيباً أنهما .

وتنسّك الشيخ ردة في الخلاف بالدلالة الاربعة (الاجماع) و(الرأي) و(الرواية) و(طريق الاعتراض)
اما الاجتماع فهو كذلك .

واما الآية فقد ذكره برجهان راحدهما) ان الاول للترتيب كما صرّح به الفراء وابوعبيدة وكثير
من التخويين (ثانيهما) ان الغاء قوله تعالى فاغسلوا للتعقيب بلا فصل فيثبت وجوب البدئ
بالوجه والختم باليدين وبضميمة عدم القول بالفصل ثم المطلوب في اليدين اليمين على البسيط، ايضاً
وتبعه في بعض ماذكره السيد في الغنية .

واما الرواية رفتارة) تنسّك بعموم قوله (رابدوا بما يدكم الله به) وتقريره ببيان متى
ان قوله عليه السلام بما يدكم الله من قبيل تعليق الحكم على الوصف حيث انه مشعر بان ملداً الله به له حسنة
اقضت البدئ به من المتكلم العليم بهذه الخاصية مقتضية لوجود ملداً الله به في الخارج باعتبار
ذلك ما على مثلك تقلّع حبه تعالى به حيث بدء به كما هو المرتكز في الذهن عند العقلاء حيث انهم
يبدؤون بما يحبون وجوده مقدماً على الآخر فقوله تعالى في الوضعيّات ان الصفا والمرودة من سعائر
وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وابدئكم الى المرافق واصححوا ابوسكم وارجلكم الى الكعبان وكذا
التكليفيات سوا وكان في المبغضيات مثل قوله تعالى اما الحسن والمسير الآية وقوله حرم من عليكم

(١) ولا يحب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو فنم يجب حسّانات الاعلى فالاعلى .

الميّة والدم الآية وقوله حرمتم علىكم أمها تكرر وبنا تكرر وفي الترخيصات مثل قوله لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت أبناءكم الآية وفي الواجبات مثل قوله اقيموا الصلوة وإنما الزكوة وأقام الصلوة وأيضاً الزكوة الآية وفي المكرمات مثل قوله تعالى ذين للناس حب لشوا من النساء والبنين الآية إلى غير ذلك من الآيات مشرعاً ما فيه وضعاً أو تكليفاً وغيرهما قد تعلق الحب أو البغض قبل تعلّمها بالتأخر فالمناسب استثناء أو تركه أو لا يوافق الطبع الوضع .

فعلى هذا الاحتياج إلى اثبات أنّ ما في قوله عليهما السلام إيد و بهابد ، الله تعالى عامة كما اتعب نفسه الشريفة الشجرة في التهذيب وان كان له وجه أيضاً بان يقال ان معناه ابد و افي مقام الامثال بما بدع الله به في مقام الإنشاء ليوافق الوجر المخارجي مع الوجود الانساني .

بل الظاهر أن هنا هو المراد فقط لأنّه يحب البเดنه قولاً و فعلأً بابد ، الله به قول كافاً فاده الشيخ ر في التهذيب وذلك لعدم توهم احد ايات الآية لما نزلت مثلاً إن الصفا والمرودة (ج) او اغسلوا وجوهكم و ايدكم الج يجوز قرايتها ان المرودة والصفا اوعسلوا ايديكم ووجوهكم بعicks ما نزلت ك أمر عليهما بوجوب البدهه قولاً بابد ، الله به كما لا يخفى (واخرى) (١) بما دواده الكافي ، عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جبيعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدارة قال قال ابو حفص عليهما السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابد بالوجه ثم باليدين ثم اسح بالواسطتين والرجلين ولا تقد من شيئاً بين يدي شيء مخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فلذا بالوجه واعد على الذراع فان صحت الرجل قبل الرأس فاصبح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابداً بابد الله . وروى بأساده ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زارة قال سئل احمد عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجلية قبل يده قال يبدء بابد الله ولبعد ما كان في عنده عن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يتوضأ فيبد بالشمال قبل اليدين قال يغسل اليدين ويغسل اليسار وغيرهما ما يأتي .

(٢) واما قول الماتن رحمه الله تعالى ولا يحب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو اياً معاً ماحكم به بحسب من لزوم حسّانات الاعلى فالاعلى فلا يخلو من تهاافت ظاهراً فان حسّانات المذكورة ليستلزم الترتيب بين الاجزاء ايضاً وكذا العكس فان عدم وجوب الترتيب بين الاجزاء ملازم لعدم وجوب

(١) وتأخر بالترتيب ووجهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموات.

(٢) وكذا إن تذكر في الاشتباه لكن كانت نتيجته فاسدة حيث ذُكر الوضوء على هذا الوجه وإن لم تكن بنية فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب.

مراعاة الأعلى وإن وجوب البدلة بالاعلى ولم يغدو كلمات الاصحاب من تصرّف للمسئللة إلا الشهيدية في الروضۃ في كيفية غسل الجنابة فانه رأى قال بعد قول الشهيد في اللعنة وعسله والرقبة أو لا و لا ترتيب بين ما في نفس اعضاء الغسل بل بينها كا عضاء صاحب الوضوء مختلف عضاد غسله فانه فيها وبينها انتمي قال و ظاهره تسلم وجوب الترتيب بين اجزاء كل عضو كنفس الاعضاء انتمي ولعل ما ذكره الماتن رأى يريد به ما ذكره كاشف النطاة كشفه حيث قال في بيان شرط الوضوء راجبهما تقديم ما هو الأعلى في حق مسامته في غسل الوجه والمدين ويكون تقديميه من وجه واحد وإن وجدا على منه في جهة فلا يجب طلب على الاعلى ولا يلزم الاستمرار إلى طرف العضس بان يغسل الأعلى فالاعلى (إلى ان قال) فلو قدم الاسفل بعد الابتداء ببعض الأعلى ثم عاد إلى الأعلى منه مسامة او غير مسامة فلابأس انتمي .

و حاصله عدم وجوب الترتيب في جميع اجزاء كل عضو بان يريد به مثلاً من اعلى الوجه
شبيه ربع الدائرة حرثياً من دون ان يتسائل بعضا اعضاء هذا الربيع بدون تسائل الجزء الآخر او يجعل يده مثلاً كالحلقة المحيطة على ذراعه من المرفق ويرى هالذ لك الى اطراف الاصابع (والترتيب)
يعنى مضافاً الى لزوم العسر منه واستمرار السيرة العملية بين المؤمنين حتى المحتاطين على خلافه (مخالف) للطلاقات وامانة اعادته كذلك من كل جانب فلا دليل عليه اصلاً .

(١) ثم انه هل يمكن الترتيب شرعاً كريراً فلو قدم المتأخر نسياناً او غفلة يصبح الوضوء ماقعياً
فيجب عليه الادارة مطلقاً حتى ما وقع في محله مثلاً لو غسل يده قبل الوجه ثم غسل وجهه بانياً
على ان وقع في محله يجب اعادة غسل اليدين وبهذا يمكن ان يقال مع قطع النظر عن الادلة الخاصة
بالاول بان يقال بان قوله عليه السلام (ابدأ بالوجه ثم باليدين الخ) وقوله عليه السلام (ولا تقدم شيئاً بين
يديك الخ) حكم تكليف لا يتوجه الى المكلف الامر الذي لا يوجه واما الغفلة ومخها فلا بأس
بما يقع من خلاف الترتيب .

(٢) ولكن عقلة عن اطلاق الآية وقوله عليه السلام في ذيل صحیحة زراوة (فإن غسلت الذراع

قبل الوجه فابداً بالوجه واعد الماء) بل يمكن ان يقال ان قوله عَلَيْهِ ابْدًا بِالوْجْهِ وَقُولُهُ عَلَيْهِ ابْدًا بِمَا بِدَاهُ وقوله عَلَيْهِ ابْدًا بِمَا بِدَاهُ، ولا تقدم الحسوق لبيان الواقع من غير النظر الى الترجمة وعدمه هنا مضافاً الى خصوصية الماء، ولا تقدم الماء عند المشهر مثل ما رواه الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه، عن جملة من الروايات المعهولة بما عند المشهر مثل ما رواه الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه، عن ابن الجوزي، عن حماد، عن الحلبى، عن ابي عبد الله عَلَيْهِ ابْدًا، قال اذا نسي الرجل ان يغسل يديه فغسل شماليه ومسح رأسه ورجليه وذكره بعد ذلك غسل يديه وشماليه ومسح رأسه ورجليه وان كان امنا نسي شماليه فليغسل الشمالي ولا يعيده على ما كان توضأ وقل آتيع وضوئك بعضه بعضاً، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الويثا، عن حماد بن عثمان، عن حكيم بن حكيم، قال سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ ابْدًا عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيده الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً.

وطلاق الحكم بالعادة يقتضى وجوب اعادة غسل الوجه ايضاً لابد امان تحمل على حصول الجفاف عند التذكرة وتقييد ما تقدم ويافق مثل ما رواه ابي عن عثمان من جهابن احمد بن محمد وابي داود جبيعاً عن الحسين بن محمد والجواب جبيعاً عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عَلَيْهِ ابْدًا، قال اذا نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعذر غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الاريم فاعذر غسل الاريم ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك وقد يفهم معارضته ما ذكر من الروايات . بارواه الشيخ باسناده، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا سُلْطَانٌ، قال سألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره فقال ليغسل يسارها واحد هما ولا يعيده وضوء شيء غيرها (ولكن لا يعني ان معنى قوله عَلَيْهِ ابْدًا ولا يعيده وضوء شيء لا ينطبق الاعلى على اليسار لأن المقصود ان الوجه واليد اليمنى قد غسلت ومسح الرأس والرجلين لا يسمى وضوء فان الوضوء بالفتح هو الغسل مقابل المسح .

نعم ما رواه الصدوق مرسلاً عن موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا سُلْطَانٌ حيث قال وسئل موسى بن جعفر عَلَيْهِ ابْدًا

(٤٢) دلالة فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتلي والارغاعي .

عن الرجل يبقى وجهه اذا توصل موضع لم يصبه الماء فقال عليهما يحيى ان يسلّم من بعض جسده .
فالظاهر انه غير محول به من (وجوهه) احدها كونه خلاف الترتيب (ثانية) دلالته على
 كفاية مجرد ان يسلّم من بعض العسل مع انه لا يفيض الا المسع (ثالثها) دلالته على انه يكفي ان يكون له
 بتقديم ذلك العضوباقي من رطوبة بعض الجسد مع انه لا بد في غير الرأس والرجلين من ما وجد
 (رابعها) اطلاق قوله عليهما من بعض جسده يشمل الواحد من رطوبة الذراع او اليدين او الوجه
 مع ان في المسح يقتدّم بعض المذكورات على بعض فلا بد هنا كذلك فتأمل ولا يصح بواحد منها فضل عن كلها
 ثم ان ظاهر صحيحة الحلبى نسيان اليدين وأمساكاً لآخرها عن الشمال ولكن في موافقة الى يصي
 دلالته على وجوب اعادة عسل الوجه اذا اغسل يمينه قبله ثم عسل وجهه وكذا في صحيحة زرارة
 المتقدمة الثانية حيث قال عليهما في جواب من سأله عن بدأ يديه قبل وجهه وبرجليه قبل
 رأسه ولبيد اماماً بادأ الله ولبعد مكان) فان قوله عليهما (ولي بعد مكان) يشمل ما لو غسل يمينه
 قبل عسل وجهه ثم عسل الوجه مع ان مقتضى القاعدة عدم وجوب الاعادة بالنسبة الى العضو الذى
 لم يكن قبله عضو فلابد (اما) ان يحمل على حصول الجفاف (اما) على ما اذا كان متقدماً الذى كان
 هو الظاهر من الروايات حيث انها اصدرت من زين الصارق عليهما الذى كان يخالفه ابو حنيفة ويقول
 بعدم وجوب الترتيب .

فعلى هذا لم يحصل له قصد القرابة بالنسبة الى الوجه الذى كان يعتقد صحته تأثره عن عسل اليدين فمعب
 الاعادة والظاهر ان هن اعاد الماء ثم حيث ان بعد الحكم بالبطلان اذا اخل بالترتيب جهلاً او نسياناً
 قال وكذا ان تذكر في الاشارة لكن كانت نيتها فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه وان لم يكن
 بنية فاسدة فهو على ما يحصل معه الترتيب انتهى وحيث ان فلامنافاة بينه وبين ما افتى بجماعة
 بتبعاً للحقيقة رأه في المعتبر من عدم وجوب اعادة الوجه حيث قال بعد بيان اعتبار الترتيب .

فروع لوبده بآخر الاعضاء الى الوجه صحيحة عسل الوجه ولو نكس ثانياً والنداءة باقي على وجهه
 حصل له مع الوجه اليدين ولو نكس ثالثاً حصل له مع ذلك البسيء وهكذا الى اخره ما دامت
 النية باقية انتهى .

(١) فالظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين الوضوء على الخروج المتعارف من غسل الاعضاء واحداً بعد اخر
 وبين الوضوء على نحو الارتداد لاطلاق الادلة وما تقدّم في صحيحة علي بن حفص الدالة بظاهرها على حواري

الحادي عشر

(١) المواتات

- (٢)، بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللامقة فلوجب تمام ما سبق بطل.
بالطريق على حصول الترتيب والآفهى مطروحة كما أشرنا إليه في محله.

الحادي عشر المواتات

(١)، واعتباره في محله وضعاً أو تكليفاً ما اتفق عليه علمائنا الإمامية بل وأكثر العامة أيضاً خلافاً لابن حنيفة واحد قول الشافعى والثورى فلم يوجبوا لها إلا نقله في الناصريات والخلاف والمعتبر وإنما البحث والكلام في موردين رالاول، إنما (هل) هي حكم تكليف في حال الاختيار حيث لو خالف أثم (أم هي) حكم وضعى بوجب مخالفتها البطلان فقط لا الامم وجهان بل قولان طلاق الناصريات والخلاف والمبسوط والنهائية والمعتبر بل كل من عرضاها واجبة هو الاول.

ففي الناصريات والخلاف عند نبات المواتات واجبة بين الوضوء ونحوه في المبسوط فالنهائية وغيرها لعم في المعتبر ان المواتاة واجبة وشرط في صحة الوضوء عند علمائنا وفتواه على عدم جواز العرف اختيارة إنما (ويؤيد) أيضاً استدلال السيد في الناصريات وغيره في غيرها بذلك الامر في الآية على الفور فلو كان حكماً وضعيًا فقط لما كان وجده لهذا الاستدلال وظاهر الصدورين وحملة من الاصحاب عدم كونها حكماً تكليفيًّا بوجب مخالفتها الامم واستدلال المعتبر تبعاً للسيد بذلك الامر على الفور لكن الظاهر إن الاول او المواردة في مقام بيان اجزاء ما هي تعلقة ظاهرة في بيان الاجزاء والشروط ولوصدرت بلفظ الامر ثابتات الحكم التكليفي بشكل جدأً.

ولعل صرامة منعه بالوجوب من القديمة هو الوجوب الوضعي بمعنى الشرط لا التكليف في نعم توجيه عبارة مثل السيد والمحقق حيث استدلاً بذلك الامر على الفور بل صرخ في المعتبر بذلك مشكل وبالجملة الظاهر ان هذا الشرط كسائر الشروط من اطلاق الماء او باحته والمبشرة والتريبي وغير ذلك

البحث الثالث

(١)، بيان المراد منها واعلم انه ليس لباقي لسان الروايات لفظ المواتات كي يبحث في مفهومها عرف او المفوي وإنما استفید ذلك من حكم الامامية عليهم بوجوب اعادة العضو السابق اذا جف قبل عمل اللاحق او صحة نعم قدور لفظ المتابعة ولكن الظاهر ان هذا النقطة ظاهر في كون بعض الاجزاء المعين تابعاً لبعضها الآخر كذلك بحيث لو صار متبعاً بالبطل الوضوء وهو مفاد الترتيب لا المواتات

وليشهد لذلك ما تقدّم في صيغة ذراة (بَيْنَ الوضوءِ كَا عَالَ اللَّهُ أَبْدَ بِالْوَجْهِ الْأَعْلَى) حيث بيّن هذا الإجمال بقوله عليهما السلام، تقضيلاً أبدى بالوجه و قوله عليهما السلام في صيغة الحلبى بعد بذابها الترتيب أتبع وضعك بعضه بعضاً وغير ذلك وكيف كان فمدة الأقوال ثلاثة.

الأول أن المراد منها عدم حصول الجفاف في العضو السابق قبل الشروع في اللاحق مطلقاً سواه كان اختياراً لمuder وهو ظاهر الناصريات (المراسم) و (الرسائل) و (الغنية) و (إلي المصالح) على ما في المختلف و (السرائر) و نسبة (فذكرى) إلى (الجعفى) و رابن البراج و (الكامل) و (الكندرى) و (يعيى بن سعيد) وهو ظاهر (الشريع) و (المعتبر) و نسبة منه إلى الشيخ راهيضاً

و يأتي مانعه

الثاني أن المناط اعتبار الجفاف لعدم بمعنى أنه لواخر بعض الأعضاء حتى جف العضو السابق و كان التأخير لعدم يجب عليه إعادة الوضوء و ان كان التأخير لا العذر بل اختياراً يكفي أن يفضل العضو اللاحق ولو كان قد جف سابقاً وهو ظاهر الصدق و قين على ما نقله في الفقيه في رسالة أبيه إليه و تقريره له و نقله في الذكرى أيضاً عن ابن بابويه وهو ظاهر كلام ابنه في المقنع.

الثالث اعتبار لعدم والاستئناف بمعنى أنه لواخر حتى جف لعدم استئناف و ان كانت متدرج السابقة والآتي يصل وضوره وان لم يتحقق فيكون المواتات في حال اختياره هو الغريبة وفي حال الاضطرار وهو عدم جفاف العضو السابق وهو ظاهر المفیدة (في المقنعة) والشيخ (في الخلاف) و (المبسوط) و (النهاية) وحيث ان الفاضلين (١) عليهم قد نسبوا إلى الشيخ المفیدة والطوسى غير مانسبناه اليه فاللازم ذكر عبارتهما ليظهر الحال.

فهي المقنعة ولا يجوز التفرق بين الوضوء فتعمل الآسان وجهه ثم ليصبر هنئة و يصل عسل يديه بعسل وجهه و مسح رأسه بعسل يديه و مسح رجليه بمسح رأسه ولا يجعل بين ذلك دهلاة الضرورة بانقطاع الماء عند او غيره مما يلجهه إلى التفرق وان فرق وضوره لضرورة حتى يجف ما تقدّم منه استئناف الوضوء من اوله وان لم يتحقق وصله من حيث قطعه انههى.

و مصدرهاد على حكم تكليف من غير يعرض لكون الجفاف قادحاً في تحقق المتابعة بل ظاهرها حيث حكم بعدم الجعوى عدم جواز التأخير مطلقاً ولو لم يجف وبقرينة ذيل كل ما همن قوله وان

فرق الحجث حكم باستئنافه في صورة الجفاف مع الضرورة ووجوب الاستئناف مطلقاً في غير الضرورة
فاعتبار الجفاف وعدمه في القاعدة وعدمه هنا في حال الضرورة فقط .

وفي الخلاف عند نايل الموات واجبة وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة ولا يفترق بينها
الالعذر بالانقطاع الماء ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء فان جفت أعضاء طهارته اعاد الموضوع وان
بقى في يده ندوة بني على ماقطع عليه أنهى .

والظاهرون أن قوله ثم يعتبر الح تفريح على الانقطاع لعذر لا على اصل المسألة كي يكون كلامه
ناطراً إلى أن المناط حصول الجفاف مطلقاً فيكون الكلام تفصيلاً بغير الانقطاع لعذر فيعتبر بالجفاف
ولغيره فيبطل مطلقاً بعد حمل قوله عليه واجبة وقوله ولا يفترق على الحكموضعي في شهده لهذا
ما ذكره في النهاية .

قال الموات آية أيضاً واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضاًها الالعذر فان بحسبها العذر او انقطاع
الماء عنه جاز الالعنة يعتبر ذلك بجفاف ما وضنه من الأعضاء فان كان ترجح وجوب عليه
استئناف الموضوع فان لم يكن قد جف بني عليه استئناف الطهارة انهى (روحاصل) هذه الكلمة
ايضاً أن الجفاف وعدمه اماً يعتبر اذا كان الانقطاع لعذر والبطل واصرخ من ذلك عبارته
في المسوط .

قال: الموات واجبة في الموضوع وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه
وان انقطع عنه الماء انتظره فان وصل وكان ماغسله عليه ندوة بني عليه وان لم يبق فيه
ندوة مع اعتدال الهواء اعاد الموضوع من او لله انهى الاترى انهى صرح بعدم الجزاء لو خالف
وهذا غير ما اختاره السيد المرتضى ره في الناصريات حيث قال .

عند نايل الموات واجبة بين الموضوع ولا يجوز التفرقة ومن فرق بين الموضوع يقدر ما
يتحقق مع غسل العضو الذي انهى اليه وقطع الموات منه في الهواء المعتدل وجوب عليه اعادة
الموضوع انهى وكذا يغاير كلام الشيخ ما فعله في الذكرى عن ابو الصلاح حيث قال على المحكى .
الموات واجبة وهي ان تصل توبيخة الأعضاء بعضها ببعض فان حصل بينها مهلة
حتى جف الاول بطل الموضوع انهى بل ظاهر ابن ادرليس ايضاً اختار ما اختاره السيد ره
وابو الصلاح حيث قال .

والموالاة واجبة في الضرر فحسب وحدّها المعتبر عند ناعلي الصحيح من قول اصحابنا الحصليين
هو ان لا يجيز غسل العضو المقدّم في الهواء المعتمد ولا يجوز التفريق بين الرضوء بمقدار ما يجيز
معه بعد غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتمد انتهى موضع المقدّم
فتبه القول بوجوب المتابعة تكليفاً عند الاختيار وكون المانع في تحقق الموالاة عدم
البعاف مطلقاً سواه كان لعدراً ولغيره الى الشفرين والسيّد والصلاح وجعل ابن ادریس ره
مقابلاً لهم في اعتبار البغاف دون الحكم التكليفي كما في المختلف في غير محلّ فتاوح وتأمل .
فإن استفاده التكليف كان من قول الشیخ الموالاة واجبة فهذه العبارة بعينها موجودة
في السراج كما سمعت وإن كان من قوله ره ولا يجوز التفريق كذلك مع أنّ كلام ابن ادریس ظاهر
فإرادته من قوله على الصحيح من قول اصحابنا الحصليين المفیدة والشیخ فانه جعل مقابل ما يختار
قول الصدوق ره حيث قيل بعد العبارة المذكورة وبعض اصحابنا يرجي الموالاة على غيره هذا
الاعتبار ويدعي إلى اعتبار البغاف يكون عند الضرورة لانقطاع الماء وغيره من الاعذار فاما
مع زوال الاعذار فلا يعتبر جفاف ما وضأه انتهى وهذا بعينه قول الصدوق .
قال في المقنعم وإن توضّأت فانقطع بذلك الماء قبل ان تتم الوضوء فايت بالماء فاتهم وضوئك
اذا كان ماغسلته رطباً وإن قد جرت فاعداً وضوئك وإن جرت بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير شفط
عنه الله فاغسل باقي جف وضوئك او لم يجيز انتهى وignorance ما ينافي الفقيه عن رسالته والله والظاهر ارتكب
واما ذكرنا يظهر ان مانبه في المعتبر من اطلاق القول باعتبار البغاف الى الشیخه وعلم
الهدى في شرح الرسالة (يعني الناصريات) وجعل عبارة الشیخه في الحالف والمبسوط غير ما اختار
ليس على ما يبني لما سمعت من اختلاف عبارة الشیخه في كتبه الثلاثة لعبارة علم الهدى .
نعم ما استظره الشهید آه في الذکر من كلمات الاصحاب من عدم قولي بالمتتابعة مقابل
اعتبار البغاف فهو استظهار حسن لا يحيص عنه بعد التأمل كما اشرنا قال في الذکر قد حكم
المتأخرین (يعني الفاسليين) فيما خلافاً بين المتابعة ومراعاة البغاف وعند التأمل يمكن
حمل كلام الاكثر على اعتبار البغاف فلما قرر عبارة اتهم متحصيلاً للراوين فنياً للشبهة انتهى ثم اورد
كلام اتهم مستقصى الى زمانه قال مسألة قد نقل فيها عبارة القوم بمثل ما نقله رحمه الله في هذه المسألة
بل اطهار اصحابها فشكراً الله سعيه .

محصل ان اعتبار الجفاف في صورة العذر متفق عليه عند الكل وفي غيرها على قولين (احد) بطلان الوضوء بغير التأخير وهو مختار الشيخ زهاد كتبه والمفید في رسالته (ثانية) توقف البطلان على حصول الجفاف اماماً من اختراء الفاضل ونسبة الى الشفرين في المخالف او بد ونه كما استطردنا من عبادتهم تبعاً للذكرى ففي دور محل المخلاف مدار آن لواخر غسل العضو المتأخر بعد اهل سطح الوضوء مطلقاً ولو لم يجف ام لا وقيل نقل الاخبار تقول .

مقتضى القاعدة في الواجبات المركبة وجوب اتيان المجزء اللاحق عقب السابعة حيث يعذر منه نظر المعرف لا الاتيان فهو اغوراً فان المناط صدق عنوان المركب الذي يتوقف على ارتباط اجزاؤه بمحصل بما ذكرنا الا ان يدل على خلافه وهذا امر اوسع من الغور واوضح من اعتبار الجفاف .

فاما الاخبار فقد يتسنى كافي المعتبر والمخالف بقوله عليه السلام في ذيل صحيح الحلبى او حسنة اتبع وضوئك بعضه بعضاً بتقريب ان الامر يدل على الغور ولكن قد سمعت سابقاً اتهاماً لمقام الترتيب لا المواراة ولذا ذكره عليه السلام بعد بيان الترتيب فيها وقبله في صحيح زرارة قال تابع بين الوضوء كما قال الله ثم بين الترتيب وقد نبه على هذا المعنى ايضاً في الذكرى فعم يمكن ان يستدل على اعتبار الجفاف بمارواه فالكافى باسناده المقتتم عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا توصلت بعض وضوئك فعرضت لك حاجتك حتى ينسف وضوئك فان الوضوء لا يتبعن . فرواية الشيخ زهاد التهذيب في موضعين وفي الاستبصار وفي ما بدل ينسف يبس فان التعليل بقوله عليه السلام فان الوضوء لا يغدران عليه الحكم بوجوب الاعادة هو عدم قابلية بعض الوضوء لاعرض الحاجة كي يكون مخصوصاً بصورة العذر وهذه المعنى صادر مع الاختيار ايضاً ويستفاد ايضاً ان مادام لم يجف لا يصيغ الوضوء بحسباً مطلقاً سواء كانت التأخير اختياراً او اضطرراً .

ولا يغنى ان التعليل اما جاء باعتبار المفروض في السؤال بوسطة الوضوء فلا يشمل بالمعنى فقط اولاد لا لقمه على وجوب المتابعة قبل الجفاف كما استدل به في المخالف حيث قال بعد المجزء .

وجوه الاستدلال ان حكمه عليه السلام بان الوضوء لا يتبعن وهو صادر مع الجفاف وعدمه انه تم وكيف يكون صادقاً مع انه تقليل لفرض الجفاف وما هو المعروف من ان العلة تكون معيبة للحكم كما تكون مخصصة له فهو صحيح بالنسبة الى ما نبهنا عليه من عدم المفرق بين عرض الحاجة الموجبة للجفاف وغيرها الاتى ان لو قيل اذا احالتك نيدفاً كرمته فان العالم يجب اكرامه لا دلالة لهذا القليل الا ان شرط

(١) بل لوجف العضو السابق على العضو الذي يريد ان يشرع فيه الاخطاء الاستثناف وان يقتبى
الرطوبة في العضو السابق على السابق .

زيداً ايضاً يعبر الرامه اذا كان عالماً لان ذيّاً اذ لم يجيئ ايضاً فهو واجب الاقرار فتنبه وعلمه
التعليل يجعل مارواه في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن
بشير ، عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليهما السلام ما توصّل ففند الماء
في حوت العجارية فابطأه على الماء فيجعّل وضوئه فقال أعددت فان المورد) وان كان نفاد الماء الاّ دلت
الحكم غير مختص خصوصاً مع تأيده بعموم التعليل ولعل هذا التحديد تعين للصدق العروبي كما هو في غالبية
التحديدات الشرعية بعد ورد الحكم بغير العموم نظير البلوغ المحدد وبخاصة عشر سنة او السفر المحدد
ثانية فراسخ او مسيرة يوم وغير ذلك فتحصل ان اقوى اعتبار الجفاف مطلقاً والله لا يأثم اذا خر عمدما
حق جفت السابقة .

(٢) وصل الجفاف المعتبر هو جفاف العضو السابق الذي يريد ان يفصله او يسميه او جميع الاعضاء
السابقة روجهان ، بل قوله كان تسكننا في المسألة بقوله عليهما السلام راتيحة وضوئك بعضه بعضًا ، قوله
عليهما السلام (تابع بين الوصني) فاللازم هو الاول وان تسكننا بالروايتين (١) كاملاً ظاهر فالقدر المتيقن منها
هو جفاف جميع الاعضاء فاماً بعد ان اخترنا اذ المناط وهو العرف بحيث يرتبط الاجراء بضها مع بعض
من بما يصدق الاعقاد فيجعل الروايتين على جفاف الجميع مضافاً الى امكان املاكه ظهورها في ذلك .

فان قوله عليهما السلام حتى يتشفى راتيحة وضوئك وقوله فيجعّل وضوئي ظاهر في تمام ما وضاه المذا
الموضع وحمل الوضوء على البعض خلاف الظاهر فلو غسل وجهه وميننه واخر اليسار حتى يمس اليدين
وكلّ بقى الوجه على رطوبته يصلح الوضوء ولا يجب الاعادة اختاره المحقق ره في المعتبر وقل ويدل
على ذلك الاتفاق على ان الناسى للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه وان لم يمطر بهذه نداوة انتهى ثم ايده
برواية ابو بصير المقدمة وهو جيد .

ثـ اـنـهـ قدـ ذـكـرـ الشـهـيدـ رـهـ فـيـ الذـكـرىـ انـ الصـدـوقـ اـسـتـدـلـ بـرـواـيـةـ حرـيزـ الـآـتـيـةـ وـلـكـتـهـ لـيـسـ فـيـهاـ
التـفـصـيـلـ المـذـكـورـ الـآـنـ يـجـبـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتـ بـاـخـتـصـاصـ مـاـقـتـدـمـ بـمـوـرـدـهـ وـهـوـ صـوـرـةـ جـفـافـ الـمـحـلـ وـجـهـهاـ
عـلـىـ صـوـرـةـ الـعـدـ وـهـوـ شـكـلـ مـعـ اـطـلاقـ الرـوـاـيـةـ مـعـ اـنـ بـيـنـهـ مـاـعـوـمـاـ مـنـ وـجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـسـفـادـ الـعـوـمـ مـنـ التـعـلـيلـ

(١) اعني روایت ابو بصیر و معاویة بن عمارة المقدمة

(١) واعتبار الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين البعض أو طول الرمان وأما إذا تابع في الأحوال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنها أو حرارة الهواء وغير ذلك فلا يبطلان فالشرط في الحقيقة ^{٢٤} أحد الأمرين من التتابع العرفى وعدم الجفاف - وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع وإن كان لا يبطل الوصوٰت بذلك إذا حصلت الموالات بمعنى عدم الجفاف ثم إنه لا يلزم تباعاً والطوبية في تمام بعضه السابق بل يمكن بقائمه الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك المضمار.

مسئلة ٢٤ - إذا توصلنا ^{٢٥} وشرع في الصلة ثم تذكرت المسئل أو عما بها بطلت صلوٰته ووضوئه أيضاً إذا لم يتحقق الطوبية في أعضائه والأأخذ بها واستأنفت الصلة

فروى الشيخ رَهُ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبي عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوصوٰت ويفسّر قال قلت فان جف الأول قبل ان أغسل النّى يليه قال جف اعلم يجف اغسل ما يقع قبله وكذلك غسل الجنابة قال هو بذلك المنزلة ابأ بالرأسم ثم افض على سائر جبتك قلت وان كان بعض يوم قل نعم

فأقول بما في هذه الرواية احالها فان قوله استدأ في الوصوٰت يعنى ثم قوله قال قلت لا يستقيم و(ثانية) ^{٢٦} لكنه موقوفة لم يذكر فيها المرجع عنه فنم ذكر في الذكرى في مقام الاستدلال عن الصندوق بقوله ولعله عوّل على مارواه حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام، كما أنسنة قوله ^{٢٧} كتاب مدينة العلم أنهى و(ثالثاً) مناقفاتهما في الرواية الموافقين لعمل الاصحاب و(رابعاً) ما ذكرنا من كون النسبة بينهما عموماً من وجه و(خامساً) مقتضاها للحقيقة كارجعه في الذكرى واحتمله في التهذيب.

(١) فلم يكن حلها على ما احمله في التهذيب من كون المفروض شدة حرارة الهواء كما أنّه قيد جماعة من تقدّم كلما تام الجفاف بكونه في الهواء المستدل والأفلوكان الهواء غير معتدل أو البدين حاراً سديداً ^{٢٨} مما يحيث لا يتحقق الطوبية قبل فوات المعالاة العرفية فالأقوى صحته والرجوع إلى الموالات العرفية التي قلناها هي مقتضى القاعدة (٢)، والظاهر أن قوله المأذن رَه فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين التتابع العرفى وعدم الجفاف أنهى مساحة فإن الرجوع إلى العرف في الرببة المتأخرة عن فرض عدم الجفاف لأنّه في عرضه شرط على سبيل منخلوٰن ^{٢٩} هو شرط بالنسبة إلى بعض صور المسئل ولا مساحة في الاصطلاح.

مسئلة ٢٤ - مقتضى القاعدة بطلان الصلة والوصوٰت إذا ترك بعض الأجزاء ودخل في الصلة لاستثناء الشرط أن تفادي المشروط وقد ورد روايات عديدة في المسئل قد يضفي شرط منها في

مسألة ٢٥ - اذا مشى بعد الغسل خطوات ثم اتى بالمسحات لا يأس ولهذا قبل تمام الغسل
اذا اتى بباقي وصيغة التوضيحاً ماضياً .

مسألة ٢٦ - اذا تذكر الموارد نسياناً بطل وضوئه مع فرض عدم التتابع العرفي ايضاً
ولهذا الاعتقاد عدم الجفاف ثم ثبت الحلف .

المشكلة الخامسة والعشرین من افعال الوضوء المألة على وجوب الاخذ من بلة الوضوء وتتميمه
ثم اعادة الصلوة وبها يقتصر جملة من الروايات المطلقة الدالة على وجوب الاعادة مطلقاً مثل مارواه
الشيخ زاده باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من نسي سجدة رأسه او
شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة . وعنده عن محمد بن فضيل
عن أبي الصباح الكلبي قال سئلت أبا عبد الله عن رجل توضاً فensi ان يمسح على رأسه حتى يلتفت صلوة
قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة وعنه عن حسوان عن منصور قال سئلت أبا عبد الله عليهما
وذكر نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن زيد عن احمد بن عمر قال سئلت أبا الحسن
عليهما السلام عن رجل توضاً فensi وذكر نحوه بضم سماعة .

مكلفة ٢٧ لا يشترط في الوضوء الاستقرار في المكان لعدم الدليل عليه وهذا بخلاف لصلة
كما يأتي مضافاً إلى دلالة الروايات المقدمة الدالة على جواز المسح بقيمة البخل اذا قام في الصلوة فات
اطلاقها يشتمل ما يتحقق عن مكانه الاول وقام بها .

مسألة ٢٨ - مقتضى ما اخترناه من ان المناط هو الجفاف عدم الفرق بين العدد
والترتيب فليس وتدرك بعد الجفاف فوضوئه باطل سواء كان التتابع العرفي يحصل
ام لا فلورضنا انه مسح بعض اعضاء بعد جفاف جميع الاعضاء السابقة نسياناً ولكن قد يحصل
التتابع العرفي يشكل الحكم بالصحمة لما ذكرنا من ان الروايتين قد حددتا بالجفاف العرفي
وليس لنا دليل لفظي يدل على كفاية التتابع العرفي كتنشـك باطلاقه فقول المائـرة في
الفرض بطل وضوئه مع فرض عدم التتابع العرفي محل اشكال بل منع
لاستلزمـه البعضـ في الوضـوء وهو يـناـفـ قوله عليهـ السلام (اـنـ الـوضـوءـ لاـ
يـتـعـضـ) فالظاهر ان التتابع العرفي وان صدق لكن لا يستلزمـ الجفافـ يـبطلـ الـوضـوءـ مـطـقاـ
مع فرضـ الـاعـتـدـالـ .

مسئلة ٢٧ - اذا احتجت الوجه حين الشرف في اليد لكن بقيت الرطوبة فمترسل المحية

او الاطراف الخارجية عن الحدّف في كفايتها اشكال .

الثانية عشر

النّتّة

٢٧- الطاهران المناطق في الجفاف وعدمه بالنسبة إلى الأعضاء التي يعدها عسلها جزءاً من الموضوع بحيث لو بقي فيه كان يجوز صنفه الأخذ والمسح وأما التي لا يجب عسلها ولا يجوز الإكثار بها فالطاهر خروجهما عن ترتيب الأمار عليها فلوفضيحة جفاف جميع الأعضاء وبقى الرطوبة في مسترسل الحية لا يصح الموضوع وجبيت إلا عادة يصدق قوله جفف وضوئي وبس وضوئي فان الموضوع عبارة عن الفضل والمسح الذين هما من مقومات ماهية الموضوع فلا فرق فيبقاء الرطوبة في مسترسل الحية وعدمه فاستثنى الماقن ربه في المسألة مع ما سبق منه من عدم وجوب عسل المسترسل لم يعلم وجهه والله العالم واعي منه فرضه بقاء الرطوبة في الأطراف الخارجية عن الحد.

تفبيه الطاهر هو الفرق بين الشريط التسعة الاولى وبين شرطية الترتيب والمواлат
فانه شرط لكل واحد من الاجزاء منفرد اعم قطع النظر عن الجزء الآخر بخلافها فان الترتيب شرط للجزء
الذى يأتى به لاحقاً فلو قد مم على السابن لم يصح هذا الجزء ولكن يصح الذى يأتى به متاخراً وتحسب جزءاً
كافقاً التفصي .

عسل الوجه عن غسل اليد شرعاً وهذا بخلاف سائر الشارعات فانه يبطل البرءة فإذا لم يأت مع شرطه.

وَكُلُّ الْمَوَالِاتِ شَرْطٌ صَحَّةُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ لَا تَنْهَا شَرْطٌ صَحَّةُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِيْضًا فَلَوْ تَرْكَهَا
فَالْبَطْلَانُ مُسْتَنْدٌ إِلَى عَدْمِ اِتِّيَادِ الْجُزْءِ الْآخِرِ مُعَشِّشًا بِشَرْطِهِ وَلَذِعْدِهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ أَسْبَبَهُ مِنْ عَدْمِهِ مِنْ لِسْتِهِ
وَلَعَلَّهُ لِذِعْدِهِ بَعْضُ الْعُقَدِ، بَاعَ التَّرْتِيبَ رَكِنَ الْرُّكْنِ جُزْءُ الشَّيْءِ الدَّاخِلِ فِيهِ وَلَكِفَ كَانَ فَالْأَمْرُ سَهِلٌ

الثانية عشر

واعتبارها في الجملة ما لا الكلام فيه حتى عندي حينية القائل بعدم لزومها في الطهارة المائية ولكن يرجحها في الترابية والتلكلم فيها وبحث عنها قد وقع في كلمات غير واحد من محققى المتأخرین حيث اشيعوا الكلام فيها فنفى إنشاؤها نقضًا وأبرأهاً فألا يغاید هابعبارات آخر اقصر من تلك العبارات الدافعة

بل تقتصر على ما هو المختار في تحقيقها :

فقول بعض الله تعالى قد يعبر بذن وذمة النبي في مقابل القول بعدم لزومها بالنسبة إلى فعل مخصوص كما هو كذلك في حخصوص ذمة الوصي وفان السيد الناصريات والشيخ في الخلاف والمبسوط وابن زهرة في فضيحة
بل صاحب السرائر والمعتبر والمنتهى قد عنونوا المسألة في مقابل من يقول بعدم لزومها راما) مطلقا
كما نقل في الناصريات عن الحسن بن حبي وهو من رؤساء الرimidية عدم لزومها في الوصي ووالتييم (رواما)
في حخصوص المائية كما عن أبي حنيفة وأصحابه ولذا يمسكون بقوله صلى الله عليه والله رأينا الاعمال
بالنبات (و قوله صلى الله عليه والله (لكل أمر مأمور) و قوله صلى الله عليه والله (لا عمل إلا
بالنبات) (١٥) (او) بنية

ويريدون به ان الآثار المرتبطة على الاعمال التي يئذ بها في الخارج ترقى بتسلك الآثار لا يترت
عليها من غير بنية ويرجع هذا المعنى إلى الحكم الوصي دون التكليف فلا يحتاج حينئذ حملها على الأشخاص
لإخبار واللزم الكذب وذلك لأنها وحملت على إخبار بالمعنى الذي ذكرناه فلا إشكال فيه
وقد يعبر بذن ومهما يراد بها القرابة كالتوري في كلها تم انت الكافر لا يصلح منه النبي ويعيلون ذلك
بعدم قابلية للتقرير ويستحسنون في كثير من موارد اعتبارها في العبادات حتى الرضوء والعنسل
بع قوله تعالى **وَمَا أَمْرُ وَالْأَلِيَّعِدُ وَاللهُ مُحَلِّصِينَ لَهُ الدِّينُ** وغير ذلك من الآيات الآية .

وقد يعبر بذن ومهما يراد به الأخلاق مضافا إلى اصل التقرير في مقابل الرثاء والمبطول على المشهور
ويتسلك لذلك بقوله صلى الله عليه والله (لكل أمر مأمور) و لا عمل إلا بنية) يريدان العايات
المترتبة على الاعمال تابعة لنياتها فان كانت الدنيا يرتتب عليها وان كانت الأخرى كذلك ولذا نقل
في امامي الطوسي (رسندأعن النبي (ص) هذا الخبر وفرج عليه قوله صلى الله عليه والله فن كانت هجرته
إلى الله رسوله فهو يرجع إلى الله رسوله ومن كانت هجرته إلى أمرأة يصيدها او دنيا تصيدها فهو متوجه
إلى ما يأبه إليه والنزاع بالمعنى الاول يرجح في الققيقة إلى الصغرى باعتبار معنى آثار الاعمال بالنبات
ونحو ذلك فان كان المراد أن عناوين الاعمال كعنوان الرضوء والصلة والطوف والعنسل والتيم
لا يتحقق في الخارج ولا يجد الأدلة فاللازم اعتبارها ولا شبهة فيه لتسليم الخصم بأن ما أوردونه من
العناوين والمرفوض عدم وجودها الأدلة (وأن كان المراد أن الآثار المرتبطة لا يرتتب لـ

(١) يعني معرفةً ومتىً .

وهي العصب إلى الفحل

بعاً للّازم ارادة قصد القرابة ثم بينها بحسب الخارج عموم مطلق لاستلزم المثلثي الأول لعدم تعقل ترتيب الآثار حقيقة من دون وجود الشيء.

نعم يمكن ان يراد به معنى عام جامع بينها المعتبر عنه بعموم المجاز بان يقال ان الآثار المترتبة باهتماما ملولا ت افعال الافعال الصادرة عنه بالجواز اعمال له ايضاً فقوله صلى الله عليه واله راماً (الاعمال بالنيات) او لاعمل الا بالنية يراد به اصل العمل الداعم من الفعل الجوازى او معلوم له الذى يسمى عملاً ينبع من التعلم والمجاز فيدل حينئذ على اعتبار النية بالمعترين الاولين بل الثالثة .
نعم قد يتمسك بعدم الاعتبار في خصوص الموضوع باطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وابدأوا
لصدق العمل من دون النية ايضاً (وقد يحاب) كافى الناصريات والخلاف والعنية والمعتبر
والختلف والمنتهى وغيرها بعد الاجماع بان المراد من قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة ارادة الصلة
بأن لا زرم ذلك الفعل للصلة ومثل ذلك يمثل قوله اذا اردت لقاء الاصي فخذ أهبتك اى لقاء
يعنى اذا اردت الصلة فاغسل وجهك اى بقصد الصلة ولا معنى للنية الا ذلك .

ولَكُنْ يَرِدُ عَلَى الْاسْتِدَالِ بِأَنَّ الطَّاهِرَاتِ الْعَالِمَ بِاعْتِبَارِ النِّيَّةِ يَقُولُ بِلِزَادِهِ مِنْهُ هَذِهِ
الْعَنَاوِينَ الْخَاصَّةَ كَالْوَضْوءِ وَالْغَسْلِ وَغَيْرِهَا لِأَسْبَابٍ مَا يَكُونُ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ غَايَاً مِنْ
لِهَا فَعُمَّ يَكُنْ أَنْ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي ذِيلِ الْآيَةِ وَلَكُنْ يَرِدُ لِيَطْهُرُكُمُ الْآيَةُ إِنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَحْصُلُ
إِلَّا بِالْفَعْلِ الْأَخْتِيَارِيِّ وَتَحْقِيقَهُ مَتَوْقَفٌ عَلَى النِّيَّةِ وَلَعِلَّ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ
عَلَى أَنَّ الْوَضْوءَ وَالْغَسْلَ عِبَادَةٌ أَمْ لَا وَلَازِمٌ مِنْ يَقُولُ بَعْدِ احْتِياجِهِ إِلَى النِّيَّةِ أَنْ يَقُولُ بَعْدِهِ
تَكْوِينُ عِبَادَةٍ وَقَدْ قَلَنَافِي غَايَايَاتِ الْوَضْوءِ وَالْطَّهَارَةِ الْمَعْنُوَيَّةِ نُوعٌ مِنَ التَّقْرِيبِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ
كُنْتُمْ جَنِيًّا فَأَطْهُرُهُ وَأَوْدِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْكُمْ (الْوَضْوءُ شَطَرُ الْإِيمَانِ) وَقَوْلُهُ عَلَيْكُمْ (الْوَضْوءُ فَوْقُ)
وَكَارِبُ أَنْ صِيرَوْرَتَهَا يَمَا تَأْوِي فِي رَأْيِهِ يَتَوْقَفُ عَلَى النِّيَّةِ مِضَاً فَالِّي الْإِجَاحَ مِنْ غَيْرِ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الْعَامَّةِ
وَأَمَّا حَقِيقَةُ النِّيَّةِ فَهُلْ هِيَ اخْتَارَ بِالْبَالِ وَهُرْعَمَ الْقُلْبَ كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي الْمُبْسُوتِ وَالشَّرَايعِ وَالْعِقَبَى
وَعِجْلَةُ مَنْ تَأْخَرُ عَنْهُمْ إِلَى زِنْ الشَّهِيدِ أَمْ عِبَارَةُ عَنِ الدَّاعِيِّ عَلَى الْعَلَمِ بِحِيثِ تَكُونُ حُكْمَةُ تَخْرُجِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
إِرَادَةٍ مُسْتَقْلَةٍ تَقْعُلُ فِي الْقُلْبِ وَجَهَانَ بِلِ قُولَانِ وَلَكُنْ الْمَسْأَلَةُ لِمَاهِيَّةِ مِنْفَاقَةِ عَنِ الْمَصْوَمِينَ

(١) مَعْ كُوْنِ الدَّاعِيِّ امْرًا لِلَّهِ تَعَالَى (أَمَا) لَمْ يَتَعَالَى أَهْلُ الْطَّاعَةِ وَهُوَ عَلَى لِوْجَهِ (أَوْ لِخُولِ الْجَنَّةِ) وَالْفَرَارِ مِنَ النَّارِ وَهُوَ دَنَاهُ وَمَا يَنْهَا مِنْ سُلطَاتٍ وَلَا يَلِيمُنَ التَّلْفُظَ بِالسَّيِّئَةِ بَلْ وَلَا اخْتَارَهَا بِالبَالِ بَلْ يَكْفِي وَجْهُ الدَّاعِيِّ فِي الْقَلْبِ بِعِصَمِهِ لِوَسْتَلَ عن شُغْلِهِ يَقُولُ اتَوْضَنَّا مِثْلًا وَأَمَالُكَانُ غَافِلًا بِعِصَمِهِ لِوَسْتَلَ نَقِيًّا مَتَّحِدًا فَلَا يَكْفِي وَإِنْ كَانَ مُسْبِقًا بِالْعَزْمِ وَالْقَصْدِ حِينَ الْمَقْدَّمَاتِ .

ومجلس ملائكة يحيى حكمه على العقولين قريبة على صدوره عن المقصود عليهم
عليم باسم يكون العقاد الاجماع او الشهادة على احد العقولين قريبة على صدوره عن المقصود عليهم
والمفهوم ما يمكن ان يقال **هذا المضمار ان النية** في متعلقات الاوامر الالهية تطيرها في متعلقات
الاوامر العروقية فاما ان متوجهها الله مما امر به الطيب بذلك الاواخر بل الظاهر كما نبه عليه الماتن ره
بل انما يكتفى اذا كان متوجها الله مما امر به الطيب بذلك الاواخر بل الظاهر كما نبه عليه الماتن ره
في بحث نية الصلوة كما يأتى انشاء الله انها سائر الاعمال الصادرة من العقولاء بد واعي عقلانية
مثل الاكل والشرب حيث انهم يرفعون الجوع والعطش لا انما يأكل او يشرب بقصد رفع الجوع والعطش
بل يكتفى به ما ذكر فالنية ليست الا بمعناها اللغري اعني القصد وما ما يفعل بالقلب اعني
الاطهار بالبال فالظاهر ان من سمع الحديث النفس الذي قد يقع من غير قوته كالماءارات التي يصدر
من الانسان حال الصلوة غفلة عنها وعن الماءارات ايضاً كثيراً فربما يختلط بالبال شيء يكون الانسا
شاغلاً عن فعل ذلك الشيء فمعنى الحقيقة هو اياً ما يحتاج الى القصد .

(١) فالعمل على قسمين جزاري وجواني وكلاهما يحتاج إلى القصد والنية فحقيقة النية هي التي تكون في الرببة المقدمة داعية لخواص العمل ولا يحتاج إلى القصد وبهذا الاعتبار ينقطع عنا الآفلوكانت هي الاحتياط لاحتياج النية أخرى والمفترض أن تلك النية الأخرى أيضاً من عمل القلب فيحتاج إلى أخرى وهذه فيتسلسل وانتفاءها تمايل باعتبار دونها داعية لعملاً صادراً من القلب والحاصل أن النية كسائر الأعراض النفسانية يجب اقصاؤها معرفة بأسبابها بذلك يحصل الشيء كالقطع المقلبي بشيء يوجب صدوره الشيء مقطوعاً بالحمل الشائع ولذاته وله الرهم يضر الشيء مظنوًّا ومشكواً وهو هو ما هنا كله في اصل النية .

واما اعتبار القراءة فالتحقيق ان قصد القراءة عبارة عن كون منشأ هذا الداعي وغاية الداعي
وعلة العلل هو امثال امر الله تعالى ك يترب عليه اثاره حسب خلاف حرب الامثال
وحسب اختلاف حالات المستثنين فربما يكون حالة الانسان في مرتبة لا يرى فيها الا المغضض العبوة

(١) ويجب استمرار النية إلى آخر العمل فلو نوى الخلاف أو تردد والتبغض الأفعال بطل الآراء غيره إلى النية الأولى قبل قوات الموات.

(٢) ولا يجب نية الوجوب والذنب لوصفًا لغاية ولا نية وجه الوجوب والذنب بان يقول **﴿فَمَا**
الوضوء الراجب او المندب او لوجب به او ندبه او توبيخه من المصلحة بل يكفيقصد القربة واتيانه
لداعي الله﴾.

(٣) بل لو نوى احدى افهام موضع الآخر كفى ان لم يكن على وجه التسريع والتقييد فلوا عتقد دخول الوقت
فنوى الوجوب وصفًا او هماية ثم تبين عدم دخوله صع اذ لم يكن على وجه التقييد والابطل كان يقول
﴿التوصيات الوجوبية والافلا اتواها﴾.

وهو يرضي بذلك الحاله وربما يكون الغرض من العبودية الوصول إلى القراءات او الاحتراز من لعمها
او عدم البعد عن ساحة الله او الاشرين او الثالثة منها وبحسب هذه الآثار انتساب على الامتثال المتحقق
بالنية الى ابيان ما أمر الله تعالى بما هو اقرب به وجواز الدخول في الصلاة يترتب على تحقق الامتثال فقط
وكلا يتوقف على حصول المراتب الآخر.

فاستباحة الصلاة ومخالفتها من اثار الامتثال لام شرعاً عليه كايلهم كلمات الاصحاب وكذلك رفع
الحدث عبارة اخرى عن حصول التطهير المتحقق ببيان هذا العمل بقصد اعراف لا انه يشترط في النية قصد
رفعه ولعل هذا امر لا مرية فيه فان المولى اذا اصر بالتنظيف وقت ملاقاته فنطف العبيد ابداً لهم يحصل
لهم بذلك قابلية درك حضور الموتى لاما تصدق القابلية شرط في تتحقق الامتثال.

واللازم حصول هذا الداعي من اول شروعه في الفعل بحيث لا يحصل له تلك القابلية بعد غسل
جزء من الوجه مثلاً نعم لوحصل له الداعي حين الاخذ في المضمضة والاستنشاق او غسل اليدين
كانت مأجوراً.

(١) ويشترط ان لا يصير غاللاً الى آخر العمل المعتبر عنه في كلمات القوم بل زوم استمرار النية حكم
معنى انه بحكم النّاوي ولو لم يكن فعلًا متوجهًا.

(٢) وعلى هذا لواقع البحث انه هل يشترط نية الوجوب والذنب او الاداء والقضاء فان ذلك كلّه تابع للآية
الذى صار منشأ الحصول على ذلك الداعي فان كان واجبًا يكون داعيّته على نحو الإيجاب قصد اعلم يقصد و
ان كان ندبًا يكون كذلك . (٣) نعم قصد الخلاف قادر من حيث رجوعه الى عدم القصد

مسئلة ٢٨ - لا يجُب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى ولا تقصد

الغالية التي أمر باجلها بالوضوء وكذا لا يجُب قصد الموجب من بول أو فomit كاملاً.

(١) نعم قصد الغالية معتبر في تحقيق الامتثال يعني انه لو قصد ها يكون متشاللاً للامر الا ان مجهتها وان لم يقصد يكون اداء المأمور به لا امتثالاً فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغالية عدم اعتباره في الصحة وان كان معتبراً في تحقيق الامتثال - نعم قد يكون الاداء موقعاً على الامتثال حينئذ لا يحصل الاداء ايضاً كالونذر ان يتوضأ لغاية معينة فمقتضاؤ لم يقصد ها فانه لا يكون متشاللاً للامر النذر و لا يكون اداء المأمور به بالامر النذر ايضاً ان كان وضوء صحيحاً لأن اداء فرع قصد نعم هو اداء المأمور به بالامر الوضوئي

وعدم الامتثال بل يمكن ان يقاضيه لا يبرر قصد الخلاف في صورة التوجّه وعدم العفلة الاعلى نحو التشريع او اشتباهة الموضوع بان تخيل ان شرعاً طال وجوب قد تتحقق فاقى بمعنى ان الوجوب وكان في نيته منه ولم يكن قد دخل الوقت لم يحصل لداعى الى اسياذه فيكون باطلًا لرجوع الاول الى المحرم الذي لا يصح معه التقرب والثاني الى عدم تحقق الداعي بقول مطلق بل على نحو الترديد والتعليق .

مسئلة ٢٩ - مد طهر ما ذكرنا عدم اعتبار قصد رفع الحدث والاستباحة الصلوقياً

من اتهام الآثار المتأخرة عن تتحققه لامن شرائطه التقدمة وقد مر ايايات الوضوء بنفس بعد العنوان الذي تعلق به الامر يكفي في الحصول على الطهارة ^{تربيت} موضوع لترتيب غایاتها فلا يحتاج الى قصد غایة خرى ودعوى كونها من المطروبات النفسية التي يكون قصد التقرب بالوضوء باعتبار كونه طريقة الامتناع او امرها الذي هو مناط التقرب (كما ينافي) ما ذكرناه فان كون شيء مطلقاً ينفي اصحاب الحقيقة غير تعلق الامر به الذي هو المناط في لزوم الامتثال الذي هو مناط التقرب فالتبخيم على متعلقات الاوامر كحصول القرب والوصول الى ساحة تقدسه تعالی او المثبتات والاحترار عن العقوبات كلها مطروبات نفسية مع عدم لزوم قصد ما قطعاً وقد حُرر اياضاً من وجوبات الوضوء عدم الاحتياج في حصول الطهارة الى قصد المرجب من بول او فomit مفصلاً فلابغيه .

(١) نعم لوارد ترتيب الشواب او الاحتراز عن العقاب مثلاً لا يترتّب ذلك الا اذا قصد الامتناع ان الاداء او القضاء او الوجوب او الندب لاخذن في الموضوع بعنوان القيدية للمأمور به كما اذا نذر الاتيان بالعمل الفلالى بقصد احد هذه الامور يجب عليه الاتيان كذلك وهذا كسائر الموضوعات التي يتعلّق بها الامر .

الثالث عشر

- (١) المخلوس فلوضم إليه الرياء ببطل . (٢) سواء كانت القرية والرّياء تبعاً وبالعكس أو كلاهما مستقلّاً .
- (٣) وسواء كان الرياء وفي أصل العمل وفي كفيّاته أو في أجزاءه بدل ولو كان جزءاً مستجبياً على الأقوى .
- (٤) وسواء نوع الرياء من أول العمل أو نوعي في الأشغال .

الثالث عشر المخلص

- (١) والظاهر أن هذا شرط آخر غير اعتبار أصل النية فانها تتحقق مع الدشر أك اضافتهم لو كانت المراد منها هو اتيان العمل لله تعالى فقط في مقابل اتيانه لغيره لا اتيانه مع التوجّه في مقابل الاعفولة فلا يكون حينئذ شرطاً مستقلاً .

وكيف كان فاعتباره مما يدلّ عليه العقل والنقل والاجماع أمّا العقل فلان الوصول إلى النكارة المعنوية التي تحصل بشكّ المنف المدى هو وجوب عقل لا يحصل إلا بحصول الارتباط والمحنة بين العابد وبعثه وهو لا يحصل إلا بالتدليل والتصنيع لجوابه من غير اشتراكه والأقوالى بالعمل له ولغيره لا يحصل الارتباط المخصوص والمفروض وجوب شكره عقداً وهو لا يحصل إلا بالأخلاق فالأخلاق واجب من حيث كونه مقدمة لتحقق الشكر فتفطن وأما النقل فيكتفيك من الآيات قوله تعالى وما أحرى رواة الألّا يعبدون الله

مخلصين لله الدين والصمير في قوله وما احرى روان كان راجحاً الى اهل الكتاب الا ان قوله تعالى بذلك

الدين القيمة يدلّ على ان الدين الالى كان كذلك دامأه للآيات والاخبار بذلك متواترة معنى كما

يأتي بعضها انشاء الله . وأما الاجماع فعلم

- (٢) والظاهر من الادلة عدم الفرق في مبسطية الرياء بين كونه مستقلاً في تحريكه نحو العمل أو كونه تبعاً للنفافة كلها بالأخلاق .

(٣) كانت الظاهر عدم الفرق بين الرياء في عام العمل وفي اجزاء الواجبة والمحنة فان قوله عليه عليهما رواية ابن أبي عفرون عن أبي عبد الله واحلصال العمل في عدد المثلثة التي لا يغفل فيها اقل امر مسلم وكذا اسارة الاخبار الدالة على لزوم الاحلصال في العمل ظاهر في لزومه في جميع العمل فان الظاهر ان العمل اسم لما اتعلّق به لا مسماً مستقلاً او تبعاً من المحدثين فيشمل الاباعي ايضاً ولكن قوله تعالى لله هرر لله ما كلها كامن الدين كلّاً او بعضًا مستقلاً او تبعاً

والظاهر ان المراد من الرياء هو اداء العمل للغير سواء كان في اوله او في اشارة حتى لو اتي به مخلصاً

ويعنى منه حزن واحد ثم بعد ذلك يبرأه به فهو فحكم المرادي في تمامه والسر في ذلك ان نسبته الرياء بذلك

(١) وسواء تاب منه أم لا فالرّياء في العمل باى وجة كان مبطل له لقوله تعالى على مانف الا خبرًا
خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري هذا.

ولكن ابطاله انا هوا اذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجہ التبیعۃ واما اذا لم يكن
لذلك بل كان خطورة في القلب من دون ان يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً.

الجزء تضير من اول الامر كذلك كالنية في الصوم المندوب في آخر جزء من النهار تضيره صوام منه
وعدم جواز ذلك مطلقاً او في الجملة من الصوم الواجب المعين او المطلوب اما هؤلئيل كما يأتى انشاد الله
ذ فحمله روبعية اخرى تكون تلك النية في اخر العمل بمنزلة الكافشة كونه موجباً للبطلان

(١) وهل يرجع بالتوبيخ وجعله لله تعالى خالصاً يكون العمل بعدها ام لا وجهان لا يخلو ثابتهما من قوته
لكون الرياء بمنزلة الحدث على ما يطهر من الاخبار بوجوده يكون العمل باطلاقاً لشروط استمرار نية
القربة في جميع اجزاء العمل.

والحقيقة كافية الماتن رأيه انا هوا المبطل هو كونه مجرحاً نحو العمل حقيقة وداعياً فلا يضر
مجرح الاخطار ولا سيما اذا كان متاذراً او متاثراً من ذلك بل هو مؤكّد للاغراض اذا لم يكن بذلك الخطورة
القلبي راضياً كايدل عليه مارواه ثقة الاسلام الكليني روى في باب الوسوسه وحديث النفس من كتاب الایمان
والكفر من اصول الكاف عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعيل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله قال جعيل كل ما وقع في قلبي شيء قلت لا اله الا الله فیدع عني

و بالاسناد، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي ص، فقال:
يا رسول الله هل لك فضل لاماك الجبیث فقال لك من حلقك فقلت الله فقل لك الله من خلقه فقل اى

فالله يبتلك بالحق لكان لك فضل رسول الله صلى الله عليه والدال ذاك والله حضر الایمان قال ابن ابي عمير
نحدث بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فقال حدثني ابي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ص، انت اعني بقوله
هذا والله محض الایمان خوفه ان يكون قد هلك حيث عرض له في قلبه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زيد

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جمیعاً عن علي بن مهزار قال كتب رجل الى الحجعم عليه السلام يشكى اليه لما يعنط على باله فلما
ذهب كلامه ان الله عز وجل ان شاء بشتك فلا يجعل لكليس عليك طرقاً تتشكي قوم الى النبي ص، لما يره ضلهم
تهوي بر الريح او تقطعنوا احب اليهم من ان يتکلموا به فقال رسول الله صلى الله عليه والدال اتجدون ذلك
قالوا نعم فقل والله نفسي سيده ان ذلك لصربي الایمان فاذ وحد عوره فقولوا امنا الله ورسوله واله اتجدون ذلك
وقوة

(١) وَإِذَا شَكَتْ حِينَ الْعُرْلَفْ أَنْ دَاعِيهِ مُحْضُ الْقَرْبَةِ أَوْ رَبُّهُ مِنْهَا وَمِنِ الرَّيَاءِ فَالْعُلَلُ بَاطِلٌ لِعدْمِ حِلَّةِ
الْخُلُوصِ الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ فِي الصَّحةِ

(٢) وَإِمَّا الْجَبَرُ فَالْمُتَأْخِرُ لَا يُبْطِلُ الْعُلَلَ وَكُلُّ الْمَقَارِنْ وَإِنْ كَانَ الْأَحْرَاطُ فِيهِ الْإِعْادَةُ

الآبَابُ اللَّهُ .

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ حِينَ الْعُلَلِ كَيْفِيَةَ النِّيَّةِ

(١) وَلَوْشَكَتْ فِيهَا نَهْلُكُمْ بِسْطَلَانَهُ إِيْضًا حَيْثُ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَدَلَّهُ هُوَ اعْتِبَارُ كُونَهُ خَالِصًا لِلَّهِ وَهُوَ
يُحْتَاجُ إِلَى احْرَازِ ذَلِكَ حِينَهُ وَالْمَفْرُوضُ كُونَهُ مُشْكُوكًا (أَمْ كَمَا فَوَّلَ مَطْبَلًا هُوَ كُونَهُ رَيَاءً وَالْمَفْرُوضُ الشَّكُّ
فِي تَحْقِيقِهِ نَظِيرُ الْوَشْكَتِ فِي تَحْقِيقِ الْحَدِيثِ (أَمْ التَّفْسِيلِ) بَيْنَ كُونَهُ حَالُ الشَّكِّ خَالِصًا وَجْهَهُ اللَّهُ وَعَدْمِهِ
بِالْبَطْلَانِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي فَإِنْ كُونَهُ اللَّهُ حِينَ التَّوْجِهِ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ كَافٌ فِي الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى
احْرَازٍ إِذْ يَدْعُ مِنْ ذَلِكَ وَجْهٍ لَا يَخْلُو الْأَخْيَرُ مِنْ رَجْحَانٍ

لِأَصَالَةِ الصَّحَّةِ فَفِلَ الْمُسْلِمُ كَمَا تَشَكَّلَ بِإِنْهَاقِ عَلَيْهِ نَفْسِهِ غَيْرُ مُصْلَةٍ (وَلَا) لِأَصَالَةِ عَدْمِ الْاِسْتِقَالَ مِنَ الْحَلَةِ
الْأَوَّلِ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فَعْلًا كَمَا تَشَكَّلَ بِإِنْهَاقِهِ مُشْبِتَةً لِكُونِهِ نَاوِيًّا لِقَصْدِ الْأَخْلَاصِ بِلَعْدِ اسْتِرَاطِ اِذْيَدِ
مِنْ كُونِهِ حِينَ الْعُلَلِ نَاوِيًّا لِلْقَرْبَةِ الْخَالِصَةِ كَمَا يُحْكَمُ بِسْطَلَانَهُ الْعُلَلِ .

(٢) وَإِلَمَّا أَنَّ الْحَالَاتِ الطَّارِيَةِ لِلْإِسْلَامِ فِي مُقَابِلِ الْأَخْلَاصِ عَلَى إِنْجَاءِ فَحَاجَةٍ إِمَّا مَا يَكُونُ غَرْبَهُ إِرَاءَهُ الْعُلَلِ
لِلْغَيْرِ بِأَنَّهُ كَانَ اِبْسَدَأً أَوْ فِي الْاِسْنَادِ أَوْ بَعْدَهُ (وَإِمَّا) أَنْ يَكُونُ مُجَبًا بِعْلَهُ كَذَلِكَ بِعْنَى أَنْ يَكُونَ رَاضِيًّا
بِمَا يَأْتِي مِنَ الْعِبَادَاتِ (وَإِمَّا) أَنْ يَكُونَ عَرْجَهُ سَبَاعُ الْغَيْرِ لِهِ الَّذِي يَعْبَرُ عَنْهُ بِالسَّمْعَةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الرَّيَاءِ أَنَّ الرَّيَاءَ رَأْيَهُ الْغَيْرِ لِلْعُلَلِ وَالسَّمْعَةَ كُونَهُ فَرْحَانًا إِذَا سَمِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْجَبَرِ اِنْهَاقِهِ
عَلَى طَلَاعِ الْغَيْرِ لِعَلَمِهِ بِخَلَافِ الْجَبَرِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْعُلَلِ مَعَ كُونَهُ فَرْحَانًا فَالْأَدَى بِهِ لِأَجْلِهِمَا يَكُونُ مُشْتَرِكًا فِي الْعُلَلِ
وَفِي الْجَبَرِ يَكُونُ غَيْرُ مُخْلِصٍ لِهِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقُسْمُ الْأَوَّلُ قَدْ عُرِفَتْ حُكْمُهُ .

وَالثَّانِي أَنْ كَانَ بِحِيثِ يَكُونَ فَرْحَهُ بِعَلَمِهِ كَاشِفًا عَنْ رِضَائِهِ بِحِيثِ صَارَ مِنْ شَكَرَ اللَّهِ تَعَالَى
فَيُرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَصْدِ الْقَرْبَةِ وَإِنْ كَانَ بِحِيثِ يَرَاهُ عَظِيْمًا فَيُرْضِي بِعَلَمِهِ فِي مُقَابِلِ نَعْمَ اللَّهِ تَعَالَى (فَهُوَ) وَإِنْ
كَانَ مَذْمُومًا جَدًّا أَحْقَى وَرَدَاتِ الْجَبَرِ مَا يَرْجُبُ اسْتِحْوَادُ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ مِنَ الْمُهَلَّكَاتِ وَإِنْ مُفْسَدَ
لِلْعُلَلِ وَإِمَّا شَدَّ خَطَرًا مِنَ الْعَصَيَانِ (رَأْيَهُهُ) غَيْرُ بَاطِلٍ لِلْعُلَلِ بِحِيثِ يَرْجُبُ الْقَضَاءُ وَالْإِعْادَةُ إِذَا
كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى نَعْمَ إِذَا كَانَ فَرْحَهُ لِنَفْسِهِ حَمَلَةُ الْعُلَلِ فَالْحُكْمُ بِعَصْمَتِهِ مُشْكَلٌ بِلَأَيْخُلو

(١) واما السمعة فان كانت على العمل او كانت جزءاً من الداعي بطل والاعلام كاف في الرّياء فإذا كان الداعي له على العمل هو القريبة الادنة يفرج اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخله فقصد لا يكون باطلأ.

(٢٤) لكن ينفي للإنسان أن يكون ملتفتاً فـان الشيطان غرّ ووعد ومبين
البطولان من وجهه اذا كان اسْتَشِيرُ بـالـتـذـلـلـهـ هـذـاـ اـذـاـ كانـ العـجـبـ مـقـارـنـاـ اللـعـمـلـ وـاـمـاـ المـتـأـخـرـ فـلاـيـطـلـ
العمل

(١) وَامْثَالُهُ اعْنَى السُّمْعَةَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَحْكَ الرِّيَاحِ صَحَّةً وَبِطْلَانًا لِدِمْ الْفَرَقِ فِي كُونِهِ جَاعِلاً
الشَّرِيكَ لِهِ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ يَكُونَ غَرْضَهُ إِرْأَءَةُ الْغَيْرِ أَوْ اسْمَاعَهُ فَتَحْصِلُ عَلَى الْعِبَادَةِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لِلْمُدْعَى
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَقْبُدُ وَلَا تَأْيَاهُ الْآيَةُ وَقَالَ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا شَرِيكَ
لَهُ شَيْئًا الْآيَةُ وَقَالَ وَمَا خَلَقْتُ لِيْهُنَّ وَلَا هُنَّ إِلَيْهِمْ يَرْجِعُونَ وَقَالَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا
أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَقَالَ قُلْ تَعَالَوْا إِلَيْكُلَّيْهِ سَوَاءٌ بَيْنَكُمْ لَا تَنْبِدُ إِلَيْهِ اللَّهُ وَلَا تُنْشِرُكَ بِهِ شَيْئًا
الْآيَةُ وَقَالَ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِتَّاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْلَمْ عَمَلَ أَصْنَاعَهُ وَلَا يُشَرِّكُ بِعِزَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا وَقَالَ قُلْ إِنَّمَا
أَعْظَمُ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقْوِيمُ اللَّهُ مَشْئَى وَفَرَادَى الْآيَةِ إِلَى الْآيَةِ الْمُغْرِبِ لِكُلِّ مِنَ الْآيَاتِ .

(٢) ول يكن الانسان ملتفتاً الى غرور دعوه الشيطان الغبيث فانه يجهه حتى يأخذ العمل من العبد و يجعله حراً اياً . فروى الكليني راه في باب الرثاء عن عدّة من صحابنا عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسياط عن بعض اصحابه عن أبي جعفر عليهما السلام ، انه قال البقاء على العمل اشدّ من العمل قال وما البقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبه له سراً ثم يذكرها فتكتب له علانية ثم يذكرها فتحي وتكتب له رثاءً . وعنهم عن سهل ، عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لعياد بن كثير البصري في المسجد وبلاك يا عياد آياك والرثاء فانه من عمل الغير له وكله الله الى من عمل له . وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليصعد بعمل العبد منه بجابة فاذ صعد بحسناه صعد يقول الله عز وجل اجعلوه هاف بجين انت ليس اي اي ارادتها (به - ذل) وعن عدّة من صحابنا عن احمد بن محمد ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول قال الله عز وجل أنا خير شريك من اشرك معه غيري ففعل عمله لم اقبله الا ما كان لي خالصاً . وعن علي بن ابراهيم

(١) واما سائر الضام فان كانت راجحة كا اذا كان تصد في الوضوء القرابة وتعليم الغير فان كان داعي القرابة مستقلاً والضمية تتبعاً او كانا مستقلين صحيحاً وان كانت القرابة تتبعاً او كان الداعي هو المجموع منها بطل .

(٢) وان كانت مباحة فالاقوى انها ايضاً كذلك لضم التبرد الى القرابة لكن الاخطى في صورة استقلالهما ايضاً الادارة

(٣) وان كانت حرمته غير الرياء والسمعة فهي في الابطال مثل الرياء لأن الفعل يصير حرمته لكن باطلاق الفرق بينها وبين الرياء انه لعلم يكن داعيه في ابتداء العمل الدليل القرابة لكن حصل له في الاشلاء في جزء من الاجراء يختص بالبطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده واعداره من دون فوات المولادات صح وكذا لو كان ذلك الجزء مسبباً او ان لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فان حال الحال الحدث في الابطال .

عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي المغيرة ، عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ريا وشرك الله من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله .
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة البالغة حد التواتر الدليل على عدم كون العمل لغير الله مؤثراً هذا كله بالنسبة الى الحالات الطارئة للانسان المنافية لكون العمل لله بل يؤثث بها مواقفها الheroic النفس مع ورود الهمم عنها بالخصوص كالرياء والجح و السمعة

(١) واما سائر الضام المخارجية (فاما) ان تكون راجحة (او) مرجوحة (او) مباحة
فان كانت راجحة بمعنى ان هذا العمل الخارجى معقطع النظر عن تتحققه ضمن العبادة المأمور بها
له رجحان شرعى فهو يكون باقىاً عليه ايضاً اذا اتي به في ضمنها ام لا (وعلى الاول) فهل يقتدح في
صحة العبارة ام لا مثلاً تعلم الغير كيفية الوضوء راجح شرعاً فلتوضاً وضوء الصلاة مثلاً او ازال التعليم
المغير هذه الصورة ثم يمكن ان يقال بقياه اذا اتي به في الزمان المخصوص والمكان المخصوص فحينئذ يمكن ان يقال بصحة العمل
مطلقاً ولو كان داعي الضمية المخارجية مستقلاً فالملاط في عدم القبح هو الاتيان بالخصوصية المزدوجة في ضمن العبادة
المأمور بها لا اصل الطبيعة (٢) ومن هنا يظهر حال الضمية المباحة ايضاً فان الاتيان بها لو كان في ضمن الاتيان
بطبيعة الضمية لكان فادحاً لتحقق الطبيعة المأمور بها فنعم لو كان الداعي الحاصل على اتيانها مستقلاً و كان داعي
الطبيعة المأمور بها تبعاً فالظاهر بطلان العبارة مطلقاً سوا اكتفال الضمية مباحة او راجحة .

(٣) وان كانت مرجوحة بحيث ترحب اخراجها من الطبيعة المأمور بها وكانت مانعة عن النفي فانها

مسألة ٢٩ - الرياء بعد العمل ليس يبطل

مسألة ٣٠ - اذا توصلت المرأة في مكان يراها الاجنبي لا يبطل وضعيتها وان كان من

قصد هذذلك

مسألة ٣١ - لا اشكال في امكان اجتماع الغایات العديدة للوضوء كاذا كان بعد الوقت وعليه القضاء ايضاً و كان ناذر المس لاصحاف واراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد كلا اشكالاً فانه اذا نوى الجميع وتوصلاً وضوء واحداً لها كفى وحصل امثال الامر بالنسبة الى الجميع وانه اذا نوى

بطلاق العمل وان لم تكن مانعة عنه فلا وان كانت لا ترجب اتحادها معها فالظاهر عدم البطلان مطلقاً كاذا توصلت المرأة وكان غرضها من التوصي في هذا الزمان او المكان المخصوص رؤية الاجنبي مواضع الوضوء ولا يحصل الا به فالظاهر عدمه ايضاً فالطلاق القول بعدم بطلانه اذا كانت الصيغة مرجوحة كما هو ظاهر المتن ليس بجديد فاقول .

مسألة ٢٩ - مقتضى القاعدة عدم بطلان العمل بالرياء بعد العمل لعدم ابعاده شرط الصلمة حين العمل والفرض عدم بقاء الغربة في صحته ثم يكون الرياء بعد موجباً للوصول الى مقام العابدين كما تقدم في قوله عليهما السلام الابقاء على العمل اشد من العمل في وريديه ويشير اليه قوله تعالى لا يطلبوا صدقائكم بالمن والاذى كالذى ينفع ماله ربئا الناس بناء على شمول اطلاقه للمن بعد العمل فتأمل .

مسألة ٣٠ - قد تزداد الصيغة المرجوحة لا ترجب بطلان العمل اذا لم تكن طبيعة الصيغة مقصودة فيه بل كان ايجادها المميزة بالزمان المخصوص او المكان المخصوص ملائمة له وقد مثلنا سابقاً بوضوء المرأة في مكان يراها الاجنبي ولو كان ذلك غرضها من الوضوء فان مجرد ترتيب الحرام على العمل لا يوجب اتحادها معاً اذا كان يمكن ايجاده من دون تلك الصيغة ثم لا يبعد ان يقال بعدم الصحة ذكر صورة الاختصار وعدم المندوحية لسقوط الامر بالوضوء مثلاً اذا كان العمل مثل الوضوء الا ان يقال بعدم الصحة حينئذ وهو بعيد فالحروط حينئذ هو الجمع بينه وبين التيمم

مسألة ٣١ - قد تزداد صرفاً ما هو المرتبط على الوضوء هي الطهارة من الحديث وهي غاية واحدة لا تعدد فيها غاية الامر يترتّب على تلك الغاية امور مشرّفة بالطهارة اماماً صحيحة واما ما لا يزيد على ما تقدم تفضيلاً حينئذ لا اشكال في جواز ترتيب الغایات المقدمة بعد تحقق ما هو الوضوء لها اعنى الطهارة فما هو ظاهر المتن من التعبير بما كان اجتماع الغایات المقدمة للوضوء ليس بجديد ومن هنا

وَاحِدًا مِنْهَا كَفِي عَنِ الْجِبِيلِ وَنَادِيَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ امْتِشَالًا لِذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا مَا نَزَّلَ وَلَا يَنْبَغِي
لِالْأَسْكَالِ فَإِنَّ الْأَصْرَ مَقْدَدٌ حِينَئِذٍ وَإِنْ قِيلَ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّ وَإِنَّمَا الْمَقْدَدُ جَهَاتَهُ وَإِنَّ الْأَسْكَالَ فِي هُنَّهُ
مُحْلِكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَقْدَدٌ دَائِرًا يَضْرِبُ أَنَّ كَفِيَةَ الْوَضْوَءِ الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ التَّدَاخُلِ أَوْ كَلِيلٍ يَتَعَدَّ دَرَجَاتِ
ذَهَبٍ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَوَّلِ وَقَوْلِ تَحْسِنَيْنِ يُجِبُ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا وَالْأَبْطَلُ لِأَنَّ التَّعْيِنَ شَرْطٌ عَنْهُ
مَقْدَدُ الْمَأْمُورُ بِهِ (وَذَهَبٌ بِعِصْرِهِ) إِلَى الثَّانِي وَإِنَّ التَّعْدَادَ يَأْتِي هُنَّهُ فِي الْأَصْرِ أَوْ فِي جَهَاتِهِ - (وَبِعِصْرِهِ)
إِلَى أَنَّهُ يَتَعَدَّ بِالنِّذْرِ وَلَا يَتَعَدَّ بِدِفْنِهِ - وَفِي النِّذْرِ يَضْرِبُ أَمْثَالًا مُقْلِمًا فِي بَعْضِ الصُّورِ - مَثَلًا إِذَا
نَذَرَ إِنْ يَوْضُعَ الْقِرَاءَةَ الْقُرْآنَ وَنَذَرَ يَضْرِبُ أَنَّ يَتَوَضَّأَ لِلْخُولِ الْمُجَدِّفِ فَيَتَعَدَّ دَائِرًا يَضْرِبُ أَحَدُهُمَا عَنْ
الْآخِرِ فَإِذَا مِنْ يَوْشِيَّا مِنْهُمَا لِيَقُولَنَّ يَعْمَلُ بِمَا يَعْمَلُ أَمْتِشَالًا لِأَحَدِهِمَا وَلَا أَدَانَهُ - وَإِنْ فَرِيَ أَحَدُهُمَا لِيَعْمَلُ حَصْلَمَثَالَهُ
وَأَدَانَهُ وَلَا يَكْفِي عَنِ الْآخِرِ وَعَلَى أَيِّ حَالٍ وَضُوْمٌ صَيْحَةٌ بِعْنِيْنِ أَنَّهُ مُوْجِبٌ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ - وَإِذَا نَذَرَ إِنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مُتَرْكًا
وَنَذَرَ يَضْرِبُ أَنَّ يَلْمِسَ بِعِصْرِهِ فَلَا يَتَعَدَّ حِينَئِذٍ وَيَخْرُجُ فِي وَضْوَءٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ يَوْشِيَّا عَنْهُمَا وَلَمْ يَعْتَشِلْ جَهَاتَهُ
- وَلَوْنَوْيِ الْوَضْوَءِ لِأَحَدِهِمَا كَانَ امْتِشَالًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَادَاءً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ وَهُنَّ الْعُوْلَمَيْرَ -
مَسْأَلَةٌ ٣٢ - إِذَا شَرِعَ فِي الْوَضْوَءِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَفِي اِشْتَادَ دُخُولِ الْأَسْكَالِ فِي هُنَّهُ وَاتَّهَـ
مَتَصَّفٌ بِالْوَجْبِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ بَعْدَ الْوَقْتِ مِنْ أَجْزَائِهِ وَبِالْاسْتِعْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ
فَلَوْا رَدِيَّةُ الْرَّجُوبِ وَالنِّذْرُ فَرِيَ الْأَوَّلَ بَعْدَ الْوَقْتِ وَالثَّانِي قَبْلَهُ -

يَظْهُرُ أَيْضًا اجْتِمَاعٌ تَعْدَدُ الدَّوْلَاتُ بِتَحْصِيلِ تَلْكَ الْغَايَةِ الْأَصْرِ بَعْدَ تَحْقِيقِهَا يَكُونُ مِنْ قَبْيلِ تَعْدَدِ الْمُسَبَّبَـ
وَالْأَفْكَلِ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمْرِ الَّتِي يُشَرِّطُ فِي تَرْتِيْبِهَا عَصَمَةٌ أَوْ كَمَا لَوْجَدَ تَلْكَ الْغَايَةَ سَبِبَ مُسْتَقْلَلًا لِلْأَمْرِ بِتَحْصِيلِهَا
فَتَحْصِيلُ أَنَّ الْأَصْرَ مَقْدَدٌ دَائِرًا يَضْرِبُ الْبَدْلِيَّةَ فَإِذَا حَصَلَ بِامْتِشَالٍ بَعْضِ الدَّوْلَاتِ يَسِّيْرُ
لِلْآخِرِ حَمْلَهُ وَإِذَا حَصَلَهُ بِعَصَمَةٍ أَمْتِشَالًا الْأَوَّلِ الْمُذَكُورَ بَعْدَ بَيَانِ مَا هُوَ التَّحْقِيقُ وَقَدْ عَرَرَ
فِي حَمْلِهِ تَفْصِيلًا وَأَمْمَاسَلَةُ النِّذْرِ الَّذِي مُثَلَّ بِهِ فَغَيْرُ حِرْبَطٍ بِالْمَقَامِ الْكَوْنِيَّةِ تَابِعًا لِلْمُحْسُوسَيَّاتِ نَذْرُ النِّذْرِ
وَقَدْ حَرَرَ (٢) تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي غَایَاتِ الْوَضْوَءِ فِي رَاجِعِ .

مَسْأَلَةٌ ٣٢ - إِذَا شَرِعَ فِي الْوَضْوَءِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَإِنَّمَا يَكُونُ قَدْ شَرِعَ بِعَصَمَةِ الْوَجْبِ

مسألة ٣٣ - اذا كان عليه صلوة واجبة اداءً وقضاءً ولم يكن عازماً على ايتها فاعلاً فترضاً لقراءة القرآن بهذه الصلوة متصفح بالوجوب وان لم يكن الداعي عليه الامر الوجبى فلو اراد قصد الوجب والندب لا بد ان يقصد الوجب الوصفي والندب الفاعل ^{باتجاه توظفه} فالصلوة الواجبة استثناؤه للامر به لقراءة القرآن هذا ولكن الاقوى ان هذه الصلوة متصفح بالوجب والاصح ^{با} معها لامانة من اجتماعها.

بالخصوص او يقصد الاستحباب بالخصوص (فعلى الاول) يصح الوضوء اذا كان غافلاً عن عدم دخول الوقت ولم يكن بغير القيد (وكذا الثاني) مع عدم دخول الوقت هذا اذ لم يكن قد دخل الوقت في الاشارة والايضاح مطلقاً ولا يلزم ان يقال انه متصفح بالوجب والاستحباب معاً فان الافتراض انما هو بعد تحقق العمل والفرض دخول الوقت قبل تامة فنيتصفح بالوجب فقط بلحظة الاجزاء الاخيرة ولا يتبعض الوضوء الواحد فان المأمور به بالموصول الطهارة وهو امر في الوجوب ولكن مقدمة تدربيه ومنه يظهر ما في حكم المائنة حيث حكم بأنه متصفح بالامر بناءً على اعتبارين

مسألة ٣٤ - هل المناط في اتصاف الوضوء بالوجب او الندب هو الامر الواقعى بما يجب اتيانه مع الطهارة او يصح ولو لم يكن داعي المكلف ذلك (او) هو قصد المتوضى (يضاف) الى توضى في اول الوقت قبل اتيان الصلوة او قبل الوقت وكان عليه قضاء الصلوة (فهل يكون خروجه ذلك متصفاً بالوجب الواقعى (راملا) وجهان

من ان الوجب والاستحباب احران منتن عن من ايجاب المولى ونذهب ^{بتوجه} الى الذين منشأها الارادة الحتمية وهم اعلو ان تكون العمل له مصلحة الرazimia والمفترض ان الوضوء في المثال كذلك فيتضى بالرجوب في المثال.

ومن ان المناط في اتصاف شيء بشيء هو ارادة العبد امثال الامر والمفترض عدم قصد المرضى في المثال امثال الامر الوصوفى الوجبى ومجدد ارادة المولى على نحو التزوم غير كاف في ذلك فانه على نحو التعليق بمعنى انه لو اراد امثال الامر الصلوتى يجب عليه الرضوى وكوف هذا الفرد من الطبيعة قبل الالانطباع على المأمور به غير متلزم لكونه مصدراً للواجب والا يلزم ان يكون الامر بالاربع الكجا على نحو القضاء امثالها اداءً اذا كان في وقتها الاداء ولم يأت به فاللازم باطل

بيان الملازمة اشتراطها في كونها قابلين لوقوع المأمور به في صورها ولا فارق بينهما

مسئلة ٣٤ - اذا كان استعمال الماء باقل ما يجزئ من الفضل غير مضرّ واستعمال الاذى يضرّ
يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل الا ان يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل
باقل المجزئ واز اذ اعليه جهلاً او نسأناً لم يبطل بخلاف ما لو كان اصل الاستعمال مضرّاً وقوضاً
جهلاً او نسأناً فانه يمكن الحكم ببطلانه لانه مأمور واقعاً بالتهم بخلاف ما نحن فيه .

الا القصد وهو موجود في المقام ايضاً فاللازم انتصاف الوضوء في المثال بالاستحباب بعما لعنه
ويتحقق انتصافه بكل ما باعتبارين فبالوجوب نظرًا الى الواقع وبالاستحباب نظرًا الى اراده المكلف هذا
ولكن التحقيق هو الثاني لما تقدم من ان مجرد الواقع غير كاف لانتصافه بالوجوب والدليل من ذلك
ولو كان غافلًا عنه مع ان القائل لا يلتزم به والمرء في ذلك ان الانتصاف بالوجوب او الندب اما هو من
اشارة فعلية المأمور به وخصوصه وصيغته فعلى اتفاهي بصيغته اراده العبد (وبعبارة أخرى)
الوجوب الفعلى حكى من الارادتين من المولى انشاءً ومن العبد ايجاداً انهم لوارد اثنين الواجب الواقع
بذلك الوضوء مع ذلك اراد اثنان على نحو الاستحباب بقصد احدى الفيقيات المستحببة القراء
مثلاً فهو غير صحيح قطعاً .

مسئلة ٣٥ - يأتي انشاء الله تعالى في مسوغات التيمم منها كون استعمال الماء مضرّاً للوضوء
او الغسل لكن هل الا ضرر مانع من صحة الوضوء اعمالاً ، اذا كان معلوماً وجهاً من سقوط الامر بالوضوء
عند تحقق فلا امر به فلا يصح (ومن) ، ان الدليل على عدم جواز الوضوء حينئذ ليس الا العبرة
الله تعالى على عدم جواز الا ضرر مثل قوله تعالى **وَلَا يُفْرِجُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَهْلَةِ** وقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار على مؤمن كما في خبر اولى مسلم كما في اخر بناء على كون حكمه تكليفيًّا وعمومه لنفسه ايضاً اما
بالمثلة اللفظية او بطريق اولي وامثال ذلك .

وهي امثلة على الحكم التكليفي الملازمه للحكم الوضعي والمفروض من عدم فعليته في صورة الجهل والغفلة
او النسيان وليست هناك وليست بالخصوص مادلة على سقوط الامر الوضوئي يتيشك بالطلاق فالاطلاق واضح
اختصاص بطلان الوضوء بصورة العلم بالضرر وعدم ويقوع عليه انه لو توفر اثنا عشر شهره كان مضرراً
عنالاً او مضرراً بحسب الوضوء بخلاف الاصناف الاقل فاما باطل مطلقاً او سائياً انشاء الله في محل لزوم
الاكتفاء باقل ما يصدق عليه الغسل والمسح اذا كان استعمال الماء مضرّاً او حينئذ فلو تحقق الاقل
ولن من زيادة الضرر وكما يبطل مطلقاً ولو كان منهياً عنه لعدم لزوم جزء امن المأمور به .

مسلة ٣٥ - اذا توصلنا ثم اردنا لايطل وضوئه فاذعاد الى الاسلام لا يحيى عليه الاعاده
وان اردتني اشائه ثم تاب قبل فوات المواجهة لا يحيى عليه الاستئناف نعم الا هو طعن يفشل به من
جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر وعلى هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح
ثم تاب ليشكل المسح لجاسة الرطوبة التي على يديه .

مَسْأَلَةُ ٣٦ - إِذَا نَهَى الْمَوْلَى عَنِ الْوَضُوءِ فِي سَعَةِ الْوَرْقَتِ إِذَا كَانَ مَفْوَتًا لِحَقِّهِ فَتَقْنَاهُ شَكْلُ الْحَكْمِ بِصَحَّتِهِ وَكَذَّا الزَّوْجَةُ إِذَا كَانَ وَضُرُورًا مَفْوَتًا لِحَقِّ الرِّوْجِ وَالْأَبْيَرِ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ وَإِمْالَاتِهِ

مسئلة ٣٥ قد حُرر في موجبات الوضوء ونواقصه ما يدل على حصرها بالأمور المذكورة
هنا وهي ستة أو سبعة ولم يكن الكفر والارتداد منها وحيثما ذكر فلوارتن (فاما) ان يكون بعد
تمامه او في اثنائه وعلى التقديرين (فاما) ان يتربى ويزجع (او) لا ولا كلام فيما اذا لم يرجح واما اذا
رجح وتاب وكان بعد تمامه فلا يجب عليه الاعادة رأساً للطهارة المختربة فقد حصلت والمرتضى
عدم استقاضتها بالارتداد وقولهم ان مقتضى قوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب الطهور من هؤلاء
المؤمنين محبوب الله تعالى والمرتضى حال ارتداده لا يكون مجرباً فلما يكون متظاهراً فيكشف ذلك عن انتفاء
المعلول فيلزم انتفاء العلة فيبطل ظهار توبته مدفوعاً

العواكلات
حرر المواقف و اذا كان الارتداد والرجوع في اثناءه فتفضي القاعدة ايضاً عدم بطلان الرضوء اذا لم يستـ
او لا يامكان ان يكون ذلك حدوثاً لابقاءه و رثانياً) لا يقاوم ذلك اطلاقات الادلة الله الله على

نعم يشكل جواز المحابية الدليل على صدورها بغير ارتداد وقد حذر المذهبان
أن الاسلام مطهّر لبدن المسلم لا رطوبته الا لاصقة لها فالمسمى بالبطلان عارضى نعم على المقول
بطهارتها بعاصي المسح ايسالك قد تقدّم أن الاقوى عدم طهارة الطوبية الخارجية .

مسئلة ٣٦ - لو تعلق حق الشخص (فاما) ان يكون التعلق من حيث الحكم التكليفي كتعلق حق الوالدين بالولد (ادمن) حيث الحكم الوضعي وهو ايضًا اماماً تعلق به بنفسه من قبل الله تعالى كحق المولى على العبد او باختيار العبد كتعلق حق الزوج بالزوجة والمتاجر بالاجر ففي جميع الصور (فهل) لذى الحق ان يمتنع من عليه الحق ان يتوقف في سعة الوقت مطلقاً رام (لا) مطلقاً رام التفصيل بين الناشئ من الحكم التكليفي والوضعي فلا يجوز في الثاني دون الاول او العكس وعلى جواز

مسئلة ٣٧ - اذا شكل في الحديث بعد الرضوء بني على بقاء الرضوء الا اذا كان سبب شكله خروج رطوبته مشتبهه بالبرول ولم يكن مستبرئاً فانه حينئذ يبني على انها برول وانه محدث

الله تعالى ملوكاً وتوضأ (فهل) يبطل مطلقاً (ام) لا ام المفضيل المذكور وجوه يمكن ان تقال بجز المعن مطلقاً لان ذلك مقتضى كونهم ذوى الحقوق سواء جاء الحق من قبل الله تعالى ابتداء او من قبل نفسه وسواء التكليف او الوضع

ويمكن ان يقال بعد المجاز لان حقوق المخلوقين بعضها على بعض في طول حقوق الله تعالى عليهم فالمقدار من الزمان الذي يتوقف تتحقق ا متثال امره تعالى على مفسيه على نحو الطبيعية لكنه لا يتعلق به حق من مخلوق على مخلوق ويشير الى ذلك . ويؤيد قوله عليه السلام في بعض الاخبار (وحق الله احق ان يقضى فان معنى الاحقيقة هو القدم الطويل)

ويكون ان يقال بالتفصيل بين التكليف والوضع بالجز ا في الاول دون الثاني فان الحق الذي جاء من قبل الوضع من قبيل دين الناس وهو مقدم على دين الله لدى الدوران بمثابة التكليف فاث مخالفته يرجب العقاب فقط فتأمل

ويمكن ان يقال بالعكس لغير ما ذكر في الرجدة الثانية للمعنى مطلقاً وفي الوجه الاول للمجاز مطلقاً

هذا ملخص بمقتضى القاعدة الاولية والآفيا لنظر الى الاخبار والمستفاد منها ان جعل الحق بالنسبة لغير الواجبات الالهية ولعدمه لذا قد قيد في غير واحد من الاخبار عدم جواز صوم المرأة بغير اذنه ربي لهم عليهم السلام تطوعاً لاخرج الواجب مطلقاً لاخرج الواجب مطلقاً من غير فرق بين الموس و المفسي والحاصل ان ثبوت حكمهم على اخرين تابع لقدر اجعل المولى الحقيقي وبعد ان يجعل حقاً مقدراً على حق نفسه هنا

ولكن المستفاد من كلمات الفقهاء في غير موضع عدم جواز الاستعمال بالواجب في سعة الوقت خصوصاً بالنسبة الى الزوج والزوجة فالمسئلة في غاية الاشكال . وأما عدم صحة عله فالظاهر انه تابع لمجاز الله تعالى وعدمه (ففي الاول) يصح (وفي الثاني) لا يصلح وبالجملة فالحكم بطلان الرضوء في الصور المذكورة في المتن خصوصاً في الاجير والزوجة في غاية الاشكال

مسئلة ٣٧ - اذا شكل بعد الرضوء في الحديث فاما ان يكون سبب شكله هو صدور ما هو مقصود الحديثة او محدث شئ ما هو معلوم الصدور (وعلى الثاني) فاما ان يكون قد استبرء بالمحظيات

(١) ، و اذا شئت في الموضوع بعد الحديث يعني علىبقاء الحديث والظن العبر كالشأن
 (٢) ، و ان علم الاصرين وشك في المتأخر منها يعني على انه محدث اذا جهل تاريخها او جهل تاريخ الموضوع
 من البول ام لا في جميع الصور يحكم ببقاء الموضوع الا الضرورة الثانية من التقدير الثاني فحكم بكلمة
 محمد ثالما من حكم الشارع تقديم الظاهر على الاصول .

(١) ، و اذا شئت بعد الحديث في الموضوع يعني على الحديث وهذه المسألة اصلاً و عكساً معنوية في كل ما
 في القول قد يأى و حديثاً او ذلك لعمومات ادلة عدم جرائم نقض اليقين بغير اليقين هنا مضافاً في الثاني
 الى وجوب احرار الطهارة الازمة بمقتضى قوله تعالى *إذ أقْهَمُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُمْ* الآية
 وفي الاول الى خصوص مارواه الكليني ره عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر
 القصبي عن عبد الله بن بكر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتقضى
 و ايماك ان تحدث و ضوء ابداعي تستيقن انك قد احدثت (وقد يوهم) المعارضة بينها وبين مارواه
 ففقرب الاسناد مارواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال مسألته عن رجل يكون على ضوء
 و ليشك على وضوء هو امام لا قال اذا ذكر و هو في صلوته انصفع فتوضاً اعادها و ان ذكر وقد فسر
 من صلوته اجزء ذلك .

ولكنه مدفوع من وجوه واحدتها عدم وجودها في الكتب الاربعة التي عليها المعمول فتأمل
 (ثانية)، عدم العمل عليها (ثالثة)، ان ظاهرها هو الثالث الساري فانه اعتقاد او كلام على وضوء
 ثم شنك في معتقداته ذلك وانه كان على وضوء او لا في يوبيه بل يدل عليه التفصيل في الجواب بين
 كون ذلك في اثناء الصلوة او بعد ما حاصلت انه عليه حكم بوجوب الاعادة في الاول لعدم جدية الساري
 ولو روم احرار الطهارة في بقية افعالها وبالصحّة في الثاني تحيكما القاعدة الفرع على اصاله العدم
 كما هو كذلك في جميع موارد تقديمها في يوبيه ايضاً التعبير يقوله عليه السلام اذا ذكر ان حيث ان الدليل
 غير جدوى الثالث في وجود الناقض مع بقاء اعتقداته على تحقيق الطهارة او

والحاصل ان المدعى هو الثالث في الحديث من حين حدوثه والرواية دالة على انه شنك في محل الموضوع من اول الصلوة
 فإذا كان له فيها على المدعى (فما) ظاهر الرسائل من تسلیم كونها معارضته وحملها على الاستحباب (بعده) وبعد من حلها
 على انة المراد من الموضوع الاستنباء كافلة الوسائل لعدم كون التعبير عن ذلك ي quo له رجل يكون على وضوء وليشك
 على وضوء كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام وان كان التفصيل الذي ذكره متوجهًا بمقدمة مسألة الاستنباء ،
 (٤) ، و ان علم الاصرين وشك في المتأخر منها (فاما) ان يجعل تاريخها معًا (او) يعلم الحديث دون الموضوع

(١) وَإِمَّا إِذَا جَهَلَ تَارِيخَ الْمَحْدُثِ وَعِلْمَ تَارِيخِ الْوُضُوءِ بَنِي عَلَى بِقَاءِهِ وَلَا يَجِدُ اسْتِصْبَابَ الْمَحْدُثِ حِينَئِذٍ حَتَّى يَعْرَضَهُ لِعِدَمِ اتِّصَالِ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ بِهِ حَتَّى يَعْكُمْ بِبِقَاءِهِ وَالْأَمْرُ فِي صُورَةِ جَهَلِهِ إِذَا جَهَلَ تَارِيخَ الْوُضُوءِ وَانْ كَانَ كَذَلِكَ الْآتَى مُقْتَضِيَ شَرْطِيَّةِ الْوُضُوءِ وَجُوبِ احْرَازِهِ وَلَكِنَ الْأَحْوَاطُ الْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا.

رَبِّي
وَالْعَكْسُ وَلَكِنَ الْمُسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْقُدُّمَاءِ مَعْنَوَةٌ عَلَى سُبْلِ الْأَجْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ بَيْنَ الْجَهَلِ يَا إِلَيْهِ
وَعَدَمِهِ وَحِكْمَوْا بِجُوبِ الْوُضُوءِ مُطْلَقاً وَيُنْهَمُ مِنَ الْمُحْقَرَةِ فِي الْمُعْتَبِرِ التَّرَدُّدُ فِي الْمُسْأَلَةِ حِينَئِذٍ قَدْ
وَإِمَّا إِذَا يَتَيقَّنُ مَا وَلَكَ فِي الْمَتَّخِرِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ تَبَعِهِمْ يَعْدِلُ الطَّهَارَةُ وَعِنْدِي
فِي ذَلِكَ التَّرَدُّدِ وَوَجَدَ مَا قَالُوهُ أَنَّ يَقِينَ الطَّهَارَةَ مَعَارِضٌ بَيْنِ الْمَحْدُثِ وَلَا رَجْحَانٌ يُنْجِبُ
الْطَّهَارَةَ لِعدَمِ الْيَقِينِ بِجَهَلِهِ رَبِّي، يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ يُنْهَى إِلَى حَالَةِ قَبْلِ تَصادُمِ الْأَحْتَمَالَيْنِ فَإِنَّ
كَانَ حَدَّ ثَابِنِي عَلَى الطَّهَارَةِ لَا يَتَيقَّنُ انتِقالَهُ إِلَى طَهَارَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ تَجَدُداً لِالْإِنْتَقَاضِ
وَصَارَ مُتَيَّقِّنَ الْطَّهَارَةَ وَشَاكِرَ الْمَحْدُثِ فَيُنْهَى عَلَى الطَّهَارَةِ وَانْ كَانَ قَبْلِ تَصادُمِ الْأَحْتَمَالَيْنِ مُنْتَهِيًّا
بِنِي عَلَى الْمَحْدُثِ لِعِنْ مَا ذُكِرَ نَامِنَ التَّنْزِيلِ أَتَهُ وَنَحْوُ ذَكْرِ الْعَلَمَةِ رَبِّي فِي الْمُخْلَفِ.

وَاسْتَشْكَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ بِقَوْلِهِ رَبِّي وَيُشَكِّلُ بِأَنَّ الْمُتَيَّقِّنَ حِينَئِذٍ ارْتِقَاعُ الْمَحْدُثِ السَّابِقِ إِمَّا
الْآتِحَ المُتَيَّقِّنُ وَقُوَّدُهُ فَلَا رَجْحَانٌ بِقَاءِهِ لِشَلَمٍ مُتَكَافِئٍ لِلتَّأْخِرَةِ عَنِ الطَّهَارَةِ وَلَا رَجْحَانٌ أَتَهُ مَوْضِعُ
الْحَاجَةِ وَهُوَ جَيِّدٌ وَلَا كَلَامٌ فِيهِ.

(٢) وَإِمَّا الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ تَارِيخَ أَحَدِهَا وَجَهَلَ الْآخَرَ فَهُلْ يَجِدُ اسْتِصْبَابَ مَا هُوَ مُعْلَمٌ تَارِيخَ
مُطْلَقاً إِمَّا بِمُطْلَقاً إِمَّا إِذَا كَانَ الْعِلْمُ هُوَ الْوُضُوءُ وَدُونَ الْمَحْدُثِ وَجْوَهَةُ بِلِاقْوَالِ .

وَجْهُ الْأَوَّلِ وَجَرِيدَةِ مُقْتَضِيِ الْاسْتِصْبَابِ عَدَمُ الْمَانِعِ فَإِنَّ الْمَرْوِضَ الْعِلْمَ بِرَجُورِ الدَّائِئِ فِي الزَّمَانِ
الْمُعْيَنِ وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِرَجُورِ نَفْيِهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَى زَمَانِ الشَّكِّ وَجْهٌ يُنْهَى
قَادِحًا فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ الْاسْتِصْبَابِ بِنِعْمَةِ الْمُلاحظَةِ إِلَى مَا قَبْلَ الزَّمَانِ الْمُعْيَنِ مَعَ مَا بَعْدِهِ يُنْهَى بِرَجُورِ نَفْيِهِ
فَالْعِلْمُ الْأَجَالِيُّ إِمَّا بِرَجُورِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ بَعْدُهُ حَاصِلٌ فَيُنْهَى بِهِ عَدَمُ جُرْيَانِ الْاسْتِصْبَابِ لِكَانَ
الْعِلْمُ الْأَجَالِيُّ لَكَنَّهُ مَدْفَوعٌ بَعْدَ عَدَمِ الْأَشْرِلَهِ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُورِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَّا بِالْمُبْتَدَأِ بِمُخْلَفِهِ وَجْوَهَةُ
بَعْدِهِ فَإِنَّهُ نَاقِضٌ لِلْمَدْعَاهِ تَبَلِّهُ فَلَا يَجِدُ اسْتِصْبَابَ هَذَا .

وَلَكِنَ الْإِنْصَافُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنِهِمَا الْعِلْمُ بِقَاءِهِ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ قَبْلَهُ وَعَدَمُ بِقَاءِهِ عَلَى تَقْدِيرِ

مسئلة -٣٨- من كان مأموراً بالرضا من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا انى وصلت
فلا اشكال في بطلان صلوته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعادة ان تذكر في الوقت والقضاء ان تكون
بعد الوقت - واما اذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنفيه وصلت - يمكن ان
يقال بصحة صلوته من باب قاعدة الفراغ - لكنه مشكل فالاحوط الاعادة والقضاء في هذه الصورة
وكذا الحال اذا كان من جهة تناقض الحالتين والشك في المقدم منها .

كونه بعد نعم يكون اصاله عدم الجهل الى زمان حدوث المعلوم من حيث العدم حدوثه قبله ولكن يثبت
بالنسبة الى ما بعد مضافاً الى عدم تأثيره في المرجعية بناءً على ما قرر في محله من تبخر طرف العلم الاجمالي
وعدم قدر خروج بعض الاطراف بعد تبخره
فعلى القائم يعني اصاله عدم وجوده بعد حدوثه بحيث كان ابتداءه حدوثه وجوده بعد تحقق
المعلوم التاريخ على اثرها فتنبع في اجراء الاستصحاب مطلقاً فيجب الوضوء اذا كان احد معلم
التاريخ ايضاً مطلقاً كما اذا كان بمجهول التاريخ .

مسئلة -٣٩- اذا كان مأموراً بالرضا فما ان يكون من جهة انه كان شاكاً في الحدث
بعد الوضوء او من جهة الجهل بالحالة السابقة او من جهة تناقض الحالتين ثم نفي وصلت
انهم يصلب بمقتضى شكه (فهل) يعني قاعدة الفراغ مطلقاً (او لا) مطلقاً (رام) التفضيل بين
الصورة الاولى والاخيرة بين بعدم الجريان في الاول والجريان في الثانية وجوه لا يخلو ثابتها
من رجحان لعدم الفرق بين كون حكم ما بوجوب الوضوء يقيناً او جداناً او تقيداً او كون الصلة يطلب
وقد مر ان قاعدة الفراغ محلها هو الافعال او الشرائط التي لها محل خاص او زمان خاص وقد مضى
المحل او الزمان فحكم بالصحوة بمقتضى قوله عليه السلام الشك في شيء لم تجزه الرأي الى اصاله عدم
الغفلة بعد الفراغ عن عدم وجود الداعي على تركه عمد الكونية في مقام الامتثال فالفضيل كما يترى
في المتن في غير محله .

ولا وجه له الا ان يقال ان الوجه هو ادنى الصورة الاولى قد وجوب عليه الوضوء بمقتضى
الاستصحاب بخلاف الاخيرين فانه بمقتضى اشتراط احرار الطهارة (و بعبارة اخرى) قد حكم عليه شرعاً بمقتضى
دليل الاستصحاب بوجوب الوضوء فلا يخرج الاستصحاب لكونه بنزولة القطع في الاول وفي الاخرين قد حكم عليهم
العقل حيث انه يجب احراز وجود الشرائط عقلآً فلما تجلى القاعدة في الاول تكونها باختصار العدل عن انتفاء الشائنة والثالثة

الشـ
١٧٩ اذا كان متوفياً وتوضاً للتجديـد وصلـى ثم تيقـن بـطـلـان اـحـد الـوضـوـيـن وـلمـ يـعـلـمـ اـيـمـاـ الاـفـ فيـ صـحـةـ صـلـوتـهـ وـلاـ يـعـبـ عـلـيـهـ الـوضـوءـ لـالـصـلـوـاتـ الـآـتـيـةـ اـيـضـاـ بـاـنـاءـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـقـىـ منـ انـ التـجـديـدـ كـاـذـبـاـ المـحـدـثـ صـحـوـهـ وـاـمـاـ اـذـاصـلـىـ بـعـدـ كـلـ مـنـ الـوضـوـيـنـ ثـمـ تـيقـنـ بـطـلـانـ اـحـدـهـماـ فـالـصـلـوـةـ الـثـالـثـةـ صـحـيـهـ وـاـمـاـ الاـلـوـاـ فـالـاحـرـطـ اـعـادـهـاـ وـاـنـ كـاـنـ لـاـ يـعـدـ جـرـيـانـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ فـيـهاـ .

مسـئـلـةـ ٤ـ - اذا توـضاً وـضـوـيـنـ وـصـلـىـ بـعـدـهـاـ ثـمـ عـلـمـ بـعـدـ وـحـدـتـ حدـثـ بـعـدـ اـحـدـهـماـ يـعـبـ بـعـدـ اـفـ تـأـتـيـةـ لـاـمـ يـرـجـعـ اـلـعـلـمـ بـوـضـوءـ وـحـدـتـ وـالـشـكـ فـيـ الـتـأـخـرـ مـنـهـماـ وـاـمـاـ صـلـوتـهـ فـيـكـنـ الـحـكـمـ بـعـدـهـاـ مـنـ بـابـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ بـلـ هـوـ الـاظـهـرـ .

لـكـتـهـ مـدـفـعـ بـاـنـ الـحـاـلـ فـيـ الـاـخـرـيـتـيـنـ وـلـوـ كـاـنـ هـوـ الـعـقـلـ مـنـ بـابـ وجـوبـ اـحـرـانـ الشـرـاعـ ظـالـمـ اـلـاـ اـنـ يـنـيـعـ
اـلـ حـكـمـ الشـارـعـ بـلـ اـلـحـظـةـ اـنـ اـصـلـ الشـرـطـ شـرـعـ فـلـ اـفـرـقـ .

مسـئـلـةـ ٣٩ـ٤ـ - اذا توـضاً للـتجـديـدـ ثـمـ عـلـمـ بـطـلـانـ اـحـدـ الـوضـوـيـنـ (فـاـمـاـ) انـ يـكـونـ بـعـدـ لـصـلـوةـ
رـاـوـ) قـبـلـهاـ وـعـلـىـ الـاـوـلـ (فـاـمـاـ) انـ يـكـونـ قـدـ صـلـىـ بـعـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـوضـوـيـنـ (رـاوـ) صـلـىـ بـعـدـهـاـ صـلـوةـ
واـحـدـةـ فـالـصـوـرـيـلـاثـ .

اـلـوـلـىـ عـلـىـ بـالـبـطـلـانـ بـعـدـ اـنـ صـلـىـ بـعـدـ كـلـ وـضـوـءـ صـلـوةـ فـهـيـجـيـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ نـظـرـاـ اـلـ عـدـمـ
حـصـولـ عـلـمـ الـاجـمـالـ بـالـبـطـلـانـ كـيـ يـمـنـ اـجـراـهـاـ فـاـنـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـةـ الـوضـوءـ الـاـوـلـ يـكـونـ الـصـلـوـاتـ
كـلـتـاهـاـ صـيـعـيـنـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ بـطـلـانـهـ يـكـونـ الـاـوـلـ بـاـطـلـهـ فـالـعـلـمـ بـالـبـطـلـانـ غـيرـ جـاـهـاـ صـلـهـ فـالـاـقـرـىـ جـرـيـانـهاـ
وـعـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ وـاـنـ الـصـلـوـةـ الـوـاحـدـةـ الـلـائـقـ بـهـاـ بـعـدـهـاـ صـيـعـيـهـ وـكـذـاـ
يـعـبـ الـوضـوءـ لـالـصـلـوـاتـ الـآـتـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ اـنـ الـوضـوءـ سـبـبـ لـحـصـولـ الطـهـارـةـ وـيـكـنـ فـيـ سـبـبـيـتـهـ
الـقـضـىـ لـتـحـقـقـ طـبـيـعـةـ وـلـاـ يـكـونـ لـقـصـدـ الـخـصـوصـيـةـ دـخـلـ فـيـ تـحـقـقـ الطـهـارـةـ وـلـنـأـقـوـيـاـنـ الـوضـوءـ وـالـتجـديـدـ
لـوـ انـكـشـفـ كـوـنـ دـعـيـقـ الـحـدـثـ يـكـونـ رـافـعـاـهـ وـمـوجـبـاـ لـحـصـولـ الطـهـارـةـ .

(٤ـ٣ـ) - وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ حـكـمـ الـمـسـئـلـةـ الـلـاـحـقـةـ اـيـضـاـ وـهـيـ اـنـ لـوـ توـضاً وـضـوـيـنـ وـصـلـىـ بـعـدـ
وـعـلـمـ بـطـلـانـ اـحـدـ الـوضـوـيـنـ فـالـصـلـوـةـ وـلـوـ كـاـنـ مـحـكـومـةـ بـالـصـحـةـ بـقـضـىـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ الـاـنـهـ يـعـبـ جـرـانـ
الـطـهـارـةـ لـالـصـلـوـاتـ الـآـتـيـةـ يـعـبـ الـوضـوءـ نـعـمـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ السـابـقـةـ مـنـ جـهـةـ وـهـيـ اـنـ السـابـقـةـ فـرـضـتـ
فـيـ بـطـلـانـ اـحـدـ الـوضـوـيـنـ وـالـلـاـحـقـةـ فـرـضـتـ فـيـ حدـثـ حدـثـ بـعـدـ اـحـدـهـاـ وـالـحـكـمـ وـاـحـدـ .

مسألة ٤١ - اذا توصلوا الى وضوين وصلى بعد كل واحد صلوة ثم علم حدوث حادث بعد حمل
يجب الوضوء للصلوات الآتية واعادة الصلوتين السابقتين ان كانتا مختلفتين في العدد والآية
صلوة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً اذا كانتا جهوريتين واحفأ ما اذا كانتا اخفائيتين ومحيرٌ بين الجهة
والاحفاف اذا كانتا مختلفتين والاحوط في هذه الصورة اعادة كلها

مسألة ٤٢ - اذا صلى بعد كل من الوضوين نافلة ثم علم حدوث حادث بعد احدها فالحال
موعده منوال الواجبين لكن هنا يستحب الاعادة اذا الفرض كونها نافلة واما اذا كان في الصورة المفترضة
احدى الصلوتين واجبة والاخرى نافلة فيمكن ان يقال بحسب جريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها
بحسب ما في النافلة لانه لا يلزم من اجرائها فيما طرحت تكليف منجز الا ان الاقوى عدم جريانها للعلم
فيجب اعادة الواجبة ويتحجّب اعادة النافلة .

مسألة ٤٢-٤١ اذا توصلوا الى وضوين وصلى بعد كل وضوء صلوة ثم علم بعد حدوث حادث
بالنسبة الى الصلوات الآتية يكون فحكم من توصلوا الى حدوث شرك في المقدم منهما وقد تقدم وجوب
الوضوء بالنسبة الى الصلوتين المتأتى بهما يكون قاطعاً ببطلان احديهما فيجب عليه اعادة الواحدة
كان تامحددي العدد والاثنتين ان كانتا مختلفتين ويبي託 الاسكال في مسألة الجهر والاحفاف .

وحيث انه قد ورد فين ذات منه احدي الصلوات الخمس ولم يدرأها وجوب اتيان الصلوات
الثلاث ثنائية وثلاثية ورباعية ولا نزم ذلك سقوط مخصوصية الجهر وخصوصية الاحفاف بل يكون
محيراً بينهما (ففيما نحن فيه ايضاً يجمِّع سقوطهما بخصوصهما فيكون محيراً ايضاً وان كان الامر
القى لاحتمال المخصوصية في تلك المسألة .

(٣) ولا فرق في ذلك بين كونها واجبتين او مستحبتين او مختلفتين فهم قد يقال في الصورة خبرية
بامكان جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الواجبة لعدم معارضتها مع الطرف الآخر بالاحفاف كونه مصححاً
لكن الظاهر عدم صحة هذا القول لحصول العلم بطلان احديهما وهو حكم وضعى لا فرق فيه بين كونه عاجلاً
واجبة او لافان وجوب الاعادة وعدمه من آثار البطلان وعدمه والمفروض حصول العلم بطلان
احديهما فيترتب عليه اثاره كالوكان كلاماً الطريفين مستحبّاً فلهم يكن العلم الاجمالي مؤثراً يلزم ان لا يكون
موثّراً في تلك الصورة ايضاً وهو باطل باقرار الخصم .

(رودي) (و مصدر) بدل (و مصدر)

مسئلة ٤٣ - اذا كان متوضّأً وحدث (١) منه بعد الصلوة وحدث ولا يعلم ايمان المقدم المقدم هي الصلوة حتى تكون صحيحة او الحدث حتى تكون باطلة الاقوى صحة الصلوة لقاعدة الفرع خصوصاً اذا كان تاريخ الصلوة معلوماً لبيان استصحاب بقاء الطهارة ايضاً الى ما بعد الصلوة
مسئلة ٤٤ - اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزء منه ولا يدرى انه الجزء الوجيب او الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه لقاعدة الفراغ ولا تعارض بحريانها في الجزو الاستحبابي لا انه لا اثر لها بالنسبة اليه ونظير ذلك ما اذا ترضاً وضوء القراءة القرآن وتوضّأ في وقت اخر وضوء الصلوة الواجبة ثم علم ببطلان احد الوضؤين فان مقتضى قاعدة الفرع صحة الصلوة ولا تعارض بحريانها في القراءة ايضاً الدليل اثر لها بالنسبة اليها.

مسئلة ٤٥ - اذا تيقن ترك جزء او شرط من اجزاء او شرائط الوضوء فان لم تفت المواتات رجع وتدارك والتي بعده واما ان شرك في ذلك فاما ان يكون بعد الفراغ او في الاشارة فان كانت

مسئلة ٤٦ - لو توضّأ وصلّى واحداً وحدث ولم يعلم تقدّم احد الاصحرين من الصلوة او الحدث فالظاهر ببيان قاعدة الفراغ بعد اثر لاحد طرق في العلم بالنسبة الى الصلوة وان كان مؤثراً في حذف نفسه مثلًا لو كان الصلوة قبل الحديث فهي صحيحة ولو كان الحديث قبلها فهو باطلة فاحتمال الصحة الذي هو موضوع القاعدة مرجوب فعلى تقدّم يكون بعد الصلوة وان كان يجب صحة الصلوة الا ان الصحة ليست من اثار تأخّره عن هايل اثار وجرد شرائطها فقد موانعها وان كان الحديث في نفسه له اثر وهو كونه ناقصاً للوضوء الذي قبله فافهم .

مسئلة ٤٧ - اذا تيقن بعد الوضوء ترك جزء من اجزاء الوضوء ولكن لا يدرى انه جزء وجوبه او استحبابي فهل يجري قاعدة الفراغ او هو نظير ما تقدّم من العلم ببطلان احد الصلوتين اللتين احديهما واجبة والآخر مستحبة ^{فلا نابع} بعلم الاجمالي وجهان او جههما الاول اذ فرق بين تلك المسألة وبين المسألة السابقة فالعلم هناك حاصل ببطلان احد الصلوتين بخلاف المقام فان بطلان على تقدّم تكونه جزءاً واجباً فلا اثر له هذا العلم لا بالنسبة الى الحكم التكليفي ولا بالنسبة الى الوضوء وهو بطلان ونظيره ما ذكره ره في المتن فلاحظ قوله ره ونظير ذلك ما اذا ترضاً **مسئلة ٤٨** - قد تقدّم ان ترك جزءاً او شرطاً من اجزاء او شرائط الوضوء يجبر عليه اتيان ما لم يستلزم ترك الموالاة او ترك الترتيب فلو استلزم ترك الموالاة فقد حرر تفضيله ولو

في الاشاء رجع واتي به وبما بعده وان كان الشك قبل مسح الرجل اليسى فغسل الوجه مثلاً او في جنف منه وان كان بعد الفراغ في غير الجزء الاخير يبني على الصحة لقاعدة الفراغ وكذا ان كان الشك في الجزء الاخير ان كان بعد الدخول فعمل اخر او كان بعد ما جلس طويلاً او كان بعد القيام عن محل الوضوء وان كان قبل ذلك الى به ان لم تفت الموالة والاستائف .

مسألة ٤٦ - لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الاجراء او الشراء او الموانع .

استلزم ترك الترتيب يأني بما بعد ايضاؤذلك وان كان مقتضى جملة من اخبار قاعدة التجاوز وعدم لزوم الاعتناء الا ان وجوب الاتيان في خصوص الوضوء من صور مقتضى به ، فروى الحكيم ره عن علی بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسعييل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حماد بن عیسی عن حریر عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدًا على الوضوء ولم تدرأ غسلت ذراعك ام لا فاعدل عليها واعل على جميع ما شكلت فيه الئك لم تغسله او تمسكه ما سمي الله ما اوجب الله عليك فيه فقد صرت في حال اخر في صلوة او غير صلوة فشكلت في بعض ما سمي الله ما اوجب الله عليك فيه وضعه فلا شيء عليك الحديث ويفسرها افتى المشهور ایضاً وبها تختص العمارات الدالة على عدم الاعتناء بالشك اذا التجاوز عن محله وخصوص قوله عليه السلام كل ما مضى من صلوتك وظهورك فامضه كما هو وقد مضى اخبار قاعدة التجاوز والتکلم في مقدار دلالة في احكام الغلى فراجع د١١ ومن قوله عليه السلام فاذا قافت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اخر ، آنـ . يفهم انه لو فرغ ولم يدخل في حال اخر ولو تبدل مكانه بالانتقال منه الى اخر يجب الاتيان بما شكل فيه وما بعد صحت لوشك في مسح الرجل اليسى يجب عليه اتيانه الا اذا استقل من مكان وضوئه الى مكان اخر او جلس طويلاً بحيث يصدق عليه انـ صار في حال اخر والله العالم .

مسألة ٤٦ - يأني في عمله اشاء الله ما يدل على عدم جواز الاعتناء بالشك اذا كان خارجاً عن المقارب والتعليق في اخبار المسألة يقوله عليه السلام ذاك من الشيطان فاذا عصى لم يهد يهيد الحوم بـ لـ تـ بـ تـ الى كل مورد يكون من العبادات وكان في شكـ خارجاً عن المقارب الذي يعبر عنه بكثير الشك وهو نظير الوساوس وان لم يكن هو فلافرق حينئذ بين اجزاء الوضوء والصلوة ولا بين الاجراء والشراء والموانع وان كان مورد النقص في خصوص ركعات الصلوة الا ان عموم التعليـ يهـيد الحوم في الحكم وسيـ

بيان في المخالفة
مسئلة ٤٧ - التيم الذي يخرج عن الموضوع لا يحيى حكمه في الاعتناء بالشك أو كذا العدل وإن
بل المنافعها التجاوز عن محل الشكوك وعدمه في التجاوز يحيى قاعدة التجاوز وإن كان في الأشاء -
مثلاً إذا شكت بعد الشرع في مسح الجهة في أنه ضرب بيد يده على الأرض أم لا يحيى على أنه ضرب بهما وكذا
إذا شكت بعد الشرع في الطرف اليمين في الغسل أنه غسل رأسه أم لا يحيى بذلك الاحتطاح الحق
المذكورات أيضاً بال موضوع .

اشاء الله تعالى تفضله .

مسئلة ٤٨ - هل يحيى قاعدة التجاوز في غير الصلة أيضاً أم يختص بها وهل يكون حكم
العدل والتيم حكم الموضوع في عدم جواز الاعتناء بالشك في الأشاء أم لا فنقول مقتضى القاعدة
وجوب الاعتناء بالشك إذا لم يستلزم مخذوراً آخر من مثل زيادة الركن في مثل الصلة أو الطواف
على وجهه فإذا شكلنا في شمول إدله القاعدة لغير الصلة فاللازم الاكتفاء بالقدر المتيقّن (ان قلت)
ان الدليل دل على عدم جواز الاعتناء بالشك في نفس الموضوع فإذا تجاوز كلام اجزائه فلا يشمل إلا
فضلاً عن شموله لغير الموضوع وهو ظاهر من قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن أبي يغور إذا سكت في
شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فليس شكل بشيء أبداً الشك إذا كنت في شيء لم يحييه .

الآن التعلييل بقوله عليه السلام إذا كنت في غيره فيحيى عموم الحكم المستفاد من صدره لل موضوع لغيره
من الفعل والتيم (قلت) بعد ما فرضنا عدم العمل بضمونه في مورد ما بابه مما تقدم من
قوله عليه السلام في صحيحه ذراة رذا كنت قاعدة على موضوعك فلم تنداغسلت ذراعيك ألم لا فاعد عليها وعلى
جميع ما شكلت في ففي غيره بطريق أولى هذا مضافاً إلى مفهوم قوله في موقعة بكر بن اعين حين
يتوضأ إذا ذكر منه حين ليشت نيمك أن يكون الفعمي في قوله عليه السلام وقد دخلت في غيره وراجعاً إلى غير الموضوع
ويكون قوله عليه السلام من الموضوع بياناً لشيء فيكون المعنى إذا دخلت في شيء من الأشياء من الموضوع وغيره ودخلت
في غير ذلك الشيء الذي في مورد الرواية هو غير الموضوع فشكل ليس بشيء عليه يحمل أيضاً قوله عليه السلام في
صحيحه عقب بن سلم كلما مضى من صلوتك وظهورك فذكرته تذكر كفاصنه ولا إعادة عليك فيه ويردده
قوله عليه السلام ولا إعادة عليك حيث إن الاعادة تطلب غالباً على إعادة أصل العمل .

وبالجملة هذه الروايات كلها بالنسبة إلى صحيحه ذراة من قبل الظاهر بالنسبة إلى التصر فتحمل
عليه فإذا كان الموضوع كذلك فالحكم في العدل والتيم يبقى تحت القاعدة لامن حيث استفاده عموم

مسئلة ٤٨ - اذا علم بعد الفراغ انه صحي على الحال او صح في موضع الفعل او غسل في موضع المصح ولكن شكل في الله هل كان هناك مسوغ لذلك من جبرة او ضرورة او لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشهي - الناظر لصحمة حمل الفعل على الصحة لقاعدة الفراغ او غيرها ولكن المعلم انه صحي بماه الجديد ولم يعلم انها من جهة وجود المسوغ او لا والاحوط الاعارة في الجميع مسئلة ٤٩ - اذا تيقن الله دخل في الموضوع واتى بعض افعاله ولكن شكل في الله انه على غير الصحيح او لا بل عدل عنه اختياراً او اضطراراً الناظر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به لبيان مورد القاعدة ما اذا علم كونه بانياً على ا تمام العمل وعازماً عليه الا انه شكل في اتيان الجنة العذاب ام لا وفي المفروض لا يعلم ذلك وبعبارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النساء لا احتمال العدول عن العقد .

من صحمة زواحة كي يقال بعد اطلاق ولا عموم لها بالعدم عموم في دليل القاعدة التي مورد عاذه الصلة فالاقرئ حينئذ هو العمل على طبق القاعدة في الغسل والتيم .

مسئلة ٤٨ - مقتضى عمر التغليل المستفاد من قوله عليه السلام هو حين العمل اذ ذكر منه حين شكل و قوله عليهما رضا اذا ثبت من الموضوع وفرغت فشكلت في بعض ما سمي الله عليه ما اوجب الله عليه هو الحكم بصحمة الموضوع وعدم الاعتناء بالشكل العارض بعد الموضوع المتعلقة بافعال الموضوع او شرط اعطه او كفيته اتيانها فلو علم انه قد صحي على جبرة او على العلين ولم يدر انه كان لضرورة او لقيمه او غيرها او كان مسهو ا منه لم يتغير به عملاً بقوله عليه السلام (هو حين العمل اذ ذكر منه حين شكل) وينبئ به ايضا عموم السؤال في صدر تلك الرواية حيث قال الرجل شكل بعد ما يتوضأ قال هو حين العمل الجنة ترك الاستفصال ايضاً دليل على عموم الحكم .

مسئلة ٤٩ - حيث انه عليهما رضا بقوله عليه السلام (هو حين العمل اذ ذكر منه حين شكل) والذكر انما هرم مقابل النساء فاللازم العمل على تلك القاعدة في كل مورد يكون منشأ الشكل عروض النساء فلا يشتمل ما لا تيقن انه الى بعض افعال الموضوع وبعد الموضوع يعلم انه لم يعرض له النساء عن بعض الافعال ولكن يحمل انة ارتى وبحمل انة عدل عنه اختياراً او اضطراراً او لا يشتمل ايضاً قوله عليهما (اذا شكلت في شيء من الموضوع) ولا قوله (الرجل شكل بعد ما يتوضأ) لأن المراد منه الشكل المتعلقة بافعال الموضوع او شرطه من حيث الاتيان وعدمه او كفيته الاتيان لا الشكل الخارج عن ذلك

مسئلة ٥٠ - اذا شك في وجود الحاجب وعديمه قبل الرضوء او في الاشارة وجب

الغص حتى يحصل اليقين او اطن بعده ان لم يكن مسبوقاً بالوجود والواجب تحصيل اليقين ولا يكفي اطن وان شك بعد الفرع في انه كان موجوداً ام لا يبني على عدمه ويصح وضوئه ولذا اذا تيقن انه كان موجوداً او شك في انه ازاله او اوصل الماء تحته ام لا يتم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل اذ اعلم انه لم يكن ملتفاً اليه حين الفصل ولكن شك في انه وصل الماء تحته من باب الاتفاق ام لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترک الاختيارات بالاعادة وكذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم او الشك جبه وشك في كونه موجوداً حال الرضوء او طرفيه فانه يبني على الصحة اذا اعلم انه في حال الرضوء ثم

مسئلة ٥١ - اذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في ان الرضوء كان قبل حدوثه

او بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ الا اذا علم عدم الالتفات اليه حين الرضوء فالاحوط الاعارة
فان الشك في انه هل عدل عن الرضوء اختياراً او اضطراراً غيره اخل في مصداق الاخبار فالاصح عدم

شمول القاعدة مثل المثال .

مسئلة ٥٢ و ٥٣ - اذا كان حين الرضوء شاكاً في وجود الحاجب فاما ان يكون مسبوقاً بالعدم او بالوجود او مجھولاً وعلى التفاصير فاما ان يكون الشك بالنسبة الى الجزء الذي قد ادى به او الى الجزء الذي يأتى به بعد فان كان قبله وكان مسبوقاً بالوجود يجب تحصيل اليقين بالعدم فولاً واحداً عملاً على طبق القاعدة وان كان مسبوقاً بالعدم يجيء اصالة العدم ولا يجب احرازه الامر من ذلك ولعله المراد في المتن

حيث حكم بوجوب احرازه .

نعم يجب الغص او لا يقدر لو كان لوجهه فلو لم يجد بمحض اصاله العدم ولا يكفي مجرد اطن كما تقدم في المسألة التاسعة من افعال الرضوء فاطلاق العبارة محول على التفصيل الذي ذكرنا به يمكن ان يقال بحسب الصورة الثالثة وهي كونه مجھولاً فيجب الغص حتى يحصل لاطيئنان بعدمه نظيرا لاطيئنان الماصل في سائر اموره المبنية بل لا يبعد ان يقال بوجوبه في الصورة الثانية ايضاً اذا كان لوجوده منشأ عقلائی .

وان شك في الاشارة فالظاهر انه يكون كذلك بالنسبة الى ما يأتى به بعد من الاجزاء ويكون بحكم ماسياً اذا كان متعلماً بالجزء الذي قد ادى به وان كان الشك بعد الرضوء فاما ان يكون فعله عالماً بالتفاوت حين الرضوء الى هذا الشرط اعن اعياناً بعد الحاجب او عالماً بعد التفاصيل اليه او اشاكاً او

مسألة ٥٢ - اذا كان محل وضوئه من بدنه بحسب اقوضاً وشك بعد في انه طهر ثم توضاً ام لا يبني على بقاء الجاسة فيجب غسله لما يأتي من الاعمال - وأما وضوئه فمحكم بالصحمة عملاً بقاعدة الفرع الاتم عليه بعد التغافل حين الوضوء الى الطهارة والجاسة وكذا المكاثر عملاً بجنسنة الماء الذي ترضي منه سابقاً على الوضوء ويشك في انه طهر بالاتصال بالكرأ وبالطرد ام لا فان وضوئه محكم بالصحمة والماء محكم بالجنسنة ويجب عليه غسل كل ما لا فاده وكذا في الفرق الاول يجب غسل جميع ما وصل اليه الماء حين التوضي او لا في محل الوضوء والرطوبة.

فهل يجري قاعدة الفرع في جميع الصور (ام) بغض النظر الا ببعضها لا يبعد ان يقال باختصاص القاعدة بالصورة الاولى والثالثة دون الثانية والرابعة فان قوله عليه عليه رحمه الله تعالى هو حين العمل اذ ذكر الماء يفيد عدم الاعتناء والحكم بوقوع هذا الشرط لاحتمال وقوعه وهو انتهايتشي اذ الم يكن غير ملتفت الى المزوم مراعاته ففي صورة العلم بعدم الالتفات او الغفلة عن الشرط لا يصح ان يقال ان كونه اذ ذكر يوثق في الاتيان ولو احتماماً لان المفترض عدم التمكن عن الاتيان والحاصل ان العمل على الواقع انتهاه فيما اذا كان وقوع الفعل ممكناً وهو انتهايحصل في صورة العلم بالالتفات او في صورة الشك فيه فعل فالاقوى في هاتين الصورتين هو الاعادة على ما يصح معه وكذا التفصيل اذا كان عملاً برجوه ولكن شاك في اذ اذ الماء ثم توضاً ام لا.

بل الظاهر ان الحكم كذلك في جميع صور الشك في صحمة الوضوء من قبل الشك في وجود الحاجب فان المعيار جريان قوله عليه عليه (هو حين العمل اذ ذكر منه حين يشك) وقد قلنا ان ظاهره صورة احتمال ا يصل الماء متحته او رفعه وهو انتهايتشي الاقياد كثنا فتدبر جيداً بل وكذا الحال في المسألة اللاحقة وهي انه يعلم بوجود الحاجب وزمان حدوثه ولكن لا يعلم ان الوضوء كان قبله او بعده فانه يحكم بالصحمة بالشرط المذكور والظاهر ان قاعدة الفرع حاكمة على اصالته بقائمه ولو كان تاريخه حلوة معلوماً كما في سائر موارد جريانها ومحض معلومية تاريخ الحدوث وبجهولية تاريخ الوضوء لا يحيط الفرق بعد تكون جعل القاعدة منافية لجعل قاعدة اصالته العدم بل وكذا في المسألة التي بعد اللاحقة كما سيأتي انشاء الله تعالى .

مسألة ٥٢ - اذا كان محل الوضوء بحسب ابعاد التوضي شك في انه طهر ام لا بالنسبة الى البدن يحكم ببقاء خاصته وحيث قلنا ان قاعدة الفرع محكمة على سائر الاصول حتى لا يستصحب

مسألة ٥٣ - اذا شكت بعد الصلوة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها الكتبة حكم ببقاء حده ثم ي يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ولو كان الشك في اثناء الصلوة حجب الاستئناف بعد الوضوء والاحوط الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء.

مسألة ٥٤ - اذا تيقن بعد الوضوء انه ترك منه جزءاً او شرطاً او جد مانعاً ثم تبدل تيقنه بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفرع ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدل الله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شلت فيها فاولى بجريان القاعدة.

مسألة ٥٥ - اذا اعلم قبل تمام المسحات انه ترك غسل اليدين اوشك في ذلك فالمطلب فاللازم الحكم بصححة الوضوء الدقيقتين المقدمتين في المسألة السابقة وكذا الكلام في الشك في تطهير الماء الذي توضأ به ويعجب في الصورتين غسل كل ما لا تجيئ محل الوضوء مع الرطوبة او وصل الماء عملاً بمقتضى الاستصحاب فيما لا يعارضه دليل اقوى ولا نصيراً لتفكيك بين مقتضاه لدليل

مسألة ٥٣ - اذا شكت بعد الصلوة في الوضوء لها وعدمه لا ي يجب عليه الاعادة ولكن يجب عليه الرطوبة للصلوة التي بعدها يدل على الحكم الاول مارواه الشيخ ربه باسناده عن محمد بن علي بن حمرب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال عيسي على صلته ولا يبعد في باسناده عن العزيز بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي ايوب عن محمد بن مسلم مثله والرواية وان كانت مطلقة في البنا على الصحة الا ان يتبين تقييد ما بما اذ لم يكن عالماً بعدم الالتفات حين الصلوة الى استمرار الوضوء او غافلاً عنه والا فلا يجيء القاعدة على الاحوط لما قلنا من ان المidan في امثال تلك القواعد هو خاص وجوده في محله (وبعبارة اخرى) الحكم بوجوب احد طرق الممكن تعبيداً اما يتحقق فيما اذا كان احتمالاً فمحمل على ممكناً اذا تألف العلم بالغفلة لا يمكن كذلك والله العالم.

مسألة ٥٤ - لا فرق في جريان القاعدة بين حدوث الشك ابتداءً او انقلب عن اليقين بالعدم لاطلاق الدليل وكذا الوتبدل عن اليقين بالصحة وهو واضح.

مسألة ٥٥ - اذا اعلم قبل تمام المسحات انه ترك غسل اليدين اوشك في ذلك فغضتها بمقتضى تكليفه الواقع او الظاهر ثم تيقن انه كان قد غسلها فحينئذ اما ان يكون غسلها مرتبة تكون هذه ثالثة او مرتبة تتكرر هذه ثانية (فعلي الا دليل لا يجوز المسح بهذه النهاية

وتم الوضوء ثم علم انه كان غسله يحمل الحكم بطلان الوضوء من جهة كون الماء ابيضاً وبعضاها بالماء الجديد لكن
الاقرئ صحته لأن العسلة الثانية مستحبة على الاقوى حتى في اليدين السري فهذه العسلة كانت مأمورة
بها في الواقع فهي محسوبة من العسلة المستحبة ولا يضرها نية الوجوب لكن الاخطوات اعادة الوضوء لاحتمال
اعتبار قصد كونها ثانية واستحبها بهذا لو كان اتيماً بالعسلة الثانية المستحبة وصارت هذه الثالثة تعيين

الطلاف لذا ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد

«فصل في أحكام الجبار»

وهي اللواحة الموضوعة على الكسر والخربق والادوية الموضوعة على الجروح والقرح والدماء
(١) فالجروح ونحوه اماماً مكسوف او مجبور وعلى التقديرين اماماً في موضع الغسل اذ في موضع المسح اماماً على
كونهما جديداً (وعلى الثاني) فبناءً على ما تقدم من استحباب العسلة الثانية مطلاقاً سواء كان في الوجه
او اليدين فالاقرئ صحة الوضوء وجواز المسح بقيمة هذا الماء والحمد لله -نعم بناءً على اشتراط النية بالخصوص
فكل عسلة يشكل صحة حسبنيل فالاخطوات الاعادة لكن قد عرض ان الاعمال المرتبطة من عدة اعمال لا يجب النية
في كل جزء منه فلابد العمل بهذه الاحتياط .

فصل في أحكام الجبار

واعلم ان لفظة الجبرة والمرارة والدواء والعلك الواردة في الروايات كما يأتي كلها يرجع إلى المعنى واحد
الذى يعبر عنه بالجبرة وهو معنى جامع لها وان كان يفهم من كلمات اهل اللغة اختصاصها بما يجعل على
موضع الكسر (نفي القاموس) الجبر خلاف الكسر وقل الجبر الذي يحيى العظام انتهى (وفي المجمع) الجبر اصلاح
العظم من الكسر يقال جبر العظم والكسر حبراً وجبر العظم والكسر جبوراً اي الجبر (الى ان قال) ومنه الجبرة
على فضيلة واحدة الجبار وهو عيدان يحيى بها العظام انتهى ولكن سياق في صحيح عبد الرحمن بن الجراح
اطلاوه على ما يوضع على الفرج او الجرح فانتظر .

(٢) وكيف كان لا اشكال في الجهة ان الكسر والجرح ونحوهما يوجب استعمال الماء فيه ضرر في الجهة يقلل
به حكم مستقل من مثل انتقال العسل إلى المسح ثم غسل الجبرة او الجبرة الموضوعة عليهما ثم مسحها ثم سقوط العسل
والمسح وقد ورد اخبار كثيرة معمول عليها عند الاصحاب بل ادعى الاجماع في المعتبر والمنتهي والمذكورة في
وجوب المسح على الجبرة عند عدم التمكن من غسل الموضع .

بعض العضو او عتامة او عام الاعضاد اماماً يمكن غسل الحال او سحراً ولا يمكن فان امكن ذلك بلا مشقة او لا يمكنه او المدح حتى يصل اليه لو كان عليه جبارة او وضحة في الماء حتى يصل اليه لشرط ان يكون الحال وبالجبر طاهرين او امكن تطهيرها وجب ذلك - وان لم يكن اما الضرر الماء وللغاية وعدم مكانت التطهير او لعدم امكان ا يصل الماء تحت الجبارة ولا رفعها .

اما الكلام في موضعين احدهما في كيفية الجبارة بين الروايات الواردة فيها ثانية من الجبعة بينما ابيين بعض ما ورد في مسوغات التيمم الدال على وجوب التيمم على الجروح والقرح من دون تعرض لغسل الجبارة او مما اما الموضع الاول فنقول بعون الله تعالى وتوفيقه انه على طائفتين (صنهما) ما يدل على عدم وجوب لغسل بالنسبة الى موضع الجرح من دون تعرض لغسل الحرقمة الموضوعة عليها نفياً او اثباتاً او مسحها، مثل سلوك الشیخ زہ باسناده، عن الحسين بن سعید، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن سلم، عن ابي عفراً، قيل سئلته عن الجبب به الجرح فيتحقق الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه .

وظاهرها ان استعمال الماء مصدر لنجف الجرح فقط لا انه مصدر للغسل ولو في غير موضع الجرح وقوله عليه السلام ان خشي على نفسه محول على ذلك بقرينة قول الراوي فيتحقق الماء ان اصابه وايضاً وفيهم منها ان مناط الحكم هي مسألة الخشية على النفس لان لاغتسال خصوصية فاضبط ذلك ينفعك في المسألة الثانية انشاء الله تعالى (رومهما) ما يدل على انه يغسل ما حول الجبارة اللازم من ذلك عدم وجوب غسل نفس الجبارة .

مثل ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوليوس ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لسؤاله عن الجبارة كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حولها ومحوها ذيل وآية الحلبى الآتية في الطائفة الثالثة . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين و محمد بن اسحاق ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال سئل ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الكثير يكون عليه الجبار او يكون به الجبارة كيف يصنع عند الرضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجبارة قال يغسل ماوصل اليه الغسل ما ظهر مما ليس عليه الجبار او يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينفع الجبار ولا يعيب بجرحه

واطلاق الحكم بسقوط غسلها محول على ما تقدم في الرواية الاولى من خصيته على نفسه وكون اصابته الماء مفترأ لها وقوله عليه السلام (ويدع ما سوى ذلك) محول على عدم وجوب غسل نفس الماء لكونه مفترأ

والظاهر عدم المعارضه بين هذين الطائفتين لان (الاولى) تدل على وجوب غسل من مقطوعاً و (الثانية) تدل على وجوب غسل ما حول لها اللازم من ذلك سقوط غسلها بال المباشره فيكون الماصل منها ماده ثم وجوب غسل نفس الجباره مباشرة فلود لـ حينئذ دليل على وجوب صحيحة الجباره تكون مؤكده لما اعطاها كاتوهم ومن هنا يظهر وجوب الجمع بينهما وبين الطائفة الثالثة الدالة على ان الله يسمح على الجباره . مثل ماروا الشیخ زهـ ، باسناده عن الحسين سعید ، عن فضاله ، عن كلیب الاسدی قال سئل ابا عبد الله العزیز عن الرجل اذا كان كسر الیف يصنع بالصلوة قال ان كان يتغوف على نفسه فليسمح على جباره وليس عن مارواه الكلیني رهـ ، عن علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن حماد ، عن الحلبی ، عن ابی عبد الله العلییه ، افتـ سئل عن الرجل يكون بالفرحة في ذراعه او يخوذ لك في موضع خروج عصبه بالخرقة ويتوضاً يسـع عليهما اذا تووضاً فهل ان كان يؤذيه الماء فليسمح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يلمسها قال سئلته عن الجرح كيف اصنع في غسله قال اغسل ما حوله . وعن عذۃ من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علی بن الحسين بن رباط ، عن عبد العلی مولی اہل سام قال قلت لابی عبد الله العزیز عشت فانقطع ظفری فجعلت على اصبعي حراة وكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واسبابه من كتاب عزیز قال سئل ما جعل عليکم في الدين من حرج اسمع عليهـ ومارواه الشیخ زهـ باسناده عن سعد بن احمد عن الحنـ على الرشاق لـ سئلـ ابا الحسن علییهـ عن الدواء اذا كان على يدـيـ الرجل ایـزـ يـدـهـ ان يـسمـحـ علىـ الدـوـاءـ فـقـلـ نـعـمـ يـعـزـ يـدـهـ ان يـسمـحـ عـلـيـهـ .

و اطلاق الاخيرتين محول على التفصیل في رواية الاسدی والحلبی وقلـ له علیکمـ في رواية الاسدی ان كان يتغوف على نفسه محول على الخوف المتوجه الى موضع الكسر لا على الشخص والمراد من الخوف بقولهـ رواية الحلبـي مطلق الاذیـةـ المرتبـةـ على استعمال الماءـ لـ اخـوفـ التـلفـ فـيـشـمـ مـثـلـ بطـءـ بـرـئـ اوـحدـوثـ مـرضـ فـيـهـ وـيـخـوذـ لـكـ .

و اطلاقـ ماـ يـشـمـ مـوـضـعـ الغـسلـ وـالـسـمـعـ مـضـاـنـاـ لـ خـصـوصـ الـخـيـرـتـيـنـ وـيـضـمـونـ رـواـيـةـ الـحلـبـيـ فـيـقـتـ المـشـهـورـ لـنـمـ يـظـهـرـ مـنـ الصـدـوقـ رـهـ اـنـ قـهـمـ مـنـ الطـائـفـةـ الثـالـثـةـ الـمـاـعـارـضـةـ حـيـثـ اـنـ نـقـلـ مـضـمـونـهـ بـعـدـ الفـتوـیـ عـصـمـونـ الطـائـفـةـ الثـالـثـةـ .

فـقـلـ وـمـنـ كـانـ بـفـيـ الـوـاضـعـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـقـرـحـةـ اوـ جـرـحـةـ اوـ دـمـاـمـيلـ وـلـمـ يـؤـذـهـ حلـلـهـ فـلـيـعـسـلـهـ فـاـنـ اـضـرـ بـهـ حلـلـهـ فـلـيـسـمـحـ يـدـهـ عـلـيـهـ جـبـارـهـ وـالـقـرـوحـ وـلـاـعـلـهـ ماـوـلـاـيـعـثـ بـجـراـحتـهـ . وـقـدـ روـىـ

أَغْلَبُ الْجَهَائِزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِنَّهُ قَالَ يَقْسِلُ مَا حَوْلَهَا إِنَّهُ فَعَصَمَ إِنَّهُ لَا تَعْارِضُ بَيْنَ الطَّوَافِ لِهِ لِهِ
نَمْ قَدْرُهُ عَيْنَ مَا يَعْرِضُهَا مَارَةً مَفْهُومًا وَأَخْرَى مَنْطُوقًا إِمَّا الْأَوَّلُ فَشَلَ مَارِوَاهُ الشِّعْرَةُ بِاسْتَادِهِ ،
عَنْ حَمَّادَ بْنِ احْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ احْمَدَ بْنِ الْمَنْعَنْ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَسْدِيقَ بْنِ صَدَقَةٍ ، عَنْ عَمَّارَ
السَّانَاقَةَ ، سَنَا ، أَوْ عَمَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْقُطُعُ طَفْرٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْجَلُ عَلَيْهِ عَلَّاكَافَ لِأَوْلَاءِ
يَعْجَلُ عَلَيْهِ الْآمَانِيَّةِ رَمَّلَ أَخْذَهُ عَنْهُ عَنِ الرَّوْضَةِ وَلَا يَعْجَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُّ إِلَيْهِ الْمَاءَ فَانْ قَوْلَهُ (ع) (وَلَا يَعْجَلُ عَلَيْهِ الْآمَانِيَّةِ
عَلَيْهِ أَخْذَهُ عَنْهُ) يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى وجوب غسل المَحْلِ بِعِيْكَانِ يَقَالُ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ (ع) (وَلَا يَعْجَلُ عَلَيْهِ الْخَلِ عَلَيْهِ مَنْطُوقًا
وَإِمَّا الثَّانِيَةُ فَقَدْرُهُ أَيْضًا بِهَا الْأَسْنَادُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكُسُ سَاعَهُ أَوْ مَوْضِعُهُ
فَلَا يَقْدِرُ رَأْنِي مَيْسُرٌ بِعَالِيَّهِ أَذْجَبَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُضَعِّفُ إِنَّهُ مَاءٌ وَيُضَعِّفُ مَوْضِعَ
الْجَبَرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَّ إِلَى جَلَدِهِ وَقَدْ أَجْزَاهُ ذَلِكُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهُ هَذَا وَلَكِنْ لَا يَعْنِي أَنْ مَعْرِضَتَهَا أَنَّا فَقَدْ
الظَّرِفُ الْأَقْلَاءِ تَعَارِضُ بَعْدَ اِمْعَانِهِ فَانَ السُّؤَالُ فِي الْأَوَّلِ أَنَّا هُوَ عَنْ اِنْقَطَاعِ الظَّرِفِ وَصَوْلِ الْمَاءِ إِلَى مُثْلِهِ
لَا يَضُرُّ غَالِبًا مِمَّا فَرَضَ فَرَضُ عَدَمِ الْعَضُورِ وَأَنَّا سَئَلُ عَنْ جَوَادِهِ يَجْبُ عَدَمُ وَصَوْلِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ
الْأَعْلَى فَاجَابَ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَا يَعْجَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْعَانِ يَكُونُ مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ وَلَا يَكُونُ مَا نَأَمَّهُنْ
وَصَوْلُ الْمَاءِ إِلَيْهِ وَالْأَعْلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَا نَعَفَّلَ دِلِيْعَمْ جَعْلُ مُثْلِهِ وَفِي الثَّالِثَةِ عَنْ كَسِ السَّاعِدِ وَأَوْ
مَوْضِعِ أَخْرَى مِنْ مَوْضِعِ الْوَضُوءِ وَمَعْلُومُ أَنَّ الْكَسِرَ لَا يَجُبُ كَوْنَ اِسْتَعْمَالِ الْمَاءِ فِي وَضُورٍ أَوْ أَنَّا سَئَلُ عَلَيْهِ
عَنِ الْيَقِينِيَّةِ الْوَضُوءِ وَمَعْ فَرَضِ عَدَمِ الظَّرِفِ فِي اِسْتَعْمَالِ الْمَاءِ (وَحِيثُ) أَنَّ مَفْرُضَ السُّؤَالِ شَيْءٌ لَا يَكُونُ
رَفعُ الْجَبَرِيَّةِ لَا كَانَ مَوْضِعُ الْكَسِرِ مَالِيْلَيْتُمْ فَاللَّازِمُ بِتَقَاءِ الْمَلْوَحِ وَالْمَخْرَقِ وَنَحْوُهَا الْمَوْضِعَةِ عَلَيْهَا (أَجَابَ عَلَيْهِ) بِعَمَّ
أَرْشَادِيَّ وَهُوَ مَوْضِعُ الْجَبَرِيَّةِ مَقْدَمَةً لِوَصْوَلِ الْمَاءِ الْيَكَافِ فِي صَحَّةِ الْوَضُوءِ وَمَعْ فَرَضِ السُّؤَالِ وَهُوَ عَلَى
قَدْرِهِ عَلَى الْمَسْحِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلَا يَعْرِضُ أَيْضًا مَا تَقْدِمُ مِنَ الطَّوَافِ الْأَدْرِيْجَةِ الَّذِيَّةِ عَلَى كَفَائِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ
أَذْلَمْ يَقْدِرُ عَلَى كَحْلِ الْوَضُوءِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَلِّ عَلَى الْمَنْدُوبِ كَمَا فَعَلَهُ الشِّعْنَ فِي الْمَهْذِبِينِ .

بِلِ الظَّاهِرِ عَدَمُ صَحَّةِ هَذِهِ الْحَلِّ لَا تَهُدِي لِمَنْ دُوِسَرَ مَا هُوَ دُوِسَرُ بَيْنِ الصَّحَّةِ وَالْبَطَلَانِ فَإِنَّمَا كَانَ قَادِرًا
عَلَى اِيْصالِ الْمَاءِ مَعْتَجِلَ الْجَبَرِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَافِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَالْأَقْلَاءُ غَيْرُ جَائِزٍ فَلَا يَعْنِي لِلنَّدْبِ وَعَلَى قَدْرِهِ الْعَارِضِ
فَالظَّاهِرُ أَعْرَاضُ الْمَشْهُورِ عَنْهَا حَتَّى النَّاقِلُ أَيْضًا فَالْحاَصِلُ مِنْ مَجْمُوعِ الطَّوَافِ الْأَدْرِيْجَةِ إِنَّمَا مُمْكِنُ اِيْصالِ
الْمَاءِ مَعْتَجِلَ الْجَبَرِيَّةِ وَلَوْمَعْ وَضَعَهَا مَوْضِعَهَا يَجِبُ ذَلِكُمْ أَذْلَمْ يَكُونُ رَفعُ الْجَبَرِيَّةِ فَنَسْهَا وَالْأَيْجَبُ الرَّفعُ مَقْدَمَةً
عَلَى اِيْصالِ الْمَاءِ مَعْتَجِلَهُ وَهُنْ مَفَارِدُ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى وَإِنْ لَمْ يَكُونُ رَفعُهَا وَلَا اِيْصالُ الْمَاءِ مَعْتَجِلَهَا يَجِبُ مَسْجِعُهُ

نفسها هو مفاد رواية الأسدى والجعفى اللتين تقدّمتا في الطائفة الثالثة وإن لم يكن ذلك أيضًا ينسل ما حولها ولا ينسل موضع الجبيرة ولا يصح عليها أيضًا وهو مفاد الطائفة الأولى والثانية منطوقًا ومفهومًا فلما تعارض بينهما أصلًا والحمد لله

اما الموضع الثاني اعني المعارضة بين هذه الاخبار وبين ما ورد في مسوغات التيمم (فهنا) ما يدل على من التعارض بين رواية عبد الرحمن والاسدى وعما قاله الله على ان الحكم في الكسر هو الوضوء او الغسل مع الجبيرة وبين حرسالة ابن أبي عمير الدالله على وجوب التيمم في الكسر . فروى الكليني روى عن علي بن ابراهيم ، عن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يتيمه عن علي بن ابراهيم ، عن ابي عمير ، عن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يتيمه المجد وروى الكليني بالتراب اذا اصابته الجنابة (ومنها) بين رواية محمد بن مسلم المقدمة في الطائفة الاولى الدالله على عدم وجوب الغسل في القروح والجروح اذا كان يخونق على نفسه وبين روايته لا رواها المشايخ الثلاثة الدالله على وجوب التيمم وكذا رواية داود بن سرحان .

روى الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن تجوب ، عن ابي ايوب الخنجر ، عن محمد بن سلم ، قال سئلت ابا حفص عليه السلام عن الرجل يكون به الفرج والجلة يخرب قال لا يأس بان لا يغسل بتيمم وروى الشيخ زاده باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تنصيبه الجنابة وبهرجوح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقل لا يغسل بتيمم . في باسناده ، عند ، عن محمد بن الحسين ، و محمد بن عيسى ، و موسى بن عمر بن يزيد الصيقل ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

ولكن الظاهر عدم المعارضة بين رواية محمد بن سلم فان الاولى الدالله على عدم وجوب غسل موضع الجرح والثانية على ذلك وجوب التيمم في جميع بنيتها بوجوب التيمم تيقن المعارضة بينهما وبين مادلة ابن المجاج مفهومًا بابل اطلاق الامر بالتيمم بيقضى عدم الفرق بين كون استعماله مضرًا وعدمه ولعل هذا يكون منشأً لضعف الرواية من حيث الدلالة فلا بد من ورود التقييد عليها اما بما دل على عدم امكان ا يصل الماء الي نفسه ولو قدر على المسح على الجبيرة وهو مستلزم طرح جملة من الروايات او اما بما دل على خوفه من نفسه ان استعمل الماء مطلقا باى نحو كان كما يدل على ذلك رواية داود بن سرحان حيث قال او يخاف على نفسه من البرد .

وحيث ان الحج الادل مستلزم لطرح جملة من الروايات (كان) المتعين هو الجمل الثاني ثم يقى بمعارض في القسم الاول مع اعتماد موضوعه فان رواية كليب الاسد وعبد الرحمن بن الجراح وعمر د الله على ان الكسر يمسح على الجبار ورسالة ابن الجعفر عليه تقيين التيم ورويده ما يضاف ان الكليفي رضى الله عنه بعد تقل مادل على لزوم التيم في الجهد وروان رسول الله صلى الله عليه واله ذم من اعتزل من جنابة اصابته مع كونه مجدوراً اقل قال وروى ذلك في الكبير والمبطون تقييم ولا يعتزل واطلاقها يشمل ما لا خاف على نفسه اما وفي صورة الخوف خاف على خصوص موضوع الكسر او على تلف نفسه كما ان اطلاق رواية كليب الاسد وعمر يقى عدم الفرق بين الوضوء والغسل كتصريح رواية عبد الرحمن بن الجراح ومن هنا يظهر النظر فيما جمع به صاحب الحدان بين الروايات حيث انه بعد تفصيل الروايات من الطرفين قال وبالجملة فروايات التيم مشعرة بكون السبب في العدول اليه هو التضرر بكشف البدن للغسل من اجل ما فيه من القرح والجرح بخلاف روايات المسح على الجبرة والغسل لما حول الجرح فانه اما صريحة في الوضوء بخصوصه كحسنة الجلبي ورواية عبد الاعلى وحسنة الوشاء واما فيه وفي الغسل لكن لا على الوجه الذي اشرنا اليه صحيح عبد الرحمن وصدر رواية العياشي واما عامة لها كروية عبد الله بن سنان ورواية كليب الاسد وحيثما في التيم في هذه المسألة مخصوص بالبدلية عن الغسل على ذلك الوجه والمسح على الجبرة والغسل لما حول الجرح انتهى.

ووجه النظر اما او لا فلان روايات التيم مطلقة شاملة للخروف وعدمه فنم في رواية داود بن سرحان اشعار بذلك حيث انه عطف على الجروح والقرح قوله عليهما السلام او يخاف على نفسه (ولكنه اشعار ضعيف لعم يدل على خلاف ما رأى بلا يدل عليه لجعل ذلك مقابلًا لما وهو مشعر بعدم كونهما من حيث انتها يوجبان التضرر باستعمال الماء واما رثانيا) فلم اعرفت من ان رواية محمد بن سليم التي قد قيد الحكم بها على الخشية على نفسه مشعرة بذلك على ان المناط الخشية على النفس من غير فرق بين الوضوء والغسل

واما الثالثاً فلان جعل المعارضة بين مادل على وجوب التيم في مورد الكسر وبين وجوب المسح على الجبار في مورد القرح والجرح ليس في محله الاختلاف الموضوعين بل المعارضة اما هي بسيطة ما ذكر من رواية الاسد وعبد الرحمن وعمر (وبين) رسالة ابن ابي عمير وقد صرحت في رواية الاسد على مخالفة اطلاق بوجوب المسح على الجبار في خصوص مورد الكسر وفي رسالة ابن ابي عمير بوجوب التيم

في هذا المرد والجمع بجمل الاولى على الوضوء والثانية على العسل كاها هو مورد هاما مضافاً الى كونه خلائقه المترکز في اذهان المشتغلة من عدم الفرق بين الوضوء والعسل في المسألة خلاف ما اصرح به في رواية عبد الرحمن بن الماجن من العزم وحملها على الضرر الحاليل بالتكشف للبدن من اجل مافيه من القرح ركانه اجهتها في مقابلة المطلوب من غير مقيد (بل استشهاد) بما في بعض ما ورد من ان دحلاً -
محدوداً اصابته جنابة فاغسل فمات فاحذر بذلك النبي صلى الله عليه واله قلوه قاتلهم الله الائمه موه في غير محله) لاختلف الموضوع لأن الجدر عرض يعرض جميع البدن وهذا غير القرح والحرج وخرها التي تعرض بعض الاعراض فالاضافه عدم صحة الجمع بهذه الوجهة كما ان الجمع بجمل اخبار الطيفين يغير احاديث الوجب التغیري كما عن صاحب المدارك (خلاف) ظواهر اخبار الطيفين مع ان الاخبار في بيان الحكم الوضعي بمعرف انه لشترط في صحته في هذه الصورة الوضوء بهذه النحو والتيمم مثلاً فلان معنى تحملها على التغیر وقد حمل على وجوب اخرين بعيداً عن ظواهر الاخبار هذا وقد حمل جماعة من متاخرى المتأخرین اخبار الجبارة على غير صورة تضر باستعمال الماء في غير مورد الجبارة وفي غير مورد غسل اطراف القرحة والجرحة واخبار التيمم على هذين الصورتين ولكن الطاهر امن ايضاً جمع تبعي لا شاهده له في اخبار الطيفين فكيف يجمع (بين) رواية عبد الرحمن بن الحاج التي موردها الكسر وقد حكم عليه فيها بوجوب غسل اطرافها والمسح عليها وبين حرسه للبن ان عميم الدال على وجوب التيمم على الكثير ثم بعد عدم العمل بروايات التيمم فوضع الجبارة يكون هنا الجمع بين من غير طكونه صراقة العمومات نفي الضرر ومصداقاً لغير الواقع الذي يفهم من قوله تعالى ولهم بعد واما فتيمموا بناءً على ان يكون المراد منه عدم القدرة على استعماله ولو كان واحداً ولم يجد في كلمات القدماء ايضاً القرينة في مسوغات التيمم لهذا العنوان بحيث جعل امن مسوغاته كسيراً او به جرح او قروح يقول مطلق يتم في الخلاف عنون المسألة في موضوعين (احدهما) في التيمم (ثانيهما) في احكام الجبارة وافتى على نحو الاختلاف بحكمين مختلفين .

قال في أحكام التيم من كان في بعض جسمه أو بعض أعضاء طهارة ما لا ضرر عليه والباقي على جرح أو علة يضر بها وصول الماء إليها جاز له التيم ولا يغسل الأعضاء الصحيحة أصلًا فان غسلها ثم تيم كان أحوط وقال أبو حنيفة أن كان الأكثرون منها صحيحةً غسل الجميع ولا يتيمم وإن كان الأكثرون سقينًا يتيمم ولا يغسل والذى عليه عاصمة زان يغسل ما يقدر على غسله ويتمم باب إثبات وقال بعض أصحابه مثل ماقولناه إن يغسل على التيم (دليلنا) على جواز التيم على كل حال عوم الآية والاختبار التي قدمناها لا يخصص الأدلة لغيرها

فَانْ كَانَ مَكْشُورًا يُجَبُ غَسْلُ اطْرَافِهِ وَضَعُ خَرْقَةً طَاهِرَةً عَلَيْهِ وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا مَعَ الرَّطْبَةِ وَانْ مَكْنَسْعُهُ عَلَيْهِ بِلَا دَوْلَةِ خَرْقَةٍ تَعْتَدُ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ غَسْلُهُ كَاهِرًا المَفْرُوضُ .

وَانْ لَمْ يَكُنْ وَضَعُ خَرْقَةً أَيْضًا اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ اطْرَافِهِ لَكِنَ الْأَحْوَاطُ ضَمَّ التَّيْمَ إِلَيْهِ وَانْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْحِ وَلَمْ يَكُنْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ يُجَبُ وَضَعُ خَرْقَةً طَاهِرَةً وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا مَنْدَادَةً وَانْ لَمْ يَكُنْ سَقْطًا

وَقَالَ رَبِيعُ الدَّوْلَةِ مَسَائِلُ الْجَمَارَةِ وَالْجَمَارِ وَالدَّمَاصِيلِ وَغَيْرُ ذَلِكَ أَذَّاكِمْ كَمْ نَزَعَ مَا عَلِمْهَا وَغَسَلَ الْمَرْضَ وَجَبَ ذَلِكَ فَانْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ بَنْ يَخَافُ التَّلْفُ أَوَ الزَّيْدَةُ فِي الْعَلَةِ صَحَّ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ وَضَمَّهُ وَصَلَّى وَلَا إِعْدَادَةَ عَلَيْهِ وَبَدَقَ الْأَبْرُحَنِيَّةُ وَاصْحَابُهُ وَالثَّافِعُ وَاصْحَابُهُ الْأَنَامُ قَالَ لَا إِعْدَادَةَ عَلَى قَوْلِيَّهُ وَلَا يَخْفِي مَا فِي بَيْنِهَا مِنَ الْمَنَافَةِ

وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمُبْسَطِ أَيْضًا مَا يَوْهُمْ فِي بِدَوْلَتِ النَّظَرِ أَنَّ يَجُوزُ التَّيْمُ فِي مَوْرِدِ الْقَرْبَحِ وَالْجَمَوحِ وَالْكَسُورِ فَقَالَ رَبِيعُ الدَّوْلَةِ مَسَائِلُ الْجَمَارَةِ وَالْجَمَارِ وَالدَّمَاصِيلِ وَغَيْرُ ذَلِكَ أَوْسِعُ أَوْمَرْضُ يَضْرِسُ بِإِسْتِعْدَالِ لَهُ مِثْلُ الْقَرْبَحِ وَالْكَسُورِ وَالْجَبَدِيِّ وَالْحَمْبَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَارَةِ أَنَّهُ وَلَكِنْ بَعْدَ التَّأْمِلِ يَظْهَرُ أَنَّهَا امْتَلَأَتْ لِلْخَرْفِ عَلَى النَّفْسِ بِعِصَمِيَّةٍ لَا يَكُنْ مِنْ اسْتِعْدَالِ الْمَاءِ مَطْلَقًا إِلَيْهَا بِالْمَبَاشَرَةِ وَلَا بِالْتَّبِيبِ وَلَعَلَّ هَذَا الْوَجْهُ مِنَ الْجَمَعِ اَظْهَرَ مِنْ كُلِّ مَا قَاتَلَ فَيَحْلِي أَخْبَارُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَمَارَةِ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ اسْتِعْدَالِ الْمَاءِ أَمَّا بِالْمَبَاشَرَةِ أَوْ بِالْتَّبِيبِ وَأَخْبَارِ التَّيْمِ عَلَى عَدْمِهِ مِنْهُ بِخَوفِ الضررِ عَلَى النَّفْسِ (لَكِنَّكُنْ) عَرَفَتْ أَنَّهُ لَا شَاهِدَ لَهُ فِي الْأَخْبَارِ وَانْ كَانَ حَسَنًا فِي نَفْسِهِ . وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَحْلِي عِبَارَةُ الشِّيخِ رَدِّهِ فِي التَّهَايَةِ أَيْضًا :

قَالَ وَالْجَمَوحُ وَصَاحِبُ الْقَرْبَحِ وَالْكَسُورِ وَالْجَبَدِ وَرَادِنَاظْهَافِ عَلَى النَّفْسِ إِنَّ اسْتِعْدَالَ الْمَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ التَّيْمُ عَنْدَ حَضُورِ الصَّلْوةِ أَنَّهُ وَلَعَلَّهُ رَدِّهُ فَهُمْ مِنَ الرَّوَايَاتِ ذَلِكَ وَ(رَوَيْدَهُ) أَنَّهُ رَدِّهُ قَدْ ذُكِرَ فَأَقْلَلَ الْمُبْسَطُ أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ فِي النَّهَايَةِ عَلَى طَبِيقِ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ عَنِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمْ وَهَذَا يَضْمَنُ إِلَيْهِمْ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الْجَمَعِ وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

(١) ثُمَّ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ مَا ذَكَرَنَا أَنَّهُ لَا تَعْرِضُ فِي الْأَخْبَارِ وَكَلِمَاتِ الْأَخْيَارِ بِوجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْمَحَلِّ إِذَا تَعَدَّدَ الْغَسْلُ بِلَا يَكُونُ بِوَجْبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ بِمَحْدِ دَعْمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْغَسْلِ فَالْأَحْوَاطُ هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْمَحَلِّ وَالْخَرْقَةُ جَيْعَانًا .

كَمْ أَنَّكَ عَرَفْتَ مَا ذَكَرَنَا مِنْ وَجْهِ الْجَمَعِ أَنَّ الْأَصْرَرَ الْحَاكِلَ بِالْأَسْتِعْدَالِ عَلَى وَجْهَيْنِ (رَاحِدَهَا حَصْلَهُ فِي خَصْصِهِ) مَوْضِعِ الْجَبِيرَةِ يُجَبُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا حَسْنَيْدَهُ (ثَانِيَهَا) حَصْولُهُ بِالْأَسْتِعْدَالِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا مَا لَيْسَ

وضم اليه التيمم وان كان مجبوراً وجوب غسل اطراف من صراغة الشراب والمسح على الجبيرة ان كانت ظاهرة او امكن تطهيرها . وان كان في موضع الغسل - والظاهر عدم تعيين المسع حينئذ فيجوز الغسل ايضاً والاحوط اجراء الماء عليه من الامكان باحرار اليدين دون قصد الغسل او المسع ولا يلزم ان يكون المسع بنداوة الموضوع اذا كان في موضع الغسل .

ويلزم ان تصل الرطوبة الى تمام الجبيرة ولا يكفي مجرد النداوة فعم لا يلزم المداقة با يصل الماء الى محلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرضاً بهذه الكلمة اذا لم يكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة والا فالاحوط تعيينه بل لا يخلو عن قوّة اذا لم يكن غسله كما هو المفروض . والاحوط الجمع بين المسع على الجبيرة وعلى محلل ايضاً بعد رفعها وان لم يكن المسع على الجبيرة لغاستها او لانف آخر فانه امكـن وضع خرقـة ظاهـرة عـلـيـهـاـ وـمـسـحـهـاـ يـجـبـ ذـلـكـ وـاـنـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ اـيـضـاـ لـاـحـوطـ الجـمعـ بـيـنـ الـاتـمامـ بـالـعـلـىـ غـسـلـ الـاطـرـافـ وـالـتـيمـ

فيه فرج او كسر بل نفس التكشـفـ موجـبـ لهـ اوـ صـولـ المـاءـ اليـهـ اوـ غـسـلـ ماـ حـارـلـهـ فـبـاـيـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ الـثـلـاثـةـ تـحـصـلـ الصـرـيـحـ يـجـبـ التـيمـ نـمـ لـوـمـ يـحـصـلـ لـلـفـرـجـ لـاـ غـسـلـ ماـ حـارـلـهـ اوـ رـأـسـهـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ وـلـاـ مـسـحـ عـلـيـهـاـ وـجـبـ حـيـنـئـ صـرـاغـةـ اـحـكـامـ الجـبـيرـةـ

ولكن في الفرق مع ذلك شيء في خصوص الكسير لاطلاق الاخبار فيه من الطفين واختلاف القنوات ايضاً كما سمعت من (الخلاف) و(المبسوت) و(النهاية) فالاحوط هو الجمع بين المسع على الجبيرة ان لم يتضرر به وبين (التييم) من غير فرق بين الموضوع والغسل وان كان الاحتياط في الغسل آنذاك ولهما القاعدة وجوب المسع على محلل فان ما هو المأمور به او لا هو غسله فإذا لم يكن من ذلك ينتقل الى ما هو الميسور اعني مسح ولكن ظاهر رواية الحلبى المتقدمة وجوب المسع على الخرقـةـ حـيـنـئـ لـاـنـ عـلـيـهـ جـعـلـ وـجـبـ المـسـحـ عـلـىـ الخـرـقـةـ اذاـ كانـ يـؤـذـيـهـ المـاءـ فـيـدـلـ بـالـمـفـهـومـ علىـ وجـبـ المـسـحـ عـلـىـ الخـرـقـةـ اذاـ لمـ يـكـنـ منـ غـسـلـ المـحلـ مـطـلـقاـ مـاـ سـمـواـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ مـسـحـ اـمـ لاـ وـكـذـ لـكـ قوله عليه السلام في رواية عبد الرحمن بن الحجاج (ينتقل ماوصل اليه الغسل حماطه محالليس عليه الجبار ويدع ما مسوى ذلك مما لا يستطيع غسله) يدل على ان اذا لم يكن من مسع المحل لا ينتقل الى مسح بل يدعه وباكتفاء بما يستطيع غسله .

مسئلة ١ - اذا كانت الجريمة في موضع الملح ولم يكن رفعها والسع على البشرة لكن ممكناً تكرار الماء الى ان يصل الى محله هل يتحقق ذلك او يتquin الملح على الجريمة وجهان ولا يتحقق حتى بالجمع.

مسئلة ٢ - اذا كانت الجريمة مساعدة لعنصرو واحد من الاعضاء فالطاهر جريمة الامكام المذكورة وان كانت مساعدة ل تمام الاعضاء فالجراء مشكل فلابد ان الاختيارات بالجمع بين الجريمة والتيمم.

دلالة يقتضى القاعدة ايضاً ان المأمور به او لا هو الغسل في مواضع العسل ووجوب السع بدله يحتاج الى دليل مفقود وهو ظاهر الكلام الصدوق والشين وكذا المحقق في المعتبر. ثُم ان يقتضى رواية عبد الرحمن سقوط الغسل اذا لم يتمكن من وضع المزقة ايضاً وهي فرض مقتضى القاعدة كسقوط الملح اذا فرض قطعه كلّاً او بعضاً كما تقدّم لاستدراكهما في عدم التمكّن ولا ينتعل الى التيمم لأنّ الطاهر من قوله تعالى لم تجُدْ اماماً فتيممَا بناءً على تفسيره بعدم التمكّن من استعمال الماء لاعتراض عدم وجوب الماء فقط هو عدم التمكّن من الوضوء بهامة لاعتراض بعض الاعضاء.

ثم ان الطاهر من الروايات كفاية الملح على الجريمة ولا يلزم صدق الغسل نعم لو كان محل ما كان قد وضع عليه الالواح والاختشاب لاجل الكسر وتمكّن من وضعه في الماء يصل اليه الماء فالاحوط هو الجمع بين ذلك وبين الملح على الالواح انه اذا سمح لا يكون هذا الملح في حكم سمح الرأس او الرقبين فلزوم كونه بمناداة الوضوء بل يجوز مطلقاً

والظاهر كفاية الملح على التحول المتعارف ولا يكون ذلك في حكم نفس البشرة في وجوب المداقة بعدم وجود كون البذر حكم المبدل في جميع الامكام نعم يلزم ان تكون الحقيقة ظاهرة وكذا الالواح المخضوعة على ذلك

مسئلة ١ - اذا كانت الجريمة في موضع الملح وتوقف ايصال الماء الي على تكرار ويشمل الماء الى ان يصل فالطاهر عدم لزومه بل عدم جواز الاكتفاء بمثل ذلك لانصراف الادلة عنه ويشمل مادّاً على لزوم الملح اذا لم يتمكن من الغسل عرقاً وليس المطلوب مجردة وصول الماء الي لا مكان ان يكون لكيفية الايصال خصوصية لان غلتها.

مسئلة ٢ - لا افرق بمقتضى اطلاق الادلة بين كون الجريمة في بعض الاعضاء او تمام كلّهم

مسئلة ٣ - اذا كانت الجبيرة في الماسح فسخ عليها بدلًا عن غسل المحل يجب ان يكون المسح به تلك الروطبة او الحاصلة من المسح على جبيرة.

مسئلة ٤ - اما ينتقل الى المسح على الجبيرة اذا كانت في موضع المسح تمامه والاقلو كان بقدر المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة - مثلاً لو كانت متوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من أحد اصابع ولو اخذت الى الفضل مكشوفاً وجوب المسح على ذلك واذا كانت متوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطول من الظفرين وعليها في محلها.

مسئلة ٥ - اذا كانت في عضو واحد جبائر متعددة يجب المسح او الغسل في فواصلها.

مسئلة ٦ - اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف من المسح

من الاعضاء نعم لو كانت متوعبة تمام الاعضاء يشكل شمول الادلة فلابدك الاحتياط في هذه الصورة

مسئلة ٧ - مقتضى مادل على وجوب كون المسح بنداوة الوضوء واجب كون المسح بها ولو

كانت هي التي على الجبائر لانها في حكم بنداوة الوضوء العيني يجب حينئذ ان يكون المسح على الجبيرة بقدر من الماء ويكون بذلك على مسح اعضاء المسح ان كانت الجبيرة على الماسح ولم يكن من ذلك باان كان استعمالها بهذه المقدار مضرًا فالظاهر انتقال الماء الى التيمم ولكن لا يترك الاحتياط بالطبع بينه وبين وضوء الجبيرة مع الـ

باقي المسح والمسح بالماء الجديد

مسئلة ٨ - ٥ - لا اشكال في ان المسح على الجبيرة اثنا تقدّر بقدر الضرورة فلو فرض عدم اضرار

ولو باقل المسح طولاً وعنهما يجب الاكتفاء به لعدم شمول الادلة لمثل هذه الصورة وحينئذ فلا بد ان تحمل

رواية عبد الاله من انقطع ظفر الادلة على وجوب المسح على المرارة على صورة انقطاع تمام اطفال

اصابعه الحسنة وهو وان كان بعيداً بحسب العادة الا ان ذلك مما لا بد منه والا يلزم طرحها فتأصل

وكذا اطلاق رواية الحسن بن علي الوشائحي من هنا يظهر الحكم في المسئلة اللاحقة وهي وجوب غسل الفوا

اذا كانت الجبائر متعددة بحيث يمكن شد كل واحد منها منفردًا والا تعجب واحدة.

مسئلة ٩ - قد عرفت وجوب غسل الفواصل بمقتضى الادلة الاولية وكذا يجب غسل

اطرافها باستثناء ما هو لازم شدّها بحسب المتعارف وهو مختلف حسب اختلاف الفصول شيئاً

وصيفاً من حيث الضرورة وعد منها انم اذا اضطرر بعض الاعضاء باستعمال الماء (فاما) ان يتضمن

استعماله في موضع الكسر او الجرح او القرح (رواما) باستعماله في المحل الصحيح فعلى المقدّرين فلابدك

عليها وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن امكان رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها وصح عليها وإن لم يكن ذلك صح عليها لكن الاحتضن يتم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم امكان العسل من جهة تضرر المقدار الصحيح أيضاً بالباء

مسئلة ٧- فـالجـحـ المـكـشـفـ إـذـاـرـادـ وـضـعـ طـاهـرـ عـلـيـهـ وـصـحـ يـعـبـ أـوـلـاـنـ يـغـسلـ مـاـيـكـنـ
مـنـ اـطـارـةـ ثـمـ وـضـعـهـ .

مسألة ١ - اذا اضر الماء باطراف البحار ازيد من المقدار المتعارف يشكل كفایة المسح على الجبيرة
الّتی عليها او يزيد ان يضعها علیها فاالحوط غسل القدرايمكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم واما المقدار
المتعارف حسب العادة فغتصب.

مسئلة ٩ - اذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم لكن الاخطوطة الموضوع وضع خرقه والمسح عليها ايضاً مع الامكان او مع الاقتدار على ما يمكن غسله.

مسئلة ١٠ - اذا كان الجرح او نحورة في مكان اخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه ايضاً فالمتعين التيمم.

الاحتياط بضم التيمّ خصوصاً في الأخير لعدم شمول أخبار الجبرة الـما هو محل الجبرة وأما غيره فاللازم العمل على طبق القاعدة وهو لزوم التيمّ.

مسئلة ٧ - اذا كان الجرح مكسوراً ولم يكن من السعى على نفسه وتوقف على وضع الحقيقة عليه وكان الوضع موجباً لاستيعاب بعض الموضع الغير المجرحة (هل) يجب عزل ذلك الجرح او لا ثم وضع الحقيقة (ام يجوز) الوضع والاتفاق بالسعى عليه وجهان .

يمكن أن يقال بكميّة الثاني لاطلاق مادّة على وضع المعرفة مع كون المعرف استيعاب مقدار من

بل يكون ذلك دليلاً على عدم التبني عليه فقوله عليه السلام إن كان يوذىء الماء فليس على الحقيقة شامل

لما ذاك ان مكشقاً او ادا عنده الرضوء وضعها على موضعه ثم الاحوط بذلك لوم يكن حرجاً ومشقة

مسئلة ٨ — اذا اضطر الماء باطراف البحار ازيد من المقدار المتعارف فقد عسر في ذيل المسألة

السادسة لزوم الاحتياط فلا يزيد.

مسئلة ٤ - ١٠ - قد عرّان مقتضى القاعدة هو لزوم التيمّم اذا لم يتحقق من استعمال الماء

مسئلة ١١ - فـ الرمد يتعين التيم إذا كان استعمال الماء مضرًا مطلقاً ما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقه عليها ومسحها وبين التيم.

للوضوء بتمامه وقلنا بشمول الآية لذلك ومسئلة الجبرة على خلاف القاعدة وموردها إنما هو تخصيص الكسر أو الجرح أو الفرج وليس في أخبارها عموم يدل على لزوم الجبرة مطلقاً ولو كان عدم إمكان الاستعمال مستنداً إلى ضرر آخر غير الثلاثة مثل ما إذا كان متورقاً فاض الماء موضع الورم (فهل يجب عليه الجبرة حينئذ؟ أم يجب عليه التيم الأوجده هو الثاني ولكن يمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام) أن كان يؤذ الماء فليس على الخرقة علة الحكم وهو أن إذن بعض الأعضاء لا يجب الانتقام إلى التيم وروایات الجبرة أيضاً من مصاديق قاعدة الميسور حيث أن ميسور الغسل على البشرة السع على الخرقة فيكون مسئلة الجبرة مطابقة للقاعدة.

ولكن لا يخفى أن اللازم من ذلك لزومه ولو كان الضرر مسؤول الجميع اعضاً الوضوء وقد عرفت أن شمول آدلة الجبرة في موضع الكسر وأخوه به مثل هذا الفرض بعيد ولذا فإننا أن الاحتضان التيم أيضاً فكيف في غير موردها ولكن حيث أن تكون مسئلة الجبرة منطبقه مع القاعدة استنباطية ولزوم التيم مطلقاً إلا ما خرج مستفاد من عموم الدليل فاللازم الانتقام في المسئلة بالتييم ومنه يظهر حكم المسئلة اللاحقة أيضاً وهو تضرر غير موضع الوضوء باستعمال الماء في موضعه فالحكم هو التيم إلا إذا كان غير موضع الوضوء من أطرافه يجب المتعارف وحينئذ يتعين الجبرة.

مسئلة ١٢ - قد تقدم مراراً أن المتعين التيم في غير مورد الأخبار عن الكسر والفرح والحرج فلو كان في عينه رمد يضر استعمال الماء له سواء كان الضرر لأطراف عينه أو لها بعيته يجب عليه التيم. واحتمال أنه إذا كان الضرر الحقيقة فهو بحكم الفرج أو الجرح من حيث وجوب الجبرة - لعدم وجوب غسلها وإنما هي فيما إذا اتضحت باستعمال الماء في موضع الوضوء نفسه - العين باعتبار عدم وجوب غسلها ليست من أعضاء الوضوء مدفوعاً بأن المناط في وجوب التيم هو باستعمال الماء مطلقاً سواء كانت في أعضاء الوضوء أم لا كما تقدم بل الظاهر إنما كذلك ولو لم يكن من أعضاء الغسل أيضاً.

مسئلة ١٢ - حل الفضد داخل الجروح فلولم يكن تطهيره أو كان مضرًا يكفر المسح على الوصلة التي عليه ان لم يكن ازيد من المتعارف والاحلها وغسل المقدار الزائد ثم شدّها كاًنة ان كان مكتشوًأ يضع عليه خرقه ويصح عليها بعد غسل ما حوله وان كانت اطرافه عبسة طهّوها وان لم يكن تطهيرها وكانت خلائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبرية والتيم.

مسئلة ١٣ - لازق في حكم الجبرية بين ان يكون الجري او نحوه حدث باختياره على وجه العصيان ام لا باختياره.

مسئلة ٤ - اذا كان شئ لا صفائضاً بعض مواضع الوضوء مع عدم جرح او نحوه لم يكن اذنا او كان فيها حرج وشقة لا تتميل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبرية والاحوط ضم التيم ايضاً.

مسئلة ١٤ - النظائر المراد من الجرح الوارد في الاخبار هو سلب بعض اعضاء البدن بحيث يوجب انفال اجزاء البدن التي كانت متصلة قبل تحقق هذا الجرح اعم من ان يقع في الرأس او غيره من اعضاء البدن وان كان في باب الديات يسمى الشجاج لكنه اصطلاح خاص مختص ببابه وحيثني فيشمل حل الفضد فان اخراج الدم من الحرق لا بد فيه من ان ينفصل بعض اجزاء البدن فحكم سائر القرح والجروح من حيث كونه مكتشوًأ او مجبوراً بالقدر المتعارف او غيره في وجوب صحة او صح الجبرية او سقوطه بالمرة وغير ذلك من الاحكام على تقدير كون استعمال الماء مضرًا للحل المخصوص او زاد عنه كاًفضل.

مسئلة ١٥ - النظاهر يجب اطلاق الدليل عدم الفرق في اجراء احكام الجبرية على ما ذكر بين تحقق الكسر ونحوه اختياراً او من غير اختياره وان كان يكن ان يقال بعصيانه اذا كان عمداً من وجهين (احدهما) اينما نفسه من غير عمله موجبة لذلك (ثالثهما) تبدل التكليف الاختياري الى الاضطراري كما اذا اخر الوضوء عمداً في سعة الوقت الى ان يتضيق فهو عاص من هذه الجهة الا ان تيمه صحيح بمقتضى الحكم الوضعي.

مسئلة ١٦ - مقضى ما تقدم من اختصاص وضوء الجبرية بوضع الجرح والقرح وليس مع ضم التيم في الخير تعين التيم في غيرها من غير فرق بين كون عدم التكفين من حيث كون استعمال الماء مضرًا وبين كونه من حيث عدم التكفين من ايصال الماء الجميع مواضع الوضوء ولو لصحت بعض اعضاء الوضوء لما لا يمكن رفعه الا بتحمّل الضرر او الشقة التي لا تتميل عادة فالاطلاق لا يقتصر على التيم

مسألة ١٥ - اذا كان ظاهر الجبرية ظاهراً لا يضر بجاسة باطنها .

مسألة ١٦ - اذا كان ماعلى الجرح من الجبرية مخصوصاً لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديلها وان كان ظاهرها مباهاة باطنها مخصوصاً فان لم يعذّب المسح علىه فلابيضر والابط وان لم يكن نزعة او كان مضرّاً فان عذّب فالفايجنر المصح عليه وعلى الموضع المالك والاحوط استرضاً المالك ايضاً او لو ان لم يعذّب فالواجب استرضاً المالك ولو بثواب شراء او اجراء وان لم يكن فالاحوط الجرح بين الموضع بالاقصار على غسل اطرافه وبين التيمّم .

وقيل عليه في رواية الحلبى ان كان يؤذى الماء فليس بالحرقة يراد به الا ذى المرتب على الاستعمال من قبل الجرح المفروض في مصدر الرواية لامطلقاً .

مسألة ١٥ - يشرط في صحة المسح على الجبرية ظهارها الامطلقاً لقوله ضئلاً المحققين المتواصلين او كان شيئاً له شعار وثار وكانت السافلة او الرثاء بخساً لا يضر في صحة الموضع نعم على تقدير عدم جواز حمل المتبعين كما قدم في محله انه احوط يشكل وضع مثل ذلك اختياراً على الموضع والصلة معدولاً كات دم القروح معفواً ولكن لا ملائمة بين تكون الشيء المخصوص معقوفاً من عدم جواز زياسته من الخارج .

مسألة ١٤ - لا يخفى ان المسح من الامور ذات الاضافة الحقيقية يتوقف تتحقق في الخارج على امور ثلاثة المسح والمسوح والمسوح به وبعبارة اخرى هذه الحركة تتوقف على المحرك والمتحرك ومحرك عليه وادعده منها ينعدم المسح فينعدم لو كان المسح عليه اعني الجبرية مخصوصة تحدد هذا المسح مع الغصب باحد انواع الاتّحاد ولو من قبل اتحاد الكل والجزء او اخذ لاشرط اتحاد الجنس والنسل او الهيئة والمادة على وجه وعلى كل تقدير يبطل الموضع .

ولكن لا يخفى ان هذا البيان اما يصح فيما اذا كان المسح على عين المخصوص والآخر لو كان باطنها واحد طرق فيها مخصوصاً بحيث لم يقع المسح عليه بما يحيث لا يعذّب عند العرف نصرفالله فالظاهر عدم البطلان الا وجوب نزعه او استرضاً المالك من غير فرق بين كونه تالفاً عند العرف او لاوسواً كان الخاصب نفسه او غيره وان لم يكن نزعة او لو قوى سقوط تهمة ولكن الاحوط ضمن التيمم ايضاً كما قدم نظيره وذلك لتقدير حق الناس على حقاته تعالى وعدم شمول المسح على الجبرية لمشهد الفرض لأن الاحكام كما قررت في محله حقيقة فاطلات الاخبار المأهولة في الجيش اتهم عليهم ^{الله} عليهم في مقام بيانها .

مسئلة ١٧ - لا يشترط في الجمرة أن تكون معايضة الصلوة في فلو كانت حريراً أو ذبيحاً:
أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضعه فالذى يضر هو بخاستة ظاهرها أو غصبيتها.

مسئلة ١٨ - مادام حرف الضرر باقياً يجيء حكم الجمرة وإن احتل البرء ولا يجب الاعفاء
إذا أتيت ببرءة سابقاً نعم لظن البرء وزال الحرف وجب رفعها.

مسئلة ١٩ - إذا أمكن رفع الجمرة وعن الشلل لكن موجباً لغوات الوقت هل يجب عمل
الجمرة فيه أشكال بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم.

مسئلة ٢٠ - الدّواد الموضع على الجرح وضوره إذا احتجط مع الدّم وصار كالثيُر الحد
ولم يكن رفعه بعد البرء بمان كان مستلزم ما في الجرح المحلى وخرف الدّم فإن كان مستحيلاً حيث لا يصدق

مسئلة ١٧ - يأتي الشاهد الله تعالى في محله أن الدليل على عدم جواز لبس العرين
إذا تخصّص بأوصاف عليه اللباس فلا يأس بجعل في الجمرة هذا مضافاً لأن الحمرة لا تستلزم بطلان
الوضوء إذا لم يتحدى مع الحرام وليس ذلك من قبيل كون الجمرة مخصوصة على ماتقدّم من كون الوضوء
باطلاً وكذا يجوز جعلها من أجزاء ما لا يؤثر كل جمه ثم يعي الأشكال في الصلوة بعد إذا كان اختياراً.

مسئلة ١٨ - مقتضى قوله عليه السلام في رواية كليب الأسد إن كان يتحقق على نفسه فليس
على الجبارين المناطق وجوب الجمرة هو وجود الحرف فمادام باقياً يكون مكلفاً بذلك ثم لو انكشفت بخلاف
ما ذكرت بعد الوضوء والصلوة أو بعد الوضوء حصول البرء وأنه كان مأموراً بالوضوء فقضنها
وان كان صحة الوضوء موجوداً موضعه يعني الحرف إلا أن قوله عليه السلام في رواية الحلبى (وان كان لا يؤثر
الماء فلينزع الحرق ثم ليس لها) يدل أن المناطق هو الفرض الواقعى فمقتضى الجم بمعنى ما أن الحرف موضع
ماله ينكشف فإذا انكشف يرتتب عليه أمارة الواقعية فالاقوى هو وجوب الاعادة ثم في وجوب
اعادة الصلوة أشكال.

مسئلة ١٩ - إنما يجب عمل الجمرة إذا أمكن من إسقاط الصلوة جامعاً لشرطها التي تمنها كونها
في الوقت فإذا استلزم العمل بها خروجه فاللازم الانتقال إلى التيمم لشمول مادل على أنه إذا اضطر الوقت
للتيمم وعدم المعارضة بينها وبين أدلة الجمرة كعدم المعارضة بينها وبين أدلة سائر الشرائط والأدلة
وهو واضح.

مسئلة ٢٠ - قد تقدّم في المسئلة الرابعة عشر أن ما كان لاصقاً بالبدن ولا يمكن رفعه

عليه الدّم بل صار كالجلد فادام كذلك يجئ عليه حكم الجبارة وإن لم يستعمل كان كالجبيرة المُحبّة تُضيق عليه خرقة تُمسح عليه .

مَسْأَلَةُ ٢١ - قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْعَسْلِ أَقْلَهُ بَانِ يَجْرِيُ الْمَاءُ مِنْ جَزْءٍ أَخْرَى وَلَوْبَاعَةً
الْيَدِ فَلَوْرَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَأَخْرَجَهَا وَصَحَّ بِمَا يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْطَّرْبَةِ مَعَ الْعَسْلِ يَكُونُ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَوَارِدِ
هَذَا الْمَقْدَارُ لَا يَفْتَرُ حَصْوَصًا إِذَا كَانَ بِالْمَاءِ الْحَارِ وَإِذَا أَجْرَى الْمَاءَ كَثِيرًا يَفْتَرُ فَيَسْعَى هَذَا الْمَغْوِمُ لِغَسْلِ

مسألة ٢٢ - اذا كان على العبرة دسومة لا يضر المسيح عليها ان كانت طاهرة . مسألة ٢٣ - اذا كان لغضيرها لكن كان

الابشقة لا يحكم عليه حكم الجبيرة بل يتيم خلاف المذاق رأى حيث انه جعله بحكمها (وهل) يكون الدّواي
الموضع عليها بعد برها كذلك اذا لم يكن نزهد (ام) يكون باقياً على حكم الجبيرة وجهان وعلى الاول
فاذ اكان مخلوطاً بالدم فالمخرج عن صدق كونه دمماً فالظاهر بقاء حكم الجبيرة لان ذلك الدم من انمار
تحقق الجبيرة وليس في حكم الشيء المخارجي الالاصنف.

نفم لخرج عن حقيقة الدّيمية وصار مع الدّواء كالشيء الواحد بحيث يصدق عليه انه جلد عند اعراض
الدم ودواء فالظاهر خر وجد عن حكم الجبيرة بل يحبب الوضوء وغسل ذلك المحتيل ايضاً ان كان في
موضوع الغسل او مسحه ان كان في موضعه فما ظاهر المتن في الحكم بكونه كالجبيرة مع فرض كونه متحيلاً
حيث يصدق عليه انه جلد محل نظر بل منع ما ان ماعن بعض الحواشى بعد الاشكال بنع تحقق الاستحارة ولا
وبقاء الدّواد الموضوع على البساطة محل اشكال فان الاول نزاع موضوعي لا يليق ببيان الفقيه والثانى خلاف
المفروض فانه بعد كونه متحيلاً فالحق انه بعد الاستحارة بحكم سائر اجزاء البند ثم لم يستحل حكم ببقاء حكم الجبيرة
الختمة فيوضع عليها خرقه طاهرة .

مسألة ٢١ - ولنعم مانعه عليه الماء من رحمة الله من هذه الدقيقة فلا تغفل .

٢٢- **الظاهرات الجوية** الموضوعة على المحكمة حكمها حكم في عدم وجود مانع آخر عليها كشيء ملخص أو دسوقة مانعة من تأثيرها بالطبع فما ظاهر المتن من الحكم بعدم منع الدسوقة برادها الغرمايحة لامطلقا.

مسئلة ٢٣ - قد حصر رأاً أن عدم المتن من غسل الموضع الذي يوجب ترتيب أيام الجبارة يختص بالأمور الثالثة (القرح - الجرح - الكسر) المتبقية منه فلو كانت المحل بغياً وكانت المعاشرة

ولم يكن تطهيره لا يجري على حكم الجرح بل يتعين التيمّن لو كاً عن المجازة لاصحة به ولعكن اذا ثقنا جرى حكم الجبرية والمحوط بهم التيمّن.

مسألة ٢٤ - لا يلزم تخفيف ماعلى الجرج من الجبرية ان كانت على المترافق كما انه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحيى جزء منها بعد الوضع

مسألة ٢٥ - الوضوء الجبرية رافع للحدث لاصحه.

مسألة ٢٦ - الفرق بين الجبرية التي على محل الفعل والتي على محل المسح من وجوه كلام استفاد ما تقدم راجحها، ان الاولى بدل الفعل والثانية بدل عن المسح (الثالث) ان في الثانية يتعمّن المسح وفي الاولى يجوز الفعل ايضاً على الاقوى (الثالث) ان تتعين في الثانية تكون المسح بالرطوبة الباقيه في الكف وبالكف وفي الاولى يحيى المسح باى شئ كان وباي ما اوله بالماء الحارجي (الرابع) ان تتعين في الاولى استيعاب المحل لاما بين الم gio ط والفرج وفي الثانية يكفي المسمى (الخامس) ان في الاول الاحسن ان يصيّر شيئاً بالفعل في جريان الماء مغلاف الثالثة فالاحسن فيها ان لا يصيّر شيئاً بالفعل من استعمال الماء المفروض عدم امكان تطهيرها فالمتعين هو استعمال من غير فرق بين لصوق عين المجازة بالبدن وعدمه لعدم شمول ادلة الجبرية له وشمول ادلة التيمّن.

مسألة ٢٤ - المدار في الجبرية محفوظية المحل عن خوف الضرب والاذى بما سواه كانت خفيفة او ثقيلة وذلك واضح.

مسألة ٢٥ - الظاهر من ادلة الجبرية ان الوضوء المأمور به للصلة بقوله صلى الله عليه والآله (الصلة الا بطهور) وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وابدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَتِ فـ حق صاحب الجبرية لكن لا انه حكم عذر ما دام العذر باقياً لا نقول بوجوب اعادة الوضوء لوارتفع العذر قبل الدخول في الصلة لارتفاع الحدث بذلك الوضوء فقوله عليهما ان كان يتحقق فليمسح على الجبار (وقوله عليهما) (وان كان يؤخذ الماء فليمسح على الجبار) وغير ذلك نظير قوله تعالى روانا انكم على سفر او جاء احد منكم من النساء او لامست النساء ولم يجد واما فتيمها اصبعين طيباً تكون رافعاً للحدث غایة الامر يتبع المكفر حسب اختلاف احوالهم الى واحد الماء وفاقتده وصاحب عذر وغيره فيترتب على كل حكمه.

مسألة ٢٦ - انما ذكر الماقن الفرق بين الجبرية التي في محل الفعل والتي في محل المسح باستعمال اشكال فيما غير (الثاني) و (الخاص) و (الثامن) فقد صرّاه لا يجوز غير المسح في محل الفعل

(السادس) ان في الاولى لا يكفي مجرد ا يصل الى ادلة بخلاف الثانية حيث ان المسح فيها يبدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار (السابع) انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الاولى بخلاف الثانية (الثامن) انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى في الاولى دون الثانية (التاسع) انه يتquin في الثانية امر الماسح على المسح بخلاف الاولى فيكفي فيها باى وجہ کاف.

مسئلة ٢٧ - لا فرق في احكام الجبيرة بين الموضوعات الراجحة والمحببة

مسئلة ٢٨ - حكم الجبائر في الغسل تکمن في الموضوع واما الكلام في انه هل يتquin حينئذ الغسل ترتيباً او يجوز الارتماسي ايضاً على الثاني هل يجب ان يمسح على الجبيرة تحت الماء او لا يجب الاقوى جوازه وعدم وجوب المسح وان كان الا هو اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماسي فالاحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع اخر من مجازة المضبوء سريتها الى بقية الاعضاء او كونه مضبوءاً من جهة وصول الماء الى الحلق

مسئلة ٢٩ - اذا كان على مواضع التيمم جرح او قرح او نحوهما فالحال فيه حال الموضوع في الماسح كان او في المسح .

ما هو مفاد الثنائي والمعين كونه مسحًا في محل المسح كما هو مفاد الخاص وتقديم ايضًا في كيفية الموضوع ان الا هو طرکون المسح بطرق المقارف الاعلى فالاعلى وبقية الاحكام قد مر في تضاعيف الكلام فلنعيid .

مسئلة ٢٧ - اطلاق الادلة يقتضي عدم الفرق بين الموضوعات الراجحة والمحببة
وذكر بين الغسل والمضبوء بل كما عرفت ان مورد غير واحد من الروايات هو الجب نعم بناء على ما ذكرناه من كون ظواهر الادلة تعيين المسح حتى في موضع الغسل فاللازم تعيين الغسل الترتيب وعدم جواز الارتماسي وما ذكره الماتن ره من الا هوط على تقدیر اختيار الارتماسي المسح على الجبيرة تحت الماء لا يرفع الاشكال لمنافاته لمعنى الغسل الارتماسي كما لا يخفى .

مسئلة ٢٩ - مورد اکثر الاخبار التاردة في حكم الجبيرة هي المضبوء والغسل كما تقدم وليس هناك رواية بالخصوص داله على حكم الجبيرة في التيمم فلو كان من وظيفته التيمم باحد المسواعات مجرحا او مقرضا او مكسوبا في موضع تيممه (فهو) يجب عليه ان يعمل عمل الجبيرة كالوضوء ولغسل (او) يسقط اعتبار مسحه ويتعين مسح البأ (او) يكون حكم فائد الطهورين فلا يجب عليه

مسئلة ٣٠ - في جوان استيجار صاحب الجبيرة أشكال بل لا يبعد انتسخ الإجارة اذا طرحت المفهوم اثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واسترداد المبادرة بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن اشكال مع كون العذر مرجوا والوكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

التي تم اياضًا وجوهه (من) ان ادلة الجبيرة وان كان موردها الموضوع او الغسل الا ان من المعلوم كونها في مقام بيان وظيفة المتظاهر وكون الطهارة يحصل بمثل ذلك فاذ القى ذلك عند العرف يفهمون من ذلك عموم الحكم (ويشهد) لضعف الاخرين ان العذر عن بعض اعضاء عائلة او مسحها لو كان موجباً للسقوط رأساً ما حكمو عليهما بالجبيرة في الموضوع والغسل ايضاً ولهم عليهم، بوجوب التيمم لعدم التمكن من الموضوع والغسل حينئذ كا هو المدعى فالحكم بهما احكام الجبيرة اكبر شاهد على عدم صحة هذين الاحتمالين.

هذا مضافاً الى اطلاق رواية كلب الاسد من قوله عليهما (ان كان يترعرع على نفسه فليس على جباره) من غير تعرق في الموضوع وغيره وكذا قوله عليهما في رواية حسن بن علي الوشا (نعم يجزي ان يمس عليه) بعد السؤال عن الدلالة الموضوع على يد الرجل بقول مطلق فالاقوى جريان احكام الجبيرة في التيمم لان وظيفته ذلك من غير ناحية المحرج ونحوه

مسئلة ٣٠ - هل يجوز لصاحب الجبيرة الموضوع لغير الصلوات الادائية التي يكون مكلفاً فعلًا بالاتيان بها من المضاء عن نفسه او عن الغير تبرعًا واستيجاراً مطلقاً ام لا يجوز مطلقاً (ام) التفصيل بين ارادة الصلوة لنفسه وبينها الغير فالاول في الاول والثانى في الثاني وجوه

مقتضى القاعدة ان يقال ان وظيفة صاحب الجبيرة كوظيفة من لم يجد الماء للموضوع او كان ستما الماء له مضرًا في بدنه في انه يجب عليه الحفل بما لا بد منه فكما لا يجوز للتي تم الاتيان بقضاء الصلوات التي عليه مع التيمم فكذا لا يجوز لصاحب الجبيرة ذلك (وبعبارة اخرى) هذا القسم من الموضوع يعبر عنه في لسان الفقهاء بالطهارة الا ضطراريه وهي تختص بغير الاضطرار اعني الصلوات الادائية فقط هذا ولكن مقتضى بعض اخبار الجبيرة هو عدم البابس بالتكليف المترجم اليه فعلاً ولو زد باكتشاف الجعة كافي رواية عبد الرحمن ابن المجاج قوله عليهما كيف يصنع عند الوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر في الماء فان

عطف غسل الجمعة مع أنه ليس بواجب يشير إلى عدم اختصاص وظيفة العجيرة بالآبد منه من التكليف بل يمكن ان يقال ان ترك الاستفصال في رواية كلبي الاستد حيث مسئلة عليهما، كيف ينفع بالصلة بقول مطلق فاجاب عليهما بوجوب المسح على جبائره دليل العموم لكل صلوة روبعاً بحسب ما كان التأييل عام لكل وضوء سواء كان واجباً أو مستحبّاً كما تقدّم كذلك يتم كل عمل يشرط في صحته الوضوء واجباً كان أو مستحبّاً ومن السبب الوضوء للصلوات العصانية بناءً على ما هو الشهود على ما بين المتأخرین من عدم الصايقة ولكن يتعجب التعميل.

وبالجملة مادام لم يسقط التكليف ولو صحّاً يصحّ الوضوء مع العجيرة بل يمكن ان يقال بما على ما تقدّم من تنفيذ افراد المكلفين حسب اختلاف حالاتهم انّ حقيقة الوضوء على قسمين لا تفاوت بينهما في صول الطهارة به كما تقدّم من انه رافع للحدث لاصحى والمفروض توجّه التكليف نحوه حين كثرة مجرّد حماً ومقرّر حماً ومكسوراً.

ويؤديه عدم التقييد في واحد من اخبار العجيرة بعدم كون الوضوء لقضاء الصلوات مع كثرة ما يكون من القضاء على المكلفين غالباً فتحصل آنّه يمكن ان يقال بجواز اتيان الصلة عن نفس اداءً كان او قضاءً واجباً كان او مستحبّاً الا مورد (الاول) اطلاق الاخبار من غير تقييد تكون الصلة واجباً وعده (الثاني) خصوص رواية عبد الرحمن بن الحجاج الدالله على جواز العجيرة في غسل الجمعة الله آللله على جواز العجيرة في غسل الجمعة الثالثة بالملازمة على جوازه للعمل الغير المواجب ايضاً (الثالث) كون وضوء العجيرة كسائر اقسام ما يوجب الطهارة مما يجوز معه العمل المشروط بالطهارة فالاقوى حينئذ جوازه لكل تكليف متوجه إلى نفسه.

واما اتيان العمل عن الغير فان كان تبرعاً ولم يكن التكليف الالزامي مترجهاً إلى الغير لا يكفي او من اوصى باتيان الصلة عنه فالظاهر جوازه ايضاً توجّه التكليف الاستعبادي إلى كل مكلّف بغير اذمة المكلّف وإنّه غير احسان إلى احوج من يكون من الناس والافتراض اشكال حيث ان التكليف الالزامي المترجم إلى الشخص ينصرف إلى ما هو المتعارف والاتفاق مثل هذا الوضوء سقوط التكليف عنه يحتاج إلى دليل.

ومن هنا يظهر عدم جواز استعماله ايضاً ولو لم يكن الاستعمال واجباً لكنه غير الولى الاكبر فتحصل آنّه لا يجوز للغیر استعمال صاحب العجيرة مطلقاً من غير فرق بين ان يتوقف الصلة لنفسه

مسئلة ٣١ - اذا ارتفع عذر صاحب الجبرة لا يجب اعادة الصلة التي صلّى مامع وضوء الجبرة وان كانت في الوقت بلا اشكال بل الدوى جوان الصلوات ^{مع} الآتية في الموارد التي علم كونه ملتفاً بالجبرة واما في الموارد الشكوكه التي جمع فيها بين الجبرة والتهيم فلا يقتضي من الوضوء للاعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه واذا ارتفع العذر في اثناء الوضوء وجب الاستئناف او العود الى غسل البشرة التي سمح على جبريه تها ان لم تفت الموارد .

مسئلة ٣٢ - يجوز لصاحب الجبرة الصلة اول الوقت مع اليأس من زوال العذر في لغزه ومح عدم اليأس الاعوط التأخير .

مسئلة ٣٣ - اذا اعتقدت الضرر في غسل البشرة فخل بالجبرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع او اعتقدت عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضطراً وكانت وظيفته الجبرة

مسئلة ٣٤ - قد تقدم خير حرج ان وضوء الجبرة قوجب لحصول الطهارة فيترتب عليها اثنا وعشرين فلابد عليه اعادة الصلوات ولا اعادة الوضوء اذا ارتفع العذر بعد تاممه ويجزى بهذه الضرورة الاستيان بالصلوات التي كانت يجوز لها قبل ارتفاعه ثم لو ارتفع في الاثناء يقلب المكليف الى غيره ففيها من موضع يصح الوضوء مع بقاء الموارد لعدم شمول الدليل ب مجرد الشروع .

مسئلة ٣٥ - مقتضى اطلاقات الاخبار والمنصرف اليها جواز الوضوء مع الجبرة في اول العذر وما تقدم من اثار احكام المباوه وسيأتي انشاء الله تعالى في احكام التهيم من عدم جواز التهيم في ذلك الوقت مع ان المقام من قبيل التهيم فما تأهله بالدليل المزاجي والمفروض ف فهو في المقام فالطلاقات الاخبار محكمة نعم يمكن ان يقال مع الاطمئنان بزوال العذر الاعوط بل الاقوى هو التأخير في ظرف سائر الاعداف

سائر المقامات مثل ان يعلم او يطمئن زوال عذر للقيام في اخر الوقت فانه يتعين عليه التأخير

مسئلة ٣٦ - هل المناطق صحة الوضوء مع الجبرة الاعتقاد يكون الوضوء مضطراً ولهم يكن بحسب الواقع كذلك او الواقع فقط او لم يعتمد ذلك او يستلزم الاعتقاد مع مطابقته الواقع ايضاً (وبعبارة اخرى) هل يكون الوضوء للحكم واقع الضرر ولو لم يعتقد او الاعتقاد او كلهم ما وجد ويتربت عليها امسائل .

(الاول) اذا اعتقد الضرر وتضامن الجبرة ثم بان الخلاف فعل الاول والآخر لا يصح وعلى الثاني يصح .

(الثانية) اذا اعتقد عدم الضرر وتضامن ذلك ثم بان الضرر فعل الاول يصح دون الاخرين .

- (١) او اعتقدت الضرر و مع ذلك ترك الجبارة ثم ثبتت عدم الضرر و ان وظيفته عسل البشرة
 (٢) او اعتقدت عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجبارة ثم ثبتت الضرر صحيحة و ضرورة في الجميع بشرط حصول قصد القرابة منه من الآخرين تبين والاحوط الاعادة في الجميع.

- (٣) الثالثة اذا اعتقدت الضرر و توضاي دون الجبارة ثم ثبتت عدم الضرر فعلى الاول والاخير يصح دون الثاني لكون المفروض تحقق الاعقاد المرضي و ضرورة في تمام الموضوع.
 (٤) الرابعة اذا اعتقدت عدم الضرر و توضاي كذلك ثبتت بان الضرر فعلى الاول والاخير لا يصح دون الثاني لكون المفروض ان اعتقاد عدم الضرر تمام الموضوع للصحته.

وتحقيق اصل المسألة ائم قد ادركت ان قوله عليهما السلام في رواية كلب الاسد (ان كان يتحقق على نفسه فليس على البخاري) ان ما هو تمام الموضوع هو الخوف فقط سواه طلاق الواقع اما لا ويدل على ماق على الله انه ان لم يتحقق فلا يأس سواء كان مطابقاً للواقع اما لا فافتح قطع النظر عن الدليل الا يكون او جد الوجه وهو الوسط لكن قوله عليهما السلام في رواية الحبل (ان كان يؤذيه الماء فليس على الحبل)
الرواية
 يدل على ان المناط هو الاذن سواء كان خاصاً اما لا وقوله عليهما السلام وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخوف وليس عليها) مؤيد ايضاً بذلك حيث انه عليهما السلام جعل عدم الضرر الواقع موضوعاً للوجوب نزع الخوف سواء كان خاصاً اما لا فيقع المعارضه بين منطق كل واحد مع مفهوم الآخر ولكن لا معاوضة بين المنطوقين فيجمع بينهما باعتبار الخوف المطابق للواقع لا الخوف المجرد ولا الواقع من دون خوف ويرفع اليد عن المفهومين بالمنطوقين فالا وجبر حسنه هو الوجه الاخير فتختلف الواقع عن الاعقاد او العكس يوجب البطلان وحيثه يكون الرضوه في جميع المسائل الاربعة المفروضة باطلة وعليك بهذه الجدول في ترتيب اثار الوجه الثالثة في المسائل الاربعة

الواقف فقط	الاعقاد مع الواقع
الاولى	يصح
الثانية	يصح
الثالثة	يصح
الرابعة	لا يصح

- (١) او اعتقدت الضرر و مع ذلك ترك الجبارة ثم ثبتت عدم الضرر و ان وظيفته عسل البشرة
 (٢) او اعتقدت عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجبارة ثم ثبتت الضرر صحيحة و ضرورة في الجميع بشرط حصول قصد القرابة منه من الآخرين تبين والاحوط الاعادة في الجميع.

- (٣) الثالثة اذا اعتقدت الضرر و توضاي دون الجبارة ثم ثبتت عدم الضرر فعلى الاول والاخير يصح دون الثاني لكون المفروض تحقق الاعقاد المرض ضرورة كونه تمام الموصوب.
 (٤) الرابعة اذا اعتقدت عدم الضرر و توضاي كذلك ثبتت بان الضرر فعلى الاول والاخير لا يصح دون الثاني لكون المفروض ان اعتقاد عدم الضرر تمام الموصوب للصحته.

وتحقيق اصل المسألة ائن قد عرفت ان قوله عليه السلام في رواية كلب الاسد (ان كان يتحقق على نفسه فليس على البخاري) ان ما هو تمام الموضع هو الخوف فقط سواه طلاق الواقع اما لا ويدل على مفهوم ما على انه ان لم يتحقق فلا يأس سواء كان مطابقاً للواقع اما لا فافع قطع النظر عن الدليل الا يكون او جد الوجه وهو الوسط لكن قوله عليه السلام في رواية الحبل (ان كان يؤذيه الماء فليس على الحبل)
الرواية
 يدل على ان المناطهو الاذن سواء كان خاصاً اما لا وقوله عليه السلام (وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة وليس عليها) مؤيد ايضاً بذلك حيث انه عليه السلام جعل عدم الضرر الواقع موضوعاً للوجوب نزع الخرقة سواء كان خاصاً اما لا فيقع المعارضه بين منطق كل واحد مع مفهوم الآخر ولكن لا معاوضة بين المنطوقين فيجمع بينهما باعتبار الخوف المطابق للواقع لا الخوف المجرد ولا الواقع من دون خوف و يرفع اليد عن المفهومين بالمنطوقين فالا وجبر حبسه ليس هو الوجه الاخير فتختلف الواقع عن الاعقاد او العكس يوجب البطلان وحيثه يكون الرضوه في جميع المسائل الاربعة المفروضة باطلة وعليك بهذه الجدول في ترتيب اثار الوجه الثالثة في المسائل الاربعة

الاعقاد مع الواقع	الاعقاد فقط	الواقع فقط	ال الاول
لا يصح	يصح	يصح	الثالثة
لا يصح	لا يصح	يصح	الثانية
لا يصح	لا يصح	يصح	الرابعة
لا يصح	يصح	لا يصح	الاول

فصل في حكم دائم الحدث

السلوس والمبطون امان يكون لها فترة تسع الصلوة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص العيادة وترك جميع المسحبات ام لا وعلى الثان امان يكون خروج الحدث في مقدار الصلوة محرر بين اثناء ثلاثة مثلاً او هو متصل .

(١) ففي الصورة الاولى يجب اتيان الصلوة في تلك الفترة سواء كان في اول الوقت اووسطه اوآخره وان لم تسع الاشتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المسحبات فلو اتي بها في غير تلك الفترة بطلت نعم لاتفاق عدم الخروج والسلامة الى اخر الصلوة صحت اذا حصل منه قصد القرابة واذا اجب المبادرة تكون الفترة في اول الوقت فاخرى الى الآخر عصى لكن صلوته صحيحة .

ذكره المان رة من المجمعين في تطبيقه فصل في احكام دائم الحدث

صبي على الاحتياط والله العالم
لَا اسْكَالَ فِي الْجَمَلَةِ اَنَّ لِالسُّلْسِ حَكْمًا خَاصًّا فِي الْحَمْلَةِ وَلَمْ يَجِدْ لِهَذِهِ الْمُسْأَلَةِ فِي كَلَامِ الْعَامَةِ تَعْرِضًا وَانْ نَقْلَ فِي اَحْكَامِ الْمُسْخَاصَةِ مِنَ الْخَلَافِ مَا يَوْهِمُ ذَلِكَ الْآئمَةَ اَنْ شَاءَ اللَّهُ اَنْ تَرَاجِعَ إِلَى حُكْمِ الْمُسْخَاصَةِ لِلْمُسْلِمِ وَأَوْلَى مِنْ وَجْدِ تَدْمِنْ كَلَامَ الْإِمَامَيْهِ الشِّیْخَ زَهْرَةَ فَانْهُ ذَكَرَ فِي الْخَلَافِ الْمُسْعَادَةَ ضَمِّنَةً وَمِنْ بِرِسْلِ الْبَوْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْدِيدُ الْوَضْوَءِ عَنْ كُلِّ صَلْوَةٍ فِي رِبِيْعَةٍ وَلَا يَحْزُنُ لِمَا اَنْ يَجِدُ مِنْ بَعْدِ الْوَضْوَءِ وَاحْدَيْنِ فِي الْمُعْتَبِرِ وَالْعَلَامَةِ (فِي الْمُخْلَفِ) وَاحْتَارَ (فِي النَّهْيِ) جُوازُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْوَضْوَءِ وَاحْدَدَ لِلصَّلَوةِ اَذْجَعَ بَيْنَهَا وَاحْتَارَ فِي الْمُدَائِنِ (فِي الشِّیْخَ زَهْرَةَ (فِي الْمُبْسوِطِ) بِجَزِ الْصَّلَواتِ الْكَثِيرَةِ بِالْوَضْوَءِ وَاحِدٌ .

فَقُلْ فِي اَوْلَى اَحْكَامِ الْمُسْخَاصَةِ وَامْمَانْ بِرِسْلِ الْبَوْلِ يَنْهَا لِمَنْ يَصِلُّ بِالْوَضْوَءِ وَاحْدَ صَلَواتِ الْكَثِيرَةِ لَا تَرَدَدْ كَدَلِيلَ عَلَى تَعْدِيدِ الْوَضْوَءِ عَلَيْهِ وَحْلَهُ عَلَى الْاسْتِخَاصَةِ قِيَاسًا لِنَقْلِ بَدْرَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ اَنْ يَشَدَّدْ رَأْسَ الْاِحْلَلِ بِقَطْنٍ وَيَجْعَلُهُ فِي كَيْسٍ او خَرْقَةٍ وَيَحْتَاطُ فِي ذَلِكَ الْآئمَةَ . ثُمَّ اَنْ يَظْهُرَ هُنْ جَمَلَةً مِنَ الْكَلَامَاتِ جَعَلَ عَنْوانَ الْمُبْطَوِنَ مُنْفَرِدًا عَنْ عنوانِ الْمُسْلِمِينَ لَكِنَّ الظَّاهِرَ اَشْتَرَكَهُمَا مِنْ حِيثِ جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْوَضْوَءِ وَاحْدَدَ بِعْدَهُ اَوْ جَلَّ بَعْدَهُ فِيهَا مَعًا .

(٢) فَنَقُولُ مِقْتَضَى عَمُومِ الْآيَةِ وَادَّهُ حَصْرِ الْمُوَاقِفِ الَّتِي قَدْ ذُكِرَتِهَا الْبَوْلُ وَالْفَائِطُ اِنْتِقَاضُ الْوَضْوَءِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ قِبَلِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ هَذَا دَامَ لَا يَلِزمُ الْحِرْجَ يَجِبُ تَرْتِيبُ اَثْرِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ بَعْدِهِ الْوَضْوَءِ وَتَطْهِيرِ الشَّيْبِ وَمَحْلِ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ وَاعْدَادِ الْصَّلَوةِ اَنَّ كَانَ فِي الْاِشْنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ نَعْمَ لَوْلَمْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ فِي اَثْنَاءِ الْصَّلَوةِ الْمُسْلِمِ لَقَطَعُهَا وَكَانَ يَلْمَعُ اَنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ اوقاتِهِ مَادِرُونَ

(١) واما الصورة الثانية وهي ما اذا لم تكن فتره واسعة الادانه لا يزيد على مرتين او ثلاثة او اذ يزيد بالمسقط في التوصي فالاشاء والبناء يتوضأ ويستغل بالصلة بعد ان يضع الماء الى جنبه فاذا اخرج منه شىء توcosaً بلا مهلة وبنى على صلوته من غير فرق بين المسوون والمبطون لكن الاخرط ان يصلى صلوة اخري بوضوء واحد خصوصاً في المسوون بل مما امكن لا يترك الاختياط فيه جميعها يعيت اتيانها ولو بالاكتفاء باقل الواجب في الوقت الحالى عنده بناء على حرمة قطع الصلة كما هو الحق واما على القول بعدم حرمته تكليفاً فلا يلزم ذلك غایة الامر وجوب الاعادة عليه كلما تقطع بعد تجديد الوضوء وهذا اذا لم يستلزم التكرار الموجب للحرج الرابع للتکليف والفال لازم حراة عادة ذلك وقت اتيانه فيه كما اذا دار الامر بين اتيانها في وقت يستلزم تكراره الحرج وبين اتيانها في وقت لا يستلزم ذلك ولو كان معدداً في اصل لزوم التكرار يعني الثاني .

(٢) واما اذا كانت الاوقات متساوية من حيث تعطير البول فيها ملاسكتان فيلزم تجديد الوضوء لكل صلوة واما بعد يده مرتين صلوة واحدة ففي وجوبه نظر (من) كون الحديث مبطلاً يعيث ثانياً وثالثاً الى ان يقوم دليل على عدم اللزوم (ومن) حصول الاجماع على عدم وجوب التكرار للصلة فان القوال الثالثة المقدمة بين (وجوبه) لكل صلوة و (وجوبه) لكل صلوتين و عدم وجوبه) اصلاً ، واما وجوب التكرار في الصلوة الواحدة فلم يقل به احد من القائلين بها ولكن يمكن ان يقال ان القائل بوجوب الوضوء لكل صلوة كما يظهر من استدلاله انما قال به تكوبه على وفق القاعدة المستفاده من العمومات الدالة على ان البول او الغائط ناقض للوضوء للدليل الخاص فاذا كان كذلك فلما قيل ان يقول (كما) ان الدليل يقتضي وجوب التجدد لما ذلك يقتضي وجوبه ايضاً اذا كان الحديث في اشاء الصلة كما ان القائل بمخاية الوضوء الوجه للصلوتين كالعلامة في المنهى وصاحب المدائني تسلك بما يأتى من رواية حرين خلاف المقاعدة العامة فحيث لا يكون الاجماع العاصل من مثل تلك القوال كافياً تعيث بالغلاضير ان يقال ان مقتضى القاعدة وجوب التجدد مالم يلزم حرج ومشقة شديدة والتجدد بالمرتب او ثلات مرات كما هو ظاهر المأقر به لا وجه له مع اختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة و كما مكتبة قال الاولى ايكاله الى المكلفين فربما يلزم من التكرار مرتين عسر لشخص لا يحصل ذلك الا في ثلات او اربع مرات

(٣) فهم قد ورد في اخبار المبطور وجوبه مرتين واحدة و البناء والاتمام وبضميه عدم الفر و ت

فصل في حكم دائم الحدث

السلوس والمبطون اما ان يكون لهما فترة تسع الصلوة والطهارة ولو بالاقصار على خصوص الاعياد فترك جميع المسحبات ام لا وعلى الثاني اما ان يكون خروج الحدث في مقدار الصلوة مرتين او ثلاثة مثلاً او هو متصل .

(١) ففي الصورة الاولى يجب اتيان الصلوة في تلك الفترة سواء كان في اقل الرقى او وسطه او اخره وان لم تسع الاشتياق والواجبات اقتصر عليها وترك جميع المسحبات فلو كانت بعدها غير تلك الفترة بطلت فعلم لافتت عدم الخروج والسلامة الى اخر الصلوة صحت اذا احصل منه قصد القرابة واذا جب المبادرة تكون الفترة في اقل الوقت فاخراً الى الآخر عصى لكن صلوته صحيحة .

فصل في احكام دائم الحدث

ذكره المأذن رَهْ من الحسن بن يعقوب بن سعيد على الاحتياط والله العالم
 لا اشكال في الجملة ان للسلس حكماً خاصاً في الجملة ولم اجد لهذه المسألة في كلامات العامة تعريضاً
 وان نقل في احكام المسح خاصة من الخلاف ما يوهم ذلك الآلة اشارة الله انه راجع الحكم المسح على السلو
 واوكل من وجد تم من كلامات الامامية الشيخ رَهْ فانه ذكر في الخلاف المسح ومن به سلس البول يجب عليه تجتنب
 الوضوء عند كل صلوة فرضية ولا يجوز لهما ان يجمع بوضوء واحد بين صلاتي فرض انتهى وتبعد على
 الحق في (المعتبر) والعلامة (في المخالف) واحتقار (في المنهى) جواز الاكتفاء بوضوء واحد للصلوة
 اذا جمع بينها واحتقار في (الحادي) والشيخ رَهْ (في المسوط) بجز الصلوت الكثيرة بوضوء واحد .
 فقل في اخر احكام المسح خاصة واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلّى بوضوء واحد صلوت
 كثيرة لانه لا دليل على تعدد الوضوء عليه وحمله على الاستحاشة قياساً لانه لا يجوز له ان يصلّى بوضوء واحد عليه
 ان يشدد رأس الاحليل بقطن ويجعله في كيس او خرقه ويمتاط في ذلك انتهى . ثم انه يظهر من جملة
 من الكلمات جعل عنوان المبطون منفرداً عن عنوان السلوس لكن الظاهر اشتراكهما من حيث جوان
 الصلوت المتعددة وعده بوضوء واحد فالوجعل يحيى فيهما معاً .

(٢) فنقول مقتضى عموم الآية وادله حصر المراقب الذي قد ذكر فيها البول والغائط انتقاد الوضوء
 مطلقاً من غير فرق بين السلوس وغيره ما دام لا يلزم الحرج يجب ترتيب اثر الحدث عليه من وجوب تجنب
 الوضوء وتطهير الشاب ومحل البول والغائط واعادة الصلوة ان كان في الاشواء وغير ذلك .
 فعلم لقطع البول في اثناء الصلوة المسلم لقطعها وكان يعلم ان ذلك في بعض اوقاتها مادون

(١) واما الصورة الثانية وهي ما اذا لم تكن فتره واسعة الادانه لا يزيد على مرتين او ثلاثة او اذ يزيد بالمسقط في المرضى فالاشاء والبناء يتوضأ ويستغل بالصلوة بعد ان يضع الماء الى جنبه فاذا اخرج منه شىء توcosaً بلا مهلة وبنى على صلوته من غير فرق بين المسوس والمبطون لكن الاخرط ان يصلى صلوة اخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسوس بل مما امكن لا يترك الاختياط فيه جميعها يعيت اتيانها ولو بالاكتفاء باقل الواجب في الوقت الحالى عنده بناء على حرمة قطع الصلوة كما هو الحق واما على القول بعدم حرمته تكليفاً فلا يلزم ذلك غایة الامر وجوب الاعادة عليه كلما تقطع بعد تجديد الوضوء وهذا اذا لم يستلزم التكرار الموجب للحرج الرابع للتکليف والفال لازم حراة عادة ذلك وقت اتيانه فيه كما اذا دار الامر بين اتيانها في وقت يستلزم تكراره الحرج وبين اتيانها في وقت لا يستلزم ذلك ولو كان معدداً في اصل لزوم التكرار يعني الثاني .

(٢) واما اذا كانت الاوقات متساوية من حيث تعطير البول فيها ملاسکال فيلزم تجديد الوضوء لكل صلوة واما بعد يده مرتين صلوة واحدة ففي وجوبه نظر (من) كون الحدث مبطلاً يعيث ثانياً وثالثاً الى ان يقوم دليل على عدم اللزوم (ومن) حصول الاجماع على عدم وجوب التكرار للصلوة فان القوال الثالثة المقدمة بين (وجوبه) لكل صلوة و(وجوبه) لكل صلوتين و عدم وجوبه) اصلاً ، واما وجوب التكرار في الصلوة الواحدة فلم يقل به احد من القائلين بها ولكن يمكن ان يقال ان القائل بوجوب الوضوء لكل صلوة كما يظهر من استدلاله انما قال به تكوبه على وفق القاعدة المستفادة من العمومات الدالة على ان البول او الغائط ناقض للوضوء للدليل الخاص فإذا كان كذلك فلما قيل ان يقول (كما) ان الدليل يقتضي وجوب التجدد لما ذلك يقتضي وجوبه ايضاً اذا كان الحدث في اشاء الصلوة كما ان القائل بخالية الوضوء الوجه للصلوتين كالعلامة في المنهى وصاحب الحدائق تمسك بما يأتى من رواية حريز خلاف المقادمة العامة فحيث لا يكون الاجماع العاشر من مثل تلك القوال كافياً تبعده بالاعتراض ان يقال ان مقتضى القاعدة وجوب التجدد مالم يلزم حرج ومشقة شديدة والتجدد بالمرتب او ثلات مرات كما هو ظاهر الماتر ره لا وجده مع اختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة و كما مكتبة قال الاولى الى المكلفين فربما يلزم من التكرار مرتين عسر لشخص لا يحصل ذلك الا في ثلات او اربع مرات فنعم قد ورد في اخبار المبطور وجوبه مرتين واحدة و البناء والاتمام وبضميمة عدم الفر و ت

واما الصورة الثالثة وهي ان يكون الحديث متصلاً بلافتة او فترات يسيرة بحيث لا توفر شرط كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي ان يتضمن الكل صلة .
١٩) ولا يجوز ان يصلى صلوتين بوضوء واحد نافلة كانت او فرضية او مختلفة .

بينه وبين المسووس يصح ان يقال ان المرأة الواحدة ولو كانت مستلزمة للحرج بالنسبة الى بعض افراد المكلفين لا يجوز تكرارها فالزائد على المرأة ان كانت موجبة لذلك فلا يجب اعادتها بل يتم الصلة ليجدد الوضوء للصلة الاخرى .

٢٠) واما ما اختاره في المنهي من جواز الاتقاء بوضوء واحد لكل صلوتين مسكوناً بـ ماء الصلوة والشمعة باسنادهما ، عن حمرين ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا كان الرجل يقطن منه البول والدم اذا كان في الصلوة اخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّمه عليه ودخل ذكره فيه ثم صلي بمحى بين الصلوتين الظهر والعصر ويؤخر الظهر ويقبل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويقبل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح :

ففيه ان ظاهره عدم خروج البول في اثناء الصلوة ولذاته خص في الاذان والإقامة والآذان فاللازم الاتقاء باقل الواجب فتأمل والمراد من تأخير الظهر والمغرب تأخيرها عن اول الوقت الى آخر فضيلتها بما يحيى ذلكر وقت من تعجيل العصر والعشاء استئنافاً اول وقت فضيلتها فنلا اطلاق فيها حتى فيما اذكر منه حدث البول في اثناء كل صلوة (ان قلت) لو كان المعنى كما ذكرت فلا فائدة في اتخاذ الكيس المذكور في الرواية بالكيفية المخصوصة (قلت) او لا يكفي في الفائدة احتمال خروج البول بحيث لاخرج لما تلوث الثوب والبدن فيكون ذلك تخفيناً من حيث ان اللباس والبدن يكون اشد محدوداً اذا كانا مجنيين فامر عليهما باخذ الكيس دفعاً للذلة الاحتمال . وثانياً اتخاذ الكيس يمكن ان يكون باعتبار جميع الصلوتين لا كل صلوة فتأمل حتى لا تفهم ان قوله عليهما السلام (اذا كان في الصلوة) قيد لقوله عليهما يقطع منه قبل الظاهر ان اذ اشطط طرقية تتعلق بقوله عليهما (اخذ كيساً) فيكون المعنى انه يأخذ كيساً وقت كونه في الصلوة فاذهم وكيف كان فلا ظهور في هافق انه عليهما مع فرض تكرار الحد في الصلوة حكم بكلها الوضوء للصلوات نعم قد يكفي للعدوى بـ ماء الصلوة باسناده عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم عن عاصم عن عاصم

قال سُلَيْمَانُ بْنُ رَجَلٍ أَخْذَهُ تَقْتِيرٌ مِّنْ فَرْجِهِ أَمَادَمْ وَأَمَا غَيْرَهُ قَالَ فَلِيَضْعُ خَرْبِيَّةً وَلِيَوْصَى وَلِيَصْلُقَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِلَادِ ابْنِي بِهِ فَلَا يَعْيَى إِلَّا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهُ
بِنَاءً عَلَى أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ (فَلَا يَعْيَى إِلَّا) أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اِعْدَادُ الْوَضُوءِ إِلَّا
مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَصِدُّ رَمْنَهُ عَلَى الظَّرِيقِ الْمُتَعَارِفِ مَعْ قَطْعِ النَّطْرِ عَنْ هَذَا التَّقْتِيرِ الَّذِي هُوَ بَنْزِيلَةٍ
الْبَلَاءِ وَالرَّضِّ فَكَانَهُ عَلَيْهِ، أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّقْتِيرُ لَيْسَ بِجَدِيدٍ حَقِيقَةً وَالْحَدِيثُ اَنَّهُ مَا يَعْرِضُ
بِعَقْصَنِ طَبِيعَ الْأَنْسَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَعْمَلُ حَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ أَوْ مَرْتَيْنَ مَثَلًاً لَّا مَا يَقْطَرُ مِنْهُ.

لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ (أَوْ لَا)، أَهْمَاءً مُعَارِضَةً بِرَوَايَةِ حَرِيزِ الْمُقْدَمَةِ الدَّالِّةِ عَلَى وجوبِ الْوَضُوءِ لِكُلِّ حَلْوَةٍ
فَاطْلَاقَهَا تَدَلُّلًا عَلَى وجوبِ الْإِعْدَادِ وَكَوْنِهِ بَعْدَمِ الظَّاهِرِ مَالِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْحَدِيثُ الْمُتَعَارِفُ (وَثَانِيًا) حَتَّى
أَنْ يَكُونَ اَرِيدَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَعْيَى إِلَّا أَنْ خَرْجَ قَطْرَاتِ الدَّمِ لَا يَجِبُ اِعْدَادُ الْوَضُوءِ لِعَدْمِ
كَوْنِهِ حَدِيثًا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ بِالْمُوجَبِ هُوَ الْبَوْلُ فَقَطْ (وَثَالِثًا)، احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ الْغَيْرُ المَذَكُورُ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَعْيَى إِلَّا أَنَّهُ مَوْرِدُهُ مَبْطُونٌ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ يَدْلِلُ عَلَى خَلْفِ
الْمَذَكُورِ كَمَا يَخْتَفِي هَذَا مَضَانًا إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْمَبْطُونِ مِنْ وجوبِ الْوَضُوءِ وَالْبَنَاءِ فِي الْمَسْلُوسِ بِطَرِيقِ
أَوْلَى. فَرَوَى الشِّيخُ رَدَّهُ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْنَابِ الْمُضْطَرِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِّيلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ جَعْفَرِهِ
بْنِ شِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، قَالَ صَاحِبُ الْبَطْنِ الْخَالِبِ تَقْتَلُ
ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلْوَتِهِ فَيَتَمَّ مَا بَقَى. فَبِاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْمُضْطَرِّ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ زَيْدًا عَلَيْهِ مَبْطُونًا عَنِ الْمَبْطُونِ فَقُلَّ بِيَنِي عَلَى صَلْوَتِهِ، فَرَوَاهُ الْمَكْلِيَّ رَدَّهُ عَنْ
عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ ذِيَادٍ عَنْ أَبِي الْمُضْطَرِّ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مَثَلَهُ.

وَالْحُكْمُ فِيهَا بِالْوَضُوءِ ثُمَّ الْبَنَاءُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ (يَدْلِلُ عَلَى صَلْوَتِهِ) يَدْلِلُ عَلَيْهِ
فَالْأَقْرَبُ هُوَ الْعَمَلُ عَلَى طَبِيعَ الْقَاعِدَةِ الْمُسْفَادَةِ مِنَ الْعُوَمَاتِ الْمُؤَيَّدةِ بِتِلْكَ الرَّوَايَاتِ مَالِمِيلَزِرِ
حَرْجٌ كَمَادَ كَرِنَاهُذَا (وَلَكِنَ الْوَاجِبُ هُوَ الْأَنْقَافُ)، بِأَقْلَى الْوَاجِبِ تَقْلِيلًا لِقَطْعِ الْصَّلَاةِ فِي الْأَشْنَاءِ (وَهُلْ)
يَجُوزُ الْبَنَاءُ عَلَيْهَا مِنْ حِسْنَةِ أَحْدَاثِ مُطْلَقاً (أَمْ لَا مُطْلَقاً) (أَمْ)، التَّفْضِيلُ بَيْنَ الْمَبْطُونِ وَالْمَسْلُوسِ
فَالْمُجَازُ فِي الْأَوَّلِ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَاتِ دُونَ الثَّالِثِ عَمَلًا بِعَقْصَنِ الْقَاعِدَةِ وَجِوَاهِرَةُ لِمَجْدِهِ فِي كَلِمَاتِهِ مِنْ تَقْدِيمِ
عَلَى الْحَقْقَةِ هُوَ تَعْرِضَ الْهَانِعِ اِذْرُدَ أَخْبَارَ الْمَسْئَلَةِ فِي الْكَافِ وَالْفَقِيهِ وَالْمَهْدِ. فَإِنْ كَانَ نَفْلُ الْأَخْبَارِ عَلَيْهَا كَامِهُ
دَأْبُ جَمَلَةِ قَنْهُومِ تَهْوِيَةِ الْقَنْشَكِلِ لِطَهُورِ الْأَعْرَاضِ بِعَدْمِ التَّعَرُّضِ مَعْ كَوْنِهَا بِأَرَأِيِّ مُنْظَرِهِمْ بِلَهِ نَاعِرِهَا

(١) هذان امكانياتيان بعض كل صلوة بذلك الوضوءاما ان لم يكن بل كما الحد مسمى بالفترة يمكن اتيان شيء من الصلة مع الطهارة فيجوز ان يصلح بوضوء واحد صلوت عديدة وهو يحكم المطهر الى ان يحيى حدث اخر من فوم او نحوه اوخرج منه البول او الفياغ على المتعارف لكن لا يحيط في هذه الصورة الوضوء ايضا الكل صلوة .

(٢) والظاهر ان صاحب سلس الرجع ايضًا كذلك .

مسألة ١ - يجب المبادرة الى الصلة بعد الوضوء بلا مهلة .

مسألة ٢ - لا يجب على المسلمين والمبطون ان يتوقفوا القضاء الشهود والسبحة المنسيين بل يكفيهما واصنوه الصلة التي نسياهما بل وكذا صلة الاحتياط يكفيها واصنوه الصلة التي شلت وصوّر عموماً في كتابهم .

ولكن الشهادة المتأخرة بل الاجماع من تعرّض لها يمكن ان تكون جارة للضعف المسب عن عدم تقرّضه فالاقوى وجوب البناء في المبطون .

وهل المسلمين كذلك ام لا وجهان (من) عدم التصرّف كونه خلاف القاعدة (ومن) عدم الفرق بينه وبين المسلمين من هذه الجهة وان كما الحدث الحالى بالبول اشد من الحالى بالغائط كيّفية غسل البول والغايطة يجب في الاول القدد دون النافخة فجعله لكن (يمكن ان يقال) ان مشدة الحديثة يمكن ان يؤثر تأخير امساكه فلابطئ المأمور فالادون الاول فالغاية غير محملة والحكم ليس معللاً كي تبعى الغير وورده فالمسلسلة فخاري الاشكال في الاصحى في اعادة الصلة المسلمين بل لا يحيط ذلك في المبطون ايضا هنا كذلك اذا كانت الفقة واسعة عقد الصلة او جزءها فان لم تكن كذلك بل يقاطعه مسمى افان كانت لاستبعاد الوضوء واتيان اول جزء من الصلة لا يجب تقبيله او لا اشتاء ولا الصلة اخرى وان كانت تسع ذلك المقدار فالظاهر وجوب تجديده بناء على استفادة ذلك في فعل المثلة من العم ما كان قد تم ثم (لو تمسكنا) بالاخبار الدالة على وجوب التجديد والبناء في المبطون واسراء حكم الى المسلمين كاً قيل رسوبيه لغاية الوضوء الواحد لصلوات كثيرة من دون التجديد لكن تقدم عدم تمايته مستقلًا ثم يصلح كونه مرويّدًا القاعدة .

(٣) ثم ان الحكم المذكور في المسلمين والمبطون لما كان مطابقاً للقاعدة معهضنة بالروايات فاللام عدم الفرق بينها وبين سلس الرجع مع مراعاة الاحتياط المذكور **مسألة ١ - مقتضى مادل على نزول كونه جريح اجزاء الصلة مع الطهارة لزوم المبادرة الى الصلة ان اعمل زيادة خروج القطرات ان لم يبادر .**

مسألة ٢ - هل يجب ان يتوقف المسلمون ومحفهم القضاء الشهود او المسنة المنسيون

فِيهَا وَانْ كَانَ الْأَحْوَطُ الْوَضُوءُ لِهَا مَعَ مِرَاعَةِ عَدَمِ الْفَصْلِ الطَّوِيلِ وَعَدَمِ الْإِسْتِدَبَارِ .
 (١) وَامَّا النَّزَافُ فَلَا يَكِنُهَا وَضُوءُ فِرِيضَتِهِ بِالْيَابِسِ طَوِيلًا لِكُلِّ رَكْعَيْنِ مِنْهَا
 مَسْأَلَةٌ ٣ - يُجَبُ عَلَى السَّلُوسِ التَّحْفِظُ مِنْ تَقْدِيْرِ بُولِهِ بِكِيسِ فِي قَطْنٍ أَوْ سُخْنٍ وَالْأَحْوَطُ
 عَنِ الْحَشْفَةِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ وَامَّا الْكِيسُ فَلَا يَلِزِمُ تَطْهِيرَهُ وَانْ كَانَ أَحْوَطُ وَالْمُبَطَّونُ إِيْصَانٌ مُكَنَّ
 تَحْفِظَهُ بِمَا يَنْسَبُ يُجَبُ كَانَ الْأَحْوَطُ تَطْهِيرُ الْمَحْلِ إِيْصَانٌ مُكَنَّ مِنْ غَيْرِ حِرْجٍ

عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ الْمُذَكُورَةِ امْ يَكُنُ الْوَضُوءُ مَلِكَ الصَّلَاةِ لِهَا إِيْصَانًا وَجَهَانَ (فَانَّ) قَلَنَانَ وَجَوبُ الْوَضُوءِ
 لِكُلِّ صَلَاةٍ بِمَقْضِيِّ اخْبَارِ الْمُبَطَّونِ فَعَدَمُ وَجَوبِ الْوَضُوءِ لِهَا وَاضْعَفُ لِعَدَمِ شَهْوَلِ الدَّلِيلِ لِهَا وَانْ
 عَلَيْنَا نَهْيٌ بِعَقْضِيِّ الْقَاعِدَةِ فِيْدَ وَرَاءِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمُحْدُودِيْنَ (أَحَدُهُمَا) وَجَوبُ اتِّيَانِ قَضَائِهِمَا فَوْرًا
 مِنْ دُونِ تَأْثِيرٍ (ثَانِيَهُمَا) اسْتِرَاطُ الْطَّهَارَةُ فِيْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ كُلُّهَا .

وَلَا يَبْعُدُ تَرْجِيمُ الْأَوْلَى لِأَنَّ الْوَجْبَ الْغَرْبِيَّ امْتَاهِنُ شَرْأَطَهُ الَّتِي مِنْهَا كُوْنُهَا مَعَ الْطَّهَارَةِ مِنْ
 الْحَدِيثِ الْآتَى يَقَالُ بِاسْتِلَازِهِ الْحِرْجُ الْمُنْقَى فَلَا يَجِدُ بَلْ لَا يَجِدُ .

(١) وَامَّا النَّوَافِلُ فَلَا إِسْكَالٌ فِيْ لِزُومِ تَعْدِيْدِ الْوَضُوءِ لِكُلِّ رَكْعَيْنِ وَكُونِهِ شَرْطًا لِصَحَّتِهِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ
 لِكُونِهِ مَصْدَرًا لِالْعِنْوانِ الصَّلَاةِ .

مَسْأَلَةٌ ٣ - مَقْضِيِّ الْقَاعِدَةِ كَمَا تَقْدِمُ الْإِشَارَةُ لِزُومِ تَعْلِيلِ الْجَمَاسَةِ فِي التَّوْبَةِ وَالْبَدْنِ
 وَلَازِمِ ذَلِكَ جَعْلُهُ لَيْسَ أَوْسِيًّا أَخْرِيَّ بِهِ لِإِسْرَاعِ الرَّطْبَةِ إِلَى الْخَارِجِ بَلْ يَكُونُ إِنْ يَقَالُ بِلِزُومِ تَطْهِيرِ
 الْكِيسِ اوْ تَبْدِيلِهِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَا غَسْلُ رَأْسِ الْحَشْفَةِ مَا لِيَلِزِمُ الْحِرْجَ وَقَدْ تَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي
 رِوَايَةِ حَرِيزِ وَسَمَاعَةِ .

وَالظَّاهِرَاتُ الْحَكْمُ بِجَعْلِ الْقَطْنِ مِنْ بَابِ اتِّهَادِ حَمَّا يُجَبُ عَدَمُ سَرَايَةِ لِلْقَطْرَاتِ إِلَى الْخَارِجِ فَلَوْ جَعْلُ
 الْكِيسِ مَا كَانَ يُسِيِّي الْجَمَاسَةَ مِنْ إِلَى الْخَارِجِ مِنْ دُونِ الْقَطْنِ كَعْسٌ مَا يَكُونُ فِي زَمَانِهِذَا الْمُسْتَمِّي
 (بِبِلَادِ سَتِيكِ) لِيَلِزِمِ جَعْلِ الْقَطْنِ وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ إِيْصَانًا الْجَمَاسَةِ مَارِواهُ الشَّيْخُ باسْنَادِهِ عَنِ الْعِيَاشِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْدَنْ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْمُحَمَّدِ عَنْ حَمَّادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
 قَالَ سُئِلَ عَنْ تَعْطِيرِ الْبَوْلِ قَالَ يَجْعَلُ خَرِيطَةً إِذَا اصْلَى .

وَمَارِواهُ الْكَلِينِيَّ رَهَ عنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْيَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ
 قَالَ قَلَنَةً لَبَّى عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِلَمَ الْحِلِّ يَعْتَمِدُ الْبَوْلُ وَلَا يَقْدِدُ عَلَى جَبَسِهِ قَالَ قَلَنَةً إِذَا مَا يَقْدِدُ عَلَى جَبَسِهِ فَاللهُ أَوْلَى

مسئلة ٤ – فلنرور معالجة السَّلَسِ وَالْبَطَنِ اشْكَالُ وَالْأَحْوَاطُ المعالجة مع الامكان بغيره
نعم لو امكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار اداء الصلوة وجب ان كان محتاجاً الى بذل مالٍ .

مسئلة ٥ – فجواز مس كاتبة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلوة من غير دوام الحديث وخروجه بعده اشكال حتى حال الصلوة الا ان يكون المس واجباً .

بالعذر يجعل خريطة وقوله عليه عليه السلام المقدار على جسمه الخ اشاره الى عدم اختصاص ذلك بالعنوان او لوليته اللهم تعالى بالعذر ية جاري في كل ما هو من قبل الله تعالى فاللازم وجوب جعل الكيس على عليه السلام ايضاً كأن اللازم غسل الحال ايضاً .

مسئلة ٤ – هل يجب المعالجة على المسلوس والمبطون ام لا وجهان (من) ان تحصيل مقدار الصلوة وشرائطها التي منها الطهارة من الحديث والجثث واجب تكون واجبة من باب المقدمة ومن اطلاق الادلة خصوصاً رواية منصور بن حازم الدالله على ان الله اولى بالعذر فكان الاشتراط كسائر المكلفين ماقطع في حقهما وهو نفطير سائر الاعذار كالجرح والمفروج والكسور واصغر استعمال الماء في الوضوء والعنف ولم يجد من افقى بوجوب معالجهما (وبعبارة اخرى) يتوزع المكلفون حسب خلاف حالاتهم وجعل على حسب كل حال تكييفه لم يعلم لفصال ثواب من يصلى كذلك بالنسبة الى من يصلى مع الوضوء الصحيح كي يلزم من عدم وجوب المعالجة تقويت المصلحة .

نعم يستفاد من بعض ما ورد في الحکام التیم کایا ق الشاء اللہ تعالیٰ ما یدل على وجوب الارتحال من محل لا يتحقق من الوضوء فيدل على نقصان عمله والا فلا وجوب لوجوب الارتحال لكن الطهارة اختصاص ذلك بالتیم من حيث اللہ تعالیٰ على وجوبه على عدم وجود انمااء بقوله تعالیٰ و لم یجید واما فتیم الآیة ولذا لا ترى في واحد من الاخبار مع كثرتها الاشاره الى وجوب العادة ولكن لا يخفى ان ما ماثل به من الجروح الخ امثالها اعذار لها بدل شرعاً (نفطير التیم للوضوء) وذلك كالمسح على المحرقة والتیم بخلاف مسئلة المسلوس فان اللازم منه الصلوة بلا طهارة ليس لها بدل لكنه لا يقاوم اطلاقات الادلة خصوصاً بلاحظة قوله عليه عليه السلام في رواية سماعتر اعاد ذلك بلاه عليه السلام نعم لو كان العلاج بحيث لا يوقع المكلف في ضيق ولم يصل الى حد الحرج فلا يبعد ان يقال بذلك مبرر لذنه محمل تأمل ايضاً والاصل البراءة فلابعد ان يقال بعدم وجوبه وان كان احوط .

مسئلة ٥ – هل يجوز ان يمس المسلوس والمبطون كتابة القرآن مطلقاً ام لامطاها ام يجوز

مسألة ٦ - مع احتمال الفترة الواسعة الاخطبوط الصير قبل الاخطبوط الصير الى الفترة التي هي اخف مع العلم بما يدل على احتمالها لكن الاقوى عدم وجوبه.

مسألة ٧ - اذا اشتعل بالصلة مع الحديث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الاشتباكين وجودها قطع الصلة ولو تبين بعد الصلة اعادها

اذا كان في الصلة وجده من كونه بمنزلة الظاهر اذا اعمل بمقتضى تكليفه من الله تكليف عذرى يختص بما هو واجب وهو الصلة او الطواف الواجبين دون غيرهما من سائر الاثار.

ولكن يرد عليه عدم جواز اتيانه للنواقل ايضاً لعدم وجوبها ماعدا ما يقل به احمد بن تعرّض للمسألة بل لا ينبغي الاشكال في جواز محال ما يجوز له الصلة لانه في تلك الحال حكم الظاهر فلا ينفك الا شرعاً المؤثر، لكنه يمكن ان يقال ان قوله عليه السلام في رواية سماعة فاما ذكر بلاء ابنى به وقوله عليه السلام في رواية منصور بن حازم (اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر) يدل على انه وضوء عذرى ليس كسائر الوضوءات موجباً لحصول الطهارة بقول مطلق الحكم بالجواز محل الاشكال مطلقاً نعم قد يستثنى صورة كون المس واجباً كما اذا كان في يد الكافر او وقع على موضع يكون بقائه فيه هتكاً لللارام اخذه منه او رفعه عنه والظاهر ان الصلة احد اذار الواجب المشرط فيه الطهارة على نحو الوجوب فيكون الحكم في الطواف الواجب والمس واجب كذلك.

مسألة ٨ - قد تقدم في قضاعيف البحث الاشاره الى وجوب الصير المزمان لفترة الواسعة ولو الى اخر الوقت بل قد سمعت وجوه الى زمان يكون التقطير اقل واحق (فهل) يجب ذلك مع احتمال الفترة (او لا) وجهان مقتضى عموم مادل على وجوب الصلة من اول دلوك الشس جوان اتيانها حال توجه التكليف ووجب الصير مع العلم كان بمقتضى القاعدة حيث انه يقدر على اتيانها جامعاً لشرائطها واما في صورة الاحتمال فلا وجہ لوجب التأخير الا ان يكون من شأن عقلاني فلا يبعد الوجوب حينئذ وما تقدم ويأتي من وجوب الصير الى اخر الوقت اذا كان عالمًا بنزول العذر او حتملاً له على من كان وظيفته التيمم فاما هو لوجود الخبرين الصحيحين كما تقدم في اول احكام المياه فالاقوى عدم الوجوب الا في الصورة المقدمة فلا يترك الاحتياط فيها.

وتحاذى ناصن وجب التأخير في الجملة يظهر حكم المسألة اللاحقة وهي انه لا يعتقد عدم الفترة لا فتبيين الحال في بقطع الصلة اذ كان في الشاء والاعادة اذ كان بعد الدخن كونه بمنزلة الصلة بحسب الواقع

مسئلة ٨ - ذكر بعض آثار لوامكها اتيان الصلة الاضطرارية ولو كان يقتصر في كل دعوة على تسبعة و يومياً للربيع والمحروم مثل صلة الغريق فالاحوط الجمع بين ما بين الكيفية السابعة وهذا في احسن الظن و جوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة.

مسئلة ٩ - من افراد ائم الحدث المحتاضة وسيجيئ حكمها.

مسئلة ١٠ - لا يجب على المسلمين والمبطرون بعد برمي ما اقناه ما صنف من الصلوات فهم اذا كان في الوقت وجبت الاعادة.

مسئلة ١١ - من نذر ان يكون على الرضوء دائم اذ اصار مسلوساً او مبطوناً الا حوط تكرار الموضوع بقدر لا يستلزم الحرج و يمكن القول باخلال النذر وهو الظاهر و مجرد الاعتقاد لا يوجب اذا كان مخالف الواقع.

مسئلة ٨ - لا ينفي ان ما ذكره الماتن نقل عن البعض و استحسن غير متحقق لعدم ثبوت مشروعية لغة هذا الغير الغريق او حال الطاردة و مجرد السن الذي لا يكفي في العبادات التي يُوقَّع بهاقصد الامر و كونه متعيناً اتفاقياً فيما اذا احتمل وجود الامر بذلك وبعد ورود الروايات المستفيضة بل المتواترة معنى في الجملة الدالة على كفاية اتيان الصلة بالكيفية المعهودة مع تعيين الموضوع لكل صلوة لا يبيح احتمال الامر بذلك صحيحة حمايم بالبلوى عليه الامر فلذا يسقط المحتاجات تقليلاً للحدث والجنب فاصل مشروعية تلك الكيفية المذكورة في المتن علماً اسكل فضلاً عن كونه احتياطاً.

مسئلة ٩ - من افراد ائم الحدث المحتاضة كما سمعت من الشيخ ذكرها في المسئلة متعلقة في احكام المحتاضة في الخلاف وذكر مسئلة المسلمين ايضاً في اخر احكام المحتاضة من المسوطن كان العلماً فضلاً من روايات الاستحسان الآتية كون وجوب الموضوعات الحسنة باعتبار دوام حدتها و سيئة ما يمكن ان يخديش فيه.

مسئلة ١٠ - مقتضى اطلاق الاخبار الدالة على تعيين وظيفة المسلمين كغاية الصلوات المألف بما و عدم وجوب الاعادة وهو كذلك اطلاق الاوامر اقنانها الاجراء و وجوب الاعادة يتناقض الى دليل مقتضى

مسئلة ١١ - اذا نذر ان يكون دائم الموضوع (هل) يجب عليه الموضوع اذا اصار مسلوساً مالم يكن الحرج دام يصير النذر مخلداً رام يكتفى وضوء واحد ما لم يحيث بالحدث المتعار و وجوب العمل بمقتضى لفظ العلام ما امكن من شرائعتنا النذر ما قرر في محله كون متعلقاً باجدادينا او مطلقاً على الجهير لكنه

فصل في الأغسال

والواجب منها سبعة غسل الجنابة والحيض والتقوس والاستحاضة ومس الميت وغسل الاموات والغسل الذي وجب بمنذر ونحوه كأن من ذر غسل الجمعة او غسل الزيارة او الزيارة مع غسل والفرق بينهما ان في الاول اذا راد الزيارة يجب ان يكون مع الغسل ولكن يجوز ان لا يزور اصلا وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تكرارها وكذا اذا نذر الغسل لسائر الاعمال التي يتطلب الغسل لها ما .

مقدور النافذ وهو لا يقدر على ايجاد متعلقة لان متعلقة الطهارة وقد تقدم عدم حصول الطهارة الواقعية للمسلوس والمبطون ولذا فلن انته لايترتب عليه التطهير الواقع اذا تقاطع منه في الاشخاص هؤلء جميع للصلوة على خلاف القاعدة فكان الشارع رفع اليدين عن الطهارة الواقعية بالنسبة الى مثل هذن اجماع امكان ان يقال على تقدير حصول الطهارة لارجحان فنذر مثل هذه العمل المستغرق لمجبيه او قاتل وربما ينجز الفعلان كثير من الامور التي هي اهم فتاملا (ومن) ان قوله عليه السلام في رواية سماعة (فلا يعين من الحدث الذي يتوضأ منه) ظاهر في عدم كون الاحاديث التي يحصل بالقاطر غير مبطلة للوضوء كفيف وضوء واحد مالم يحدث باحد الاحاديث المرجوبة ولكن قد عرفت اجمال الرواية من جهة تطرق الاحتمالات الكثيرة وقد عرفت في الوجه الثاني عدم القدرة على العمل بالمنذر فاجمل الاحتمالات واستطها هو الوسط والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل محمد الطاهرين .

فصل في الأغسال

الاشبهة في وجوب الغسل في الجملة كما يستفاد وجوب غسل الجنابة والحيض من الآيات وآيات الكلام ومقدار ما هو واجب فظاهر بعض كالصد وق في الهدایة والفقیہ انه ما ها الى مسبعة عشر او أكثر فتاملا وبعضهم الى أقل من ذلك ولا فائدة في تعدده بعد كون كل واحد منها بما يحال عليه وما ذكره في المتن من كونها سبعة بناء على مختاره والتفییل انشاء الله في محله امكانيون الواجب الالتزام بها وكيف كان فهذه السبعة حال اشكال في وجوبها وان كان يفهم من الوسيلة كون غسل مثلا لاموات مختلفا فيه حيث انه قال والمخالف فيه ثلاثة غسل مثلا لاموات آخرين .

نعم قد ورد في رواية زيد بن علي عن ابا ابيه عن علي عليه السلام في الغسل في سبعة وعدد منها غسل الجنابة وغسل الميت ولم يذكر الباقي والسابعة هي غسل الجنابة والحيض والتقوس والاستحاضة في الجملة ومس الميت وغسل الاموات مما وجب بمنذر ونحوه من سائر الاغسال المتعددة والواجبة او نذر الغسل فقط من دون

مسئلة ١ - النذر المتعلق بغسل الزيارة ومحوها يتصور على وجوه (الأول) إن
ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحد هما وجبت الكفارة (الثانية)
ان ينذر الغسل للزيارة بمعنى انه اذا اراد ان يزور لا يزور الامم الغسل فاذا ترك الزيارة لا يكفي
عليه وادا زار بلا غسل وجبت عليه (الثالث) ان ينذر بغسل الزيارة مبغضاً وحينئذ يجب عليه
الزيارة ايضاً وان لم يكن منه ورما مستقلأً بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركها وجبت كفارة
واحدة وكذا لو ترك احد هما ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وان كان من عزمه حينه ان يزور
فلو تركها وجبت لانه اذا المقص الزيارة بعد لم يكن غسل الزيارة (الرابع) ان ينذر الغسل و
الزيارة فلو تركها وجبت عليه لفاراتان ولو ترك احد هما فليه كفارة واحدة (الخامس) ان ينذر
الغسل الذى بعد الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركها وجبت لفاراتان ولو ترك احد هما
فذلكك كان المقصوص تقيد كل بالآخر وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الاعمال.

اصنافه الى سبب خاص مثل ان ينذر ان يتسلل على وجده وحيث ان نذر بغسل الزيارة ومحوها على
 بعض الوجوه الآتية .

وكيف كان فقد ورد غير واحد من الاضرب الدالة على ان الغسل واجب في سبعة عشر صوتاناً في
 بعضها في اربعة عشر صوتاً لكنها محولة بدليل الاجتماع وسائر الاخبار كما يأتي تفصيلاً في الاعمال المذكورة
 اثناء الله على الاستعباب كما اتى مادياً على ان الغسل في اربعة عشر صوتاناً واحد منها واجب وبالباقي
 ستة (ستة) على ان واحد منها ثابت بالكتاب وبالتأييد بكلام النبي واهل بيته عليه السلام ففيها

مسئلة ١ - النذر المتعلق بغسل الزيارة ومحوها على اخواته (اما) ان يجعل كل واحد
منهما من تبليه مقام النذر (او) منفرد اعنده مع اراده فعلها معها (او) يجعل كل واحد منها
مقيداً بالآخر بحيث يكون في ارادته انه لعلم يأت بهم يأت بالآخر (او) يجعل احد هما المعين مقيداً
لذلك (فاما) ان يجعل الغسل مقيداً بالزيارة بحيث لا يغسل لزيارة الزيارة بالغسل بحيث لراراد
ان يزور لما زار الامم الغسل .

فإن جعل كل واحد منها من تبليه منفرد اباً نذر ودين ولكن مع قيد اتي انهما في مقام الامتناع فالامر واضح
 وان جعله منفرد اباً نذر ودين ولكن مع قيد اتي انهما في مقام الامتناع فالامر واضح
 وان جعله مقيداً فان كان على الخمر الاول يلزم من مخالفتها اعادتها كفارة واحدة اذا راد واحد منها

فصل في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرین : الاول خروج المني ولو في حال النّزّم او الاصرار او ان كان بمقدار رأس ابرة سواه كان بالوطى او بغيره مع الشّهوة او بدونها جامعاً للصفات او فاقداً لها من العلم بكونه صحيحاً او في حكم الرّطوبة المشتبهة الخارجته بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول .

ولكن يكون وجب ١ مثال كل واحد منها مشروطاً بارادة الآخر فلو لم يردا واحداً منها لا يلزم عليه كفارة ولو اراد احداً منها يجب الآخر ايضاً سواه كان ذاك هو الغسل او الزّيارة .

وان كان على المحرر الثاني بان جعل الغسل مقيداً بالزيارة فلم يغسل وجب عليه الزّيارة ايضاً فلو خالف ولم يزور يجب عليه الكفارة الواحدة بخلاف ما لم يغسل فلا يلزم عليه شئ .

وان كان على المحرر الثالث بان جعل الزّيارة مقيدة بالغسل يكون بالعكس فجب عليه الكفارة لو ابدعون الغسل دون ما لو اغسل من دون الزّيارة وسميت به غسل الزّيارة يكتفى فيها ادنى الملابسة ومن هنا يظهر الاشكال في بعض ما ذكره في المتن من الاقسام فلاحظ وتأمل .

فصل في غسل الجنابة

لا شبهة في ان خروج المني احد الاسباب الموجبة للجنابة ولا خلاف فيه بين المسلمين في الجملة وان كان في اطلاق الحكم وتقديره كلاماً بينما كما يظهر من السيد والشيخ ره في الناصريات والخلاف قال في الناصريات عند قول الناصر (خروج المني من غير شهوة لا يوجب الاغتسال) عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الاحوال بشهوة ودفع او بغير ذلك قبل الغسل او بعده وسواء بالقبل ذلك او لم يبل وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة واصحابه المتفق لا يوجب الاغتسال الا ان يخرج على وجه الدّفق والشهوة ثم اختلعوا ففيمن جامع واغسل ثم خرج منه شئ تقال ابو حنيفة ومحى ان كاف ذلك بعد البول فلاغسل عليه وان كان قبل البول فعليه الغسل وقال ابو يوسف ليس عليه غسل بالاول قبل اذ اخرج بعد الدّفقة الاولى وبه قال مالك انهى .

ثم تسلّك بالاجماع - واقوله ص (الماء من الماء وفي الانصار - (باتفاق) الفقهاء (بات) المراد من الماء المني (دبيان) خروجه في النّزّم موجب للغسل اتفقاً مطلقاً فكذا في اليقطة .

وفي الخلاف تقل نحراً ما نقله السيد ره في الانصار ثم قال مسئلة من امن من غير ان يتلذذ وجب عليه الغسل باتفاق الشافعى واصحابه وقت ابو حنيفة لا يجب عليه الغسل الا ان يتلذذ بمن وجه انتهى ولا دليل

لاب في حنيفة ومتبعه الاكون الغافر خرج مع الدفق والشهوة ولكن من المعلوم ان طهراً اخلاق العامل خرج منه المني او لنفس المني اذ الم يكن دخيلاً في تسمية الماء الخارج مني اما مكون الحكم عمن وجوب الفسل مترباً على صدق ذات الاسم لا يوجب توقف ثبوت الحكم على طرق تلك الحالة الا تتبعه من الشارع المفروض فقد اد ومحى والعلبة بحسب الوجود الخارجي لا يوجب دوران الحكم مداره مع صدق اسم المني مطلقاً خرج مع الشهوة والدفق اما لا فلادوجه لهذا القيد اصلاً .

هذا اضافاً الى صدق كونه جنباً الذي جعل الموضوع في وجوب الفسل في قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا نَاطَهُرُوا) ما أعلى مانقلة العلاحة ره في المنهى عن احد من ان وجدة تسمية الجنب جنباً المجانية الماء عن محله الاصلى وفروع عليه وجوب الفسل اذا اتىكم المني ولم يتميز بما يقال في وجهها اصحابية الماء عن محل مطلقاً ولو باعتبار خروجه من المخرج .

والى اطلاقات الادلة الواردة بطرق العامة والخاصة فروى ابو داود في سننه في باب الاكساله
باستناده ، عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك في باسناده ، عن سهل بن سعد ، قال حدثني ابي بن كعب ، ان الفتيا التي كانوا يفتون الناس ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وآله في بدء الاسلام ثم امر بالاعتسال بعد (وفي باب الرجل يجد البلاط) باسناده عن عائشة قالت سئل رسول الله من عن الرجل يجد البلاط (الى ان قال) فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك أعلمها غسل قال نعم انت النساء شفاعة الرجال وغير ذلك وروى اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم عن ائمة علمائهم اخباراً كثيرة في ذلك فروى الشيخ زهراً باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاعن ابن عماغ عن عبيدة بن عبد الله (قال كان عليه بوري لغسل) فسأله الرزق الماء الابكر روى الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين عن الحسين بن العلاء المسئل باب عبد الله عن الرجل يريه النمام حتى يجد الشهوة وهو يرى انرقة احتمل واذ استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده لليس عليه الغسل .

وقيل كان على عبيدة يقول انتا الغسل من الماء الابكر فاذ ارأى في مناصمه ولم يرى الماء الابكر فليس عليه غسل شيئاً قال يصلي فيه قلت فرجل في النمام رأى انه احتمل فلما قام وجد بلا قليل على طرف ذكرة فالعين عليه غسل ان علياً عليه كلاماً كان يقول انتا الغسل الماء الابكر .

(١) ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتمد او غيره والمعتبر خروجه للخارج البد فللحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة وان يكون منه فلخروج من المرأة من الرجل لا يوجب جنابتها الا لامع باختلاطه بمنها .

(٢) واذا شئت في خارج انت منه اما اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيّا وان لم يعلم بذلك ومع عدم اجتماعها ولو بعده واحد منها لا يحكم به اذا احصل العلم

هذا امضاً الى جملة من الاخبار الدالة على لزوم الغسل بالمطابقة او بالالتزام (ومنها) الاخبار الدالة على عدم كون الشئ منيّا ليترتب عليه الغسل .

(ومنها) الاخبار الكثيرة الدالة على ان المرأة ايضاً اتعمى كالرجل وانها اذا امنت وانزلت فعلها الغسل نعم قد قيد في غير واحد منها بانها اذا امنت وكانت الامناء من شهرة وجوب عليها الغسل ولكن الظاهر ان القيد لتشخيص كونه منيّا باعتبار خروج الماء كثيراً اما من النساء ولا يكون منيّا فب فهو اعليّاً ممّا اذا اخرج من شهوة فهو منيّ قطعاً وبعبارة اخرى التقييد لاحراز الموضوع لا قيد الحكم فراجع وتأمل .

(ومنها) مادّ على ان من رأى ات في ثوبه منيّا يجحب عليه الغسل (ومنها) الاخبار الواردة في الاستبراء بالبول وانه اذا لم يل فخرج منه رطوبة مشتبهه يجحب عليه الغسل مع انها لم تخرج مع لذة وشهوة قطعاً فلما اشكال في اصل المسألة من غير فرق بمقتضى الاطلاق بين خروجه من الرجل والمرأة مطابقاً واعتقا (١) ثم لا يخفى ان ظاهر الادلة بل المنصوص منها ان خروج المني موجب للغسل اذا اخرج من مخرجه الا واما اذا دخل متى الرجل في فرج المرأة ثم خرج منها فلا يجحب الغسل نعم لو شئت ان المني منها او منه فقتضى القاعدة بمقتضى الظاهر وجوب الغسل الا اذا ثبتت كونه من الرجل كما انه اذا احتلط صينها بهنّيه وجب عليه الغسل ايضاً نعم لو علمت كون الخارج مني الرجل ولكن لا تعلم ان منيّها ايضاً احتلط معه ام لا فالظاهر عدم الوجوب ففرق بين الشك في ان هذا المني منه او منها يجحب الغسل (وبي) الشك في ان عينها ايضاً قد خرج مع صينه الذي دخل في فرجها ام لا فإذا يجحب عليها الغسل وجده الفرق واضع هذا اذا كان معلوماً .

واما لو كان مشتبهها فقتضى قاعدة اصاله البراءة عدم وجوب الغسل ما لم يعلم كونه منيّا ولكن قد يذكر الشيء

فـَالْمُهَذِّبُ وَتَبْعَدُهُ الْحَقُّ وَالْعَلَّاقَةُ مِنْ تَأْخِيرٍ يُرْجِعُ إِلَى الْعَلَّاقَةِ ذَكْرُهُ وَالْعَلَّاقَةِ ثَلَاثَةً (الشَّهْوَةُ) وَ
الْدَّفْقُ وَ(فَتْوَرُ الْبَدْنُ) مِنْ غَيْرِ كَلَامِ الشِّيخِ فـَالْمُهَذِّبُ وَالسَّيِّدُونَ فـِي النَّاصِيَةِ يَكُونُونَ مُهَذِّبَيِّنَ وَالْفَنِيَّةَ
كُوَّنَهَا عَلَّامَةُ بَلْ ذَكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ لِّلشِّيخِ فـِي غَيْرِ الْمُهَذِّبِ مَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الدَّفْقَ وَالْمُخْرُجَ لِشَهْوَةِ قِيدٍ فِي الْمَوْضِعِ
بِعِيْثَ لِمَ يَكِنُ ذَلِكَ لِمَا كَانَ مِنْيَا بِحَبِّ الْوَاقِعِ .

قال الشيخ رَبَّهُ بعْدَ تَقْلِيْمِهِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَانْ كَانَ اَنْتَ هُوَ شَهْرٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلَا شَهْرَةً فَلَا يَأْسُ مَعْنَاهُ
اَذَا خَارَجَ الْمَاءُ الْاَكْبَرُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَبْعَدِينَ الْعَادَةَ وَالْطَّبَاعَ اَنْ يَخْرُجَ الْمَنِّيْرُ مِنَ الْاَشْانَ وَلَا يَجِدْ مِنْهُ شَهْرَةً
وَلَالَّذَّهُ وَالْمَنَارُ اَدَمَ اَذَا شَتَبَهُ عَلَى الْاَنْسَانَ فَاعْتَقَدَ اَنَّهُ صَنْفٌ وَانْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْئَا يَعْتَبِرُ بِوْجُودِ
الْشَّهْرَةِ مِنْ فِنْسِهِ فَإِذَا وَجَدَ وَجْبَ عَلَيْهِ الْمُغْسَلِ وَذَلِكَ مَيْدَ علمَ اَنَّ الْخَارَجَ مِنْهُ لَيْسَ بِنَفْسِ اَنْتَهُ .

وكا يخفى انّه جعلها عادة بحصول العلم بكونه منيًّا والشهرة بعد انه علامٌ كونه منيًّا لاموجبة للعلم ولعلم له اذا ذكر المحقّ وانّ رواية على بن جعفر مؤكدة للقاعد فقل لخرج ما يثبته اعتبره بالذّمة والدّفوع ففتور البينة لا تهم اصناف لارنمته في الاغلب فمع الاشتباه يستند اليها ويؤكده مارواه على ابن جعفر وذكر الرواية الاتي انّه جعل الحكم بكونه منيًّا من باب حل المشكوك على الاغلب بقوله انّه لفط يلعن الشّرء بالعلم الاغلب ولا ننكلم المحقّ وانّ تقديم النّطاع على الاصول متعضّد بالرواية

بالتقليمة وبنيها من الروايات الواردة بعضها في عدامة واحدة وبعضها في علامتين .
فروى الشيخ رَه بأسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الهيثم بن مسروق التهوي ، عن عبيدة
السر الطائي ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابنا عن عبد الله عليه السلام قال يخرج من الأحليل المنى
والذى والذى فاما المنى فهو الذى يتربى له العظام ويفتر منه العجل وفيه العضل .
ويأتى أيضاً روايات عدائم خروج المنى في المريض ما يدل على اعتبار الدفق والقوّة ولا معان
بينها وبين رواية على بن جعفر في اعتبار الامور الثلاثة لأنّا مثبتين ولا مفهوم لها فالعمل بها -
فعلم يكن واحد منها فلا يجب العجل وإن كان الأحوط في صورة وجود الدفق هو كما أفتى به الشيخ
في النهاية .

حيث قال ومتى خرج منه ماء دافق يجب عليه العجل وإن لم يكن عن شهوة أنهى والظاهر
أن نظره إلى رواية ابن رباط المتقدمة وما يأتي من رواية ابن أبي يعفور لله تعالى جواز الافتراض بالدفق
فقط (لكن) يرد على الأولى ضعفها سند (وعلى الثانية) كونها في بيان عدم لزوم الدفق في
المريض لأنّه تمام العلامة في الصحيح كما لا يخفى فالاقوى اعتبار الامور الثلاثة هذا كلّه اذا كانت
صحيحة أما إذا كان مريضاً فمعنى القاعدة هو الفرق بين الصحيح من حيث الطبيعة ولذا استدل بها في
المعتبر في الحكم بلزوم العجل بمجرد الشهوة والله من دون اعتبار الدفق لكنه محل تأمل لا إطلاق رواية
على بن جعفر فالإدلة المستدل بها في تقييدها أو تحضيرها . فروى الكليني رَه عن محمد بن إسماعيل
عن العفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عميرة ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن رجل احتمل فلما انتبه وجد بللاً فقل ليس بشيء الا ان يكون مريضاً عليه العجل .

وروى الشيخ رَه بأسناده ، عن محمد بن علي بن محمد ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن داود بن
مهزير ، عن علي بن اسماعيل ، عن حمزة ، عن محمد بن سلم ، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجلرأى
فؤنماهه فوجده اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً فقال إن كان مريضاً فعليه العجل وإن
كان صحيناً فلا شيء عليه . ولعل المعنى أن المريض يكون ماءه أرق من ماء الصحيح لضعفه وقوته ذلك
فوجود مجرد البلى يعني في الحكم بكونه منيماً مع فرض انتصاره أن احتمل بخلاف الصحيح فإنه لا بد من وجود
المنى ولا يمكن مجرد البلى لعدم المانع من خروجه بخلاف ما لو كان مريضاً لا مكان له مني .
بعد انتباذه ورؤيه ما ذكرناه اختلف كثيرون في خروج المنى من المريض وال الصحيح .

مار و أكليت ره عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حمزة عن زارة فما ذكرت
حربيضاً فاصابتكم شهوة فانه رب ما كان هو الدافع لكنه يحبّي بمحبّي صيفاً ليس له قرة لمكان حربيضاً
ساعة بعد ساعة قيل لها قليلًا فغسل منه . و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن
المغيرة ، عن حمزة ، عن ابن أبي بعفور ، قال قلت لا يبعد الله الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيسيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يكث بعد فخرج قال إن كان حربيضاً فليغسل وإن لم يكن حربيضاً
فلا مشي عليه قال فقلت له فما في بيته قال لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاءه الماء بدققة وقوّة
وإذا كان حربيضاً لم يحبّي الأبعد .

ومقتضى هذه الاخبار اعتبار ماسوى الدفق من الفتور والشهوة في المريض سواء كان
رجلًا أو امرأة (فهل) المرأة تحكم الرجل في اعتبار العلام الثلاث أم لا وجهان (من) اطلاق
الجواب في رواية على بن جعفر المتقدمة فيسئلها (ومن) إن السؤال إنما هو في الرجل والمرأة الحصنة
في أمثال المقام تما هو محتمل الشخصية مشكل واطلاق الجواب منزل على ما هو في السؤال لوجود المتن
في مقام التحاطب فلا اطلاق فيه .

هذا مضافاً إلى اطلاق حربيضاً برباط المقدمة والله على جواز الاكتفاء باطلاق فتورد لبني
قائد عليه عليه السلام عرف مطلق الذي من غير فرض كونه خارجاً من الرجل الا ان يقال ان قوله عليه عليه السلام في صدرها
ويخرج من الاحليل المني الحميم الى قوله عليه عليه السلام فاما المني فانه ظاهر في انه تفضيل لذلك الاجمال فتشكل
الشك باطلاقها الشامل للمرأة لوجود ما يصلح القرنية . نعم يمكن ان يقال ان قوله تعالى
فليستنطِرِ الْإِنْسَانُ حَمَّ خَلُقَ مِنْ مَاء دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْقَرَائِبِ يَدْلِي بِهِ وجود الدفق
ايضًا ماء المية كأنه تعالى بعد بيان ان الانسان خلق من الماء الدافق وصف الماء المذكور بأنه يخرج من بين صلب
من الرجل والترائب من المرأة فصفة الدفق مشتركة بينهما الا ان يقال ان الضمير في يخرج يعود الى الموصوف
معقطع النظر عن اتصافه بالدفق فيكون المعنى انه خلق من الماء الدافق في الجملة ولو باعتبار كونه من اجزاء
ولكنه خلاف الظاهر ان قوله يخرج بيان لخرج هذا الماء الدافق فنعم يعقل ان يكون ايضاً
بعد صفة للماء كما أن تتعالى قول هذا الماء متصف بالدفق ومنتصف بالخرج الكنائي فتأمل لكن محمد الاحمق
لا يرفع اليديه عليه السلام الظهور ولا سيما بضميتها ما جعله القرآن من جعل قوله تعالى يخرج صدر الآية المستقلة فاقسم عليه السلام
في الملة بالفتوى من دون اعتبار المعني في غائية الاشكال بل اعتباره فيها ايضاً لا يخلو من ربحان .

الثاني المجتمع.

(١) وان لم ينزل.

الثالث مما يوجب الجنابة للمجتمع

وكذلك فيه أيضاً في الجملة عن الوطى في قبل الرئبة وهو العذر المتيقن من قوله تعالى (إِنَّمَا
السَّاءُ وَمَا مُحَدِّدٌ وَمَا أَدَيْتُ) والظاهر عدم الخلاف أيضاً أن مطلقاً ولو لم ينزل موجب للغسل لأن
الحكم في الآية معلل على مطلق الملاصلة مضافاً إلى الاخبار الآتية الصريحة ولم ينقل من العامة أيضاً
خلاف الآية أو دعوى نقل الناصريات او هو مع نفيه سير من الصحابة على نقل المتهى حيث اشترطوا في
وجوب النزال ولا يعتمد بخلافهم.

كما ظاهر عدم الفرق أيضاً بين (الاختيار والاضطرار (ولابين) النوم واليقظة
(ولابين) الوطى الحلال والحرام (ولابين) البالغ وغير البالغ ان فرضنا وقوع الوطى
منه (ولابين) ان يكون بشهادة غيرها (ولابين) الميت على ظاهر من المذهب
ووافقنا في ذلك التافق واصحابه كافى الخلاف خلافاً لابي حنيفة واصحابه كافيه وفي المنهى
لشمول الاطلاقات الاولى او لا وقوله عليه السلام حرمة المؤمن ميتاً كرحمته حيّاً سواء شائعاً
ما ورد في باب من ورد في البر حيث حكم عليه السلام بجعله قبرًا وعدم اخراجه تمسكاً
بقوله (ص)، حرمة المسلم في قطع رأس الميت حيث حكم بلزم الدية تسكيناً بذلك وغير
ذلك من الموارد العديدة هذا، ولكن لو لا الاجماع لامكنا الخدشة في الكل اما الاطلاق فالاضرار فيها
الى المذهب كثثير من الاحكام ولذا قد سئل عن مقدار دية رأس الميت مع معلومية مقدار دية لانا حيا وما
الا لعدم انفهام الاطلاق من الادلة **واما الغريلان التبليه** انا اهتم في الاحترام بمعنى ان احترامه كاحترا
فلا يجوز هتك احترامه فيرجع التشبيه الى الحكم التكليف لا الوصي ووجوب الغسل مسبباً عن
صيوره الواطى جنباً وهي حكم وضعى (الآن يقال) ان وجوب الغسل من لوازم الاحترام
وهو بعيد جداً بل غير صحيح لوجوبه احياناً كما في الوطى الواجب في رأس اربعة اشهر بناءً على

جو ان الاكتفاء ب مجرد الوطى من دون نزال.

(١) ولو بادخال الحسنة

اللهم الا ان يستفأ منه ان التسوية بين الحق والميّت باعتبار مساواة هما في سائر الاحكام ومنها الاحترام فidel على وجوب الغسل كالميّ وهو اياضًا محل من لظهوره في مساواة هما في خصوص الاحترام لا في جميع الاحكام ولذا ورد هذا الاستدلال في موارد تقضى الاحترام كما لا يخفى على المتبع فالعدة في المسئلة هو الاجماع ولكن (لما) كان منشأ اجماع المجمعين كما يظهر من الشيخه ومن تبعه هو خبر التشبيه (يمكن) الخدشة فيه ايضاً فيشكل الحكم حينئذ فالمسئلة في غاية الاشكال فعم يمكن ان يقال ان فنون العلماء جميعاً من خبر التشبيه هذا العذر جابر لضعف الدليلة بنا على صحة انبمار ضعف الدليلة بالشهرة فيدخل في عموم قوله عليه السلام (خذ ما شئت بين اصحابك) فتأمل .

وكيف كان فالاحوطضم الرضوه ايضًا مع الغسل عند ارادة ابيان ما يشرط فيه الطهارة واما الوطع في دبر المرءة او الغلام فسألي حكمه (١) ويترتبة تحقق الجنائيم عليكم بما ادخلتم للشفة الذي قيد في الاخبار بالقاء الختان . فما ذر يزيد القاتل جميع ما عثثون وهو تمام اصول الشفقة والا فاللازم الاكتفاء بمقدار ليسير ولو كان رأس ابرة ويدل ايضًا على ان المراد ما ذكر نامن القاء جميعه . مارواه الكليني راه عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسعايل قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فربما من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختان فقد وجوب الغسل فقلت القاء الختانين هو غير برهان الحسنة قال نعم .

فإن الرأوى قد فهم من هذا النطع بحسب الفهم العربي ان معنى القاء الختانين هو غيبوبه للحسنة فقصد قوله الامام عليه السلام هذا راجح ، انه لا يحتاج الى هذا التوجيه ايضًا فان الختان اسم لما يختتن منه فعلى تقدير ان لا يكون المراد القاء مجموعه يكون معناه غيبة تمامه لان غيبوبه بمبدأ الختان وهو حل المسألة يتلزم غيبوبتها بما كما لا يخفى على المتدبر ولذا اعتبر في بعض الاخبار برقع الختان على الختان .

فروى الكليني راه بالسناد المعتقد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يضر اليها ولا ينزل عليها أعلمها بالغسل وان كانت ليست بذكر اصحابها ولم ي Finch اليها أعلمه اغسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجوب الغسل لكنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الازدي اسقطه من قوله وان كانت القراءة غسل ثم قدر در في بعض الاخبار بكفاية تمس الختان الصادق بعادون الحسنة ايضًا .

١٦) اومقدارها مامن مقطوعها .

مثل ما رواه الصدوق روى بأسناده ، عن الحسين ، قال وسئل عليه عليه السلام (يعني الصادق ع) عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعلىه غسل قال كان على عليه عليه السلام يقول اذا صنعت الحشان على الحشان فقد وجوب الغسل (الى ان قال) وسئل عليه عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك أعلىها غسل ان هو انزل او لم ينزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو وليس عليه غسل .

ولكن لا بد من حمله ايضاً على ما ذكرنا او يؤيده ايضاً ما رواه غير واحد من الاخبار من عطف المهر والحد ايضاً على الغسل والمفروض اعتبار غيوبه الحشفة فيها . فروع الكلينية ، عن عبدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و على بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن ابي نصر عن داود بن سبط عن ابي عبد الله عليه عليه السلام ، قال اذا لم يجد فقد وجوب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر وفيها وان عذر بالليلج الصادق على مادون الحشفة ايضاً الا اذا تمحمول على مافي بعضها الآخر .

فروى ايضاً عنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن ابي عبد الله عليه عليه السلام ، قال اذا التقى الحشان وجوب المهر والعدة والغسل . و روى الشيخ زاد بأسناده ، عن على بن الحسن ، عن على بن اسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن وزين ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه عليه السلام ، قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهمما الغسل قال اذا رحلت فـ وجوب الغسل والمهر والرجم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاب بن يحيى ، عن العلاب بن رزين ، عن محمد بن سليم عن احمد بن علي عليه عليه السلام بأسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربي بن عبد الله عن زدرا ، عن ابي حفص عليه عليه السلام ، قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيغاظتها ولا ينزل فقلت الانصار الماء من الماء و قال المهاجرون اذا التقى الحشان فقد وجوب الغسل فقل عمر على عليه عليه السلام ما تقول يا بالحسن عليه عليه السلام ، فقال على عليه عليه السلام توجبون عليه المهر والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ما اءا اذا التقى الحشان فقد وجوب الغسل فقل عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار .

وبالجملة الروايات الواردة على اختلاف تعبيرها كالتقى ، الحشانين والاصابة واتيان الahl والادخال والجماعه والمخالطة يريد بها شئ واحد وهو مافسره في رواية محمد بن اسحاق المتفهمة فلامعارضه بينها نلا اشكال في المسألة .

١٧) ولو كامقطوع الحشفة نهل يجب منه الوضوء الغسل عملاً بالاطلاقات ام يعتبر مقدار الحشفة المشهورة

(١٠) في القبيل أو الدبر من غير فرق بين الواطي والموطر، والرجل والامرئ والصغير والكبير والجى والبنت هو الثاني فكانهم ثم هم موضعية هن المقدار لا خصوصية في كونه المشقة او غيرها بابل يمكن ان يقال ان ذلك في صورة عدم القطع مع كونها موجبة لشدة اللذة ومع ذلك قد اعتبر المشهر ادخال تامها في وجوب العسل ففي المقطع بطريق اول

بعض الكلام في مواضع

الاول اذا وطئ في دبر المرأة وانزل فلا اشكال ولا خلاف في وجوب العسل وان لم ينزل (فهل) يجب (ام) لا فيه قوله تعالى فذهب السيد (وابن حمزة) و(ابن الجنيد) و(ابن ادريس) و(المحقق) والمعتبر (والعلامة) في المختلف والمعنى الى وجوبه واليه ذهب الشافعى من العامة وظاهر الشيخ رأه في النهاية عدم وجوبه حيث قال فان جامع امرأته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه فعل ولا يجب عليه ذلك وان لم ينزل فليس عليه ايضاً العسل انتهى واحتمال ان يكون المراد غير الوطى من مثل التغىيد كما ربما يظهر من بعض خلاف ظاهر لفظ الجامعه فانه يطلق على الوطى اما قبله او بعده الا ان يحمل على المعنى اللغوى وهو بعيد وتردد في المبسوط حيث اتفق بذلك الروايتين والقولين والظاهر عدم ورود نص في خصوص المسألة وقد استدل السيد به ومن سبعة بامرو.

الاول ما نقله العلامه في المختلف بقوله تعالى أَوْلَمْ يَسَأَهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ فرع عليه وجوب التيمم الذى هو بدل عن العسل فاطلاق الملامسة يشمل الوطى في الدبر ايضاً وفيه انه يحمل على المتعارف من الملامسة وهو الوطى في القبيل وعليه يحمل ما تقدى ورد في صحيح عبد الله بن سنان وصحيحة الحلبى عن الصادق (ع) وفسرها ان ملامسة النساء هي الارتفاع بهن وقد تقدم نقلها في نواقض الوضوء والحقيقة العرفية مقدمة على العقيقة اللغوية عند الاطلاق كما قرر في محله.

الثاني اطلاق الفرج على الدبر ايضاً اللغة وعرفاً اما اللغة (في القاموس) الفرج العوره ورفقاها (ابن الاثير) هو ما بين الرجلين يقال للفرج ملا فرجه وفروجه اذا اعدوا واسرع وبه تسليمه فرج المرأة والرجل لانهما بين الرجلين انتهى و (في المجمع) والفرج من الانسان كفراج قبله ودبره لأن كل واحد منها مستفتح وكثيراً استعماله في العرف في القبيل والمجمع فروج كفلوس (الى ان قال) والفرج ما بين الرجلين انتهى واما عرضاً فلقوله تعالى والذين لهم فرجواهم حافظون قال العلامه في المختلف وأشار به الى ذكر الرجل وسياه فرجاً للمعنى الذى هو الانفراج انتهى وكذا قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا انصاريهم ويحفظوا فرجهم والمراد حفظ القليل والدبر وكذا قوله تعالى

الثانية

وَالاختِيارُ وَالاضطْرَارُ فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقْظَانِ تَحْتَ حِلْفِ رَجُسْمَ فَإِنَّمَا يَعْنِيهَا أَنَّ الْوَادِخَةَ ذَكَرَتْ أَوْ ادْخَلَتْ هَذِهِ هَذِهِ
وَقَلْ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ يَعْصِمُنَ الْآيَةُ وَالسُّرْهُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى الْمُغْرِبِيِّ فَإِنْ لَصِلَ مَعْنَى الْفَرِجِ هُوَ الشَّهِيرُ
الْمُنْكَشِفُ وَحِيثُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُوجَدٌ فِي الْقَبْلِ وَالْمَدِيرِ مِنْ ذَكْرِ وَانْتِي يَسْتَهِنُ فَرِجًا
وَيَرْدُ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ لِسِيلِهِ إِنَّمَا يَعْنِي أَذْتَعْلَى حُكْمَ الْعَسْلِ بِالْوَطْرِ فِي الْفَرِجِ مَعِ
أَنَّهُ لَيْسَ لِنَا اطْلَاقُ كَذِلِكَ فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ كَاسْعَتْ لِيْسَ فِي هَذِهِ الْفَرِجِ الْأَرْدَرِ وَرَأِيَّةً مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ
عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِمُ الْأَسْنَدُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي السُّؤَالِ وَحِيثُ أَنَّهُ عَلَيْهِمُ الْأَسْنَدُ إِجَابٌ بِعَوْلَاهُ عَلَيْهِمُ الْأَسْنَدُ رَأِيَّةً الْأَنْتَانَ
وَجَبَ الْعَسْلُ يَعْلَمُ أَنَّ غَرْضَ السَّائِلِ لَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْفَرِجُ وَعَلَى تَقْدِيرِ إِرَادَتِهِ يَخْتَصُ
الْجَوَابُ بِعَصْبِ مَصَادِيقِ السُّؤَالِ فَإِنَّ مَوْضِعَ الْحَتَّانِ إِنَّمَا يَهْوِي فِي الْقَبْلِ فَقَطْ فِي الرِّجْلِ وَالْمَرْأَةِ.
نَعَمْ نَقْلُ فِي الْمُخْتَلِفِ رَوَايَةُ الْحَلْبِيِّ الْمُتَقَدِّمَةُ عَنِ الصَّدَوقِ هَذِهِ اسْنَدُ عَلَيْهِمُ الْأَسْنَدُ (عَنِ الرِّجْلِ)
يَصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَادُونَ الْفَرِجَ أَعْلَمُهَا عَسْلٌ) إِلَى أَخْرِ مَا تَقْدَمَ أَنَّهَا لَكُنَّ الظَّاهِرَ لِهِ رَأِيَّةً نَقْلُهَا
بِالْمَعْنَى لِعَدَمِ وَجُودِ لِفَطْرِ الْفَرِجِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا رَيِّصِيْبُ الْمَرْأَةِ فِيمَادُونَ ذَلِكَ
وَكَلِمةُ ذَلِكَ اشارةٌ إِلَى لِفَطْرِ الْحَتَّانِ الَّذِي وَقَعَ فِي صَدِرِ الرِّوَايَةِ كَمَا تَقْدَمَ فَيُكَوِّنُ الْمَعْنَى
يَصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَادُونَ مَوْضِعَ الْحَتَّانِ وَمَادُونَ مَوْضِعَ الْحَتَّانِ يُشَمِّلُ الدِّبَرَ إِيْضًا فَاجْبُوْعِيمُ
يَا مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مَعْسِلٌ أَنْ لَمْ تَنْزِلْ فَدَلَالَتِهِ مَعْلِمَ خَلَافِ الْمُطْلُوبِ أَوْ ضَعَفَ وَاتَّمَ تَفَارِجَ كِتَابٍ مِنْ لَيْسَهُ
الْفَقِيهُ بَابٌ صَفَةٌ عَسْلُ الْجَنَابَةِ فَتَأْمَلُ .

نَعَمْ نَقْلُهَا فِي التَّهْذِيْبِ مَكَانٌ لِفَطْرَةِ ذَلِكَ لِفَطْرِ الْفَرِجِ وَعِنْكَ أَنْ يَكُونَ نَقْلًا إِلَى الْمَعْنَى
مِنْهُ إِيْضًا فَتَأْمَلُ .

هَذَا مَعَ أَنَّهُ قَنَاطِلُقُ فِي بَعْضِ الْاَخْبَارِ الدِّبَرِ فِي مَقَابِلِ الْفَرِجِ فَرِجُ الْكَلِينِيِّ (فِي بَابِ الْهَوَاطِ
مِنْ كِتَابِ السَّكَاحِ) عَنْ عَلَيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ حَسَارٍ، عَنْ يَرْوَشِ، عَنْ
بعْضِ اسْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْأَسْنَدُ، قَالَ سَعْتَهُ يَقُولُ حِرْمَةُ الدِّبَرِ أَعْظَمُ مِنْ حِرْمَةِ الْفَرِجِ
أَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أَمَّةً بِحِرْمَةِ الدِّبَرِ وَلَمْ يَهْلِكْ أَحَدًا بِحِرْمَةِ الْفَرِجِ .

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ حَمَيْرِيَّدَ أَنَّ اطْلَاقَ الْفَرِجِ مُنْصَرِفٌ إِلَى الْقَبْلِ وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْآيَتَيْنِ إِنَّمَا يَهْوِي
الْقَرِينَيَّةُ وَلَا كَلَامُنِيهِ مَعِ امْكَانِ إِنْ يَقُولَ أَنَّ الْآيَةَ إِيْضًا أَرِيدُ بِهَا الْقَبْلَ وَيَقُولُ فِي لِيْبِرِ
بِالْأَدَلَّةِ الْأَخْرَى وَبَعْدِ الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ وَمَمَّا ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي تَعْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ
الْآيَةِ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ حِفْظِ الْفَرِجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا الْأَفْيَ هَذَا الْمَوْضِعُ فَانْهُ لِلْحِفْظِ

من ان ينظر اليه (وجه التأييد) ان حفظ الفرج عن الزنا مما يصدق بالنسبة الى القب Luo
الدبر لعدم اطلاق الزنا على الوطى في الدبر فاضم :

الثالث الاخبار روى الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة تعمق اخباره قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل يأتى اهلها من خلفها قال هو احد المائتين في العسل وقد يمسك بما تقدم في رواية زرارة الدالة على سكار على عليهما السلام ايجاب الحد في المقاد الختائين من دون ايجاب العسل حيث يدل على الملارمة بينهما حديث ثبت احمد الملازجين وهو جوب الحد ثبت الآخر ايضاً .

ويمكن ان يحذف بضعف السند بارساله الا ان يقال باان وجود ابن ابي عمير الذى هو من اصحاب الاجماع يكفى في صحة العمل به مضافاً الى ما اشترى من كون حرب عليه عذر لمسانيد فضلاً عن مسانيد فافهم نعم يمكن ان ترد بعارضتها بما روى الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ره عن البرقي ، رفعه عن ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا الى الرجل في دربه فلم ينزل فلا غسل عليها فان انزل فعلية العسل ولا غسل عليها . وعنه عن بعض الكوفيين ، يرفعه الى ابي عبد الله عليهما السلام في لغله في المرأة في درها وهي صائفة قال ينقض صورها وليس عليها غسل .

وعنه عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا الى الرجل المرأة في درها وهي صائفة لم ينقض صورها وليس عليها غسل (ورقة) هذه الاخبار بعارضتها القرآن وهو عموم قوله تعالى (وَأَوْلَئِمُ النِّسَاءُ) وكذلك الاجماع وقد يرد هذه الاخبار بضعف سندها بالارسال ولكن قد تقدم في صحة الحلبى استشهاده كلاماً ايضاً على عدم وجوب ولعله اليها اشار الى مختلف حيث قال :

روى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب العسل انتهى والالى من ينكر احصنه الفقيه رواية تدل على غيرها نعم يمكن ان يقال باعراض المشهور عنها باى على صحة الاجماع الذى ادى السید ره على وجوب العسل هذا مضافاً الى اشتمالها على ما لا يقول به احد وهو عدم نقض صورها ولذا ذكر الشيخ ره بعد نقل عرسلة على بن الحكم ان هذا الجوز غير معول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يقول عليه انتهى

الرابع الاجماع نقله العلامة عن المرضنى بل نقل عنه اجماع المسلمين على ذلك بل فهو ق دين الرسول صلى الله عليه وآله ونعماته الفرق بين الفرجين في ايجاب العسل (ويكفي) ان يحذف

فيه بان المسئلة لو كانت بهذه الشابهة فكانت خالفة فيها الشيحة في كتابه وفي النهاية وترد في المبسوط بل ظاهر مسلم ايضاً الاختصاص في وجوب الغسل بالوطى في القبل حيث قال الجنابة تكون باحرفين (إلى ان قال) وبالجماع في الفرج اذا اغتبت الحشفة والبيع المحتنان بل يمكن نسبة ذلك الى الصدوق ره ايضاً بناءً على ان يكون نقل الرواية منه فتواه بذلك بل قد نقل السيد على ما حكمه في المختلف عن بعض الشيعة القول بالعدم تعويلاً على الاصل او على الخبر بغير رده السيد بانه لا يعتمد عليه في معارضته القرآن والاجماع وانت خبير بعدم معارضته للقرآن الابنوا العوم والخصوص التي تكون موجوبة في جميع المخصوصات ولا يكون مجرد العوم والخصوص معارضته كاقرر في محله .

اما الاجماع فقد عرفت حالة (فالتسك) بالاجماع الذي ادعاه السيد مع مخالفته مثل الشيخ وسلام وبعض اخرين على نقل السيد ره مع كون الادلة بمعنى ومن ثم منهم (مشكل) وان عقد عليه العلامة نعم كانت المسئلة مشهورة الى زمانه ولكن من الممكن عدم اطلاقهم ببعض الاختلافات الواردة في ذلك كما اعترف به السيد ره في عبارته ففي المختلف نقله عنه وانصل بي في هذا الايام عن بعض الشيعة الامام ان الوطى في الدبر لا يوجب الغسل تعويلاً على ان الاصل عدم الوجوب وعلى خبر يذكر ان موجود في منحيات سعد وغيرها انتهى موضع الحاجة .

فانحصر الدليل بالروايات وهي كما سمعت معارضته بمبادل على عدم الوجوب لكنها مخالفته للشهور كما ان مادل على الوجوب موافقة للعاممة فلكل مرجع وحيث ان قد ثبت في محله ان الترجيح بالشمرة مقدم على الترجح بمخالفته العاممة فالرجح هو الاخذ بمبادل على الوجوب بعتصمه بالشهرة المتأخرة .

الموضع الثاني

ان الوطى في دبر الغلام هل يوجب الغسل اذ لم ينزل ام لا ظاهر الشيحة (في الخلاف) هو الاول (في المبسوط) التردد ونقل المحقق والعلامة عن السيد المرضي الوجوب واعتراض المحقق الثاني ان العلامة ره الاول والظاهر عدم ورود نعم في المسئلة بالخصوص وان كان يظهر من الخلاف والمبسوط وروده حيث قال في الاول اذا ادخل ذكره في دبر المرأة او الغلام فلا صحابنا فيه روایتان احاديّهما يجب فيه الغسل (والثانية) لا يجب ما لم ينزل انتهى في الثانية اذا ادخل ذكره

في دبر امرأة او رجل او في فرج امرأة او فرج ميتة فلما صاحت ابنتي الدبر روياتان (احديهما) فقمت ان عليه الغسل وبه قال جميع الفقهاء (والآخر) لا غسل عليه ولا على المفعول ولا يوا على هذه الرواية احد انتهى .

لكن الظاهر اندرة قرئ حاورد في الوطى في دبر المرأة اطلاق الحكم فنب الرواية اليه ايضاً وكيف كان فقد استدل العلامه ره في المختلف على وجوب بوجوه ثلاثة (احدهما) ماقتبم في رواية وزارة من حكم امير المؤمنين عليهما بالملازمة بين وجوب الغسل ووجوب الحد وحيث ثبت الثاني في المقام لزم الاول (ثانيهما) استفادة علة الحكم من الادلة وهي كوف علة الوجوب كونه وظيماً مشتهي فيه وهذا موجود في الوطى في دبر الغلام (ثالثها) الاجماع المركب وان كل من قال بوجوبه في دبر المرأة قال بوجوبه هنا ايضاً استدل به علم المهدى ايضاً على مانقله المحقق ره في المعتبر .

لكن يرد على الاول ان ما حكم به على عليهما من الملازمة اماماً هو في مورد اسيا الاملاط فى الوطى في القبل ولذا حكم عليهما في ذيلها بانه اذا التي احتنان فقد وجوب الغسل وانكاره عليهما ايضاً عليهم بانكم ترجبون عليه المهر والجلد فراجع .

وعلى الثاني بانه قيس لانقول به وروى الثالث ما ذكره المحقق ره في المعتبر بعد نقل الاجماع المدعى من السيد بقوله ره ولم يتحقق الى الان ما اتعاه انهى وقد يستدل كما في الحديث بمارواه في الكاف (في باب اللواط) عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن ابو بكر الحضرمي ، عن ابو عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله من جامع علاماً جاء يوم القيمة جنباً لا ينقيه ما اداه الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم رسائط مصيرأ .

قال في الحديث فانه ظاهر في ثبوت الجنابة له مطلقاً واطلاقه شامل للجماع مع الانزال دعمه واما كونه لا ينقيه ما اداه الدنيا يعني ان غسل الدنيا لا ينقيه من الجنابة فهو محول على تعليق الحكم في المنع والرد عن ذلك وبذلك يظهر قوّة القول بالوجوب انهى .

وم يكن ان يرد عليه بانه محول على ما هو المتعارف الغالب من انزال الماء فتأمل (الان ينافي) تكون الافراد غالباً كذلك لا ينفع شموله لفرد النادر كما اشر نظائره غير حسنة من ان حمل المطلق

(١) والاحوط في وطى البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء ان كان سابقاً محظيا بالاصغر والوطى في دبر المختى موجب للجناة دون قبلها الرفع الانزال يجب الغسل عليه دونها ان تنزل له ايضا على النادر مستبعن لاسمو له ولكن اثبات مثل هذا الحكم بمثل هذه المبرر الذي في مقام بيان حومة اللوا مشكل واشكال منه مخالفة ١ طلاق الدالة على ايجاب ابيان الاهل للغسل مع عدم الفرق بين الاهل وغيره فهذا الحكم قطعاً ومخالفة فتوى الاكثرون صاحب المتأخرین بضمیمه ما دعا به السيد المقرض من الاجماع (بل) ظاهره على مانقله في المختلف ادعاء الاجماع في نفس المسألة من غير ضم الاجماع لركب على ما ذكره المحقق نقلاً.

قال السيد في محي المخالف لا اعلم خلافاً بين المسلمين في ان الوطى في الموضع المكروه من ذكر او انشي يجري مجرى الوطى في القيل مع الريقاب وينبئ به الحشفة في وجوب غسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزالاته ثم ادعى الاجماع المركب العلامة في المختلف حيث قال في تعداد الدليل على مدعا الثالث الاجماع المركب فان كل قائل في وجوبه في دبر المرئه قائل بوجوبه في دبر الغلاماته فالقول بوجوبه لعلم يكن اقوى هو الاحوط ولا يتركه.

(٢) الموضع الثالث من وطئ حيواناً ولم ينزل فهل يجب الغسل افتى الشيخ رأة في المسوط بالعدم تسكناً بالاصل واستحسنه في المعتبر ونقله المختلف عن السيد ما يدل على وجوبه بل نسبة الوجوب الى القوم والوجوب العلامة تسكناً بما تقدم من انكار على علنيته على الانصار وقد سمعت ما في هذا الاستدلال وطريق الاحتياط واضح.

وي يعني التنبيه على امررين (احدهما) كلاماً ذكرنا من وجوب الغسل على الفاعل يجب على المفعول ايضاً اذا كان مكلفاً او لم يكن كذلك ولكن قد يبلغ وكيف بعد حين لا تحدد طريق المسألة والثانى كلاماً حكمنا بوجوب الغسل من باب الاحتياط يجب عليه الوضوء ايضاً للصلة وغورها ما يشير طفح صحته الطهارة من الحديث هذى اكله فيما اذا علم كونه ذكر او انشي.

(٣) ولم يعلم ولقب العلامات التي بيئت في محلها وكان حتى مشكلاً فالظاهر عدم وجوب الغسل عليها اذا وطى بالآلة المشكوكه كونها اصلية اذا اتحقق موجب الغسل على تقديرها اذا او طوى المختى انشي والرجل بالختى او صارت المختى موطئه دبر اعلى القول بالوجوب او على الاحتياطى الذي قد مناه كما انه لا يجب الغسل على من وطأه المختى بالآلة المشكوكه.

(١) لو ادخلت الحنثى في الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب العسل على الواطى ولا على الموطئ، واذا ادخل الرجل بالحنثى والحنثى بالانثى وجب العسل على الحنثى دون الرجل والانثى.

مسألة ١ - اذا رأى في ثوبه منيّاً او علم انّه منه ولم يغسل بعده وجب عليه العسل وقضى ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه واما الصلوات التي يحمل سبق الخروج عليها فلا يجب لها

(١) ومن هنا يظهر معنى العبارة التي اول من قالها شيخنا البهائى حيث قال اذا دخل الرجل بالحنثى والحنثى بالانثى وجب العسل على الحنثى دون الرجل والانثى انهم .

اما وجوب العسل على الحنثى فلتتحقق الجناية فيما على كل تقدير واما عدم وجوبه فيما فالشك في تتحقق الموجب في حق كل واحد منها والاصل البراءة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً على القول بوجوب العسل لوم ينزل وخصوصاً اذا كان دخال الحنثى في صورة انفرادها عن كونها موطئة هذا كلّه في صورة عدم الانزال والايحب العسل مطلقاً في جميع الصور .

مسألة ١ - اذا وجد في ثوبه منيّاً (اما) ان يكون الثوب مختصاً به (او) مشتركاً بينه وبين غيره والبحث في كل واحد منها (اما) في الطهارة من الحث (او) من الحديث وعلى التقدير (اما) ان يعلم به بعد الصلة (او) قبلها .

فاما البحث فيه من حيث الحث فقد حرج في احكام النجسات مفصلاً واما الحديث فان كان مختصاً فنقضى القاعدة وجوب العسل واجب اعادة الصلة التي تيقن وجوده معها الشخص العلم عادة بكونه منه ولا يشترط في ايمانه خروج المني للعسل عليه به حين خروجه والمفروض عليه بكونه منيّاً وهو يوجب العسل ولا يشترط معه غيره فيجب لا يجرئ هنا اصالة البراءة للعلم العادى بخروج شيء يوجب العسل عليه كما بينا ويريد القاعدة مارواه الشیخ زاد، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال سأله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فيلغسل ولغيسل ثوبه ويغسل صلواته ثم قال الشیخ زاد وروى هذا الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى نجده الماء عليه عسل قال نعم

نعم قد يعارض هذا الخبر بمارواه باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي

وَإِذْ أَشْكَى فِي أَنَّ هَذَا الْمَرْءَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ لَا يُجَبُ عَلَيْهِ الْعَسْلُ وَإِنْ كَانَ احْرَطَ حَضْرَصًا إِذَا
كَانَ الثُّوبُ مُخْصَّاً بِهِ .

عَنْ حَمَادَةِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يُصَبِّ ثُوبَهُ مِنْهُ
وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمْ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَجَدَ بِثُوبِهِ وَلَا يَتَوَضَّأُ .

وَبَحْرُ الشِّيخِ بَنْهَمَ بْنَمَا جَرَى بِرْسَامَعَةٍ عَلَى الثُّوبِ الْمُخْصَّ وَهَذَا الْجَرْبُ عَلَى الْمُشْتَرِكِ لَكُتُبَةِ لَا يَنْفَعُهُ الْحَمْلُ
لَا شَاهِدٌ عَلَيْهِ فِي لِسَانِ الْأَخْبَارِ وَسَامَعَهُ مُعْثَمَانُ بْنُ عَيْسَى وَإِنْ كَانَا مَا أَقْتَلَيْنَ الْآتَى الاصْحَابُ قَدْ
عَمِلُوا بِأَخْبَارِهِمْ وَكَانَا مُرْتَقِيَنَ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشِّيخُ رَهْ فِي الْعَدْدِ وَالْمَحْقُقِ فِي الْمُعْتَرِفِ
بِنَاءً عَلَى كَفَائِيَةِ الْوَثَاقَةِ مِنْ جَمِيعِ الْجَرْبِ الْوَاحِدِ كَمَا اشْرَنَا إِلَيْهِ مَرَارًا مِنْ أَنَّ مَنْ أَطْبَعَ جَمِيعَ الْجَرْبِ حَصْولَ
الْوَثُوقِ إِذَا لَمْ يَنْدَلِلْ تَبَعِيدَتِي يَدَلُّ عَلَى الْجَمِيعِ مُلَاقِيَالْعَالَمِيَّنَ تَقْدِيمَ الثَّانِي لِضَعْفِ الْأَوَّلِ كَمَا يَنْزَهُ بَعْضُهُمْ
وَيُكَنْ أَنْ يَخْدُشَ فِي الثَّانِيَّةِ مِنْ حِيثُ الدَّلَالَةِ بَارِتَ قَاعِدَةَ الْطَّهَارَةِ مَعَ قَاعِدَةِ اصْحَاحِ الْبَرَاءَةِ
إِنْ كَانَتْ اجْتَارِيَّتِينَ فَلَيْكَنْ فِي كُلِّهِمَا وَالْأَوْلَى يُجَرِي وَاحِدَهُمَا فَالْفَكِيكُكَ بَنْهَمَ بْنَمَا بِجُوبِ غَسْلِ الثُّوبِ
وَعَدْمِ جَرِيَانِ قَاعِدَةَ الْطَّهَارَةِ وَعَدْمِ وجُوبِ الْعَسْلِ بِالضَّمِّ وَجَرِيَانِ قَاعِدَةِ الْبَرَاءَةِ مَا لَا يَجْعَلُهُنَّ
لَا يَنْفَعُهُ الْآتَى يَقَالُ أَنَّ الْعِلْمَ بِكُونِهِ مُنْتَيًّا يَرْفَعُ مَوْضِعَ الْأَوَّلِ سَوَاءً كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِخَلَافِ إِيمَانِ
الْعَسْلِ بِالضَّمِّ فَإِنْ احْتَمَلَ كَوْنَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَأَمْمَ فَيُرْجِعُ إِلَى حَمْلِ الشِّيخِ رَهْ مَنْ كَوْنَ الثُّوبُ مُشْتَرِكًا وَكَانَ قَدْ
اعَادَهُ أَوْ جَرَاهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَامِلِ وَيُكَنْ أَنْ يَحْمِلُ رَوَايَةَ أَبِي بَصِيرِ اللَّهِ عَلَى وجُوبِ الْمَوْقِفِ
عَلَى التَّوْضِيِّ بِالْمَعْنَى الْلَّغْوِيِّ الْعَالَمِ لِلْغَسْلِ إِيْضًا فَاتَّأْمَلَ .

وَكَيْفَ كَانَ فَالْمُدَرَّدَةَ مَا ذَكَرْنَا أَوْ لَمْ كَوْنَ وجُوبُ الْعَسْلِ عَلَى طَبْقِ الْقَاعِدَةِ وَلَا يَرْفَعُ عَنْهَا
الْأَبْدَلِيَّلِ وَالْمَفْرُوضِ أَنَّ الدَّلِيلَ مَعَارِضُ بِرَوَايَةِ سَامَاعَةٍ ثُمَّ لَوْسِلَمَنَا عَدَمُ كَوْنِ الْوَجُوبِ مُقْضِيَ
الْقَاعِدَةِ وَقُلْنَابِحُرَيْ بَنْيَ الْبَرَاءَةِ مُمْلِكُ الْقَامِ فَقُولَكَبِدَ وَإِنْ يَعْلَمُ بِرَوَايَةِ سَامَاعَةِ لِلْقَوْنِيِّ الشَّهُورِ عَلَى طَبْقِهِ مَبْلَغُ سَلْدَلِ الْبَعْضِيِّ لِلْبَهَّاجِ
مَا نَقْلَهُ بَنْيَ ادِيرِيزِ السَّيْدِ الْمَرْضِيِّ مَوْقِفَهُ مَا يَأْتِي أَيْضًا فَإِنَّهُ بِعِدَانِ نَقْلِعَنِ السَّيْدِ رَهْ وَجُوبُ الْعَسْلِ فِي التَّرْبِيَّةِ حَلَّا
قَلْنَقْلَعَنَوْقَلِ بَنْيِ حَنِيفَةِ وَمَالِكِ وَاحِدِ الشَّرِّيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ يَقْتَسِلُ وَإِنْ لَمْ يَدْكُرْ الْاِحْتَلَامُ إِنْهُ

فَانَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْخَلَافَ إِنَّهَا هُوَ ذِكْرُ الْاِحْتَلَامِ وَعَدْمُ ذَكْرِهِ بِلِيَظْهُرِهِ مِنَ احْصَابِنَا مَفْرُوعَةٌ حَلَّ
السَّلْلَةَ حِيثُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْدِادِ الْأَصْلُوْتَ الَّتِي يُجَبُ اعْدَادُهَا إِذَا صَلَّيْهَا مَعَ هَذِهِ الثُّوبِ وَإِنْ هُنَّ
يُصَبِّ اعْدَادَ الْأَصْلُوْتَ الَّتِي صَلَّيْهَا بَعْدِ الْعَسْلِ الرَّافِعِ لِلْحَدِيثِ قَبْلِ رُؤْيَاةِ الْمَتَّىِ الْوَحْصُوصِ

(١) اذا اعلم منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغسل منها او جنابة اخرى لم يغسل لها لا يجب عليه الغسل ايضاً لكنه احوط .

مسألة ٢ - اذا اعلم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منها وجب عليه الغسل الا اذا اعلم زمان الغسل دون الجنابة فيكون استصحاب الطهارة حينئذ .

الصلوات التي صلّيها بعد ان استيقظ من النومة الاخيرة فاختار في المسوط الاول واحتار في المسوط الثاني بل ابن ادريس الثاني .

فتعمل ان القول بوجوب الغسل في ملك الصلة كما لا اشكال فيه بل لا خلاف هذا كله اذا لم يعلم زمان خروجه منه بان وجد المنى في ثوبه المختنق ولم يعلم ابتداء زمان خروجه

(١) واما اذا اعلم علمًا شخصيًّا بانه منه بمعنى انه يعلم ابتداء زمانه وعلم ايضاً بالذى قد اغسل من الجنابة ولكن لم يعلم انه قد اغسل من هذه الحادث المعلوم او كان اغسلاً من جنابة اخرى سناً او لاحقة مثلاً لوعلم بخروج المنى من يوم الخميس وعلم انه اغسل يوم السبت ولا يعلم غسله ذلك قبل جنابة قبل اربعة ايام المصادفة ل يوم السبت او بعد يومين المصادر له ايضاً والحاصل انه يعلم انه قد اغسل يوم السبت (ويحمل) ان يكون لذلك المنى (ويحمل) ان يكون ل Maher قبل ذلك فالآن جنب (فهل) يجب عليه الغسل (ام) لا وجهان من استصحاب بقاء الحدث فانه يعلم زمان حدوث الجنابة ولم يعلم غسله بعد ومن اصالته عدم الجنابة قبله ويكون الغسل في سقوط وحجب الغسل قابلية الانطباق فاذ اكان الغسل الذي فعله قابلاً لان ينطبق مع هذا الذي يعلم يكفي ولا يتشرط عليه به حين العمل كما افتى في حدوث الجنابة في الثوب المختنق .

ويؤيد اصالة الصحة وعدم تأخير الغسل الواجب عليه ولكن رفع اليد عن الجنابة المعلومة بالغسل المحتمل الانطباق مشكل فلا يترک الاحتياط ولا يخفى ان الاحسن فرض المسألة كذلك لا كافر ضده المأني فتأمل جيداً .

مسألة ٣ - اذا اعلم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منها (فاما) ان يعلم تاريخ الغسل (او) تاريخ الجنابة راو (يكون كلها مجھولين) (فهل) يجب الغسل مطلقاً (او لا) مطلقاً (ام) (يقتضي) بين العلم بالتاريخ فنيصعب المعلوم التاريχ وجوهه بل اقوى بين متاخرى المتاخرين (وجه الاول) اقضاها العلم بالتكليف العلم بالخروج عن عهده (وجه الثاني) امكان انطباق ما تبيه في

مسئلة ٤ - اذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز ل احدهما الاقتداء بالآخر للعلم الاجماعي او جنائية امامه .

الخارج مع ماعلم به من التكليف (وجه الثالث) استصحاب ما هو معلوم التاريخ فان كان هو الغسل فالاصل عدم حدوث الجنابة بعد وان كانت هو الجنابة فالاصل عدم تحقق الاغتسال الا ان يقال ان استصحاب بقاء الغسل فيما كان هو المعلوم لامعنى له واصالة عدم حدوث موجب الغسل بعد لا يثبت كون الجنابة قبلها الذا لاصل المثبت الذي لا نقول به وهذا يخالف ما لو كان تاريخ الجنابة معلوماً فان استصحاب بقاؤها بنفسه يتربّ عليه اثار الجنابة من وجوب الغسل وغيره فمقتضى القاعدة هون يقال ان معلوم التاريخ ان كان هو الجنابة فستحبب الغسل فكذا فيما كان مجهولين واما اذا كان المعلوم هو الغسل فيثبت لا يكون له اثر شرعي فلا يخرج الغسل فاذَا اوجده الروحه هو الاول .

مسألة سـ - قد مرّ انه اذا وجد منيّا في ثوبه المختص يجب عليه الفسخ خلافاً لما ذكر
ولو وجد في الثوب المشترك يحصل له العلم بجنباته احدها ومقتضى القاعدة عدم وجوبه على واحد
منها الفسخ بالجنبات ولا يخفى وجه الاحتياط ولكن لواراد الاحتياط يحتاط بضم الرضوء ان كان
محذثاً بالاصغر ولو كان متطرضاً يكتفى بالفسخ فقط ولم يعلم الحالة السابقة يحتاط ايضاً فيجب
الضرور في الصورتين والفسخ فقط في صورة واحدة.

مسئلة ٤ - ظن الجنابة الدائرة بين شخصين (هل) يجزأ قتاداً أحدهما بالآخر (أم لا)
فية وجهان بل قرآن يظهر من العلامة في المنهي أحوالاً ابتداءً ولو كان آخر كلامه يشعر بالجهو
قال (بعد نقل القول بعدم جواز الایتمام عن بعض الجهود) وعندى فيه اشكال فات الشارع سقط
نظره عن هذه الجنابة ولم يعتقد بهما في احكام الجنب فان لكل واحد منها التحرر في المساجد وقراءة
العزائم وغير ذلك من المحاجات فلو كان حكم الجنائز باقياً لاما ساعده ذلك وعلى تقدير التسلیم فضلاً
الاما صحيحة قطعاً كالعلم بأتم وأكمل حكمه بصلة عدم صحتها شرعاً ساعده ذلك ونعم التسلیم فالله

(١) ولودارت بين ثلاثة يجوز لواحد او الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ ولا يجوز لثالث علم اجمالاً بجناية احد الاثنين او احد الثالث الاقتداء بواحد منها او صنم اذا كانا او كانوا معاً على الاربلاذه وكانوا عدولاً عنهم والفلامانع.

ذكره يقصد بطلان صلوة المأمور خاصّة انّهى وكأنّه فهم ممانعه عن الجمهور بطلان صلوة معاً استشكّل ولكن الظاهرون ان المراد بطلان صلوة المأمور خاصّة كما اعترف به ويدلّ على ذلك عنوان المسألة الذي ذكره حيث قال هل يجوز لواحدى المنفي الثوب المشرك الایتمام بصاحبها في الصلوة قال بعض الجمهور لا لعلمنا بان احد هما جنب فلا يصلح صلوتهما انهى لكن تفريح قوله فلا يصح صلوتهما على ذلك بل صريح فيما فيه فافهم .

والمتحقق ان يقال ان الایتمام كان شرطاً في صحة الصلوة لصلوة الجمعة مطلقاً او مسبقاً في حضور الامام عليهما السلام فالصلوة باطلة مطلقاً اذا كان صنماً للعدد المعتبر فيها من الجنس او سبعة وان كان شرطاً في كماله كسائر الصلوات التي يجوز فيها الاقتداء فالظاهر صحة صلوة الامام وما ذكره الجمهور دليلاً على البطلان من حصول العلم بجناية احدهما اما هو فيما اذا افتى المجهود بصحة صلوتهما واقعاً او ما اذا افتى بالصحة الظاهرة فلامانع فيه من حيث الاقتداء واما من حيث تكليف الامام والمأمور فكلّ يعمل على طبق تكليف نفسه .

فيمكن ان يقال ان الموضوع لجزء الاقتداء وهو الصحة الظاهرة عند الامام وهو الذي افاده اعلاه لكنه محل اشكال فانه يعلم اماماً بطلان صلوة نفسه او صلوة امامه التي صحتها شرط في صحة الایتمام فهذه العلم الاجمالي مانع من اجراء قاعدة البرائة في حق الامام من هذه الحيثية (وبعبارة اخرى) حكم الشارع بصحة صلوة المأمور مع كون جناية احدهما معلومة عنده ينافي حكمه بترتيب اثار الجناية عليهما ولو بالعلم الاجمالي فتأمل .

(١) ولودارت بين ثلاثة او اكثر (فهل) يجوز لواحد منهم او الاثنين الاقتداء بالثالث رام(٤) وجهان (من) عدم العلم بكونه او كون امامه جنباً (ومن) كون العلم الاجمالي مؤثراً في حق كلّ واحد منهم في خصوص ارتباط احدى الصلوتيين بالآخر (وبعبارة اخرى) يعلم اماماً بطلان صلوة نفسه او صلوة لا آخر او صلوة امامه بطلان صلوة الامام احداً اطراف العلم الاجمالي ولا يقياس بما اذا صلّى كلّ واحد منه فـ(العدم الاثر الشرعي على تقدّم بطلان صلوة الآخر بخلاف المقام للزور) بطلان

(١) والمناط عملاً المقى بجناية أحد هما لا علم بهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لاجنابته لواحد منها وإن كان المقى عالاً كغيره في عدم الجرائز كأنه لو تعلم المقى لأجله بجناية أحد هما وإن كانا عاليين بذلك لا يضرّ باقتداءه.

مسئلة ٥ - إذا خرج إلى صورة الدم وجب الغسل أيضًا بعد العلم بكونه منيًّا.

مسئلة ٦ - المرأة تختلس كالرجل ولو خرج منها المنعى وجب عليها الغسل والقول بعدم احتلامهن ضعيف.

صلةه أيضًا على تقدير بطلان صلوة الإمام فالمسئلة لا تخلو من شائبة إشكال هذا أيضًا إذ الم يكن مثل الجعة مما يعتبر في تحقيقتها العدد المعتبر والذالحكم كما تقدم.

والظاهر أن الحكم كذلك إذا كان المقى يعلم تقضيلًا عدم كونه جنبًا ولكن اقتداء بوجه من الاثنين أو الكثري علم بجناية أحد هم والجحب من المائن ره كيف حكم بجراز الاقتداء في الفرض الأول دون هذا الفرض مع أن مناط المسئلة واحد فإن العلم بجناية أحد ثلاثة مثلاً لو كانت مانعًا عن جرائز الاقتداء بأحد هما فلما ذكر المقى عدم اصحابهم لا بل ظاهر أنه في الأولى أظهر لاحتمال جناية نفسه أيضًا بخلاف هذا الفرض لكنه متظرًا قطعًا ثم يعتبر أن يكون موسرًا لا يبدل ره حين الاقتداء بان يكونوا أعدوا لآخرًا الحكم كذلك في ترتيب سائر الأدلة التي يشترط فيها الطهارة من الحمد الأكبر كما سيجيدهم بعض المسجد أو قراءة سور العزائم.

(٢) فيبقى الكلام في أنه (هل) يشترط في عدم جرائز الاقتداء علمًا أيضًا بكون أحد هم جنبيًّا رام يكفي علم المقى ظاهره هو الثاني لعدم دخالة علم المقى باجتماعه لشروط الإمام التي جواز الاقتداء ولذا قد اتفق غير واحد بجراز الإمام أنه ملن يعلم من نفسه الفسق إذا كان المقى بحسبه يعتقد كونه عادلًا للهيم فيما كان الجماعة شرطًا في صحة الصلوة كالمجعة وغيرها فгинئذ يشكل اطلاق عبارة المائن ره بكافية علم المقى فتأمل

مسئلة ٥ - قد تقدم أن خروج المني يوجب الغسل مطلقًا لا طلاقًا قوله عليه السلام أنا الغسل من الماء الأكبر كما في بعض الروايات أو الماء الأعظم كما في بعضها الآخر من غير فرق بين كون المني أو غيره كعنة مثل الدم ان فرض .

مسئلة ٦ - مقتضى ما تقدم من اطلاق العبارة الله على وجوب الغسل بالانزال وجوب

الغسل بالانزيل وجوب الغسل على المرأة ايضاً اذ اخرج منها المني سواء كانت في اليقطة او في النسخة و هو ظاهر ايضاً من اطلاقات قتارى القوم فان الراوين قدما لم يتعرضوا الشخص المسئلة الا في النهاية والتهذيبين وابن حمزة في المسيلة .

ولعلهم أتفقا بالاطلاق لوضع المسئلة عندهم بحيث لاحتاج الى تعرّضها مستقلة ومن ثم اتفقا المتأخرین اختلاف الروایات في ذلك وتعارضها ظاهر عدم العمل بها من احد الامامیت ای من ظاهر الصدق و رواة المقنع حيث قال وان احتلت المرأة فانزلت غسل عليها غسل و روی ان عليها الغسل اذا انزلت انتهی .

وحيث ان اصل المسئلة مسلمة عند الكل فلا نعرض لتفصيل الاخبار الواردة فيها فنما
و اشارة فانه على تقدیر تعارضها كما يظہر من الحديث فلابد من روى علمها الى من صدرت منه لم يجد من اقوال العامة ای ضامن ينقل عنه الخلاف في المسئلة ولذا لم يذكر الكتب المعدة لاقل خلاف اقوالهم كالخلاف والتذكرة والمنتهى بل والمبسط على وجه الاجمال بل الظاهر عدم الخلاف بينهم ولذا عنون ابو داود في سننه بباب في المرأة ترى ما يرى الرجل ولم ينقل فيه الامامید على وجوب الغسل فروى، باسناده ، عن عائشة ، ان ام سلم الانصارية وهي ام انسين
مالك قالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يتيح من الحق ارأي اذ ارأت ما يرى الرجل لغسل ام لا قالت عائشة فقال النبي ص فلم يغسل اذ اوجدت الماء قالت عائشة فاقبلاست
عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبلا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
تركت عينك يا عاشرة ومن اين يكون الشبه قال ابو داود وكذلك روى عقيل والزبيدي
ويوسف وابن اخي الزهرى عن الزهرى وابراهيم بن ابي الوزير عن مالك عن الزهرى انه تم حضرة
ولذا استدل بهما في التذكرة مع كثرة الروایات الواردة من طريق اهل البيت عليهم السلام ومن هنا
يظهر ان ما احتمله في الحديث من امكان حل مادل على وجوب الغسل عليهما على التقىة بجعله
راماً لامكان وجود القائل وان لم يصل اليانا من المذاهب الاربعة المعروفة (واما الجرد ای
الخلاف بينهم تقىة حفظ الماء ودماء شيعتهم ليس في محله .

لما اقرّاً من ظهر عدم نقل الخلاف ونقل تلك الروایة من غير نقل معارض واستدل لال
العلامة بما فقط في عدم الاختلاف بينهم (وثانياً) من عدم كون غير المذاهب الاربعة محلاً

للعدم اما بحيث يوجب صدور الحكم تقديره منهم (وثالثاً) من عدم المعنى لاقاء الخلاف تقديره اذ الم يكن
فأقل بينهم بوجه من الوجوه او عامل بعمل مخصوص ولو من السلاطين او سائر المتأمرین بالسلطان
كما في مسألة شرب الخمر او بجاستها حيث حكموا في غير واحد من الاخبار بظهورها بذلك .
ويعکن ان يقال في وجہ اختلاف الاخبار انهم علیکم بحسبكم في جميع موارد السؤال بوجوب العسل
لشاع ذلك الخبر الى النساء، فيجعلون ذلك عندها خالفة اذ واجهن في الخروج من المنازل بغية اذنهم
كثيراً متاسعاً قلة تحقق الاحتلال لهم في الغم غایة القلة فتصير الحكم النادر الواقع عند ذلك خالفة تكثيرة
الضعف دينتهم فربما يجر المتعقد العيرة لازواجهن وعدم صبرهم وينجر ذلك الى الفساد في الناس
فاو قعوا عليهم الاختلاف في الجواب دفعاً للزرم ملك المفسدة لالتقىء من المعاصرین بل لدفع المفسدة
ويشهد لذلك . مارواه الكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن عبد الله
ابن سنان قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في النام في جهاحته
تنزل قال تغسل وفي دوایة اخرى قال عليها غسل ولكن لا تخدش ثوهره فهذا فتحت ندر علة
ولعل المراد بالرواية الاخرى مارواه الشیخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعید ، عن حماد بن عثمان
عن ادیم بن الحتر قال سئل ابا عبد الله عليه السلام ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل
قال نعم ولا تخدش ثوهره ففتحت ندر الاتری انه عليه السلام اندى حكم بوجوب العسل بهم عن تحديث الحكم لهن
ابتداء من غير احتياجهن الى ذلك لعدم وقوع الاحتلال منه الا قليلاً فلا ينفي تعليمهم مسألة
واحدة يرتب عليها الفساد كثیراً الترتيب المثلثة القليلة بالنسبة الى المفسدة وعلى ذلك يحمل ايضاً
مارواه الشیخ ره باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن رواه عن عبد الله بن
ذرارة قال قلت له هل المرأة غسل من جنابتها اذ لم يأتها الرجل قال واياكم يرضى او يصبر على ذلك فـ
ان يرى ابنته او اخته او زوجته او احداً من قرابتها قاعدة تغسل فتقول مالك فتقول حملت
وليس لها بعدل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان لكتم جنباً فاطهروا
ولم يقل ذلك اهـ .

الاتری انه عليه السلام اغار المخاطب حيث قال اياكم يرضى او يصبر على فان له ظهور اقرب ما يمان لصرح
فانهن كثيراً يكذبون في اخبارهن بالاحتلال والافلام لكن كون عدم صبر الرجل لغيره تهـ علة

مسألة ٧ - اذا تحرك المني في النّرم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب العزل كما حصر

(١) فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ما وله للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج اولاً ام عدم الوجوب وان لم يتضرر به بل مع المضرّ يحرم ذلك بعد خروجه يتم للصلوة .

الرفع الحتم الثابت للرّؤبة فتأمل و يؤيده ما استدلّ له الامام عليهما قيل (و اذ كتم جنباً الآية) فاذا ليس دليلاً على ما استدلّ له والآیلزام اختصاص سائر الاحكام المذكورة في هذه الآية بالرجال مع الاجاع القطع على خلاف من العامة والخاصة فهو دليل اقناعي اسكاتي كما هو واضح والله العالم .

مسألة ٧ - ظاهر الاتلاقات الدالّة على ان العزل من الماء الاكبر والاعظم خروج المني في الخارج لا تحركه من محله لعدم صدق الجنب عليه بناءً على ان يكون وجہ التّسمية مجابة الماء عن الخروج خلافاً لأحد على ما حكمها في المنهى كما مرّ ويدلّ عليه ايضاً الروايات الواردة في ان من رأى في النّرم ولم يرشأ بعد ان استيقظ لم يكن عليه شيء مع الملازمته في تحركه من محله وكذا قوله عليهما ريجح من الاحليل ثلاثة المني والمذى (إلى ان قال) فاما المني فيه العزل حيث فرع وجوبه على خروجه من الاعليل .

(١) و حينئذ فهل يجب عليه حبسه فهل يجب عليه حبسه اذا كان الخروج مستلزم للصلوة مع التّيم مطلقاً او مطلقاً امام الفضيل بالوجب بعد دخول الوقت وعدمه قبله وجده صريحاً قوله تعالى و ان لكم جنباً فاطهر و اظاهر في ان الرافع للحدث هو الماء بقرينة جعله مقابل لقوله تعالى و ان كنتم مرضى او على سفر (إلى قوله تعالى) فتيموا من غير فرق بين كونه مكلفاً بما يكون الطهارة شرطاً في تحققه وعدمه وهذا حكم وضع لا ينافي كي يكون مشرطاً لله بوجوب شيء اخر الموقوف على دخول الوقت .

فاذاكا ن عدم الحبس مستلزم للعدم التّي من تتحقق هذا المعنى فيجب الحبس حذر من تعويت التكليف الوضعي روصن) ان قوله تعالى و لم تجد و اماء قيموا اصادق ولو فرضنا اجتناب نفسه عمدًا ابان لم يحبس المني فصار جنباً ومناط في انتقال وظيفة الغسل إلى وظيفة التّيم هو كونه غير واجد للماهرين اراده الغسل مطلقاً سواء كان قد اجب نفسه عمدًا اولاً (وبعبارة اخرى) الحكم بوجوب الغسل على واحد الماء وبالتي تم على فاقده حكم حيث غير مرتبط بكيفية حصول سببه فلو لم يحبس

(١) فلم لو توقف اتيا الصلوة في الوقت على جسده بار لم يكن من العمل ولم يكن عند ما يتيم به وكان على وضوء كان تحرك الماء في حال اليقظة ولم يكن في جسده ضر عليه لا يبعد وجوبه فانه على التقادير المفروضة لوم يجسده لم يكن من الصلوة في الوقت ولو جسده يكون منه مما

وصار جنباً سواه كان قبل الوقت او بعده يراغي حال اغتساله كونه واحداً او فاقداً فلا يجب جسده مطلقاً (ومن قوله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا) اعطف ظاهراً على قوله تعالى قائم إلى الصلوة فيكون المعنى اذا قائم الى الصلوة ولكن جنباً فاطهروا وكذا قوله تعالى وإن كنتم مرضى او على سفر الآية فان المعنى اذا قائم الى الصلوة ولكن مرضى او على سفر (الى قوله) ولم تجد واما فتهموا المصلوة فتكون حاصل مجموع الجمل ان الجنب يغتسل عند اداء الصلوة على تقدير وجد ان الماء ويتيم على تقدير فقد انوارتها مما تتحقق اذا كان قد دخل الوقت قبل ال الوقت لا تكليف فلامانع من عدم جسده قبل دخوله اما بعد دخوله حيث كان مكلفاً بالطهارة المائية بالوضع بمجرد دخوله يغوان تبديل هذا العنوان الى عنوان آخر يوجب التيم بدلاً عن العمل (وبعبارة اخرى) تبدل الماء المائية الى الترابية يحتاج الى دليل مفقود فيجب جسده بعد دخول الوقت الا اذا كان جسده مضرأً فينتفي وجوب العيس بمقتضى ادلة نفع الضرر

واضعف الوجه هو الاول ناف الا غتسال قبل الوقت ولو كان حكمه اوضعيأً يجب حصول الطهارة التي هي المطلوبة بحسب الواقع الا ان الحكم بوجوب العيس مجزءاً من تقويت المصلحة كما لا يجوز اصراره لا يغتسل ولا يتم ايضاً حتى يدخل الوقت فليلاحظ حينئذ تكليف الفعل من وجوب العمل او التيم

ودونه في الضعف هو الثالث فان الواجب على المكلف هو العمل على طبق وظيفته حين لزمه العمل (واما) وجوب اعدام موضوع لتحقيق موضوع اخر كما هو المدعى فيما ذكر فيه حيث ان المدعى وجوب جسدين الماء لينتهي موضوع الوضوء فيحتاج الى دليل مفقود بالفرض .

فمقتضى القاعدة هنا الوجه الثاني اعني عدم وجوب العيس مطلقاً خصوصاً اذا كان مضرأً يجب حينئذ اخراجه ولو بالبول ^(١) فعم لو قلنا ان عدم جسده يجب فوت الصلوة في الوقت كا فرضه في المتن ففوجوبه حينئذ تأمل (من) اصالحة البرائة ورضاها واجب تحصيل مقدمة الوضوء المطلقة التي فيها الطهارة مطلقاً فلهم يجب جسده بلزم عدم وجوب المقدمة فيصير الواجب المطلق

مسئلة ٨ - يجوز للشخص اجتناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت
نعم اذا لم يكن من اليمم ايضاً لا يجوز ذلك واما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضأً لم يكن من
الوضوء واحداً ان يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت ففقط في ذلك بين الجنابة والحدث
الاصغر والفارق النّص .

مشروط طاره هنا خلاف الا ان يقال ان وجوب تحصيلها اناه والطريق المتعارف لامثل الفرض قتاملاً
مسئلة ٨ - قد مررت في ذيل المثلة السابقة التأمل في كون مقتضى القاعدة هو جواز ايجاب
ما هو سبب للغسل مع عدم تمكنه من رفعه باستعمال الماء خصوصاً اذا كان متظاهراً فعلاً وصار
حدثاً ولم يكن من رفعه بل لا يخلو عدم الجواز من قرءة لأن غاية ما يتشكل في الفرض السابق
اصالة البرائة من وجوب حبس الماء كلا يصير محدثاً مع فرض عدم تمكنه من الغسل واما اذا كان
متظاهراً فهو ايجاز تبديل الطهارة الى الحدث مع وجوب الصلة فعلاً عليه يحتاج الدليل فالحق ان اذا
كان متظاهراً لا يجوز له ان يصيّر نفسه محدثاً لا بالحدث الاكبر ولا بالاصغر واذا لم يكن كذلك فمعنى
عدم جواز جعل نفسه محدثاً بالاكبر مع التكمن من الوضوء اذا لم يكن كذلك تأمل وذلك في عدم جواز
ذلك مع تمكنه من الوضوء ايضاً تأمل وان كان الجواز في هذا لا يخلو من رحجان كلامه على كل تقدير
يصلح مع الطهارة الترابية اما بدلًا من الغسل او من الوضوء فتحصل ان في المثلة صوراً الاولى
ان يكون متظاهراً بعد الوقت ثم اراد جعله نفسه محدثاً بالاكبر **الثانية الصورة بحالها ثم اراد جعل**
محدثاً بالاصغر **الثالثة ان لا يكون متظاهراً افاد اجتناب نفسه **الرابعة** الصورة بحالها**
ولكن لم يكن متكتماً من الوضوء ايضاً ففي القاعدة في الاولين هو عدم جواز اجتناب نفسه ولا
محدثاً بالاصغر لكونه متكتماً من الطهارة الاختيارية فلا يجوز تبديله بما بالاضطرارية ورب الثالثة
تأمل كما في **الرابعة) الارجح هو الجواز لأن المفترض عدم تكتمه من الطهارة الاختيارية مطقاً**
سواء كان محدثاً بالاكبر او بالاصغر فلابد من خالفة تكليف اذا اعرفت هذا فنقول ان هذا من قطع
النظر عن الادلة والاقued ورد النّص في جواز اجتناب نفسه ببيان اهله ولو لم يكن من الغسل
فروى الشيخ زاد (في باب كراهة الرهابية من كتاب النكاح) عن علي بن ابراهيم، عن أبيه،
وابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوت، عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله
اعلمت عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء، اياني اهله قال ما الحسب ان يفعل الا ان يخاف على

نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شيئاً الى النساء يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر رحمه الله سئل عن هذا فقال اشت اصلح توجر فقال يا رسول الله طائتهم او حرج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كلامك اذا اتيت الحرام ازرت فلذلك اذا أتيت الحلال اجرت فهل ابو عبد الله عليه السلام الاترى انه اذا خاف على نفسه فلما في الحلال اجر وروى الشيخ راه باستاده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ذكر مثله الى قوله الا ان يخاف على نفسه - و باسناد اسحاق بن عمار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، قال سألت ابا ابراهيم عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، قال سألت ابا ابراهيم عن دجل و ذكر مثله ايضاً الا ان يكون شيئاً او يخاف على نفسه .

فإن الظاهر من قوله عليه السلام ما احب هو الكراهة ويدل عليه ايضاً قوله عليه السلام في رواية ابي عبيدة الاتية في المسألة (٢٩) من احكام الماء عن ابي عبد الله عليه السلام ، قيل سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الماء ترى الطهر وهي في السفر وليس معها في الماء ما يكفيها راى ان قال ، وقلت في ايتهاز وجهها ملك الحال قال نعم اذا اغسلت فرجها ويتيمت فلا يأس .

وافته بذلك الشيخ راه ومن تأخر عنه بل ظاهر الخلاف عدم الخلاف في الجملة حيث قال اذا جامع المسألة زوجته وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغسل فرجها وفرجها فعلاً ذلك و يتماماً وصلياً و لا يأبه عليهما لآن النجاسة قد زالت والتميم عند عدم الماء يقطع به الفرض وهذا الاختلاف في وان لم يكن معهما ماء اصلاً (فهو فهل يصح عليهما الاعادة رام لا) فلو كان للشافعى (احدهما) يجب (والآخر) لا يجب والذى يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما انتهى .

فإن قوله راه في الفرض الثاني فيه قوله تعالى في الشافعى قوله تعالى على ان المراد من نفي الخلاف في الاول هو نفيه بين العامة والخاصة ان قلت لاذلة للرواية على جواز اجنب لفسنه في وقت الصلة المفترضة قلت ظاهر قوله في السؤال لا يجد الماء ان الرجل لواجب نفسه يحتاج الى الماء لرفع لبده والاحتياج اثماهوم فيما اذا دخل وقت الصلة والا فلا يجب عليه العسل ولو كان الماء موجوداً ابداً عليه ما يأتي من كون عسل الجنابة مستحبًا نفسياً لا وجباً خصوصاً قبل دخول الوقت والظاهر ان اطلاقها شامل لكونه محدثاً بالاصغر او متظاهراً فيشمل الصورة الاولى والثالثة منصور الاربع المقتصدة نعم قد تخيل شموله للثانية ايضاً بطرير اولها فان تبديل الطهارة بالحدث الاكبر اذ امكان جائز افبالحدث

مسألة ٩ - اذا شئت انك هل حصل الدخول ام لا لم يجب عليه الغسل وكذا لو شئت فان الدخول فيه فرج او دبر او غيرها فاما لا يجب عليه الغسل

فإن ظاهرة الترديد وعدتها وان قرئاً أخيراً عدتها لكن جعلها في المبسوط احقر طه حيث قال بعد ذكر نحر ما ذكره في الخلاف مستدركاً باطلاته قوله تعالى وإن لنتم على سفري إلى قوله تعالى أو لا مسمى ثم النساء فلم تحدُ وأماءٌ ففيهموا والاحوط ان نقول يجب عليهم الاعادة وكذلك من كان على بعض بدنه خاصية ولا يقدر على ما يزيد ذلك يليهم وصلى ثم يعيد فيما إذا غسل الموضع انهم .

وكانه ره فهم من الآية والرواية استثناء الحكم من حيث رفع الحديث لارفع الحديث (ولكن) يعنى ان يقال باطلاق الدليل من هذه الحيثية ايضًا ملائم الملازمة العادلة بمحاسبة بذنه وعدم التفضيل فيعلم منه انه اذا لم يتمكن من تطهير الحديث الذي جاء من قبل اصحاب نفسه بابيان اهله لا اشكال ايضًا فيصح الصلة ووجوب العادة يحتاج الى دليل مفقود بل باطلاق الدليل دليل على خلافه .

ولكن ما تقدّم من روایة البعيدة من قوله عليه السلام (نعم اذا اعسلت فرجها وتيّمت فلا يأس) ظاهر في تقيد الجوانب بالتمكن من غسل الفرج فلا يترك الاحتياط بترك الاجناب وظاهر الرواية انّم لم يجد الماء فقط فلو فرضنا انه لم يجد الماء ولا التراب ويصير فاقد الطهورين اذا الى اهله فان لم يخف على نفسه من الواقع في الحرام فلا اشكال في عدم جواز الاجناب والاقليات ما هو الاعم من الواقع في الحرام وترك للصلة ولكن الظاهر عدم الجوانب مطلقا لان الواقع في الحرام ليس من قبل الشارع كي يلاحظ المهم والاهم بل هو باختياره يقع فيه فجب ان يحفظ نفسه ولو بشقة لئلا يقع فيه ويصلّى مع شرائطها

مسئلة ٩ - لو شئت فتحقق الجنابة بخروج المينا والدخل فلا يجب عليه الفصل سواء كان السك في اصل الدخل او في كون الدخل ثقلياً او غيره لصالح المرأة الامانة عدم من الضرر الى العدالة

- مُسْأَلَةٌ ١٠ - كَافِرٌ فِي كَوْنِ ادْخَالِ تَمَامِ الدَّكَرِ وَالْحَشْفَةِ مُوجِبًا لِلْجَنَابَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَجَرًا أَوْ مَلْفُوفًا بِوَصْلَةٍ أَوْغَرَهَا إِلَيْهَا إِنْ يَكُونَ بِمَقْدِرِهِ لَا يُصْدِقُ عَلَيْهِ الْجَمَاعُ.**
- مُسْأَلَةٌ ١١ - فِي الْمَوَارِدِ الَّتِي يَكُونُ الْاِحْتِيَاطُ فِي الْجَمَاعِ بَيْنَ الْعَسْلِ وَالْوَضْوَءِ الْأَوَّلِيِّ أَنْ يَنْقُضُ الْعَسْلَ بِنَاقْضِهِ مِنْ مَثَلِ الْبَوْلِ وَنَخْوَةٍ مِمَّا يَتَوَضَّأُ لَكُنَّ الْوَضْوَءَ مَعَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ غَيْرَ جَائِزٍ وَالْمَفْرُوضُ كَوْنُ غَسْلِهِ عَنْلَهُ جَنَابَةً.**

فَصْلٌ فِيمَا يَوْقُفُ عَلَى غَسْلِ الْجَنَابَةِ

فِيمَا اذْتَشَكَ كَوْنَهُ مِنْيَا وَمِنْيَانِي مِنَ الرِّطْبَةِ الْمُشْتَهَيَةِ قَبْلِ الْاِسْتِبْرَاءِ بِالْبَوْلِ

- مُسْأَلَةٌ ١٠ - مَقْتَضِيِّ جَمْلَةِ مَا تَقْدِيمُ مِنَ الْاِخْبَارِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْبِ الْعَسْلِ إِذَا صَنَعَ الْحَتَّانُ أَوْ أَذَا وَقَعَ الْحَتَّانُ عَلَى الْحَتَّانِ أَوْ أَذَا أَتَقَعَ الْحَتَّانُ هُوَ اِشْتَاطُ دُخُولِ النَّذْكُرِ بِنَفْسِهِ مِنْ دُونِ حَتَّانٍ بَيْشِيٍّ أَخْرَى كَوِسْلَةٍ رَقِيقَةٍ أَوْ ضَخِيمَةٍ وَلَكِنْ فِي جَمْلَةِ مِنْهَا إِذَا أَوْلَجَهُ أَوْ أَذْدَرَهُ أَوْ أَدْخَلَهُ إِذَا دُخُولَ التَّامِلَةِ بِاطْلَاقِهَا لِكُلِّ مَا يَصْدِقُ إِلَيْلَاجِ أَوِ الْادْخَالِ أَوِ الدُّخُولِ وَلَا مَعْرَضَةُ بَيْنِهِمَا مُشْتَبِيَّنَ نَعْلَمُ مَا يَصْدِقُ أَحَدُ الْعَنَوَينِ الْمَذَكُورَةِ يَجِبُ الْعَسْلُ فَلَا يَجِلُ ذَكْرُهُ فِي لِقَ وَادْخَلَهُ يَجِبُ الْاَذْاكَاتُ كَثِيرًا بِحِيثُ لَا يُصْدِقُ عَنْوَانَ اِدْخَالِ الدَّكَرِ وَالْإِلَيْلَاجِ فَلَا يَجِبُ حِينَئِذِ الْاَذْاكَاتِ الْمُنْزَلِ**

- مُسْأَلَةٌ ١١ - لِمَا كَانَ فِي جَمْلَةِ مِنَ الْاِخْبَارِ الْآتِيَةِ فِي مُحَلِّهِ الْتَّهْمَى عَنِ الْوَضْوَءِ قَبْلِ الْعَسْلِ أَوْ بَعْدِهِ فَالْأَوَّلِ جَعَلَ الْعَسْلَ الَّذِي قَدَّمَ بِهِ اِحْتِياطًا طَارِجَرِبَيًا أَوْ اِسْتِحْيَا بِاطْلَاقًا بِأَحَدِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْوَضْوَءِ مِمَّا يَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكَوْنِ الْوَضْوَءِ مِنْيَانِي عَنْهُ بِحِسبِ الْوَاقِعِ.**

فَصْلٌ فِيمَا يَوْقُفُ عَلَى غَسْلِ الْجَنَابَةِ

- لَا شَهِيدَةٌ وَلَا خَلَفٌ فِي الْجَمْلَةِ فِي أَنَّ الْجَنَابَةَ مَانِعَةٌ عَنِ صَحَّةِ الْعِبَادَاتِ بِحِيثُ لَوْلَا الْعَسْلُ لَمْ يَصْحِ مِنْهُ الْعِبَادَةُ وَإِنْ كَانَ فِي كَفَايَتِهِ فَقَطْ فِي صَحَّةِ الْعِصْلَةِ وَدُمِّعَ اِشْتَاطُ الْوَضْوَءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ خَلَفٌ بَيْنِهِمَا وَقَدْ ذُكِرَ الْمَاتِنُ رَهْفَصَلَينِ لِبِيَانِ أَحْكَامِ الْجَنَابَةِ (أَحَدُهُمَا) مَا يَوْقُفُ عَلَى غَسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ (ثَانِيَهُمَا) فِي بِيَانِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجَنَابَةِ وَهَذَا مُوقَرٌ عَلَى عَدْمِ كَوْنِ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ حَمْرَمَةً وَالْأَفَالَلَّازِمَ اِدْرَاجَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فِي الْثَّالِثِ كَمَا لَا يَحْفَظُ نَعْمَ يَكُنْ أَنْ يَقَالُ بِالْفَرْقِ بَيْنِهِمَا وَإِنْ قَلَّا بِحِرْمَمَتِهِمَا بَاتٌ لِهَا حَكِيمٌ خَلِيقٌ وَوَضِعِيٌّ فَمَنْ حِيثُ الْثَّالِثُ جَعَلَهُ فَصْلًا بِرَأْسِهِ.

وهي امور الاول الصلوة .

وكيف كان فقد ذكر اموراً ثلاثة توقف على الغسل من الجنابة

احدها الصلوة

ولاختلاف بين علماء الاسلام في الجملة في دخالة لصحمة الصلوة الا ان المتفق عن الشافعى

في احد اقواله عدم كفايته فقط قبل صحيحة الوضوء قبله وبعد

قال في الخلاف من وجب عليه الغسل والوضوء اجزءاً عنهما الغسل وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعى فات له ثلاثة اقوال (احدهما) مثل ما قلناه وعليه يعتمد اصحابه و(الثانى) انه يجب عليه ان يتظاهر ثم يغتسل او يتظاهر بعد ان يغتسل و(الثالث) انه يجب عليه ان يتظاهر اولاً فليسقط عن فرض غسل الاعضاء الاربعة في الغسل ويأتي بباقي وقد اجزئه انتهى .

ويظهر من السيد رضا في الناصريات اتفاق الفقهاء من غير نقل خلاف على استباحة الصلوة

بعن الجنابة من غير احتياج الى تجديد وضوء وان حكم عن الناصر جرء الايى الذى هو من النزديك بجوازه قليلاً وبعد حيث قال (اي الناصر) الوضوء قبل الغسل فرض وبعد نقل انتهى ويظهر من بعض اقواله ان القول بعدم كفاية الغسل من الجنابة كان مشهوراً في زمن الباقر والصادق عليهما من فتوى فقهاء ذلك الزمان بل ظاهر بعضها انهم كانوا ينسبون ذلك الى على عليهما .

فروى الشيخ زاده باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن يعقوب بن شبيب عن حمزة ، عن دواه ، عن محمد بن مسلم ، قال قلت لا بغي حضر عليهما ، ان اهل الكوفة يرون عن على عليهما ، انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذلك على عليهما ، ما وجد نذلك من كتاب على عليهما ، قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا .

فان ظاهرها ان فقهاء الكوفة كانوا يفتون بذلك وينسبون الامر على عليهما ، وكذلك هذه الرواية الباقر عليهما باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم قال سئل ابا عبد الله عليهما عن غسل الجنابة (الان قال) قلت ان الناس يقولون يتوضأ وصنوع قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انتي من الغسل (فان) حكيم بن حكيم على ما صرحت به الجنابة كوفي فقوله ان الناس يقولون الماء يراد به اهل الكوفة على الظاهر فعدم نقل السيد والشيخ عن الشافعى الذي كان في زمك الكاظم والرضاعي يذكر ولذلك عدم وجود التماطل بالكافر عن غسله مع ما رأيت من نسبة الناز ذلك الى على عليهما هذا .

(١) ولجهة أو مسجية أداء وقضاء لها واجزاؤها المنسيّة وصلوة الاحتياط بل وكذا سجدة السهو على الاحوط

مع ان العلامة نقل في المنهى عن احمد و داود و ابو ثور ولكن الظاهر ان احمد بن خليل هو من صحا
الثافى ولو صار بعد احمد الائمة الاربعة المعروفة فلا يزيد نقل العلامة عن نقل الشيخ شيئاً . و
كيف كان فلا اشكال في كفاية الفسل من الجنابه عن الوضوء للصلوة مطلقاً سواء كان قبله او بعد
بل الظاهر عدم الجواز ان كان بقصد الامر في حضور المقام بل الظاهر كونه بدعة مطلقاً فما
قد عبر عنه بالله الاكبر او الاعظم فان رفع الحديث الا صغر من نواقص الوضوء اذا كان كافياً
لصحة الصلوة فرفع الاكبر بغير حق اولى .

الصورة مصححة من حيث البصر في ادنى درجات الخطأ، وهي ملخص لكتاب العلامة محمد بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وتحقيقه للعلامة عبد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وطبع في بيروت.

فالطوائف الاربعة الاولى كلها تدل على لزوم الوضوء في الجنابة ومحب الصناعة يكون المترجح
لهارجوه (منها) كثرة اعداده او (منها) موافقته المشهور بل اجماع الامامية بلغتهم في وجه
فائز للشافعى كاسمعت اقوا الاماثلة و (منها) موافقتها ظاهر القرآن قال الله تعالى
وان لم تتم جنبا فاطهر واحيث عر عن الاغتسال بالتطهير تسمية باسم محبته وقد قام اجماع الفقهاء
ان المراد من التطهير الاغتسال كما نقله الشيخ فى التهذيب وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا تغسلوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا اما تقولون ولا جنبا الا عابري سهل حتى تغسلوا احيث من
الجنب من الصلوة كما استدل بها السيد رقة فى شرح الناصر يا و (منها) تأييد هابارواه العامة عن
النبي صلى الله عليه واله . فروى ابو داود و فى سننه باسناده ، عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه واله يغسل ويصلى الركعتين وصلوة العذر ولا اداء يعث وضوء بعد الغسل والله العالم
(١) ولا فرق في الصلوة بين كعبها واجبة او مستحبة حرقها الاختيار او سحبها السهو على الاحوط كما يأمر في حل محل

(١) فهم لا يحب في صلوة الاموات

(٢) ولا في سجدة الشكر والتلاوة

(٣) الثالث الطواف الواجب دون المندوب لكن حرج على الجنب دخول مسجد الحرام .

(٤) فظهور الثمرة فيما لو فعله سهواً او طفاف فإن طوافه محظوظ بالصحوة ثم يشترط في صلوة الطواف الحشر ولو كان الطواف مندوباً .

في بيان استراط الطهارة فيما تمسك بحمل الامر فيها على الحال التي هو عليها من الطهور بحسباً او حدثاً
 (١) يعم يأقي في محله اشارة الله (عدم) استراط الفعل في صحة صلوة الاموات اما عدم صدق الصلوة على
 فلا يتسلمه الاطلاقات ويجعل النصوص الخاصة والمتبع من الشرع وكذا لا يعتبر في سجدة الشكر لاطلاق
 الدليل (٢) (لا) في سجدة التلاوة اذا كان سببها او قرئ بها عصياناً او نسياناً للعدم الدليل واصالة لبراءة

ثانيها الطواف

(٣) واجباً كان او مسبباً فتم قد مر في غايات الوضوء عدم استراطه في الطواف المحتب فراجع ولكن
 غير عدم صحته مع الحديث الاكبر (بعبارة اخرى) فرق بين اعتبار الطهارة من الحديث الاصغر وبين
 كون الحديث الاكبر مانعاً فالذى نقول بعدم اعتباره هو الاول والذى نقول بغيره هو الثاني .

ويدل عليه ايضاً الآية الثانية المتقدمة حيث هي فيها عن كونه عابري سبيل قبل الاعتسال
 وما رواه في المستدرك عن عروى الدائلي عن النبي ص، انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه لفظ
 في رواه الشيخ في الخلاف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه .

ومفروض اعتبار الطهارة من الاكبر في الصلوة مطلقاً فلذا في الطواف عذر بمقتضى الاستعارة
 بالكتابية والاستثناء ايضاً دليلاً عموم التشبيه وعلى تقدير الاختصاص فوجوه الشبه المعروفة هما عتبان
 الطهارة وعدم كونه جنباً مضافاً الى عدم الخلاف فيه اصلاباً يكون اعتباره من وجهين (احدهما) شرعاً
 صحة الطواف يكالصلوة (ثانية) حرمة دخول الجنب المسجد الحرام .

(٤) وظاهر عبارة الماذن ره ان اعتبار عدم الحديث الاكبر في الطواف المندوب من حيث حرمة الدخول
 في المسجد الحرام ولذا فمعنى عليه ان لونى يصح طوافه لارتفاع الحرمـة التكليفـة حينئذ مع انـك قد عـرفـتـ
 ان هنا عـشـيـنـ (اـحـدـهـاـ) فـالـحـكـمـ الرـضـيـعـ وهو كـوـنـ صـحـةـ الطـوـافـ مـطـلـقاـ مـشـرـطاـ باـرـفـاعـ حدـثـ الجنـابةـ
 (ثانية) حرمة الدخول في المسجد الحرام فارتفاع الثاني لا يلزم ارتفاع الاول وهذا .

الثالث صوم شهر رمضان

لِنَفْسِهِ
مضانًا لـ**الاطلاق** (رمادل) من أنّ من طاف على غير طهارة فطواهه باطل الشامل بعمومه للعدم وإن
في الواجب والمندوب (و ما) تقدّم من عدم اعتبار الوضوء من الطواف المندوب (فاما) هو لم يليل
خاص مختص بالوضوء فقط فلا يشمل غيره و بعبارة أخرى عدم اعتبار الطهارة من الحديث الأصغر **كذلك**
عدمه من الأكبر كما مرأى أو الحاصل ان الدليل عام والمتخصص يحتاج إلى مخصوص مفقود .

ثالثاً الصوم

واعتباره فيه في الجملة بين الإمامية **نعم خالف** في ذلك العامة من حيث وجوب الكفاره وعدمه
ففي الخلاف من أصبح جنباً في شهر رمضان ناسيًا صومه ولا شيء عليه وإن أصبح كذلك متعمداً من غير عذر
إذ ذلك بطل صومه وعليه الكفاره وقال جميع الفقهاء تكميم صومه ولا شيء عليه ولا قضاء ولا كفاره فإذا
ابوهريرة لا يصح صومه وبه قال الحسن بن صالح بن حبي وهنام مثل ما قلناه إلا أن لاعلم هل يوجبان
الكافرة أم لا انتهى (ثم) تسلّك بالاجماع وقاعدة الاحتياط .

وفي أواخر كتاب الصوم منه من تعميد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر ونام بعد انتباhtين وبقى **أول**
طلع الفجر **فاما** كان عليه القضاء والكافارة معاً خالف جميع الفقهاء في ذلك انتهى وتمسّك بالاجماع
وطريقة الاحتياط وحکى انساد الصوم في المنهى عن (سالم بن عبد الله) و(الحسن البصري) و(طاؤب)
(وغيره) و(البغوي) أيضاً ومحصل البحث على غير الاجمال وإن كان يأتي تفضيله النساء اللاتي تعلّق في كتاب
الصوم أن الصوم **رامما** إن يكون واجبًا أو لام و على الأول (اما) إن يكون في شهر رمضان (او)
غيره وعلى الثاني (فاما) إن يكون قضاء له (او غيره) و على الثاني (فاما) يكون واجبًا معيناً (او)
وعلى التقادير كلها (اما) إن يكون متعمداً في الصباح جنباً أو لام و على الأول (اما) إن يكون قد حدث
الجنابة في **أول** لجزء منه عمداً أو سهواً أو راماً) إن يصح محتملاً من غير اختياره .

(لا إشكال) في صحة الصوم إذا كان الاحتلال في النهار في جميع الأقسام **وكذا** لا إشكال في **الصوم**
المندوب على التقادير كلها إذا أحدث الجنابة في النهار فـ**فائد** بطل مطلقاً إذا كان عمداً. فروى
الصدوق رـه بسانده عن عبد الله بن المعيّنة عن جعيب المشتري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن الطهارة
وعن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أنا اجنبت من أول الليل فاعلم إلى أرجنت فاني متعمداً حتى شفغها
الفجر أصوم ولا أصوم قال صم ورقاً الكليئ رـه، عن علي محمد، عن الحسن بضلال، عن ابن تيمية، قال سئلت

(١) وقضائه بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً معمداً أو ناسياً للجناية.

باب عبد الله عليه عن الرجل يجب ثم نام حتى يصبح أى يوم ذلك اليوم تطوعاً فقل ليس هب المختار ما بينه وبين نصف النهار الحديث وكذا الأشكال في أن الجنابة المعدة في النهاية بطل الصيام مطلقاً لأن المسفاد من الأدلة من الآية والأخبار أن الجنابة المعدة منافية لحقيقة الصوم كالأكل والشرب وبهذا المعنى قد ينطبق القرآن قال الله تعالى كُلُوا وَاشْرُبُوا هَذِهِ تِبَانَ لَمْ يُخِطِّلُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمْرَ الظِّنَّا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبْشِرْ وَهُنَّ وَقُولَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِصَاحِبِ الْصَّائِمِ ماصنع اذا اجتنب ثلاث حضان الطعام والشراب والنساء وفي مرفوعة البرقة على مانع الخصال خمسة اشياء تفترط الصائم وعد منها اليماء وغير ذلك من الروايات الدالة على ان حقيقة الصوم ملتبس من عدة امور منها ترك الجنابة غایة الاصر قد خرج غير المعد وكذا الأشكال في ان الاصباح جنباً عمداً بطل الصوم الواجب مطلقاً ومصاناً او غير معين او غيره للروايات الكثيرة الواردۃ في ذلك كما يأتي في الصرم انشاء الله (وكذا الأشكال) ذان الاصباح جنباً من غير عمدة لا يوجب البطلان في صوم رمضان على التفصيل الآتي فحمله بل ولا في الواجب المعين غير رمضان على الاصبح .

(٢) نعم يقع الأشكال في موضعين (احداهما) الاصباح جنباً من غير عمدة في قضاء رمضان ثانيةهما
الواجب الغير ملتبساً أما الاول فنقول قال المغفید روى من أصبع جنباً في يوم قد كان يبيت له الصيام لقضاء شهر رمضان
او التطوع لم يجز له صيامه وآخره الى يوم غيره يكون فيه طاماً قبل دخول اليوم عليه وذلك مخالف
لحكم شهر رمضان انهى وقال الشيخ روى في النهاية ففضل قضاء شهر رمضان (ومتن أصبع الرجل جنباً وقد
طلع الفجر عمداً كان او ناسياً فليقطع ذلك اليوم ولا يصحه ويصوم غيره من الايام انهى وظاهر المخالف عدم
الخلاف في القضاة حيث انه بعد نقل عبارة المغفیدة قال ويقال يجوز في القطع انهى نقل المخالف في
خصوص صوم السفر وتبع الشيخين المشهور وهو الذي يظهر من الروايات ايضاً فروى الكليني عن محمد بن
يعقوب ، عن احمد بن محمد عن الجمال ، عن ابن سنان قال كتب الى الى عبد الله عليه عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان
فاذا اصبح بالليل واصابتني جنابة فلم اغسل حتى قطع الفجر فاجاب عليه لا تقم هذا اليوم وصح عن
دروى الصدوق روى باسناده عن عبد الله بن سنان انه سُئل ابا عبد الله عليه عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجبه من اول
الليل ولا يقتصر حتى يجيء آخر الليل وصوّر ابن المغفید قطع ذلك اليوم ويصرم غيرو روى الشيخ روى في
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل قد اصابته جنابة في قطع الليل في رمضان فقام وقطم
بما لا يسيقط حتى ادركه الفجر فقال ابا سعيد وتفيد ما اخر فعلت اذا ما ذكر ذلك من الرجل وهو يقتصر رمضان قال فليأكل

(١) واما سائر الصيام ما حدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنباً وان كانت واجبة فم الا هو طف الواجبة منها ترتك تعد الا صبح جنباً ثم الجنابة اعمدة في اثناء المهاجرة يبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها

(٢) واما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حصوم رمضان

فصل فيما حرم على الجنب

(١) وهي ايضاً امور الاول من خط المصحف على التفصيل الذي مررت في الموضوع.

يمسه ذلك وليقض فانه لا يسبه رمضان شيء من الشهور.

(٢) وأما فلم يجد له دليلاً يدل على ذلك والذى يقتضيه النظر عاجلاً هو عدم بطلان صومه وليس لنا عموم دال على عدم صحة القسم الذى اصبح جنباً حتى يتىك به من غير ماض من المتفاد منها ان احداث الجنابة من المبطلات واما الاصباح جنباً سوا كان عمداً او نسياناً فلذا لا مانع بالدليل لصوم شهر رمضان او قضاة.

والذى يشير الى ما ذكرنا فله عليه شهادة في رواية سماعة المقدمة (فاما لا يسبه رمضان غيره من الشهور) فان المتفاد منه ان وجوب قضاء اليوم الذى صامه قضاة عن رمضان وبقى جنباً حتى ادركه الفجر حكم مثبت عن حترام شهر رمضان حيث اتى متى تكون قضاة ايام لم يصح فيه جنباً او امساكه فليس كذلك ولا ينافي ذلك وجوب صوم نفس شهر رمضان اذا اصبح فيه جنباً من غير عمد حيث يصح من لصوم لأن الوجوب اليقيني اقتضى وجوب درك صومه بخلاف قضاة لامكان اتيانه في يوم اخر وطريق الاحتياط باعتبار احتمال الغاء الخاصية فيما ورد فيه اصبح جنباً متعداً في شهر رمضان واسرار حكمه المطلق الواجب والله العالم.

(٣) واما ما ذكره من حكم تعدد الجنابة او الاحتلام من غير عمد فيأتي اثناء الله في كتاب الصوم - تفصيلاً

فصل فيما حرم على الجنب

(٤) لا اشكال ولا خلاف في تحريم امور على الجنب مضافاً إلى الامور المذكورة في الفصل السابق ^١ طبقاً بالغسل وقد ذكر المأذن في امور خمسة الاول من كتابة القرآن والظاهر عدم الخلاف فيه بين المسلمين كما نسبه في المعتبر المفهوم الاسلام وفي المنهى العاء الاسلام وهو يكفي في بثوث حكم عن النبي صلى الله عليه عليه المضاف الى قوله تعالى لا يَسْمِعُ الْمُطَهَّرُونَ والمفروضات الجنب غير متطهرة تقريباً

(١) وكذا امر اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة

قوله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهرُوا قد تقدم في غلایات الموضوع قوله عليه السلام في رواية ابن هم بن عبد الجيد لا تسم على غير طهير ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه إن الله يقول لا يسم إلا المطهرون ولا كل دمر فيه إنما الكلام في موضعين (١) أحد هما حرمته من اسم الله تعالى مطلق ولو في غير القرآن كا صرحة فالنهاية والمبسوط والمتفقة والمراسيم والوسائل .

ففي المتفقة ولا يسم من أسماء الله تعالى مكتوبًا في لوح أو قرطاس أو فص أو غير ذلك ذلك ذكره
وإذا أنتهت المصحف ولا يشترط فيه من أسماء الله تعالى مكتوباته وفي المسوط (في عدد المسميات ومسكباته تتحقق التحقق لو شئ عليه اسم الله أو اسماء ابنياته أو الاعنة، وفي المسمى وأما الترجمة فعل ضررين (إذان قال، ولا يسم كتابة فيها اسم شفاعة ولا يقدر القدر)
وفي الوسيلة إذ الجنب الأفسان بأحد ما ذكرناه حرم عليه ستة أشياء (إذان قال)، وست
كتابة القرآن ومن كتابة معظمها من أسماء الله تعالى وأسماء ابنياته وأسماء الائمة عليهم السلام أنتهى
ولاستدلال الشيخ زاد المقدسي، برواية عن شيخ المفید، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد
ابن يحيى وأحمد بن ادريس، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمر بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال لا يسم الجنب
درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله وقد تقدم وقد تقدم أيضاً في أحكام الموضوع وإن مادل على حرمة
من المصحف بغير طهير أو غيره وضوء يدل على حرمته من أسماء الله تعالى خصوصاً لفظه الجليل له طلاق
أو بالاولوية لأن أسماء الله ايضاً التي نزلت من السماء مضافاً إلى أسماء الله تعالى ما خودة غالباً
الكتاب فتأمل .

مع امكان الاستدلال بما في الحديث بقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب
الحال على أن عدم التعظيم صادر عن عدم التقوى لما قبل من أن علة التقىض تقىض العلة أنتهى . و
يمادل على عدم جواز من الماحضر المغويز بعد اتخاذ حكمها مع الجنب . فنعم قد يفهم المعارضة
رواية الشيخ زاد بأسانده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين وعلى بن السندي، عن صفوان
ابن يحيى، عن اسحق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بادييه الدبر
البيض قال لا يمس وتحمل المشهور تبع الشيخ على ما لا يكون فيها اسم الله تعالى فتأمل .
وقد يعارض البعض كافه المعترض باتفاقه المحقق عن كتاب جامع البزنطي عن محمد بن سليمان الجعفري

(١) وكذا اسماء الانبياء والاعلام عليهم السلام على الاحوط .

(٢) الثاني دخول مسجد الحرام ومسجد النبي (ص) وان كان بغير المرور .

قال الله هل يميت الرجل الدرهم الاسيف وهو جنوب فقل والله اى لا وقى بالدرهم فاخته وابن الجب وما سمعت احداً يكره ذلك شيئاً الا ان عبيد الله (عبد الله - ١٢)، بن محمد كان يحبه امام عيسى شديداً يقول جعلوا اسورة القرآن في الدرهم فيطعن الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وبمارواه ايضاً عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في جنوب يميت الدرهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقل لا يأس بربما فعلت ذلك (ولكن) لا يغفر انت تعارض الاول بقرينة ماحكمه عن عبد الله بن محمد من حيث كون الدرهم مشتملة على قافية القرآن لا باعتبار ^{شائعاً} على اسم الله تعالى والمفروض تتحقق اجماع علماء الاسلام على تحريره والثانية ^{باكراً} لعدم قيمتها عليه اذ يميت درهماً فيه اسم الله ومس الشيء ^{الشيء} المثل على شيء غير مصلحة على اذ يميت نفس اسم الله تعالى بل طائفه يميت درهماً فيه اسم الله ومس الشيء ^{الشيء} المثل على شيء غير مصلحة لسرذلك الشيء الآخر بخلاف قوله عليه السلام في موقعة عمار لا يميت درهماً ولا يمس اعلىه اسم من اسم الله تعالى فان المس عليه يلزم غالباً ^{استثناء} اسم الله تعالى فتأمل .

مضافاً الى اعراض الشهر عنها وعدم وجودها في الكتب الاربعة المعتمدة التي عليها مدار فقهها فيما تشكيك بعض متآخريه في الحكم او الميل لا الكراهة رد المستنده متسبكاً بضعفه سنداً في حين لم يجدها في الضعف لو كان باعراض الشهر عن بحالها وبالعمل على وفقها والمفروض تمسكهم بها ايضاً فلاشكان ^{في} ثباتها ^{في} الحق اسماء الانبياء والامامة عليهم ^{في} ذكره الشيخ زاد المبسوط (وابن حمزة) في الوسيلة و(ابن زهرة) في الغنية وقد نسبه في (المعتبر) و(المنتهي) الى المفيدة ايضاً وتبعد ما تأخره في هذه النسبة ولكن لم اجد في الرسالة المقنعة والمنتهي ^{في} بالکراهة فالدليل غير فتوى الشيخ زاد (وابن حمزة) و(ابن ادریس) والشيخ زاد اما ذكره في المبسوط الذي صنفه لتفريح الفروع على الاصول التي قد تلقيت عن المعمصوم ^{مع} ولم يكتفى بنقل ما نقل عن المعتبر عليهم ^{في} كما نسبه عليه بنفسه فاوله فلم يكن كاسفأ عن وجود نظر عنده فلعله استفاده من عموم ما القطعيم للشعاع، فنعم الاجماع المبرهن في الغنية وفتوى ابن ادریس في السرائر مع انه لا يعلم الاباهوش المقطع صنه ربما يوقفنا عن الفتوى بالجزآن .

(٢) الثاني دخول المساجدين مطلقاً ولو كان بغير المرور والظاهر عدم الخلاف فيها حتى من

(١) الثالث المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيما على غير وجه المرود.

(٢) وأما المروي فيما بان يدخل من باب ويخرج من آخر فلباس به وكذا الدخول بقصد خذل شيئاً منها فاته لا يأس به

العامة لعدم نقله من دأبه ذلك كالمتحقق في المعابر والعلامة في المنهى والتذكرة ولم يعرض الشيخ في الخلاف لتلك المسألة فلم تعرّض تحرير دخول المساجد مطلقاً وكيف كان فخلاف في المسألة من حيث الأقوال وأما الأخبار فتفقه المعان في المسألة من غير معارض.

مثل مارواه الكليني رَدَّ عن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه عن ابن الأعور ، عن جحيل ، قال سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمترز فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله . و عن علي بن محمد و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن الأفصر عن جحيل بن دراج ، عن العبد الله عليه السلام قال للجنب إن يمشر في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) وما يأتي من روایة البهرة (فيین حتم فیه مائتاً) الدالة على المسألة .
فمارواه الشيخ زرق في باب تحريم المدينة من التهذيب باسناده ، عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمترز فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال روى اصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجد أحد ولا يجنب فيه قال إن الله أوصى إلى أن تخدم مسجداً طهوراً لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلى الحسن والحسين قال ثم أمر بيت أبوابهم وترك باب على فتكلى في ذلك ففعل ما أنسدلت أبوابكم وترك باب على ولكن الله أمر بيت ابنتهما وترك باب على عليه السلام

(١) الثالث المكث في المساجد كلها والظاهر عدم الخلاف فيما من العامة وإن كان في حرام خلا من جهة أخرى تأتي لغط ظاهر سلوك في المراسم الكراهة حيث قال (في بيان ما هو مندوب عليه) ولذلك إن لا يمس المصحف ولا يقرء القرآن ولا يقرب المساجد إلا عبر سبيل أنهى وكيف كان فهو مجموع بالاجماع والروايات على خلاف مثل ما تقدّم في الثاني من الروايات الثالث وما يأتي مادياً على عدم جواز وضع شيء فيها المستلزم لعدم جواز التبث فتأمل في فـ منهاه النبي (ص) ونهاي ان يقعد في المسجد وهو جنب ويأتي أيضاً ما يدل عليه فيما إذا احتلم ناماً .

(٢) ومحاسبة ما يذهب إياً يحيط به أيضاً جواز المرء فيما خلاً لما عن أبي حنيفة حيث حرم مطلقاً الألضر وقوله

(١) والشاهد كالمساجد في حرمات المكث فيها.

المرور فيها والشورى أيضًا كذلك مع اضافته التيمم للخروج فتم نقله في الخلاف عن أحمد واسحاق لكنه
الوضوء للبيت والمرور وهو لا ينافي ما قلنا من الاجماعين العامة بلغاية الامر بمخالفتهم من حيث الاكتفاء بأربع
فرفم الحمرة ويدل على جواز المرور مضافاً الى الماذكر.

مارواه الشیخ ره فی باب زیادات الاغصال باسناده عن الحین بن سعید عن محمد بن القاسم قال سئل
ابالحسن علیہ السلام عن الجب نیام فی المسجد فقلت بتوضاً ولا پاس ان ینام فی المسجد ویرفیه (ولعل) جواز النوم
محمول على صورة الا ضطرار والآهی معرض عنها الاستلامة المكث كما لا يخفى وهذه الروايات كلها
متعددة لحكم اللبث وما الدخول الاخذ شئ منها للمرور فلا كلام فيها على الحرمة الا اذا استلزم اللبث
واما حجر الدخول فالحرمة فيه ويدل على ذلك مضافا الى اصاله الحوار.

ما رواه الكليني وَهُوَ عَنْ أَبِي دَاوُدْ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَلِيمَانَ بْنَ سَفِيَّانَ الْمَعْرُوفَ بِالْمُسْتَرْقَفِ) عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالِّ بْنِ أَبِي يَوْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ مَسْأَلَةً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ يَتَنَاهَا لَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعِ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَضْعَافُ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا . وَرَوَاهُ الشِّعْبَ رَدَّهُ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ مُثْلِهِ وَيَأْتِي إِصْنَاعَةُ احْكَامِ الْحَائِضِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى اتِّخَادِ حُكْمِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْهُورَةِ هَذَا

(١) وقد الحق المشهر بالمساجد المشاهد للأئمة بل مطلق مشاهد المقصودين عليهم رحمة الله تعالى ويعنى أن يستند
له بأمور (منها) كونها بيتواذن الله ان ترتفع ويدرك فيها اسره فيما يناسب عدم دخول الجنب ومن
بعدها و (منها) كونها افضل من المساجد كاورد في ثواب الصلوة عند امير المؤمنين عليه السلام اتها تعادل
الغسلة مع ان الصلوة في مسجد الكوفة الذي هو افضل المساجد غير المسجدين بالغسلة (و منها)
اشترى اك بعض المشاهد مع بعض المساجد في بعض الاحكام كواضع التخيير حيث ان منها الحائز للجنة
عليه السلام و (منها) كونها مسجد احقية باعتبار كونها مأذونا فيها من الله تعالى ان يذكر فيها اسمه فتات
جداً و (منها) مارواه في الوسائل عن الحنفية والجعفية للراوندي عن جابر بن عبد الرحمن عليهما
ان اعرابياً دخل على الحسين عليه السلام فقال له اما تستحي يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب الحديث
فاث المذمة لا ينفع توجيهها الغير المحام فتأمل .

وَمَا فِي رُجَالٍ كَثِيرٍ شَعْنَاحٌ وَمَدْوِيٌّ وَهُرَيْبٌ وَهُرَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَوْنَسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْفُوفَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَكِيمٍ

١١) الرابع الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها وإن كان من المأمور به العبور

قال لقيت يا بصيري المرادي فقال ابن ترید قلت أريد مو لا ك قال أنا ابتعدك فضر فدخلنا عليه واحداً
النظر إليه وقال هكذا ادخل بيوت الأنبية وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبه
وقل استغفر الله ولا اعود فات تغدى النظر إليه لما من فعله المحرّم فتأمل . ورق المفيدة في الآية
عن أبي بصير قال دخلت المدينة وكانت مع جويرية فاصبـت منها ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابـا
الشيعة وهم متوجهون إلى عبد الله عليه السلام فخفـت أن يسبقـنـ ويقوـنـ الدخـول عليه فشيـت معهم حتى
دخلـت الدار فـلـيـاـمـثـلـتـ بين يـدـىـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ نـظـرـ إـلـىـ إـنـمـاـ قـالـ يـاـ بـصـيرـ اـمـاعـلـتـ اـنـ بـيـوـتـ اـنـبـيـاءـ
وـأـكـادـ الـأـنـبـيـاءـ لـأـيـدـلـهـ اـجـبـ فـاسـتـحـيـتـ فـقـلـتـ إـنـ لـقـيـتـ اـصـحـابـ اـخـيـتـ اـنـ يـفـوتـنـ الدـخـولـ مـعـهـ
ولـنـ اـعـودـ إـلـىـ مـثـلـهـ وـخـرـجـتـ .

وهـذـ اـحـسـنـ مـادـلـ عـلـىـ عـكـمـ مـنـ حـيـثـ اـشـتـالـهـ عـلـىـ ذـكـرـ اوـلـادـ الـأـنـبـيـاءـ وـظـهـورـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ
لـأـيـدـلـهـ اـجـبـ فـإـلـانـشـاءـ الدـالـ عـلـىـ لـأـيـجـابـ وـنـجـيـهـ نـفـلـهـ عـنـ وـسـائـلـ عـنـ بـصـائرـ الدـرـجـاتـ وـلـكـنـ لـأـيـغـيـفـ
اـنـ دـلـالـهـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ مـبـيـنـةـ عـلـىـ دـعـمـ الفـرـقـ بـيـنـ حـضـورـ اـشـخـاصـهـ عـلـيـهـ حـالـ كـوـنـهـ مـرـيـئـينـ وـبـيـنـ حـضـورـهـ
عـلـيـهـ بـعـدـ اـرـتـعـالـهـ عـنـ هـذـهـ الـأـنـبـيـاءـ كـاـهـوـالـحـقـ لـعـدـمـ الفـرـقـ كـاـيـشـهـ بـذـلـكـ كـيـفـيـاتـ الـرـيـاـزـاتـ الـوـارـدـةـ
عـنـهـ عـلـيـهـ ثـيـثـ وـرـدـتـ بـعـنـ اـخـاطـبـةـ إـلـىـ لـاتـصـمـ الـأـمـمـ الـحـاضـرـ فـلـاـ إـسـكـالـ فـلـاـ مـسـلـةـ .

١٢) الرابع الدخول بقصد وضع شيء فيها يدل عليه ما تقدم في روایة عبد الله بن سنان المقدمة
در رواية زرارة الآتية في أحكام الخانقـشـ بلـ وـمـطـلـقـ مـادـلـ عـلـىـ حـرـمةـ الـبـلـثـ فـانـ وـضـعـ شـيـءـ مـسـتـلـنـ
لـهـ عـرـ فـأـيـهـ غـاـيـةـ الـأـعـرـاقـ الـأـخـذـ وـلـكـانـ مـسـتـلـنـ مـاـلـهـ خـرـجـ بـدـلـيلـ بـلـ يـعـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ
(وـلـأـيـضـعـ فـيـ الـمـسـجـدـ شـيـئـاـ) شـامـلـ باـطـلـاقـهـ مـاـذـاـ وـضـعـ شـيـئـاـ مـنـ الـخـارـجـ فـيـهـ فـيـنـيـدـ يـكـونـ الـحـرـمةـ
مـنـ بـابـ التـعـبـدـ لـاـسـتـلـانـ الـذـكـورـ وـيـسـفـلـهـ مـنـ خـبـرـ اـتـعـلـيلـ الـوـارـدـ فـعـلـهـ الفـرـقـ بـيـنـ الـمـضـعـ وـالـأـخـذـ
اـنـ اـصـلـ الـحـكـمـ لـكـانـ دـعـمـ لـزـومـ الـمـشـقـةـ عـلـىـ الـعـبـادـ وـفـيـهـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـعـدـ جـوـازـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـ
دـقـلـ ذـرـارـ قـلـتـ فـيـ الـمـاـيـأـخـذـانـ مـنـهـ وـلـأـيـضـعـانـ فـيـهـ قـلـ لـاـنـهـاـ لـأـيـدـرـانـ عـلـىـ اـحـدـ مـاـفـيهـ
الـأـمـمـ وـيـقـدـرـانـ عـلـىـ وـضـعـ مـاـبـيـدـهـ فـيـ غـيـرـهـ)

فـاتـ الـسـفـادـ مـنـهـ اـنـ اـخـدـ الشـيـئـ مـنـهـ لـكـانـ حـرـامـ الـحـرـجـ باـعـتـارـ جـمـ جـمـ الـحـاجـةـ الـيـهـ بـخـلـافـ

(١) الخامس قراءة سورة العزائم وهي سورة اقرء والجنم والسم تنزل وحسم السجدة .

الوضع فيه لعدم اختصار الموضع في المسجد فافهم ومن هذه العلة أيضاً يستفاد التحريم مطلقاً ولو كان من الخارج الا ان يقال بحملها على ما هو المتعارف من استلزم الوضع للدخول واللبث فيه

(١) الخامس قراءة سورة العزائم ويظهر من السيد في الانتصار ان هذا الحكم من متفرقات الامامة حيث قال وحنا نفرد به الامامية القول بان الجنب والمحاجنة يحرزان يقرأ من القرآن ماشاءوا الآذائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حسم وسورة الجنم واقرأ باسم ربك الذي خلق آنفه ثم نقل عن داود) الجرار مطلقاً وعن) بعض قراءة الآية والآيتين للجنب وقراءة المحاجنة والنفس أو ماشاء و(عن) البحنفة عدم الجرار مطلقاً لاما دون آية (ومن) الشافع عدم الجوائز للجنب والمحاجنة مطلقاً ثم تسلك لما ذكره بالإجماع وبجمعه مادل عليه جواب القراءة الآما خرج بدليل ثم قال ويمكن ان يكون الفرق بين اذائم السجود وغيرها ان فيها سجوداً او اجرجاً والسجود لا يكون الا على طهور .

وادع في المنتهى اجماع علمائنا ونسب الخلاف في الجوائز الداود وسعيد بن المسيب ورفقاهم
اما تحريم العزائم فاجماع اهل البيت عليهم السلام و(في المعتبر) يجوز للجنب والمحاجنة ان يقرأ ما من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق والجنم وتنزيل السجدة وحسم السجدة . وروى ذلك البرزنجي في جامعه عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام وهو مدحه فقهائنا اجمع آنفه ويدلل على ذلك مضافاً إلى الاجماع المعمول مادواه الشيخ ر عن جماعة عن أبي محمد هارون ابن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبيبر عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي الحجاج عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زارة ، ومحمد بن صبل ، عن ابو جعفر عليه السلام قال المحاجنة والجنب يقران شيئاً قال نعم الا السجدة وينذكر ان الله على كل حال .

فباسناده ، عن محمد بن الحسن الصفدي ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن فرج بن شعيب ، عن حرير ، عن محمد بن سلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ، الجنب والمحاجنة يفتحان المصطف من وراء الثوب ويقران القرآن ماشاء الا السجدة ويدخلان المسجد محتازين ولا يقددان فيه ولا يقران باى المسجدين الحرمين .

(١) دان كاتب بعض واحد منها بباب البسمة أو بعضها بقصد احديها على الاصح طلاق لكل من القوى
اعتقاد المهمة بقراءة آيات المسجدة منها .

(٢) وهل الحرام قرائة تحيي السور او خصوص المسجدة منها ظاهر المفيدة في (المقفلة) والشيخ في
(النهاية) هو الاول في جعل المستثنى نفس السور لآية المسجدة بل يمكن نسبة ذلك إلى الصدوق روى عنه
الثلاثة والسيد (في الانتصار) في عبارته المقدمة والشيخ (في المبسوط) وابن حمزة في (الرسيلة)
ومسلم في المراسيم وابن ادربي في (السرائر) والعلامة في (المنهى والذكرة) ايضاً حيث انهم رضي الله عنهم
عثروا عند بعراهم التجود والعزم على ما يظهر من الاخبار اسم نفس السور . فروى الكيسندي عن جماعة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عبد الله بن سنان ، عن ابو عبد الله
قال اذا قرأت شيئاً من القرآن التي يحب فيها فلاتكّ قبل سجودك ولكن تكبيري ترفع رأسك و
العزائم اربع حم المسجدة والتغزيل والثيم واقرأ باسم ربك فان قوله عليه السلام والعزم اربع ظاهر في انت
المراد في السور قتمل وكل ا قوله عليه السلام في مقام البيان (حم المسجدة الخ) حيث انه عليه السلام جعل نفس
السور بياناً لها بل صريح المعتبر في عبارته المقدمة التي نسبها الى رواية الحسن الصيق عن ابو عبد الله
عليه السلام ، استثناء سور العزم الاربع نعم يتفادى من بعض الاخبار ان العزم تطلق على آيات المسجد
مثل مارواه الكليني روى ، عن محمد بن نعيم ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم
ابن محمد ، عن علي بن الحمزة ، عن ابو بصير ، قال قال اذا قرئ شيء من العزم الاربع فسمعتها فاسجد
الحديث فان قوله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزم لا يراد به شيء من سورها العدم وجوب السجود لغيرها
بل المراد شيء من آيات المحرّم يعني قراءة بعض الآيات التي يجب فيها المسجدة نعم قوله عليه السلام في موطنة ابن بيكير
عن ذراة عن احمد لما اقرء في المكتوبة شيء من العزم ظاهر في ارادة السور نفسها فعمظاً ها ظاهر قوله عليه السلام
فروایت محمد بن سلم المقدّس في الآية استثناء نفس الآية

الآن يقال انّ عليه السلام في مقام بيان عموم الحكم في المستثنى منه لا اثبات خصوص الحكم في المستثنى وذلك
في مقابلة الحنفية ومن تبعه من القائلين بحرمة القراءة مطلقاً فهو عليه السلام بحسب دليله عدم طلاق
من القراءة مطلقاً الا بعض القرآن اما ايات ذلك البعض فهو عمّام السور او خصوص اي منها فهو ساقع
وبضميمة فلام المشهور معتقداً بعارضه في المعتبر مع ما سمعت من اطلاق العزم على نفس السور
يثبت حرمة تحيي السور حتى البسمة بقصد قراءة احديهما فحكم محضة قراءة نفس السور لولم يكن قوي

مسألة ١ - من نام في أحد المساجد واحتلم او جنباً فيما اوفى الخارج ودخل فيما اعمد اوسهداً او جهلاً وجب عليه التيمم للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيم فخرج من غير تيم او كاف زمان الغسل فيماساوياً او اقل من زمان التيمم فيفتسل حينئذٍ .

فلا اقل من كونه احوط ثم لا يخفى سر العزائم كما سمعت في رواية ابي بصير الـمـسـجـدـةـ وـحـمـ السـجـدةـ وـلـجـمـ واقراء باسم ربك فما في كلام السيد المقدم في الانصار بـعـاـلـ الصـدـوقـ فيـ الفـقـيـهـ وـالـمـقـنـعـ وـالـهـدـاـيـةـ وـتـبـعـهـ ايضاً الشـيـخـ فيـ النـهـاـيـةـ وـالـمـفـيـدـ فيـ المـقـنـعـهـ منـ عـدـ سـوـرـةـ لـقـانـ منـ سـوـرـ العـزـاـمـ لـعـلـمـ سـهـوـ القـلـمـ كـاتـبـهـ عـلـيـهـ فـالـحـدـائـقـ .

مسألة ١ - من نام في أحد المساجد واحتلم (هل) يجب عليه المبادرة بالخروج منها مطلقاً اوان التيمم ثم الخروج مطلقاً اذا لم يكن من الغسل (او) كان زمانه اطول (او) كان مستلزمـاـ لـتـبـيـنـ السـجـدـ (او) التفضيل بين كون زمان الخروج اقصر فخرج مبادراً او بين غيره فتيم وجوهه مقتضى القاعدة استفادة من حرجه المرور فيما هو تحصيل الطهارة باى شكل يمكن لكن حيث علم ان المناط عدم وجود الجنب فيما مطلقاً فلابد ان يلاحظ مقدار زمان تيممه مع مقدار زمان خروجه من حيث القلة فاذ كان الثاني اقل فاللازم المبادرة الى الخروج فان المفروض انـمـاـلـيـغـ منـ التـيـمـ مـشـلـاـمـ يـحـصـلـ لـهـ الطـهـاـرـةـ فهوـ ذـلـكـ المـقـدـارـ منـ الزـهـانـ جـنـبـ كـائـنـ فـيـهـ اوـاـنـ مـقـدـارـ زـمـانـ خـرـوجـهـ يـسـتـلـمـ كـوـنـهـ فـيـهـ اـقـلـ مـنـ كـوـنـهـ فـيـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الاولـ يـقـبـ تـقـدـيـعـهـ عـقـلـاـلـ الاـنـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـمـاـوـرـدـ فـذـلـكـ وـاـنـ كـانـ مـطـلـقـاـ الاـنـ الطـهـاـرـ حـلـمـ عـلـىـ التـعـارـفـ منـ قـلـةـ زـمـانـ التـيـمـ غالـباـ روـىـ الكـلـيـنـيـ (فيـ بـابـ النـوـادـرـ مـنـ كـاتـبـ الطـهـاـرـةـ) عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـيـهـ رـفـعـ عـنـ الـحـمـرـةـ قـالـ قـالـ اـبـوـ جـعـفـ عـلـيـهـ كـلـيـنـيـ اـذـ كـانـ الـجـلـ نـائـأـ مـسـجـدـ الحـرـامـ اوـ مـسـجـدـ الرـسـلـدـ صـ فـاتـمـ فـاصـابـتـ جـنـابـتـهـ فـلـيـتـيـمـ وـلـاـ يـمـرـ فـالـمـسـجـدـ الـتـيـمـ مـاـتـهـ فـيـخـرـجـ مـنـ ثـمـ فـيـتـسـلـ وـكـذـلـكـ الـحـائـضـ اـذـ اـصـابـهـ الـعـيـضـ تـقـعـلـ كـذـلـكـ وـكـلـاـ بـاسـ اـنـ يـرـاـ فـسـأـلـ اـسـاجـدـ وـلـاـ يـجـلـسـ فـيـهـ . فـرـواـهـ الشـيـخـ رـهـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ جـدـ عـنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ عـنـ النـضـرـيـ سـوـيـدـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ عـنـ اـبـيـ حـمـةـ مـشـلـهـ . وـلـيـسـ فـيـهـ قـوـلـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـقـرـلـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ .

فـاتـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ كـلـيـنـيـ وـلـاـ يـمـرـ فـالـمـسـجـدـ ظـاهـرـ فيـ اـنـ الـجـنـابـتـ وـقـعـتـ فـمـوـضـعـ مـنـ الـمـسـاجـدـ يـحـتـاجـ لـمـرـورـ فـلـوـ فـرـضـنـاـ اـنـ نـامـ عـنـ بـابـ اـحـدـ الـمـسـاجـدـ فـاـحـتـلـ فـالـلـازـمـ الـمـبـادـرـةـ الـخـرـوجـ لـعـدـ لـزـومـ الـمـرـورـ بـعـدـ اـنـتـبـ الـخـرـوجـ .

(١) ولذ حال الحاضر والنساء

مسئلة ٢ - لا فرق في حرمته دخول العجب في المساجد بين العموم منها والخزاب وإن لم يصلّي فيه أحد يوم يق أثمار مسجدية نعم في مساجد الاراضي المفتتحة عنوة إذا ذهب أثمار المسجدية بالمرة يمكن القول بغير وجهها عنها لأنها أبعة لآثارها ونافعها

ثم ان الناظر انّه حكم وضع للجنب فلا فرق بين احتماله فيه ناماً او حدث سبب الجناية فيما عدّا او في الخارج ثم دخل فيه عدّا او سهوًّا فيجب في جميع الصور التّي تمّ المخروج لاعرفت من اشد مقتضى القاعدة والدليل يؤكد لها ^{الله} ان الحائض ومن بعيرها حكمه كما تدلّ عليه الرواية عن نقل الحكيم ^{رض} فيجب عليها التّيم المخروج للرواية مؤيدّة بالفتوى وظاهر قوله عليه ^{عليه} كذلك الحائض اذا اصابها الح كون حدوث الحيض فيما لا امامه فما في بعض حواشى المروءة من تقييد العبارة بما اذا اتفق لها الكوف فيما بعده انقطاع الدّم وقبل الفصل لا ياساً عدّ الدليل مع ان حرمة لبس الحائض بعد انقطاع دمها قبل الفصل في المسجد بل المبتدئين اوّل الكلام لعدم صدق الحائض عليهما حينئذ الا على القول بكون المتشق عمّ ما اذا انتسب بالفعل او بمحاجأ من حمل قوله عليه ^{عليه} كذلك الحائض ^{الله} على ما اذا انقطع دمها اتفاقاً قبل المطر والفصل حمل المطلق على الفرد النادر فالاقوى وجوب التّيم على المخروج ولو كان او لفظ مان حيسنها مع الشرط المذكور .

هستله ٢ - قد تقدم في تضاعيف مسائل وجوب تطهير المسجد أنها لا تخرج بالخراب عن المسجدية
فيتحقق حكمها بعده أيضًا إنحرم دخول الجنب فيها ولو فرضنا (والعياذ بالله) خراب أحد المسجدين يوم المرور
فيه أيضًا لأن وصف المسجدية من وصف المكان لامن اوصاف البناء بل صيغة البناء من دون
ذكره بالخصوص في مقام اثناء الوقف محل كلام بين الاعلام كا تقدّم بل يمكن الاشكال في صورة التصريح
بجعل مسجداً فان المسجد معناه بحسب الوضع اللغوي كونه محل للمسجدة والبناء لا يصح جعل ذلك فتاوى
لهم لو كان من الامكنة التي لا يكفي شرعاً اغriجها من الملك الطلي وجعلها وقناً يقبل مطلق من باب
عدم سلط الواقع بشمل هذا كاراضي عموم المسلمين يمكن ان يقال بغير وجهها عن المسجدية بالخراب فهو نظر
ما اذا استأجر اراضي سنة للمسجدية فانقضى المدة فانها تخرج عن كونها مسجداً فان الاراضي المفتوحة
هي مملوكة لمن عمر هاما دام العر ان باقياً فيها ولذا حكموا بعدم جواز بيعها الا تبعاً لآثارها وخرابها
عن الملك اذ اراد اهلها او خربت الآثار وانعدمت .

مسئلة ٣ - اذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلوة وجعله مصلى لا يجبر عليه حكم المسجد

مسئلة ٤ - كل ما شئت ٢ كون جزءاً من المسجد من الصحن والجفات التي فيه ومنارة و

حيطاناً وخذ ذلك لا يجبر عليه الحكم وان كان الا هوت الاجراء الا اذا علم خروجه منه

مسئلة ٥ - الجنب اذا قرئ دعاء كيل الاول والا هوت الایقنة منها (افن كاف مؤمناً لمن

كان فاسقاً لا ينترون) لا زر جزء من سورة حم المجددة وكذا الحاضر والاقوى جوازه لما مرّ من ذلك

المحرم قرائة آيات السجدة لا بقيّة السورة .

مسئلة ٦ - قد تقدم في احكام ازاله التجايسة عن المساجد ان صيرورة المكان مسجداً

تحتاج الى قصد عنوان المسجدية فبجزء جعله مصلى في بيته لا يصير مسجداً امام يقصد كونه مسجداً وهو

واضح لكون المسجدية ايضاً كسائر العناوين القصدية الاعتيادية نظير الملكية والحرمة والرقية في

احتياجهما للقصد .

مسئلة ٧ - اذا شئت ٢ تكون شيئاً جزءاً من المسجد كالحيطان وصحنه والجفات التي فيه ومنارة

وحيطاناً وغيرها (فهل) يحكم بكونها من المسجد ام لا تقدم تفضيل القول في مسئلة حرمة تنبيخ المسجد

فلا يغيب

مسئلة ٨ - قد حشر اتفاقاً الا هوت لولم يكن اقوى حرمة قرائة سور العرام والطهار

ان التكليف تعلق بنفس آيات ملك السور من غير فرق بين قرائة عام السور وعدمه فحينئذ لو

ورد في بعض الادعية بعض آيات ملك السور فلا يجوز قرائتها كامثل به الماء ترداده بقوله

تعالى (افن كاف مؤمناً الایة) والوجه فيه اطلاق الدليل لعدم تعلق التكليف بالمعنى

من حيث المجموع بل بكل جزء جزء (نعم ربنا) على ما علل به المفید رده بقوله (هـ لات في

هـ المـسـوـرـ سـجـودـ اوـ اـجـبـ اوـ لاـ يـجـبـ السـجـودـ الاـ لـطـاهـرـ منـ التجـاـيـسـ اـنـهـ)

يمكن ان يقال بكون مورد التكليف هو المجموع وذكر هذا التعليل في الانتصار

على نحو الترديد حيث قال في مقام الفرق بين ملك السور وباقى القرآن

ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها سجود او اجب او السجود لا يمكن الا

على طهار انتهى . وحيث ان هذا التعليل عليل فالاقوى عدم الفرق بين المجموع والاباعض في

الحكم الشريعي جوازاً ومنعاً .

مسألة ٦ - الا هو ط عم ادخال الجنب في المسجد وان كان صبياً او جنوناً او جاهلاً

بعناية نفسه

مسألة ٧ - لا يجوز ان يستأجر الجنب لكن المسجد في حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يحق اجرة.

مسألة ٨ - ليتفادى من ادلة حرمته دخول الجنب في المسجد ان تكون فيه مبغوض للشارع نظير شرب المحرر وأكل الميتة وخرقها ما كان وجوده مبغوضاً له فلا يجوز التبييب في دخول الجنب فيه ولذا قد سرني هذا الحكم الى ان صار وضع الشيء فيه ولو من الخارج على قول حراماً لاستلزم دخول بعض اعضاء الجنب فيه فلو حمل جنباً اليه ولو كان ذلك الجنب غير مكثف للجنب فيه او اغاثة او صبا وله مثل ما اذا كان موطئ قدم يكن ، ان يقال ان حرمته الدخول على نفسه ايضاً قد نشأ من لزوم احضار شخص الجنب في المسجد ولو بنفسه فلما فرق بين ان يكون الداخل بنفسه جنباً او بسببه وقع جنب فيه في وقوع الجنب فيه .

مسألة ٧ - فكل لا يجوز ادخال الجنب فيه فلذلك لا يجوز استيجاره لعمل يتلزم الدخول فيه ولا يجوز للجنب ايضاً اجعل نفسه اجيراً لما يتلزم ذلك ولكن هل يكون الاجارة باطلة مطلقاً اما مطلقاً اما القضيل وجده .

وتفصيل المسألة ان نقول ان المستأجر والاجير (اما) ان يكون اعمالين بعنابة الاجير (او) جاهلين او مختلفين (فالصور اربع) وفي كل واحد منها راماً) ان يستأجره للدخول والمكث (او) لكن المسجد (او) يكون مطلقاً يصيغ اثنى عشر قسماً على نحو الاجمال والافتراض بعضها مع بعض يحصل صور كثيرة .

فإن كان اعمالين وكان متعلق الاجارة الدخول والمكث لا اشكال في بطلان الاجارة من الطيفين اما طرف الموجز فلعدم كونه مالكاً لهذا الحل شرعاً بعد كونه من نوعاً من الشيع والمنوع شرعاً كالمنزع عقلأً والقدرة على اعياد متعلق الاجارة من الشرط العادة في عموم الاجارات واما من المستأجر لعدم عود تفع عائد اليه من قبل الاجير ولو فرضنا وجرد النفع في اصل الدخول ولكن مخطوب شرعاً .

وان كان متعلق الاجارة في الفرض لكن المسجد فهو بطل الاجارة اما لا وجهاً ملحوظاً

يعنى من تعرض للمسألة مقتضى القاعدة هو البطلان لان الكثر مستلزم الدخول (وبعبارة

(١) فلم لو استأجره مطلقاً ولكن كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بامانة الجب او ناسياً استحق الاجرة بخلاف ما اذا كان عالماً فانه لا يتحقق الكونه حراماً ولا يجوز اخذ الاجرة على العمل الحرام وكذا الكلام في الحاضر والغاء.

(٢) ولو كان الاجر جاهلاً او كلاماً جاهلين في الصورة الاولى ايضاً يتحقق الاجرة لأن متعلق الاجرة وهو الكنس لا يكون حراماً واما الدخول والركض فلا يكون من باب اخذ الاجرة على الحرام فلم لو استأجره على الدخول والركض كانت الاجارة فاسدة ولا يتحقق الاجرة ولو كان جاهلين لا يتحقق حراماً ولا يتحقق الاجرة.

(٣) ومن ذلك ظاهر انه لو استأجر المجب او الحاضر او الغاء للطوف المسحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل (٤) وكذا لو استأجره لقرابة العزائم فان متعلق فيما هو نفس العمل الحرام بخلاف اخرى) الكنس ما يتوقف على الدخول عادة بل يتوقف على الكون في المسجد والمفروض ان تكون فيه حرام يتحقق الاجرة في مقابل الحرام ولو جزءاً فتكون كونه فيه من اجراء متعلق الاجارة فيكون باطلة لانه اذا اتعلقت اجرة على الدخول بنفسه يكون باطلة كذلك اذا اتعلقت على امر يكون كونه فيه جزءاً من متعلق الاجارة فتصير باطلة وان كان مطلقاً فالاقوى هو البطلان لا اختصار المطلق في القراءة المدعى بسبو بطلان كل واحد منها بالخصوص.

(٥) وان كانوا جاهلين فتفترق القاعدة ايضاً كنسبة الصلب لعدم دخالة العلم والجهل فيما هو شرعاً لصححة الاجارة وهو اشرط اكتونه ما يملي متعلقها وقد رأى على اتيان متعلقها الا صورة الاطلاق وكانت متعلق الاجارة هو الكنس وقد فعل ثم علم بجنابته فانه يمكن ان يقال حينئذ بصيورته مالاً للاجرة لكنه مشكل ايضاً بناء على ما قلنا من كون الكنس متوقعاً على الكون في المسجد فلم يكن مالاً لاجراء الغسق الذي جزء الدخول جنباً.

اللهم انت يقال ان حرمته تكون في المسجد اعنده في ما اذا علم بجنابته والات تكون الاجارة صحيحة لعدم الحرمة عليه واقعًا متعلق الاجارة سواء كان هو الدخول او الكنس او مطلقاً مقدور للمكلف في جميع الصور فلم لو علم بها قبل العمل كشف عن عدم صحتها من اول الامر وكذا الحكم في استئجار غير المجب كالحاضر والغاء وغيرهما من حرم عليه المكتوب ما ان استئجارهم لغير الكنس مثل استئجارهم للطوف المستحب او صدق الطوف او قراءة العزائم كذلك فالمفروض في الامر بناء على ما احتملنا في عدم شمول العذر لغير اية السجدة

الاجارة للكنس فانه ليس حراماً واما الحرم شئ اخر وهو الدخول والمحث وليس بغير المتعلق حراماً.

مسئلة ٨ - اذا كان جنباً و كان الماء في المسجد يجب عليه ان يتيمم ودخل المسجد لأخذ الماء او الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لو جدات هذا الماء الا بعد الخروج وبعد الاغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم الادخال الى المسجد والثلث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتبة القرآن ولا قراءة العزائم الا اذا كانوا اصحابين فوراً .

لا استثناء في استعماله لغير قراءة ايها

مسئلة ١ - اذا كان جنباً و كان الماء موجوداً في المسجد (فهل) يجوز له الدخول فيه لأخذ الماء مطلقاً ام لا مطلقاً ام التفصيل بين اذا تيمم ثم دخل فليجوز بل يجب وبين غيره فلا يجوز وجوبه :
 (من) امكان وعمرى انصراف ادى لتحققه الدخول في المساجد والمحث فيها عن هذه الضرورة تكون علة المذكورة من الطهارة المائية التي هي المأمور بها ويجب تحصيلها مقدمة فلا يشتملها ادلة الحرمة .

(ومن) استلزم ذلك تحضير جميع ادلة المحركات في مقام اتيان الواجبات ويرجع الى الحكم بوجوب اتيان الواجبات على اي محرر يمكن واستلزم اتيان بما هو مبغوض للشارع على تقدير عدم تكررها مقدمة لاتيانه وهو مع انه تخريص في الاحكام الشرعية وقول بلا دليل خلاف الضرورة من الفقه لظهور كلمات غير واحد من الفقهاء في اجراء احكام المعاشرين في مثل هذه الموارد لا تخريص ادلة المحركات بل تقديرها على ادلة الواجبات كما لا يغيب عن المتتبع وكلما تم ولا وجده لا يكتب الحرام لمتحصل المقدمة مع جعل الشارع بذلك لها عند عدم التذكر .

(ومن) اطلاق قوله تعالى وَمَا تَجِدُوا ماءً صَيْمَاءً الشامل لكل ما يشرط فيه الطهارة ومنه المحث في المساجد (فهل) يجوز بل يجب التيمم اذا اصر جنباً لأخذ المسجدين لكونه مقدمة لترك الحرام (فكلنا) يجب لاتيان الصلة مع الطهارة المائية المفروض وجوب تحصيلها لكن يرد عليه ان التيمم كاهوشة على تقدير التسلیم للدخول في المسجد لأخذ الماء كذلك مشرع للدخول في الصلة ووجوب تحصيله قدماً الواجب المطلق اياها او اذا تذكر منها المخالف من دون ارتکاب الحرام (والحاصل) ان كان المقصود انة قبل دخول وقت الصلة مكثف بتحصيل الماء للوضوء في اول الوقت وحيث لا يتمكن شرعاً بغير عليه التيمم مقدمة فلا دليل على ذلك وان كان المراد ان بعد دخول الوقت مأمور بالتيمم لأخذ الماء في المسجد فوجب ذلك من نوع لكونه مخالفاً بالتيمم للصلة فعلاً فاذ لم يجد ماءً يجب عليه التيمم فلزوجه لرجحه هذا الخطأ على ذاك

مسألة ٩ - اذا علم اجمالاً جنابة احد الشخصين لا يجوز له استيماًها او لا استيماً لها
لقراءة العزائم او دخول المساجد او نزول كلّ ما يعم على الجنب .

مسألة ١٠ - مع الشك في الجنابة لا يحرم شيئاً من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته
السابقة للجنابة .

بل الظاهر تقدم هذه على ذلك لكونه فعلياً او ذاك تقديرى هذا مضافاً الى عدم عموم النايدل
على بدليمة التيم لكلّ ما يشرط فيه الطهارة والآية انما هي مسوقة لبيان الصلوة حيث قال وإذا قيتم
إلى الصلوة ^{الآن} والرويات خاصة في موارد مخصوصة فالنقدمة غير مقدرة لا أقلّ من الشك
في القدرة فيستك بعموم قوله تعالى ^{وَلَمْ يَجِدْ وَأَمَّا قَنِيمُوا} على وجوب التيم للصلوة وعدم
جراز الدخول فيه .

مسألة ٩ - قد تقدم في مسألة واحدى التي الحكم بعدم جواز ترتيب اثار الطهارة على
منها في اذا ارتبط فعل احد هما بالآخر وكذا استيماً احد هما المسجد او قراءة العزائم او للطوف
المستحب اذا كانا محدلاً لا يتلاءم بان كان من شأنهما الاستيماً لذلك واما اذا لم يكن كذلك فلابأس
بذلك كما قرر في محله بعدم قدرة تراعي الاول على ايجاد متعلّق الاجارة باعتبار العلم بجنابة احد هما
ولكن لا يخفى ما فيه لجريان اصالة عدم الحديث في حق كلّ واحد منها من غير معارض وهذا غير
الاقتداء (فكان) يجوز له الصلوة من غير غسل (فكان) جعل نفسه اجيراً فجعل له اخذ الاجرة
فيجب على المستأجر ادائها (الآن يقال) ان المتأتى في صحة الاجارة هناعلم المستأجر لاستئصال عود
المنفعة المحالة اليه (فكان) اذا علم تعصيلاً بجنابة احد هما معيناً فلا يجوز استيماًه (فكان) اذا علم
اجماً لا ولكن لا يخفى ان اتصاف عمل بالحلية والمحمية تابع لتکليف الموجر لالمستأجر فإذا فرضنا بغيره
دخول كلّ واحد منها المسجد ظاهراً يجوز اخذ الاجرة ايضاً وبعبارة اخرى الحكم بغيره استيماً
فطول الحكم بغيره لا يدخل المفروض عدمها فلابعد الحكم بصحة استيماً احد هما بليل كلّ هما وان
كان الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصاً في الاخير .

مسألة ١٠ - اذا شك في حدوث الجنابة يجوز له ترتيب اثار عدوها
لات الاصل عدمها الا اذا اعلم بجنابة سابقة وشك في رفعها فيستحب
وهو واضح

فصل فيما يكره على الجنب

(١) وهي امور الاول الاكل والشرب .

(٢) ويرتفع كراهة ما بالوضوء او غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين فقط

فصل فيما يكره على الجنب

(١) وقد انها المائة ردة الى التسعة الاول الاكل والشرب يدل عليه في مناهي النبي الرواية ^ص
حيث قال النبي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل عن الجنابة وقال انه يورث الفقر في روى
الصادق ره ايضاً بقوله وروى ان الأكل على الجنابة يورث الفقر والحكم بذلك هو المشهور ايضاً
ويأتي في بعض روایات كراهة النوم ما يدل على ذلك وعلى استحباب الوضوء في روى ايضاً عن عبد الله
ابن علي الجبل عن الصادق عن أبيه اذا كان الرجل جنباً ما يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ والنبي محمول
على الكراهة بقرينة ماد لـ على جوازها . مثل ما رواه الكليني ره عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرء القرآن قال
نعم يأكل ويشرب ويقرء القرآن ويدرك الله عز وجل ما شاء ^{لهم} اما ارتفاع الكراهة (بالوضوء) فلما
تقدّم رياض بالعقل والمضمضة فلامادواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريث عن زدراة عن ابي حفص عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتضمض غسل
وجهه وأكل وشرب . عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأس بان
يختصب الرجل وهو حسب ويحسب وهو مختصب ولا يأس ان يتسرّع الجنب ويتحبّم ويدفع ولا يذوق
 شيئاً اعترض يغسل يديه ويتحبّم فان يخاف منه الوضوء في الاستبصار بعد قوله عليه السلام
ولا يذبح ولا يذهن ^{الحمد لله}

وهذه الروایات كما ترى لا دلال فيها على رفعها بالاستنشاق ونفي ما قال المحقق في المعتبر فانه بعد
حكى عن الحسنة وابتاعهم رفعها بالمضمضة والاستنشاق قال والذى اقل انه يكفي غسل يده وللمضمضة
انتهى ثم تكلّم برواية زدراة والجبل المقدّمين فعم ما نبه في المعتبر الى الحسنة اعني الشهرين وعلم الهدى
والصادقين رضوان الله عليهم اعلمه اريد به ان مجحوماً من حيث المجموع ذكر المضمضة والاستنشاق
الأكل واحد منهم كما يعلم من مراجعة كل ما تم في المقتنع ولا تأكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل وتجرب
وتترضاً فانك اذا فعلت ذلك خيف عليك البرص انتهى ولم يجد كل ما تعلم الهدى والغيد تعارض

(١) الثاني قرأت ما زاد على سبع آيات من القرآن ماعدا العزائم وقرأته ما زاد على السبعين أشد كذا :

اصل المسألة نعم ذكرها في الفقيه والهدایۃ والنہایۃ والمبسوط والغینۃ والوسیلة والسرائر وتم بعد فکمات القدما مسأله الوضو الازع المقنع .
نعم في الفقيه المناسب ^{الموكلا بالرضالھلیۃ}، واذا ردت ان تأكل على جنابتك فغسل يديك
وتغتصب وستنق ثم كل واشرب الى ان تغسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك العصی
ولا يعود بذلك انتہی ولعله المراد من کلام الحق حيث نسبة الاول الصدوق ره ايضاً علی
هذا الكتاب كان عنده من كتب على بن باز بوجه کا هو واحد الاحترالات في هذا الكتاب واحتاره جماعة
وعلى تقدیر عدم کونه من الرضاع ^{عليہ السلام} کا هو الاصح فلا أقل من کونه احد الكتب المتدوالۃ لمعرفة
بين القدما، فيمکن ادعاء الشهادة في خصوص رفع الكراهة بالاستنشاق وذمثل هذه المسأله الغیر
المطابقة للقواعد العقلية يمكن استکشاف النص الموجور عندهم فلابيعد الحكم بذلك فتحصل ان
رفع الكراهة يحصل بأمور (الاول) الوضوء (الثاني) غسل اليد مع المضافة (الثالث) هما
مع غسل الوجه وهو مفاد رواية زرارة (الرابع) بالمضافة والاستنشاق (الخاص) بغسل
اليدين فقط بدل الماسیائی في الرابع من روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله فلاحظ .

(١) الثاني ما يکرہ قرائة غير سور العزائم وقد عرفت من السيد رہ حکایته عن ابو حنيفة والشافعی
عدم جواز القراءة مطلقاً الا آية استنشاه ابو حنيفة وعن داود الجزا مطلقاً، واما الخاصة فظاهر
(المقنة) والمهذب والنہایۃ) عدم جواز زید من سبع آيات وظاهر المبوسط) ان ترك ما زاد
على سبع او سبعين آية احوط واحتدار ابن دریس جوان فـ ^{آية كل سور العزائم الأربع} ونسبة الى اللہ ^{کاف} المخالف کراهة
ما زاد على سبع او سبعين آية واحتدار المحق کراهة ما زاد على السبع وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في جواز قرائة غير
سور العزائم سوى ما يترأى من النہایۃ والمهذب ولكن ذکر في الخلاف بعد اختيار جواز قرائة لقرآن
کله ما عدا العزائم ما يمكن ان يستشهد به على عدم اراده الحرمۃ من المنهذب فراجع ونقل الاجماع على
اصل الجواز غير العزائم مستفيض كما في الانتصار والخلاف والغینۃ وغيرها واما الكلام في کراهة ما
زاد على سبع او سبعين .

والظاهران الروایات الواردة في انه تقرء الحائض والتفساء والجنب القرآن وان الجنب يقرء
من القرآن ما شاء في مقابل البھنیفہ والشافعی ومن تبعهما المانعین من قراءته مطلقاً ،

- (١) الثالث مرت ماعدا خط المصحف من الجلد والوراق والخواشى وما بين السطور .
 (٢) الرابع النوم الا ان يتوضأ .

فلا ينافي كراهة تلود على دليل ولا يقىد لها ايضاً ما ورد ان له ان يقرء ما بينه وبين سبع آيات لأن المفروض انها مقام الاعياب الجزع الذي هو تغافل السلب الكل التي به جماعة من العامة . فيكون معنى تلك الروايات ان ليس كما يقول ابو حنيفة من انه لا يجوز قراءة شيء من الائى بل يجوز في الجملة فلورود استثناء العزائم الاربع بعى الباقى تحت اصل الجواز ولو ورد مقييد بالجواز ما بينه وبين سبع آيات يقع المعارضة ولا يكون من قبيل العموم والخصوص كتغليظ تخصيص العمومات بها فبعد فرض جوان القراءة مطلقاً فلابد من ان يحمل مادل على التحديد بما زاد على الكراهة فادون ذلك يبقى على الجواز من دون كراهة .

فتبيّن ان مارواه الشيخ ربه باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سئلته عن العجب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفرؤاته ذرعة عن سماعة سبعين (الابد) ان يحمل على ما ذكره الطاهر ان مراد الشيخ نقل اختلاف النسخ في نقل تلك الرواية حيث ان نقلها عن سماعة عن عثمان وذرعة ٢ الاولى سبع وفي الثانية سبعين لا انه رواية اخرى فاللازم الاخذ بالقدر المتيقن وهو هنا سبعين لأن الزائد على هذه القدر يکره على كل تقدير فالاقوى كراهة ما زاد على سبعين دون الاقل .

(١) الثالث من ماعدا خط المصحف يدل على ذلك النهى الوارد في فتن المصحف الشامل بالطلاقة لغير الكتابة ايضاً ويحمل بالاجماع على عدم حرمته على الكراهة ويعکن ان يختص العموم ايضاً باتفاق في المذهب في غایات الوضوء الواجبة من روایة ابراهيم بن عبد الحميد قوله عليهما السلام (المصحف لا تمسه على غير طهور ولا جنبها ولا تمرّح خطه) حيث خصص بقوله عليهما السلام خطه وقوله عليهما السلام في آخر ولا تمس الكتاب وغير ذلك مادل على تخصيص المس بنفس الكتابة فتدل بعدهما يکون جموع ما ذكر قرينة على الاراده الكراهة من المطلق مضافاً الى ان همة تبة من المس الذى قد نهى عن المطهرين وقد ایده في المذهب بما تقدّم في المذهب محمد بن مسلم (الجنب والجائز ينفعان المصحف من وراء الیوب الحديث) ويأتي ايضاً انساً شاء الله في حكم الحافظ قوله عليهما السلام تقرؤه (اي القرآن) وتكتبه ولا يصيبه يدهما فتأمل .

(٢) الرابع النوم والروايات الواردة في منه المسولة على طوائف (منها) ما يدل على جواز النوم فقط مثل

كراهة النوم على الجنب

(٣٤٥)

مارواه الشيخ ره بسانده عن الحسين بن سعيد عن التصر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب (ومنها) ما يدل على الله يكره بلفظ الكراهة حتى يتوضأ يقرئية مانع ففيه على الجوانب يحمل على الكراهة المصلحة مثل مارواه الصدوق ره بسانده عن عبيد الله بن علي الحبيبي قال سئل ابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل اينبغى ان ينام وهو جنب فقال ليكره ذلك حتى يتوضأ في الحديث اخر انا نام على ذلك حتى اصبح وذلت ان اريد ان اعود (ومنها) مادل على ان ترك النسل ونام ترك الافضل وان احب يتوضأ.

مثل مارواه الحكيم ره عن عمه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سما قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال انت يتوضأ فليفعل والعنسل احب الى افضل من ذلك وان هونام ولم يتوضأ لم يغسل فليس عليه شيء انشاء الله تعالى . ومارواه الشيخ بسانده عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن حبوب عن عبد الرحمن بن عبد الله قال سئل ابا عبد الله عن الرجل يواعي اهلنا ينام على ذلك قال انت الله تعالى يتوفى الانفس في مناها ولا يدرك ما يطيرها من البلية اذا فرغ فليغسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا ننكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل والظاهر ان المراد من الاكسال في ذيل الرواية الا جناب يريد عليهما السلام (والله العالم) انا الجنب ونأكل فكان اذ علية يذكر اراد بذلك بيان عدم حرمة الاكل مع الجنابة لذا ذكر بعد ذلك بعنوان الاستدراك ان لا يغسل يده ثم يأكل مثلثاً حكم عليهما مدين بالوضوء افضل من غسل اليدين فيدفع كراهة الاكل ولعمري ان لا ياضح والجب محاكاه صاحب الحدايق ره عن صاحب الواقي ما هذه العظمة هذه ايوجد في بعض النسخ ويشهي بـ (ف) يكون ماصحف وكان انا ننكسل لانهم عليهم اجل من اني يكسلوا فشيء من عبادات ربهم عندهم وجعل اتهما عباره الواقع ولم يريد الحدايق عليه بشيء بل صدقه غالباً الامر خصص الحكم بساير الناس دونهم عليهما مدين والظاهر ان المراد به هو مطلق الناس بمعنى ان الناس ليكسلون وان عبر عن ذلك بصيغة تشمله عليهما مدين وغيره ونظيره ماروى عن امير المؤمنين عليهما السلام قوله عليهما انت اكر ان اسلم على المرأة الشابة مخافتها يعني صورتها انتهت موضع الحاجة . ثم حكى عن بعض المحققين من متاخر المتأخر امثال ان يكون معناه ان ينكسل عن الاكل ولم يتسرع اليه قبل الغسل واستبعده بالنظر الى الاستدرراك بقوله ولكن ليغسل وانت تجيز ان هذه الاعتمادات كلها عبزر عن الواقع ومن شهادتها قوله لمن ينكسل من الثلاثي من الاكل بمعنى ان الشر والجز عنه واما اذا قرئ من المزید من الاكسال كا وهو ظاهر يكون معناه الجماعة التي سبب للقتور

(١) اويتيم ان لم يكن الله الماء بدأ عن الغسل .

(٢) الخامس الخضاب رجلاً كان او امرأة وكذا يكُر للخضب قبل ان يأخذ اللون اجناب نفسه

والكلل وقد عبر عن المسبب بالسبب

فطالها ية لابن الاثير في الحديث ليس في اكسال الا طهوراً كسل الرجل اذا جامع ثم ادرسه فتورد
فلم ينزل و معناه صار ذاكسل وفي كتاب العين كسل الفحل اذا افتر عن الضراب الا ان قال و معنى الحديث
ليس في اكسال غسل و اثنايده الوضوء اتهى . وهذا على مذهب جماعة من العاشرة لا يوجبون الغسل
الابالانزال ما تقدم عن ابو حنيفة وغيره .

وفي القاموس الكلل حركة التماطل عن شيء والغور منعه الى ان قال الكلل في الجامع حال الطهارة
ينزل او عزل ولم يرد ولذا لا يكيل لغيره اتهى و نحوه في الجمع فيكون معنى ذيل الحديث ان النجاح
جنبًاً ومع ذلك نأكل فهذا نطير ما ورد في السؤال عن الجبن فاجاب عليه عليه عليه عليه
بالفعل والعمل ليطعن السائل بالجواز قطعاً لكن لا يحمل الكلام على التقىة و نطير هذا ما تقدم في كراهة النوم
من قوله عليه
وائل الله العالم .

(١) واما كفاية التيم في رفع الكراهة اذا عدم الماء فهو مبني على مشروعيته مطلقاً كما لا يبعد ذلك كلاماً
في مسألة تيم الحاضر في موقع الصلوة لذكر الله وفي احكام التيم ايضاً ولكن الاولى اتيانه برجاء .

(٢) الخامس الخضاب والروايات في ذلك على اقسام منها ما يدل على جواز الاختضاب للجنب والمعن
والنساء مثل ما تقدم من قوله عليه
باستناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالته عن ابو المعزا عن علية عن العبد الصالح عليه عليه عليه
يخضب وهو جنب قال لا يأس و عن المرأة تخضب وهي حاضر قال ليس به يأس وغير هما حمايأً بعضها في حكم
الحاضر و منها ما يدل على النهي مثل مارواه ايضاً باسناده عنه عن القاسم بن محمد عن ابو سعيد قال
قلت لا ب ابراهيم عليه
عن عبد الله بن بحر عن كردين المسئع قال سمعت ابا عبد الله عليه عليه عليه يقول لا يخضب الرجل وهو جنب ولا يغسل
وهو مخضب في باسناده عن علي بن الحسن عن علية بن سباط عن عاصرين جذع ابو عبد الله عليه عليه عليه
يقول لا تخضب الحاضر ولا الجنب ولا يخسب وعليها خضاب ولا يخسب هو وعليه خضنا ولا يخضب

١٦) السادس التدرين

(٢) السابع الجماع اذا كان جنابته بالاحتلام

وهو جنس وغيرها مما العدل يأتي في أحكام المأرض ومنها ما عبّر فيه بقوله عليه السلام لا احب الطاهر بنفسه
فما يكره من دون احتياج الى جعل مادّ على العزّة القرينة على ارادتها .

مثل مارواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن علياً عن حبيب
بن محمد بن يوينس ان اباه كتب الى ابو الحسن عليهما السلام يسئل عن الجنب يخضب او يجنب وهو مختصب فكتب عليهما
لا احبت له ذلك رومن تلک الاخبار يعلم ايضاً كراهة اجناب نفسه حال الاختساب الا ان يأخذ العنا
لونه وفي ذيل رواية ابي سعيد المقدمة قال عليهما السلام (يا بأسعید الا ادلك علشی تفعلم قلت بلى قال اذا اختسبت
بالعناء واحد العناء مأخذة ببلع غنيثه خمام) ولعله اشار في الكاف في حيث قال وروى ايضاً ان المختصب
لا يجنب حتى تأخذ الخضاب واما في اول الخضاب فلا وعليه يحمل ما ورد من النهي عن الجامعة في حال الخضاب

(١) السادس الدهن يدلّ عليها مارواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر، عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدّهن ثم يغسل قال لا . في رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وقد تقدّم قوله عليه السلام في رواية السكوني ولا يدّهن على نسخة الاستحسار ويعkin ان يكون وجده النهي مانعية الدهن عن وصول الماء الى البشرة بل هو الظاهر فان رستله عليه السلام عن الادهان ثم الدغسال فضم الاختلاف في السؤال انا هر لصحة غسلة لاجوارتنه فيقيه عمومات استحباب الادهان بحاله ولعله السر في اصل كراهة الادهان .

(٢) السابع البَعْدُ إِذَا كَانَ جَنَابَتُهُ بِالْحَتْلَمِ يَدْلِيلُهُ عَلَيْهِ مَارِوَاهُ الشِّخْرَةُ (فِي بَابِ السَّنَةِ فِي عَقْرُوبِ الْجَنَابِ)
بِاسْنَادِهِ عَنِ الْعِصَمِ اتَّسَأَلَ بِاَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمِ فَقَالَ اجْمَعُ وَانْعَشَ يَاتِ (الْمَانِ قَالَ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْشِي الرَّجُلَ الْمُهَاجِرَةَ وَقَدْ احْتَلَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ احْتِلَامِهِ اللَّذِي رَأَى فَانْفَعَ
وَخَرَجَ الْوَلَدُ مُحْفَرًّا فَلَمْ يَلْوِ مِنَ الْأَنْفُسِ وَيَعْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَارِوَاهُ
الْعِصَمُ فَيُكَوِّنُ النَّاقِلَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمِ (وَيَعْتَمِلُ) أَنْ يَكُونَ الشِّخْرَةُ قَدْرُ
مَرْسَلَةِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِ الْوَسَائِلِ وَيَعْتَمِلُ قَرِيَّاً أَنَّ الشِّخْرَةَ أَحَدُ الرَّوَايَةِ مِنْ كِتَابِ
مِنَ الْأَعْظَمِ الْمُفْقِيَةِ فَإِنَّهَا بِعِينِهِ مُوجَوَّدةٌ فِيهِ مِنْ دُوْزٍ تَقْتِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَيَسِئُ لِيَقْرَئِي الْاحْتَالِ الثَّالِثِ وَالنَّطَافِ

١١) الثامن حمل المصحف

(١) التاسع تعليق المصحف

فصل

واما عدم كراهة الجنابة التي تحصل بالجماع فلما تقدم ذصيحة الجلبي من قوله عليه السلام وانا انا نام على ذلك
وذلك الى اريد ان اعود والحاصل ان الجنابة ان حصل بنفس الجماع فلا كراهة والا يلزم كراهة الوطى
فاليآن الثاني بمحنة الدخول لصدق كونه جنباً فاللازم على من كان موظفاً على ترك المكروهات ان يرفع
اليد عن الجماع بمحنة الدخول وهو خلاف الغرض من اصل التكاليف كل واحد من النزويجين بالآخر باطالة
الجامعة وتحقق النسل وغير ذلك ولعله السر في عدم الكراهة بخلاف ما اذا حصل بغية من اسباب ايجادها
كالاحتلام والاستمناء وغير ذلك فإنه يحصل للنفس حذارة لا يتبين معها الجامعة التي ربما يحصل منها الولد
فال المناسب في عبارة المتن ان يعبر بقوله ربه اذا كان جنابته بغير الجماع لا بما عبر كما لا يخفى .

الثامن حمل المصحف

(١) التاسع تعليقه ولعله يكنى أن يدلّ لما معاً ما تقدم في رواية إبراهيم بن عبد الحميد من قوله
ر المصحف لا تمسه على غير طهور ولا جنباً ولا تمس خطأ ولا تعلقاً أن الله يقول لا يمسه إلا المطهرون) ويستفاد
من ذلك أن جميع ذلك مصدق للمس ويعقل أن يكون الاستثناء للحكم الأول وكيف كان يحمل هذا النهي
بقيمة ما يأتى في أحكام الحاضر من جواز تعليقها للقرآن إذا كان في جملة أو فضلة واحددين بضميره تكون

فِي

(٣) هل غسل الجنابة مع قطع النعلين من شرط ما يشترط فيه الطهارة واجب ايضاً نفساً رام مصحف ذلك (اد) ليس واجباً لامتناعه فما قبله غيري يتصل به الاتيان الرابع مع شرطه وجوب

النفس ضعيف

والكلام فيه أيضاً تارة مع قطع النظر عن كونه شرطاً أو أخرى مع فرض شرطيته (وبعبارة أخرى) تارة يقع الكلام في أنه هل يكون هناك دليل على وجوبه أصلياً ذاتياً وأخرى بعد فرض كونه شرطاً فهل يكون وجوباً أيضاً تكليفاً بحيث لو دخل الوقت وترك العمل والصلة كان مستعفاً للعقوبةين لكونه تاركاً للواجبين ولو كان شرط تحقق أحد هما دخول وقت الآخر وهذا ابخلاف الفرض الأول فإنه يكون مستعفاً تماماً مطلقاً داخل الوقت أو لا كونه تاركاً وجوباً مطلقاً.

والحاصل أنه هل يكون من الواجبات المطلقة بحيث لوحصل الجنابة يتم عليه رفعها مطلقاً أم يكون من الواجبات المشروطة نظير وجوب الحجّ بعد الاستطاعة أم لا يكون وجوباً أصلاداً كامطلقاً أو كامشراطة بل يكون نظير رفع الجنب للصلة أو يكون مستجباً نفساً ولو قبل دخول الوقت فالاحتمالات أربع:
 الأولى كونه وجوباً مطلقاً نظير سائر الواجبات الثاني كونه مشروطاً نظير وجوب الحجّ عند الاستطاعة الثالث كونه مستجباً نفساً أبداً مطلقاً وبعد دخول الوقت الرابع عدم كونه وجوباً بالمعنىين ولا مستجباً على الاحتمالين بل يكن شرطاً صحيحة الصلة ومحوها مما يشرط فيها الطهارة.

فنقل بعون الله تعالى لم يجد في كلمات من تقدم على ابن ادريس من تعرض للسؤال بهذه العنوان بالخصوص فلم يستفاد من كلها تم كونه وجوباً في الجملة من غير خلاف بينهم لعدة من الأعمال الواجبة عند عدم الاغفال الواجبة كما تقدّم مثاً يضافي أوّل فصل الاغفال حيث انه عذر بعضهم كونها ستة لكن بعض او سبعة كما عن الاكثار وتسعة كما عن ابن حزم وغسل الجنابة من الستة او السبعة او التسعة فرجوه في الجملة كما لا يختلف فيه ولا اشكال واما كون حرافهم هو النفسيّة او الغيرية او كونه اصلياً او مقدمةً فغير معلوم ومتناً اختلفوا في العدد فهو اختلف الاخبار كما تقدّم الاشارة اليه ويستفاد من مفتاح الكراهة ان فيه اقواءً ثلاثة واحداً، الوجوب النفسي نسبة الى (العلامة) في الشركية (والله) و(والله) وصاحب الكفاية) والذريعة) و(الراوبي) و(ابن شهراً شوب) ونسبة الى (السيد) ايضاً (ثانية) الوجوب الغيري نسبة الى المسوط والسرائر والشائع والمعتبر والسائل القرية والذكرى والدروس وجمع الفتاوى والمسالك والروض ورواية ثالثها الترقف وهو اختيار العلامات في الارشاد والمذكرة ونهايته.

وليف كان مقتضى القاعدة عدم الوجوب لاصالة البراءة وعدم ثبوت الوجوب الشائنة الاصلية يقع في عدمه فلا يحتاج الى الاستدلال (بفعل) النبي صلى الله عليه وآله يطوف على تسع نساء

فليلة واحدة من دون غسل لامكان ان يجتب عنه بان مجرد الطوف لا يدل على انه يجتمع معه كلهن فم في بعضها يطوف عليهم بغسل واحد و (لابد) على عدم وجوب الغسل على من حاض بعد العناية معللاً بقوله (قد جاؤها ما يفسد الصلوة فلا تغسل) لامكان ان يجتب كافه المنهى والمخالف بان وجوبه عند القائل بشرط يكونه رافعاً للحدث كاعطماهار ولابد) على وجوب تأخير الاعتساف اقل الليل من شهر رمضان القريب طبع الفجي، لامكان ان يجتب عنه بامكان كونه من الواجبات لمسافة ويتضيّع عند طلوع الفجر لدخلته في صحة الصوم و (لا يظهور) كلمات القوم في وجوبه عند وجوب لصلوة لامكان ان يقال انه غير المدعى كافه المنهى .

والحاصل ان القائل بعدم الوجوب في فحص من امثال هذه الاستدلالات والذى يمكن ان يستدل به للوجوب بالمعنى الاول او استدل به امور :

الاول قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جِبًا فَاطْهُرُوا وَالامر حقيقة في الوجيب (ويرد عليه مضافاً الى ما ورد به غير واحد من كونه عطفاً على قوله فاغسلوا فـ قوله تعالى إِذَا قِيمُ الْمَصْلُوَةِ فَاعْسِلُوا وَجُوبُ فلان لله فيه على الوجوب ان الآية في مقام اصل تشريع غسل العناية في الجملة من غير تعرّض لكونه واجباً او غيره ولذا ذكر غير واحد من متاحه التأثيرين من محقق الاصوليين انه لا اطلاق في نشر من الآيات التي نزلت في مقام تشريع الاحكام نظير قوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وقوله فَنَسْهَدَ مِنْهُمْ فَلِيَصُمُّ و قوله وَاعْلَمُوا أَنَّا أَغْنَمْنَا مِنْ شَئٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وغيرها من الآيات .

هذا مضافاً الى ان لازم ذلك كون التيم اياضاً واجباً نفسياً وذلك لانه تعالى قال بعد قوله فاطهروا وادنْ كُنْتُمْ عَرْضًا او على سفر او جاء احد ممنكم من الغلط او لا صنم النساء، فلم تقد فاما فقيه ما اصعد اطساً مع انهم يقل به احد ببل في جوازه قبل دخول الوقت خلاف واسكال وحل الكل باحد وجهين (اما) كونه عطفاً على قوله فاغسلوا و (اما) عدم كونه غير اصل التشريع فالقدر الجامع بين الوضوء والغسل والتيم المدلول عليهما في هذه الآية هو الوجوب الشرطي لا الاصلي ولا التكليف.

الثاني الاخبار الناطقة بالوجب الواردة في تعداد الاعمال الواجبة تارة العذر منها غسل العناية وفي خصوص اسباب حصول العناية كالانزال والبقاء المحتلين ولا سيما ارتدافه في بعضها مع وجوب الحمد من الجلد والرجم او مع وجوب المهر والقرض عدم كون وجوبها شرط فلذا غسل العناية .

ويرد عليه ان تلك الاخبار على اختلافها في تعداد الغسل حيث عدد في بعضها اسعة عشر وفي آخر بقية

عشر و في ثالث سبعة و في رابع غسل الجنابة والجحش و غسل الميت كدلالة فيها على الوجوب المدعى من كونه اصلياً نفسياً انتير صاحب الاغسال المعدودة فيها الغسل الجحش والنفاس و غسل الميت و غسل مسنه فانها مشروطة بشرطها و مع ذلك فتعبر فيها بالوجوب بقول مطلق .

والذى يحيط بالبأ فى وجوب صدور تلك الاخبار انها مقام بيان تعداد الاعمال المشروعة في دين الرسول (ص) فالوجوب فيها يحول على معناه اللغوى بمعنى الثبوت الذى هو مساوى المشرعية لا الوجوب المصطلح فلا دلالة فيها على اصل الوجوب فضلاً عن الوجوب الاصلى النفسى نعم الطائفة الثانية التى اشير اليها في الاستدلال اعني ما ورد في خصوص الجنابة بقوله عليهما رادى الله العنان وجب الغسل او وجب الغسل والهرم والرجم) و قوله عليهما رادى الله العنان في صحيفه زرارة (كيف توجبون عليه الهرم والجلد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء) و نحو هاده على الوجوب في الجملة ولكن الطاهر كما تقدم في محله فيقول القائلين بان سبب الغسل هو الانزال فقط والدخول من غير انزال لا يوجبه فنبهوا عليهما رادى الله العنان اذا تحقق بالتقدير الذى الذى هو عينه بالحشفة تسبب لوجوب الغسل ولو لم ينزل ولذا قال عليهما في بعض الاخبار اذ العناية بوجب الغسل انزل او لم ينزل) فلا اطلاق فيها من حيث الوجوب الاصل امام الغيرى .

ويؤيد ذلك بليل عليه ان في صحيفه زرارة دلاله على ان المهاجرين والانصار كانوا قد اختلفوا في اذ الماء فلا يحب الغسل من دون الانزال فراجع في السبب الثاني لم تتحقق الجنابة .

والحاصل انها في مقام بيان تتحقق الجنابة التي امر الله تعالى بالاغتسال عند تتحققها ولذاته في كلامات الفقهاءين كروف اذ سبب الجنابة احران الانزال والادخال ويستدلون بذلك بتلك الاخبار ولا ينافي ذلك عدم وجوبها قبل دخول وقت ما يشرط فيه الطهارة او قبل التلبس به كالطواف مثلأ (ومن هنا) يظهر ان ما استدل به العلامة من مثل تلك الاخبار وجعلها اربعة ادلة باعتبارها تقدد الاخبار ليس في محله .

الثالث ما استدل به العلامة ايضاً المتهى وجعله خامس الدليل بقوله الخامس لو لم يجب الامر لا يشرط فيه الطهارة لما وجب اول التهار للصوم والثانى باطل اجماعاً فالمقدم مثله والشريطية ظاهرة اتهى وقد اعطن ابن ادريس رده لهذا الدليل وكأنه لم يكن ابداً من العلامة بل كان يستدل به في رضى ابن ادريس على الوجوب واجاب عنه في السرائر بحاصله ان وجوبه حنيئ من باب ما لا يتم الواجب الا به حيث ان الصوم الواجب لا يتم بالطهارة عند طلوع الفجر من الحد الاكبر اجمع افخر جمه

مقدمة لا اصلية كا هو المدعى وحيث اتت به بجعل ثمرة النزاع في كيفية نية الفعل قبل دخوله
القول بالوجوب ينوى الوجوب وعلم العدم يكتفى القرينة جاب فثر عن هذا الاستدلال ثانياً بانـه لا
يحتاج في مسألة الصوم الى نية الوجوب لأن ما هو شرط له هو الطهارة مطلقاً يمكن أن ينوى رفع
الحدث قبله إلى الله من دون أن ينوى الوجوب ولا يدخل في مسألة وجوب المقدمة لأنها فيما إذا لم
يمكن الاتيان بها إلا بها وليس المقام كذلك لامكان اتيان الصوم مع نية رفع الحدث في الفعل
فلا يمكن واجباً فلابد من وجوبه بضمية الملازمـة التي أدعـعـاـهـاـ المـسـدـلـ كـاسـعـتـ منـ المـنهـىـ

نعم قد اجاب في السراير عن هذا الاسئلal بوجه اخر لا يخلو عن مناقشة و دراصله ان المقال بالوجوب في خصوص ليالي شهر رمضان دون غيرها من الشهور والابيات وال ساعات خرق للاجماع واحداث قول ثالث فان الدامة بين قائل بالوجوب مطلقا و قائل بالوجوب بعد دخول وقت ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواب ونديبه قبل القول بانه يجب في خصوص ليالي شهر رمضان قبل طلوع الفجر مع انه لم يكن وقت صلوة ولا طواب خرق للاجماع المركب فاللازم ان يلتزم بوجوبه انتهى .

بيان المناقشة ان عدم وجود القائل بالوجوب في خصوص ليالي شهر رمضان لا يقتضي القول بعدم الوجوب قبل دخول الوقت معيّناً فانّ القائل ان يقول أنا نختار الوجوب مطلقاً اللاليل من حق الاجماع بل مقتضاه (اما) التخيير و(اما) الرجوع الى الادللة الخارججية فهذا نظيران يقال ان العبر المجوزة للفتن اما كلها مجوزة واما ليس شئ منها بمحظوظ فالقول بان بعضها حرف للاجماع فيتبعين كون كلها بمحظوظ الله فات القائل ان يقول نحن نختار الشق الثاني ونقول ليس شئ بمحظوظ .

ولعل ما ذكرناه من مراد العلامة في المتن المهم حيث ذكره هذا الجواب عن ابن ادرليس فاجاب عنه بما
هذا الفطحة.

والجواب عن الاوّل منها اندشنع على المستدلّ بشيء ليس هو فالله لا بد الرفق الاجتماع وهو كلام
ذلك لا بد ابطل احد القولين بالتزام الحق لا احد الاجتماعين لأن العسل اما ان يجب عند الصبح في رمضان
او لا وعلى الثاني يلزم حرق الاجتماع وهو يختار صحة ابتداء الصوم من دون الطهارة على الاوّل اما
ان يجب عاماً وهو ابطال ما ادعي بطلانه او لا وهو حرق الاجتماع الذي ادعاه فهو بالثانية او لا ينفي
افتامل وراجع السرائر المنهى فان في عبارتهما علقاً

الرابع الروايات الواردة في بيان علل وجوب غسل الجنابة . فروى الصدوق رأه في الفقيه قال جاء نصر من اليهود إلى رسول الله ص ص فسأل الله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سألهان قال لا شيء م قال عزوجل بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بابغسل من البول والغائط فقال رسول الله ص ص عليه والله أن أدم لما أكل من الشجرة دبت ذلك فغرقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل اهلةخرج الماء من كل عرق وشعره فجسد فاجب الله عزوجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيمة والبول يخرج من فضله الشراب الذي يشرب الناس والفاخرج من فضله الطعام الذي يأكله الناس فلذلك الوضوء كاليهود صدقت وهذا الرواية وأمثالها في الفقيه منتهى لأرسنلة كما ذكره في ميشخحيث قال :

وكما كان فيه جاء نصر المرسول الله ص ص عليه والله - إلى أن قال - فقد رويت له عن ابن حمذ عبد الله البرقي رضي الله عنه عن أبيه عن جده عن أهدين إلى عبد الله ، عن أبيه عن أبي الحسن على ابن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبيد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام وروى فيه أيضًا بأسناده عن محمد بن سنان فيما كتب إليه الرضا ع من وجوب علل غسل الجنابة لتطهير الإنسان مما أصابه من أذى وتطهير سارجبلة لأن الجنابة خارجة من كل جسمه فلن ذلك وجوب تطهير جسمه كذلك وعلل التهذيف في البول والغائط آثاره وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء ومتى وجيئه بغير إرادة منه ولا شهرة والجنابة لا تكون إلا بالاستدلال بهم والأكثر الألفاظ لهم وغيرهم من الروايات الواردة في علل الغسل .

وفيما ظهر إنها في مقام بيان الفرق بين خروج المني وخروج البول والغائط حيث إن الأول موجب لوجوب غسل البدن دون الآخرين في مقام رفع أثرها مع ان القیاس يقتضي العكس تكون البول أرجح وانجح من المني فكان الوضوء لا يتفادى منه الوجوب ولم يقل بوجوبه التغافل أحد ذلك للغسل وقد تقدّم أيضًا في بحث كيفية الوضوء قوله عليهما السلام (فاصرا الله عزوجل بغض الوجه لما نظر إلى الشجرة واحدة بغض اليدين إلا المرققين لما تناول بهما الحن) فجر التعبير بالاصراد يدل على وجوبه التغافل نعم يتفادى منها ان وجوبه ليس للتوصيل إلى الصلة فقط بل لها بنفسها آثار وخصوصيات بها تيقّن العبد إلى موكلاه كما يشير إليه أيضًا في المعلّي ع (الصلة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود) حيث انه عليهما السلام جعل الطهور من أجزاء الصلة التي تيقّن بها العبد ويشترط فيهاقصد التقرب .

والحاصل انه كذا ورد من بيان علة وجوب الغسل دون البول والغائط فاما هو حكم حيث
بعذاته اذا وجب فيما وجب فكيفية كذا او علة هذه الكيفية كذا وكذا كالضوء ولا اطلاق
لهاللة لالله على الوجب اصلاً بالظاهر انه لفرضنا كون متحباً ايضاً يصح التعمير يقول لهم عليهم
فامر الله بغسل كذا وكذا يعني انه لوارد ايجاد هذا الغسل لوجب عليه ان يفعل كذا وكذا كما يقال يجب في
الصلة قرابة الفاعلة واجبة كانت او من دوته ومحرم المطراف في الجنابة واجبها كان او من دوابها
وغير ذلك هذا .

لتحقق
مضاراً لا ماء ورق مصححة ذراة عن الجعفر عليه السلام من قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجوب الظهور و
والصلة) و ماتقدمة (من قوله عليه السلام (الصلة ثلاثة اثلاث) و نحوها متأدلة على اثاث
وجوب الظهور مشروط بدخول الوقت الذي لم يفهم وما على عدم الوجوب قبل دخوله فالحق هو ما اختاره
ابن ادريس من عدم كونه واجباً نفسيأ و يظهر من كلامه في المسألة عدم الخلاف في وجوب الغري حيث
جعل ثمرة النزاع على القول بالوجوب النفسي او الغيري في كيفية نية الغسل (فعلا الاول) يجب نية
الوجوب مطلقاً (وعلى الثاني) يجب ذلك بعد دخول الوقت ولا زالت ذلك وجوب نية الوجوب
بعد دخوله على القولين ويمكن ان يكون السفيه كوفد عبادة يحتاج اليها في تحقق الامتنان فيحصل
الفرق بينه وبين تطهير الثوب والبدن الذي لم يقل بوجوبه احد الاعلى القول بوجوب المقدمة
ولكن لا يخفى عدم اختصار الثمرة فيما ذكره بل تظهر في تعدد العقاب وعدمه .

وكيف كان فالظاهر عدم الاسكال في الوجوب الغري، التكليف النفسي لدلالة الجميع ماتقدمة من لدنته
للوجوب النفسي مطلقاً وعدم ورود الاسكالات التي اوردناها على القائل بالوجوب النفسي فان ظاهر الامر
في الاية في قوله تعالى (فاطهروا) هو الوجوب وكذلك قوله عليه السلام اذا دخلت الحنان وجوب الغسل .
وكذا يجب الغسل قبل طمئنة الغري في شهر رمضان على من يجب عليه العيام وكذلك اما ورد من التعليل
لوجوب غسل الجنابة قتمال (نعم) يمكن ان يقال باستحسابه النفسي بلاحظة ما ورد في بعض الاخبار
من ترتيب التواب والحننة على الغسل من الجنابة مثل ما رواه في المجالس والعلل كما في الوسائل فيما
سأله صلى الله عليه وآله عليه وآله وآله عن مسائل قال فأخبرني ما جزا من غسل من حلال فقال النبي ص
إن المؤمن اذا الى اهل بيته سبعون الف ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذاغسل بجز ابي الله
له بكل قطرة بيتاً في الجنة وهو سر فنابينه وبين حلقة يعني الاغتسال من الجنابة قتمال .

- (١) ولا يجب فيه قصد الوجوب والتّدْبِيل بل لقصد الخلاف لا يبطل اذا كانت مع الجهل بل مع العلم اذ لم يكن بقصد التشريع وتحقق منه قصد القرابة - فلو كان قبل الوقت واعتقد وخلوه فقصد الوجوب لا يكون باطلًا وكذا العكس ومع الشك في دخوله يكتفى الاتيان به بقصد القرابة ^{استجابة}
النفس او يقصد احدى غايات المندوب او يقصد ما في الواقع من الامر الوجبي او المندوب .
- (٢) والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون المواطن منه فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن والغム ونحوها .

فصح ان يقال كما افاده الماتن راه ان **فصل الجنابة صحب نفسى واجب غيري للغايات الواجبة ومحظى** غيري للغايات المحظى لكن في استجابة الغري تأمّل بل الظاهر انه شرط فيما يشترط فيه الطهارة قوله كان مكتبه
وحاصل ان ثبوت الحكم الاستحبابي مضافاً إلى ما ثبت له بنفسه مع قطع النظر عن الحكم الأصلي
مشكل اللهم الا ان يقال ان الوجوب الغري كما جاء من قبل الامر بالصلة الواجبة كذلك استحبابه
الغري ينشأ من الامر الاستحبابي بالمندوبات لكنه متوقف على كون الدليل على الوجوب الغري هو اولاً
بالواجب لكنك قد عرفت ان الوجه فيه هو الادلة اللفظية التي استدل بها الوجوب النفس .

(١) اذا عرفت ذلك فاعلم ان الغسل كما عرفت في شرائط الموضوع من العناوين القصدية يحتاج في
تحققه الى النية وقد مر تحقيق معناها وفي الله هل يعتبر نية الوجوب او التّدْبِيل في نية الموضوع
مفصلاً فراجع .

(٢) وبعد النية يجب غسل جميع البدن كا دل على رواية المقدمة عن محمد بن سنان التي وردت
في مقام ذكر العلة لغسل الجنابة حيث قال عليهما السلام (فلذلك وجب عليه تطهير جبهة كلّه) والظاهر كلام
الآية عليه ايضاً فأن قوله تعالى (فاطهره) امر بالطهارة وقد اجمع المفسرون ان المراد الاغتسال كما
نعلم في القدر مع امكان دعوى ان الغسل صارفاً صطراحت الشرع حقيقة فاعتراض جميع البدن
وان كان مفهومه اللغري لا يتحقق فانه اسم مصدر ومصدره الغسل بالفتح وما حصل من المصدر يعني
اسم المفهول يعني اسم مصدر سواء كان حاصلاً من غسل جميع البدن ام لا ولكن الظاهر انه لم يستعمل
فعرف الشرع في غسل جميع البدن فنفس الامر بالغسل تقتضي ان يغسل جميع البدن والاكتفاء بالبعض يتعارض
الى وليل وكيف وقد ورد في غير واحد من الاخبار بدل على وجوب غسل جميع البدن ويكونك مارواه
الشيخ زهوة عن شيخ المفيد عن شيخ الصدوق وعن شيخه ابن الوليد عن محمد بن علي بن محبه عن محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمربن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من لحيه
متعددة فهو في النار ورواه الصدوق رضي الله عنه كتبه الثلاثة مرسلاً وكذا يجب غسل ظاهر البدن دون باطنه
لأنه المفاصيم من الامر بغسل البدن والجسد وغيره يحتاج الى دليل مضافاً الى دلاله غير واحد من خبراء
على عدم وجوب غسل الانف والفم والجوف وفي بعضها محللاً بآية يجب غسل الطاهر.

فروى الشيخ زاده بسانده عن احمد بن محمد (١) عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجب غسل الانف والفم لا تهامتا سائلان . وعنه ، عن علي بن الحكيم عن سيف
بن عمر قعن أبي بكر الخضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضضنة ولا استشاق لا تهامت
الجوف فان اطلاقها يشمل الجنب ايضاً والمراد به لا يجب عليك غسل باطن الفم والانف وبالمضضنة و
الاستشاق في عنه ، عن أبي الحسن الواسطي عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يتضمن
قال لا انا يجب الطاهر ولعل المراد من قوله عليه السلام في الاول لا تهامتا سائلان (والله العالم) انما يحظر
ليس في جوفه ما يدخله ما يرثى من ظاهره ما يحب غسلهما لأن منشأ وجوب الغسل كلها روايات علة
غسل الجنابة خروج المني عن جميع أجزاء الجسد والمفروض غسل ما يظهر منها فلا يبقى منها شيء لا يغسل كي يحتاج
إلى الغسل كي يحتاج إلى المضضنة او الاستشاق ولذا قال عليه السلام في الثانية لا تهامتا من الجوف (نعم) يبيح
الاشكال بالنسبة للالسان وحلية الدمامغ فان مقتضى اخبار التعليل خروج المني منها ايضاً فيجب غسلها
ويعين ان يقال ايضاً ان معناه عدم احتياجهما الى الغسل لا تهامتا بنفسهما سائلان بخلاف باقي الاعضاء فانها
جامدة تحتاج الى الغسل كي يرتفع الحزازة الواردة عليهم من قبل خروج المني وحينئذ لا
يكون وجہ عدم وجوب غسلها كونها من الباطن بل وجہ عدم احتياجهما اليه للذات اخفياً
التعليق لكن هذا المعنى خلاف قوله عليه السلام لا يجب فان ظاهر عدم حصول الجنابة لهما اصلاً
لا عدم وجوب غسلهما بعد حصوله ايجڑاً بما يسيل منها من الماء فال الاول رد على وجہ اليم عليهم عليه السلام .

ولكيف كان كذلك على عدم وجوب غسل الطاهر مطلقاً خصوصاً بملامحة قوله عليه السلام في مرحلة
ابي يحيى راما يجب الطاهر ، فكان هذه الروايات مفسرة لأخبار التعليل الدالة على حصول الجنابة لجزء
(١) في الاستبصار - احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أنّ وهو الصحيح لأن
الراوى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ليس احمد بن محمد بل محمد بن يحيى العطار الذي
هو من متابع الكوفي كابيته اساتيد الفتن - منه عف عنه -

(١) ولا يجب غسل الشعر مثل الحبة بل يجب غسل ماقحة من البشرة ولا يجزئ غسلها عن غسلها فاعف
يجب غسل الشعور الدقاق الصفار المحسوبة جنعاً من البدن مع البشرة والثقبة التي في الأذن او انتفاف
العلقة ان كانت ضئيلة لا يرى باطنها لا يجب غسلها وان كانت واسعة بحيث تعدد من الطاهر
وجب غسلها.

البدن بآن المراد الأجزاء الطاهرية لا مطلقاً .

(١) والظاهر ان قوله عليهما السلام محمد بن سنان (والجنابة خارجة من كل جسده الخ) وجوب غسل
الجسدة لا غير وعدم جواز الاتكفاء بغسل الشعر ولعل المراد من قوله عليهما السلام (وإنه جسم زائد)
من ترك شعرة من الجنابة متعمداً) فان الشعر بما هي شعرة لا يجب لعدم كونها مما تحل فيها الحياة فيكون
المعنى من ترك مقدار شعرة من الموضع التي يحصل لها الجنابة وهي البدن فعليه كذا وعليه بحمل قوله
صلى الله عليه وآله لتفقر من اليهود (فاذاجتمع الرجال اهل خرج الماء من كل عرق وشعرة فجدهم
بعنة آنة خرج في كل جسدة حتى مقدار شعرة منه والفالشعرة بما هي لا يخرج المني بالوجودان والبيان يحيط
بسبب غسل نفس الجسد كأشعره ويؤيد ما ذكرنا بدليل عليه ما رواه الكليني راه عن علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جليل قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عما تضمن النساء في الشعر والقوف
فقال لم تكن هذه المسطلة إنما كان يجيئهن ثم وصف أربعة إمكانة ثم قال يا بالفن في الغسل .

والظاهر ان المراد أن النساء كن في زمن بن العباس يتمشطن ويجمعن شعورهن أكثر ما يمكن تجعيتها
وزمن الرسول ص ولذا يجب عليهم البالغة ليحصل الماء تحت البشرة فلو كان غسل الشعر كافية لما كان
لهذه البيانات وجه والذى يوضحه ايضاً مارواه الكليني راه (في باب غسل الماء) عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن ابراهيم عن أبي عمير جمياً عن عبد الله بن يحيى لما
قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إن النساء اليوم احدثن مشطاً تعدد احدهم إلى القراء مل من الصوف
تفعله الماسطة لتصنعه مع الشعر ثم تمحشوه مع الربابعين ثم تجعل عليه حرقه رقيقة ثم تغطيه بملة
لترجع له في رأسها ثم تصبها الجنابة فقول كان النساء الاول انما يتمشطن المقادير فاذا اصابهن الغسل
ان تروى رأسها من الماء وتعصره حتى يرثى فاذاروى فلا يناس عليهم ما قال قلت فالحادي قال
تنقض المسطلة نقضاً .

فانها واصحة الدلاالة فلزم ا يصل الماء تحت الشعر ولذا قول تعصر حتى يرثى وتروى اشعر

(١١) وَلَهُ كِيفِيَّاتٍ

ملازم لوصول الماء تحته (ومن هنا يعلم أن ما ورد حميداً على عدم لزوم نقض المرأة شعرها بالسلف، ماذكرنا لا عدم لتفصيل على إذا اوصل الماء تحته من غير نقض كافى أو أول الإسلام والواجب روى ذلك الكيليني راه عن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد عليه عن رجل عن أبي عبد الله عليه عليه السلام قال لا تتفصى المرأة شعرها إذا اغسلت من الجنابة، ورواه الشيخ راه بساندته عن الكيليني راه مثله وبساندته عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد، عن أبيه ومحبته خالد عن عبد الله بن المغيرة مثله ويدل على ماذكرنا أيضاً، ما رواه الشيخ راه بساندته عن الحسين بن سعيد عن حماد عن دبعي عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني سليمان خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كانت أشعار النساء رسول الله (ص) قرون وquarters مقدمة وؤسهن مكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء، الا ان فقل يلتفت لهن ان يبالغن في الماء.

وعلى ما واجهنا به صرحة الجليل محل مارواه الكيليني والشيخ راه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي اليوب الحنفية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض مابلغ بل الماء من شعرها اجزئها

(١) واعلم أن المشهور بين الفقهاء أن للغسل كيفيات ترتيبه وارتباسه والظاهر عدم الخلاف بين الإمامية والجتنا بالترتيب كما صرحت بذلك في (الفقيه) و(المقنع) و(الهداية) و(المقفع) و(الانتصار) و(النهاية) و(المبسوط) و(الخلاف) و(الفنية) و(المراسم) و(الوسائل) و(رسالة) و(المعترض) و(الشريعة) و(العلامة) في كتبه براجعته في الانتصار من تفرد ذات الإمام حيث تعلق الشاشة عملاً وحيث الترتيب في الطهارة الكبرى وعن أبي حنيفة وأصحابه طبق طلاق العنكبوت بحسب الترتيب قبل لفظ جميع الفقهاء بذلك الترتيب وادعى الاجماع في الغنية والمعترض وغيرها أنما الخلاف في كفاية الارتساس ويظهر من المبسوط وجواز الخلاف فيه حيث قال والترتيب واجب على ما قدمنا (الآن قال) وإن ارتس في الماء ارتساً وحدها أو قعد تحت الجمر أو وقف تحت المطر اجزئاً وليسقط الترتيب في هذه الموضع ومن أصحابنا من يقول يترب حكمًا أنه .

ولكن أورى عليه في السر بعدم القول بالسقوط بين أصحابنا إلا في الارتساس دون القيام

(١) الاولى الترتيب وهو ان يغسل الرأس والرقبة او لام الطرف الain من البدن ثم الطرف الايسر واليمين ان يغسل النصف الain من الرقبة ثانياً مع الain والنصف الايسري مع اليسير والسرير ولعمرو يغسل نصفها الain مع الain ونصفها اليسير مع اليسير والاولى ان يغسل تمامها مع كل من الصوفين

عنت المطر او تحت المجرى فاما لم يقل احد بسقوط الترتيب فقال بعد تغسل عبارة المسوط والذى يتضمنه اصول مذكورة ويسعد عليه اجماعنا ان الترتيب في غسل الجنابة واجب على جميع الصور والاسكان او الاحوال الا في حال الارتماس فيسقط الترتيب في هذه الحال دون غيرها من الاحوال فاما مع المطر والمجرى اذا قام تحته الانسان فانه يجب عليه الترتيب فاغتساله ولا يجيزه في رفع حده شر سواه لان اليقين يحصل محمد بلا ارتياح ولم يقل احد من اصحابنا ولا خص الاجماع الافعال الارتكاب دون سائر الاحوال فليعلم ظاهر ذلك أنهما .

ويظهر منه ان منشأ اشكال من منع الارتماس عدم اليقين بوصول الماء الى الجميع اجزاء البدن ولذا قال الله في حال الارتماس يحصل اليقين بذلك بخلاف المطر والمجرى فالنزع يرجع صغر ويا والاقلوفرضا حصول اليقين فيما ايضاً فلان زاعم .

(٢) وكيف كان اما الاول فالظاهر عدم الخلاف فترى الاما تقدم من العادة ورواية ابي معاذ من بعض الاخبار في وجوب تقديم الرأس على ستر جسد والاخبار بذلك مستفيضة بل معنى روى الكليني راه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسحاق عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن العلابين رزق عن محمد بن مسلم عن احد هؤال سألته عن غسل الجنابة قال تبكي بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك تصب الماء على رأسك ثم اثاث ثم تصب الماء على سائر جسدك من تين فما يجري عليه الماء فقد ظهر فانه عطف صب الماء على سائر الجسد بشئ الدالة على الترتيب بحسب الوضع الاولى ومثلها في الدلالة مارواه الشيخ راه باسناده عن الحسين بن عيسى عن حداد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تغمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثم اثاث وتحتشل وجهك وتغمس على جسدك الماء . وعنه عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرقين الينا وبعدها وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء اغسل ما اصابك منه ثم اقض على رأسك

أوجبك ولا وضو فيه وعنده عن أخيه الحسين عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أصاب الرجل حنابة فاراد العسل فليغسلها دون المرفق ثم يدخل يده في آناءه
ثم يغسل فرجها ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات كفيه ثم يضرب بكف من ما وعى على صدره وكف بين
كتفيه ثم يغسل الماء على جسده كلّه فما انتصف من آناءه في آناءه بعد ما صنع ما وصفت فلا يأس
وعنه عن فضاله عن حماد بن عثمان عن حكيم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل
الحنابة فقال أقص على لفك اليمن من الماء فاغسلها ثم أغسل ما أصاب جسده من آذى ثم أغسل
فرجك وأقض على رأسك وجسده فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل
رجليك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغتسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء
الصلوة قبل الفعل فضل وقول اي وضوء انتي من الفعل والبلع . وعنه عن ابن أبي عمر عن
عمر بن اذينة عن زدراة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدئ فاغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فاغسل فرجك ثم تمضمض وتسقش ثم تغسل جسده من لدن قرنك
إلى قد مصيك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء أمسكته الياد فقد انتقيته ولو ان رجلا ارتب في
ارتكasse واحده اجزء ذلك وإن لم يدل ذلك جدده .

والرواية الأخيرة وإن كان ليس فيها تقديم الرأس على غيره إلا أنها تتحمل على ذلك بقرينة الرواية
الآخر فلا إشكال فيه ولكن لا دلالة فيها على تقديم الاعين على اليسير كما هو المشهور وبين من تأخر عن
الصدق وين نعم ظاهر عبارتها هو الاطلاق .

ففي الفقيه قال أبا في رسالته إلى أذاردت العسل من الجنابة فاجهد ان تبول اليخرج ما يقع من
أهليك (الآن قال) ثم ضع على رأسك ثلث ألف من ماء من الشّعر باتمامك حتى يبلغ الماء الأصل
الشعر كلّه وتناول الاناء بيديك وصبه على رأسك وبذنك مرتين وامر بيديك على بذنك كلّه حتى
موضع الحاجة وظاهر ارضاً كاهوراً به ودخن المقنع (إذا اردت العسل من الجنابة فاغسل بيديك
ثلاثاً إلى ان قال ثم صب الماء فقد ظهر ذكر (في الهدایة) بموما في الفقيه وظاهر هذه العبارات
عدم لزوم تقديم اليمين على اليسار ونحوه عبارة الفقه الرضوي ولكن الحق هو المشهور . لما روا
الكلبي رواة عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرب عن زدراة قال قلت له كيف يغتسل
الجنب فقال ان لم يكن أصاب لفة شئ عنها في الماء ثم بدأ بفتحه فانقاذه بثلاث غرف ثم صب

على رأسه ثلاث أكف ثم صبت على منكبيه الامين صرتين وعلى منكبيه الایسر صرتين فما جرى عليه الماء فقد ابزمه (ولا يضره) الا ضاره كمثل ذراة الجلالة شأنه وهي مانعة عن السؤال عن غير الامام (ع)
ووجه الدلاله انه عليهما امر بصب الماء على منكبيه الامين بعد غسل الرأس وكلزم ذلك لازم تأخذه
الايسر عن الامين والاقلوقدام ايسر على الامين لم يصب الماء على الامين بعد غسل الرأس وهو خلاف
قوله عليهما ثم صبت على منكبيه الامين بعد قوله عليهما ثم صبت على رأسه ولا يحتاج في بيان كيفية
غسل ايسر الى التعبير بقوله عليهما ثم صبت على ايسر بكلمة ثم لخفاية قوله عليهما ثم صبت على
منكبيه الامين عنه .

مثلاً لو كان الارام زيد واجبًا بعد الارام عمر ثم اكرام خالد يكفي ان يقول الامر الارام عمر و
ثم زيد و خالد ولا يحتاج الى ان يقول ثم خالد لأن المفروض وجوب اكرام زيد عقيب الارام عمر
فلو قدم اكرام خالد على اكرام زيد لم يحصل بقوله وكذا الامر بما معه الظهوره في ان اكرام زيد عقيب
الارام عمر و يكون صوره الاصغر منفرًا لامع شيء آخر .
(اب قلت) يصدق انه لو اكرمهما بعد الارام عمر و انه الارام زيد بعد الارام عمر و سواه كان معه
غيره ام لا .

(قلنا) يسلم ذلك لواطلاق الكلام اما لو قال ثم الارام زيد امر ثانية خالد امر ثانية فان التقيد بثانية
ظاهر في التراویح فلو اكرام زيد امرة ثم خالد كذلك ثم زيد كذلك لا يصدق انه اكرام زيد بعد اكرام زيد
ثانية فتأمل وبهذا يمكن ان يجذب عاذره الحقائق في المعتبر حيث قال واعلم ان الروايات
دللت على وجوب تقديم الرأس على الجسد واما تقديم اليدين على الشمال فيصر عريضة بذلك ورواية
وزارة دلت على تقديم الرأس على اليدين ولم تدل على تقديم اليدين على الشمال لأن الراواة لا يقتضي
ترتيبها فانك لو قلت قام زيد ثم عمر و خالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمر واما تقديم
عمر على خالد فلا لكن فتهاها اليوم باجمعهم فيكون تقديم اليدين على الشمال و يجعلونه شرطًا في
صححة الغسل فقد افتى ثلاثة السيد والثيفان وابتاعهم انتهى .

ولايعد ان يكون منشأ قتاويم جميعاً هوفهم من الاخبار ذلك لا لدليل تعبدى لم يصل اليها
كم احتمله بعض من قلوب عصرنا ولذاتى الشيخ روى مع دعواه الجماع على الترتيب تمسك برواية
وزارة ولا يحتاج الى التشكك بالسيرة المسترة كلياً ليكفيها بعد احرار اتصال السيرة الى زعن

المعصوم ولاما ومرة اصحاب الامامة عليهم السلام على ذلك وان كان يمكن بفتح ذلك ايضاً بآيات
المفهوم من كلام السيد في الاستئصال حيث جعل القول بوجوب الترتيب من متفرقات الامامة
ان المسألة كانت معروفة زمانه رأى حيث كانت الامامية تعرف بهذا ولعل عدم التصریح
بذلك في الاخبار مع كثرتها تكون فقهاء العامة كلهم مخالفين فيصعب عليهم التصریح بالخلاف فتنا
والاكتفاء في فهم الاحکام بغير ظواهر الفاظ الـ روايات التي وصلت اليانا وعدم جعل فهم
الشهر قرینة على المراد بوجوب تأسیس فقه جديد في كثير من الاحکام هذا من ان مناط محنة
خبر الواحد هوطن الاطياف لا تبعد شرعاً كما حرت اليه الاشارة مراراً فيرجع الامر الى جنحة
الوثق المحاصل من نقل جماعة فيمكن ان يدعى هذا الوثيق من فتوی الشهور بان مرادهم عليهم
من الاخبار لقرینة حالية او مقامية قد حفظت علينا واجراء اصالحة عدم القرینة اما هونها المحسنة
الطن على خلاف هذا الاصيل فانه ايضاً من الاصول العقلانية التي توجب الطن ومع فتوی لشهود
ذلك الموجبة لحصول الوثيق بوجود قرینة حالية او مقامية لا يجري اصالحة عدم القرینة
(فالاقوى) ماذهب اليه الشهور من وجوب الترتيب بين الامین والایسر .

ثم قد يتسک لوجوب الترتيب كاف الحدائق نقلًا عن والده باخبار كيفية غسل الميت بضفقة
مادل على ان غسل الميت كغسل الجنابة وان الميت جنب وفي كتاباته امثال
ثم ان الرأس قد يطلق ويراد بعض مقدم الرأس نحو (فاصحه ابو سليم) وقد يراد ما فوق
الرقبة (ترابة) خصوص منبت الشعر كما يقال عجم على المحرم ستر رأسه (وآخر) هرم من لبها
لقولهم اذا رأسه في الماء يبطل صومه مثلاً (ثالثة) هرم الوجه كما يقال اذا جف
على رأسه فعليه كذلك وقد يطلق ويراد هرم الرقبة كما عن فيه فان جعله في مقابل النكب
الامین او الجائب الامین قرینة على ان المراد هو اصالحة الاصول العنق كافي (العنينة) (والهدمة)
والمراسم (فاذقيل يغسل رأسه ثم الجائب الامین ثم الجائب الایسر يراد به الرقبة والامین من
بقائه بعض اعضاء الغسل من غير ان يكون واجب الاغتسال وهو خلاف ما تقدم من روايات
التعليل الدالة على وجوب غسل جميع اجزاء البدن نعم لا يلزم الدقة في الامین والایسر بحيث كان
النصف من السرة او العوره ولحب الاغتسال مع احد الطرفين ونصفه الآخر مع الطرف الآخر
وذلك لات العرف لا يفرق بين ان يغسل بتام مع احد الطرفين وينتصف في صدق انه غسل

(١) والترتيب المذكور شرط واقعى فلوعكس ولو جهلاً وسهوًّا ابطل.

(٢) ولا يجحب البدئ بالاعلى في كل عضو ولا الاعلى فالاعلى.

(٣) ولا المواتات العرفية بمعنى التتابع ولا معنى عدم الجفاف فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والآمين في وسطه واليس في آخره صحيحة وكذا لا يجحب المواتات في اجزاء عضو واحد

الآمين واليس.

(٤) والظاهر ان مقتضى الاخبار كون الترتيب شرطاً واقعياً لا علماً فلوعكس يبطل الغسل ويشير الى ذلك بل يدل عليه ما رواه الشيخ راه عن شيخه المغيرة عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسحاق عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراة عن ابي عبد الله عليهما السلام اغسل من جنابته ولم يغسل رأسه ثم بدلها ان يغسل رأسه لم يجد بدأً من اعادة الغسل فلعلم يكن له تبرير شرطاً واقعياً لم يكن وجه لتعيين اعادة الغسل بل يكتفى بغسل الرأس فقط.

(٥) واطلاق الآية والاخبار يقتضي عدم الفرق بين البدئ بالاعلى وغيره في الاعضاء الثلاثة وفي كل عضو ولا ينافي كون غسل كل عضو بعد غسل العضو السابق بلا فصل وغيره فلا يجحب المواتاة مضافاً للآخر الى خصوص ما ورد حماید على عدم اعتبار المواتات بمعنى التتابع العرف وعدم الجفاف . مثل ما رواه الشيخ راه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليهما السلام فسقط له وهو يكلم امرأته فابتطلت عليه فقل ادنه هذه ام اسحاق وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجه عام اول كنت اردت الاحرام فقلت صنعوا لي الماء في الجناء فذهبت الجارية بما وفضحتها فاصبته منها فقلت اغسلني رأسك وامسحه معاشر ديداً لا تعلم به مو لا تمل فما فاز الاحرام فاغسلت حسداً لك ولا تغسلني رأسك فستقرب مو لا تمل فدخلت فسقطت مو لا تهادفه ذهبت تتناول شيئاً فشيئاً فما فاز رأسها فما فاز الزوجة الماء فحلقت رأسها ووضبتها فقلت لها اهذا المكان الذي احبط الله منه منك بحسبك .

(٦) ويسفاذ منها امور ا - استراث الطهارة من الحديث الاكبر في الاحرام . ٢ - وعدم الموات في الغسل ٣ - وان الغيرة في الحلال حرام ولذا حكم عليهما باحباط الله تعالى جهها مع كثرة ثواب الحجج . ٤ - ولزوم تقديم غسل الرأس على سائر البدن فارواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليهما السلام كذلك الدليل على تقديم غسل البدن على الرأس محمل على المقولة او على استثنائه الراوى كما افاده الشيخ راه في المعنيين

(١) ولو تزدَّرَ بعد الفصل ترك جزء من أحد الأعضاء ورجع وغسل ذلك الجزء فان كان في الآيسير كفاه ذلك وإن كان في الرأس أو الائين وجب غسل الباقية على الترتيب ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام الحالات مع مراعيات الترتيب .

بقيمة اتحاد الروى وهو شام بن سالم غاية الامر ثانية نقله بلا واسطة عن الصادق وأخري بواسطته محمد بن سليم عليهما السلام ويدل على عدم اعتقاده لما لا يراه الكليني روى عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن ابيه عنهما عليهما السلام ويدل على افتراضه عدم اعتقاده لما لا يراه الكليني روى عن ابراهيم بن المماس عن أبي عبد الله عليهما السلام ان عليا مير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة وفيصل سائر بدن عند الصلة .

في فيه دلالة ايضاً على عدم غسل الجنابة نفسها وتقديم في الوضوء قبله عليهما في ذيل روایت حربين حيث سئل عن جواز غسل بعض اعضاء الغسل بعد حفاف بعضها الاخر قال هو بذلك المزاله ابدأ بالرأي ثم افض على صائر جيدك قلت وان كان بعض يوم قال لهم . وفي صحیحة زدراة التي رواها الكليني روى الشيخ عن أبي جعفر عليهما و قد تقدّم صدرها من مثلثة الشلة في افعال الوضوء (قتل له رجل ترك بعض ذرعه او بعض جسد من غسل الجنابة فقال اذا شئت وكانت به بلة وهو في صلوته مصح به اعليمه وان استيقن رجع فاعمل اعليمه المأذون به ببلة مصح عليه وعاد الصلة باستيقان وان كان شائكاً فليس عليه في شكله شيء فليض في صلوته .

(١) وهو رد السؤال والجواب وان كان من حيث الشك في بعض افعال الفصل الا انني استفاد منه عمداً وجوب الملاكات (ومن) هنا يعلم انه لو ترك بعض عضوه منه رجع والتي به وبما بعده ولو كان العضو السابق جافاً وان شك في ذلك وانه العضو الملاك ام سابقه يجب الاتيان بما يتquin معه حصول غسل جميع الاعضاء لما تقدم في الوضوء من عدم جريان قاعدة التجاوز ويدل عليه اقساماً فالى كورت وجرب الاتيان بمقتضى القاعدة قوله عليهما في صحیحة زدراة اذا شئت وكانت به بلة وهو في صلوته مصح بما عليهما تطبق هذا الكلام مع القواعد مشكل فان الطهارة شرط واقع لصحة الصلة والمرء ضرورة لها في صورة الشك في اتيان بعض الاعضاء فالحكم بصحمة الصلة مع الحكم بوجوب المسح بالبلة الباقية مما لا يتعارض مع ان صدر الكل شيئاً في ذيله فان قوله عليهما في ذيلها وان كان شائكاً فليس عليه في شكله شيئاً (فليض في صلوته) يدل على عدم الاعتبار بالشك بعد الفراغ منه والتفضيل بين وجود البلة وغفارتها ليوجرب الاعتناء في الاول دون الثان (المالم يقبل به احد فالشك بها وجوب العود مشكل .

١١) الثانية الارقام وهي نفس تمام البذ في الماء دفعه واحدة عرفية .

فالعدة ٢ وجوب العود الى المشكوك اذا كان في الاشارة واقضي القواعد ذلك وعدها اذا كان الثالث بعده هي العمومات المقدمة الى الله تعالى ان الشك بعد فراغ العمل لا اثر له فهم لوعلم ترك عذر وتردّ امره بين العضويين المتألقين فيجب حفظ الاكتفاء بغسل العضو الاخير او وجوب غسل السابط ايضاً اشكال من العلم الاجمالي يترك احد الجرين فيجب غسلها معاً ومن اخلاقه بمحصول العلم التقسيمي بوجوب غسل الجزء الاخير على كل تقدير فان المتروك ان كان هو الاخير فهو الاخير يجب ايضاً من باه جصول الترتيب فيجب الجزء الاخير مسلم على كل حال (الآن يقال) اذا ثبت وجوب الجزء والآخر يكون العمل غير تمام والمفروض وجوب الاعتناء اذا كان الثالث في الاشارة فاللارزم اتيان الجزء السابط المشكوك ايضاً ويمكن ان يحباب بعد فرض العلم ببيان احدهما وعدم اتيان الآخر فاذفرض انه محكم شرعاً بعد اتيان الآخر فاللارزم حصول العلم به قد اتى الاول تبعد افلبيقي شك في الاشارة ولا يخلو عن

وجوب والله العالم

١) واما الثاني اعني كفاية الارقام فقد صرّح بكلها في المصنف والهدایة (الفقيه) والمقنعة والنهایة (المبسوط) و(السرائر) وسمى جميع من تأخر عنهم ثم قد عرفت نقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب توجيه ماروى من ائمّة الحنفية ارتكاسة واحدة بان المراد هو الترتيب وعرفت من السراير ايضاً حمل على الكون في المطر والجوي واما الارقام في الماء لا خلاف فيه وعرفت ايساراً براجح الرزاع الى النزاع الصغري والمتبّع هو الدليل وقد عرفت قوله عليه السلام في ذيل صحيحه زرارة (ولوان رجل ارتس في الماء ارتس واحدة اجزئه ذلك وان لم يدل ذلك .

ويدل عليه اضافاً مارواه الكليني روى عن علي بن ابراهيم عن أبيه ^{عليه السلام} عن عبد الله عن عمار عن الحبلة قالت يا عبد الله ^{عليه السلام} اذ ارتس الجنب في الماء ارتكاسة واحدة اجزئه ذلك من غسله في رواه الصدوق ^{عليه السلام} ياسناده عن الحبلة قال وحدّثني من سمعه يقول اذ ارتسه (اغتس خل) مثله وعن ابيه عن النوفلي ^{عليه السلام} عن ابن عبد الله ^{عليه السلام} قال قلت له الرجل يحيب فيرتس في الماء ارتكاسة واحدة يحيب في ذلك من غسله قال نعم وتقديم في ذكر ادلة جوانب الرتبة قوله عليه السلام في ذيل صحيحه زرارة (والجنب ارتس في الماء اجزء لم طهار ثم ارتكاسة واحدة) والوحدة هنا يراد بها الوحدة الفرقية بحيث يصدق عليه انة غسل بدنه دفعه ولو غسله تدر يحيب فضل زمان بين غسل الاعضاء المفسدة

(١) واللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء في ان واحد وان كان بعده على التدريج فلورزج بعض بدنه قبل ان يغرس البعض الآخر لم يكفي كاذا اخرجت رجله او دخلت في الطين قبل ان يدخل رأسه في الماء او بالعكس باخراج رأسه من الماء قبل ان تدخل رجله ولا يلزم ان يكون تمام بدنه او معظم خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فادر تم كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرّك بدنه لغير على الاقوى .

لم يجز ويستفاد من الاخيرية دخالة المزوج ايضاً لكنه غير معتبر فمجرد الارتماس يحصل الطهارة فلو احدث قبل خروجه من الماء لم يجب عليه اعادة الغسل بخلاف ما لا وحدة في اثناء الارتماس فانه يبطل او يتم مع الرضوء على الخلاف كما سيأتي انشاء الله وظاهر الاخبار كون ارتماس جميع بدنه في الماء فقط محققاً للغسل ولو فرضنا من بعض اعضائه في الماء وبعضاً الآخر انفسه في الطين لم يكفي ولو فرضنا اخراج رجله فهو او وضعها في الماء وذلك لعدم صدق الارتماس حينئذ .

(٢) فهل يشترط في صدق الارتماس كون جميع بدنه (او) بعضه خارج الماء لايشتريط شئ منه بدل يكفي نية الغسل ولو كان باجمعه تحت الماء (ام) يشترط في صحة انفاس جميع بدنه تحت الماء بحسب نيتها الغسل مقارناً للحقيقة كذلك وجوهُ بل اقوال وهذه المسألة لم تكون معروفة في كتب الفقهاء المتقدمين فففتاح الكرامة نقل عن الكفاية والشيخ الصالح الجرجاني وجوب اخراج النفس عن الماء ثم القاء نفسه في الماء ودفعه (وعن الشيخ على في الدر المنظر ان تختلف جمیع العلماء (وعن) الاقتصاد الاجماع على عدم لزوم خروج البدن كلاً او بعضًا عن الماء و(نـ) لـفـظـ الـغـطـائـيـ عدم الفرق بين جميع اغواء الكون تحت الماء حتى لو فری الغسل حين الخروج من الماء ثم خرج يكفي فكانه فهم من الدليل ان المناطق مسمى الغسل بعد كونه تأوي للمغسل باى محوكات واعتبر في المستند) ان يكون بعض اعضائه خارج الماء، ولا يعتبر اعتبار جميع ذلك استناد الى ماروی اذا وقع النذب بـ الطعام فاما قلعه اي انسوءه مع ان النذب يقع بعض جناحه في الطعام او الشراب والرس و المفس و المقل بمفعه واحد .

وتحقيق المسألة يتوقف على بيان معانى الرس و المفس و المقل و جملة من مواد استعمالات الرس والارتماس في القاموس المرس كثما الجزر والدفن (الآن قال) والارتماس الاغتسالاته .

فـ فيـ النـهاـيـةـ فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـاضـ حـرـسـ عـمـرـ بـالـجـعـةـ وـ هـمـ حـمـانـ اـيـ اـخـلـارـ وـ سـهـامـ فـ الـمـاءـ حـتـىـ يـغـطـيـهاـ

وهو كالغس بالعين وقيل بالرَّاءِ ان لا يطيل اللبس في الماء وبالعين ان يطيله ومنه الحديث لَا يطيل اللبس
في الماء ولا ينفع (الان قال) واصل الرمس الستر والتغطية انتهى موضع الحلقة وفي المجمع فـ
ـ الحديث من دان بالرَّأي لم يزل دهر في ارتكاس اى لا يزال دهر منفعاً (الان قال) وفي الحديث
ـ من كان حمر مافلا يرس رأسه في الماء اى لا يغسل لما يلزم منه من تغطية الرأس من غير ضرورة
ـ (الان قال) والصائم يرس ولا ينفع كان المعنى بغسل بعنه ولا يغسل رأسه انتهى وذكر وايقن
ـ السلاطنة ان الرمس بمعنى المقل (في الاول) التطهير الغس والغوص في الماء انتهى (في الثاني) مقلت
ـ الشيء امقلت مقللاً اذا غسلته بالماء ونحوه انتهى فستفاد منها ان مورد استعمال الرمس مع الغس
ـ مختلف وان الذي يعني بمعنى المقل هو الغس دون الرمس وان المقل بمعنى الغس لا الرمس .

واما موارد الاستعمال فالاستفادة من الاخبار ان الارتكاس اما يطلق على ما اذا وقع جميع
ـ بدنه تحت الماء او خصوص رأسه او ما اذا كان رأسه خارج الماء وان كان باقي بدن فيه فلا يقال
ـ ان تمس بل يقال استنقع ونحوه ولذور ذلك غير واحد منها جواز الاستنقاع للصائم دون الارتكاس
ـ ففي صحيحه محمد بن سليم عن البار علي عليهما السلام يس تنق في الماء (الان قال) ولا يغسل رأسه في الماء
ـ وفي صحيحه حنان بن سدير ولكن لا ينفع فيه ورق صحيح حمير لا يرس الصائم ولا الحرم
ـ رأسه في الماء و(في) صحيحه يعقوب بن شيب لا يرس الحرم في الماء ولا الصائم - وفي صحيحه
ـ ابن سنان وكثير ينادى عليهما السلام فكان الغس والرمس والاغتسال والاستعمال لاستعمال
ـ فيما كان رأسه تحته فاذدخل يده مثلاً او رجله في الماء ولم يدخل يده فيه لا يقال بقول مطلق
ـ ان تمس بخلاف ما اذا ادخل رأسه فقط فيه يقال حينئذ اتمس - ومن هنا يظهر ان ما ناك به
ـ الغاضل الزراق ره في المستند بقوله صلى الله عليه واله اذا وقع الذباب في آناء احمدكم امقلوه (على)
ـ اعتبار خروج بعض الاعضاء عن الماء دون كل ذلك الذباب اذا وقع في طعام يكون بعض
ـ اعضائه فيه ومع ذلك فقد قال ص امقلوه والمقل بمعنى الغس) منظور فيه من وجهين
ـ راحدهما الفرق بين الغس والرمس والذى صرخ به اهل اللغة هؤون المقل بمعنى الغس لا بمعنى
ـ الرمس فنكون معنى امقلوه اغسله لا ارتسموه (ثانية) ان الرواية رواها ابو هريرة عن رسول الله ص
ـ على ملاف سنن الجداوى وفي ذيلها (فإن في أحد جناحه داءً وفي الآخر شفاءً) وانه يتقد لجناحه

(١) ولو تيقن بعد الغسل عدم اغتسال جزء من بدنه وجبت الاعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط و يجب تخليل الشعر اذا شئت فيوصول الماء الى البشرة المختفته (٢) ولا فرق في كيفية الغسل باحد القوين بغير غسل الجناب وغيره من سائر الاعمال الواجبة والمندوبة الذي فيه الداء فليغسل كلّه وظاهره ان النزاب يقع في الطعام او الشراب باحد جنابه لغير اسه و قولهاصنف مقلوه يراد به غمس باقيه الذي منه الرأس فالغس استعمل فيما فيه الرأس فلا دلالة على كفاية خروج بعض البدن مطلقا اي عضو كان فالحاصل ان المتبع في الكلام اهل اللغة وصوارد استعمالات هذه النقطة يبعد الله تعالى في صدق الرسم والارتماس والاغتساس كون الرأس خارجا وإن كان باقى بدنه فيه ولذا قال عليه عليه مصححة حمير (لا يرتس الصائم ولا الحرم في الماء) مع ان ما هو الحرم على الحريم تعظيمه الرأس فالماء من الارتماس او غتس شخص الرأس وكذا الصوم ما هو البطل هو غمس شخص رأسه.

فتحقق ان المعتبر في صدق الغسل الارتماسي المستفاد من قوله عليه عليه (ولوان الجنب ارتس في الماء او غتسه واحدة اجزاء عن غسله) خروج رأسه ولو كان ما فوق العنق كما هو المأذون في ارتس الصائم والحرم بل منبت الشعر فقط في خصوص الحرم فلورضا خروج باقى بدنه عن الماء وكون رأسه منغمسا فيه لا يكفي في صدق الارتماس بل لا يكفي حرارة البدن تحت الماء ولا خروج غير الرأس ثم الارتماس فيه ولا يعتبر خروج جميع البدن (ومقتضى قوله عليه عليه) (يجزئ ارتسه واحدة) تتحقق الغسل المعتبر في الغسل ولا زام ذلك اعتبار رفع الماء من وصول الماء تحت البشرة فيجب تخليل الشعر قبل الارتماس اذا كان الوصول موقعاً عليه ولا يبعد الاكتفاء بخليله حين الارتماس اذا كان لا يضر بالوحدة فعن ومقتضى ذلك وجوب اعادة الغسل اذا كان بخواص الارتماس ثم ظهر عدم وصول الماء الى بعض الاعضاء فما ورد من كفاية صحيحة ذلك البعض فقط لا بد ان يحمل على الترتيب كما هو المتعارف في ذلك الزمان من حيث قلة الماء وكان الغالب في الغسل بالصب لا الفاصنة باليد او بالاناء على البدن.

ومن هنا يعلم ان ما ذكره بعض من لزوم الصب والا فاصنة اما باليد او بالاناء جيداً على ظواهر الاخبار المعتبرة بذلك وعدم الاكتفاء بوصوله الى جميع البدن من دون ذلك كما اذا قام تحت المطر وتحت الميزاب او انفاسه تحت الماء ترهن مدفوع

(٢) ولا يخفى ان قوله عليه عليه في ذيل مصححة زارة ولو ان رجلاً ارتس في الماء الخ مطلقاً شامل الجميع الاغتسال ما اورد من ان غسل الجنابة والحضر واحداً واطلاقاً ادله الغسل في سائر الموارد

مسئله ۲ - قدیمیت الارتماسی کا اذ اضافہ الوقت عن الترتیبی وقدیمیت الترتیبی کا فیرو
الصوم الواجب و حال الاحرام وكذا اذ اکان الماء للغیر ولم يرض بالارتماسی فيه .

مسئلة ۳ - يجوز في الترتيب ان يفضل كل عضو من اعضاءه الثالث تجنوا الارتماس بل لوازمه
ذلك، لثلاث حرّات مرتّبة بقصد غسل الرأس ومرّة بقصد غسل الامين ومرّة بقصد الایسبر كفته

فقد نقدم في أوائل الفصل بياناً أن عسل الجنابة يكتفى عن الوضوء فراجع واما سائر الاغسال
فيما انشاء الله تعالى في محله.

مَسْأَلَةٌ ١ - مَقْتَضِي حُكْمِ عَلَيْهِمْ بِإِبْرَادِ الْأَرْعَامَةِ الْوَاحِدَةِ كُونُ التَّرْتِيبَةِ أَفْضَلَ بَلْ هُوَ الْأَحْوَاطُ
لَا سَمِعْتُ مِنْ صَنْعِ بَعْضِ الاصْحَابِ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ الْمُبْصَطُ وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ سَلَادٌ وَلَكِنْ عِبَارَتِهِ فِي الْمَرْسَمِ
لَا تَقْدِلُ عَلَيْهِ فِي رَاجِعِ مَعَانِي الْحُكْمِ التَّرْتِيبَةِ اَوْقَعَ فِي حَصْوَلِ الْيَقِينِ بِرَصْوَلِ الْمَاءِ تَحْتَ جَمِيعِ شَعُورِ الْبَدْنِ
خَضْرُوْسِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَلَا سِمَاءً اذَا كَانَ كَثِيرُ الشَّعْرِ فَانِّي مِنَ الْمُسْتَعْدِ وَصَوْلَهُ الْمَدِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

مسئلة ٢ - ماتقدّم من كون الغسل على نجفين متّبّي وارتماسي إنما هو مع قطع النظر عن العرض المخاجيّة كضيق الوقت عن الترتيب فتّعيّن الثاني وكونه صائمًا بالصوم الواجب المعين لصوم رمضان والذر المعين وكونه محمّاً فتّعيّن الاول .

اما الاول فلسقوط الامر المتعلق بهذا الفرد فينحصر الكلمة في الفرد المعين فيبطل الفرد الاخر لعدم الامر
واما الثاني فلان المنوع شرعاً كالمنوع عقلاً وليس من قبل اقتضاء الامر بالشيء اليه عن ضده بل ينفي
يكون منه شيئاً عنه فلما يكفي قصد التقرير بغير عدم تحقق القرية فلا يتحقق المقصود .

مسئلة ۳ - قد تقدم أنفًا الاشارة على أن كل ما ورد من الاخبار من البعير بالصب او الافاضة ونحوها فانما هو باعتبار كون الغالب في زمن صدور الرسائل هو الغسل بالماء القليل لا لخصوصية فيما يكفلها ارشاد الى حصول المأمور به في قوله تعالى (فاطهروا) فيجر زغسل الرأس والرقبة باى نحو يحصل به الغسل بالسبعين ماء كاف بالصب او الافاضة او ارتقاصها في الماء وكذا الابين والليس:

فِي الْجَعْلِ قَوْمٌ بَعْضُهُمْ يَسْتَنِدُ إِلَى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِرِزْوِهِ كَمَا كَانَ الْفَصْلُ التَّرْتِيبِيُّ بِأَحَدِ الْأَنْوَافِ الْمَذْكُورِ قَوْلَةً
بِالْأَرْتِيَاسِ فَإِنَّهُ مُسَاَفًا إِلَى أَنْهُ مُحَلِّفُ الْأَرْتِيَاسِ كَمَا خَالَفَ لِجَلْمَةً مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَدِّةِ بِمُطْلَقِ الْعَسْلِ الْأَمْلِ

(١) وكذا الورك بدنـه تحت الماء ثـلث مـرات ^(٢) أو قـصد بالـارتمـاس عـنـشـل الرـأس وـحرـك بـدـنه تـحـتـ المـاء بـعـصـدـ الـاـيـسـ وـيـجـوـرـ غـشـلـ واحدـ منـ الـاعـصـاءـ بالـارـتـمـاسـ وـالـبـقـيـةـ بـالـتـرـيـبـ بلـ يـجـوـزـ غـشـلـ بـعـضـ كـلـ عـصـرـ بـالـارـتـمـاسـ وـبـعـضـهـ الـآخـرـ باـصـارـ الـيدـ .

مسئـلةـ ٤ـ - العـشـلـ الـارـتـمـاسـ يـصـورـ عـلـىـ وجـهـيـنـ أـحـدـهـاـ يـقـصـدـ العـشـلـ بـأـوـلـ جـزـءـ دـخـلـ ذـ المـاءـ وـهـذـهـ الـآخـرـ يـكـوـنـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ وجـهـ التـدـريـجـ وـالـثـانـيـ انـ يـقـصـدـ العـشـلـ حـيـنـ اـسـتـيـعـابـ المـاءـ تـامـ بـدـنهـ وـجـيـنـيـكـوـنـ آـنـيـاـ وـكـلـاـهـاـ صـيـحـ وـيـخـتـلـفـ بـاعـتـارـ القـصـدـ وـلـوـمـ يـقـصـدـ أحـدـ الـجـهـيـنـ صـحـ اـيـضاـ وـاـنـضـرـ إـلـىـ التـدـريـجـ .

للـارـتـمـاسـ اـيـضاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ مـنـ صـيـحـةـ زـدـارـةـ (ـتـمـ غـشـلـ جـسـدـكـ مـنـ لـدـنـ قـرـنـكـ إـلـىـ قـدـمـيـكـ) وـقـوـلـهـ فـيـ قـصـيـةـ اـمـ اـسـمـيلـ (ـأـعـسـلـ دـأـسـلـ - إـلـىـ اـنـ قـالـ) وـاـذـ اـرـدـتـ الـاحـرـامـ فـاـغـشـلـ جـسـدـكـ كـلـهـ وـيـكـنـيـكـ اـطـلاقـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـإـنـ كـنـتـ جـبـاـفـاطـهـ رـأـواـلـرـوـاـيـاتـ الـبـيـانـيـةـ تـبـيـعـهـ مـصـادـيقـ لـمـعـانـيـ كـماـ مـرـتـ .

(١) بلـ يـكـنـ انـ يـقـالـ بـكـفـيـةـ حـرـكـةـ الـبـدـنـ تـحـتـ المـاءـ ثـلـثـ مـرـاتـ بـعـصـدـ كـلـ وـاحـدـ منـ الـاعـصـاءـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ التـرـيـبـ فـاـنـ مـعـنـ العـشـلـ هـوـ اـجـراءـ المـاءـ مـنـ عـصـوـالـ آـخـرـ وـيـرـيدـ اـطـلاقـ اوـ اـمـرـ الغـشـلـ مـنـ الـآـيـةـ وـالـرـوـاـيـةـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ مـنـ صـيـحـةـ مـحـمـدـيـنـ مـسـلـمـ التـقـدـمـةـ (ـفـمـاـجـرـيـ عـلـيـهـ المـاءـ فـقـدـ طـهـرـ) وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ مـنـ صـيـحـةـ زـدـارـةـ (ـوـكـلـ شـئـ ةـأـمـسـتـةـ النـارـ فـقـدـ اـنـيـتـهـ) وـفـيـ اـخـرـ (ـفـمـاـجـرـيـ عـلـيـهـ المـاءـ فـقـدـ اـجـزـهـ) نـعـمـ يـكـنـ انـ يـقـالـ انـ مـجـرـدـ الـكـوـنـ تـحـتـ المـاءـ مـنـ دـوـنـ حـرـكـةـ لاـ يـجـبـ صـدـ العـشـلـ الـآنـ يـكـنـ المـاءـ مـتـحـرـجاـ بـنـفـسـهـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـاـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـ الـمـنـاطـ صـدـقـ العـشـلـ المـحـقـقـ بـمـجـرـدـ جـرـيـانـ المـاءـ آـخـرـ (ـفـمـاـذـكـرـهـ الـمـائـنـ دـهـ مـنـ لـزـومـ تـحـرـيـكـ الـبـدـنـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـمـرـتـأـيـ مـنـ ظـاهـرـ عـبـارـتـهـ لـبـدـانـ بـيـحـلـ عـلـىـ غـيـرـ هـذـهـ الصـورـةـ وـلـعـلـهـ الـرـادـ اـيـضاـ) .

(٢) بلـ يـكـنـ كـمـاـذـكـرـهـ الـمـائـنـ انـ يـتـحـقـقـ العـشـلـ التـرـيـبـيـ بـالـارـتـمـاسـ الـرـاحـدـ وـالـخـرـوجـ بـاـنـ قـصـدـ حـسـنـ الدـخـولـ عـشـلـ الرـأسـ مـعـ الرـقـبةـ وـهـيـنـ الـكـوـنـ تـحـتـ المـاءـ مـعـ تـحـرـيـكـ الـبـدـنـ اوـ حـرـكـةـ المـاءـ الـجـابـ الـاـيـنـ وـهـيـنـ الـخـرـوجـ الـجـابـ الـاـيـسـ كـلـ ذـلـكـ لـاـطـلاقـ الدـلـيلـ .

مسئـلةـ ٤ـ - لـاـشـكـالـ فـيـ اـنـ الفـرـقـ بـيـنـ الـكـيـفـيـتـيـنـ اـنـاـهـوـ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ الـخـارـجـيـ حـيـثـ اـنـ التـرـيـبـيـ وـقـوـعـهـ فـيـ الـخـارـجـ تـدـريـجـيـ وـالـارـتـمـاسـ رـفـعـيـ وـاـنـاـ فـيـ مـقـامـ النـيـةـ فـاـلـظـاهـرـ عـدـمـ الفـرـقـ فـلـزـومـ نـيـةـ العـشـلـ

حين الشروع: سُلْ بَيْنَ مَا فَكَاهُ إِنْهُ يَحْبُبُ أَنْ يَنْوِي حِينَ الشَّرْوَعِ بِغَسْلِ الرَّقْبَةِ وَلَوْ كَانَ حَقِيقَّاً
الْيَنْوِي مَرْأَى بِأَبْتَامِهِ إِلَى أَخْرِ الْأَيْسِ كَذَلِكَ فِي الْأَرْتِمَاسِ يَحْبُبُ أَنْ يَنْوِي حِينَ الْأَرْتِمَاسِ بِأَقْلَى
جِهَنَّمِ وَيَقْعُدُ فِي الْمَاءِ .

وَعَلَيْهِ يَحْلُمُ قَوْلَمُ عَلَيْهِمْ كَانَ الْجُبُّ إِذَا أَرْتَمَسَ فِي الْمَاءِ أَرْتِمَاسَهُ وَاحِدَةٌ يَجْزِي بِهِ ذَلِكَ عَنْ غَسْلِ بَعْضِهِ
إِذَا أَرْتَمَسَ بِقَصْدِ الْفَسْلِ كَمَا تَوْلَهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْأَوَّلِ (أَفْضَلُ عَنْ رَأْسِكَ اتَّمَّ الْحُجَّ) يَرَادُ بِهِ بَعْدَ
كَوْنِهِ نَاوِيًّا لِلْغَسْلِ مَلَأَ وَجْهَهُ أَصْلَادًا لِأَهْتَالِ أَنْ يَجْزِي أَنْ يَنْوِي الْفَسْلَ بَعْدَ وَقْعَدِهِ بِاجْمَعِهِ تَحْتَ الْمَاءِ
فَيَكُونُ نَفْسُ الْأَرْتِمَاسِ مَقْدِمَةً لِهِ بَلْ الْمُعَيْنَيْنِ نَيْةُ الْفَسْلِ الْأَرْتِمَاسِيِّ بِلْ لَيْسَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْأَهْتَالِ
مِنَ الْفَسْلِ الْأَرْتِمَاسِيِّ الَّذِي هُوَ مُوَرَّدُ كَلَاتِ الاصْحَابِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي شَيْءٍ وَقَوْلَهُ عَلَيْهِمْ (ولَوْ انْ
رَجَلًا أَرْتَمَسَ فِي الْمَاءِ أَرْتِمَاسَهُ وَاحِدَةٌ أَجْزِيَهُ ذَلِكَ) ظَاهِرٌ فِي أَنْ نَفْسَ الْأَرْتِمَاسِ يَجْزِي بِهِ لِأَمْاهِرِ
نِيَّجَةِ الْأَرْتِمَاسِ نَعْمَ تَأْثِيرُهُذِهِ النِّيَّةِ فِي تَحْقِيقِ الْفَسْلِ مَرْأَى بِوَقْعَدِهِ بِاجْمَعِهِ تَحْتَهُ كَوْنِ
نَائِيَّ النِّيَّةِ فِي التَّرْتِيْبِ حَرَاعِيَّ بِأَبْتَامِهِ .

فَفَتَّشَلَ أَنْ نَيْةَ الْأَرْتِمَاسِيِّ كَالْتَّرْتِيْبِ وَأَنَّهُ تَدْرِي بِهِ الْعَلْمُ لَكِنْ اثْرَهُ فِي الْخَارِجِ أَعْنَى كَوْنَهُ مَتَظَهِّرًا
آتَى الْحُصُولَ .

وَلَعْرِي إِنَّهُ لَوْ ارْضَعَ غَايَةَ الوضُوحِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلِيفٍ وَتَحْمِلُ كَمَا اتَّعَبَ لِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ غَيْرِ
وَاحِدِهِمْ الْمُتَأْخِرِينَ وَإِنَّا نَشَاهِدُهُ الْبَهْرَةَ مِنْ زَمْنِ الشَّهِيدَةِ حِيثُ تُقْرَئُ عَنْهُ فِي الْإِفْتَيْهَةِ
حُكْمُ بِلَزَوْمِ نَيْةِ الْفَسْلِ بَعْدَ كَوْنِهِ فِي الْمَاءِ بِدِنَّهِ اجْمَعُ وَقْدَ تَأَوَّلَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَلَامَهُ بِخَلْافِ مَا هُوَ
ظَاهِرٌ وَالْحَالِصُلُّ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَدَالَةَ عَلَى الْكَيْفَيَيْتَيْنِ غَيْرِ مَتَعَرِّفَةٍ لِكِيْفِيَّةِ النِّيَّةِ فَهُنَّ عَلَى حَالِهِمْ
كَوْنِ مَقْتَضِيِ الْقَاعِدَةِ مَقَارِنَتِهِمَا إِلَّا جُزْءٌ مِنَ الْعَلْمِ وَأَمَّا إِيجَادُهَا بَعْدَ كَوْنِهِ تَحْتَ الْمَاءِ بِعِيشِ
يَنْوِي الْفَسْلِ بَعْدَ اغْسَالِ بِدِنِهِ اجْمَعُ فَلَا إِثْرَاهُ لِهَا مَعْنَى مِنْ الْسُّلْطَنِ لِزَوْمِ كَوْنِ الْعَلْمِ بَعْدَهَا إِلَقْبُهَا
الْعَدُمُ بِقَوْلِهِ حَيْنَدِ بِعْدَهَا لَانَّ الْمَفْرُضُ اغْسَالُ الْبَدْنِ فَلَا إِثْرَاهُ لِهَا مَعْنَى أَنْ مَنْ
مِنَ الْمُسْلِمِ لِزَوْمِ كَوْنِهِ الْعَلْمُ بَعْدَهَا إِلَقْبُهَا الْعَدُمُ بِقَوْلِهِ حَيْنَدِ بِعْدَهَا لَانَّ الْمَفْرُضُ
إِغْسَالُ الْبَدْنِ ثُمَّ دُخُولُهُ إِلَى الْخَرْجِ لَادْخُلُهُ فِي تَحْقِيقِ الْفَسْلِ فَهَا فِي ظَاهِرِ الْمُرْتَبِ مِنْ تَحْقِيقِ قَصْدِ
الْفَسْلِ الْأَرْتِمَاسِيِّ إِمَّا بِقَصْدِهِ بِأَوَّلِ جُزْءِهِ مِنْهُ أَوْ حِينَ اسْتِيعَابِ الْأَتِامِ بِدِنِهِ
بِعِيدٍ عَنِ الْحَقِيقَةِ .

٥- يشترط في كل عضوان يكون طاهراً حين غسله ولو كان بخساً طهراً أو لا ولا يكفي غسل واحد لرفع العتب والحدث كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان آخر.

مسألة ٥ - هل يتعين في الغسل كون تمام بدنه طاهراً مطلقاً أو لا مطلقاً أم التفصيل بين التقييبي والارتكاسي فالاول في الثاني في الاول ام يمكن طهارة كل عضو بريده ان يصله قبل الشروع فيه ولو كان العضو الآخر بخساً حتى لا يرتس وفرضنا كون الماء متراجعاً بنفسه وفرضنا بخاسة بعده كله يحصل الطهارة من العتب بدخوله فيه ومن الحدث بحركة الماء بعده وجوه بل اقوال مقتضى القاعدة زرور طهارة الماء لما حصر من عدم حصول الطهارة ولو من الحدث بالتجسس وقد تقدّم في شرط الوضوء دلالة غير واحد من الاخبار التي يسلّح حد التواتر على عدم جواز التوضّي بالماء النجس ولا فرق بينه وبين الغسل فال الحال اذا كان بخساً فجراً ووصول الماء اليه يصير بخساً غایة الامر حصول التخفيف في بخاسته بغير غلبة الماء عليه ولذ يصير الحال طاهراً او مع ذلك يكون النسالة بخسة فاذ اصبت الماء على بدنه التجسس يقصد الاغتسال من الجنابة يصير بخساً حين وصول الماء الى البدن والمفروض عدم جريان ما ادّى الى غيره هذا الماء الذي صار بخساً بخلافه البدن ففي المرتبة المقدمة يصير الماء بخساً فيرجع الى الاختلال بشرط الماء.

والسر في ذلك ان ما هو المؤثر في رفع اثر الجنابة اما هو صدق الغسل الذي هو عبارة عن اجراء الماء من عضو الى اخر كما مر او ما هو المؤثر في تخمس الماء وهو مجرد الملازمة لانفصال الماء فالماء قبل ان يصل الى مرتبة الغسل صار بخساً بخلافه الحال التجسس كا هو المفروض فلا يمكن ان يؤثر في في الحدث لا شرط الطهارة ضرورة فالماء الذي يغسل وعل هذا هو السر في عدم تعرض القدماء بهذه المسألة مستقلة ولا سئل امام علي عليهما السلام لكون المسألة من الامور الارتكازية هذا امضاها العزيز الاجاع عن غير واحد من المؤاخرين على اعتبار الطهارة والى دلالة كثيرة من الاشارات المقدمة في كيفية الغسل.

ففي صحيح محدث بن سلم تبدي بكيك فتغسلها ثم تغسل فرجك . وفي صحيح البخاري ثبت على يديه الماء، فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك في موعد ساعة فليفرغ على كفيه فيفضلها ودون المرفق ثم يدك في انتهائه ثم يغسل فرجه وفي صحيح حكم من حكيم ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى

فِي فِحْصِ حِجَّةِ زِدَارَةِ تَبْدِئُ فَتَغْسِلُ لَهُنَّيْكُ ثُمَّ تَغْرُّ بِهِنَّيْكُ عَلَى شَيْلَكُ فَتَغْسِلُ فَجَبَكُ .
 فِي ذَاخِرِي اَنْ لَمْ يَكُنْ اَصَابَ كَفَّهُ شَيْئًا غَيْرَهُ اَمَّا ثُمَّ بَدَءَ بِفَرْجِهِ فَانْقَاهَ ثَلَاثَ غَرَفَ فِيهَا
 فِي فِحْصِ حِجَّةِ اِبْنِ يَعْقُوبِ بْنِ يَقْطِينِ الْوَارِدَةِ فَذَمَّ وَجْبَ الوضُوءِ مَعَ الغَسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ فَيَغْسِلُ لَهُنَّيْكُ
 اِلَّا اَلْرَفِيقُنَ قَبْلَ اَنْ يَغْسِلَهُ اَمَّا ثُمَّ يَغْسِلُ مَا اَصَابَهُ مِنْ اَذَى (وَيُؤَيْدِيهِ) اِيْضًا مَا تَقْدِمُ فِي صَحَّاتِ
 الْوَضُوءِ مِنَ الْاَمْرِ بَعْدِ الْغَسْلِ اِذْنَ حَدَثِ النَّوْمِ ثَمَّ وَمِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ حَتَّىْنِ وَمِنْ حَدَثِ الْجَنَابَةِ ثَلَاثَ
 حَرَّاتٍ وَمَا مَوْرِدُهُ فِيهِنَّ يَصْبَطُ اَمَاءَ فِي سَاقِيَةِ اَوْ مَسْتَقْعِدٍ وَمِنْ يَرِيدُ اَنْ يَغْتَسِلَ بِالْجَنَابَةِ وَهُوَ يَحْتَوِفُ اَنْ يَكُونَ
 اَلْتَبَاعُ قَدْ شَرِبَ مِنْهُ مِنَ الْاَخْرِيْنِ بِعِصْمِهِ وَكَفَ عَنْ شَمَالِهِ وَكَفَ عَنْ خَلْفِهِ وَكَفَ عَنْ اَمَامِهِ
 اَذَا حَانَتْ يَدِهِ نَظِيفَةً فَاهْتَدِيْلَ سُؤَالَوْ جَوَابُهُ اِلَى تَحْاَزِيَةِ اَعْتَبَارِ طَهَارَةِ اَمَاءِ فِي الغَسْلِ لِلْمُلَائِمِ نِجَاسَةً
 الْبَدَنِ الْوَجِيْبَةِ بِلْطَهَانِ الْغَسْلِ فَتَأْمَلْ جَيْدًا اَهْنَا وَلَكُنْ مَا ذَكَرْنَا هُنْ مِنْ مَقْضِيَةِ الْقَاعِدَةِ وَالْاَخْبَارِ وَ
 الْمُؤَيْدَاتِ فَاعْتَاهِيْنَ فِي الغَلِّ التَّرِيْبِيِّ . وَمَا اَلْرَتَمَاسِ الَّذِي يَقْعُدُ فِي اَمَاءِ الْقَلِيلِ فَلَا شَهَدَهُ فِي حِرَيَانِ الْعَادَةِ
 وَانْ لَمْ يَشْلُهُ الْاَخْبَارُ وَمَا اَذَا وَقَعَ فِي الْجَارِيِ اوَ الْكَرِّ فَانْ فَوْنِيِ الغَسْلِ بِالْفَمِ بَعْدَ وَقْعَدَهُ اَمَاءَ وَمَلَّنَا
 بِهِ اَلْرَتَمَاسِ بِهِذِهِ الْمُنْعِنَ فَالظَّاهِرُ دُمُّ الْاَشْكَالِ فِي صَحَّتِهِ لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ بِمَجْرِيِ الْوَقْعِ فِي اَمَاءِ وَلَغْرِفَضِ
 عَدْمِ يَنْتَهِيَتِهِ بِهِذِهِ الْوَقْعِ بِلِ الْآَنِ الثَّانِي وَانْ فَوْنِيِ الغَسْلِ بِالْوَقْعِ فِي الْآَنِ الْأَوَّلِ اوَ قَلَّنَا بِعَدْمِ صَحَّةِ الْيَتِيَّةِ
 فِي الْآَنِ الثَّانِي .

فَهُنَّ بِعِصْمِ الْغَسْلِ حِينَئِذٍ اَمَّا وَجْهَانَ (مِنْ) حُصُولِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَبَثِ بِمَجْرِيِ وَصُولِ اَمَاءِ إِلَى الْمُحَلِّ
 الْبَعِيرِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقِ عَنْوَانِ الْغَسْلِ وَلَا اَذْنُمُ ذَلِكَ صَحَّةَ الغَسْلِ بِالْفَمِ لِاِحْتِيَاجِهِ إِلَى صَدْقَةِ عَنْوَانِ
 الْغَسْلِ وَلَا اَذْنُمُ ذَلِكَ صَحَّةَ الغَسْلِ بِالْفَمِ لِاِحْتِيَاجِهِ إِلَى صَدْقَةِ عَنْوَانِ الْغَسْلِ الَّذِي هُوَ اَسْقَالُ اَمَاءِ مِنْ عَلَى
 اَخْرِ وَالْمُفْرُوضُ اَنَّ الْقَطْرَةِ مِنَ اَمَاءِ بَعْدَ كُوَنَهَا مُطْهَرَةً لِلْمَاءِ اَسْتَعْلَمُ عَنْهُ اِلَى المَكَانِ الْاَخْرِيِّ وَمِنْهُ اَنَّ
 اَنْطَهِيْرِ مِنَ الْجَبَثِ وَالْحَدَثِ عَنْ اَنَّا نَحْنُ عَلَى مُخْتَلِفِ اَنْوَارِ اَنْهَا هُوَ مُحَقِّقٌ رفعُ الْجَبَثِ هُوَ مُحَقِّقٌ رفعُ اَحْدَثِ
 وَالْحَالِصِ اَنَّ للْغَسْلِ بِالْاَمَاءِ مَعْنَى كَانَ مُعْتَبِرًا فِيهِ مَا يُرِجِعُ الْكَلَامَ إِلَى تَدَالِيِ السَّبَابَاتِ بِعِنْدِ اَنَّ اَلْبَبِ الْوَاحِدِ
 اَعْنَى اَلْرَتَمَاسِ يَوْمَئِذٍ فِي تَحْقِيقِ الْمُبَيِّنِ اَعْنَى رفعُ الْجَبَثِ وَالْحَدَثِ مَعْنَى تَحْلِافُ حَقِيقَتِهِمَا وَالْقَوْلُ بِمَوْزِعِ التَّدَالِيِّ
 اَعْنَى هُوَ فِي اَذْكَارِ الْاَعْرَافِ الْمُتَدَلِّلَاتِ فَرِيزِنَ مِنْ حَقِيقَتِهِ وَاحِدَةً كَتَدَالِيِ الْاَعْسَالِ الْمُتَعَدِّدَةِ
 كَفَ الْجَنَابَةُ وَالْعَيْضُ وَالْجَعَمَةُ مُثلاً كَفَ فِي تَحْقِيقَتِيْنِ .

الْآَنِ يَقْالُ اَنَّ الْكَلَامَ فِي تَدَالِيِ السَّبَابَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ مِنَ الْعَنَوَفِيْنِ الْعَصَدِيَّةِ وَمَا اَذَا حَانَتْ

كلها أو بعضها غير محتاجة إلى النية فلما نفع من تحققها مطلقاً سواء كانت متحدة الحقيقة أو مختلفة كافية المقام فإن رفع الحديث لا يحتاج إليها وإن كان رفع الحديث متوقعاً عليها فينوي حينئذ رفع الحديث فقط والحديث يرتفع بنفسه فقضى القاعدة جواز الفعل الارتكاسي ولو كان بدنه بحسب ما إذا لم يتحقق رفع النحوة إلى دليله وأمرأ يد ونحوهما حضوراً فإذا نوى الفعل حين الارتكاس بحيث كان تتحقق في الخارج في الآن الثاني من وقوعه في الماء فلا إشكال فيه أصلاً وكان الماء الذي يرتفع فيه متحدة كافية الارتكاس بحيث يوجب العناية بدنه بعنوان الفعل.

اللهم آتانا يقال إن قوله عليه السلام في ذيل صحيحه زارة المقدمة بعد الامر بغسل الفرج (ولو
ان رجلاً أرتمس في الماء ارتقاسة واحدة اجزئه ذلك وان لم يدخل) محوه على ما ذكره في صدرها
من وجوب غسل الفرج او لا فكان عليه كذلك قال اذا غسل فرجه وارتمس ارتقاسة واحدة اجزئه ذلك
ولكن الظاهر انه عليه السلام في صدرها ببيان كيفية الغسل الترتيبى ثم عغم الحكم بان الغسل لا يغسل
بهذا الترتيب بل يكتفى ولو بالارتقاس ولعله على ذلك يحمل ما ذكره في المبسوط بقوله وان كان على بدنه
تجاسسة اذ الهاام اغتسل فان خالف واغتسل او لا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل لبنة
ان كانت لم تنزل بالغسل وان زالت بالافتصال فقد اجزئه عن غسلها انتهى .

وَظَاهِرٌ عَدْمُ الْبَأْسِ بِذَلِكَ حَتَّىٰ فِي التَّرْتِيبِيِّ وَقَدْ عُرِفَتْ اعْتِبارُ الْإِرَازَةِ إِذَا لَا فِيهِ شُمُولٌ بَلْ ظَاهِرٌ أَنَّ الْجَاسِسَةَ لَوْبَقِيتْ بَعْدَ الْأَغْسَالِ إِيْضًا بِعِيزِهَا الْيَضِيرَ فِي صَحَّةِ الْغَسْلِ وَفِيهِ خَلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ وَجْهِ أَخْرَوْهُ عَرَانْ بِقَاءُ الْجَاسِسَةِ بِعِينِهَا مَا فَعَلَ عَنْ وَصْوَلِ الْمَاءِ تَحْتَهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حُكِّمَ رَهْبَصَةُ الْغَسْلِ (وَهُمْ) يَعْلَمُونَ أَنَّ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى عَدْمِ وَجْهِ الْإِرَازَةِ إِذَا لَمْ يَرُوهَا الْكَلِمَةُ رَهْبَصَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ حَمَادَةِ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرْبَلَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُهَمَّدُ عَنِ الرِّجَلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِيْغَتَسِلُ رَجْلِيَّهُ بَعْدَ الْغَسْلِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يُسْلِمُ لِي الْمَاءُ عَلَى رَجْلِيَّهِ فَلَا عَلِيهِ بِمِنْ يَغْتَسِلُهُمَا وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يُسْتَقْعِدُ رَجْلِهِ فِي الْمَاءِ فَلِيَغْتَسِلُهُمَا.

ولذا قد ورد كلامي أن عاد أاصابته جنابة ولم يجد ما فتعمك في الرأب جميع بدنه فهذا رسول الله صلى الله عليه واله ولأكان وجوب غسل جسم الدين مسألاً لما كان وجه لهذا العمل باعتقاد أن يتم بدل عن الغسل فقل على جواز غسل الرجلين الذين فرض بخاستها بعد الغسل (ان قلت) إن التفصيل بين كون رجليه مستيقدين في الماء وعدمه بالوجوب في الاول دون الثاني قرينة على ان المراد هو الغسل يعني ان رفع الحدث لا رفع الجنب والاعنة وجه لهذا التفصيل اعد الفرق في وجوب بعدين المقامين (قلت) قوله في صدر الخبر أيفتل رجليه بعد الغسل صريح في تمامية المثل فلا بد ان يكون السؤال عن حكم الجنب واما التفصيل المذكور فيمكن ان يكونوجه فيه انه في صورة جريان الماء على رجليه يظهر الحال ايضاً بالبيان بخلاف ما اذا كان رجله مستيقدين فيه بقائهما على الجناسة على تقدير كون الماء المستمع قليلاً كا هو الظاهر فهذا التفصيل ادل على ما استطرد ما ذكره القائل كما لا يخفى .

ومن هنا يظهر مما استدل به على عدم لزوم الترتيب في غسل الجنابة تمسكاً بقوله عليه السلام في غسل ما في غير محله وكذا الروايات الاكتفian فانه ما ظهر تات بل صريحتان في ان السؤال اثار وقع في غسلهما بعد الغسل لاصحنه والجيب ما ذكره في الصباح لتفقيه البهالي ره فانه بعد ان نقل صحيحة حكم بن حكيم المقدمة قال ولا في بين كون المراد غسل الرجلين من حيث كونها جزءاً من الغسل اول من يذكره في ذلك فالراجح ان يكون ذلك على سقوط الترتيب واوضح منه ادلة الله على عدم الوجوب حيث القدرة الراقة فيها ذلة الها على سقوط الترتيب . مارواه الش ZX زهـة باسناده ، عن احمد بن محمد عن ابو يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابو عبد الله قال قلت له جعلت هناك اغسل في الكيف الذي يبال فيه وعلق على فعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيّب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

فانته واضح الدلال على ان المكان الذي قام فيه كان بحسب ما ذكرنا قبله تبيّن ذلك فقد حكمه بمكافحة وصول الماء الى اسفل قدميه فيحصل الغسل واما قوله عليه السلام وعلى فعل سندية فلعله ايضاً باعتبار فرض بخاسته رجليه فان التسديد في من الكفار ولو لعمل الغسل الذي يصنف فيه كان محكماً بالجنابة لا صالة عدم التذكرة ونطئ ما تقدم في صحيحة حكم بن حكيم بعد الامر بالاغتسال قال فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك واما ما تقدم من الحكم بوجوب غسل الفرج في الصحاح المقدمة فل تكون الجنابة فيه اعنى المني ما

يحتاج في ازالته الى الدلك ولا ينفع مجرد وصول الماء اليه فاللازم ازالته او لا وهو المراد ايضًا من قوله عليه تبرير حكم بن حكيم رغم اغسل ما اصاب جسدك من اذى) وقوله عليه تبرير صحيح بعقيوب بن يقطين (رغم يغسل ما اصاب من اذى) والتبير عنهما باذى لعله من قبيل تبيه الباب باسم مسببه لكونه سبب لاذية من فتور الجسد وارخاء العظم ونحوها وال manus كلامه الناسة العين المانعة عن وصول الماء الى البشرة واما ما ذكرناه من كون وجوب الازالة بمقدمة القاعدة فقد عرفت انفاصا من ان رفع الغثث والحدث مشتركان صورة ومخالفان اثرًا فكما يشتهر طرق الثاني صدق الغسل (رفقنا) في الاول وللفرض حصول رفع الغثث ب مجرد الوصول ولا يلزم حصول رفع الحدث بالمانع نفس كي بناءً على ما تقدم من الدليل على لزوم طهارة ماء الوضوء فان ما تقدم انا هو فيما اذا كان الماء نجح او لا او الموضع به بخلاف ما اذا صار بحسب نفس الغسل كالاسكال فيه بناءً على بخاصة الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر كما تقدم لقوله به عن جماعة .

الآن يقال بالفرق بين النجاسة الماحصلة للماء برفع الحدث والمحاصلة برفع الغثث فان المفروض في الاول حصولها بعد رفعه وفي الثاني حين رفعه فعم بناءً على عدم اعتبار الغرغس عن الغسل في ذلك الحكم يكون الحكم بالنسبة الى باقي الاجزاء كذلك . فتحصل ان وجوب ازالته النجاسة قبل الغسل في غير النجاسة العينية المانعة للوصول الى البشرة في غاية الاسكال مطلقاً اذا كان الغسل ارتقاسياً ولم ارف كلمات من تقدم على الشهيد ره اقول بوجوب ازالته النجاسة مطلقاً ان وجب غسل الفرج وان كان مذكوراً في (الامامي) وز (المقنعة) والنهاية (والغنية) (الماسم) (الوسيلة) (وأشاره السبق) الادانة مخصوص بالنجاسة العينية المانعة عن وصول الماء بصرح في الماسم والوسيلة بوجوب غسل رأس الاحليل وهذه الثلاث الاول بوجوب غسل المني .

نعم يوم عبارة العينة الاطلاق حيث قال واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من اراده الاستعمال بالبول (الادان قال) وغسل ما في بدنه من بخاصة ثم النية (الى ان قال) كل ذلك بدليل الاجاع انهم نعم ذكره مطلقاً في الذكر مستدلاً بان الغثث والحدث سببان فلا بد من تعدد مسببهما وقد عرفت عدم المانع بين هذه القاعدة على تقدير تسللها وبين القول بحصول الطهارتين وقلنا ان ذلك فيما كان السببان من العناوين القصدية .

ولنقم ما قال العلامة الختلف فافسر بعد ان نقل عبارة المسوط المتقدمة قال والحق عندي

مسألة ٦ - يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء فلو كان حاصل وجب رفعه يجب اليقين بزوال الماء مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكون الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

إن الحديث لا يرتفع إلا بعد اذال التجاصلة لأن التجاصلة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء إلى جميع البدن فإذا زول حدث التجاصلة وإن كانت حكيمية ذات بنية غسل التجاصلة انتهت الدورة إن على الرجحة استدلال عدم صحة الفصل في القسم الأول للعدم وصول الماء إلى جميع البدن ولو فرضنا عدم مانعية من ذلك لم يكن به أساس من حيث التجاصلة كحكيمية.

ثم إن الماء إن لم يتعرض لاشتارة طهارة البدن في الفصل الارتماسي لكن قد تقدم منه هذه فمسالة تجاصلة العرق الجنب من الحرام إن العرق الخارج منه حال الاعتسال قبل تمامه بحسب ثم تقول وعلى هذه فليغسل في الماء البارد وإن لم تكن فليرقى فيكون في الماء وبينما الغسل حال الخروج ويمر ببدنه تحت الماء بقصد الغسل إنما وهي مابينها تعرف مواضع النظر في هذا الكلام أما رواية فلام مكان ان لا يتشرط طهارة المدخل في الارتماس في الكثير وأماما ثانية فلان نية الغسل حال الخروج قد تعرفت عدم صدق كونه ارتباساً الآتي في دأسه خارج الماء وأماما ثالثاً فلعدم الاحتياج إلى تحريك البدن بمحض تقدير صحته الان يدفع الكل بأن المراد من قوله فليرقى ليس الغسل الارتماس الاصطلاحي بل المعنى للغسل فيكون ان يحمل على الترتبي حينئذ ويؤيد انه لو كان المراد الارتماسي المصطلح للزرم ان يقال بعدم صحة الغسل الترتبي ولو تحت الماء ما هو ظاهر عبارته بحيث قال فليرقى الماء بصيغة الامر.

مسألة ٦ - قد تقدم في أوائل الفصل بيان وجوب إيصال الماء تحت البشرة من الآيات والروايات فإن جميع الاخبار الواردة في علم غسل التجاصلة وكيفيتها دالة على الرجح في إصال الماء إلى الجسد والبدن على اختلاف التعبيرين فيجب حينئذ تحصيل اليقين بذلك وحينئذ فلو كان هناك حاصل يقين يجب دفعه ولو كان حين الغسل شاكاً في حاليته استصحاباً بالبقاء ولو لم يكن مسبوقاً بالوجوب (ففع ووجب) الفحص وإن كان حين الغسل شاكاً في حاليته استدلالاً بالبقاء ولو لم يكن مسبوقاً بالوجوب (ففع ووجب) الفحص وعدمه وجهان تقدما في الوضوء المسألة الحسين وكذا الكلام في لزوم تحصيل اليقين لعلم بعد بعد الفحص (ام) يكون الاطمئنان (ام) التفصيل بين المسبوق بالعدم والمحظوظ وجده تقدمت في الموضوع فراجع وقلنا هناك عدم الدليل على وجوب التفحص في الموضوع عما هو الآن يكون له من شاء عقلانياً وإن الطعن في أمثل الموارد كاف وإنما لا يبعد جواز استصحاب العدم إذا كان مسبوقاً بالعدم فلا يجب الفحص حينئذ.

مسئلة ٧ - اذا شكل في شيء ائتمان الظاهر او الباطن يجب غسله هل خلاف ماء مر في غسل المغسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله - والفرق ان هناك الشك يرجع الى الشك في تجربته بخلاف هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ فنعم لو كان ذلك الشيء باطننا سابقاً او شكل في ائتمان صار ظاهراً ام لا فلبقيه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب .

وكيف كان فقد قوهم هنا دلاله بعض الاخبار على عدم اليمس بشلل الصفة والطيب والخلق واطلاقها يشمل ما لو كانت مانعة فيعارضها الاخبار مثل مارواه الصدوق ره باسناده عن عمار بن موسى ائتمان سؤال ابا عبد الله عليهما السلام عن الحائض تفترس وعلى جسدها الرزف ان لم يذهب بالماء قال لا ي-abs بهـ . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن مصطفى بن صدقة ، عن عمار الساطع ، عن ابي عبد الله عليهما السلام ، ومارواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن ابي محمود ، قال قلت للرضا عليهما السلام الرجل يحبني ينhib جسده ورأسه الخلوق والطيب والشمع مثل علوك الروم والطرار وما اشبهه بذلك فيفترس فاذ افرغ وجد شيئاً قد يبقى في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا ي-abs . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد ، عن اسماعيل بن ابي زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي ص ، اذا اغتسلن من الجنينا يبيعن صفة الطيب على اجاجادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبيباً .

ولكن لا يخفى عدم منافاة هذه الاخبار لشيء مما تقدم فاتهاد الماء على عدم القذح في بغاء الاشركان اللون والريح والرزوقة وغيرها من الاوصاف ومعلوم ان الامر المذكورة غير مانعة من وصول الماء ظاهر الاولي بقاء عين الرزف ان لا تكون ولا ينفع اليدي بشلل ذلك الخبر الذي راووه عمار الساطع الذي يمرون في الرجال بعدم ضبطه عين الالفا ظغالاً ونقله الى المعاشر باللفاظ الغير المتاسقة تكونه اعميأ لا يقدر على الترجمة الى العربية .

مسئلة ٧ - اذا شكل في شيء ائتمان الظاهر او الباطن فهل يجب غسله ام لا وجهان من تعلق الامر بفضل الجسد فيجب من باب المقدمة تحصيل العلم بايتان المأمور به وايضاً المأمور به هو تحصيل الطهارة والشك في حصولها من دون غسل الشكوك روم من هنا

يظهر أن الدليل ليس منحصرًا في الشك في الحصول ك Maher ظاهر المتن بل مقتضى القاعدة وجوب غسل ما يجري لوقت الامر بفضل الجد. فان قوله عليه السلام امّا يغسل الظاهر يدل على وجوب غسل ما يجري بالحمل الشائع يعني ظاهرًا فيجب اتيان المشكوك تحصيلا له.

ومن ان شرط تجيز التكليف اوزانها المفروض عدم ثبوت كونه ظاهرًا ولو بعد الفحص والسؤال ايضاً فعلى تقدير كونه ظاهرًا حسب الواقع لم تتجيز التكليف به (الآن يقال) ان ذلك في الاعكام التكليفية دون الوضعيّة كما في المقام حيث ان ما هو شرط هو الطهارة ليست عن غسل ظاهر الجد فيرجع الدليل الى ما ذكره الماترن ره من ان الشك في الحصول.

فم يكن ان يخديش في اصل مسألة الشك في الحصول بات الاجماع كما هو من التهذيب نقله قام علان المرادي من قوله تعالى عاطه وهو الاغتسال والمفروض انه يجب فيه ما هو ظاهر وغافل عن هذا المشكوك في حصول الاغتسال مشكوكه والاصل عدمها . ولكن مع ذلك في النفس شيء يحيث ان الصلوة المأمور بها مع الطهارة مشكوكه التحقق حينئذ .

نعم لو كان الغسل من الجناة واجبًا فنيًا ولم يكن وجوده شرطاً للصلوة ومخواه لا مكفر ان يقال باصالة المراءة لكن الشك في سقوط التكليف اليقيني بالصلوة فالاحوط لوم يكن اقوى وجوب الغسل ومن هنا يمكن ان يقال بوجوب الازالة من حيث الغث ب ايضاً كان وجوب الغسل ليس امرًا فنياً بل هو من باب شرطية الطهارة فلو شكل في تتحقق الطهارة فالاصل عدمها من باب الشك في طهارة المحل .

ويعبارة اخرى الشك في تحصيل الطهارة من الغث كالشك في تحصيل الطهارة من الحديث

لكونها معاشر لهن لصحة الصلوة .

الآن يقال كما مر ان الامر يتعلّق بفضل النجس اذا كان ولم يؤثر النجاسة اذا كان الشّيء من الباطن لانه لا يجب غسله بخلاف الطهارة من الحديث حيث ان مقتضى ادله علة غسل الجنابة صريحة بمحض الجد جنبًا من وجوبه لكنه لا يجب غسل غير الظاهر منه تبعداً في حصول الطهارة فيرجع الشك في الغث الى الشك في تأثير النجاسة والاصل عدمها وعلى تقدير المعارضة بين دليل وجواب حصول الطهارة حينئذ مسبباً عن كونه ظاهرًا او بحسب افاد حكم بطهارته من باب العاشر

للسما

مسئلة ٨ - ما من آدمة لا يعتبر المواتات في الغسل التالية إنما هو فيها عذر غسل المسلمين والمبطون فانه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلة بعده من جهة خوف خروج الحديث . مسئلة ٩ - يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتياضاً

فلا يبيح الشك من هذه الحقيقة

مسئلة ٨ - قد تقدم في حكم دائم الحديث لزوم المبادرة إلى الصلة بعد الوصي ان احتل خروج البول ذيادة على ما يخرج ان لم يبادر وبهذا المناسط يقال هنا ايضاً بوجوب المبادرة في افعال الغسل بحيث يجب كونه محدثاً بالصغر ان لم يبادر فلفرض انه لو بادر يقدر على الصلة مع الطهارة ولم يبادر لم يقدر ولا يكون له فترة حبسها فاللازم من باب المقدمة وجوب المبادرة لكن الظاهر انه لو لم يبادر فغسله صحيح ان فرض له فترة بعد لغسل تسع الصلة غاية الامر انه يصير محدثاً فيترتب عليه حكمه من الاعادة والاتمام والوضوء للصلة او الاكتفاء به لها على الخلاف الذي يأتى انشاء الله تعالى .

نعم لفرضنا ان عدم المبادرة يوجب عدم الفترة التي تسع الصلة فهل يكون الغسل باطلأً لعدم بادرام لا وجهان وهذا الحكم في المبطون والمتخاضة فما هو ظاهر المتن من طلاق اعتبار المواتات فيما ليس في محله فاما فيهم اشتراط صحة الغسل مطلقاً حبسها بالموالات .

مسئلة ٩ - قد عرفت فيما تقدم ان معنى الارتماس هو الواقع نفسيه تحت الماء والقييد في الرواية بقولهم عليهم السلام ارتماسة واحدة لشموله لجميع اجزاء البدن لاخصوص الرأس او هؤوس بعض الاعضاء كما سمعت من اخلاق الارتماس على رص خصوص الرأس وحيث لا يتعذر اشكال في عدم تحقق الارتماس بهذه المعنى فالمقصود ما هو المتعارف من الامانة وتوعيها متفقة على ذلك فلم لو كان المطر يقع عليه كالماء الجارى كما يقال في قضية طوفان آنذاك كان كذلك يمكن الارتماس فيه لكنه غير مراد من النصوص والفتاوی قطعاً او اما الواقع تحت الميزاب فممكن فرضه ايضاً

اذا كان كبيراً بحيث يحيط بالمغسل من جوانبه الثلاثة اليمن والشمال والغور وظاهر عدم الخلاف في المسئلة الامامية سمعت من الشيخ في الميسوط حيث حكم بساق واحد بتحقق الارتماس بالذات الواحدة في الماء بوقوع المطر وبالقيام تحت الميزاب وسمعت ايضاً من السائر في الخلاف في عدم تتحقق الارتماس فمذكرة النهاية ان لو وقعت الماء حتى جاء عليه المطر وفضل بدء اجزء وقبل

٣٢٠

فِيمَاذَا كَانَ نَهْرٌ كَبِيرٌ جَارٍ يَأْمُنُ فَوْقَ عَلَى خَوَالِي زَابٌ لَا يَبْعُدُ جُوازَ الْأَرْتِمَاسِ حَتَّى يَأْسِأَ إِذَا سَقَى
الْمَاءَ جَمِيعَ بَدْنِهِ عَلَى خَوَالِي زَابٌ حَتَّى المَاءُ.

فِي الْفَقِيهِ رِوَايَةُ عَلَى بْنِ جَعْفَرِ الْأَشْتِيَّ الظَّاهِرِ وَفِتْوَاهُ بِذَلِكَ فَتَأْمُلُ وَلَكُنْ يَحْتَلُ عِرَادَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ فِي
مَقْبَلِ تَوْهِمِهِ لَا بَدِّلُ فِي الْغَسْلِ إِنْ يَكُونُ بِغَيْرِ مَاءِ الْمَطْرِ فَكُمْ بِأَنَّهُ لِيُسْتَحِاجُ إِلَى ذَلِكَ بِلَيْكَنِ الْأَغْسَالِ
بِالْمَطْرِ إِيْضًا وَأَمَا كَيْفِيَّةُ الْغَسْلِ فَهِيَ تَابِعَةُ مَا هُوَ الْمُسْفَادُ مِنْ سَائِرِ الْأَدَلَّهِ وَالرِّوَايَاتِ إِيْضًا ذَهَبَنِ
فِي الْفَقِيهِ سُئِلَ عَلَى بِرْجَعِهِ إِخَاهُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّجْلِ يَعْنِي هَلْ يَحْتَلُ عِنْدَنَا إِنْ يَقْرُمُ فِي
الْمَطْرِ حَتَّى يَغْسِلَ دَأْسَهُ وَجْبَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا غَسَلَهُ اغْتَسَالَهُ بِالْمَاءِ
فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

وَرَوَاهُ الشِّيخُ رَهْنَهُ فِي التَّهْذِيبِ، بِأَسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيْهِ مُحَبُّوبٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى
بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، وَالظَّاهِرِ إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْمَدْحُودُ إِذَا غَسَلَهُ اغْتَسَالَهُ
بِالْمَاءِ إِنَّهُ كَمَا يَصِلُّ مَا إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ بَدْنِهِ لِوَصْلِ الْمَطْرِ إِيْضًا ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْغَسْلِ وَلَا يَلِزمُ إِنْ يَكُونَ
الْغَسْلُ بِغَيْرِ الْمَاءِ الْمَطْرِ لَا إِنَّهُ كَمَا يُجِبُ فِي سَائِرِ الْأَغْسَالِ التَّرْتِيبُ يَجِبُ إِيْضًا الْغَسْلُ بِإِلَاءِ الْمَطْرِ التَّرْتِيبِ
وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّؤَالَ اتَّهَا هُوَ عَنِ اصْلَلْ كَعْيَا تِمَاءَ الْمَطْرِ لِكُونَهُ رَافِعًا لِلْحَدِيثِ وَلَا تَعْرُضُ فِيهِ بِلَيْكَنِ
بِلَهُو سَأَلَتْ عَنْهَا فَنِيَّا وَأَثْبَانًاً.

وَحَاصِلُ الْجَوابِ إِنْ كَانَ يَحْصِلُ لِهِ الْعِلْمُ بِوَصْولِ الْمَاءِ إِلَى بَدْنِهِ صَحْ وَالْأَقْلَادُ وَهُذَا لَدَكَ لَهُ
فِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْغَسْلُ يَجِبُ إِنْ يَكُونَ تَرْتِيبًاً أَوْ ارْتِمَاسًاً وَذَلِكَ احْتَازُ الْمُحَقَّقُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ
لِزَوْمِ كَوْنِ الْغَسْلِ تَرْتِيبًاً وَلَا يَكُونُ بِمُحَرَّرٍ وَوَصْولُ مَاءِ الْمَطْرِ بِإِلَى خَوَالِي زَابٌ بِعِنْقِهِ
الْقَمِينِ

وَهَذِهِ الْكَلَامُ فِي مَارِوَاهِ الْكَلِينِيِّ رَهْنَهُ عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى وَابْنِ دَاوِدِ
جَيْعَانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْبَشِّرِ عَلَيْهِ الْمَدْحُودُ فِي رِجْلِ اصْبَابِهِ
جَنَابَةُ قَفَامِ فِي الْمَطْرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَبَدَهُ أَيْجَزَنِيَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْغَسْلِ كَلِّ نَعْمَ وَالْتَّعْبِيرُ بِالْأَجْزَاءِ لِكُونِ
مَصْدَاقًاً أَخْرَى قَامُ مَقْامُ الْغَسْلِ بِلَهُو بِعِنْقِهِ كَوْنُ هَذِهِ الْخَوْمِ مِنَ الْغَسْلِ خَلَافَ الْمُتَعَارِفِ الْمَعْهُودِ وَحَاصِلُهُ
الْسُّؤَالُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِزُ بِإِلَاءِ الْمَطْرِ إِيْضًا حَالَ تَقَاطِرُهُ إِمَّا لِكُونَهُ ارْتِمَاسًاً وَتَرْتِيبًاً تَابِعًا لِلْمُحَقَّقِ شَرْطَهُ
فَاسْتَدَلَ لَهُ بَعْضُ باطْلَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلَى كَيْدَهُ ارْتِمَاسًاً فَغَيْرُ مُحَلَّ لِعِنْدِهِ كُونَهُ فِي مَقْامِ الْبَيْلَكِ لِنَكَ

مسئلة ١٠ - يجوز للدول عن الترتيب الارتماس في الاشتاء وبالعكس لكن بمعنى رفع السيد عنه والاستئناف على الغير الآخر.

مسئلة ١١ - اذا كان حوض اقل من الكريجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهاة البذ لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الاكبر فناء على الاشكال فيه يشكل الرضوء والغسل منه بعد ذلك وكذا اذا قام فيه واغتسل بخواص الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه واما اذا كان كـ آ او ازيد فليس كذلك فنعم لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكـ آ لا ازيد واغتسل فيه صراراً اعديةة لكن الاقوى كاملاً جواز الاغتسال والوضوء ومن المستعمل:

مسئلة ١٠ - قد عرفت ان العسل مرتقباً كان او ادراكاً ملبياً تليجي الرجود عملاً وان تحصل على اثر افجاً انه يحصل الطهارة دفعه في الارتماس بعد تحقيق جميع البذن تحت الماء وان كان وقع البذن تحته تدريجياً كذلك في الترتيب فان الاعضاء وان ترتب بعضها على بعض عسلاً الا ان العسل اثنا يتحقق بعد الفراغ عن الایسر بتمامه (و ايضاً) الظاهر ان الطهارة يحصل لمجموع الجسد دفعه بغير ان وليس كلما يقع تحت الماء يحصل الطهارة بالنسبة الى ذلك العضو من غير فرق ايضاً بين الكيفيتين (و ايضاً تتيه) هـ عن الآخر يكون بالقصد والافيجي دالارتماس لا يدل على كونه ارتماساً لاما كان ان يقصد الرأس مع الرقبة فقط و كما ان الظاهر اسفر النية في اتمام الكيفيتين (فلكما) انه يجوز له اختيار جديه استداء فكذا استدامة :

اذ اعترفت هذه الامور الاربعة بترتيب عليه جواز العدول من احدى الكيفيتين الى الاخرى مطلقاً
فاما لم يحصل الطهارة يجوز له قطع الغسل بمعنى عدم استمراره على نيتها مطلقاً او على احد فرد فيه الذي
اختاره او لا المفروض انها أمنية الحصول وحصولها الجموع الاعضاء بعد تحقق الغسل بالنسبة الى
العضو المتآخر.

وأشترط استمرار النية في حصولها فإذا لم يتحقق على نيته لا يحصل لها فعله ولا أثر مطلقاً فيجوز الاستئناف فم لو عدل من الترتيب إلى الارتفاع ثم منه إليه ثانية لا يغير ذلك فإنه بما أتي به أو لا يطرأ على طلاقه بغير تبرع قصده والله العالم

مسئلة ١١- لا فرق في جواز الارتماس بعد كون البدن ظاهراً عن الجثث بين كوف الماء كرّاً أو أقل أو أكثر بقدر يصير أقل لواحتصل فيه غالية الامر يترتب عليه آثار الماء المستعمل

مسئلة ١٢ - يشترط في صحة الغسل ما مرّ من الشرائط في الوضوء من النية - و استدامتها إلى الفراغ - واطلاق الماء - وطهارة البدن - وعدم كونه ماء الغسالة - وعدم القشر في استعماله - واباحته - واباحة ظرفه - وعدم كونه من الذهب والفضة واباحة مكان الغسل ومصب ماءه - وطهارة البدن - وعدم ضيق الرقت والترتيب في الترتيب - وعدم الارتماس في الارتماسى منه كيوم الصوم وفي حال الاحرام - وللمباشرة في حال الاختيار - وما عدا الاباحة وعدم كون الطرف من الذهب والفضة وعدم حرمته الارتماس من المقصورة حال العد والعلم . **مسئلة ١٣** - اذا خرج من بيته في الحمام والغسل فيه فهل يجوز ان لا يبعد وان كان الا هو ترکه (يجوز) الموضوع منه وكذا اذا اغسل ترتيباً خارجه او فيه ورجع الغسل فيه وحينئذ يشكل صحة غسل الایس بعد رجوع الغسل .

مسئلة ١٤ - الظاهر اعتبار جميع الشرائط الاربعة العشر المتقدمة في الوضوء في الغسل ايضاً غير مسئلة الترتيب والمواлат لعدم اشتراطهما في ماهية الغسل نعم قد يعرض له اعتبارها ايضاً كما في مطابق المسائل على اشكال في الاخير من حيث بطلان الغسل بتترك المواتات لو وجبت . لكن تقدم تفضيل اداء الشرائط على قسمين (احدها) شرطية الشيء للشيء ومن غير نظر الى كونها منتزعة من الحكم التكليفية كونها منتزعة من الحرمة التكليفية بمعنى انه لا كان حرماً يقتبض منه فينترع فيكون وجوداً أو عدماً تابعاً للحقّ الحرمة التكليفية في صورة البحمل اذا لم يكن عن تقبيض اذا كان في الحكم او مطلقاً اذا كان في الموضوع او النسوان او الغفلة تسقط عن الشرطية لعدم وجود منشأ الانزعاع ولا فرق في الحرمة بين كونها من حيث المكان او الماء او نفس الانفاس في الماء كيوم الصوم او كونه حمراً او الاناء الذي يستعمل حين الاغتسال بحيث يصل به على جسده يغسل فيه على تفضيل تقدم في احكام الاولى

مسئلة ٣٥ - قد حصر في الوضوء ما هو المتحقق في معنى النية وكيفية اعتبارها ومعنى اعتبار مقارتها للعمل وقلنا بعدم اعتبار الاخطار بالبال الذي يعبر عنه بحديث النفس بل ربما يكون نفس الاخطار ^{في} عن تحقق النية المعتبرة اعن ما هو المحرك للسلوك نحو العمل ثم بقاءها او تركها اعني

بالداعي الاول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغسق في الماء ما تفعل يقال اغسل فغسل صحيح
واما اذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متغيراً فغسله ليس بصحيح .

مسئلة ٤١ - اذا ذهب الى الحمام ليغسل وبعد ما خرج شرك في انذاك اغسل ام لا
ينبغي على العدم ولو علم انه اغسل لكن شرك في انذاك على الوجه الصحيح ام لا يبني على الصحة .

يسند عند العرف اقسام العمل اليها كما يسودون ابتداؤها اليها وهذا نظير الصلة واجراها فان
الصلة كثيراً لم يفضل عن كونه في الصلة فعن تكراره خاطر ولذا لا يتلکم ولا يتذكر وانه بحيث لو
سئل ما تفعل لحال اصلي ويعتمد العرف بكلمة مصلياً والاطلع على باطنها وما هو المكرر في ذهنها
ولا يشترط الالتفات الفعلى لكان يلزم بطلان صلوة الاشراف المسلمين بل كلهم الامن عصمه الله عن
الغفلة والشهوة .

مسئلة ٤٢ - اذا ذهب الى حمام ليغسل فخرج فشك في انذاك اغسل ام لا فالاصناف
فيجب الغسل لأن مجيء الذهاب الى مكان لا جعل عمل لا يكون شرعيّاً العمل كتجري في حقه الشك
بعد الفراغ فان دليل الفراغ بعد احرار ذكره مشتغل بالعمل الا ان يقال ان مجرد الشرف في النهاية
الى الحمام يكون بنية منه له فيكون اخذنا في العمل شاكاً اذ اتممه لكن ليس كذلك بلا الذهاب الى الحمام لا جعل
ينبوي فيه الغسل الا انه من عين الحركة تأويله وهذا نظير حرمة الحاج الاليقاً لغيره من وليس بتأويل مع تناول الاحرام لمزيد
ومن هنا يعلم انه لو شرك في صحة عمله ينبغي على الصحة ثم لو كان عالماً بعدم التفاتة حين العمل الى
جميع خصوصياته او كان غافلاً عنه يشكل جريان قاعدة اصالته الصحيحة والفراغ لما تقدم في الوضوء
من ظهور قوله عليه السلام (هو حين العمل اذكر منه حين شرك) فيكون متوجهاً حينه غایة الامر الشك
في انذاك طرفة على الغفلة عن العمل لا الامر الا ان يتمسك هنا باطلاق قوله عليه السلام في صحيف زراره لم يعتقد
في افعال الوضوء وفي مسئلة وجوب الترتيب فان دخله الشك وهو في صلواته فليمض في صلواته
ولا شيء عليه وكذا قوله عليه السلام في آخرها (وان كان شيئاً فليس عليه فشكه شيء)
فليمض في صلواته ولكن قد تقدم ان التعلييل حاكم عليها فان قوله عليه السلام (هو حين اعمل
اذكر) يعني له ذكر الحلة لعدم وجوب الالتفات الى الشك وبيان من شاهد الحكم وانه ليس بعذر
محضًا نظير كون صلوة الصبح ركعين والظهر اربع ركعات بل هو من الاصول العقلائية التي
نبأ عنها الامام علي عليهما السلام وأشار الى وجوب حكمه عليه .

مسئلة ١٥ - اذا اغتسل باعتقاد سعة الرقت فتبيّن ضيقه وان وظيفته كما هو التيمم فان كان على وجه الداعي يكون صحيحاً وان كان على وجه المقيد يكون باطلأً ولو تمم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته ففعلاً صحته وصحّة صلوته اشكال.

مسئلة ١٥ - لو اغتسل باعتقاد سعة الوقت ثمّ بان ضيقه (فهل) حكم بصحة فصله مطلقاً (ام ^{بشكله} مطلقاً (ام) التفضيل بين ما اذا كان على وجه الداعي فالصحة او المقيد فالبطلان (او) التفضيل بين ما اذا كان الداعي اليه امثال الامر بالصلة فعلاً ولو لم يكن على وجه المقيد فالبطلان وبين غيره فالصحة وجاهه .

(من) ان قصد التقرب الذي هو شرط صحته موجود ظاهراً ولا يضر عدم بقاء الوقت واقتضاء فان فعلية الامر بالتمم موقف على سقوط الامر بالغسل الذي هو موقف على علمه بعدم بقاء الوقت فيث لا يعلم بالعدم فلا يسقط امر الغسل فلا اصر بالتمم فصح الغسل

(ومن) ان قصد القرابة بحسب الظاهر لا ينفع بعد فرض كونه غير متمكن من التيمم بحسب الواقع الذي هو المنساط فهو وجود الامر وعدمه والفرض انه كان في علم الله مأموراً بالتمم على تقدير ظهور الواقع لديه غاية الامر ان معد ذور في ترك الامتثال عقلأً والخذ العقل المسلط للعقاب لا يوجب اسقاط الامر الشرعي المتوجه اليه واقعاً الذي هو مناط الصحة فيث كان مأموراً بالتمم فلا اصر بالغسل فلا يكون مناط الصحة موجوداً فلابد من صحة .

ومن ^{ذلك} الامر الاجبابي الغري ولوكان ساقطاً ولكن الامر الاستيعابي المتعلق بالغسل مطلقاً سواء كان الوقت باقياً ام لا باقٍ فما هو مناط الصحة ليس هي حيثية الاجباب الخاص بل الامر مطلقاً غاية الامر ان هذا الامر اثناي اصيير داعيًّا اذا ملقي خلافه بان قصد الغسل مقيداً بانه لو كان الوقت باقياً لكان قاصداً الله والآفلاء فيرجع القصد ^{الشخص} التعليق الموقف على وجود المعلق عليه المفترض انتقامه وهذا بخلاف ما كان قاصداً امثال الامر بالغسل مطلقاً غاية الامر انه تخيل وجود الامر الاجبابي ايضاً ماضياً الى الامر الواقع فينتهي انتقامه الثاني لا يلزم انتقام الاول بعدم كونه مقيداً فيث يكون مناط الصحة هو الامر الواقع الذي لا يكون مقيداً فصح .

ومن ان الامر الاستيعابي الاصلى ولو كان بحسب الواقع موجوداً لكن المفترض عدم كونه محكماً بالعمل وانما الداعي والمحرك امثال الامر الفعلى بالصلة على ما تخيله (وبعبارة أخرى) يكون هناك امران (احدها) انتقاماً وهو الامر الواقع و (الآخر) فعله والعمل مستند

مسئلة ١٦ - اذا كان من قصد عدم اعطاء الاجرة للجهاز فغسله بال محل وكذا اذا كان بناء على النية من غير اصراره اذن المخالفة بذلك وان استرضاه بعد الغسل ولو كان سائرا على النية ولكن كان باتفاقا على عدم اعطاء الاجرة او على اعطاء الفلوس الحرام في خصمة اشكال .

الامر الفعل لا الاقتناعي والمفروض عدم فعلية الامر بالغسل بحسب الواقع فلامقتضى الى اوجه الوجه هو الثاني لأن الآية دالة على ان الواحد لما يحب عليه الطهارة المائية وفائد الماء او عدم الماء او عدم الوقت يحب عليه الطهارة الترابية والامر الاستيعابي الاصلي اما هو فيفيد فيما لم يزاحم الفعل بضدته وهو التيمم والتقييد وعدمه غير مفيد ايضاً اذا كان وظيفته بحسب الواقع هو التيمم ولذا لا يرخصنا على بعد البقاء وعصى واغسل يمكن ان يقال ببطلان غسله لعدم جواز عزامة الامر الاستيعابي بالغسل مع الامر الوجوب بالتيمم فالامر هو البطلان مطلقا هذـا .

ولو انكس بان تيمم باعتقاد ضيق الوقت فتبين سعته فالوجه المذكورة غير الثالث جارية واما الثالث فلا لعدم الامر الاستيعابي بحسب الواقع ايضا بطلانه اوضح لعدم وجود الامر بالتيمم اصلا لا ايجابا ولا ندبأ بل كان تخيل الامر .

مسئلة ١٦ - لا شبهة ان الاستهمام من الامور التي يصح ان يصير متعلقا للاجارة والاتباع ويترافق صحته على احر اشراف اصحاب الاجارة التي منها رضایة الطفیل والظاهر ان الرضایة نظر سائر الشرائط من الملكية وعدم المحبوبة من الامور الواقعية وربما اخرى) كما اشار كونه مالك امن الاعتبارات العقلانية او الامور الواقعية بناء على ان الملك الذي هو من ملوك الاتباع السعة امر واقع تکونیي غایة الامر قیدها الشارع بقيود (كذلك) كونه راضياً من الامر نفس الامر التي هي عبارة عن صفة من صفات النفس نظر القطع والظن والشك التي يحصل للنفس قوله عليهما لا يحيل ما لا ابليط نفسه نظر قوله عليهما لا يحيل الا في ملك فكان الملكية الصورية الادعائية لا تکفر في صحة العقد المتعلق بالملك كذلك الرضایة الصورية لا تکفر في ترتيب اثار العقد فا هو الشرط هو واقع الرضا الواقع الملك وعدم المحبوبة .

اذ اعرفت هذا يظهر لك انه لقصد المخالفة فاصدر لاعطاها الاجرة او قاصدا لاعطائه

مسئلة ١٧ - اذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالخطب المخصوص لامانع من لغسل فيه لأن صاحب الخطب ليتحقق عرض خطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه .

من المحرم لا يكون عقد الاجارة ولمعطاها منعقداً بحسب نظره ولو كان بحسب نظر صاحب الماء منعقداً او لكنه بحيث لا اطّلع على باطن امره لا يرضى بذلك فلا يكون في علم الله بحسب نظره ايضاً منعقداً مع انه يكفي في عدم الصحة عدم انتقادها صاحب نظر من يعلم الواقع فلا يجوز له ترتيب آثار الصحة نعم يجوز للآخر ترتيب الآثار فلو اعطاه مال الغير وتصرف صاحب الماء بالاتفاق يمكن ان يحكم بعدم ضمانة لكونه في نظره متصرفاً في ماله ومتلهاً له فلا يكون ضامناً القوة السبب على المبادئ فتأمل ولما فرق فيما ذكرنا من البطلان بين بناءً على الندوة والتنية لأن المتعاقدين في الآثار وان تراضياً فعلاً ولكن المفروض كونه قاصداً عدم اعطاء الاجرة اصلاً او اعطائه من الماء من المحرم فلا يكون في الواقع عقداً هاماً من الطرفين .

والمناط في صحة البطلان ليس هر فعليه رضا صاحب الماء وعدمهما كي يقال بوجوبها في الثاني بل عدم انتقاد العقد من الطرفين تكون احدهما غير قاصد للعقد والاشكال باذ ذكر الاجرة غير شرط في صحتها فإذا ينصر قصد عدمه عن عدم ذكره اصلاً مهدفع بالفرق بين عدم ذكره في مقام اجراء الصيغة وبين عدم قصده لاعطائها اصلاً فان ذكرها وإن لم يكن شرطاً الا ان تكونها وجوهها بحسب الواقع قطعاً العدم تقويم الاجارة الابه بحسب الواقع ولذا يقال في كيفية اجراء الصيغة اجر تك الدار مثلاً بذلك لا يقال بخلافه لم يقل بذلك او لكنه في نفسه مع علم المتعاقدين بذلك يمكن ان يقال بالصحة بخلاف ما لوم تكون اصلاً فالقوى هو البطلان مطلقاً .

مسئلة ١٧ - المناط في بطلان الغسل بالماء المخصوص هو استثناء للتصرف في مال الغير عرفاً لا بالدقة العقلية فحينئذ لا سخن ماء الماء بالخطب المخصوص مع فرض كون ماءه مباحاً لا يبطل غسله وان كانت الاجراءات التالية المبدلة من الخطب موجودة بعينها في الماء الماء ولكن ذلك باعتبار دقت النظر الغير المنوط به الاحكام الشرعية .

مسئلة ١٨ - الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح بل وكذا
لاهله إلا إذا علم عموم الواقفية أو الاباحة .

مسئلة ١٩ - الماء الذي يسبلونه ليشكل الوضوء والغسل منه الأعمم العلم بعمر
الإذن .

مسئلة ٢٠ - ما عنطل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسخينه
إذا احتاج إليه على زوجه على الأظهر لا أنه يعذر جزء من نفقتها .

مسئلة ١٩ - ١٨ - قد تقدم في المسئلة الثانية والعشرين من أحكام الحنفية أن الأصل
في الوقف عدم جواز التصرف فيه مطلقاً إلا ما احرز بالطرق أو الامارات جوازه سواء كان التصرف
متعلقاً بالعين أو المنفعة وسواء كانت باقية على ملك المالك أم لا كنافع الوقف ويترتب عليه
عدم جواز التصرف بانحصاره من الوضوء والغسل والتخلّي وغيرها إذا شئت في كيفية الوقف من المخصوص
والعموم بالنسبة إلى المتصرفين أو اصحاب التصرف فلا يجوز الغسل في العياض الواقعة في المدارس مطلقاً
لاهله وغيره إذا شئت فذلك وذكرناه هناك تفضيلاً لما هو ممكن أن يستدل به على ذلك فراجع
ومن هنا يظهر الحال في المسئلة اللاحقة وهي عدم جواز الوضوء أو الغسل بالمياه التي
يسبلونها سوا جلود صاف مخزنها المسبي بالفارسية (باب انبار) أم جعلها في الطرق والمعابر
إذا شئت بذلك .

مسئلة ٢٠ - لأسكار في وجوب نفقة الزوجة على الزوج بشرطها المقدرة في محله قال الله تعالى فليُسْفِقْ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعْتِهِ وَقَالَ وَمَنْ تَدْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُسْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ وَقَالَ أَسْكُنْهُ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَقَالَ الرَّجَالُ قَوْسَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِأَفْضَلِ اللَّهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ أَنْفَقُرُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . والنطهاران اصل الإنفاق بمعنى الفقاد ولما كان الإنفاق
موجباً بالفقد الدائم والدينار سميت نفقة فالمرأة للسلب حينئذ ولم يتعرض أثر القدر ماء
الا اصل مسئلة النفقة وأما خصوصياتها وكيفيتها فليس يرى في كلتا هم الآشينز في الخلاف
في خصوص الطعام حيث قدره بمقدار المبسوط ففصل بين الموس و المتوسط والمعسر في المد
والدين واستشكل غير واحد بعدم وجود هذه التحديد في خصوص الاخبار ولا سيما في الماء
حيث نفعه وروه ضرر واحد بتقدير النفقة ولا يوجد في تصانيف اصحاب المصنفين تقدير

النفقة الـعن قلبه وتابعه أخيراً أنهـيـ.

وادرد عليه العـلامـةـ فيـ المـخـلـفـ بـاـنـ كـلـامـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـاـنـ كـانـ جـيـداـ الـآنـ الاـشـكـالـ منـ مـثـلـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ رـهـ عـلـىـ مـثـلـ الشـيخـةـ غـيـرـ وـارـدـ وـظـاهـرـ الـاعـتـقـدـ بـعـدـ وـرـودـ النـصـ فـتـأـمـلـ وـكـيفـ كـافـ يـكـونـ انـ يـكـونـ نـظـرـ الشـيخـةـ كـانـتـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـحـادـثـ مـاـرـوـاـهـ الشـيخـ فـيـ زـيـادـاتـ النـكـاحـ مـنـ الـهـذـ يـبـ باـسـنـادـ مـعـنـ مـحـبـتـنـ الـحـنـ ،ـعـنـ اـبـرـهـيمـ بـنـ هـاشـمـ ،ـعـنـ فـوحـ بـنـ شـهـابـ ،ـعـنـ شـهـابـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ ،ـقـالـ قـلـتـ لـهـ مـاـحـقـ الـرـبـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ قـالـ بـسـتـ جـرـعـتـهـ اوـيـرـ عـورـتـهـ اوـلـ يـقـيـعـ لـهـ وـجـهـ فـاـذـ اـفـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ وـالـهـ اـدـىـ اـلـيـاـحـقـهـ قـلـتـ فـالـدـهـنـ قـالـ عـنـبـاـيـمـاـ وـيـومـاـ لـاـ قـالـ قـلـتـ فـالـلـهـ قـالـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ مـرـةـ فـالـشـهـرـ عـشـرـ مـرـاتـ لـاـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ قـلـتـ فـالـصـبـقـ قـلـ فـيـ كـلـ سـتـةـ اـشـهـرـ وـيـكـسوـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ اـرـبـعـةـ اـنـوـابـ قـوـيـيـنـ لـلـشـاءـ وـثـوبـيـنـ لـلـصـيـفـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـعـفـ بـيـتـكـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ اـخـلـ وـالـزـيـتـ وـدـهـنـ الرـأـسـ وـقـوـتـهـنـ بـالـدـهـنـ فـاـنـ اـقـوـتـ عـيـالـ بـالـدـهـنـ وـلـيـقـدـرـ كـلـ (ـلـكـلـ فـ) اـنـاـنـ مـنـهـمـ قـوـرـهـ فـاـنـ شـاءـ اـكـلهـ وـانـ شـاءـ وـهـبـهـ وـانـ شـاءـ تـضـدـقـ بـهـ وـلـاـ يـكـونـ فـالـهـهـ عـامـةـ اـلـاـ اـطـعـمـ عـيـالـهـ مـنـهـ اوـلـ يـبـعـ اـنـيـعـيـنـ مـنـ عـيـدـهـ فـضـلـاـ مـنـ الطـعـامـ اـنـ يـنـيلـهـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ لـاـ يـنـيلـهـ فـسـاـرـ اـيـامـ .ـ

فـ رـوـاهـ الـكـلـيـيـ فـ زـبـابـ حـقـ الـرـبـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ)ـعـنـ عـدـةـ مـنـ اـصـحـابـنـ ،ـعـنـ اـحـدـبـ اـبـيـعـدـ اللـهـ عـنـ مـحـدـبـ عـيـسـىـ عـنـ حـدـثـ عـنـ شـهـابـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ ،ـقـالـ قـلـتـ لـاـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ مـاـحـقـ الـرـبـةـ اـخـرـ الـآنـ فـيـهـ بـدـلـ يـنـيـلـ فـلـ المـوـضـعـيـنـ يـنـيـلـهـ .ـ

وـ الـمـذـكـورـ فـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ اـمـوـرـ مـسـدـ الـجـمـعـ وـسـتـ الـعـورـةـ وـاعـطـاـهـ الدـهـنـ وـشـاءـ اللـهـ وـثـوبـيـاـ اـشـتـاءـ وـصـيـفـ وـدـهـنـ الرـأـسـ وـالـخـلـ وـالـزـيـتـ وـفـالـهـهـ عـامـةـ وـالـظـاهـرـاتـ الـمـرـادـ مـنـ سـتـ الـعـورـةـ هـوـ سـتـ تـرجـيـعـ بـدـنـهاـ بـاـهـوـ مـتـعـارـفـ بـيـنـ النـاسـ لـاـنـ جـمـيعـ بـدـنـهاـ عـرـدـةـ حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ مـلـامـ النـسـاءـ عـيـنـ وـعـورـةـ وـذـكـرـ فـيـ الـحـادـثـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـدـهـنـ فـاـنـقـيـ الصـدـرـ اـلـوـلـ مـتـعـارـفـ لـيـسـيـةـ اـهـوـيـةـ مـلـكـ الـبـلـدـ اـنـهـيـ .ـ وـ لـاـ يـبـعـدـ حـيـثـ ذـكـرـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ دـهـنـ الرـأـسـ مـسـتـقـلاـ .ـ

وـ الـمـرـادـ مـنـ الـفـالـهـهـ عـامـةـ ظـاهـرـ اـهـيـ الـتـيـ بـوـجـدـ عـنـدـ عـامـةـ النـاسـ بـحـيـثـ لـمـ يـشـدـ عـهـمـ لـوـرـادـ وـ كـانـ الـظـاهـرـاتـ الـمـرـادـ مـنـ الـثـوبـيـنـ لـلـشـاءـ وـالـثـوبـيـنـ لـلـصـيـفـ هـوـمـاـ يـتـرجـيـعـ الـبـدـنـ فـيـهـ مـاـ لـأـخـرـ صـ ماـيـدـ عـنـدـ الـعـرـفـ ثـوبـيـنـ كـالـمـقـنـعـةـ وـالـقـيـصـ مـثـلـاـ اوـ الـقـيـصـ وـالـسـرـ والـلـوـلـ فـيـكـونـ الـمـعـنـ اـنـهـ يـطـيـهـ اـقـيـصـيـنـ لـلـشـاءـ وـقـيـصـيـنـ لـلـصـيـفـ وـكـذاـ السـرـوـالـيـنـ لـلـشـاءـ وـ آـخـرـيـنـ لـلـصـيـفـ وـكـذاـ المـقـنـعـةـ

مسألة ٢١ - العسل بالملئز الغبيء باطل.

والجورب بل الظاهر شموله لخواصه واغلبياته ومحوها ما يسر المترد
وهل المراد من شراء الفاكهة العامة تكراره او دفعه واحدة بحيث لا تخلي عنها اصلًا وجهان
وان كان الاظهر هو الاول فتأمل والظاهر ان تقدير قوت كل انسان منها ممدة متحب بغيره
صادفه في صدرها هامن قوله عليه السلام: يسد جوعها ويستعورها بل لا يبعد ان يكون تقدير الثمين
للشّتاوة والصّيف ايضاً كذلك اذا فرض ستر عورتها بدون ذلك كما ان اذا لم يكن بحسب المتعارف
الا بالكثر يجب فاقدره عليهما فاما هو بحسب المتعارف في ذلك الزمان.

ويؤيد هذه بدل بدل عليه الاكتفاء بذلك في غير واحد من الاخبار (في بعضها) يشتملها
يسوها و (في بعضها) يكسوها من العري ويطعمها من الجوع و (في بعضها) اشبع بطنهما وكثير
جثتها (جمها - خل) و (في بعضها) يقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما ولعل كل ذلك يرجع الى قوله
 تعالى وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ حِيثَ اتَّالْعَشَرَ بِالْمَعْرُوفِ هُوَذَلِكُ وَيَتَفَادَ مِنْهَا اَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ
 ستر الجوع و ستر العورة بل يشمل كل ما كان متعارفاً بين الناس من مثل الخضاب بالحناء
النفقة الدهن والفاكهه و سيلهم من الطعام المخصوص بالاعياد يعلم ان النفقه ليست منحصرة
لشخص سد الجوع و ستر العورة بل يشمل كل ما كان متعارفاً بين الناس من مثل الخضاب بالحناء
واستعمال الصابون في الحمام فان الاستحمام ايضاً من لوازم العشرة بالمعروف واللازم من ذلك
كون اجرة صاحب الحمام و ساري ما يلين منها من التنوير وغيره عليه والحاصل انها عن اهل عليه كماعله
بعقوله عليه السلام فان اقوت عيالى بالمد و قولهم عليهم السلام عيالكم اسراءكم فارجو اسرائكم.

ومعنى العيال عند العرف ان يرجع في لوازم معيشته الى من عليه العiolة فاجرة صاحب الحمام لمن سلحتها
والخض و التناس عليه بل ولاحتلام عليه ايضاً قبل و للتنظيف كسائر ما يلزم منه يجب عند العرف
ويؤيد ما ذكرنا تشبيههن بالاسير والتفصيل في ذلك زائد على ذلك موكل الامانة انشاء الله تعالى.

مسألة ٢١ - هل العسل بالملئز الغبيء باطل ام لا وجهان مبنيان على ان ما يلزم المأمور
به في الوجود اذا كان منهياً عنه هل يجب بطلان المأمور ايضاً كما اذا كان عينه ام لا يمكن ان
يقال بعدم البطلان فان الفسـل عبارة عن اصرار المأمور من عضواً الى عضواً آخر ولا يتوقف على شيء و
 مجرد حركة تحريك المئزر الغبيـ الذي يلزـم الفـسـل لا وجـهـ لكونـهـ موجـباـ للـبـطـلـانـ الـامـنـ بـاـبـ

مسئلة ٢ - اذا اُغتيل المجنب في شهر رمضان او صوم غيره او في حالات انسانية
لا يبطل صومه ولا غسله .

(١٦) وان كان متعدّاً بطلاماً ولكن لا يبطل احرامه وان كان [] (وربما يقال) لونى الغسل حال الخروج من الماء صحّ عنده وهو في صوم رمضان مشكل لمحنة اتياه المفطر فيه بعد البطلان يعني فخر وجهه من الماء اي ضارب امام لكته تحت الماء بل يمكن ان يقال ان الادعية اسفل قفل واحد مركب من الغسق والخروج فكلّ يوم وعليه يشكل في غير شهر رمضان اي ضان ثم خرج بقصد الغسل صحّ .

الاستلام وقد حرق الاولى وكذا شرائط الوضوء ما يمكن ان يوجه به عدم البطلان في نظر المسألة
الذان يوجه به مقدمة اسم الغسل بعض اصحاب الاعتقاد فتأمل .

مسألة ٢٢ - لا إشكال في بطلان العسل إذا ارتس فيما يحرم فيه الارتس ككونه صائمًا
في شهر رمضان أو غيره مما يعيّب عيناً أو كونه محمّاً لكنه متّحدًا مع ما يتحقق به العسل فيكون باطلاً و
لا إشكال أيضًا في عدم البطلان فيما إذا ارتس نسياناً ((أيما الكلل)) فيما إذا ارتس عمداً وقد
الفشل حين كونه تحت الماء أما ارتساً بناً على جوان الارتس بهذه المعايير فنعلم أنّه مقدّم نافع عن كافٍ
القطاء وأختاره المأني ردهًّا أيضًا أو ترتبيّاً لقصد عسل الرأس مع الرقبة .

فهل يصح مطلقاً (ام لا) مطلقاً، التفضيل بين ما إذا تاب وخرج بقصده وعدمه وجود
(من) عدم المانع من صحته حينئذ لأنّ ما فرض مانعاً اعني تكونه في الماء لا يمكن ان يصير منهياً
عنده بعد قراره فيه لوجوب الخروج من الماء فلا يكون منهياً عنه فيصح مطلقاً ودونه (ان الله)
الفعل ولوكأن ساقطاً فعللاً لأن مناط الله وهوكونه مبغوضاً للهوى باق وجوب الخروج لبعض
الاحيان تكونه في شهر رمضان باعتبار بقاء الحرمة مطلقاً ولو بعد الافطار وهذا نظير ما اذا فطر
خصوصاً حرم افطاره في غير شهر رمضان كقضائه بعد الزوال فلا يكون المأكول حراماً فإذا وصل إلى
جوهره بقدر ما يفتر فلا يكون باق ما وصل إلى جوهره حراماً الا بدليل آخر كما قد يقال بكونه في شهر
رمضان لكن لا احترامه زائداً على سائر الشهور.

والحاصل ان النهي الاول قبل ارتكاسه في الماء مؤثر في حرمة الدخول والبقاء والخروج
لكون البقاء والخروج معلومان للدخول في الجملة ولم يكن كذلك للزم ان من يأكل مال الغير اذا شرع
فيه عدماً ثم توقف عنه بقدر اكله ان لم يأكل الحرام مدة غفلته فلا يعاقب عليه مع انه باطل واط

فصل فِي مُسْتَحْبَاتِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ

١١) وهي امور احد ما الاستبراء من المني بالبول قبل العسل .

البطلان ليس هو النهي الفعلى الا شافى بل الطاهرات النهى باعتبار كاشفته الفعل عن كونه مبغوضاً لا لغرضه والمفروض بقائمه اسواء تاب ام لا فان التوبه اتماً يؤثر في رفع اثار الفعل المبغوض بقائمه فيما اذا قد رعل على تركه و فعله (وبعبارة اخرى) تأثير التوبه منحصر في اذلة اثر الفعل المتأتى به لافي اذلة الفعل الذي يرثى به مبغوضاً الكونه ذا مفسدة كما يما ثغره فان الارتماس كان حراماً بمحظة الصرف فاذ ابطل كان ايضاً مبغوضاً باعتبار الخروج فالتبوبه تزيل العقاب المرتقب على نفس الدخول في هذه الاصناف لا البطلان المرتقب على الخروج فان التوبه اذ لم يؤثر في القدرة على الترك فكيف تؤثر في رفع اثر البطلان وهذا مثل ان يتوب بعد خروج السام من القوس متوجهها نحو مومن فقبل وصول السهم اذا قاب فلا تأثير في هذه التوبه لعدم القدرة على الترك .

ومن هنا يظهر وجه القول بالتفصيل فانه يقال اذا تاب لا يكون الخروج منهياً فيصح العسل حيث لا يختلف ما اذا المتي تلبقائه على المبغوضية وكيف كان فتأثير التوبه في الصحة في غالبية الاشكال واما ما ذكره الماتن رده من احتمال كون الارتماس حركياً من الدخول والخروج بحيث يكون الخروج ايضاداً لدخول فتحقق معنى الارتماس فهو بمعرض عن التتحقق فان الارتماس كاسمعت انemas له تحت الماء بحيث يستولي عليه بدنه والخروج لا دخل له في هذا المعنى ولذا الارتماس وقبل خروجه احدى بالاصغر لا يجب عليه اعادة العسل بل يتوضى للصلوة ومن هنا يظهر انه يصح في غير شهر رمضان سواء تاب ام لم يتبع كما لا يخفى .

فصل فِي مُسْتَحْبَاتِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ

وقد انها الماتن رده الى العشة الاول الاستبراء وقد اختلف كلمات القوم في جوبه وعدمه ومحصلتها يرجع الى ثلاثة بين مصرح بالوجوب (الملبس) و(المراس) و(الواسطة) و(الغنية) و(إشارة السبق) ونقله في المخالف عن جمل الشيخ وعن (إلى الصلاح) ومصرح بالاستحباب كما (السرائر) و(المعابر) و(المختلف) (والمنتهى) و(أكثـرـ المـتأـخـرـينـ) ومحتمل الوجهين كـ(المـقـنـعـ) وـ(الـمـهـمـ) وـ(الفـقـيـهـ) وـ(الـمـقـنـعـ) وـ(الـنـهـاـيـةـ) فـمـنـ فـسـرـ نـكـتـ الـتـهـاـيـةـ عـبـارـةـ الشـيـخـةـ بـالـاسـتـحـبـابـ بـجـيـظـهـ اـصـنـدـ اـنـ مـرـادـ الشـيـخـ هـوـ ذـلـكـ لـاـنـ حـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـجـبـ نـظرـهـ .

فِي النَّهَايَةِ فَإِذَا رَأَدَ الْغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَا يُسْتَرِئُ نَفْسَهُ بِالْبَوْلِ فَإِنْ تَعْنَدَ فِي جَهْدِهِ فَإِنْ يَتَأْتِي
لَهُ فَلِيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْمَرْأَةُ أَنْتَهِيَ قَالَ فِي النَّكْتَ بَعْدَ نَقْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ هَذِهِ الْأَعْرَافُ إِذَا
الْأَسْتِرَاءُ بِالْمَؤْكِدِ لِمَا فِيهِ احْتِيَاطُ الْمُتَطَهِّرِ لِيَأْمُنَ مِنْ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ أَذْرَأَى بِلَلَّادِ أَنْتَهِيَ .
وَكَيْفَ كَانَ لِمُقْتَضِيِ الْقَاعِدَةِ دُمُّ الْوُجُوبِ لِاَصَالَةِ الْبَرَائَةِ وَلَا ارْتِبَاطِهِ اِيْضًا بِصَحَّةِ
الْغَسْلِ بَعْدَ فَرْضِ الْعِلْمِ بِقَوْمِ الْمُنْزَهِ اِيْضًا فِي الْمُجْرِيِ خَاتِمَ الْاَمْرِ أَنْ يَجْبُ عَلَيْهِ اِيْضًا عَسْلَ اَخْرِ
وَامْتَاهَنَ الْغَسْلَ فَصِيمَعَ فَلَوْ كَانَ مُتَيَّقِنًا بِقَوْمِ الْمُنْزَهِ فِي الْمُجْرِيِ وَمَعَ ذَلِكَ اغْتَسَلَ وَصَلَّى ثُمَّ بَالَّ
وَاجْتَهَدَ فِي حِجَّةِ الْاِيْطَلِ غَسْلَهُ السَّابِقِ وَلِذَلِكَ صَلَوَتُهُ نَعَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْغَسْلِ اِيْضًا وَلِمَرْدَ
الْقَائِمَيْنِ بِالْوُجُوبِ لِيَنْهَا حَدَّ سَائِرِ الشَّرَائِطِ لِلْغَسْلِ كَوْنُ بَدْنِهِ طَاهِرًا اوْ مَاءُهُ مَبَاحًا وَغَيْرِ
ذَلِكَ حِيثَ اَنْهَا شَرْأَنْطُ الْصَّحَّةِ بِلَ وَجْبُ اِرْشَادِيِّ بَعْنَيْ اَنَّهُ يَرْسُدُ الْعَمَلَ يَسْقُطُ اَثَارُ الْعَمَلِ
الْخَاصِ وَلِيَنْهَا فِي الْاَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعَ كَثْرَتِهَا اَمْرُ الْبَوْلِ اوْ الْاجْتِهَادِ وَكَمَا سَيَأْتِي
اَنْشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ اَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَتَّيْمَ بِهَا الْبَلْوَى وَلَا بَدْ فِي مَثَلِهَا مِنْ وَرَوْدِ الرِّوَايَاتِ

الْمُنْتَوَرَاتِ ٠

نَعَمْ قَدْ يُوْهِمُ ذَلِكَ مَارِوَاهُ الشَّيْخُ رَهْ بِاسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفَيِّ الصَّفَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ هَلَالٍ ، قَالَ سُئَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ اِنْ يَبُولَ فَكَتَبَ اَنَّ الْغَسْلَ
يَبْدِي الْبَوْلَ اَذَا يَكُونُ نَاسِيًّا فَلَا يَعِيدُ مِنْهُ الْغَسْلَ لَكِنْ يَرْدِعُهَا اِمْضَاً الْمُضَعْفَ
سَنْدَهَا بِأَحْمَدِ بْنِ هَلَالٍ وَاضْمَارِهَا وَالْتَّفْصِيلُ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِ فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَالِّي اَنْ
الْإِعَادَةُ حَكْمٌ وَضَعِيْفٌ لَا دُخُلُّهُ فِي الْعَدْ وَالْتَّسْيَانِ اَنَّهُ يَكِينُ اَنْ يَرَادُ مِنْهُ اَنَّ الْغَسْلَ اَذْلَى
يَجْبُ اِعَادَتِهِ وَاَنَّهَا هُوَ بَعْدُ الْبَوْلِ وَامْا قَبْلِهِ فَيَعِيدُ فَلَادَلَهُ فِيهَا حِينَيْدُ اَنَّ الْغَسْلَ بَقُولُ مَطْلُقٍ
يَجْبُ اَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْبَوْلِ لِتَكُونَ دَالَّةً عَلَى وُجُوبِ الْبَوْلِ قَبْلَ الْغَسْلِ وَيَشْهُدُ لِمَا ذُكِرَ نَاقِلَةً
اَذَا يَكُونُ نَاسِيًّا فَلَا يَعِيدُ حِيثَ فَرْعَ عَلَى الْمُسْتَشْنَى عَدْ وَجْبِ الْإِعَادَةِ نَعَمْ يَكِينُ اَنْ يَقَالُ اَنَّهُ اَذَا
لَمْ يَبُولْ وَاغْتَسَلْ ثُمَّ بَالَّ يَجْبُ عَلَيْهِ الْغَسْلَ ثَانِيًّا دَائِثًا بِقَوْمِ الْمُنْزَهِ فِي الْمُجْرِيِ وَلَوْ يُسِيرُ كَمَا فَوْنَى اَرَادَ
اَنْ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْغَسْلَ ثَانِيًّا فَاللَّازِمُ كَيْفِيَّةُ الْغَسْلِ قَالَ عَلَيْهِ شَدَّادُ وَتَبَوُّلُ اَنْ قَدِرْتَ عَلَى الْبَوْلِ
مُحَمَّدُ اَبِي الْحَنْفَيِّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُتَقَدِّمَةُ فِي كَيْفِيَّةِ الْغَسْلِ قَالَ عَلَيْهِ شَدَّادُ وَتَبَوُّلُ اَنْ قَدِرْتَ عَلَى الْبَوْلِ
وَنَحْرَهَا فِي الْفَقْتِهِ الرَّضِيعِ وَلَكِنْ لَمَا كَانَتْ مُشَمَّلَةً عَلَى ذَكْرِ جَمِيلٍ مِنَ الْمَذَوَّبَاتِ فَلَادَلَهُ

الثاني غسل اليدين ثلاثة إلى المربعين أو إلى نصف النساع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب .

فيها أيضًا على الوجوب فراجع .

الثاني عسل اليدين والرواتب الداللة على ذلك في الجملة مستفيضة بل يمكن ادعاؤها توافرها
معن وقد تقدم جملة منها في كيفية الغسل ففي صحيحه محمد بن سلم تبدأ بكفيك فتعسلها .
و في صحيحه أبي بصير تنصب على يديك الماء فتعسل كفيك . و في صحيحه حكم بن حكيم افضل على لكفك
اليمني في الماء فاغسلها . و في صحيحه احمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام تغسل يديك اليمني من المرقين
إلى أصابعك و في صحيحه زرارة تبدأ و تعسل كفيك . و في موثقة سماعة فليغسل على كفيه
فليغسلهما دون المرفق .

والظاهر من الكفين هم من منتهى الرذدين إلى رؤس الأصابع كما يظهر من اللغة (رفع المجمع)
وقد أكف الكوع بالضم اعني رأس الرذد مماليي الإبهام واما الكرسوع بالضم والمهملات فهو رأس
الرذد مماليي الخصرايتها وقول ايضاً الرذد بالفتح فالسكون موصل القراء من الكف وهاذين
الكوع والكرسوع انتهى والظاهر ان هذا المعنى هو المراد المعتبر في الفقه المنسوب إلى موكنا الصانع
حيث قال تعنسل يديك المفضل ثلثاً قبل ان تدخلها الاناء انتهى . ولكن في صحيحه احمد بن محمد
امر بالغسل لـ المرفقين والتقييد بالمعنى في جملة منها باعتبار ان الاعتراف فلا ناء يكون به مغالباً
ولكن الظاهر بقرينة حكم عليه، بالغسل لـ المرفقين في بعض الروايات كون الحكم بعيداً لا القدرة
الجنبة المحتملة واما كونه ثلثاً فما تقدم في ادب الموضوع في صحيحه عبيد الله بن علي الجبل من قوله:
واحدة من حدث البول واثنان من العاطط وثلث من الجنابة وكذا في صحيحه حيز.

والظاهر جواز الاكتفاء بالواحدة والاشترين في العمل بالاستحباب فهل يكون الحكم مختصاً بالفضل
الترتيبي كما هو موجود في الارتكابي أيضاً الا ظهر هو الثاني لاطلاق قوله عليه عليه عليه، (وثلاثة من الجنان)
في صحيحه عبيد الله الجلبي ويؤيد ذلك قوله عليه عليه في ذيل صحيحه زرارة بعدها الحكم في صدرها بغسل الكف
(ولوان رجل ارتكب في الماء ارتقاس واحدة اجهز به ذلك) حيث ان ترتيب الارتكاب بعد ذكره ادا
الصل كمان سائر ما ذكره فيها من المضمة والاستئناف وعنيل الفرج وعدم وجوب الوضوء
المقدمة ولا بعد لا يختص بالترتيبي واما استحباب غسله النصف الذي ادع فيستفاد مما يأتي في رواية

(الثالث) المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ويكتفى مرّةً أيضاً .
 (الرابع) ان يكون ما ثانية في الترتيب بمقدار صاع وهو ستماء واربعة عشر متقاولاً وربع متقدماً
 يومن عزام عليه عليه وفيه تفصيل الميت قوله عليه عليه ثم اغسله يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان
 من الجنابة ولنصف النساع الحديث .
 الثالث المضمضة والاستنشاق (ففي) صحىحة البصائر ثم تمضمض ولتنشق وفي صحىحة زرارة
 زدارة مثل ذلك وبقرينة التصرح بعد الوجوب فيما تقدم في مسألة عدم وجوب غسل الباطن
 يحمل على الاستخباب وأماماً كونهما ملائتا فلم يجد نصاً صريحاً في ذلك ثم قد تقدم في أداب الوضوء ما يدل
 على كونهما ملائتا وبعد الفرق بين الوضوء والغسل يثبت هنا بل يمكن أن يقال بطرق الأولوية لعدة الأدلة
 الروايات أن المنهي يخرج من جميع البدن غاية الامر بعدم وجوب غسل الباطن فهو أول باستخباب
 القدد فيه مخلاف حدث الوضوء فانه لا يؤثر في جميع البدن وفالقدر المنسوب إلى الرضاد الرضاد
 في أداب الغسل وقد نرى أن يتضمض ويتنشق ملائتاً ويرى مرّةً يحيى يقول لأفضل الثلاثة
 وإن لم يفعله فغسل تمام انتهى .

الرابع ان يكون ما ثانية في الترتيب بمقدار صاع واعلم أنه لا أشكال في أن ما هو المعتبر في تحقق حصل
 الغسل هو صدق الغسل من غير فرق بين الترتيب والارتباط وقد ورد في غير واحد من الاخبار ما يدل
 على ذلك وبالجملة الاخبار الواردة في ذلك على اخاء (منها) ما عبر عنه بالظاهر كالتقدم في كيفية
 الغسل و (منها) ما عبر فيه بالمجرب عليه في صحىحة زرارة المقدمة فاجرى عليه عليه
 فقد اجزأه في مارواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ،
 عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه ، قال الجنب ماجرى عليه الماء من جسدك قليله وكثيره فقد اجزأه
 في مارواه الشيخ زدة بأسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضاله ، عن العلاء عن
 محمد ، عن احمد عليه قال سئلته قال تبدء بكفيك ثم تغسل فتجد عليه رأسك عليه ثم
 ثم تصب على رأسك عليه ثم تصب على سائر جسدك حتى فاجرى عليه الماء فقد طهره . ومنها
 ما عبر فيه بكفاية مثل الدهن مثل مارواه الكليني ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى
 عن يومن ، عن العلاء ، عن محمد بن سلم ، عن ابي حبيب عليه ، قال يأخذ احدكم التراحم من الدهن
 فيلأنه عليه جسمه والماء اوسع من ذلك فان الظاهر بقرينة قوله عليه عليه في ملأ جسد في الماء هو الغسل

دون الوضوء ومثل مارواه **الشيخ عن محبته المغيرة** ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى **الخثاب** ، عن عبياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان **علياً عليه السلام** كان يقول الفضل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى لجري
من الدهن الذي يبل الجسد ف **بهذا الاستناد** عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ،
عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكر ، والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد
ابن خالد الاشعري ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكر ، وعن زدراة ، قال سئلت
ابا جعفر عليه السلام فقل افضل على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك اما يكيفيك مثل الدهن
و منها ما غير فيه بالمس مثل ما تقدم من قوله عليه السلام فصحت زرارة كل شئ آهشه النساء
فقد نفيته ومثل مارواه **الكليني راه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن اسحق ، عن هارون
ابن حمزة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحيى من الغسل والاستنجاء مابللت يدك ولعله عليه
المعن **يحيى** مارواه **الكليني راه** عن محمد بن اسعييل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى
عن ربى بن عبد الله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفليس الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يحيى به قبل
من ذلك .

بناء على أن يكون المراد افاضة لكت واحده على كل عضو الملائم للدهن غالباً تكون كران المراد
افاضة لثلث لكت واحد على الأعضاء الثلاثة يكون من الطائفة الأولى ويؤيد الاحتمال الأول
صحيحه ذرارة المذكورة أعلاه في أنها تعبّر بالاتفاقية ومع ذلك قد جعل قوله عليه السلام يكفيك
مثل الدهن وغيرها، ما يدلّ على تعين مقداره مثلاً مثل مادواه الشيّرة باسناده عن الحسين
سعید، عن النضر، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل بصاصاً إذا كان معه بعض نسائه يغسل بصاصاً ومن
في باسناده، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم
عن أحد علمائهم قال سئلته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله (ص)
يغسل بخمسة أرطاف (أمداد) بينه وبين صاحبته ويفسّلان جميعاً فبناً على الشيّرة الـ
كما هو الاصح تكون موافقه السابقة في رواه في الكافي بهذه الأسناد مثله وفيه أمداد بدل أرطاف
وقد حرج أيضاً في مسحيات الرضوء رواية البصیر وذرارة وسليمان بن جعفر المرزوقي وسماحة

وهذه الرواية مبنية على روايات الحاكمة لغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وليست مبنية على روايات الحاكمة لغسل رجل اغتيل معه ماء من مقدمة الاغتال من غسل الفرج نعم في بعض الاخبار ان الطامث تغسل بتسعة ارطال فبناء على ان غسل الجنابة كالحيض تكون رواية غالفة تلقي على ان زوجته مصابة اغتلت بمدين روى الشيخ زاده باسناده / عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن انصار عن مشنى الحناظ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغسل بتسعة ارطال من ماء و (في بعضها) اهلا تغسل بقدر الفرق وهو القربة مثل مارواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضل قال سئلته يا الحسن عليه السلام عن العائض كم يكفيها من الماء قال فرق .

وقد حل الاخير في المذهب على الاستعباب فحصل الاخبار ستة طوائف (احدها) مادل على الغسل (ثانيةها) مادل على الافاضة (ثالثها) مادل على كفاية الجريان (رابعها) مادل على كفاية الادهان (خامسها) مادل على كفاية من الماء (سادسها) مادل على مقدار معين ووجه الجمع بينها انه لا معارضية بين الطوائف الثلاث الاولى ولا بين الرابعة الخامسة وانما المعارضية بين الثالث الاول وبين الرابعة الخامسة حيث انها يدللان على كفاية مادون لغسل ولكن يقع المعارضنة بينها وبين الاخيرة حيث انها تدل على الزوم هذا المقدار من الماء والظاهر حكم الثالث الاول على الاخيرة لكونها انصاتاً لكتفافية الجريان فاذ اقال عليهما يجزي احد كم ملء الكف او الثالث الکف مثلاً فلابد ان يحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله الاستعباب فهو ينطوي على الاستبعاد في

الرسوٰل نم يقى المعارضه في القسم الاول حيث انهم عليهم ^{كثيرون} عبّر و اف مقام اقل ما يكفي بقولهم فـ
عليه الماء، فقد اجزئه معناه انه اقل ما يجذبه فادون ذلك لا يجذبه وهذا ابناء قولهم يكفي مثل
الدهن فان مثل الدهن اقل من الجريان

ويظهر من عبارة النهاية انه حملها على الضرورة و اخبار التحديد على الاستحباب والخبر الاخير على
ال gioan قال فيها اقل ما يجذبه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون عند الضرورة
والاسbag يكون بتسعة ارطال من ما، فان استعمل اكثر من ذلك جاز انهى و نحوها مان لفقة
ويظهر من المسوط انه حملها على اقل مرات الغسل حيث قيل و اقل ما يجذبه ما يكون جارياً على
جميع الجسد و يبل اصل كل شعرة و ان كان قليلاً مثل الدهن والاستحباب بتسعة ارطال انهى وهو
الذى يظهر من الناصريات حيث قال عند قول الناصر و يجذب فى الوضوء والغسل ما اصاب ^{لبن}
من الماء ولو مثل الدهن قد روى اصحابنا عن ائمته مثل هذا اللطف بعينه والذى يجب ان تقول
عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الرجبه واليدين فيجب
ان يفعل المنظهر من الجنابة والمرضى مايسع غسلاً ولا يتصر على مايسع صحاً ولا يطلق الغسل
فاما الاخبار الواردة بأنه يجذب يل و لمثل الدهن فاها محملة على دهن يجري على المضروبي كـ عليه
حتى يساع غسلاً فلا يجذب غير ذلك انهى وهذا مضافاً الى ان في بعض النسخ في رواية اسحق بن عمار يقول قوله
عليك اجزى بالزبا اجرى بالراؤ المهملة ف تكون موافقة لغيرها فيسبق رواية زارة دالة على كونه
مثل الدهن .

وحيث ان فصادرها فتحكم عليهـ بالاضافة بقوله افض على رأسك ^{الآن} فلامد ان يراد
في ذيلها اقل مرات الغسل واما قوله عليهـ في رواية محمد بن مسلم يأخذ الراحة من الـ دهن
والماء اوسع من ذلك فلادلاله فيها على كيـنـيـةـ الغسل بل هـ دـالـةـ على عدم لزوم الصاع كما
قاله ابوحنيفـةـ و محمدـ حـاجـةـ الخـلـفـ حيث قال :

الفرض في الغسل ا يصل الماء الى الجميع الـ بدـنـ (الى ان قال) و قال ابوحنـيفـةـ و محمدـ لا يجذبـ
اقل من تسعة ارطال ولا في الوضوء اقل من متناهـى ثم تمسـكـ بقوله تعالى فـاطـهـهـ ولو بالاجـاعـ
واسـالـةـ البرـاءـةـ و روايةـ حـرـيـزـ عن زـارـةـ المتـقدـمةـ و حـيـثـيـنـ جميعـ الروـاـيـاتـ الدـالـةـ علىـ انهـ يـكـفىـ
مثلـ الـ دـهـنـ اـشـارـةـ الـ ردـابـيـ حـنـيفـةـ وـ منـ تـبعـ تـعـينـ المـقـدـارـ المـخـصـصـ وـ هـوـ المـقـيـنـ لـ دـلـالـةـ

الخامس امراء البدع على الاعضاء لنزيادة الاستظهار.

ال السادس مخلص الحاصل الخبر المأتمم لزيادة الاستظهار .

السابع غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة ثلاثة ثلثاً.

الطوائف الاربعة والآية والاجماع المدى في الخلاف والتّاصيرات والشهرة المحققة نعم لا ينبع
باستحباب العسل بالصاع لغفل رسول الله صلى الله عليه وآله الذي نقله العامة والخاصة
انه صلى الله عليه وآله اغتسل بصاع واما مقدار الصاع فقد حرم تقضيلا في ادب الوضوء
الخامس امر اراليد على البدن ولم يجد نصاوص يحاجف بذلك الا ان التغير بالصبب والاقاظة
يشير الى ذلك فان الاغتسال بهذه الكيفية يلزمه امر اراليد ليحصل اليقين بوصول الماء الى
جميع اجزاء البدن وكذا السادس نعم لا ي-abs به ارجاءً.
السادس نعم لا ي-abs به ارجاءً.

السابع غسل كل من الاعضاء الثلاثة لم يجد ايضاً نصاً صريحاً او ظاهراً والاعل عن ذلك
والذى يمكن ان يتسلك امراء (احدهما) ما ورد في كيفية الغسل من الامر بحسب الماء على
رؤس ثلاثاً مثيل قوله عليه السلام في صحيح محدث بن مسلم بحسب الماء على رأسك ثلاثاً او في صحيحة البخاري ونصيحة عاصم بن حبيب مسلم بحسب الماء على رأسك ثلاثاً ثم يصب على رأسه ثلث الالف
وصير وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وفقاً لصحيحة زرارة ثم يصب على رأسه ثلث
ووفقاً اخرى له افضل على رأسك ثلاث الاف وفقاً لموثقة سماعة ثم ليصب على رأسه ثلاث
مرات وفقاً لصحيحة رابعى بن عبد الله فيفيض الجنب على رأسه ثلث الاف .

ولكن الظاهر اختصاص الحكم بالرأس فقط دون بقية الأعضاء، فنعم في أحدى صحيفتي
وزارة ثم ثبت على منكبة الائين هرتين وعلى منكبة الايسير هرتين ورفـ(صحيحـ محمد بن مسلم
ثبتـ الماء على سائر جسدك هرتين (ثانيةـها) فرواياتـ كيفية غسل الميت من استعبابـ
غسلـه في كل واحد من العجلات خصوصاً بالسدر ثلاثةـ هراتـ في كل واحد من الأعضاء، وهذهـ
الاخبارـ بعضـها مـعادـلـ علىـ غسلـ المـيتـ كـغسلـ الجـنـ تـدلـ عـلـيـ الـطـلـوبـ

و لكن لا يخفى لو كان التبئية بالعكس بان ورد ان غسل الجنابة لغسل الميت يتم الاستدلال
فان التبئية يقظن تتحقق وجده الشبه الموجود في المشبه به في المشبه أيضا فاذ اقتل زيدا كالاسد
وكانت الاسد شجاعا او زيد عالما يقظن التبئية كون زيد شجاعا ايضا لا تكون الاسد عالما

الثامن التسية بان يقول بسم الله والاداء ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم .
الحادي عشر الدعاء بالما ثور في حال الاستعمال - وهو اللهم طهير قلبي وتنقّل سبعي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين - او يقول - اللهم طهير قلبي واسرح صدري واجر عدلياني مذحثك والثانية عليك اللهم اجعله طهوراً وشفاءً ونوراً **الثالث عشر** كل شيء قد يلو قرء هذا الدعاء بعد الفزع ايضاً كان اولى .

ايضاً كما لا يخفى فلا دلالة في قوله عليهما السلام غسل الجناة على استحباب الغسل ثلاث مرات اذا اثبتت الثلاث فغسل الميت المشتبه دون غسل الجناة المشتبه به نعم لا يأس بالاشرين الصحيحه زوارة ان لم يكن قوله عليهما السلام مقدمة لتحقق الغسل في المرتبة الاولى ولعلم الطاهر لكون الرواية في مقام بيان اقل ما يجيز من غسل الجناة دون ادابها المتبعة فتأمل .

الحادي عشر التسية ولم يجد نصاً لخصوص غسل الجناة فيما نذكره في فقه الرضا والمقطوع والغنية والمراسم نعم يمكن ان يتسبّب بعمومات كل امر ذي بال لم يبدئ فيه ببسم الله فهو ابتر ولا يأس به بضيّمه ما ورد في الوضوء من قوله عليهما السلام من توقي و لم يتم ليطهير الاما من عليه الماء ولا يبعد ان يتلهم من دليل استحبابها في الوضوء، استحبابها للغسل بطريق اولى يقال بان رفع الحديث الاصغر اذا كانت التسية دليلاً في حصول كالله فرفع الاكبر بطريق اوله فتأمل . بل الطاهر كفايته لصحة الفتوى مع فتوى الصندوق في المقطع الذي ذكر في اوله ان كل ما يقل فيه فهو اخبار حذف اسايدها للاختصار وكذا فقه الرضا لا اقل من كونه احد نصايف القسماء الذين لا يفتون بغير النص ويدلل عليه ايضاً قوله عليهما السلام في رواية الفضيل على ما رواه في المحسن وان اكل او شرب او ليس وكل شيء ينبع له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك

الحادي عشر الدعاء بالما ثور روى الشيخ راه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي ، عن عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، قال قال ابو عبد الله عليهما السلام اذا اغسلت من الجناة (جناة - خ) فقل اللهم طهير قلبي وذكري الدعاء مثل ما فيهن وعن المفيد راه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مردان عن ابو عبد الله عليهما السلام قال يقول في غسل الجنة (الله قال) وف

العاشر المولات والابداء بالاعلى في كل من الاعضاء في الترتيبِ

غسل الجنابة (أَللّٰم طهٰنْ قلٰي وذكٰر عَلٰي وقٰبٰل سَعِيٰ واجْعَلْ مَا عِنْدَكَ حَسِيرًا) ، وفِي حِدَثٍ أَخْرَى اللّٰم
اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْتَّطَهِّرِينَ وَلَعَلَّ الْمَارِدَ مِنْ قَوْلِهِ وفِي حِدَثٍ أَخْرَى هُوَ حِبْرٌ عَمَّا تَقْدِيمَ شَرِكَ
وَرَوَاهُ الْكَلِيلُ عَنْ عَدَةٍ مِّنْ اصحابِنَا عَنْ أَحْدَبِنَاهُ مُحَمَّدٌ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُكْمِ عَنْ بَعْضِ اصحابِنَا قَالَ تَقُولُ وَلَدَ
مُثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَتَقْبِيلَ سَعِيٰ وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْمُفِيدَةِ فِي الْمُقْنَعَةِ وَكَذَا الشِّيخُ رَهْنَةً فِي التَّهْذِيبِ شَرَحَهَا أَنَّ هَذَا
الدُّعَاءُ بَعْدَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَيَتَحَبُّ حِينَهُ التَّبَعِيْجُ وَالْتَّبَيِّنُ حِيثُ قَالَ فِيهَا مُحَمَّدٌ وَلِيَجْعَدْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ
فَلِيَقْلِلَ اللّٰمُ اجْعَلْنِي الدَّعَاءَ وَلَعَلَّ الظَّاهِرُ مِنْ رَوْيَةِ عَمَّارِ حِيثُ قَالَ إِذَا غَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَانْظَاهِرْهَا بَعْدَ
الْفَرَاغِ وَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالٰى إِذَا قَفَمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَرَوْيَةُ مُحَمَّدِنَاهُ مِنْ حِلَالِهِ يَحْتَلِ
الْوَجْهَيْنِ لَكِنْ يَنْسَبُ مَفْهُومُ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعَمَلِ حِيثُ أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ اللّٰهِ تَقْبِيلَ السَّعْدِ الَّذِي فِي الْمَقَامِ هُوَ غَسْلُ
وَيَكُونُ أَنْ يَتَسَّكُ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُفِيدُهُ مِنَ التَّبَيِّنِ وَالْتَّبَعِيْجِ بِقَوْلِهِ عَلِيِّهِ ذَكْرُ اللّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ جَنَ.

وَيَتَحَبُّ أَيْضًا الدُّعَاءُ بِمَارِوَاهُ فِي الرِّسَالَاتِ عَنْ تَفْسِيرِ الْأَمَامِ عَلِيِّهِ الْحَسَنِيِّ الْعَسْكَرِيِّ لِأَنَّهُ فِي بَابِ كِيفِيَّةِ
الْوَضُوءِ قَالَ وَانْ قَالَ فِي أَخْرِ وَضْوَئِهِ اغْسِلْنِي مِنَ الْجَنَابَةِ (سَبِّحْنِكَ اللّٰمُ وَبِحَمْدِكَ اشْهَدُ أَنَّ لِلّٰهِ إِلَّا
أَنْ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوَبُ إِلَيْكَ وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَاسْتَهْدُ أَنَّ عَلِيًّا وَأَنْتَ وَخَلِيقَتِكَ
بَعْدَ بَنِيكَ وَأَنَّ أَوْلِيَاءَ حَلْفَائِكَ وَأَوْصِيَائِكَ تَعَاتَ عَنِ الذَّنْبِ كَمَا يَعْتَدُ أَوْدَانِ الشَّجَرِ وَخَلُقُ اللّٰهِ
بَعْدَ كُلِّ قَطْرَةٍ مِّنْ قَطْرَاتِ وَضُوئِهِ اغْسِلْنِي مَلَكًا يَسِيجُ اللّٰهَ وَيَقْدِسُهُ وَيَهْلِكُهُ وَيَكْرِهُ وَيَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ
الْأَطْيَبَيْنِ وَثُوابُ ذَلِكَ لِهَذَا الْمَوْضِيِّ ثُمَّ يَأْمُرُ اللّٰهُ بِوَضُوءِهِ وَغَسْلِهِ فَيَغْتَمِ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاتِمِ رَبِّ الْعَرَقِ .

العاشر المولات والابداء بالاعلى (اما الاول) فلتحقق المبادرة الحصول الطهارة
من الحديث الاصغر المأمور به اطلاقاً وظهور اخبار كيفية الغسل ايضاً المولات وعدم الدليل
على جواز التأخير الاما تقديم من صحيحه محمد بن سلم في قصة امام اسماعيل وطلوبية المبادرة الى الامتناع
عقلاؤ راما الثاني فلما تبادر من ادله ليفتيه واما نقل بوجبه لقوله عليه السلام (ولوان رجل
او امرأة ايمان واحدة الخ فان الدرعات يكون غالباً باغنامه في الماء مبتدأ بالرجلين
فلو كان قوله عليه السلام افض على رأسك وقوله عليه ثم صب على منكبه اليمين ظاهر افوجوب الا
بالاعل مضافاً الى المقصود في صحيحه زدارة رغم تعذر جسدك من لدن قربك القديم)

مسئلة ١ - يكره الاستعانت بالغير في المقدمات القراءية على ما مر في الموضوع.

مسئلة ٢ - الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً صحيحاً وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمعنى فلعلم لست برواغ غسل وصل ثم خرج من المزاج والرطوبة المشتبهة لا يتطل صلوته ويجب عليه الغسل ملائسيأً.

مسئلة ١ - قد تقدم في الموضوع ما يدل على كراهة الاستعانت بالῷ واستدلال الرضا للسالئون بقوله تعالى **وَلَا يُشِّرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ولا شبهة في أن الغسل من الجنابة من العادات باعتبار قصد القرابة فيه فهم لا يأس به حال الضرورة كما يستفاد مما يأتى عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث متفق عليه من حرفه من أن يصيغ له عنت من الغسل قال وذكر أنه كان عليهما السلام وجع أشد يدري العوج فاصابته جنابة في مكان بارد وكانت ليلة شديدة البرد فدع العنة فقتل لها أحدهما فاغسلوني (إلى أن قال) ثم صبوا على الماء فغسلوني . وفي رواية محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة (إلى أن قال) فاقرأه به مسخة فاغسل و قال لا بد من الغسل .

مسئلة ٣ - قد تقدم عدم وجوب الاستبراء وعدم كونه شرطاً صحيحة الغسل ولو في متناول المني في المجرى يقيناً فضلاً عن صورة الشوك ويترب عليه صحة الصلوة لو صلى بعد ثم خرج البطل المحكم بالمعنى والتعمير بإعادة الغسل في أكثر الأخبار الآتية لادلة الله منها على بطلان الغسل الأولى وعدم كونه صحيحاً (فاما) مضافاً إلى التعمير بالانتفاض كما في صحيح محمد بن سليمان الآتية أعمم من ذلك في لسان الأخبار وأن صار اصطلاحاً في لسان المتأخرین من الفقهاء في بطلان العمل الآتى إن تلقي اللحظة قد استعملت في مورد لا يكون الموضوع السابق باطلاقها (في صحيح الحلب) عن أبي عبد الله المتقدمة في نواقض الموضوع في الرجل يطاً العذر أو البول أيعيد الموضوع قال لا .

ففي الكافي، بعد رواية الحسن بن أبي فضيل الدالله على عدم وجوب الموضوع وبعد خروج حبب الفرع قال وروى إذا كانت ملقطة بالعذر اعاد الموضوع وغيرها مما يبعدها المستبع والمقصود عدم دلاله لفظ الاعادة على عدم صحة العمل السابق من أوجهه فنعم يجب عليه الغسل تعبد الروايات الخاصة كراسياً إلى انشاء الله .

مسئلة ٣ - اذا اغسل بعد الجناة بالانزال ثم خرج منه رطوبة متشبهة بين البول والمنزف عن عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليهما بائتها منه فيجب الغسل ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالحرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء ومع الاصرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرها وان احتمل كونها مذىًّا مثلاً بان يدور الامر بين البول والمدق والذى يُلْجِب عليه شىٰ وكذا الحال الرطوبة الخارجمة بذوق من غير سبق جنابة فانه ماج دوى لها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها بين الثالثة او بين كونها منياً او مذىًّا او بولًا او مذىًّا لا اشتى عليه.

مسئلة سـ - اذا اخرج منه رطوبة مشتبهه (فاما) ان يكون خروجه بعد الجنابة والغسل او لا امما الثاني فقد مرر احكام الاستبراء بعد البول واما الاول فاما ان يكون قد استبرء بالبول والحرطات معها او لم يستبرء اصلاً او استبرء بالبول دون الحرطات او العكس وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكون البطل مشتبهه بين البول والمنزاد وبين المذنب او احد اخوهه او من ثلاثة (١) فنصير ستة عشر صورة .

لَا اشْكَالٌ فَإِنَّهُ أَذَا اسْتَبَرَ بِهَا مَعًا وَاشْتَبَهَ بَيْنَ الْبُولِ وَالْمَنْيَى وَالَّذِي أَوْحَى لَهُ أَنْ يَبْرُرَهُمْ مَعًا فَإِنَّهُ أَذَا اسْتَبَرَ بِهَا مَعًا وَاشْتَبَهَ بَيْنَ الْبُولِ وَالْمَنْيَى وَكَانَ اللَّذَّةُ يَكُونُ الْبَلَلُ طَاهِرًا لَا يُجَبُ مَعَهُ الْغُسْلُ وَلَا الْوَضُوءُ وَرَاءَنَ اشْتَبَهَ بَيْنَ الْبُولِ وَالْمَنْيَى وَكَانَ مُنْظَهًا يَجْبُ عَلَيْهِ الْاِحْتِيَاطُ بِالْجُمْعِ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ إِذَا مَا يَكِنُ مُحَدَّثًا لِأَصْفَرِ وَالْأَيْكَفِ الْوَضُوءِ وَلَا اشْكَالٌ أَيْضًا فَإِنَّهُ أَذَا مَسْتَبَرَ بِهَا يَكُونُ الْبَلَلُ مُحَكَّمًا بِالْجَمَاسَةِ مُطْلَقًا لَكُنْ هُلْ يُجَبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي جُمِيعِهَا أَوْ بَعْضِهَا إِمَّا لَا يُجَبُ مُطْلَقًا وَجْهِهِ يَأْتِي تَقْضِيلَهَا عِنْدَ نَفْلِ الْاِخْبَارِ أَشَاءَ اللَّهُ فَهُذَا ثَمَانِيَّةُ صُورٍ وَلَا اشْكَالٌ أَيْضًا فَإِنَّهُ أَذَا مَسْتَبَرَ بِالْبُولِ وَلَا يُسْتَبَرُ بِالْبُولِ كَانَ مَشْتَبَهًا بَيْنَ الْبُولِ وَالْمَنْيَى وَنَحْوَهُ فِي دُعْمِ وَجْوبِ الْعَمَلِ ثَانِيًّا عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَكُونُ مُحَكَّمًا بِالْجَمَاسَةِ لِعدَمِ اسْتِبَرَائِهِ مِنْ بَيْنِ الْبُولِ وَالْمَنْيَى وَكَذَا اشْتَبَهَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ

(واماً) اذا اشتتبه بين المزد والمنزد ونحوه (فهل) يكون حينئذ مُحْكَمًا بالجوازة لكون
الرطوبة المشتملة مُحْكَمَة بالجوازة اذا لم يستبرء بالحرارات مطلقاً (ام لا) لأن مُحْكَمَتها بها
باعتبار احتمال كونها بولاً والمفروض القطع بعدم كونها بولاً فاما ان يكون بحسب افيلزم عليه افضل
ال ايضاً والمفروض استبراء من الجناية بالبول من هذه الجناية فهذا مُحْكَمَة بعدم كونه متنيّاً او
ان لا يعترض لطفه

يكون ظاهراً وجهان وإذا اشتبه بين البول والميئ فالظاهر أنه كالسابق في وجوب الجمع بين الموضوء والغسل فصورة كونه متظہر أو الاكتفاء به بالوضوء فقط اذا كان محمد بن الأصفهاني وأما اذا لم يستبرء بالبول فان كان لم يستبرء بالحرفatas ايضا فقد عرفت انه نجس مطلقاً وإذا استبرء بهاو لكن كان مشتبه بين البول والميئ ونحوه (فهل) يجب عليه الغسل ثانية تمسكاً باطلاق الاخبار الآتية للدالة على اعفاء الغسل اذا لم يبل وخرج البول ام لا فان الحكم بوجوبه باعتبار كونه منيئاً والمفروض القطع بعدم كونه منيئاً وتزداد امرة بين البول والميئا مثلاً وجهان .

وان كان مشتبه بين البول والميئ فهو نجس قطعاً ويجب عليه الغسل ثانية الشمول الاخبار الآتية لهذه الصورة وان كان مشتبه بين الثالثة او بين الميئ والميئ ونحوه فالظاهر شمول الاجراء ايضاً من حيث وجوب الغسل (وهل) يكون البطل في هذين الصورتين نجساً ايضاً ام لا وجهان مبنيان على ان الحكم بوجوب الغسل في صورة عدم الاستبراء بالبول تعبد محض على خلاف اصالة عدم الحديث فقط تقدعاً للظاهر على الاصل كما افاده شيخ التأريخين المرضي الانصاري رحمه الله ام على ذلك وعلى خلاف اصالة الطهارة ايضاً فحكم الشارع بكونه منيئاً فيترتب عليه اثاره من وجوب الغسل ووجوب تطهير الثوب والبدن منه وانتظر ل تمام الكلام عند ذكر الاخبار اشارة . تعال هذا كله بحسب القواعد المستنبطة من اخبار اهل البيت عليهم السلام اجمالاً .

واما الاخبار الواردة فيها تفصيلاً ففي طائف منها ما يدل على التفصيل بين ما اذا كان قد بال وعدمه بعدم وجوب الغسل في الاول وجوبه في الثاني .

مثل ما رواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحليلي ، عن ابي عبد الله عليهما السلام قال سئل عن الرجل يغسل ثم يجد بعد ذلك بلد وقد كان بال قبل ان يغسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيض الغسل .

واظهر ما عد وجوب الموضوء ايضاً فان ظاهر السؤال عن حكم خروج البول من حيث افضل والوضوء فلو كان الوضوء واجباً بحسب الواقع لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والحكم بعدم وجوب الغسل مطابق للبرائة ايضاً واطلاق البطل شامل لجميع الصور التي قد مناها من حيث كونه منيئاً بين البول والميئ او غيرهما بتصورها الاربعة المقعدة كما انه شامل ايضاً لما اذا استبرء بالحرفatas

إِضَادَةً لِعَدْمِهِ الْآتَى يَقِيدُ بِفَهْرُومِ الْأَخْبَارِ الْمُقْدَّمةِ فِي فَصْلِ الْأَسْتِرَاءِ ٢١ حُكْمَ الْخَلْقِ الْمُدَلَّةِ عَلَى كُونِ
الْبَلْلِ الْمُشْتَبِهِ حُكْمًا بِالنِّجَاسَةِ لِكُوْنِهِ بِوَلَّاً فَإِنْ اطْلَاقَهَا يَشْتَهِلُ كُونَ الْبَولِ مُسْبُوقًا بِالْجَنَابَةِ فَقَضَى قَوْدُ
الصَّنَاعَةِ تَقْيِيدَ اطْلَاقِ الْحُكْمِ هُنَّا بِفَهْرُومِ طَلَكِ الْأَخْبَارِ فَيَكُونُ الْمُحَاصِلُ إِنْ أَذَا بَالُ وَلَمْ يَسْتَبِرْ بِالْجُنُوتِ
يَكُونُ حُكْمًا بِالنِّجَاسَةِ .

وَمِنْهَا مَا يَدِلُّ عَلَى وجوبِ الغسلِ إِذَا مُبَلِّلٌ وَجَرْبُ الْوَضُوءِ مُتَلِّ مَارِوَاهُ الصَّدُوقُ رَهْ باسْنَا
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ وَسْئِلٌ عَلَيْهِ الْكَتَابُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَحْدُثُ بَلَّا وَقَدْ كَانَ بَالٌ
قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالٌ قَبْلَ الغسلِ فَلَيَعْدِ الغسلُ . وَرَوَى الْكَلْيَنْرُهُ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ رَبِيعِيِّ سَلِيمَانَ بْنِ سَفِيَّانَ السَّمْطِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زِرْعَةِ ،
عَنْ سَاعَةٍ ، قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ وَذَكَرَ بِخُونِ الْآتَى فِيهِ وَإِنْ كَانَ بَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَعْدِ غَسْلَهِ
وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَتَبَيَّنِي وَرَوَاهُ الشَّيْخُ رَهْ باسْنَا دَهْ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ مُثْلِهِ . وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ ،
عَنْ حَرِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ رَبِيعِيِّ ابْنِ مُسْلِمٍ) قَالَ سُلْطَنُتْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَتَابُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِيَّهُ بَعْدَ
مَا يَغْتَسِلُ شَيْئًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَيَعْدِ الْمُصْلِحَةَ الْآتَى يَكُونُ قَدْ بَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِ غَسْلَهُ قَالَ
عَمَّقَ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَتَابُ مِنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ جَنِبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَحْدُثُ بَلَّا فَقَدْ اتَّقَضَ غَسْلَهُ وَإِنْ كَانَ
بَالٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وُجِدَ بَلَّا فَلَيَسْ يَقْضِي غَسْلَهُ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ لِأَنَّ الْبَولَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا وَقَوْلَهُ رَهْ
لِأَنَّ الْبَولَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا يُؤْتِي الْأَحْمَالَ الثَّالِثَ الْمُقْدَّمَ مِنَ الْحُكْمِ بِوجوبِ الغسلِ إِذَا مُبَلِّلٌ لِلْمُتَبَعِّدِ
فِيهِ فَقَبْلَ الْحُكْمِ بِكُونِهِ مُنِيًّا وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ لِأَنَّ جَرِيَانَ الْأَصْلِ
إِضَادَةً لِلْعُقُولِ ، يَكُونُ مُنَوِّطًا بِكُونِ الْعَدْمِ عَنْهُمْ مَا لَا يَكُونُ فِي خَلَافَةِ مُشَائِعِ الْعُقُولِ لِلَّهِ الْأَكْبَرِ
إِنْ يَقَالُ بِحِسْنِ يَانِ اسْتِحْسَابِ الْعَدْمِ وَشَمْوَلِ اخْبَارِ الْاسْتِحْسَابِ لِمُثْلِهِ هَذِهِ الْمَقَامُ عَلَى تَأْمِلِ .

وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةِ ، عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ مَلِيسَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَتَابَ يَقُولُ فِرْجُ رَأْيِ
بَعْدِ الغسلِ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ بَالٌ بَعْدَ جَمَاعِهِ قَبْلَ الغسلِ فَلَيَتَوَضَّأُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُجْ حَتَّى يَغْتَسِلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلْلِ
فَلَيَعْدِ الغسلِ

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَإِنْ كَانَ شَمْوَلِهَا الْمُرْئَةَ مُحَلَّ نَظَرٍ بِلِمَنْعِ فَإِنَّ مَوَارِدَهَا كَلِّهَا سُوَالٌ وَجَرِيَّاً
هُوَ الرَّجُلُ وَالْقَادُ الْمُخْصُوصَةُ فِي مُثْلِ الْمَقَامِ مُنْعِ لِاِخْتِلَافِ مُجْرِيِيِّ الرَّجُلِ مَعَ مُجْرِيِيِّ الْمُرْئَةِ كَيْفَيَّتِ
مَعَ إِنْ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَرْءُ بِحِسْبِ الْأَعْتِيَادِ وَالْأَغْلَبُ هُوَ مِنْ الرَّجُلِ دُونَ مِنْيَ الْمُرْئَةِ إِذَا كَانَ جِنَابَهَا

بالمجاع ومع ذلك قد ورد في بعض الأخبار التصريح بعدم جريان هذا التفضيل في المرأة .
فروى الكليني روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عثمان بن هيسى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاعتزل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد العضل قلت فالمرأة تخرج منها بعد العضل قال لا تعيذ قلت فما فرق بينها قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل . فرواوه الشيخة ، بسانده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن ابن مسakan ، عن سليمان بن خالد مثله وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسakan ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مثل ذلك وقال وكان ما يخرج من المرأة ما واد الرجل (ولكن) الظاهر عدم شمول هذه التعليل لما إذا اجنبت بغير المجاع لعدم تطرق هذا الاحتمال فلاد لالة في هذا الجنب على عدم جريان أحكام الاستبراء و عدم حمل المرأة بقول مطلق فيستحب عدم شمول أدللة الاستبراء للمرأة فيعمل فيها على مقتضى القواعد .

وحيث ان جري من الرجل والمرأة مختلف وكان احتمال بقاء المني فيها ضعيفاً او احتمالاً ممكناً فليكن ان يجري فيها اصالة البراءة او اصالة العدم هذا مع احتمال ان يكون التعليل بما ذكر باعتبار الاعلية من عدم خروج المني منه غالباً بغير الجماع من مثل الاحتلام ونحوه (بل) يمكن ان يقال باذنه لو لا كان الجماع بقول مطلق موجباً للغسل (لامكنا) ان يقال بعد وجوب الغسل على ائمة مجرد الجماع وخروج المني منها بعد اخر ارجح منها لاحتمال كونه من ماء الرجل كاعلل به الاخبار وكيف كان فلا بد من حمل مادلة على الوضوء على عدم الاستبراء بالحرطات وهذا اولى من حلها على الاستحباب . والاستدلال بعدم وجوب الوضوء على من اغسل من الجنابة لكتفائية عنه مدعوعاً بان ذلك فيما يخرج منه بلل واما مع خروجه وعدم استبراءه من البول فهو اول الحكمة ومنها ما يدل على عدم وجوب الغسل وان كان لم يبل بعد الغسل مثل مارواه الشفارة بسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصبه الجنابة فنسئل ان يبول حتى يغسل ثم يرى بعد غسل شيئاً ايفغسل ايضاً قال لا قد تعمقت ونزلت من المبابل .

فَبِاسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو الْجَيْلَانِيِّ عَنْ شُبَلَةِ بْنِ مَهْبُونِ
أَعْنَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَلَالَ قَالَ مَسْلِتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُغْتَلُ قَبْلَ أَنْ

يقول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل لا شيء عليه ان ذلك مما وضمه الله عنه: في عنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي حمillaة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يقول ثمرأى شيئاً قال لا يبعد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً وقد تقدم ايضاً رواية احمد بن هلال الداللي على عدم وجوب الغسل اذا نسي البول قبل الاغتسال وقد حمل الشيخ رواية تجيزيل بن دراج على كون الخارج مندوباً ورواية عبد الله بن هلال واحمد بن هلال على اختصاص الحكم بصورة النسوان ورواية زيد الشحام على ما اذا احتمف قبل الغسل بالبول فلم يتمكّن قال واما التقرير في ذلك (١) فانه ملزم اعادة الغسل انتهى وحاصل المحامل الثلاثة الاخيرة يرجع لاما اذا انعدم ترك البول يجب عليه الاعادة واما اذا نسي ولم يتمكّن بعد الاجتهاد فلا .

ولا يخفى بعد هذه المحامل فات السؤال ٢ الاول ان السائل يعلم ان المسألة يجب للغسل وغيره لا يوجب ويعلم انه اذا بال ثم اغتسل لم يجب عليه الاعادة واما سؤاله عن حكم منزوج البطل بعد الاغتسال قبل البول فحمله على صورة القطع يكون مندوباً الى يرجع السؤال عن كون الذي موجباً للغسل اما لا يبعد في الغاية واما دخالة العد وغيره في مثل هذا الحكم الذي هو ارشادي لا تكليف في فهو بعد ظاهر تعارض الاخبار واللازم الرجوع الى المرجحات ولاريب في عرض المشهور بل الاجماع حتى من مثل الصدوق عليه الرحمه الذي يحكم بالتحير في اغلب موادر القاعدة فانه بعد ان ذكر رواية الحسين المتقدمة قال وفي حديث آخر ان كان قد رأى القارض قاتلاً ولم يكن بالفلة فلقيه ممن لا يغتسل اماماً ذلك من الحباب ثم قال الصدوق اعادة لغسل اصل والجز الثاني رخصة انتهى فتأمل هذا تمام الكلام في هذه الصور وان شئت تفضيلها فعليك بهذه الجدول :

كتاب الطهارة

الموضع	جدول المصادر الستة عشر	الحكم
الاستبراء بالبول والخزفات	واشتباہہ بين البول والمنی	الاحتیاط ان كان متطهراً والانفاس بالوضوء فقط ان كان محدثاً. ظاهر مطلقاً
"	" در بين البول والمنی	"
"	" در بين المنی " "	"
"	" در بين الثلاثة	"
الاستبراء بالبول دون الخزفات	واشتباہہ بين المنی والبول	بعس و يكثُر الوضوء الا ان يكون متطهراً او يجمع بينه وبين الغسل على الا هو طبقاً لبيان الوضوء عليه احتياطاً
"	" بين البول والمنی	"
"	" بين المنی والمنی	"
"	" بين الثلاثة	"
الاستبراء بالخزفات دوز البول	واشتباہہ بين البول والمنی	يجب الغسل الا ان يكون متطهراً فيجمع بينه وبين الوضوء بتفصيم الماء على الا هو طبقاً لبيانه وجهاً
"	" در بين البول والمنی	"
"	" در بين المنی والمنی	"
"	" در بين الثلاثة	"
عدم الاستبراء بها	واشتباہہ بين البرول والمنی	يجب الجمع بين الوضوء والغسل الا اذا كان مسوحاً بالحدث الاصغر فيكتفى الوضوء ـ بعس و في جوب النسال وجهاً ـ بعس يجبر الغسل
"	" در بين البرول والمنی	"
"	" در بين المنی والمنی	"
"	" در بين الثلاثة	"

مسئلة ٤ - اذا اخرجت منه رطوبة مشتبهه بعد الغسل وشك في انه استبر بالبول ام لا ينبع عليه الغسل والاحوط ضمن الوضوء ايضاً .

مسئلة ٥ - لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهه بين ان يكون الاشتباه بعد الغسل والاختبار او لاجل عدم امكان الاختبار من جهة الحج او الظلمة او بخلاف ذلك

مسئلة ٦ - الرطوبة المشتبهه الخارجه من المرءة لا حكم لها وان كانت قبل استبرانها يحكم عليها بعدم الناقصيه وعدم المبادسه الا اذا علم اتها اماماً بول او مني .

واعلم ان المراد من الاستبراء بالحرطات مع فرض عدم الاستبراء بالبول هو الاجتهاد بنظر القضيب وعصره من تحت الاشينين المرأس الحشفة ليخرج مالعلمه باق كما صرّح بذلك جملة من القدماء ومنهم الحسين رأه في المقنة والتأخرين ومنهم الححق في المعتبر وقد مرّ تفصيل ذلك في احكام التخلّي في فصل الاستبراء .

مسئلة ٧ - اذا اخرجت منه رطوبة مشتبهه بعد الغسل وشك في انه استبر ام لا
٢٠٢٢ من ٢٠٢٢

فقد حرج في احكام التخلّي عدم جريان قاعدة المفزع في امثال المقام حالتين لمن قبل الشارع وقت معين فقتصر القاعدة البناء على عذر تقيّب عليها اثراً بعد عدم الاستبراء على التفصيل المتقدّم

مسئلة ٨ - هل يعيغ الغسل عن الرطوبة المشتبهه والحكم بما تقدم بعد وبعد عدم التمييز

الظاهر عدم الوجوب مطلقاً الا فيما يكون وظيفته الجمع بين الغسل والوضوء وقلنا بعد جوان الوضوء

بعد الغسل فيمكن ان يقال حينئذ بوجوبه من باب المقدمة حذرًا عن الواقع في المخذل ولكن

الظاهر عدم الوجوب هنا ايضاً بعد انه يتوضأ رجاءً لا اعتقاداً فيجوز ترتيب اثارها مطلقاً من غير فرق بين ان يتفحص ثم استبه عليه ام كان مشتبهآ ابتداء وسواء كان الغسل ممكناً ام لا كذلك

لا طلاق الادلة وعدم الاشارة الى وجوبه مع لائحة ما ورد في المسئلة .

مسئلة ٩ - قد تقدم في تضليل الاخبار زواية سليمان الدالله على عدم اشتراط

جريان اصالته عدم الحديث في المائة بالاستبراء مطلقاً فراجع (٢١) والظاهر من كلامات العقوم

عدم العرض لذلك الامن المقنة والراسم والغنية (رفع الاول) وينبغي لها ان تستبر قبل

الغسل بالبول فان لم يتيسّر لها ذلك لم يكن عليها اسقى انتهى (ونفذ الثاني) وغسل المرءة لغسل

مسئلة ٧ - لا فرق في ناقصية المطوبة المشبهة الخارجية قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخربلات أم لا ورغم إيقاع إذالم يعكّن البول تقوم الخربلات مقامه وهو ضعيف

مسألة ٨ - اذا احدثت بالاصغر في اشارة عنى الجنابة الاقوى عدم بطلانه فم يجب عليه الاختصار
بعدة لكن الاخطاء اعادة العنى بعد امامته والوضوء بعد ما الاشتئاف والوضوء بعد وكذا اذا
احدث في سائر الاغسال.

الرجل سواء الا ذ الاستيراد بالبرول وفالتالث نعمه الا ان فيه الا فوجوب الاستيراد وع يكن انتيغا منهما فهو ما ات الاستيراد غير واجب عليهما حيث انهما حكم بالوجوب في حق الرجال وكيف كان فالحق ماذكرنا سانقاً.

مسئلة ٨ - اذا احدثت بالاصغر في اثنا العسل (فهل) يكتفى باتمام العسل للصلة ام يجب الوضوء ايضا ام لا بد من الاعادة ثم على تقدير الاعادة فهل يجب الوضوء ايضا ام لا وحده بل اقوال بين العدماء اختار الاول (فالمرسم) والسرائر) وعن المحقق الميرداماد) و(الزجنة)

واختار الثاني (السيد المرضي) و(المحقق) في المعتبر وشرح الارشاد (للمحقق الدربي) وتلميذه صاحب المدارك والشهيد الثاني والشيخ البهائى والمع وهر مختار المائن ره ايضاً واختار الثالث في (القيق) و(المهداية) و(الفقه المنسوب إلى الرضاع) و(المبسوط) و(النهایة) و(المختلف) و(الدرس) و(الذرى) ، والظاهر عدم وجود نص في المسئلة كما يظهر من استدلالهم بعضهم البعض . وجده الاول اطلاق الله العسل من الجناية ترتيباً سيما مادل على عدم وجوب المواتات فانه لم يقيّد احد من تعرض لمسئلة عدم وجوب المواتات بما اذا لم يحدث حدثاً او اطلاق الله عدم جواز الوضوء قبل العسل او بعده وجواز الاكتفاء به في الصلوة ولعله المراد مما استدل في المراسم بقوله ره لأن العسل من الجناية كاف في استباحة الصلوة ولا ينافي معه الى وضوء يتبيّنها أنهى .

ووجه الثاني اطلاق الله تأكيدية الحديث الاصغر سوا كان مسبوقاً بالطهارة الصغرى او الكبri (فمما) اذا كان متطلهاً بالاول ثم احدث يجبر عليه الوضوء ثانياً (فكان) اذا احصل له الثانية وايضاً كما انه اذا احدث بعد العسل يجبر عليه الوضوء ثانياً فكان في الاشتاء لأن الحديث سيقطعاً عن قابلية ايات الصلوة مع هذا العسل واما اعادة العسل ثانياً من رأس فتحاج الى دليل بخلاف ايجاب الوضوء فانه يكفي في وجوبه السك في بقاء الطهارة ومادل على حرمة الوضوء مع عسل ثانية فاما هو في مقام بيان اصل الحكم في مقابل من ذهب من العامة كابي حنيفة الموجبه ولا ملاطف فيه ليشمل المقام .

والحاصل ان المعتدل اذا شرع في العسل بخسال رأسه يحصل له بقدر عسله طهارة ثانية لو انضم اليه عسل باقي الاعضاء تشير فعلية وهذا الاشتغال قبل للبطلان الابن او جمه او لا وهو الحديث الابكر ولا سيما ابنه على ما اعتبرناه وحققتناه من كون الطهارة مطلقاً سواه كاف بالارتداد او الترتيبانية الحصول يعني انها تتحقق بعد تمام العسل دفعه حين تامة وربما بآية أخرى كل علة شرعيّة مؤثرة في ايجاد المعلول الذي جعل الشارع مخلولاً له والمفروض ان يجعل الحديث الاصغر علة لا يجبر الوضوء الاكبّر علة لا يجبر العسل فاذا شرع في العسل ثم احدث فلار ارتباط بين عملية الحديث الاصغر وبطلان العسل لوجوب الاعادة فلم يرتفع الاثار المترتبة عليه بعد وجوده لات الدليل قد دل على وجواز ترتيبها مع بقائه والمفروض عدمه فتضيّع القاعدة اصحّة العسل ووجوب الوضوء للصلوة وغيرها ما يترافق في الطهارة واما وجوب الاعادة

(١) ولا فرق بين ان يكون الغسل ترتيباً او ارتكاسياً اذا كان على وجه التدرج واما اذا كان على وجہ الآئنة فلا يتصور فيه حدوث الحدث في اثناء .

فلا وجہ له اصلاً من القاعدة الامم الا بالبعد .

ووجه الثالث وجود الفتوى به في الكتب المعدة لنقل فتاوى الائمة التي تصرح مؤلفوها
فيها بانهم اخذوا من النصوص المأخوذة عن الائمة عليهم السلام كالفقیہ والهدایۃ والنہایۃ وفقد الرضا
ولعله لما تبعهم في ذلك العلامۃ في الکتب والشید والمسلة لیت من المسائل العقلیة التي للعقل لها
سبیل ولا سیما من مثل الصدوق ره ووالده وعلى تقدير ان لا يكون الفقه المنسوب بالرضا المدعى
فلا اقل من ان يكون احد الكتب المعتبرة في زمن الصدوق وقت ومن تقدیمه .

قال فيه فان احدثت حدثاً من بول او غائط او ريح بعد ماغسلت رأسك من قبل ان تغسل
جيدك فاعد الغسل من اوله انتهي ومثله يعنيه في الفقیہ والهدایۃ ناقلاً في الاول عن رسالته فيه
وفي النہایۃ وان احدثت وجہ عليه اعادة جميع الغسل انتهي ومحظوظ في المبسوط ثم حکی في الحدائق
عن بعض ائمۃ نقایه من كتاب عرض المجالس للصدوق ره عن الصادق علیکم السلام ولكن لم يجد فيه
دلیل کان ولو لا وجود الفتوى في امثال هذه الكتب لكان القول بعدم وجوب اعادة الغسل قویاً
جداً لكن الاحتراط بخلافه ما ذكره هو الاعادة .

وهل يجب حینید الوضوء او وجہان مقتضی القاعدة هو جواز الاكتفاء بعد فرض وجوب
الاعادة لاطلاق ادله الغسل من الجنابة كما ذكرنا ولكن لما كان اصل وجوب الاعادة لاطلاق ادله
الغسل من الجنابة كما ذكرنا او لكن ما كان اصل وجوب الاعادة فالمقام عليه دليل قاطع ولذا حکمنا
به من باب الاحتیاط فالاحتراط حینید الوضوء ايضاً ولكن الاحتیاط بالاعدام ثم الاعادة لم يجد له وجہاً
بعد فرض جواز قطع الغسل عدداً ايضاً وجواز جعل نفسه محمد بذلك فتأمل .

ومن جميع ذلك يظهر وجہ القول الثالث وما يرد على تعیینه هذا كله في الغسل من الجنابة .
واما سایر الاغسال (فهو) يكون الحكم كذلك (ام) لا ظاهر هو اثبات نون مورد فتاوى من
تقدیم من العدم ما هو عن الغسل الجنابة واما غيره فیعمل بمقتضی القاعدة وقد عرفت انه وجوب اتمامه
والوضوء فطبعاً الوجوب عليه كل تقدیر (١) ولا فرق فيما ذكرنا بين المرتبی والارتكاس بناءً على ما
ان عدم صحة القسم الثاني الذي ذكره الماتن ره وقلنا ان التدرج اتفاها في مقام العمل في

مسألة ٩ - اذا احدث بالاكبر في اشلاء العسل فان كان مماثلاً للحدث السابق كالجناة او المنس في اشلاء غسله فلا اشكال في وجوب الاستيناف وان كان مخالفه فالاقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتى بالآخر فيجوز الاستيناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعد ان كان غير الجناة او كان السابق هو الجناة حتى لو استناف وجمعها بذئنة واحدة على الاحرط وان كان بالاحرط فلاحاجة الى الوضوء سواء اتى بالجناة بعده او استناف وجمعها بذئنة واحدة.

حصول اثر العمل اعن الطهارة فراجع .

مسألة ٩ - اذا احدث بالاكبر في اشلاء العسل فاما ان يكون مماثلاً له او مخالفه (فعد لبول) لا اشكال في بطلان اثره ووجوب الاستيناف ويصريح بالاستيقن ورulen الثاني (مثل ان يكون الاول غسل الجناة ثم مسح ميتاً او بالعكس فهل يجب عليه اتمامه ثم الستيان بغسل اخر بقصد الموجب لبيان ام يجوز الاستيناف والستيان بغسل واحد عنهما ام يجوز الاكتفاء باتمامه من دون وجوب الاعادة وجوه اردها الاخر لأن المفترض كون السبب مؤثراً في ايجاب الغسل بتمامه .

واما الاول فبناءً على ماسياً في اشلاء الله من جوان التداخل في الاعمال ولو مع تعدد سبابها اختلفها اماماً على تقادمه واما للنصر فتقضى القاعدة جواز القطع والاستيناف ببيان غسل واحد عنهم ولكن الاحرط فيما اذا كان الاول هو الجناة والثانى هو ميت هو الاعادة ثم الوضوء بناءً على انت ميت ايضاً ناقض للوضوء كما مرّ ويأتى ايضاً اشلاء الله في محله واما احتفال بطلانه بقول مطلق ولو كان الفرض بالعكس فلا وجه لما عرفت من العلل الشرعية تؤثر في تحقق معلولاته فقط (فكمـا) انه اذا اغسل من الجناة مثلـاً مـسـ مـيتـاـ السابقة ما عرفت من فتوى جماعة من اصحاب النص بيـنـ الحاصل انـهاـنـ كـاـنـاـعـيـرـ الجـنـاـةـ يـجـبـ عليهـ الـوضـوءـ مـخـيـرـ اـبـيـنـ الـاتـامـ وـالـسـيـانـ بـالـآـخـرـ مـسـتـقـلـ وـبـيـنـ الـاسـتـيـنـافـ وـالـسـيـانـ بـقـصـدـ وـاحـدـ وـانـ كانـ السـابـقـ غـيرـ الجـنـاـةـ وـالـلـاحـقـ هـوـ الجـنـاـةـ فـلـيـلـزـمـ الـوضـوءـ وـهـرـ مـخـيـرـ فيـ الغـسلـ بيـنـ ايـ الـأـمـرـينـ شـاءـ الـخـرـجـيـنـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـاـنـ كانـ السـابـقـ هـوـ الجـنـاـةـ وـالـلـاحـقـ غـسلـ مـسـ مـيتـ فـالـاـقـوىـ جـرـيـانـ حـكـمـ الحـدـثـ الـاـصـفـ فيـ اـشـلـاءـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاعـادـةـ وـالـوضـوءـ وـاـنـ كانـ الـلـاحـقـ الـاسـتـحـاضـةـ الـتـيـ فـيـ الغـسلـ اـفـالـلـازـمـ الـوضـوءـ ايـضاـ بـعـدـ الـاعـادـةـ وـاـنـهـمـ الـعـالـمـ .

مسئلة ١٠ - الحدث الاصغر في اثناء الاعسال المحببة ايضا لا يكون مبطلا لها نعم في الاعسال المحببة لاتيان فعل غسل الزبارة والاحرام لا يبعد البطلان كما ان حدوثه بعد وقبل اذتيان بذلك الفعل كذلك كاسياً .

مسئلة ١١ - اذا شرك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة او فشرطه قبل الدخول في العصر الآخر سرحه واتي به وان كان بعد الدخول فيه لم يعن به ويبيّن على اشتيان على الاقوى وان كان الاحتط الاختنا ومادام في الاشواء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء فهم لو شرك في غسل الایسر او به وان طال الزمان لعدم تحقق الفرج حينئذ لعدم اعتبار الماءات فيه وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد المواتات .

مسئلة ١٢ - لا فرق فيما ذكرنا بين الاغفال الواجبة والمحببة من حيث عدم بطلان الغسل لما ذكر من انه مقتضى القاعدة في جميع الاعسال الا في غسل الجنابة ويمكن ان يقال ببطلان ما ورد في لسان الدليل من استراث العمل الخاص او كماله تكون مفتشلاً بعدم ترتيب ذلك العمل على الغسل الذي احدث في اثنائه او عدم ترتيب كماله عليه وقد مثل المأثر لذلك بغسل الاحرام غسل الزبارة ونحوه غسل ليلي القدر التي قيد في بعض اخبارها بكونه قبل الفجر والتفصيل في محل اثناء

مسئلة ١٣ - اذا شرك في اثناء الغسل في غسل عضو من الاعضاء فهل يجب الرجوع اليه والاتي به مطلقاً امام التفصيل بين عدم الدخول فعضو آخر لاحق له فالاول وبين الدخول فيه فالثاني وجده اقواما الاول لما تقدم من مسئلة وجوب المواتات من الاستدلال بدليل صحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام صدرها في الوضوء يهافت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسد من غسل الجنابة فقال اذا شرك وكانت به بليلة وهو في صلاة مصح بها عليه .

فإن اطلاقه شامل لما اذا شرك بعد دخوله في العضو اللاحق او قبله ولكن قد تقدم الاشكال في الاستدلال بما نعم قوله عليهما السلام من صلوتك او طهورك فذكره تذكره فاما منه ولا اعاذه عليك وقوله عليهما السلام اذا شكلت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء اثنا الثالث في شيء اذ كنت لم تجزه وامثال ذلك شامل للمقام .

واما التفصيل فلا وجده له الا في ان غسل الاعضاء الثلاثة كل واحد منها عامل مستقل فيشمل العمومات والاطلاقات بناءً على ان يكون المراد بالشيء فيها هو العمل الذي له خواستقلال في الوجود

مُسْأَلَةٌ ١٢ - إِذَا رَتَسَ فِي الْمَاءِ بِعْنَانَ الْعَنْلِ ثُمَّ شَكَ فِي أَنَّهُ كَانَ نَادِيًّا لِلْعَنْلِ إِذَا كَانَ فَارِغاً أَوْ لِعَنْلِ الرَّأْسِ وَالرَّقْبَةِ فِي التَّرْتِيْبِ حَتَّى يَكُونَ فِي الْإِشْنَاءِ وَيُجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِّيَانُ
حَتَّى يَكُونَ فَارِغاً أَوْ لِعَنْلِ الرَّأْسِ وَالرَّقْبَةِ فِي التَّرْتِيْبِ حَتَّى يَكُونَ فِي الْإِشْنَاءِ وَيُجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِّيَانُ
بِالطَّرْفِينِ يُجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِيَانَ.

فَلَا يُشَمِّلُ مِثْلُ الشَّكِ فِي عَنْلِ الْإِيمَنِ إِذَا دَخَلَ فِي الْأَيْسِ لِشُمُولِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ، (إِذَا شَكَتْ فِي شَيْءٍ وَهُوَ فِي
فِي غَيْرِهِ)، فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي غَيْرِ الْعَلَمِ الَّذِي كَانَ أَنْتَ أَنْتَ وَلَكِنْ قَدْ تَقْدَمَ فِي الْوَضُوءِ كَوْنُ الرَّأْوِيِّ لِتَلَكَ لِعَوْمَاهُ
هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ غَيْرَ الْأَخِيرِ وَقَلْنَاتِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ، (وَدَخَلَتْ فِي غَيْرِهِ) يَعْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ الْغَيْرِ
الْوَضُوءَ وَلَا أَقْلَى مِنَ الشَّكِ فِي ذَلِكَ فَيَعْلَمُ بِعَقْصَنَةِ الْقَاعِدَةِ أَعْنَى اِصْتَدَرَ الْعَدَمِ الْإِتِّيَانِ وَرَوَيَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ حِيثُ اتَّهَا تَكْرُفَ مُخْلِفَةِ التَّعَابِيرِ فَاللَّازِمُ هُوَ الْأَحْدَنُ بِالْمُتَيَقِّنِ مِنْهَا وَهُوَ مَا ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ
صَوْرَهُ ٢٣٤ مِنْ
الْوَضُوءِ وَأَنْ شَتَّتَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فَرَاجَ مُسْأَلَةُ الشَّكِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْإِسْتِيَانِ، وَمُسْأَلَةُ الشَّكِ
فِي إِشْنَاءِ الْوَضُوءِ، فَتَحْصَلُ أَنَّ الْأَقْرَى وَجِبُ الْإِعْتَنَاءِ بِمُطْلَقاً.

مُسْأَلَةٌ ١٣ - إِذَا رَتَسَ فِي الْمَاءِ بِقَصْدِ الْعَنْلِ وَشَكَ فِي الْإِشْنَاءِ أَنَّ قَصْدَ الْإِرْتِمَاسِ لِمُتَبَّعِي
فَهُلْ يُجِبُ الْإِسْتِيَانَ أَمْ يَجُوزُ الْأَكْفَاءُ بِأَتْمَامِهِ وَجَهَانِ مُبْنِيَانِ عَلَيْهِ لِمُسْتَفَادِهِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ، (وَلَوْ
أَنْ رَجُلًا رَتَسَ فِي الْمَاءِ أَرْتَمَسَ وَلَحْدَةَ أَجْزِئَهُ ذَلِكَ) هُوَ قَصْدُ عَنْنَانِ الْإِرْتِمَاسِ كَافِ التَّرْتِيْبِ
أَمْ يَكُفُّ الْإِرْتِمَاسُ مُطْلَقاً لِتَحْقِيقِ الْعَنْلِ وَلَوْمِ يَقْصِدُهُ وَ(بِعِبَارَةِ أَخْرَى) هُلْ التَّرْتِيْبُ وَالْإِرْتِمَاسُ
عَنْنَانِ مُبْنِيَانِ أَمْ مِنْ قَبْلِ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ يَعْنِيهِ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْأَوَّلِ مَضَافًا إِلَيْهِ الْجِمِيعِ الشَّرَائِعُ عَنْنَانِ
الْتَّرْتِيْبِ أَيْضًا بِخَلَافِ الْإِرْتِمَاسِ أَمْ يَكُونُ هُوَ أَيْضًا كَالْتَّرْتِيْبِ.

فَإِنْ قَلَّنَا أَنَّهَا مُبْنِيَانِ فَاللَّازِمُ هُوَ الْإِسْتِيَانُ وَالْأَفْلَالُ لِلَّازِمُ جِوازُ الْأَكْفَاءِ لَأَنَّ الْمَفْرُوضَ
أَنَّ اِرْتِمَاسَهُ كَانَ جَامِعًا لِجِمِيعِ شَرَائِطِ الْعَنْلِ سُوَى قَصْدِ الْإِرْتِمَاسِ وَالظَّهُورِ هُوَ الْأَوَّلُ لَأَنَّ
الْفَارَقَ بَيْنَ الْأَكْفَاءِ بِرَمْسَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْإِرْتِمَاسِيِّ وَالْتَّرْتِيْبِ أَذْهَرَهُنَا النَّعَاسَهُ بِقَصْدِ التَّرْتِيْبِ
وَالْقَصْدِ وَالْأَيْلَازِمِ جِوازُ الْأَكْفَاءِ بِهِ وَإِنْ قَصْدَ التَّرْتِيْبِ وَهُوَ بَاطِلٌ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفَادَ عَبْسَارِ
ثَيَّةِ الْإِرْتِمَاسِ مِنْ نَفْسِ الدَّلِيلِ أَيْضًا فَإِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ، (وَلَوْ أَنْ رَجُلًا رَتَسَ الْحَمَّ) يَدِلُّ عَلَى أَنَّ لِعَنْلَ
الَّذِي يُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهِ بِنِيَّتِهِ يَتَحْقِقُ بِأَرْتِمَاسِ وَاحِدٍ فَقَصْدُ الْعَنْلِ بِالْإِرْتِمَاسِ مِلَادِنَ لِنِيَّةِ
الْعَنْلِ الْإِرْتِمَاسِيِّ فَإِنْ هَذَا العَنْلَانِ لَيْسَ عَنْنَانًا أَخْرَى غَيْرِ لِنِسْفِ الْعَنْلِ بِبَيْبِ النَّعَاسَهُ فِي الْمَاءِ
كَمَا أَنَّ الْعَنْلَ التَّرْتِيْبِيِّ أَيْضًا لَذَلِكَ فَإِنْ عَنْنَانَ التَّرْتِيْبِ لَا يَعْتَبِرُ فِي صَحَّةِ التَّرْتِيْبِ بِلِلْمُعْتَبرِ عَنْلَ

نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيب لا أنه كان بارتكاسه قاصدً للغسل الارتكاس فقد فرغ وإن كان قاصدً للرأس والرقبة فباتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتبي.

مسألة ١٣ - إذا انقضى في الماء بقصد الغسل الارتكاسي ثم تبين له بقاء جزء من بيته غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيباً أو ارتكاساً ولا يكفي محبس ذلك الارتكاس للرأس والرقبة إن كان الجزء الغير المنغسل في طرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لأنه قد صدر به تمام الغسل ارتكاساً لأشخاص الرأس والرقبة ولا يكفي بتهمة ارتكاس المجموع.

مسألة ٤ - إذا أصلت ثم شُكَّ في أنه اغسل للجناية أم لا ينبع على صحة صلوته ولكن يجب الاعضاد الثلاثة متى تبيّن ب بحيث يكون قصده من الارتكاس الأول غسل الرأس والرقبة ثم الاعين ثم الابصار وينتزع عن هذا العمل عنوان الترتيب فما هو المعتبر فيه أن يكون قاصداً للغسل بعده يهد بعض الاعضاء على الآخر والحال أن يعتبر أن يقصد اثنان العمل بما يكون بالحمل الشائع ترتيباً أو ارتكاسياً لا يعنونها ولا زم ذلك اعتبار القصد حين العمل فإذا شُكَّ فاصالة العذر في كل وحدة منها معارض بالآخر فيجب الاستئناف.

نعم يمكن أن يقال بالنسبة إلى الرأس والرقبة يكون قد تحقق غسلهما على كل تقدير فإن قصده الترتيب بحسب الواقع فقد حصل وأن قصد الارتكاس فقد سقط اصل التكليف فيجوز الاكتفاء بغسل الطرفين متربطاً ولكن لا زم ذلك عدم جواز الاستئناف على خلو الترتيب حق بالنسبة إلى الرأس والرقبة الآن يأتي بamar جاء، نعم لو حصل له هذا الشك في إثناء الارتكاس والتي بالباقي متعدد الشكل الحكم بصحة الغسل ارتكاساً على تقدير كونه ناوياً له واقعاً الواقع الترديد في إثناء اللهم الآن يكون ناوياً لاتمامه على تقدير كونه قاصدً للارتكاس.

مسألة ٥ - قد تقدمت أن لا زم الارتكاس الفناس جميع أجزاء البدن في الماء دفعة واحدة وقلنا انه يتربت عليه وجوب الاتيان ثانيةً إذا بقي عضو وهل يجوز حينئذ احتساب للرأس والرقبة بعنوان الترتيب أم لا وجهان مبنيان على ما تقدم من اعتبار نية العنزيين وحيث قلتبا به فاللازم عدم جواز الاجتناب لأنه لم يقصد والذى قصد له لم يقع فيجب الاستئناف.

مسألة ٦ - إذا أصلت ثم شُكَّ في أنه اغسل للجناية أم لا فإن كان الشك حادثاً بعد الصلوة فتقتضي القاعدة وإن كان هو الحكم ببقاء الحدث لكن قاعدة الفراغ بالنسبة للصلوة

في بيان مقتضي القاعدة فترافق الحال

(٣٩٧)

عليه الغسل للاعمال الاتية ولو كان الثالث في اشارة الصلة بطلت لكن الا هو اذا تمامها ثم الاعادة .

مسئلة ١٥ - اذ اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون جميعها واجبًا او يكون جميعها مستحبًا او يكون بعضها واجبًا وبعضها مستحبًا ثم اما ان ينوي الجميع او البعض فان فردي الجميع يغسل واحد صحي في الجميع وحصل امثال امر الجميع وكذا ان نوى رفع الحدث او الاستبابة اذا كان جميعها او بعضها رفع الحدث والاستبابة وكذا نوى القربة وحينئذٍ فان كان فيها غسل الجنابة لاحقة الى الوضوء بعد او قبله والواجب الوضوء وان فردي واحد منها وكان وجبيًّا كف عن الجميع ايضاً على الاقوى وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها لكن على هذا يكون امثالاً^{بيانية} الى مانوى واداء بالنسبة الى البقية .

محكمة نعم يجب عليه ان يغسل بالنسبة الى الصلوات الاتية (وان كان) قد شرك قبل الصلة ثم ترى ان يغسل فصلٌ ثم ثالث انة اغسل ام لا (يمكن) ان يقال هنا ببطلان الصلة المأمور بما ايضاً لانه قد صار ممحوكاً بعدم اتيان الغسل قبل الصلة فلا يجري هنا قاعدة الفراغ كما افاده سيخ المتأخرین المرتضى الانصاری ره في رسالته الاستصحاب هذا يجب القواعد لكن الا هو اذا عاد الصلة ايضاً لامكان المحدثة في شمول ادله قاعدة الفراغ لمثل المقام الذي يكن شرعاً ممحوكاً بالجنابة .

وعلى تقدیر الحرج يان فلابد ان يقيّد ايضاً بما بهنا عليه صراحتاً في خروج صورة القطع بعد التفات او الغفلة عن اشتراط الصلة بالطهارة من الحدث الافتراضي القاعدة .

مسئلة ١٥ - اذ اجتمع عليه اغسال متعددة لا اشكال في جواز الاتيان بها متعده بعد اسبابها مطلقاً واجبًا كان الغسل ام مستحبًا اذا كان قد نوى خصوص الغسل المسبب عن سببه الخاص امّا الاشكال في موضعين (احدها) هل يجوز الاتيان بالمتعدد بفعل واحد اذا قصد عناوينها المتعددة ام لا (ثانية) هل يسقط الوجبات المتعددة باتيان الغسل بقول مطلق من دون تعيين عنوان مثلاً اذا كان عليه غسل الجنابة وغسل الميت واعتل يوم الجمعة وقد العناوين الثلاثة هل يجوز ام لا وهل تسقط الاعسال الثلاثة اذا اغسل بقول مطلق من دون تعيين سببه .

وعلى تقدیر السقوط فهل يسقط اذا نوى احدها مستحلاً والباقي ضمناً ام لا وعلم الاول هل يكون قصد احد اسبابها مطلقاً كافياً ام لا بد من نيته غسل الجنابة وجعل هذا الغرض من التقييم

اولى ممّا قسمها الماءن ده من كون جميعها امما واجبًا او جميعها مستحبًا او مختلفًا الا اخر ما فاد وجوب الاولوية ان ما هو من اطباط الخلاف ائمّا هم من حيث اسقاط العمل الواحد وجود اما ، هر متعدد سبباً لحيثية كونه واجبًا او مستحبًا بعبارة اخرى الحيثية التي تكون منشأ الخلاف هو اجتماع الاسباب المتعددة او المسببات كذلك في موضوع واحد لا اجتماع حيثية الوجوب والاستحباب التي ترجع الى كيفية الطلب الذي له خبر قيام صدورى بالطالب ولعل رحمة الله اختار هذا النحو من التقييم بلاحظة الاخبار الواردة في المسألة كما انشاء الله تعالى .

ولكيف كان فنقول قد كثر الكلام في هذه المسألة نفيًا او اثباتًا فنقضي ابرامًا الكتب بعدة امثل هذه المسائل ولكن من ينكث بذلك ملخص ما خطط به الى القاصر فنقول بعون الله تعالى ، مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الاخبارات الاسباب الشرعية بعد اعتبار كونها سبباً شرعاً بعزلة الاسباب التكوينية فكما انها تقتضي بالذات مع امكان المحل مسببات متعددة كذلك الاسباب الشرعية وعدم تأثيرها في وجود المسبب متقللاً احياناً لعدم قابلية المحل مثل كون شيء محترق فالشيء ثم الى بحر ق آخر فاته لا يوثق في الاحراق لعدم كون المحل قابللا لحرق ثانياً فيصير كونه محترقاً فاشأنا لا فعلًا بحيث لا يمكن ان يوجد الاحراق لكاف هذه امور شرافية وحينئذ فاللام في مقام الامثل ايضاً هو الاتيان بجميعها واحداً بعد واحد ليوجه عليهما كلها لأن المناط في استحقاق المشربة هو المناط في استحقاق العقوبة وكلها يتوقفان على العمل الخارجى الذي باعتباره يوجر المكلف او يعاقب وزن الاجر تابع لوزن العمل الموجر في الخارج لا المفاهيم فمحرر انصاف مفهوم متعدد على موجود واحد لا يجب بحسب القاعدة تعدد اثارها كلها بدل لإبدان يرتتب عليه احد اثار الا ان يدل دليل تبعدى يدل على الاجر ناء ففضلًا من الامر .

فمقتضى القاعدة لزوم اتيان العمل متعدد او لوقصد عناوينها كلها فان مجرد قصد العنوان لا يبيّن العمل متعددًا .

ومن هنا يظهر الكلام في الموضع الثاني ايضاً وهو اتيان العمل من غير عنوان اصلاً فلابد ان يقع لاحد ما اذا فرضنا كونها على نحو واحد واما الكلام على تعدد السقوط فإنه تسقط العناوين المتعددة باتيان العمل بقصد بعضها مطلقاً اما لا بد من قصد الجنابة فهو بحث خارج عن مقتضى القاعدة بل تابع للدليل الشرعي وسيأتي الكلام فيه عند ذكر الاخبار انشاء الله تعالى .

فلا يحصل أن مقتضى القاعدة عدم التداخل بالنسبة إلى المسابب
 فهو خارج عن محل الكلام فان مفروض البحث بعد الغرغ عن كون المسابب والمسبات متعلقة
 وانتها هو أن هل يجوز الافتراض في مكان الامتناع باتفاق الجميع عنوان واحد ام لا بد من المعتقد وما
 ذكرناه من القاعدة لا ينافي فيها بين التعبيات والتوصيات ولا بين الواجبات النفسية ولغة
 كالوضوء والغسل ولا بين الواجبات والمحببات ولا بين كون كلها واجبة او مستحبة او مختلفة
 واما الأخبار فهي على طوائف فنها مأمور فيخصوص غسل الجنابة والحيض وانهما
 مثل مارواه الكليني ره والشيخ زه عن علي بن ابرهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن
 عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال سئلته عن المرأة تحيض وهي جنب هل
 عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد . ومارواه الشيخ زه باسناده ، عن
 علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زدراة ، عن محمد بن علي الجبل ، عن أبي عبد الله
 عليهما السلام ، قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسئل ابا عبد الله عليهما السلام عن المرأة تحيض عليها غسل
 غسل الجنابة قائم وعنة عن محمد بن عبد الله بن زدراة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عمارة
 عن عبد الله بن علي الجبل عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله الى قوله واحد .
 والمراد بالوحدة (يتحقق) ان يكون من حيث كفيته الاغتسال يعني انه كلما يشرط
 واحدها شرطاً او جزءاً اي شرطاً آخر ايضاً وحينئذ لا مساس له بالمقام (ويتحقق) ان يكون
 من حيث انها اذا اجتازها لا يتعذر هناك الامر واحد يجزئ اتيانه في اسقاط كل الامرين إما
 بلا قصد عنوانها بان ينوى اصل الغسل الذي عليه المسبب عن الجنابة والحيض بالجمل الشائع
 واما مقدما هاما مقدما احدهما الجنابة كان او حيضا او خصوص الجنابة او خصوص
 الحيض يعني ما هو المستفاد من بعض الاخبار من كون الحيض اعظم من الجنابة وعلى هذه الاحتمال
 بتقديره يكون دالاً على جواز الاتيان بغسل واحد متداخلاً ولكن لا العموم فيه ولا يجوز لقاء
 المخصوصية لشدة غسل الجنابة والحيض في الصافتها بالحدث الاكبر (وبعبارة اخرى)
 الحالة النفسية التي تحصل بالجنابة للنفس في بعضها هي الحالة التي تحصل لها بالحيض فلا فائدة
 في اغتساله من الجنابة مع فرض كون المغسل حائضاً للعدم زوال تلك الحالة بالغسل ولعل هذا
 المعنى هو المدار من عبارة الصدق وقوله الهدایة حيث قال اعلم ان غسل الجنابة والحيض واحد

فاذاحت المرأة وهي جنب فلا يضرها ان لا تغسل من الجنابة حتى تظهر النجاست فرعه على الوحدة ترك غسل الجنابة الى ان تظهر وموئذن بل يدل عليه مارواه الكليني ^{واعن محمد بن يحيى ، عن احمد ، بن محمد ، عن علي بن الحكمة ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله} قال سئلته عن المرأة يجاوها زوجها فتعيض وهي في المعتل تغسل او لا تغسل قال قد جارها ما يقصد الصلة فلا تغسل .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن اسعييل بن حرار ، عن يوسف ، عن سعيد بن يسار ، قال قلت لابن عبد الله عليهما السلام ، المرأة ترى الدم وهي جنب التغسل من الجنابة او غسل الجنابة ^{ويفيد} واحد قال قد انا هما هو اعظم من ذلك قوله عليهما السلام يتحقق ان يكون المراد من حيث الحديثة وينافي تعبير الفقهاء في الجنابة بالحدث الاكبر دون الحيض فتأمل وان يكون من حيث المตدا الزماني بمعنى ان طول زمانه اعظم من زمن حدث الجنابة وبالجملة يكون هذين الروايتين واما حتماسيأ في قرنية على ان المراد بالوحدة في السابقتين هي الوحدة الخارجية بمعنى ان الغسل الواحد يجري لا الوحدة في الديقية .

ومنها ما يدل على كفاية الغسل للجنب والحاصل مثل ما رواه الشيخ زاد ، باسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن حاج الخثاب قال سئل ابا عبد الله ^{عن رجل وقع على امرأة فطمست بعد ما فرغ اتجعله غسلاً واحداً اذا ظهرت او تغسل} حريق ^{قال تجعله غسلاً واحداً عند ظهورها وظاهرها قبل الغسل يقول مطلق غسلاً واحداً من غير فرق بين نية الجنابة او الحيض اوهما ولكن المتيقن منها ما اذا كان متوجهها حين الغسل اليها فلا تشتم صورة الفضة عن احدها فلو كانت تغسل الجنابة غافلة عن حدث الحيض يشكل التشكك بها على سقوطه و مثلها ما رواه ايضًا عنه عن علي بن اسپاط ، عن عمدة يعقوب الاحمر ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليهما السلام ^{قال سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حامت قبل ان تغسل} قال تجعله غسلاً واحداً . وعنه ، عن محمد بن اسعييل ، عن حماد بن عيسى عن حزير ، عن زرارة ، عن ابي حفص عليهما السلام ^{قال اذا حامت المرأة وهي حنب اجزها غسل واحد . وعنه عن احمد بن الحسن} عن عمر وبن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة السابطي عن ابي عبد الله عليهما السلام ^{قال سئلته عن المرأة يوم اقعها زوجها ثم تغسل قبل ان تغسل ، قال ان شاءت ان تغسل فللت وان لم تفعل}}

الّذين علّمهم أباً شهراً فاذطهرت اعتسلت غسلًا واحدًا للحبيض والجناة.

وهذه الرواية أظهر من السوابق ^{أكثري} ولا لها على قصد عنوان الجنابة والحيض حيث قال عليهما ^{عليهما} غسلًا واحدًا للحبيض والجناة إلا أن يكون له عليهما ^{عليهما} الحبيض والجناة تعليلاً للحكم لا تقيد ^{ألفم} في بعض الروايات قصر الحكم بالجناة مع فرض وجوب غسل الحبيض أيضًا.

مثل مارواه الشيخ رضا أيضًا، عن علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سعاعة بن مهران عن أبي عبد الله عليهما ^{عليهما} وأبي الحسن عليهما ^{عليهما} قال في الرجل يجامع المرأة فتحضر قبل ان تخشن ^{من الجنابة} قال غسل الجنابة عليها واجب ولكن الظاهر عدم معارضتها لما تقدم اماماً او ^{أو} لآخر فلعدم دلائلها على ان المراد حين الاغتسال يجب عليها غسل الجنابة ولو لعل المراد ان صير ورثها حائضًا لا تسقط حكم الجنابة بل غسل الجنابة باق على وجوبه كما قبل الحبيض واما ^أ ثانية، فلامكان ان يكون قوله غسل الجنابة استفهاماً انكاراً ياميعن اتهما مكررها حائضًا ^ليف يجب عليها غسل الجنابة بل يتاخر الى ان تظهر ف تكون نظير رواية عبد الله بن محبوي وسعيد بن يسار المقدسيين واما ^أ ثالثاً فلامكان ان يكون المراد ^أ خصوص الجنابة دون الحبيض لا يلزم غسل الحبيض وهذه الطائفة يؤيد ^أ الاحتمال الثاني في الطائفة الاولى وهو كون المراد من الوحدة الواحدة في مقام الامتنال (ومنهما) ما يدل على جواز تداخل الاعسال كلها مصححة او واجب الجنابة او غيرها.

مثل مارواه الكليني ^{هـ} عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز عن زرارة قال اذا اغسلت بعد طلوع الفجر اجزءك غسل ذلك للجنابة والجماعه وعرفة والقمر والحلق واللّه مج والزيارة وادا اجتمعت عليك حقوق اجزئها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذا ^ل المؤنة يخرج بها غسل واحد لجنابتها او حرامها وجعلها من حيضها وعيدها . ورواه ذالفهذيب بالسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن زرارة عن احمد ^{هـ} هارون وفيه بدل الجامدة الجمعة وفيه اذا اجتمعت الله عليك حقوق . و في مستطرفات السراج تارة من كتابه على بن محبوب الاشعري عن علي بن السندي واخرى من كتاب حرزيز عن عبد الله السجستاني عن زرارة عن علي حضر عليهما ^{عليهما} كما في المذهب ^{عليهما} ولا لها اضافة الا اتهما مرفوقة صدر او مصمة ذيلًا من قوله قال ثم قال، الا ان يقال الله لا يضر الوقوف والاضمار من مثل زرارة مع ان الظاهر انت حماد بن عيسى قد اخذ الحديث من كتاب حرزيز وهو لم يكن يضبط في كتابه مالم يكن رواية عن الاعلام

فإن حريز أكان من تلامذة زرارة فنقل الحديث ولم يكن ينقل ما لم يكن بمقدوره في هذه القرآن يحكم بآثر الحكم الصادر عن الإمام.

مع ان قوله عليهما السلام في ذي المطر قال ثم قال قرينة على انه لا يكون من كلام زرارة نفسه ونقله عن غير الإمام عليهما السلام من مثل زرارة بعيد جدًا عن ضبط الكلمة وهذا الجذر في كتابه قرينة أيضًا على كونه ساروا يخططا لكون كتابه معهًّا نقل ماقيل عن الموصومين عليهما السلام وهو معلوم من كلام غيره لكلمات الفضلان شاذان المنسولة في كتاب النكاح والارث وكلمات يوسف المنسولة في باب تفسير النكاح فتأمل معنى ذلك عرفت نقله من الوضع الثالث من السار عن أبي جعفر عليهما السلام قال ابن ابي دايس وكتاب حريز اصل معتقد عليه . نعم يضعفه عدم وجود هذه المضمنة أيضًا في مثل الكتب المعدة لنقل المقاوى المأثورة عن الأئمة مثل نهاية الشيخ والمقطن والهدایة للصدق وآلة المقتنة للمفید ره مع استثنائه على ما لم يجد له خبرًا مثل عسل الجمامدة والحلق والنزع فتأمل هذا .

ولكن يرد أن الشيخة في المذهب والخلاف والحق في المعتبر قد استدل به لكتابه عسل الجنابة والجمعية بفضل واحد بل نقلًا عن زرارة عن أحد هم عليهمما السلام وهذا يوجب خروجه عن الاصمار والوقيف ولعل النسخة التي كانت عندهم كانت كذلك ثم أسقط كلمة عن أحد هم بهذه النسخة وافتتح بضمها مختلا في المبسوط وعدم وجوبه في كتب القدماء، فأن ما هو المعين لل الاستنباط ما كان موجوداً فيها ولو لم يكن على طبقها خبراً صللاً لكتفته عن وجود خبر مضاف إلى الصدور عندهم في تفسير حجۃ (عليه افاده سيدنا الاستاد الاعظم ادام الله بركاته وجوده في قصناعيف ابجاشه) لأن عدم وجود شيء فيها غير قادر في جحية الخبر الموجود في كتب الاحاديث المعتبرة والأيمان الواقصاري الاستنباط على ما هو موجود فيها وهو واضح الفساد فالخبر بحمد الله تعالى حجة .

والقييد بقوله عليهما السلام بعد طلوع الفجر بعد الاعusal التي تسبح او تسبح في ذلك اليوم المتوقفة على دخول التهار الذي اوله طلوع الفجر وحيث انه عليهما السلام صريح صدرًا وذيلًا باجتماع الواجب والمحبب في العسل الواحد فلا يجوز المثل بقوله عليهما السلام اذا اجتمع علىك حقوق الحق على اختصاص الحكم بما هو حق ويقال انه ظاهر في الحق الواجب بقرينة قوله عليهما السلام عليك النطاف في الارحام .

مع ان هذا الاستظهار ايضاً من نوع لامكان ان يكون من قبل قوله عليهما السلام عليك بصيرة التليل الا ان يقال بالفرق بين المقام والمثال لظهور لفظ الحق في الوجوب لا عليه فقط فتأمل .

وَكَيْفَ كَانَ فِلَاقْدِحُ فِي وَالظَّاهِرِ كَفَايَةٌ لِلْغَسْلِ مُطْلَقاً جَنَابَةً كَانَ أَمْ غَيْرَهَا فَإِنْ قَوْلَهُ (٤) إِذَا اغْتَسَلَتْ غَيْرَ مُقِيدَ بِكُونِهِ بِقَصْدِ الْغَسْلِ الْمُعْيَنِ ثُمَّ قَدْحَكُمْ فِي نَحْمُولِ الْقَضِيَّةِ بِأَجْزَاهُ لِلْأَغْسَلِ الْعَدْدُ بِلَعْنَهُ أَنْ يَسْعَادَكُمْ مِنْهُ لِرَزْمِنَيَّةِ عَنْهُنَّ أَصْلًا لِكُلِّهِ مِنَافِ لِمَا تَقْدَمَ مِنْ اعْتِبَارِنَيَّةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَلَا يَكُونُنَيَّةً مُطْلَقَ الْغَسْلِ وَكَذَلِكَ غَسْلُ الْحِيْضُ وَغَوْهُ مَا يَقْبِرُ رُفعُهُ فِي صَحَّةِ الْعَبَارَةِ فِيهَا الْطَّهَارَةُ وَلَعَلَّ هَذَا التَّعْبِيرُ يُثْبِلُ هَذَا الْاَطْلَاقَ كَانَ تَقْيِيَّةً حِثَّةً مَوْافِقَ لِقَوْلِهِ الْحَسِيفَةِ .

قُلْ فِي الْخَلَافِ إِذَا اغْتَسَلَ غَسْلًا وَاحِدًا لِمَنْ يُوَبِّهِ غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَلَا غَسْلُ

الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْبَرُهُ عَنْ وَاحِدِهِ مَا يَقْبِلُ الْثَّانِيَّهُ دَقَالُ الْبَحْرِيَّةُ يَعْزِيزُهُ النَّهَىِ .

وَهَذَا الْخَلَافُ فِي إِذَا انْوَى غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَغَسْلُ الْحِيْضُ وَلَمْ يَنْوِ الْأَعْسَالُ الْمُنْدَوْبَةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْمُتَسَكُّنُ بِاَطْلَاقِ الْحَبْرِ فَإِنَّ الْجَمِيعَ بَيْنَ خَبْرِ زَرَّارَةِ وَمَا تَقْدَمَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى اعْتِبَارِنَيَّةِ الْجَنَابَةِ وَخَوْهَا هُوَ كُفَّائِهِ ذَلِكُّ وَمَا يَسْوِهِمْ مِنْ أَنْ تَعْقِلُنَّ الْعَنَاوِينَ الْمُوْضِوَّةَ لِلْحَكْمِ مُتَوَقَّفَةً عَلَى قَصْدِهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْوَاجِبِ بِجَمِيعِ اَسْتَامِهِ وَالْمُنْدَوْبِ لِكُوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُرْتَبًا وَجُودُ خَاصِيَّتِهِ لَا تَعْقِلُ بِدُونِ وَجْوَهِهِ الْعَنَاوِينَ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى النَّيَّةِ مَدْفَوعَ بِإِنَّ الْكَلَامَ فِي سُقْطِ الْأَمْرِ لِأَنَّ تَرْتِيبَهُ يَحْسِبُهُ آثارَ الْمُطْلَقِ بِهِ مِنَ الْعَنَاوِينَ لَمْ يَحُوقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَرْتِيبِ الْتَّوَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ وَمِنْ هَنَاءِ يَطْهُرُهُ جُوازُ الْتَّسْكُنُ بِهِ كَمَتَسَكُّنُ بِهِ فِي الْخَلَافِ وَالْمُعْتَرِبِ .

فَتَحَصَّلُ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهَا كَفَايَةُ الْغَسْلِ الْوَاحِدِ إِذَا نَوَى بِالْجَنَابَةِ عَنِ الْأَعْسَالِ الْمُعَدَّةِ وَلَوْمَ يُسْرُ فِي الْجَنَابَةِ سُوَاءً كَانَ وَاجِبًا أَمْ مُنْدَوْبًا نَمَّ تَرْتِيبُ الْتَّوَابِ يَتَرْقِفُ عَلَى نَيَّةِ الْجَمِيعِ نَعَمْ إِذَا كَانَ كُلَّهَا مُنْدَوْبًا يَشْكُلُ الْمُتَسَكُّنُ بِهِ كَاسْتَالَهُ الصَّدَرُ أَوْ ذِيلًا عَلَى اِنْتَرَاجِ الْوَاجِبِ فِيهَا لِكُوْنِهِ عَلَيْهِ اَغْسَالَ مُسْتَحْبَةٍ وَنَوْعِيَّهُ جَمِيعٌ يَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِمُخْلَفِ مَا ذَرَى أَحَدُهَا فَلَا يَسْقُطُ الْأَمْانَى وَيَأْتِي إِنْشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِبَيَانِ أَخْرَى هَذِهِ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْتَّاسِعَةِ وَعِشْرُ مِنَ الْأَعْسَالِ الزَّمَانِيَّةِ فَتَنْتَظِرُ . وَلَا يَنْافِي مَا ذَكَرَنَا هُوَ مَارِوَاهُ الْكَلِيلُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْبَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمْدَى، عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ جَعْشَرِ أَحْمَادِهِ، عَنْ أَحْمَادِ هَارِعٍ، إِنَّهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْجَنَبُ بَعْدَ طَلَوعِ الْفَجْرِ احْبَرُهُ عَنْهُ ذَلِكُ الْغَسِيلُ مِنْ كُلِّ غَسْلٍ يُلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِإِنَّهُ يَقَالُ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ يَلْزِمُهُ عَلَيْكُمْ يَدَلُّ مَفْهُومًا عَلَى عَدْمِ جُوازِ الْاَكْتِفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُهَا أَوْ كُلُّهَا مُنْدَوْبًا وَبِأَذْلَكَ لِقَدْمَ الْمُنْطَوِقِ عَلَى الْمَفْهُومِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ هَذَا الْمَفْهُومِ مَعَ أَنَّهُ مُحَلٌّ مَعْ خَصْصَهُ

فمثلك المقام حما كان الدليلان مثبتين فلم يستفاد منه ان الحق في الاجبة اذا كانت عليه وغسل
عن كل الجناة يكفي عن غيره واما اذا اتى غيره فلا دلالة في فيه نفياً وابداً فتفسّر حينئذ باطلاق
رواية وزارة المقدمة لعم في كفاية مطلق الواجب ولو بالعرض بهش المذكرة اخر فيه مشكل بل يثبت
غسل الميت هو مثال غسل الحيض والنفسان اللتين هما نظير غسل الجناة في كونهما موضع
الحكم مشتركة غير عدم وجوب الوضوء واما غسل الميت فهو نظير توافق الوضوء ولذا لا يحرم على من
دخول المساجد والجوائز في المساجدين وقراءة القرآن بمختلف الحجض والنفسان عَنْ عَكْنَ ان يمسك الغسل
 ايضاً بمارواه الشيخ زاده باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب
 عن شهاب بن عبد ربه ، قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتاً ايا
 اهله ثم يغسل فقال ما سواه لا يأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وقوضاً وغسل الميت وهو جنب
 وان غسل ميتاً ايا اهله ويجزيه غسل واحد لهما .

وحاصل مقادير الخبر يرجع الى سؤالين وجوابين مع بيان حكم ثالث من غير سؤال (الاول) هل
يجوز ان يغسل الجنب الميت ام لا (الجواب) فلم بعد غسل اليدين والوضوء (الثاني) من كان
عليه غسل الميت هل يجوز ان يأتى اهله بالجماعـة (الجواب) فـلم واما الحكم الثالث قوله عليه السلام
ويجزيه غسل واحد لهما ومعلوم ان هذا الحكم يناسب الجواب الثاني لغير فـيـكون العذر جواز اجتماع
غسل الميت والجناة واطلاقها شامل لما اذا اتى غسل الميت فقط او غسل الجناة او هما .

ولكن يـقـيـ الاـسـكـالـ السـابـقـ ايـضاـ وـهـوـ اـذـ اـذـ مـيـقـدـ رـفعـ حدـثـ الجـنـاءـ لـمـ يـرـفـعـ الحـدـثـ الاـذـاـ
ماـعـلـيـهـ مـنـ الـحـدـثـ مـطـلـقـاـ وـهـوـ يـلـازـمـ قـصـدـ الجـنـاءـ ايـضاـ وـيـكـنـ انـ يـكـونـ معـنـيـ الرـوـاـيـةـ بـحـيـثـ يـرـجـعـ
الـىـ سـؤـالـ وـجـوـبـ وـاحـدـهـ مـنـ دـوـنـ زـيـادـةـ وـهـوـ اـنـ غـرـضـ السـائـلـ اـنـ كـانـ عـلـيـهـ غـسلـ اـمـ اـبـبـ
المـتـ اوـ بـسـبـبـ الجـنـاءـ لـهـ اـنـ يـوـقـعـ سـبـبـ اـخـرـ لـغـسلـ اـمـ لـابـدـ مـنـ الغـسلـ اوـ لـأـمـنـ السـبـبـ الاولـ ثمـ يـوـقـعـ
الـسـبـبـ الثـالـثـ مـثـلـاـ لـوـ كـانـ جـنـبـاـ لـهـ اـنـ يـكـونـ المـيـتـ اوـ كـانـ عـلـيـهـ غـسلـ المـتـ لـهـ اـنـ يـجـبـ نـفـسـهـ قـلـ اـنـ
فـاجـابـ عـلـيـهـ، بـاـنـ يـجـزـيهـ غـسلـ وـاحـدـهـ اـوـ لـيـجـبـ اـنـ يـغـسلـ اـوـلـاـ .

ويـؤـيـدـهـ اـنـ الـخـبـرـ نـقـلـهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ بـابـ نـوـادـرـ الـجـنـاءـ، عـنـ عـلـيـهـ اـبـرـاهـيمـ، عـنـ اـبـيهـ اـعـنـ نـوحـ بنـ
شعـبـ عـنـ شـهـابـ بنـ عـبـدـ رـبـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ اـذـ اـنـ فـيـ اـنـ لـهـ يـغـسلـ المـيـتـ بـدـوفـ
اهـنـهـ اـلـاسـتـفـهـاـمـ دـيـ اـخـرـ هـكـذـاـ فـاـنـ غـسلـ مـيـتـاـمـ تـقـضـاـمـ اـتـيـ اـهـلـهـ يـجـزـيهـ غـسلـ وـاحـدـهـهـ مـاـمـ دـوـنـ

(١) ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة وان كان الاحتطاف مع كون احدها الجنابة ان يغسل الجنابة وان نوى بعض المسببات لغيره من المسببات واما كفايتها عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط .

الواو في قوله عليه السلام يجزيه فتأمل ولكن يظهر من قوله عليه السلام لمها استراط قصد كل العنوان كما تقدم نظيره في مسألة قصد غسل الحيض والجنابة وقد تقدم انه يحمل ان يكون اللام للتعليق لا للتنقييد .

وقد يستدل بالروايات الكثيرة للله علی جواز الاتقاء لنفس واحد للميت ولو مات جنباً كما يأتي في محله انشاء الله تعالى لكن ذكرا له على المدعى تأمل فان التكليف هناك اما توجه الى الحي لا الى الميت والكلام اما هو في ما اذا كان مخاطباً بخطابين هل يجوز الاتقاء بعمل واحدة مقام الامتناع ام لا اذان يقال ان هناك ايضا خطابين (واحداً) رفع القذارة المحاصلة بالمرت (ثانياً) رفع خطاب الذي حصل للميت حال حياته لكن الثابت معمل نظر بل صنع فان حدث الجنابة اما يحصل حتى باعتبار كونه موجباً لحصول العذارة في نفس الجنب وبعد موته لا يبيه له نفس .

وقولهم ان نفس الانسان لو كانت منسلحة عن البدن الا ان لها خوار تباطعه فقد غسلت جنباً ويجب رفع حدث تلك النفس المنسلحة المرتبطة (مدفوع) باذنه اشبه بالهذاين من الفقه لعدم جعل مناطق الاحكام الشرعية دائرة مدار التدقيقات الحكيمية كما لا يخفى .

(١) ثم انه في مورد يكون فيه غسل الجنابة منفرد او مع غيره فلا يحتاج الى الوضوء لطلاق ادلة سقوط الوضوء ولادلاله فيما على صورة خصوص غسل الجنابة كي يقال بأنه في صورة استرائل غيره استند في الحدث الى الحجيم لا اليه مع انه على تقدير تسليمه مردود بان حدث الجنابة اكبر من سائر الاحاديث وان عبر في رواية الكاهن المسقطة عن حدث الحيض باذنه اعظم وذلك لكشف اثاره عن الضرر حدث الجنابة من غيره ولذا لا يشرع الوضوء قبله ولا بعده بخلاف غيره من الاحاديث ثم بناء على كفاية مطلق الغسل عن الوضوء او خصوص ما يكون رافعاً للحدث او هو مع غسل الجمعة لبعض الروايات يتجه ان يقال بسقوط الوضوء مطلقاً سواء كان ناوياً الجنابة مستقلأً او تبعاً ولكته ممنوع كما تقدم الاشاره اليه اجمالاً ويا لها أيضاً اشارة الله تعالى لتفضيله .

مسئلة ١٦ - الا تو صحت غسل الجمعة من الجنب والخاص بـ لا يبعد اجراء عن غسل
الجناة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم .

مسئلة ١٦ - (هل) يصح غسل المندوب فقط اذا كان عليه غسل واجب مطلقاً
رام ^{المطلقاً} التفصيل بين ما اذا كان عليه الجناة فلا يصح وبين غيرها فصح وجوه
من اطلاق ادلة الاسفال المندوبة وعدم المنافة بينها وبين بقاء الحديث ويؤيد هذه ماقررنا من
مفهوم ما يتفق ^{عليك} من حكمه ^{كذلك} بعدم وجوبه او جواز غسل الجناة اذا صارت حائضاً معللاً بقوله
قد جاءها ما يفسد الصلة كما في بعض اوقات جائتها ما هو اعظم من ذلك كافى الاخر .

فان فيه اشارة الى ان الغسل فيما لا يثير في رفع الحديث مع كون السبب الآخر موجباً لايحاد مثل
هذا الحديث غير مفيدين او غير جائز واما ممثل غسل المندوب المفروض كونه لمصلحة اخرى غير رفع
الحدث فلا يحذره فيه لكنه موثقة عن عمار المتقدمه ^{لما} لمسألة تداخل الاغسال على جواز غسل الجنابة
للمرأة الحائض حيث قال وان شئت ^{لما} المرأة الجنب الحائض ان تغسل اى (غسل الجنابة
فقلت فراجع فتأمل ثم ^ف بعض الاغسال لافائدة فيه حتى يغسل من الجنابة ^{لما} غسل الطواف او زينة
احد المعصومين ^{لما} مشاهدهم المشترفة او دخول الحرم او مسجد الحرام ونحوها مما يحرم على الجنب الاقدام عليه
واما ممثل الاغسال التي تتعلق المصلحة بایجادها في ايام مخصوصة التي ^{يعيّر} عنها كافى كلامات غير
واحد بالاغسال الزمانية فلامانع من ایجادها وترتبط اثارها فان المستفاد من الادلة ان الغسل
في هذه الزمان الخاص مطلوب شرعاً وليس كونه محدثاً مانعاً من ترتيب تلك المصلحة الخاصة كافى
الوضع للجنب (وكما) ان ينوي الوضوء بقصد القربة مع كونه غير رافع للحديث (كذلك) الغسل
(واحتمال) ان يكون ذلك لنقص مفقود في المقام (مدفع) بانه بعد فرض قيام الدليل يتسق
منه امكان اجتماع الطهارة بالمرتبة الضعيفة كامر تحقيق في غایيات الوضوء .

فان المستفاد من الاخبار ان الغسل بقول مطلق له نحو تأثير في حصول الطهارة ويشير اليه
قوله ^{عليك} (اى) وضوء النقي من الغسل او (اطهern الغسل) وقوله ^{عليك} في غسل الجمعة (انه
طهر من الجمعة الى الجمعة) فانه ادلة على ان الغسل مطلقاً كالوضوء مطلقاً سبب الحصول طهارة ^{في}
المجلة غایة الامر عدم جواز ترتيب اثار الطهارة بقول مطلق وذلك لا ينافي حصول الطهارة
في المجلة ومن هنا يظهر ان كفاية عن غسل الجنابة كما في العذر عنه في المتن من منع كاقتضى الكلام

مسئلة ١٧ - اذا كان يعلم اجمالاً ان عليه اغسالاً لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ماعليه كما يكفيه ان يقصد البعض المعين ويكتفى عن غير المعين .
 (١) بل اذا نوى عسلاً معيناً ولا يعلم ولو احتمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه ايضاً وان لم يحصل امثال اخر .

فيه مستقر في المثلية المقدمة

مسئلة ١٧ - اذا كان عليه اغسال ويعلم بعضها بعنوان دون الباقي فلا يخلو اما ان ينوي هذا المعين بعنوانه مع قصد الباقي بعنوانيه الواقعية كيف ما كانت واما ان ينويه مع عدم قصد الباقي او قصد عدم الباقي واما ان ينوي ما هو الواقع مطلقاً حتى بالنسبة الى هذا المعين بان يقصد رفع الحديث ان كان يعلم ان كلها موجبة للحدث فالأقسام اربعة : **الأول** ان ينوي المعين مع قصد الباقي بعنوانيه الواقعية فالظاهر عدم الاشكال في صحتها بدل القطع بها العين **الثانية** على الامثال زائداً على ذلك **الثانية** ان ينويه مع عدم قصد الباقي فسقوطها مبني على ما من كفاية قصد عنوان واحد سقوط باقي العنوانين وعدمها وحيث قرينا عدتها فاللازم الاستدلال به امر آخر بقصد ماعليه من الغسل . **الثالث** ان ينويه مع قصد عدم الباقي لاشكال في عدم سقوط الباقي وانما الاشكال في صحة ما قصد من العنوان المعلوم لامكان رجوعه الى عدم قصد الامثال حتى بالنسبة اليه لكن الظاهر عدم الاشكال لعدم قصوره عن صورة العلم فلو علم ان عليه غسل الجنابة والمرق وقد الاول دون الثاني فالظاهر صحته دبقاء الثاني (الآن يقال) بات حقيقة الاغسال واحدة فاذ اغتسل يسقط الآخر قهراً ولكن من نوع لكون قصد العنوان حمله دخل في تحققه وليس الغسل مطلقاً عبارة عن غسل جميع الاعضاء بل هو مع قصد العنوان نظير الظهور والعرض حيث انهما مشتركة ما هي مخالفة قصداً **الرابع** ان ينوي ما هو الواقع مطلقاً والظاهر ان فرضه ممكن في صورة الفعلة عن عين بعضها والا فلابد له لقصدته كذلك بل لا يمكن الا تشريعاً فهذا القسم محل اشكال (١) ومما ذكرنا يظهر الوجه فيما لو علم المعين ولم يعلم الباقي فانه لا يقطع بطربيت اولى الان يكون اصغر حدثاً فحين سقوطه في الواقع .

نعم اذا نوى بعض الاغسال او نوى عدم تحقق الآخر ففنهما عنه اشكال بمحتما ايضاً
لا تخ عن اشكال بعد تكون حقيقة الاغسال واحدة .
ومن هذا يتكل البناء على عدم التداخل بين يأتي باغسال متعددة كل واحد بذاته واحد منها
لكن لا اشكال اذ الى في اعاد الاول برجاء الصحة والمطلوبية .

فصل في الحيض

(١) وهو عدم خلقه الله تعالى في الرحم لصالح

(١) نعم لو كان المعين غسل جنابة وقد كان قصد فضمه جميع ما عليه على تقدير وجوده كفاما اذا
كان غافلاً عنه فيشكل سقوطه بل الظاهر عدمه .
(٢) وحذا ذرنا هنا في المسألة السابقة من عدم سقوط الباقي من دون قصد يظهر عدم الاشكال اصلاً
في البناء على عدم التداخل والله العالم .

فصل في الحيض

واعلم ان الحيض وصيرودة المرأة حاضناما كان في كل زمان ومكان لانه من لوازم خلقة الله
كسائر فضلات الانسان التي يخرج منه عند وجود مقتضيه كالبول والغائط والعرق وعدم الخروج
في بعض الافراد اماماً له لعلة ومرض نظير قطع البول لوجود حجر المثانة مثلاؤه امراضه بعض الروايات
يكون عدم الحيض عيباً في الجارية وكذلك طرف الكثرة الخارجحة من متعارف امثالها لعلة كاذب اشار
سلس البول مثلاؤه يستفاد من بعض الاخبار ان دم الحيض اول دم وقع على وجه الارض .

ففي الفقيه قال الصارق عليهما اولاً دم وقع على وجه الارض دم حواحين حانت نعم يستفاد
من بعض الروايات ان القلة والكثرة في دم الحيض ليس لاحد راجح الخلقة المرأة بل لحكمة ربها الشارع
ففي الفقيه قال ابو جعفر الباقر عليهما ات الحيض للنساء بمحاسة رماهن اللذر وجل بها وقد ذكر
النساء في زمن نوع عليهما انا تحيض المرأة في السنة الحبيضة حتى خرج نسوة من مجاهن وكان سبعونا حملة
فانطلقن قبلن المعرفات في الشباب وتخليان وتعطرين ثم خرج فرقن في البلاد مجلسن مع الرجال
وشهدن الاعياد صورهم وجلسن في صفو فهم وماهن اللذر وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يئي او لست

النسوة باعياً هنّ فسالت دماءهنّ فاخرجن من بين الرجال فلن يحيضن في كل شهر حيضة
فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهورهن قل وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل
ما فعلن يحيضن في كل سنة حيضة قال فترزوج بمن لا تلقى في كل شهر حيضة بنات الآلات
تحيض في كل سنة حيضة فامتزج القوم فغضبن بنات هؤلاء وهو لاد في كل شهر حيضة فذكروا
الآلات يحيضن في كل شهر حيضة لاستقامته الحيض وقل اولاد الآلات يحيضن في كل سنة حيضة
لفساد الدم قال فكرث نسل هؤلاء وقل نسل هؤلاء .

يستفاد من هذا الحديث الشريف ان استقامته الحيض للنساء استقرت بعد زمان منح
عليكم وقبلهم يكن مستقيماً ويستفاد منه ان الاستقامة في مثيله حيض النساء يستعمل في نسرين
المرأة تحب في كل شهر حيضة فليكن هذا ذكر منك يفعلك بعد ولكن مضطرب المعنى فان
صدره دال على ان كثرة الدم في النساء كان نوع عناب لهن لخ ووجهن في الاعياد ومخوها سع لرجا
وزيله يدل على انها صارت سبباً للاستقامة وتكثير النسل وكيف جعل الله تعالى ما هو بعزيز
العذاب سبباً لكثره رغبة الرجال فيهن باعتبار تكثير الارادات وازدياد نسل ادم الموجب لكثرة
العبادة التي هي الغاية في خلقة الانسان . وما خلفت الحين والانس الا يعبدون فالاولى رد
عليها الى من صدر منه عليكم الان يقال انه تعالى جعل اصل اهانكمينيا لاتشريئيا قاتمل .

وكيف كان فاصل الحيض ما كان معلوماً عند من اتي به ولذا سئلو النبي صلى الله عليه
عنه من حيث وظيفهم مع النساء حيث قال يسئلونك عن الحيض قل هؤذى فاعتن ل女人 وتخفي
فتعل التعبير بالفاء تكون الامر بالاعتنى مسبباً عن كونه اذى ولعله كذلك على حسب القاعدة
الطبيعية فان الجامعة مع النساء اتهاهوا لاستذاذهن وهو لainاسب في حال كونهن في اذية وعkin
ان يكون الادى كنایة عن المقدار والمحاسبة والتقويم باعتبار التفرق الطبيعي وحيثنه ملائحة
البيان ان الحيض هل هو من حاض حيضاً ومحضاً او معاضاً وهي حاض ومحاضة يعني سال
دمها قليل ومنه العرض لأن الماديسيل اليه او من المحيضة بالكسر الخرقه تستقر بها سميث ولكن
المرءة حال حيضها تستعمل الخرقه لانقاء الدم منها وفي النهاية لابن الراشد من حديث عايشة ليتها لنت
حيضه ملقاء اي خرقه انتهى او من تخضت المرأة اذا اقدمت ايام حيضها لتنظر انقطاعه
وذلك لارت المفروم مبين .

(١) وفي الغالب اسود او احمر غليظ طرى حار يخرج بقوّة وحرقة كما دم الاستحاضة يعكس ذلك.

وانما الكلام في مواضع

الاول فتعريفه الثاني بيان شرائط من بعضهن من الاناث ومن لا تعيض من البلوغ ^{لهم}
الثالث بيان حد البلوغ واليأس

(٢) **اما الاول** فقد اختلفت كلمات الاصحاب في ذلك فالقدر المشترك بين الجميع من غير خلاف
بينهم هو كونه يخرج بحرارة كافية (الفقيه) و (المقعن) و (الهدایة) و (المقنعة) و (النهاية) ^{لهم}
و (الغنية) و (المراسم) و (الرسائلة) و (السائلة) و نقل الصدوق ره عن (والده) ايضاف
رسالة ابيه اليه وقد قيده بالدفع ^{لله} في النهاية و (الغنية) و (الرسائلة) و (السائلة) وبالشدة
في الفقيه ناقلا عن رسالة ابيه اليه والمقنع والهدایة ولعل المراد واحد فان الدفع يلزمه الشدة
غالباً وصفه بلوحة في غير كتب الصدوق ره الا ان في المقنة وصفه بالاحمر وصفه بالخلطة في
المقنة و (الغنية) و (الرسائلة) خاصل التعريف يرجع الى امور اربعة **الاول** من حيث
الحرارة والبرودة **الثاني** من حيث القوة والضعف **الثالث** من حيث اللون **الرابع**
الخجنة والرقّة .

فهل تعتبر هذه كلها ماهية دم الحيض مطلقا ام لا مطلقا ام تعتبر عند الاشتباه الاقوى هو الارق
لما سبأ في من انها تجعل الدم حيضاً بمجرد الرؤيا في أيام العادة مطلقا سواء كان بهذه الصفات ام لا
فيكشف ذلك عن عدم كون هذه الصفات من مقومات دم الحيض بل من علاماته من حيث ترتيب
الحكم الشرعي ولذا قيده غير واحد بالغالب .

وفي الغنية امام دم الحيض فهي الحادث في الزمان المعهود له او المشرع في زمان الالتباس
على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان غالبا على دم الحيض العلاظ والحرارة والتدفق والحرارة
المائلة الى الاسود وعلم دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفر انتهى ولعل هذا اجمع عبارة
في تعريف دم الحيض ونظيره في المعتبر حيث قال:

الحيض في الغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع وانما اقصى على هذه التعريف لم يتميز به من غيره
من الديماء عند الاشتباه انتهى وكأنه رحمة لله جمع في هذه العبارة بين جميع ما ذكره الاصحاب

من الصفات من الاسوداد والحراره والغلظه والحرارة والدفع وهل يعتبر جميع ذلك عند الاشتباه ام يكتفى بعضها يما في الكلام انشاء الله تعالى هذا اكله بحسب الاقوال . واما الاخبار فهي طوابق الاولى ما وصف بالحرقة فقط مثل مارواه الكليني راه عن محمد بن اسحيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، وابن الجعفر جميعاً عن معاویة بن عمّار قال ابو عبد الله عليهما السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة ياردودم الحيض حار (يستفاد منها) ان بجري دم الاستحاضة مع عدم الحيض مختلف فلذا يكون صفة هما من حيث البرودة والحرارة مختلفة **الثانية** ما وصفه بالسوداد فقط . مثل مارواه الكليني عن عطبرة ابراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد سأولاً ابا عبد الله عليهما السلام عن العائض (والحديث طويل) الان قال فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف الحديث وظاهرها ان دم الحيض ليس يحتاج الى ذكر العلامة بل هو معلوم الثالثة ما وصف بالحرارة والحرقة . مثل مارواه الكليني راه باسناده عن عده من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن عطبرة الحكم عن اسحاق جرير . وذالهذب بهذه الاستدلل ، عن اسحاق بن جرير ، عن حزير ، قال سلسلي امرأة من ادخلها على ابي عبد الله عليهما السلام (والحديث طويل يأتي في مفصلة التجاور عن ايام العادة) الى ان قال دم الحيض ليس بمحفاء وهو دم حار بعد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد قال فالافتى الى موكلاها فقلت اترة كانت امرأة حرة . **الرابعة** ما وصفه بالحرارة وكونه عبيطاً واسوداداً والدفع .

مثل مارواه ايضاً عن عطبرة ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن الجعفر ، عن حفص بن البختري ، قال دخلت على ابي عبد الله عليهما السلام فسألته عن المرأة التي تسمى بها الدم فلما تدرى حيض هو او غيره قال فقل لها ان دم الحيض حار عبيطاً اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فما زاد على هذا . **الخامسة** ما وصفه العبيطاً او الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة مازاد على هذا . **السادسة** ما وصفه العبيطاً او مارواه الشيخ راه في طلاق التهذيب ، باسناده ، عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جحيل ، عن بعض اصحابنا عن احمد هما قال تعتد المحتاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهر ان سبعة اليهافان اشتباه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا ينفع لان دم الحيض دم عبيطاً حار ودم لا دم اصفر بارد . ولعل تلك الاوصاف متقدبة الوجود ومتلازمة بعضها مع بعض كالحرارة والدفع والبعيطة بل الحرارة والسوداد ايضاً (وما) هو مذكور في اثر تلك الاخبار هو الحرارة ولذا المدخل كما في القوام على اختلافها عن ذكر هذه الصفة وما وصف الاجرا فلم يجد في الاخبار مقام التعريف ثم فيما ياتي في حديث اسحاق مرسلاً ابن الجعفر من قوله عليهما السلام اذا بلغت المرأة ترين سنت لم تحرقة وقد فرض منها اصحاب دم الحيض وهو كاف

ويأتي في المسألة الثالثة ماءيل عليه في رواية محمد بن سلم .

ولعله لا يحتاج اليه ان يكون غالباً احراماً فالتفصي به توضيحي الا ان من ذكره كالمحق ومن تبعه ومنهم المتن
لهن العذر قد ينفي ذلك فمقابل دم الاستحاضة انه احقر ولعله هذا الصفة للستحاضة بدل بالفروع على صفة الامر لدم الحيض ولكن
الماق رده عرفة دم الاستحاضة بكونه عكس دم الحيض فيكون تعريفه هكذا دم الحيض ليس بغريب اخبار
اسود او احمر الح فيكون المعرف امراً سليماً وهو خلاف ظاهر الاخبار حيث انهم عليهما عرفوه بالـ
الوجودى كما في رواية اسحق بن جابر المقدمة دم الاستحاضة نظر الحرارة في الحيض قد وصفه بها كل
من تعرّض لتعريفه واما من حيث سائر الصفات فقد قيد جماعة منهم بالاصفار (النهاية) و
(الغنية) و(المراسم) و(الوسيلة) وغيرها وجماعة اخربالرققة (المراسم) و(المقتحة) و
الغنية (والوسيلة) وبعضهم (المغنى) بالصفاتم ذكر (الصدق) انه باردي سيل منها
وهي لا تعلم ونحوها من المبسوط حيث قال :

الاستحاضة هي الدّم الاصفر البارد الذي لا تختلط المرأة بمحن وجه منها في غالب الحال نعم
والظاهر ان المراد من عدم الحسّ بيان سهو له الخروج فمقابل ما ذكره في دم الحيض من انه يحيى بمحنة
مشددة لا انه يحيى في الحالات التي لا تعلم كالنوم والغفلة والجهل بحالها وكيف كان فإذا ذكره المتن
لم يوجد في خبر ولا رواية من تكون دم الاستحاضة عكس دم الحيض ولعله رد تسامح في التعريف اما باعتقاد
معلومته عند اهلها واما ذكر الدّم محكمًا بالاستحاضة تابع للدليل ومعه لا يحتاج المعرفة الا بما
(ان قلت) يمكن ان يكون نظره ان الحيض هو الذي يكون موضوعاً لاحكام كالجنابة والتجasse فيما اذا شكل
فيها وهو يحتاج الى معرفة اوصافه والتفصيل في لم يكن دم حيض فهو استحاضة .

(قلت) هذا صحيح بالنسبة الى عدم ترتيب احكام الحيض على ذلك الدّم واما بالنسبة الى ترتيب اثار
الاستحاضة فلا نعم الكلية التي ذكرها من كون كل دم يكن بعد حيض الحلو ثبت بدليل فهو والا
فدم الاستحاضة ايضاً لدم الحيض فيكون موضوعاً لاحكام مخصوصة فاما ان يجب الاحتياط اواما
البراءة واما ترتيب آثاره خصوص الاستحاضة دون الحيض فيما لا وجهاً ولعله كان فرحة او جرحه
او غيرها وانتظر لبعض الكلام ايضاً في مسألة الخامسة الآتية انشاء الله تعالى .

والظاهر ان الطري الذي ذكره المتن رده احده من رواية حفص بن البخاري من قوله عليهما
الموضع الثاني من تخصيص من النساء لاستهنة وكخلافه في عدم صدوره غير البالغة او اليائمة

١١) ويشرط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بمحض وإن كان بصفاته .

١٢) والبلوغ يحصل باكال سبع سنين .

١٣) الموضع الثاني من محض من النساء لشبهة ولا خلاف في عدم صدوره غير البالغة أو البالغة حائضًا قبل المقدرة ولا محض مع سن اليأس ولا مع الصفر وهي التي تقص عن سنين هذامتفق عليه وهو مذهب أهل العلم أنهى وادعى في الذكر الاجماع على عدم محض الناقصة عن سبع .
وأنما الخلاف في حد البلوغ واليأس اما الاول فالظاهر عدم الخلاف بين الإمامية في بلوغ المرأة اذا كل لها عشر سنين ولم يوافقهم في ذلك احد من فقهاء العامة كما يظهر من نقل الاقوال عنهم في الخلاف .

قول في كتاب الحجيز على حد البلوغ في الذكور بالسن خمسة عشر سنة وبه قول الشافعية في الاناث سبع منين وقول الشافعية عشر سنة مثل الذكور وقول ابو حنيفة الاذن تبلغ باستكمال سبع عشر سنة وفي الذكر عند روايات احاديث ما يبلغ باستكمال سبع عشر سنة وهو رواية الاصول والاخري اثنتي عشر سنة ورواية الحسن بن زياد اللؤلؤي وحكى عن مالك ان قال البلوغ بايطل الصوت وان ينشق العضروف وهو رأس الانف واما السن فلا يتعلق به البلوغ وقول داود لا يحكم بالبلوغ بالسن اتهى ثم تسلك بالاجماع والاخبار وحاصل الاقوال بينهم بالنسبة الى الاناث ثلاثة الاوّل عدم اعتبار السن ذهب اليه او داد وهو المحكم عن مالك ثانية ماحسنة عشر سنة وهو قول الشافعية ثالثة سبع :
ستة عشر و هو قول ابي حنيفة او اثني عشر وهو قوله الآخر وربما يزيد المحكم عن مالك . ماروة الكليني رقة (في باب الشو) عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله (المتدرج) عن ابيه عليهما السلام لا يتحقق حتى تغلب شد ياه ولست بطيء فتتأمل حيث ان كل من اذ لم يلق

في بلوغ المرأة فلنقتصر على البحث في حد بلوغها فنقول لشبهة ذات الحيض بنفسه من علام بلوغها كما يدل عليه مارواه الكليني (في باب متى يجب على الممارية القناع) عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن ابي نهران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن سلم عن ابي حفص عليهما السلام لا يصلح للمارية اذا حاضرت الا ان تختفي الا ان لا تختفي ، وعن محمد بن عمیل عن الفضل بن شاذان ، وابي عبد الله شعري وابي عبد الله شعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحاج قال سئلت

ابا ابراهيم عليهما السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبع لها ان تغسل رأسها من ليس بينها وبينه حرم ومتى يجب عليها ان تقطع رأسها للصلوة قال لا تقطع رأسها حتى تحرم عليها الصلوة . ومارواه الشيخ رضا بن سينا عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساطع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته متى يجب الغلام الصلوة قال اذا الى علية ثلاث عشر سنة (الى ان قال) وكذلك الجارية مثل الغلام ان اتى لها ثلاث عشر سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجوب عليها الصلوة وجرى عليها القلم . وروى الكليني (في كتاب الوصية) بباب الوصي تدرك ايتامها لعن احمد بن زياد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن ادم بياع المؤود ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشر سنة كتب له الحسنة وكتب عليه الشينة وعقوبة اذا بلغت الجارية تسع سنين فذلك وذلك اتها تغضي تسع سنين (وتحريم) الصلوة كنایة عن صيرورتها حاضراً واما بلوغها بالسن فالروايات على طوائف ثلاثة . الاولى مادل باطلاقه على ان الصبيان تجري عليهم الاحكام لثلاث عشر سنة . مثل رواه الشيخ رضا (في زيادت قضاؤه لفترة) بمسنداته عن محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن الربيع ، عن عبيدة المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد ، عن ابي حزنة الثمالي ، عن ابي جعفر عليهما السلام قال قلت لرجلت فذاك ذكر تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشر سنة واربعة عشر سنة قلت فان لم يحتمل فيها قال وان لم يحتمل فيها فات الاحكام تجري عليه (ولم يعلم) بهذه التجربة لامن العامة ولا الخاصة لما سمعت اقوالهم المنقوله عن الخلاف مضافاً الى ضعف سنده الثانية مادل على اتها اذا بلغت تسع سنين تجري عليها الاحكام .

مثل ما رواه الكليني (في باب حد الغلام والجارية الخ) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخنجر عن يزيد الكناسى عن ابي جعفر عليهما السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليم وروجت واقيم عليها الحد و الدائمة عليها ولها الحديث .
ويأتي ايضاً حديث ابي معاذ على ذلك في رواية عبد الرحمن بن المجاج والظاهر ان المراد بالبلوغ هو التمام لا الشروع في التسع لعدم صدق البلوغ عليه وهذا مثل ما روى من ان رفع الجنة تبلغ ضيرة خمسة عام لا يبعد هاعاً ولا منان ولا مدن من الحزن .

فإن المراد أنها تبلغ تمام الخمسة لا اربعهاً سنة والآن الأولى من المئة الخامسة فبلغ

الّتّس ع يراد به تمامه وهو الافت الاول من العشر كي يحرر البلوغ والحاصل انه نظير سائر
التحديات كما يقال ان حد الصاع تسع ارطال او اربعة امداد او حد المسافة ثانية فراسخ او حد الكرا
وزنانة كذلك او مساحة كذلك او هكذا اقصد الاقامة فيقال حد البلوغ تسع سنين وهو واجب في تسيمه بالغاً بلوغ
الحد الذي عينه الشارع لاجراء احكام سائر المخالفين (فلا يطليع محمد الوصول الى اول حد)
كمثال الله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة فليس المراد تمام الاربعين لافيته او لا من امكان
كونه مجازاً او ثانياً من كون المراد ما توهّه ولذا استقرت
التاريخ بين العامة والخاصة ان النبي صلى الله عليه الله قد تبقى بعد بعثة (ص) ثلاث وعشرين سنة وان
هي ثلاثة وستين سنة وابنة بعثة (ص) وقد بلغ اربعين سنة فلو كان الاربعين هو مجرد الوصول يعني
سنة نبوة اربعة وعشرين سنة مع ضرورة التوارث على خلافه فلاتنافي بين هذه الطائفة والطاقة
الثالثة هي ماده على ان حد بلوغها اذا كان لها تسع سنين الظاهر في تمام التسع وهي كثيرة .

مثل مارواه الكلبي ر في باب الحد الذي يدخل بالمرأة عن علة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن نصر عن عبد الكريم بن عمرو ، عن ابو بصير ، عن الجعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية
حتى يأتي لها تسع سنين او عشرين وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه و محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميماً ، عن
ابن ال عمر ، عن حماد ، عن الحليل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل
بها اليها تسع سنين وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان عن موسى بن بكر ،
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثل الاول . و عن زكريا المؤمن ، او بيته وبين رجل لا اعلم له الا
حدثني ، عن عمار الجوني ، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لم ولد له انطلق نقل للقاضي قال رسول
صلحي عليه الله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنته تسع سنين و في باب حد الغلام عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد ، عن ابن حبيب ، عن عبد العزيز العبد ، عن حمزة بن حمران ، (و الهمذيب عزمه بن حمران
عن حمران) قال سئلت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يوحن بالحدود التامة (الى ان قال)
قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة و توخذ بها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا
تزوجت ودخل بها لها تسع سنين ذهب عنها اليمم و دفع اليها مالها و جاز امرها الشراء والبيع و اي
عليها الحدود التامة و احد لها الحديث ويأتي في مسألة حد اليس ما يدل على ذلك في روایة عبد الرحمن بن الجراح
واما قول له عليه السلام في روایة ابو بصير و زرارة او عشر سنين يحمل ان يكون التردید من الرواى فاللان

(١) واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وحسين فغيرها.

حيث إنَّه هو الأخذ بالمتى من وهو العرش وإن يكون من الإمام على تكليفه فيكون تخييرًا بينهما ولكن لا معنى للتخيير بين الوجود والعدم فان الدارج من اختيار العرش سقوط التكاليف سنة ومن ختياً التسع لزوم الاتيان بها فيلزم التخيير المذكور فلا بد من اختيار الشع مؤيداً باخبار آخر وأما من استقطاب هاتين الروايتين لاجها لها واما الاحتمال الاول فلا يعامل بها ايضاناً ثم نقل في اوائل الصيام من المختلف عن المبسوط بلوغها بعشرين سنة قال واختاره ابن حمزة وقال ابن ابي ربيعة وادعى عليه الاجماع وسيأتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى انتهى .

وقال في كتاب البحر قال ابن الجنيد ان الصبية اذا تزوجت ولها تسعين سنين اقضام عمرها الى ان قال وهذا الكلام يشمل على احكام (الى ان قال) الثالث الحكم ببلوغ المرأة تسع سنين وهو الشهر وقدرها عشر سنين لكن الاشهر ما قاله انتهى موضع الحاجة ومانبه او كما في المبسوط وابن حمزة لم يجدد .

(ففي المبسوط) في كتاب البحر قال البلوع يكون بأحد خمسة خروج المنى وخروج الحيض (الى ان قال) وأما الجمل فانه ليس ببلوغ حقيقة وأما هو علم البلوغ (الى ان قال) وأما حدد السن فنحوه في الذكر خمسة عشر سنة وفى الإناث تسع سنين وروى عشرين سنين انتهى والظاهر اختياره التسع ونب العشر الى الرواية مشعرًا بعدم الفتوى به وفي الوسيلة لابن حمزة في باب الحيض ولا تعيض امرأة لها دون تسع سنين ولا من زاد سنتها ستين سنة من القرشية والنبطية وعلج حسين سنت من غيرها انتهى ولم يجد مانبه اليه وهو اعرف بنقله وعل تقديره فالقول به كما اعترف به العلامة غير مشهور فنكون الروايتان معتبراً عندهما وقد عرفت نقل الاجماع من المحقق والشهيد وكذا عن الشجاع الخلاف فتحصل ان الاولى اتها ببلغ ما قالها سبعاً كما عبر به الماتن رة وهو مراد من اطلاقه غير (١) وأما حدد اليأس فالمستفاد من كلامهم اقول احداً تيس ببلوغ حسين مطابقاً في النهاية وهي كانت أية من الحيض ومثلها تعيض استبرئها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك وحده ذلك اذ ان حفص سنتها عن حسين سنة انتهى بل يمكن ان يجعل عبارة المبسوط اياً على الاطلاق حيث قال وتيس المرأة من الحيض ان بلغت سنة الا اذا كانت امرأة من قريش فانه روى اتها ترى دم الحيض الى ستين سنة انتهى بناءً على فنسبة الرواية نوع ترد يمنه في الاستثناء ونحو ما في النهاية السائر

حيث قال وينس الرؤية من العرض ان بلغت خمسين سنة مع تغير عادتها فتى رأت بعد ذلك
كانت استعاضة انتهى . وذكر في كتاب الطلاق ذكر عبارة ال نهاية ثانية التفصيل بين اقرئ
ونغيرها وهو الذي افتى به الصدوق في الغيبة حيث قال وقال الصادق عليهما الرؤية اذا بلغت
خمسين سنة لم تترجم الا ان تكون امراة من قريش وهو محمد الرؤبة تيأس من العرض انتهى
والظاهر ان قوله وهو الخ من عبارة لا من الرواية واسبورة المحقق ره في (المعتر) وهو ظاهر
(الشراح) ذباب العرض وهو معمول عبارة (المبسط) المتقدمة وهو مختار (المفيد) كما يألف
عبارة واختاره العلامه في (المختلف) والشهيد ره في (الذکر) والدرس والبيان بل في الجواب
هو المشهور نقلًا وتمثيلًا وتحملي عن الجل وابن البراج .

ثالثها التفصيل بين القرشية والنبطية وبين غيرها سبع ستين فيما والخمسين في غيرها
وهو الذي نسب الى المفید ره في رسالته .

قال في باب عدد النساء وان كانت اى المطلقة قد استوفت خمسين سنة وارتفاع عنها العرض
وأيّت منه لم يكن عليها اعدة من طلاق وقد روى ات القرشية والنبطية تربان الدم الى ستين
سنة فان بثت ذلك فخلها العدة حتى تجاوزت الستين انتهى ويطهر منه عدم احراءه بثوث تلك الرواية
التي اشار بقوله وقد روى الخ هنا .

ولكن يطهر من التهذيب نقلًا عن رسالة شيخ المفید ره حلاف ذلك ففيه قال الشيخ
اى المفید وان كانت من لا تخیض ومثلها تخیض تعتد ثلاثة اشهر وان كانت قد بیست من
العرض ومثلها لا تخیض فليس عده وحد ذلك بخمسين واقتصر ستون انتهى فليس فيه نقل
رواية ولا ذكر النبطية والقرشية بل ظاهر الاطلاق غایة الامر بخلاف حد اليأس حسب خلاف
النساء .

رابعها ستون مطلقا حکي في الجواهر عن بعض كتب العلامة وحيث ان الملة لیت من
السائل العقلية بل من المتعبدیات فلا محالة يكون منشأ الاختلاف الاخبار فنعلم القدر المبين منها
انها تيأس بعد ستين مطلقا فمشیة كانت ام غيرها بابل الظاهر عدم الخلاف في حصول اليأس
ببلوغ خمسين في غير القرشية والنبطية وما حكمي عن بعض كتب العلامة لم ثبت وعلم تقدیم
 فهو بنفسه قد صریح في غير واحد من كتبه بخلاف ذلك فضلًا عن غيره فینحصر الخلاف في التفصیل

بين القرشية وغيرها .

واما التفصيل الذى حكى عن المفید ره فقد سمعت عدم ثبوت ذلك باعتبار اختلاف نسخ المقضة وان كان يومهم عبارة العلامۃ في المخالف نسبة ذلك الى الشیخ الطوسی ره أيضاً .
 قال في باب العدد ذهب الشیخان الى ان الصبیة التي لم تبلغ تسع سنین والآیة من المحيض ومثلها لا تحيض وهي التي بلغت خمین سنۃ وفي القرشیة والنبطیة ستین لاعنة عليهم من الطلاق بعد الدخول اتهما لكن الطاهران التییر منه قد سکرہ بقرینة نسبة ذلك الى جماعة لم يفتوا بذلك قطعاً حيث قال بعد العبارة المذکورة وهو اختيار الشیخ على بن بارویه وابنه الصدوق في المقفع وسلام وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزہ وابن ادریس اتهما فات غير الصدوق وابن حمزہ لم يقل بذلك .

نعم الطاهران مراده نقل هذه الاقوال في مقابل قول السيد القوام بوجوب العدة على اليائمة وغير البالغة فراجع المخالف في فصل العدد وكيف كان فما هو المشهور بين من تأخر عن الشهید ره من نسبة ذلك الى المفید ره في غير محله ولذا لا تجده قبل الشهید ره في الذکر من اسباب هذا التفصیل اليه حتى الشیخ الذي هومن تلامذة ره فالمهم ذکر الاخبار فنقول اتها كالاقوال على اقسام (منها) ما يدل على ان حد هاخصوص السنین مطلقاً .

مثل ماروا الشیخ ره (في باب زیادات النکاح) باسناده عن علی بن الحسن ، عن محمد بن الحسین ابی الخطاب ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الجراح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شیئاً من على كل حال التي قد يُؤت من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستین سنة فقد يُؤت من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال مالم تبلغ تسع سنین فاتها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها .

ومنها ما يدل على انه محسون مثل مارواه الكلینی (في باب طلاق التي لم تبلغ العُمُر) عن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زیاد ، عن ابن ابی بحران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن ابی بحران ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يترجون على كل حال التي لم تحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حد ما قال اذا اتي لها اقل من تسع سنین والتي لم يدخل بها والتي قد يُؤت من المحيض قلت وما حد ما قال اذا كان لها محسون سنۃ في رواه الشیخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب (في كتاب الطلاق من المذهب)

في المرا در من القرشية

(٤١٩)

(١) والقرشية من انتسب إلى نصر بن كناة ^{رج}
و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الجاعن ^{رج}
عبد الله عليهما السلام قال حدثتني قديمة من الحبيب خسون سنة ولا يبعد ان تكون هذه قطعة من الرواية
الا و يكون نقلًا لامعنة من الرواية عن صفوان ^{رج} و عبد بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن
النصر ، عن بعض اصحابنا ، قال قال ابو عبد الله عليهما السلام المرأة التي قد بنت من الحبيب حدة هامسون
وروى ستون سنة ايضًا (عمل) قوله وروى الحَمَّ من الكليني و ابن ركين ^{رج} يكون من الرواوى وعلى
كل قدر يحتمل توقيع المرا در هو رواية عبد الرحمن المذكورة بل لا يبعد ان يقال باعتبار رواية الاواني
مع الثانية ويكون قد استبه على الرواوى عن صفوان (و منها) ما يدل على التفصيل بين القرشية
مثل مارواه الكليني ^{رج} في باب حد اليأس ^{رج} عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن طريف
عن ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا بلغت المرأة تخرس من سنة لم ترجمة
الآن تكون امرأة من قريش والظاهر مارواه الصدوق ^{رج} حرسلاً عن الصادق ^{رج} وهذه لا غير لها
انحصر دليل القول بالتفصيل في رسالة ابن أبي عمير .

ولولا الشهادة بين الاصحاب لكان للشكال فيه مجال باعتبار تفرد وكثرة روايات حيث
فالعدة في المسألة وهذه المسألة بضميمة عمل الاصحاب ^{رج} لا أقل من الشك بالنسبة الى القرشية
فتعمل بمقتضى تكليفها السابق

(٢) وأما المرا در من القرشية فالحق أنها من انتسب إلى القرش من طرف الآب لأن مدار حفظ الآباء
بين العقول مسلمين كانوا أعم غيرهم على الاعتبار بالنسبة من قبل الآباء لا الآباء كما يعلم بالراجحة —
إلى الأشعار وغيرها الصادر من أهل كل لسان بالنسبة إلى قومهم والمفترض عدم اصطلاح
جديد وما أرسل إلى سُولِّي إلينا قومه وما ورد في كثير من الروايات من انتساب الأئمة زوج
إلى رسول الله صلى الله عليهما ^{صلواته} مع آدم بالآباء وكذا المباحثات الواقعية بينهم وبين بعض المتأمرين من الخلفاء
العباسيين من اثبات كونهم المرا در من ذوي القربي وأثباتهم عليهم ^{رج} ذلك تمسكاً ببعض الآيات ^{رج}
عيسى عليهما السلام إلى إبراهيم مع آدم من قبل الآباء وهذا كل من قبل العلل بعد الواقع ومشاجراتهم عليهم ^{رج}
معهم كانت معاشرة معهم وذلك لأن أصل امامتهم وكان لهم خلافاً صلي الله عليهما السلام وآئمهم المرجع للناس
في أمورهم الدينية والدينية اثبات بدليل آخر بعد فرض أنهم أئمة الهدى وقادرة الآلام كانوا يتذمرون
بعض ظواهر الآيات أيضًا لأنهم يجتررون ^{رج} هلكَ ^{رج} من هلكَ ^{رج} عن بيته ^{رج} وبحسب من حى عن بيته ^{رج} لما يكونوا

(١) ومن شمله كونها قرئية يلقيها حكم غيرها والمشكوك البلوغ محكم بعدها والمشكوك
يأسها كذلك .

للناس حجة بعد رسوله لأن الدليل على امامتهم صدق ذوق القراءة عليهم حقيقة بحيث لو احتجها
او تقليداً عدم جواز الانتساب من قبل الام كان معذ ورأى عدم اعتقاد امامتهم تمسكاً بعدم ثبوتها به
الرسول اللهم علية الله والآباء لك ثم اورد من هذا القبيل قابل الخدشة فلا شبهة ان اللازم ثبوت
الانتساب من قبل الام .

واما النبطية فقد عرفت عدم ثبوت ما هو المعروف من نسبة ذلك الى المفيدة وقتنا ان شجع لفحة
مختلفة وان تبعه ابن حمزة في الوسيلة كاعتقاد عبارته في حد البلوغ وعلى تقدير ثبوت الشبهة يشكل بما
استشكل به في الذكرى حيث قال . واما النبطية فذكوه المفيدة رواية ومن تابعه ولم يجد به جرراً اصلاً
انه في فلاحه الى بيان معنى النبطية تعلق قد يرخصه الدليل وكوته حبباً معتمداً فلا وجه للبحث في انهم من
هم هم عرب او لا او انه مشتق من النبط او من الابساط بعد اعتراف غير واحد منهم على
عدم وجود لهنّ الان بل الظاهر كما في الحال عدم وجود القرئية بل المنسوب
اليهم هو الهاشم فقط فكيف بالنبطية ومن هنا يظهر ضعف ما احتله في كشف
الغطاء من جواز قيام طائفة اخرى مقامهنّ كونهن ساكنين في البدولات وان حكم
الاصل غير معلوم فضلاً عن الفرع .

(١) ومن هنا يظهر حكم من شك في كونها قرئية او غيرها فان اصل الحكم فيما اذا احرزا منها قرئية على
خلاف العمومات فالقدر المتيقن منه اذا احرزا منها قرئية وهو الظاهر من مرسلة ابن ابي عميرة حيث انه
عليه حكم بغير العموم لكن حد المأیس حمین واستثنى امراً من قريش فيكون المعنى ان كل امرأة يجب عليها احرزا
حكم المأیس فحينما الاذا كانت من قريش - فالمرأة المشكوكة النسب داخلة في العمومات (الان يقال)
ان ذلك تمسك بالعموم في الشبهة المصداقية للعموم فاذ يقتضي الواقع بعدم كون من حد المأیس لها حسون قرئية .
فيكان عليه حكم تمسك المرأة على قسمين قرئية وغير قرئية فاما اذا لم احرز كونها قرئية ليترتب
عليها الاحكام فلذا يجب احرز كونها غير قرئية ثم نزلة موضوع الحكم فلابد من احرز فتشكل التمسك
لعموم فكونها غير قرئية .
خصوصاً المخصص المتصل كلام المقام .

وقد يقال بحسب ما اصاله عدم انتسابها الى قريش تضييعاً بني ادم كلهم من اصحابنا الى ابينا آدم

مسألة ١ - اذا خرج من شك في بلوغه ادام وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً او يجعل عدلاً
على البلوغ بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج من عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضها وهذا هو الماء من حيث طبيعته
وتحصيصها ماضاً الى ذلك الالتباس بكونه منتسباً الى القرش او موجوداً مسحوباً بالعدم والاصل عدلاً وهذا
بخلاف كونه غير قريشية فانه يكفي في ثبوته عدم ثبوت كونها قريشية ولا يحتاج الا ثبات كونها غير قريشية تكى
يقال بتعارض الاصل المذكور بضده فان ما هو الموضع للمستثنى هو كون الامر منه من قريش فاذ احرز
انها امرأة وشك في ثبوته هذا القيد فالاصل عدمه ولا يحتاج الى اثبات انها من غير قريش لان هذا الكون
ليس وصفاً على اصل كونها امرأة.

والحاصل ان العيد والمقييد كلها مسبوقان بالعدم بعد احراز ذات المقييد والشك في القيد تجري على
 الاصل فيترت عليهما اثار غير القرشية وهذا نظيران يقال بان اصاله عدم ثبوت كونه كرماً يكفي في ترتيب
 اثار القلة ولا يحتاج الى اثبات القلة لأن الكرم الذي له اثار مخصوصة ذاتاً على اثار طبعة الماء فلذا قال ^{ابن القمي}
 الماء اذا بلغ فرق رکم ينبعه شيء (حيث رتب عدم التبعي على ا Hera ز الكمية فيترت عليهما اثار القلة اذا لم يثبت

الكرمية اذا ثبتت القلة

نعم يبقى الكلام في انه هل يترت عليه جميع اثار غير القرشية من جواز اعطاء النكوة من غيرها وهي سائر صفات
 الواجبة على القول بالمنع مطلقاً وغيرها م لا الحق ان يقال ان ترتيبها تابع لقدر دلاله دليل ذلك الحكم فما
 ذكر مسألة الرجوع الى دليلها وهذا لا يبعد صحته وان كان للخدشة فيه مجال ايضاً الا ان مؤيد بعمل
 بالعلما، كما يقل بعد التعمق عن احوال النساء واثبات اثارها ليلت بقرشية بل يربون اثار غيرها حتى ثبتت خلاف
 وكذا بالنسبة اليهن مع اهن تحملن كونها من القرشيات ولا يقتضون باحتمالها قريشية فال الصحيح المأمور الشك به بغير القرشية

ومن هنا يظهر حكم الشك في البلوغ او اليأس (رفع الاول) لا يترت عليه احكام الحيض (وذلك الثاني) يترت
مسألة ١ - قد تقدم ان روایة محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن الحجاج تدلان على ان الحيض من علم البلوغ
وكلزم ذلك حصول العلم لان عدم الحيض لترتباً الاخر من وجوب الاحترام والتفتنة وغيرهما على كونه
حيضاً ولذا قال عليهما، فروایة محمد بن مسلم المقدمة لا يصلح للبارية اذا حاضت الا ان تختر حيث جعل
موضوع وجوب الاحترام هو الحيض والمفترض ان الحيض له صفات خاصة قد بيشه الشارع.

مضافاً الى معلوتيته عند اهل العرف فحينئذ اذا شكل كونها بالغة وخرج دم يكون بصفات دم
 الحيض مع باقي شرائطه المستفاد من قوله عليهما (اذا حاضت) يحكم ببلغها بالاحترام اجتناباً لشطب دم الحيض للذرة

مسئله ۲ - لافرق في كون اليأس بالتيين او المخين بين الحرة والادمهة وحار المزاج
وابارده واهل مكان ومكان . مسئله ۳ - لا اشكال في ان الحيضر مجتمع مع الارضاع .
 تكونها بالغة كما لا يخفى والآفاذ اختلل واحد من شرائطه لا يصدق انها حاضنة فلا يتوجه حـ
 الاشكال المعروض وهو زروم الدور ومن كون الحيضر من علام البلوغ مع القول بكون ما يخرج منها
 قبل البلوغ استحاضنة .

وذلك أنّ ما هو الموضع لترتّب آثار البلوغ هو الدّم المُعْتَم بكونه حيضاً والمفروض أنه دم معروف له صفات خاصة مع قطع النظر عنّ التّن فيعلم بذلك أنها بلغت مرتبة يخرج منها ذلك الدّم ففي الحقيقة يكون هذا الدّم علامة سبق البلوغ أنّما يحيث يصدق عرفاً أنه من علام البلوغ وهذا نظير الاحتلام والآفالاشكال مشترك الورود بان يقال أن الاحتلام علامة البلوغ والمفروض أنّ غير البالغ لا يعتلم فيتوقف على الاحتلام الذي يتوقف على البلوغ وهو الدّور.

ودفعه ما ذكرنا من الاختلام المعلوم كونه احتلاماً يكون موجباً لرفع الشك في البليغ بما هي
آفة اذا شئت في كونه احتلاماً يحكم بغيره فلذا المقام فانه بعد احراز كون عدم الحبس حكم بغيره
به وهو واضح .

مسئلة ٢ - مقتضى اطلاق الدليل على ان المرأة اذا بلغت خمسين لا ترى حرمة عدم
الفرق بين اصناف النساء من الحرمة والامة ولا بين اختلاف البلاد التي تعيش فيها ولا بين خلاف
امريجهن من حيث الحرارة والبرودة ومحاجة تأثير الحرارة مكاناً او غيرها جاءه ازيد دلائل لا يوجب حمل
الحكم فربما يعkin ان يكون مؤثراً في كيفية المخروج مشدة وضعفاً او مقدار الخارج قلة او كثرة لا
يامتداده (وما يتوهم) من اختلاف مقدار العدة في الامة والحرمة وكونها فحتم المتعة ولا زالت ذلك
اختلاف حكم اليأس ايضاً سرعاً وبطؤاً (مدفع) بما يعلم من تنظيره بالمعنة فكان ضرورة
المرأة منقطعة لا يوجب الاختلاف في حصول اليأس فلذا لو نهائتها والعدة حكم شرع قد ثبت
بدليل لا الاختلاف الا من حيث بل لحكمها خرى يعلمها الشارع ولذا لا فرق فيما سيأتي في تكون نهاية
من حيث العلة ثلاثة ومن حيث الكثرة عشرة بين الحرمة والامة

**مسئلة ۳- لا اشكال فشمول اطلاق الادلة لجميع النساء باصنافها اذا كانت بالغة غير
يائسة حاملة كانت ام لا مرضعة كانت ام لامع اجتماع سائر شرطها وخروج بعض الاصناف يحتاج
الى دليل وحيث لم يكن دليلاً المرضعة على خلاف الاطلاقات فلا اشكال فشمول الدليل المانع من حصيتها و مجرد**

(١) وفي اجتماعه مع المثل قوله:

ياماً في بطنين

صيروة الدم لبناً لفندى الطفل لا يوجب عدم صيرورتها حانصناً إذا فرض زيارته الدم وقدف الرجم أيامه مع امكان ان يقال بعدم كون اللبن دائمًا متغيراً من الدم قال الله تعالى نستقيكم من بين قرثِ ودمِ لبناً خالصاً سائغاً للشاربين حيث انه تعالى وصف اللبن بأنه مخرج بين الفرج والدم لانه متحول عن الدم قابل.

(٢) وكيف كان فلا اشكال في المرضعة انتالا لأشكال والخلاف في الجبل وقد وقع الخلاف فيها بين الفزيقين في جواز اجتماع العيض مع المثل والسلطتين العامة ذات قولين احدهما أنها تحيض نسبة الناصريات الممالكة لليث والثانية في الجديدي كذا في الخلاف وقيادة واسحاق كذا في المنهجي (ثانية) إنها لا تحيض نسب إلى أبي حنيفة وأصحابه والشورى والأوزاعي وأبي حمّي وعبد الله بن الحسن والثانية في القديم كذا في الخلاف والمنهجي وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمود بن مكدر والشعبي ومكحول وجارود بن المنذر وأبي عبد الله والثورة وبين الإمامية ذات أقوال اربعة الاول عدم الاجتماع مطلقاً نسبة في المعتبر والمنهي والمتغير إلى ابن الجيني والمفید ولكن لا يجده المققة في اجمع وتبعدما في ذلك الذكرى واختاره ابن ادريس والمحقق في الشراح.

الثاني الاجتماع مطلقاً وهو اختيار الصدوق في الفقيه والهدایة ونسب الموالى ايضاً وهو اختيار المرتضى كما في الناصريات مدعياً عليه الاجماع والعلامة في كتابه كما صرحت به نفسه في المختلف حيث انه بعد نقل الاقوال قال والله اخترناه في تكتيبنا انها قد تحيض انتهى واختاره في المدرس ولكن الطاهر من الذكرى تردد واختاره جمع من المتأخرین منهم صاحب الجواهر و المصباح الفقيه بل في الاخير وهو المشهور.

الثالث التفصيل بين مخزعشرين من زمان عادتها فاستحاشة وعدمه تحيض ومن المدارك انه قوله تكون خبره محيحاً كما يأى اشاء الله تعالى . الرابع التفصيل بين لم يتبين علها وغيره ذكره الشيخة في الخلاف والمبسوط وهو المسقاد من المعتبر ايضاً كما يأى عبارته وفي التهذيب والاستبصار .

في الخلاف المحاصل عند ناتحيض قبل ان يتبيّن حلها فإذا استبان فلا حيض انتهى ثم استدل بالاعبار كما يأى وذكر غير واحد تبعاً للمحقق في المعتبر ان الشيخة ادعى الاجماع على ذلك والظاهر ان نعم

ليس الى هذه العبارة بل ما ذكره في النفاس قال الدّم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيف عن دار الانفال دليلنا اجماع الفرق على ان الحامل المستعين حملها لا تحيض واما اختلافا في حيضها قبل ان يستعين انتهى وفي المبسوط وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاسا لان ذلك لا يكون الامع الولادة (الى اعلى) واذا لم يكن نفاسا لا يكون حيضا لان قد بيانا ان الحامل المستعين حملها لا ترى دم الحيض انتهى .
والمعتبر بعد نقل الاقوال والاشارة الى دليل كل واحد ونقل الاجماع على مسئلة المستعين حملها وجعل الخلاف لغيرها) قال فلما ذكر في الاصول (اي النافع) اشهرها اتها لا تحيض اي مع استبعاده الحال انتهى ومن هنا يظهر اتفاق الجميع في مصباح الفقيه من المصنف (يعني المحقق ده)
من نسبينع الحمل عن الحيض الى اشارة الروايات انتهى في غير محله فان مراده هو صورة استبعاد الحمل وسيأتي ما يمكن ان يوجد ظهور آخر للروايات بذلك ومن شا الاختلاف هو اختلاف الاخبار و هو على طرائف منها ما يدل على اتها تحيض مطلاقا مثل مارواه الكليني ره عن عبدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، وعن ابي داود جعما ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد وفضالة بن ابيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليهما السلام اسئل عن الجبل ترى الدّم اترك الصلة فقل نعم ان الجبل ربما قد نفت بالدّم وروى الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله و باسناده عن صفوان قال سئل ابا الحسن علي عليهما السلام عن الجبل ترى الدّم ثلاثة ايام او اربعة ايام اتصلت قل نعم عن الصلة . و مارواه الشّيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد ، عن شعيب ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليهما السلام ، قل سئلته عن الجبل ترى الدّم اترك لصلة فقل نعم ان درهما قد نفت المرأة الدّم .

و منها ما يدل على اتها تراه اذا كان الدّم كما تريه قبل الجبل . مثل مارواه الكليني ره عن عده من صحابنا عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكيم عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن اصحابه عليهم السلام قال سئلته عن الجبل ترى الدّم كما كانت ترى ايام حيضها ممتليئا في كل شهر فقل نعم عن الصلة كما تصنع في حيضها فإذا ظهرت صلت و عن علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم ، عن اصحابه عليهم السلام قال سئلته عن المرأة الجبل قد استبان حملها ترى ما ترى الحاضن من الدّم قال تلك الهراء من الدّم ان كان دمما كثيرا اخر فلا يصلح وان كان قليلا فليس عليهما الا الوضوء . و روى الشّيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله عن ابي المعز اسمه حميد بن المثنى ، قال سئل ابا عبد الله عليهما السلام عن الجبل قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحاضن من الدّم قال تلك الهراء ان كان دمما كثيرا فلا يصلح وان كان قليلا فلنفتر عن

كل صلوتٍ في عنده عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الجراح قال سُلْتَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ^{سُلْتَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ}
وهي حامل كما كانت قبل ذلك في كل شهر هل تركت الصلوة قل ترك اذاداً م . وعنه عن عثمان بن عيسى
عن ساعة قال سأله عن امرأة رأت اللّم في الجبل قال تقدعاً أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد اللّم على أيام
الّتي كانت تحيض بثلاثة أيام ثم متضاضة

(ومنها) ما يدلّ على أنها أذادت قبل العادة بقليل فهو حيض وإن رأت بعد عشرة أيام فليكن حفص
مثل مارواه الكليني ره ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ أم ولد ترى اللّم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال إذا
رأيت الحامل اللّم بعد ما تapseع عشرة أيام من الوقت الذي كانت ترى اللّم من الشهور الذي كانت تحيض فيه
فإن ذلك ليس من الرّحم ولا من الطث فلتوسّع وتحتشّب بكسف وتصلّي وأذادت الحامل اللّم قبل الوقت الذي
كانت ترى في اللّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتسلّ عن الصلوة عدد أيامها التي
كانت تحيض في حفصها الحديث .

وطاهرها أنّه عليه حكم بعيم كونه من الحيضة في القسم الأول بتخصيصه بأنه ليس من المحل الذي يحيي حمنه دم
الحيض لأنّ الحامل لا تحيض ولذا ترى أمّه عليه حكم في بيان مفهوم القضية حكم بأنّها أذادت قبل أيام عادتها
بقليل فهو من الحيضة فالتشيل بعشرة أيام ليس لخصوصية لذلك العدد والآن يحكم عليه بالحيض
إذا أخرجت بعد لستة عشر يوماً وهذا لا اختصاص له بالحامل بل الحكم في غيرها أيضاً كذلك كياني في محله
إن العادة تقدم وتتأخر بسنتين أو يوم هذامع ما ذكرناه من الاضطراب في الجملة فإن مفهوم الصدر
كالذى أن يفرض تقدّمه بقليل لا تأثيره بقليل فلذا لا له فيها على خصوص ما اختاره الشيخ ره في النهاية
بل هي تدلّ على أن اللّم إذا تأخر عن أيام عادتها أو تقدم عليها بكثير تكون ذلك علامه أنه ليس بحفص
بعض أنه لا يكون فيه صفات الحيضة من حيث محل الخروج وسائر الاوصاف وإذا كان ذلك بكثير يكون
ذلك دم الحيضة ويؤيد ذلك بدل عليه قوله عليه السلام فات ذلك ليس من الرّحم ولا من الطث حيث بين أنه
عليه حكم بيّن الموضوع لا الحكم فنأمل .

(ومنها) ما يدلّ على أنها تحيض ولو في اليوم واليومين مثل مارواه الشيخ ره بسانده عن الحسين
ابن سعيد عن فضاله عن أبي المعن اسحق بن عمار قال سأله إبراهيم عليه السلام عن المرأة الحامل
ترى اللّم اليوم واليومين قال إن كارب ما عيطاً فلاتصل ذينك اليوم وإن كانت صفة فلتغتسل عند

مثل مارواه الشيخ باسنا ده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النونيل عن السكوني عن جعفر
عن ابيه اثرب قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ليجعل جلأ مع حمض يعني اذارات المريء الدم وهي حمل
كالنبع الصلوة الا ان ترى على رأس الرولد اذا ضر بها العطق ورأت الدم تركت الصلة .

ولكن يرد عليه اولاً ما في سنته من الجهال والضعف فان سنتا الشيخ رحمة الله العظيمين احمد بن يحيى الاشعري على ما ذكره في المسجدة على اربعين بعضها فيه جهال الحديث قال (١) وما ذكرته في هذه المذكرة عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ راه ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى الـ ما ذكره .

فان باقى الطرق المذكورة في المشيخة وان كانت صحيحة الا ان فتح بن الحسين بن سفيان جهاله لم ينقل في كتب الرجال الا عن الشیخ حيث قال انه خاص به يروى عنه التعلبی الا ان يقال ان ظاهر كلام المشيخة الله يروى بكل روایتہ بهذه الطریق الاربعة المفروض صحة ثلاثة منها لا انه يروى عنه بعده مسلل التوزیع کے پیش زمین الجھاله فتأمل .

روهانياً على قدر درستها واعدم المخدشة في السكوني الله قيل أنها عامّة ولكن الحق خلا فـ

لامعارضة لها مع سائر الاخبار لامكان حملها على عدم الاصطدام المخارجي التكوني حسب الغائب لا الشرعي بقرينة قوله عليه السلام ما كان الله ليجعل حيضاً مع جبل فان الجبل الذى ذكره في هذه الخبر قريناً مع الحيض ليس من المجعلات الشرعية قطعاً بل هو من الامور التكونية فيكون المعنى حينئذ ان المرأة اذا كانت حاملة فلا يبقى في رحمةها زيادة دم لم يخرج الا ان يقال بأن ما هو المجعل المنفه هو الحيض مع الجبل فيكون المعنى انه تعالى لا يحكم بغير ما في احكام الحيض مع الجبل وهذا هو الماء من جعل الحيض والافليس الحيض من المجعلات الشرعية هذا اذا لم يكن من قوله يعني الجامع من كلام الامام عليه السلام، والادهتمان بذلك

من اصله .

و ثالثاً عدم مقاومتها للاغبار الكثيرة المقدمة الا ان يقال بما قبل باعتراض المشهور عنها كما قد يسطرها من الخلاف الى الاشارات بالنسبة الى مستينة الحمل حيث قال الحامل عندنا تحيض قبل ان يتبيّن حملها فاذ استبان حملها فاعلا الحيض انتهى لكن العظاهر ان المراد في مقابل العامة الذي لم يفصل من التفصيل بل اما حكموا بعد حيضها مطلقاً كابحنيفة او بمحضها مطلقاً كالشافعى في احد قوليه ثم يمكن ان يقال ان موضع الروايات سؤالاً وجواباً وهو الحامل او الجبل وهذا العنوان اغايا يكون موئلاً للسؤال اذا استبان حملها والا فقادم لم يستبن ذلك لا يدل ان الجبل ترى الدم او يوئده التصریح بذلك في رواية ابو المعز او شيراليه ايضاً (قوله عليه السلام) في رواية عبد الله بن سنان ان الجبل ربما قد نفت الدم و (قوله عليه السلام) في رواية ابي بصير وبما قد نفت المرأة الدم فان هذا التعبير اما يكون فيما اذا احتاج الرجل الى التغذى بالدم وهو فيما اذا لم يروح فيكون المعنى ان الرجل يتغذى فربما يزيد الدم عن عدته فقد نفت الرحم .

ويدل عليه مارواه الكليني راه عن علبة بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن سليمان بن خالد عاقل ت ذلك باب عبد الله عليه السلام جعلت فدك الجبل ربما طشت فقال قلم وذلك ان الولد في بطنه امه عذاته للدم فربما كل فضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا فعنته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة .

فانه قريب من التصریح بان مفروضاً الكلام في مستينة الحمل ونحوها فالدلالة على ذلك مارواه الشيخ زهراه بساناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حمير عن اخوه عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع الصلوة فانه ربما يجيء في الرحم ولم يخرج ملك المرأة ويشهد لذلك شهادة لهنا .

الذلّك حيث انهن يشهدون ان المرأة لا ترجم الحيض في اوائل حملها بل يجعل حيضها عادة عدم حملها الاربعة اشهر فذا صار الولد اربعه اشهر فربما تحيض المرأة .

ومن ذلك يظهر عدم جوان الاستدلال بارواه في الفقيه مرسلاً . وفي العلم سندًا عن مقرئ قال (واللطف للفقيه) سئل سلطان الفارسي رحمة الله عليه أمير المؤمنين عليه السلام عن رؤى الولد في بطنه امهه فقال إن الله تبارك وتعالى جلس عليه الحبيضة فجعلها رزقة في بطن امهه .

ومما ذكرنا يعلم الجواب عمّا استدلّ به على عدم الحيض بادلّ على استبراء الامة من البایع او المشرى بمحضه فان الاستبراء للتحقيق انها حاضر فلا ينافي حيضها بعد معلومية كونها حاملًا كما هو مورد الروايات ولذا لا يجد روایة واحدة تدلّ على ان الحيض لا يكون علامة لبرأة رحمة من العمل والحاصل انه فرق ربين) كون الحبيضة علامة عدم الحمل كما هو مورد الروايات مؤيّدة بشهادة النساء ودرين) حيض الحامل بعد فرض كونها حاملًا كما هو مورد الروايات فالمقام .

نعم ربما يؤيد مادلّ على العدم مارواه فالكاف ، عن محمد بن محيي ، عن احمد بن محمد ، عن مالك بن عطية عن داود بن فرقان قال سنت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل اشتري جارية مدركة ولم تخض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهو عيب ترد منه .

وحجة التأييد ان عدم حبيضة الحامل كان مسلّماً عند الرواوى لذا قيده موضوع السؤال بقوله وليس بها حبل فانها لو كانت حاملًا لكان عدم حيضها مستندًا الى الحمل فلا يكون عيباً لا يجوز زدها وقرر الإمام عليه السلام ، بن نعيم عليه السلام ، بأنه عيب ان كانت ممن تحيض وربما عليه) عاية ماندة عليه انها لو كانت حاملًا فلا يجوز زدها لاحتمال استثناء عدم الحبير الى الحمل فيكون حاصل المثلة ان عيب الممارية مالم تحرز لا يجوز زدها او كونها حاملًا مانع عن احرار ذلك لاحتمال كون عدمه لذا واما لو كانت حاملًا فلابد ان لا تحيض فلا دلالة فيها لهذا . مع ان مفروض المثلة ان قد مضى من ذ اشتريها ستة اشهر ولم يتبن حملها فلا يكون عدم حيضها مستندًا الى الحمل قطعاً او حاصل انه لاتناف ردين) قوله الجليل تحيض احياناً كا هو مفاد ر بما قد ذكرت وربما كثرة فضل دمها ونحو ذلك وربما) قوله الجبل لا تحيض بغير الامال لعدم المنافاة بين قولنا والآنسان كاتب وبعض الاناث ليس بحسب ما قال القصيدة المهملة فقرة الجرسية ولا منافاة بين الجرستين لامكان تواردهما على موضوعين .

فم لو كان المعارض هو قوله عليه السلام (ما كان الله ليجعله يضâع حبل) بنقضية السالبة الكلية لكان مناقضاً للقضية الموجبة الجزئية ولكن قد عرفت مانعه فيunci الكلام في غير مستينة الحال حيث ان مادل على جواز الحيل ظاهر في المستينة كابتنا (إلى ان يقال) بقيام الاجاع القطع على خلاف هذه التفصييل فان عكس هذه التفصييل قد عرفت من الشیخ في الخلاف فكل من قال انه تحيض قال في غير المستينة قطعاً ولا عكس كما سمعت من الخلاف .

ولو لا وحشة التفرد لكان القول بالتفصييل بين من استبان حلها وبين غيرها فتحيق الاول دون الثاني وجيهها لكنه خلاف الاجاع القطعى ولعل تعرّض الرّوايات من استبان حلها بلاحظة ان غيرها لا يحتاج الى السؤال بل كان روئتها امرًّا اسلاماً بين المسلمين ويكونه اطلاق الدلة . (وبعبارة اخرى) الدلة الدالة على ان الحامل المستين حلها تحيض ليست على خلاف القاعدة كقوله (مورد دهابيل هي واردة في دفع توهم ان الحامل باعتبار كون الدم غذاء، الولد لا تحيض فنبهوا على علمي) بيان الدم ربما كل رفض ففضل فقد فته ويرجع في غيرها الى العموم هذا واستدل في السائل بعدم الاجماع مطلقاً (بعد ان جعل موضوع البحث في الجبل المستين حلها ونسبة عدم حضرها الى الاكثر من المصلحين) بما بهذه عبارة .

لا خلاف بين المخالف منهن والمسللة والمؤلف ان طلاق الحائض المدخل بها لتماً غاب زوجهما عنها غيبة مخصوصة لا يقع ولا يجوز وأنه بدعة محظورة ولا تبيّن به ولا تقع جملة هذا اجماع علمي في خلاف ولا خلاف ايضاً بين الفريقين بل الاجاع منعقد بين اصحابنا ان طلاق الحامل يقع على كل حال سواء كانت وقت طلاقها عالمة بالدم متيقنة لادم تكن كذلك فلو كانت الحامل تحيض وتري دم الحيل لما جاز طلاقها حال حيلها ولتنتقضت الدلة وبطل الاجاع من الفريقين وهذا امر يرثى عن المصير اليه والوقوف عليه انتهى .

وهذه العبارة كما ترى صريحة في مورد دعوى الاجاع الاول فيما اذ لم يكن زوجها غائباً عنها فاجاب العلامة رهف المخليف بقوله بالمنع من كون الحائض مطلقاً لا يصح طلاقها لهذا جوز طلاق الغائب مع الحيل انتهى . محل نظر بل منع لأن طلاق الغائب لم يكن داخلأً في الاجاع .

واجاب في المتهى بقوله رهف الحيل في ضمن الحبل سقط اعتباره في نظر الشرع فيما يرجع المعنون من الطلاق انتهى وفيه بعد تسليم الاجاع الذي ادعاه من كون الحيل مانعاً عن صحة في كل حال

- (١) الاقوى انه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانته او بعدها او سواء كان في العادة او قبلها او بعدها
 (٢) نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً لا يحيط به عذر بين يوماً لا يحيط به عذر وبين ترور الحائض
 واعمال المخاضة

مسئلة ٤ - اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بقدر رأس ابرة لا اشكال في جريان احكام الحيض واما اذا انصب ولم يخرج بعد وان كان يمكن اخراجه باذن قطة او اصبح في جريان احكام الحيض شكلاً فلابد لك الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر والحاديض ولا يرقى بين ان يخرج من المخرج الاصلي او العارضي

لارجح لهذا الجواب كما لا يخفى لكن الاشكال في ما ادعاه من الاجماع فان كلمات العوم في كتبهم الفقهية مشكورة في ان طلاق الحائض انا لا تصح اذا كانت حاملة تبعن كونها خالية عن الجبل بكيف يدعى الاجماع على ان طلاق المدخل بها باطل مطلقاً اذا كان زوجها حاصراً ولعل ما ذكر في غير واحد من الاخبار من انه خمس يطلقن على كل واحد وعد منها المحامل اريد به صحة الطلاق ولو كانت فحال الحيض فلا تناقض بين الاجماعين لوقيل بان الجبل يحيض لأن المفروض ان الاجماع منعقد على صحة طلاق الحائض اذا كانت حاملة لخاصل الجواب ان الاجماع باطلاقه منزع بل لشرط اخر لم يذكره وهو عدم اثباتها حاملاً ولعل هنا هو مراد المنهى فيما تقدم .

فححصل ان الاقوى جراث اجتماع الحمل والحيض مطلقاً سواء استبان حلها ام لا نعم يبقى الكلام فيما دل عليه رواية الحسين بن نعيم الصحاف من عدم كون الدم خارجاً بعد عشرين يوماً ولكن عرفت عدم خصوصية في العشرين بل المنطق هو تغير العادة بقليل تقدماً او تأخراً كما انه لا فرق بين الجبل وغيره افيف بذلك العادة اذا تغير عادتها بكثير لا يحكم عليه مجرد الرواية بانه حيض الا اذا انضم اليه باقي شرائط الحيض (٢) نعم بناء على وجوب الاستطهار فمورد الشك يجب عليه الاشتغال ثلاثة أيام ثم هي حائض وعليه يحل اياضاً قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم المقدمة (ان كان وما شيرا احر فلا يصلح) ونحوه في رواية ابي المعاذ قوله عليه السلام في رواية عبد الرحمن بن الحجاج (ترك الطهارة اذا ادام) وفي حملة منها المقييد بقوله (كما كانت ترى) هذا كلد في غير الدم الذي يخرج منه ما قبل الولادة لوضع الطلاق والافساد في النفاس انشاء الله انه ليس بح楫 قطعاً والله العالم مستلة ٤ - اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج ثم منه الى الخارج لا يشهدة انه محظوظ بالح楫

مسئلة ٥ - اذا شكت في الخارج دم او غير دم اورأت دمًا في ثوبها وشكّت فيه

مع الرحم او من غيره لا تجري احكام الحيض .

اذ كان في أيام العادة واما اذا لم يخرج الى الخارج فهل حكم بكتابه حيضاً ام لا وجهان (من) ان الحيض لغة هو السيلان او من رؤية الدم كما احتله المحقق في المعتبر حيث احتمل ان يكون من قبيل قوله حاضت الارب اذارات الدم او من حاضت السجرة اذ لخرج منها الصمع الاحمر وتقييد الحكم في غير واحد من الاخبار بالرواية ففي رواية يوسف الانطاكية عن بعض رجاله (اذارات المرأة الدم في أيام حيضها ترتكب الصلوة وقوله عليهما في رواية محمد بن سلم الانطاكية (اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الادنى) وتقديم في رواية الصحّاف قوله عليهما (ان ام ولد ترى الدم وهي حامل) بل الكثرة الاخبار المتقدمة قد تقييد الحكم بالرواية .

ومن ان الرواية ليس فيها خصوصية قطعاً بل هي كناية عن خروجه عن محله الاصل وهو الرحم .
ويؤيد هذه قوله عليهما فيما تقدم في روايات العامل (ربما قد نفت المرأة الدم حيث انه عليهما عذر بالقذف الصادق على خروج الدم الى الرحم وان لم يخرج من فضاء الرحم وفيه ايضاماً افتوا به من كون اليوم المخلل بين أيام الحيض حيضاً لكونه باطنًا حيضاً ولو لم يظهر في الخارج فيكون ان حكم بعἵضية هذا الدم الا ان يرد ببيان الكلام في حدوشه لا في بقائه .

ولكن الظاهر انه خلاف ما هو المترکز في اذهان اهل العرف حيث انهم يرتبون أيام الحيض او اخرجه بل هو نظرير حبس البول او المني حيث انه قد تحرّك فالمخرج لا يرتبون عليه اثراً ويفيد قوله عليهما في حصر فراغ الصدر (اما الوضوء فيما يخرج لا في ما يدخل) وقوله عليهما (يخرج من الاعليل اربعاء احدى المائة الخ) وفيه ايضاماً مادل على عدم بنسنة الباطن بالملاءة في الباطن فان الدم الخارج الفضاء الرحم لا ينبع منه فكيف يكون موجباً للبطلان الصالحة فتأمل وما ذكر من التأييد بعἵضية اليوم المخلل بين أيام الحيض فيه انه فيما اذا كان خارجاً ولو يوماً ثم انقطع لا في مثل المقام حيث انه لم يخرج بعد فالاقوى عدم وجوب اجر احكام الحيض وان كان الا هو المجمع كما ذكره الماتن والطاهريات قوله رواه لافرق بين ان يخرج الى تعميم لاصل المسئلة بعد فرض خروج الدم فلان الغفل .

مسئلة ٥ - اذا شكت في الخارج دم او غير دم او علمت انه دم ولكن لا تعلم انه دم خرج من الرحم ام لا فلا اشكال في عدم الحكم بكتابها حاضناً وان علمت انه دم خرج من فضاء الفرج ولكن

(١) وان علمت بكونه دمًا او شتبه عليها فاما ان يشتبه بدم الاستحاشة او بدم البكاره او بدم الفرجة .

لَا قلم انة خرج من الرحم اما لفلا اشك ايضاً في عدم الحكم بكونها حاضرًا وان علمت انة دم خرج حزقه من فضاء الفرج ولكن لا تعلم ان خرج من الرحم اليه او غيره (فهل) يحكم بكونه حيضاً مطلقاً معاً اجتماع باق شرطه اما لامطلقاً اما يرجع الى العلامات فهنا مقامات .

الاول في الحكم بالحيضية مجرد الامكان (الثاني) فالرجوع الى العلامات التي ورد بها في الشرع اما الاول فنقول قد كثر الكلام بين المتأخرین فيه الذي عبر واعنه بقاعدة الامكان ونقضوا او
والذى يحصر بالبال على نحو الاختصار عدم ثباتها معاً مطلق اما عذرقطع النظر عن دعوى الاجماع فان المسناد من
الروايات وكلمات الاصحاب ان دم الحيض والاستحاضة ليسا بغير جان من محل واحد .

ففي صحيحه معاویة بن عماد المقدمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام (ان دم الاستحاضة والحيض ليس بغير جان
من مكان واحد) بل الظاهر من اختلاف صفاتهما بالمبانية اختلاف محل خروجهما ولذا عذر عن دم الاستحاضة
بالدم الفاسد فعلى تقدیر اجماع جميع الشراعط المعتبرة فيه من حيث الوصف والمدة والمحنة والرقة يمكن
ان لا يكون حيضاً ايضاً لاما ان خروج دم عن غير محل الحيض واجتماعه للشراعط ولذا قيد غير واحد في تحريفه
بات الغالب منه كونه كذلك اذا تحرر ذون به عن غير الغالب بل الظاهر ان نفس تعريف القسم لدم الحيض
والاستحاضة قرينة على عدم تمامية قاعدة الامكان والافتراض ان يحكم بكونه حيضاً فصورة لا
فالعدة احراز خروج الدم عن محله الاصل وحيث انه لم يحرر فلا يجوز ان يحكم بكونه حيضاً الا ان
ليستكشف بهذه الصفات كونه خارجاً من محله وهو مشكل وان المفترض ان الصفات ليست شرطاً
في الحكم بكونه حيضاً وحييند فاللازم الرجوع الى الماجلد الشارع علامه لذلك .

(٢) فهل هو الرجوع الى الصفات او غيرها او تفضيل الكلام فيه اما ان يشتبه بدم الاستحاضة
او بدم الفرجة (او) بغيرها فان كان الاول (فاما) ان يكون الدم من المبتدئه (او) غيرها وعلى
كل تقدیر اما ان يكون الاشتباہ في اول زمان خروج الدم بمعنى انة لم يتم بعد ثلاثة أيام (او) بعد
انقضاء اقل الحيض (او) بعد انقضاء اكثره والظاهر ان عرض الماء ره هنا هو التعرض بالنسبة
الى من خرج منها الدم وكانت مبتدئه في اول زمان خروجه بقرينة انة ره فرض او لا ان يخرج منها
بشيء يشتبه في كونه دم او يعلم انة دم ولكن لا يعلم ان دم حضر ان لا وهذا الفرض يناسب اول

فِحْكَمِ اسْتِيَاهِ دَمِ الْجِيْصِ بِلِمِ الْاسْتِهَاضَةِ

(٣٣)

(١) فَإِنْ اشْتَبَهَ بِدَمِ الْاسْتِهَاضَةِ يُرْجَعُ إِلَى الصَّفَاتِ فَإِنْ كَانَ بِصَفَةِ الْجِيْصِ بِلِمِ الْاسْتِهَاضَةِ كَانَ أَيَّامُ الْعَادَةِ فَنَكَذَّلُهُ وَالْأَدْيُوكُمُ بِأَيَّامِ الْاسْتِهَاضَةِ .

زَمَانُ خَرْجَجَهُ لَا إِنْ أَسْتَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ عَشْرَةَ كَمَا لَا يُنْفِعُ وَكَيْفَ كَانَ فَاحِكَامُ الصُّورِ الْمُذَكُورَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ تَعَالَى فِي تَضَاعِيفِ الْمَسَالِ الْآتِيَةِ لَكُنْ مَا هُوَ مَوْضِعُ الْبَحْثِ هُنَّا ثَلَاثَ مَسَالٍ .

(٢) الْأَوْلَى إِذَا عُلِّتَ أَنَّهُ لِنِسْكَنِ قَرْحَةَ أَوْ عَذْرَةَ لِكُنْهِ أَمَّا حِيْضُ أَوْ اسْتِهَاضَةَ فَالظَّاهِرُ عِنْدَهُ لِنْفَ بَيْنَ الْإِمامَيْةِ بِوجُوبِ رَجُوعِهَا إِلَى الصَّفَاتِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي النَّهَايَةِ، وَرِجْلِ الْعُقُودِ وَالْمِبْسوطِ وَالْوَسِيلَةِ) وَ(الْمُعَبِّرِ) وَ(الْمُخْلَفِ) وَ(الْمُنْتَهِيِّ) بِلِمَ فِي الْمُنْتَهِيِّ إِنَّهُ مُذَهَّبُ عَلِيَّاً سَاحِيْثَ قَالَ الْفَانِي فِي الْعَادَةِ ذَاتِ التَّيْزِ كَالْمُضْطَرَبَةِ وَالْمُبَدِّدَةِ وَالنَّاسِيَةِ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُذَهَّبُ عَلِيَّاً سَاحِيْثَ قَالَ الشَّافِعِي وَاحْمَدُ وَمَالِكُ وَقَالَ أَبُو حِسْنِيَّةَ لَا اعْتَبَارٌ بِالْمُتَيَّزِ اِنْتَهَى وَلِيَتَفَادِ ذَلِكَ مِنَ الْفَقِيهِ وَالْمَقْنَعِ حِيثُ اِنْ يَرْجِعَ اِنْ ذَكَرَ مَا يَتَيَّزُ بِهِ دَمُ الْعَذْرَةِ وَالْقَرْحَةِ بِدَمِ الْجِيْصِ ذَكْرُ صَفَاتِ الْجِيْضِ وَالْاسْتِهَاضَةِ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي اِنْ تَعْنِي اَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ حِينَ اِنْتَهَى بِالصَّفَاتِ .

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ (مَضَانًا إِلَى تَسْلِيمِ الْمُسْلِمَةِ بَيْنَمَا) مَا تَقْدِمُ مِنْ ارْجَاعِ الْإِسْمَ عَلَيْهِ الْأَصْفَاتِ وَبِيَانِ صَفَاتِ الْجِيْضِ وَالْاسْتِهَاضَةِ (فِي رِوَايَةِ) مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ اِنَّ دَمَ الْاسْتِهَاضَةِ وَالْجِيْضِ يُخْرِجُ جَانِبَ مَكَانِ وَاحِدٍ اِنَّ دَمَ الْاسْتِهَاضَةَ بَارِدٌ وَدَمُ الْجِيْضِ حَارٌ .

وَفِي رِوَايَةِ يُونِسَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اِنَّ دَمَ الْجِيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ وَ(فِي رِوَايَةِ) اِسْتِحْرَبِيْرِ هُوَ حَارٌ بَعْدَهُ حَرَقَهُ وَدَمُ الْاسْتِهَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ وَفِي مُرْسَلَةِ جَيْلِيْلِ اِنَّ دَمَ الْجِيْضِ دَمٌ عَبِيطٌ حَارٌ وَدَمُ الْاسْتِهَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ وَ(فِي رِوَايَةِ) حَفْصَ اِنَّ دَمَ الْجِيْضِ حَارٌ عَبِيطٌ أَسْوَدٌ لَهُ دُفْعٌ وَحَرَارةٌ وَدَمُ الْاسْتِهَاضَةِ دَمٌ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلْدَمِ حَرَارَةٌ وَدُفْعٌ وَسُوَادٌ فَلِتَدْعُ الصَّلُوةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْآتِيَةِ بَعْضُهَا إِنَّهُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الصَّفَاتِ وَالْأَرْجَاعِ إِلَيْهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَيَّزِ بَيْنَهَا بَيْنَ دَمِ الْجِيْضِ وَدَمِ الْاسْتِهَاضَةِ وَلَكُنَ الظَّاهِرُ إِنَّهَا فِي مَقْعَدِ بَيْانِ عَيْزِ دَمِ الْجِيْضِ عَنِ دَمِ الْاسْتِهَاضَةِ مِنْ حِيثِ الصَّفَاتِ لَمْ يَحْتَمِلْ اِنْتَهَى بَعْضُهَا إِنَّهُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الصَّفَاتِ وَالْأَرْجَاعِ إِلَيْهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَيَّزِ بَيْنَهَا بَيْنَ مَادِّ الْجِيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ كَاَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَادِّ الْجِيْضِ عَلَى اِنَّ مَارَأَتْهُ قَبْلَ الْبَلُوغِ أَوْ بَعْدَ الْيَأسِ حِينًا فَلَا بَدَأَ اِنْ تَحْمِلَ مَادِّ الْجِيْضِ عَلَى التَّيَّزِ بِالصَّفَاتِ عَلَى مَا ذَهَرَ حِينَ مِنَ الْبَالِغَةِ الْغَيْرِ الْيَائِسَةِ مَدَّةً أَقْلَعِ الْجِيْضِ وَلَمْ يَجَاوِزْ عَنِ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ اِيْضًا يَحْمِلُ كَلِمَاتَ بَعْضِ الاصْمَاعِ بِالرَّجُوعِ إِلَى الصَّفَاتِ وَلَا اِشْكَافِهِ .

اما الاشكال في ان المبتدءة تترك العبادة وتحرم عليها ما يحرم على الحاضر بحسب رؤية الدّم
بصفة دم الحيض ام يتوقف على مضمون ثلاثة أيام الظاهر هو الاول كما ذهب اليه الشيخ زاد (النهاية)
وتبعه العلامة في المختلف والمنتهي والتحريم) خالف ابن ادربي وابو الصلاح وقبلهما السيدة المتفق
بل الشیخ زاد في جمله وعقوده حيث قال ينقسم الحيض ثلاثة اقسام قليل وكثير وما بينهما فالقليل ثلاثة
متواتيات انهم .

ويدل على ما اخرناه انه لو توقف مارأته او لا بصفة دم الحيض على انقضائه الثلاثة يكون بيان
الصفات في غير واحد من الاخبار لغو الحكم بالحيضية عند انقضائها مطلقاً سواه كان مع الصفات
ام بد ونها لان الصفات غالباً كداعية بخلاف اعتبار الثلاثة ففائدة ذكر الصفات اما هي في اول
الرؤى بغایة الامانة لاختلاف عنده بان انقطع قبل الثلاثة تكون كاشفاً عن تخلف الصفات عن الحسين
فإن قلت في الفائدة ذكر الصفات مع كون الحكم بالحيض بحسب الواقع مراعي بانقضائه الثلاثة
وهل هو الاغراء بالجهل فانها تترك العبادة يومين مثلاً ثم يكشف انها كانت مأمورة بها فهو توقيت
للصلحة ايضاً بالنسبة الى فوت مصلحة الاداء .

قلت يكفي في الفائدة كون الصفات غالباً المطلبة لاجعلها ظرفاً عليه فهي نظر سائر الامارات
المجعولة شرعاً ويدارك مفسدة خالفتها الواقع نادرأ بصلة مطابقتها الواقع غالباً بابل ربما لا يكون
في المخالفة النادرة مفسدة كي يحتاج الى التدارك تكونها مستندة الى جعل الشارع فنفر جعل الشارع
ذلك طريراً لا تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة قرينة على عدم ترتيب المفسدة على المخالفة النادرة والا
يلزم صدور القبضة تعالى عن ذلك .

ولعل ما ذكرناه عن ادال العلامة في المخالف حيث ان بعد ان استدل برؤاية معاوية بن عمار
المقدمة للدّال على ذكر الصفات قال وجده الاستدلال ان الله عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليكم بحسب
انهم .

هذا كلّه ان لم تكن ذات عادة كما عنون به المسألة والآنساني انشاء الله تعالى في المسألة الخامسة
عشر انها تجعل الدّم حيضاً بحسب الرؤى مطلقاً سواه كان بصفة الحيض ام لا على تفصيل يألف انشاء الله
التقدّم العادة عليها تكون الصفات غالبية لیست بداعية ولا ايضاً انه صفات يصر فيها اهلها
ولذ ارى ان امره لما سئلته عليه عن ذلك في رواية اسحاق بن جحير وبين عليهما الصفات

(١) وان اشتبه بدم البكار يختر بادخال قطنة في العرچ والصبر قليلاً ثم اخرجهما فان كانت مطوقة بالدم فهو بكاره وان كانت منغصة فهو حيض .

قالت ملوكاتها اسراره كانت امرأة عرفة وفي رواية حفص قال وخرجت وهي تقول والله ان لو كانت امرأة مازاد على هذا فكانها تعجبت من بيان خصوصيات لا يطلع عليها الا النساء ففي ذهنها بيان هذه الصفات اما كان على وفق مقتضى الطبيعة .

وهذا بخلاف جعل زمان العادة حيضاً فانه حكم شرعاً قد حكم به الشارع تبعياً وان كان يمكن ترجيحه على وجه يرجع إلى مقتضى الطبيعة وكيف كان فالعادة لذات العادة مقدمة على الصفا واعلم ان المائنة وان ذكر هذه المسألة (١) في ذيل المسألة الخامسة عشر الآية الا انها الشدة المناسبة لما عنوننا به صدر المسألة فنأخذ منها .

الثانية اذا اعلمت ان ليس بدم الاستحاضة ولكنها تعلم انه امداد الحيض او دم البكار .
والظاهر ان عبارات القوم في تغيير ذلك ايضاً مختلفه فالذى يظهر من الفقيه والهدایة ان تغيره يقدر خروجه حيث قال ودم العذر لا يجوز الشرفين انتهى فكان درجه الله اراد بهذه العبرة بيان امتياز دم العذر عن دم الحيض حيث ان الثاني يخرج وربما يسيل الاول لا يجاوز الشرفين ولكن درجة المقنع كغيره في كلامهم جعلوا العلامة بادخالقطنة واخرجهما فان خرجت مطوقة فهو العذر وان خرجت منغصة فهو من الحيض .

ولم ار من تردد في ذلك الى زمان المحقق راه فاته قال في المعتبر لا يرب اهنا اذا خرجت مطوقة كما من العذر واما اذا خرجت منغصة فهو محتمل فاذ يقُضي بالله من العذر مع الطوق قطعاً فلهذا اقصى في الكتاب (١) على الطرف المتيقن انتهى .

والاصل في ذلك ما رواه الحكيم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقض امرأته او امهته ورأت دمَ الشير لا ينقطع عنها يوماً لا يف تضع بالصلة قال تسل الكرسف فان خرجت القطنة متقطعة بالدم فانه من العذر تغسل ومتسل معها قطنة وتصلع وان خرج الكرسف منغصاً بالدم فهو من الطمث تقدع عن الصلة ايام الحيض (ونها) ظهر تمام على خلاف ما ذكره في الفقيه والهدایة فانه

(١) اعني كون المبتدأة تترك بغير الرؤية المدعى (٢) يعني النافع .

لفرض الرواى انه خرج دم كثير لا يقطع يوماً قد اجاب عليه ^{عليه السلام} بالتمىن بادخال القطنة لا بالقلة وكثرة ولعل المحقق رأه لم يعتمد على هذه الرواية للتردد في سندها بناءً على سورة لكنها مضافاً إلى أن فاطمة زينب محبوب الذي هوم من أصحاب الاجماع على مانعه الكثرة في رجاله لا أشكال فيها من هذه الجهة فان زينب سورة وثقة الجاشي في فهرسته وان سكت عن توبيخه الشيخ زين في فهرسته كما هو وآباء غالباً في هذا الكتاب مع ان الفعل على طبقها من المشهور ويعنى ان يكون وجده ترديد المحقق رأه عدم شرطها على جميع صور خروج القطنة فان من صورها خروج القطنة لامتصاصه ولا منعه بل خربت منتعة بعض مجتمعه يقال الماء النافع اي المجتمع كان في النهاية لا يابن الاخير فليس فيها حسنة ^{في} غير هذه الصورة ولذالم يذكر في النافع الا صورة خروجها مطروقة فهو المتيقن .

لكن يمكن ان يقال ان قوله عليه السلام (ان خربت مطروقة فهو من العذر) يدل بالمفهوم انه اذ لم يخرج مطروقة فهو من الحيض سواء خربت منعه او منتعة غاية الامان ذكر الاول من باب ذكر احد فروع المفهوم وهذا ماثل ان يقال ان كان الماء كثراً فلان ينحبه وان كان ذابرياً ينحبس يريد بيان احد مصاديق عدم الامر المفهوم من القضية الاولى فلا خصوصية حينئذ في ذكر القضية الثانية .

ويؤيد ^{هذا} الاعتبار الطبيعي ايضاً حيث ان العذر عبارة عن حاجب محظوظ باطراف الرحم من بطن شبه الدائرة جعلها الله تعالى فيها صالح يعلمها فذا انحرقت يخرج منها الدم مطروقاً واما دم الحيض فليس لخروجه شكل مخصوص والله العالم

والظاهر قدم هذه ^{الرواية} على الترجح بالصفات فاطلاقها يشمل ما لو كان الدم حاراً اسوداً ولكن خربت القطنة مطروقة فنعم بكونه دم عذر فكان هذا الغير مخصوص لما قدّم من الاخبار من ذكر الصفات مضافاً الى انها في مقابل دم الاستحاضة لامطلاقاً لا هو ماهو المشهور وحيث ^{في} الاولى في القضية الثانية العبر بعقد السلب ^{من قوله عليه السلام} ^{ما في} رواية خلف بن حماد الكوفي عن موسى بن جعفر عليهما السلام من قوله عليهما السلام (فان كان الدم مطروقاً فالقطنة فهو من العذر وان كان مستنعاً ^{في} القطنة فهو من الحيض) وان لم تنفعها الطولها فن شاء فليراجع الكتاب (باب معرفة دم الحيض الخ) ولكن في سنهما كلام وان كان يظهر منها انها الصدقة وقد لخصها في باب الحيض من المزادات .

فوجوب الاختبار وضعاً

(٤٣٧)

- (١) والاختبار المذكور واجب فلوصلت بدوافع تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً الا اذا احصل منها قصد القرابة بان كانت جاهلة او عالمة ايضاً اذا فرض حصول قصد القرابة مع العلم ايضاً .
- (٢) واذا تقدّر الاختبار ترجع الى الحالة السابقة من طهرا وحيضاً والاقتبسي على الطهارة لكن من اجل الاحتياط اولى .

(١) ثم انه يجيئ الاختبار المذكور تكليفاً ام لا وعلى الثاني هل هو شرط لصحة الصلة بحيث لم يختبر وصلى كانت صلوة باطلة - الا ظهر هو القسم الاول من الشق الثاني فان ظاهر قوله ليف نصنع بالصلة معرفة ما هو وظيفته عند الصلة بحيث لوم يفعل لم يعمل بظيفته فاجاب عليه يحيى باجاب وهذا نظير ما اذا سئل عن الرجل اصاب ثوبه الدّم كيف يصنع بالصلة فيجيب بأنه يفصل ثم يصلي فانه ظاهر في ان هذا العمل شرط لصحة الصلة فلوم يعلم وصلى كذلك ثم بان باهتم له يكن دم حيضاً فالظاهر صحّتها لا سيما عزيم الجميع الشرائط ومح العلم بذلك وتوجهه به ليشكّل صحّتها . بل الظاهر بطلانها اذا امكن الاختبار والا ظاهر المتن الرجوع الى الحالة السابقة وهو الظاهر فقط في هذا الفرض لات مفروض الكلام فيما اذا اخرج منها ابداً دم لا يعلم انه دم حيضاً او دم استحاضة وهو مورد الرواية ايضاً او ما اذا كانت حاضناً فهى حاضن مالم تجاوز زلعة وبعد ها يحكم بالاستحاضة فخصوص ما زاد عنها او زاد عن العادة اذا كانت ذات العادة على التفصيل الآتى .

ومن هنا يظهر ان قول الماتن ره في صورة تقدّر الاختبار ترجع الى الحالة السابقة من طهرا او حيضاً محل نظر بل منع لعدم مورد يفرض وجوب الاختبار فيما اذا كانت حاضناً او خرج منها دم مشتبه قد احتاجت الى الاختبار فتأمل .

وكيف كان يمكن ان يقال بان الظاهر من الرواية كما قلنا كون الاختبار لصحة الصلة وهو طريق شرعى لتمييز الحيضاً عن غيره ولو لاه لكان امراً دائراً بين المتباهيين لا هنا تعلم اجاً لا اما بوجوب ترتيب اثار دم العذر او دم الحيضاً فنجيب الاحتياط ولا يجري اصالحة الطهارة من حدث الحيضاً للعلم الاجمالى بكونه ااما دم حيضاً او غيره فلا يجري الاصل والمفروض جعل الشارع ايضاً طريقة الي المفروض عدم المتكهن منها وهو ايضاً مما يؤيد عدم كون المورد من موارد جرمان الاصل والآنف لو كان الوظيفة هو جرائم لزم التكليف بالاختبار تكليفاً بما لا فائد فيه وهذا نظير سائر الموارد

د) ولا يتحقق بالبكاره في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة باطراف الفرج (٢٣) وإن اشتبه بدم القرحة التي يجب فيها التفحص (المسئلة) وجوب تقييد الاعلم بناءً على القول بوجوب الفحص عنه وذكره في التفص في مقدار المسافة اذا كان لا يعلم حدّ ما بناءً على وجوب الفحص عن كثرة المسافة فاما لو لم يكن من تعين الاعلم او حد المسافة لا يجوز له ان يجرب اصالة البراءة عن التكليف الرائد بل يجب الاختبار (فما) جعله المأقر به من كون الاولى هو الاحتياط (معتبر)

ـ (١) ثم انه هل يتحقق بالبكاره القرحة المحيطة باطراف الفرج ام لا وجهان (من) عدم الفحص يكون على الحيض مطلقاً في صورة الانفاس ولو لم يكن بصفات الحيض على خلاف القاعدة ومن ان انتهى الى خروج القطعة بطريق الانفاس طريق للتباين سواء كان ما كان على غير الانفاس بكاره او قرحة بل قد سمعت ان كون التقطق طريقاً للصدم العذر مطابعاً للطبيعة لانه طريق تبعي بل الظاهر كما عرفت ان قوله انه ان خرجت مطوفة الى ازيد بدان التقطق علامه كونه غير حيض لا التقطق الحاصل من البكاره كي يحيض بدم العذر لان المناط هو عموم الحكم للاخصوص البتب فالاقرئ هو الاعلاف .

ـ (٢) الثالثة انها تعلم ان ليس بدم الاستحاضة ولا دم العذر ولكن تحمل ان يكون من دم القرحة تكون في حفوفها فالمشهور اعتبار دم الحيض بالحيض خروجه من الaisir بعد الاختبار بادخال الاصبع حاكونها متلقية على ظهرها وان خرج من الainين فهو قرحة بل يمكن ادعى اجماع من كل من تعرض لهذه المسئلة فان مانقله المحق في المعتبر والعلامة في المختلف والمنتهى عن ابن الجينيد انه ليس مخالفاً فان المتفق عليه كذا في المختلف انه قال دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الainين وتحت المرأة بجز ووجه عدم الاستحاضة باردر رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الaisir ولا تخرج من زوجها فان المقام من اشتباه الحيض بالقرحة لا بالاستحاضة والا فاللازم الرجوع الى الصفات ولا اعتبار حينئذ بالجانب اذا كان مشتملاً على صفات الحيض فلعل ابن الجينيد راجح (بين) مادل على المثير بالصفات وبين ما يائىء ذكره مروعة محمد بن يحيى الدالى على اعتبار الجانب لكن هذا الاحتمال بعيد جداً بل غير صحيح فان المرفوعة تضمنت بناءً على نقل الشيخ راه الذى افتى به المشهور ان ما خرج من الaisir فهو حيض وابن الجينيد اختار انه استحاضة .

ـ فهم ينطبق احدث شق كل منه مع احدث شق الرواية على نقل الكاف كلامي وهو كون ما خرج من الainين

فالمشهور ان الدّم ان كان يخرج من الطرف الايسر فحيض والآخر القرحة الا ان يعلم ان القرحة في الطرف الايسر لكن الحكم المذكور مشكل فلابد من الاحتياط بالجمل بين اعمال الطاهرة والمحاضنة حضارة لازم ذلك ان ما يخرج من الايسر ليس بحيض سواء كان استحاضة او قرحة فكان الرواية حضارة لازم ما هو علامة تكون الدّم حيضاً وهو ووجه من الاعيin ^وبهذا يصح الرواية على كل القلين والافتراق القول بان ما يخرج من الاعيin او الايسر على النقل الآخر فهو قرحة ليس بعيداً عن احتمال ان القرحة ربما كانت في ذلك الطرف الذي يخرج منه الحيض فكان الكلام يرجع الى ان الطرف الاعيin او الايسر لا يكون فيه قرحة وهذا ليس من شأن الامام عليه ^{عليه السلام} بيانه . ومن هنا يظهر درود الاسكال على الرواية مطلقاً ولو كان مانعه الشيخ راه موافقاً لما نقله الكثيin فانا لو فرضنا انها وردت انت ما يخرج من الاعيin فهو قرحة وما يخرج من الايسر فهو حيض لما كانت صفيحة للحكم الشجاعي بل هو اخبار عن الموضوع الخارجي وهو ان الاعيin لا يخرج .

الآن يقال ان دواز، كان يمكن ان يخرج دم الحيض من الاعيin ايضاً والايسر يمكن ان يخرج ايضاً الا ان الشارع قد غلب هذا الطريق على امكان خروجهما من الايسر حتى لوفرض العلم بكون الطرف الايسر ذاقرحة ولكن خرج الدّم ولا يعلم انه منها او من الحيض فاللازم الحكم بخيض ولو كان وجود القرحة في الايسر ايضاً مقطوعاً والحاصل انه ران كان ، المراد من كون خروج من الايسر حيضاً ان الاعيin لا تخرج فهو بعيد عن شأن الامام عليه ^{عليه السلام} وران كان المراد كان خروجه من الاعيin ايضاً الا ان الغالب هو خروجه منه وحيثني تلك الغلبة مقدمة على امكان خروجه من الايسر لاحتمال وجود القرحة فله وجه الا ان اطلاق النص والفتوى ينافي هذه احتمال فنسخ الحديث فات الشجاعي روى في التهذيب باسناده ، عن محمد بن يحيى ، سرفور ، عن ابابن قتل لابي عبد الله عليه ^{عليه السلام} فتاة متباها بقرحة في جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض او من دم القرحة فقال لها قلتني على ظهرها وترقى رجليها وتستدل اصبعها الى قاف خرج الدّم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الاعيin فهو من القرحة ورواه الكثيin راه مثلاً سنداً او متنـاً الا انه قال فان خرج الدّم من الجانب الاعيin فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة .

والظاهر ان الشجاعي رحمه الله اخذ الحديث من الكافي فان سنته الى محمد بن يحيى كما في ميشحة

(١) ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعد الحيضية الا ان يكون الحاله السابقة هي الحيضية
مسئلة ٦ - اقل الحيض ثلاثة ايام والثره عشرة فاذ اؤت يوماً او يومين او ثلاثة الا سما
مثلآ لا يكون حيضاً كا ان اقل لظهور عشرة ايام وليس بالثرة محدداً .

الهذيب خمسة اربعه منها ينتهي الى محمد بن يعقوب (ومن هنا) يظهر ان ما يقال من انه عند
العارض والاختلاف يقدّم الكافي او الهذيب مثلاً (لارجحه له وما تقبل من ان الكليني له ضبط
في اخلاق النسخة هي المجمع عليه عما يكون فنحو الهذيب اضبطه بعد ذلك في المعتبر بعد نقل الرواية واعلواهم من النفع
وحيث انه لم تجز تعددها فالقدر المتيقن منها اياً كان لا يكون في البين فيبقى بحكم المتبادرين
فاللازم الاحتياط بالجمع ولذا قال المحقق والرواية مقطوعة مضطربة ائمته .

(١) يبقى شيء وهو ان اذا اشتبه بدم اخر غير الثلاثة مع عدم الصفار (فهل) يحكم بالطهارة الا اذا
كان مسبوقاً بالحيضية (ام) لا بد من الاحتياط حينئذ وجهان (يمكن) ان يقال بالاعتبار بالجنس
بناءً على القول به في المسألة المتقدمة فان الرواية والاعلاني ان دم الحيض يخرج من الاسر وغيره لا يخرج
من الايسرى ونحوه لا يخرج منه فكل دم خرج من الايسرى فهو حيض سواء كان الاشتباه بين النساء
الثلاثة ودم الحيض او بين غيرها وبينه بل هنا فرض كثيرة شيئاً او ثلثاً او رباعياً مع تلفيق كل
واحد منها مثل ما لو اشتبه بدم الحيض والاستحاضة والعدرة او بينها وبين دم القرحة وبين
العدرة وبين الاستحاضة والقرحة ففيك ان يقال في جميع الصور بالرجوع الى الجانب لمعرفة
محمد بن يحيى فان الحكم على طبق احد شقيها لا يتوقف على كون الشق الآخر منحصراً بصفة واحدة وعما
ان يقال ان هذه العلامات على خلاف القاعدة وقد ثبتت مع فرض اشتباهه مع دم القرحة فيتحقق
فيه بورد النص ويبقى المقام تحت قاعدة اصاله الطهارة

مسئلة ٤ - لا خلاف بين العامة والخاصة في الجملة من غير داود الاصبهاني من اهل
الظاهر من العامة والمحكى عن مالك في ان للحيض حدّاً اقله وكثرة فنعم اختلفوا في هذا المعدود
اتفاقاً امامية ان اقله ثلاثة ايام والثرة عشرة ايام وزال اليه رذهب ابوحنيفه واصحابه من ائمه
ورعن الشافعى اقله يوم وليلة (عن) ابي يوسف يومان والثرة اليوم الثالث فكأنه يرجع
إلى الثالثة لكن لا تتحقق اقل تقوياً (عن) احمد قولى الشافعى يوم بلا ليلة هذان طرف الاقل
واما في طرف الاكثر (عن) الشافعى ومالك واحمد وابى ثور وداود كونه خمسة عشر يوماً

وحكى ذلك عن عطا وفى موضع آخر من الخلاف عن الشافعى أنَّ الرَّهْ ستف يوماً وعن
سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوماً وحيث أنَّ مسلة في الجملة مما لا خلاف فيها لاحاجة إلى ذكر الاخبار
جيعاً لكنَّ ذلك كوجبة منها تيميناً، فروى الكليني، عن عددة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احتم اشيم، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ثلاثة وعشرين يوماً وفقير بينة المقام يحمل على ان المعدود هو الايام
بقرينة تأييث الثلاثة والعاشرة، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن
ابراهيم، عن ابيه جيعاً، عن ابن ابي عمير، عن معاویة بن عمّار، عن ابی عبد الله دع، قال
اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام والثانية عشرة وبقى بينة المقام يحمل على ان المعدود هو الايام
ابن عمير، قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادنى ثلاثة واعده
عشرة في روى الشيخ زهاد عن شيخ المفید ده عن احمد بن محمد، (يعنى ابن الوليد) عن ابیه
عن ابیه عن الحسين بن الحسن بن ابیان، عن الحسين بن سعید، عن النضر، عن يعقوب بن لطيف
قال ادنى الحيض ثلاثة واقتضاه عشرة.

و عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن النمير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب
اب ميزيد عن محمد بن ابى عمير عن جليل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذارأت الدّم قبل عشرة ايام فهو من الحيبة الاولى واذارأته
بعد عشرة ايام فهو من حيبة اخرى مستقبلة . و في بهذا الاسناد، عن علي بن الحسن
عن الحسن بن علي بن زياد الحنـاز ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن المعاضة كيف تصنع
اذارأته الدّم واذارأته الصفرة وكـم تـنـعـ الـصـلـوةـ فـقـالـ اـقلـ الحـيـضـ ثـلـاثـةـ وـأـكـثـرـ عـشـرـةـ وـتـجـمـعـ
بـيـنـ الصـلـوتـيـنـ وـغـيـرـهـاـعـنـالـاـخـبـارـ حـمـاـيـاتـيـ فـيـ تـضـاعـيفـ الـسـائـلـ .

فلا يصح حينئذ إلى مارواه الشيخ زهاد بسانده ، عن محمد بن علي بن حمّوب ، عن احمد بن
محمد بن ابى نصر عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انَّ الرَّهْ يكون من الحيل ثمان
وادنى ما يكون منه ثلاثة . فانها مصادفاً الى معارضتها مع هذه الاخبار للثانية مخالفة مع جميع
الاقوال المذكورة من العامة والخاصة فلابد ان تحمل على استباحة الرواى او الناسخ وتوهم انها
ثمان وكيف كان فهي معرضة عنها وهذا ايضاً من مصاديق ما اشتهر ان الخبر كلما ازداد سعة

(١) ويكون المذهب الملحقة فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً.

(٢) والمشهور اعتبره التوالي فإذا أيام ثلاثة تعم بعد قوالي الثالثة فإذا الأول لا يلزم التوالي في البقية فلورات ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو معلم أشكال فلابد من الاحتياط بالجمع بين عمال المعاشرة وترك الماخص فيها.

ازداد ضعفاً إذا عرض عنه الأصحاب وقد قدم أيضاً لمسألة حيض الحامل الكلام في ذلك على جواز كونه اليوم أو اليومين أو الدفقة والدفتين محظوظ على البقية أو مطرود نعم ما وقع فيه الكلام أو يمكن أن يقع على ما يستفاد من عبارة المائة مراضع خمسة :
الأول التفقي. **الثاني** هل يعتبر التوالي في ثلاثة أم يكفي كونها في ضمن العشرة **الثالث** هل يعتبر استمرار الدم فيها خارجًا أم يكفي كونه في الرحم أو فضاء الفرج أيضًا . **الرابع** هل الاستمرار حقيقي أم عرفي . **الخامس** هل المعتبر ثلاثة مع لياليها أو يكفي توسيط المتوسطين .

(١) أما الأول فلم يجد في كلمات القوم من تعرض لذلك نعم ذكره في المحدثين أن الناظهرين لما من الثلاثة مقدارها من الزمان ولو بالتفقي لاخصوص الثلاثة أنهى ويريد ما ذكرناه تلقى من الأدلة أن المرأة إذا بلغت يحصل لها استعداد قذف الدم من الرحم وينتقل ذلك حسب اختلاف الطبيع قلة وكثرة ولكن قد حدده بكونه ثلاثة أيام ومن المعلوم أن هذا باعتبار استعداد الرحم لقذف الدم ولا خصوصية في هذا الاستعداد في كون خروجه أول النهايات أو وسطها أو آخره وهذا يخالف ما إذا قيل صم ثلاثة أيام فما أريده اليوم فقط باعتبار وجوب الامساك في جميع اليوم ولا زمر ذلك اعتباره من أول طلوع الفجر ويأتي الشاء الله في مرسلة يويس عن بعض رجال ما يزيد أيضًا فالاقوى كفاية التلفيق كما استظهره المحدثون وأختاره المائة رأة .

(٢) وأما الثاني فالذى ظهر لي بعد تتبع كلمات القوم أنهم (بين) مطلق كار الصدق (فلم يقنع والسيد) في العتبة (سلام) في المراسم (المفيدة) في المقفعية (عن ابن الجيني) كما في المعتبر والمختلف وهو ظاهر عبارة فعد الرضا ومصرح باعتباً **التوالي** كما في الهدایة والفقیه وجمل العقود والمبسوط ، (عن علم الهدى) (ومن المسائر) (والمعنى) (وال المختلف) وغيرهما (عن مصرح بعد منه كـ (للهىاته) وجواهر الفقه) (ابن البراج) (والوسيلة) مع تردداته في الجهة

ونقل في الحادىق عن المدارك ان اطلاق الثلاثة ينصرف ^{لـ}التوالى فان كان كما ادعى ينضم اطلاق المطريقين الى من صرخ باعتباره فيكون العول بعدم اعتباره ثالثاً فيطرح ويؤخذ بخلافه وهو المشهور ويرد عليه اطلاقها عليه ^{لـ}صاحب المحيوان المترتب بالخيار الى ثلاثة أيام وكذا اختيار التأثير الى ثلاثة أيام وكذا قوله ^{لـ}لا اعتكاف اقل من ثلاثة أيام قوله تعالى ثلاثة في ^{لـ}الجنة بدل المهدى وغير ذلك من موارد استعمال هذا العدد في المتواتي .

والمرفه ان الاصل في تحديد شئ بنها معين ان يكون ذلك الزمان متوايلاً ولذا وقع الخلاف في ان المسافر اذا سار اربعه فراسخ في مدة زائدة على اليوم الواحد بقدر اليوم بان سائق اليه اقول بقدر نصف يوم وذا الثاني بقدر نصفه الاخر هل يصدق انه سار يوماً ام لا وترتبط حكم المسافر متوقف على صدق سير اليوم او اشغال يومه كما في الخبر على ما يأتى انشاء الله تعالى في حمله فن قال بعدم الصدق يتحقق ان سير اليوم الواحد ظاهر في السير المتواتي ويرد عليه الاعتبار المتقدم فان الحرارة الغزيرة التي جعلها الله لصالح ^{لـ}الناس اقتضت خروج ما زاد من الدم من الرحم وقد حددت الشارع بعد تحديده اقل من ثلاثة أيام ففي الحقيقة يرجع هذا التحديد الى تحديد مقدار المقتضى فاللازم ان يكون بحيث يقضى خروج الدم ثلاثة أيام متواالية والاقل يعلم بكونه حيضاً فالاتفاق به في ضمن العشرة يحتاج الى دليل .

بل يمكن ان يقال انه لو ادعى كون الموارد المذكورة من مثل أيام الخيار او الاعتكاف اريد بها التوالي بقرينة مقالية كلفته الى احوالية كالاعتكاف حيث انه من العكوف بمعنى الوقوف في المسجد ولا معنى لصدق الوقوف ثلاثة أيام مع تخلل الخروج بينها فتأمل كان اللازم في المقام القول بالتوالي ايضاً لما اعلنا من ان المستفاد من الدليل تحديد مقدار المقتضى ولذا استدل القائل بعدم اعتبار التوالي بالرواية كيأتي انشاء الله لا يقتضي القاعدة نعم في جواهر الفقه (لابن البراج) القائل بعدم اعتباره قياس المسئلة بما تراه المرئية متفرقة في العشرة بعد ان رأت ثلاثة أيام متواالية حيث قال في مقام الاستدلال

لـ اخلاف بيننا في ان كل دم تراه المرئية العشرة أيام وان كان ذلك في أيام متفرقة بعد ثلاثة الأيام المتفرقة فهو حيض لأنها من جملة العشرة وادا كانت هذه حيضاً منع تفرقة لها لانها من جملة العشرة فلن نك يجيب فيما علنا هـ انهم ثم استشكل بـ ان اللازم من ذلك ^{لـ}كون اليع

واليومين حيضاً فاتحاب بانه وان كان مقتضى القاعدة ذلك الا ان خرج لدليل وان كان الا هو
جعله حيناً

ولكن لا ينفي ما في اصل الاستدلال فان الايام المتفقة في المقيس عليه محكمة بالحيض
لما ثبتت من عدم كون الطهر اقل من العشرة مع فرض ثبوت الحيض قبلها باربوعية في ثلاثة متواتر
فبعد ثبوت اصل الحيض بالتواتر في الثلاثة يحكم بان الايام التي بعدها ولو كانت متفقة الى
العشرة حيض وهذا بخلاف المقام فانه لم يثبت كونه في اليوم او اليومين كونه حيضاً و دليلاً على
الحكم في المقيس عليه بكونه حيضاً بعنوان انها متممة للحيض وفي المقيس بعنوان انها مقومة لها

وَيَنْهَا بُونَ بَعِيدٌ ز.

وقد أستدلّ أيضًا بقاعدة الاحتياط كافية السرير حيث إنّ بعد العول بـ١٠ اعتبار التواقي
 اذهب) قال لأنّ الأصل بعد تكليفها الصوم والصلة من أدعي سقوط تكليفها بالصوم ولصلة
 يحتاج إلى دليل أنهى وفيه إنّ بعد ظهور الدليل في التواقي كما استطرد فما ذكره ينافي
 الحكم بالحيضنة يحتاج إلى دليل فللاختصار قاعدة الاحتياط.

ومن هنا يظهر أن التسلّك باصالة عدم اعتبار القيد ليس في محله كاقد يتوهم .

وقد تمسّك غير واحد بعدم اعتباره بروايتين (أحد هما) قوله عليه السلام فرواية محمد بن مسلم المقدمة (واذ رأت النّسمة قبل عشرة أيام فهو من الحضة الأولى واذ رأته بعد عشرة أيام فهو من الحضة المتقبلة وجبر الاستدلال انه عليه السلام حكم بقول مطلق بان مارأته قبل العشرة فهو من الحضرة فيشمل المشرف ايضاً ولكن لا ينفي ما في هذا الاستدلال فان هذا الحكم بعد الحكم بان أقل الحضرة ثلاثة أيام كما في صدر الخبر وحيثـنـي يكون المعنى ان اذا انقطع الدّم بعد الثلاثة ثم دأبـتـ قبل العشرة فهو من الحضة الأولى واذ رأته بعد العشرة فهو من الثامنة فلا اطلاق لها.

ويؤيد ذلك بدلٌ عليه التقى بالادى فان هذا الكلام اما يتيقى اذا كان المرئه مسبوقة با
ثم حاٌت دمًا اخر يصح ان يقال انه من الحىضه الاولى فان الحىضه اما تصدق اذا ثبتت الثالثه ايام
تفقىل تمامها لا يقال انه منها استعمل وتجوز كما لا ينفع على العارف باساليب الكلام ومن هنا يظهر
انه ل ولم تكن للمرئه صدر و كان مبد و اقول له عليه كيد اذا رأت الدم الملاعنه الاستعمال به يعني
لما راه من دون الصدر في موضع اخر من الهدى بـ والكلينزره عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن أبي عمير، عن جحيل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدّم الخ ما تقدّم مع امه يحمل قوّاً يالملائكة ان هذه قطعة من تلك غاية الامر قطعها الكليني ره و الشیخ ره كما هو دأب الحدیثين كما لا يخفى على المتبع لاتخاذ روايتها من ابن أبي عميم غاية الامر نقلها عنه ابراهيم بن هاشم كافي هذه ويعقوب بن يزيد كما ذكره ملوك المحاصل اهتما بذلك على اعتبار كون اقل للطهور بين الحيضتين المفروض كونهما حيضاً عشرة.

ثانية ما رواه الكليني ره عن على بن ابراهيم، عن أبيه عن اسماعيل بن مرار، عن يوسف عن بعض رجاله، عن ابو عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهور عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدّم ففيكون حيضاً ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدّم في ايام حيضها تركت الصّلوة فان استمر بها الدّم ثلاثة ايام فهو حيض وان انقطع الدّم بعد مارأته يوماً او يومين اغسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدّم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدّم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الاربع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان حتر بها من يوم رأت الدّم عشرة ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض ابداً كان من علة اما من قوله فهو فيها واما من الجوف ففيها ان تعي الصّلوة تلك اليومين التي تركتها لاتهم المتك حانضاً فيجب ان تقضي ماركت من الصّلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهور اقل من عشرة ايام فاذا حاضرت المرأة وكذا حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدّم اغسلت وصلّت فان رأت بعد ذلك الدّم ولم يتم لها من يوم طهور عشرة ايام فذلك من الحيض تنع الصّلوة فان رأت الدّم من اول مارأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها اعدت من اول مارأته الدّم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي متضاة تعمل مانعنة المحتضنة وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض.

ومورد الاستدلال من قوله عليه السلام رفان انقطع الدّم بعد مارأته الا قوله عليه السلام في عشرة فهو من الحيض) وظاهره ان حخصوص اليوم او اليومين في الاول مع اليوم الثالث الذي رأته في العشرة حيض كما يدينها.

مثلاً إذا رأت الأولى والثانية ولم تر حسنة أيام ورأت الثالثة من يكون العرض الأولين والثانية لا الحسنة المتوسطة مع أن العاشر بعد عدم اعتبار التوالى لا يليق بذلك بل يعكم بكون المجموع حيضاً.

قال ابن البراج في جواهر الفقه إذا رأت المرأة أهل من ثلاثة أيام ثم رأته بعد ذلك يوماً فوراً إلى تمام العشرة ما الذي هي من ذلك (الجواب) يكون الجميع حيضاً أنهى فتأمل العلامة تحمل العبارة على أن المراد من الجميع جميع الأيام التي رأت فيها الدم فقط لا الأيام المختلفة. وأظهر منها عبارة الوسيلة لابن حمنة فامة (بعد أن ذكر أن المرأة التي رأت الدم بعد البلوغ وقبل اليأس لها أربعة أحوال) قال والرابع أن ينقطع عنها بعد يوم أو يومين ثم يعود قبل عشرة أيام بمقدار ما يمتد لها ثلاثة أيام (إذان قال) والرابع يكون الجميع عشرة الأيام بعدهما حاضراً في أحدى الروايتين أنهى وقد سمعت استدلال ابن البراج بالقياس على الأيام المفرقة بعد رؤية الدم ثلاثة أيام متواترات وقبل العشرة وقد عرفت ما فيه.

وكيف كان كان العاشر بعد عدم اعتبار التوالى يتمسك بهذه الرواية فاللازم أن لا يعكم الجميع المتوسطة من الأيام (إذان يقال) إن الرواية في مقام بيان دفع لهم عدم كون تلك الثلاثة حيضاً باعتبار عدم تواليها ثلاثة مادل على لزوم كون أقل الطهور عشرة فلولم يعكم بحسبية تلك الأيام المختلفة لم ذلك (بل يمكن) أن يقال لا ينعقد لها ظهور بعد دلالة غير واحد من الأخبار على لزوم كون أقل الطهور عشرة أيام وعلى تقديره يقدم ظهور تلك الروايات تكررها وأظهريتها على هذه الظهور.

إذان يجاب بما تنبه له ذلك في المذاق أيضاً بات مادل على لزوم كون الطهور عشرة أيام فاتساه بغيري الحاضرين لا حيض واحد. لكنه مدفوع بآفة في المقام بطريق أولى فإن الوحدة والعدد باعتبار غلبة الطهور الواقعى فإذا كانت الأيام المختلفة ظهراً واقعاً كما هو المدعى يكوت ثلاثة المفرقة أيضاً حاضرين فيلزم مخالفة طائفتين من الأخبار والفتاوي (إحدىهما) مادل على أن أقل الحيض الثلاثة وقد فرضنا أن مارأته أقل من الثلاثة حيضاً وافقاً أو مارأته بعد حسنة أيام مثلاً حيضاً كذلك (ثانية) مادل على أن أقل الطهور بين الحاضرين عشرة وقد فرض أن الحسنة المختلفة ظهرت اتفاً ولا مصحح للحكم بكون الجميع حيضاً فيعود الاشكال المذكور

من خالفته لظاهر المسألة ومادفعنا به من الأدلة مادل على اعتبار كون أقل الطهارة عشرة لا ينفع في المقام بعد قوله عليه السلام في مقام بيان وظيفة المرأة رأى الدم كذلك لأنه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيشكل التسلك بها من هذه الجهة هذا من أنه يحتمل رواية كان الاعتراض على الفتن لا يغير من الحق شيئاً إن يكون من قوله فاذ رأت المرأة إلى قوله وقول وكذا رأته من كلام يوسف بن عبد الرحمن كان من أهلاء أصحاب الرضا عليهما السلام وكان له مباحثات مع العامة في جملة من المسائل الفقهية كما سلم بالراجحة الكتاب لكنها لا رث من المأثرين إن يكون قد قدر على الكلام الإمام علي عليه السلام في كلامه تكرار بيان أقل الطهارة وأقل الحيض فيها وأيضاً قوله في آخرها وقال وكذا رأته حيث أنه فضل بين كلامه وكلام الإمام عليه السلام قوله عليه السلام قال هو دأب جملة من العدم كالصدق ودق في كتبه وفي المفید في مقتضيه والشيخ في نهايته وقد يكل أيضاً باشتراكها على ما لا يتوافق به أحد ودللت الأخبار الكثيرة على خلافه وهو جواز كون الحيض أكثر من عشرة أيام وذلك يتقاد من قوله فاذ حاضرت المرأة وكان حيضها خاصة أيام إلى قوله بذلك من الحيض فإن صدر هذا الكلام قد فرض فيه أنها حاضرت خمسة أيام ثم انقطع الدم ثم رأت الدم فحكم باتفاق الناطقين أكثر من عشرة أيام من يوم ظهرت في الحكم بعد حجم الحيض والأدلة حاصل فليلزم كونها حاضرة أربعة عشر يوماً أن كان المراد كون حيضاً في تمام تلك المدة وإن كان المراد أن الطهر المخلل قد جعله حيضاً آخر ولذا اعتبر في كون الثانية عشرة يلزم أن يكون أقل الطهارة أقل من العشرة.

وقد أورد أيضاً أن الحكم بالاغتسال على نحو التعين مع إمكان كونها حاضرة بعد خمسة أيام على خلاف قاعدة الامكان وأورد أيضاً بالالتفاف على لزوم جعل عشرة أيام مدة لم يتحقق ولو كانت المرأة ذات عادة وهو خلاف النص والفتوى بلزوم اخذ العادة حيضاً وبالاستعاضة على تقدير التجاوز فنأمل فإنه يمكن دفع الاخير ببيان سوق الكلام في المبدئية دون ذات العادة وأورد أيضاً كما في المعتبر والمتطرف والمنتهى بارسال الرواية و(اجيب) بـ(بان المرسل مثل يوسف الذي نقل الكتبة في رجاله انهم من اجمعوا على العصابة على تصريح ما يصح عنه ولتكن يرد على الجواب بما كان الحديثة فيما يرى عن يوسف وهو سعيد بن معاذ رفاته أو (ان) ذكر في المثلية اموراً مموجدة لوثاقته ركعته (الحدثة من محدثين الحسن بن

(١) وكذا اعتبروا استمرار الدّم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج .

الوليد الذي استشكل كتب يوفى الله رواه عنه محمد بن عيسى ولم يجده في موارد عنه اسميعيل بن صارو (نحوه)، كثير الرواية و (نحوه)، من روى عنه ابراهيم بن هاشم الذي هو اول من نشر الاحاديث الضعاف و (نحوه)، قدح ابن ادریس روايته هو في سندها و غير ذلك (الآئتها)، لم تصل إلى الواقع والاطيئان بحيث يكون الجرموثنا من هذه الجهة ولذلك استشكل فيه المحقق الاربلي وتلبيذه سيد المدارك ولو لاهذه الجهة لما كان ارسال مضراً فالحكم بعدم اعتبار التوالى استناداً إلى مثل هذه الرواية مشكل مع خالفتها لمقاييس الشهود فإن المصحح بعدم الاعتبار من قدماء الاصحاب منحصر في الحقيقة باب البراج لفتوى الشيخ في الجمل والمبوسط الذين متأنقون تائياً عن النهاية باعتبار التوالى وابن حزم أيضاً متعدد كالتالي لما نبه إلى أحدى الروايتين فالاقوى حينئذ اعتباره وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو بخلافه فهم يوصلون بناءً على أن يكون من تفريغاته لا الرواية وهو قرينة على أن هذا المعنى في ذلك العصر كان معهوداً وإن لم يوجد ذلك رفع اليدي عن كون المتباادر في مثل المقام هو التوالى .

(٢) وأما الموضع الثالث اعني اعتبار الاستمرار في الثلاثة وليس لنادل لفظه دال على عنوان الاستمرار في الثلاثة بل الأدلة دالة على اعتبار كون أقل الحيض ثلاثة أيام في رواية يوسف المقدمة قال فإن استمر بها الدّم ثلاثة أيام فهو حاضن ولكننا صرخ بعد بكتفافية الثلاثة في العشرة يحمل ذلك على أنه أحد مصاديق الثلاثة لأنها معتبرة في الثلاثة وعلى تقدير الاعتبار فالظاهران المراد به بقرينة فرضه رؤية الدّم يوماً أو يومين وعدمها في الثالث ليس الاستمرار الحقيقي بل ولا العرف يعني عدم انقطاعه فيها أصلاً بالدقّة العقلية أو العرفية بل هو عدم انقطاعه في الثلاثة بحيث لم يخل واحد من الثلاثة أيام لم ترقيه دماؤها ذاتي العلم أيضاً يجعلون عدم رؤية يوماً مقابللاً للاستمرار المعتبر .

(٣) والحاصل أنه يكفي في الصدق أنها ترى في كل يوم وليلة مرّة وتساعه نعم الظاهر اعتبار عدم انقطاع الدّم بحيث لم يبق في فضاء الفرج شيئاً لما تقدم من أن اعتبار ثلاثة أيام في الحيض باقتضاء طبيعة المرأة ذلك بحيث كان قابلية الاستمرار باقية فيها ولذاتها

(١) والآقوى كغاية الاستمرار العرفي وعدم مضرّية الفترات اليسيرة في بين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة أيام بين أول الدّم وأخر ثلاثة أيام ولو ملتفة فلولم ترق الأولى مقدار نصف ساعة من أول إنفثاً وفقاً لنصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بجحصيته لأنّه يصير ثلاثة الأساعات مثلاً وبالتالي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع فلورأة من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كافية.

مسألة ٧ - قد عرفت أن أقل الطهر عشرة فلورأة من الدّم يوم التاسع والعشرين العيفي السابق لا يحكم عليها بالجحصية وأماماً إذا رأت يوم الحادى عشر بعد العيفي السابق فنعم بجحصيته إذا لم يكن مانع آخر.

إنّم قد افترا كما يلي في وجوب الاختبار عند الانقطاع بوجوب دخال أصبع أو نحوها في الفرج فلولم يتلوّن كان ذلك علامة انقطاعه فقاد المدّ في قضاء الفرج باقي لم يصدق أنه انقطع وهذا معنى الاستمرار المعتبر في مكبات جملة من المتأخرات بالاستمرار الحكيم (١) ومن هنا يظهر الكلام (إذا الموضع الرابع) أيضاً وإنّه لا يعتبر الاستمرار الحكيم ولا العرفي بل يمكن الاستمرار الحكيم ورؤى الموضع الخامس) أيضاً فإنّ الثلاثة أيام ظاهرة في نفس اليوم لا مقداره فلورأة من أول النهار إلى آخر النهار الثالث يكفي في الصدق ولا يحتاج إلى رؤية الليلة الثالثة فلو انقطع رأساً يكون ذلك حيضاً نعم لا بدّ من الليتين المتوسطتين كما في سائر ما يكون موضع الحكم فيه الأيام الأخيرة أو خيار الشرط والاعتراض وعشرين أيام الإقامة.

مسألة ٧ - كان لأقل العيفي حدّاً كذلك لا أقل الطهر حدّ وهذا يقرب أن يكون من متفرّقات الإمامية قال السيد في الانتصار وما يشبه انفراط الإمامية به العول باعتبار العيب بين العيفتين عشرة أيام في قدر وعي من بعض الجهات عن مالك مثل ذلك يعني وفي روايات أخرى لا يوقّت وعند أبي حنيفة وأصحابه والشافع أقل خمسة عشر يوماً ما انتهى (ثم) تفك بالاجماع وقاعدة الاحتياط ورخوه) فالخلاف الآلة ذكرها أن الكثرة لا حد لها ونسب المخالفات الجميع الفقهاء الاماروي في بعض الروايات عن مالك.

وفي المخالفة اجمع على أنّه على أقل الطهر عشرة أيام والشهور إنّه لا حدّ لا كثرة وقوله أبو الصلاح الكثرة ثلاثة أشهر والظاهر أنّه بناء على الغالب لأنّه تقدّير محققاته وهي ويدلّ عليه مضافاً إلى الاجماعات المنقلة والشهرة المحققة المرسلة بونس المتقدمة صدوره بذلك

كتاب الطهارة

صفوان

مارواه الشيخ رَه بِاسناده ، عن احمد بن محمد عن محمد ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ع ،
قال لا يكون القُرْء في أقل من عشرة فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدّم .
و رواه الكليني رَه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الج و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن
شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن علي عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة
عشرة أيام ترى الدّم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدّم بعد ذلك امسك عن الصلة
قال لا هذه مسحاصحة تغسل وتستدخل وتجمع بين صلوتين بفضل ويايتها وزوجها ان شاء .
وفي الاخرية وان لم تكن دلالة على عدم كون أقل الطهور عشرة أيام الا ان الظاهر ان احاديثها
المسئلة والحكم بغيرها مصححة باعتبار انها رأت أكثر أيام الحيض عن العشرة وقد تقدم قوله في
صحيحه محمد بن مسلم (واذ رأت الدّم قبل عشرة أيام فهو من الحيبة الاولى واذ رأت الدّم بعد
عشرة أيام فهو من الحيبة الثانية)

و قد يتخيل وقوع المعارضة بين مادتي على كون أقل الطهور عشرة أيام في مارواه الكليني رَه
عن ابيه عن ابن اليماني عن يوش بن يعقوب قال قلت لا في عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدّم ثلاثة
أيام او اربعة : قال تدع الصلة قلت فانها ترى الطهور ثلاثة أيام او اربعة قال نصلّى قلت
فانها ترى الدّم ثلاثة أيام او اربعة قال تدع الصلة قلت فانها ترى الطهور ثلاثة أيام او اربعة
قلت لا في عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدّم ثلاثة أيام او اربعة قال لا تتبع الصلة فلت فانها
ترى الطهور قال تصلّى علت فانها ترى الدّم ثلاثة أيام او اربعة قال تدع الصلة
تصضع ما بينها وبين شهر فإذا انقطع الدّم عنها والا فهو عذر لامتحان المصححة . و رواه
الشيخ رَه بِاسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابيهير ، عن يوش بن يعقوب .

وباسناده ، عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البراز ، عن يوش بن يعقوب
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدّم خمسة أيام والطهور خمسة أيام و ترى
الدّم اربعة أيام و ترى الطهور ستة أيام فقال فاذا رأت الدّم لم تصلّى واذ رأت الطهور مرتل ما بينها
و بين ثلاثين يوماً فاذا مرتل الشهور يوماً فرأرت دمًا جسيماً اغسلت واستشرفت واحتشت
بالكمف وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضاً .

بيان المعارضة انه عليه السلام يحتمل بوجوب الصلة في اربعة أيام او خمسة أيام متوضطة بين

(١) والشهر على اعتبار هذه الشروط أى مرض عشرة من الحيض السابق في حيضية الدّم اللاحق مطلقاً ولذا قالوا إنّ الرؤاً ثلاثة ثم انقطع يوماً أو اثنين أو أربعين رأىت وإنقطع على العشرة إنّ الطهور يبدأ حين لا يكون الطهور أقل من عشرة وما ذكره محلّ أشكال بل المسمى أنه لا يكون بين المتوسط أحياناً وإن يكون الطهور أقل من عشرة وما ذكره محلّ أشكال بل المسمى أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة وأما بين أيام الحيض الواحد فلا فالحوظ عزّارات الاحتياط بالجمع في الطهور بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور.

ال الأيام التي حكم بها حبيب مقدماً ومؤخراً (ولكن) الظاهر بقرنية أسناد الرؤوية إلى الدّم والطهور بسيات واحد في جميع صور المسألة المذكورة في الرواية تكون المراد من الدّم هودم الحبيب وأنه بصفاته ومن الطهور هو خروجه بصفات الاستحاضة (ولكن) لا يخفى أنه لا يدفع المعارضه لأنّ الأيام التي يكون الدّم ^{بصفته} الاستحاضة هي أيام طهور ^{بصفته} فيعود الأشكال.

وقد حملها الشيخ في الاستبصار (اما) على المرءة ^{لأنّ} اختلطت في عادتها الحبيب وتغيرت عن أوقاتها و (بعبارة أخرى) مضطربة بمعنى الناسبية للوقت والعدد و(اما) على المعاشرة ^{لأنّ} استمرّ دمها وأختلطت أيامها ولكن لا تعرف تميز الدّم. ويعين أن يحمل على المبدئية التي لم تستقل لها عادة ويؤيد ذلك أن الكيفي قد أورد إلا ولد زر بباب أقل ما تحيض المرءة ويرد على ماحمله الشيخ زر بأنّ ذلك لا يدفع الاعتراض فإن مجرد الاختلاط والنسيان لا يوجب أن يحتمم بحسب ما لا يكون حيبضاً فان الحكم يكون الأيام المترتبة طهراً يستلزم كون الطرفين حيبضاً عليهما وهو خلاف الاجماع (الآن يقال) إنها اذا كانت مضطربة بمعنى تغير وقتها تحمل في كلّ وقت من هذه الشهرين تكون حاصضاً مع فرض كون المراد من رؤوية الطهور رؤوية دم لا يكون بصفة دم الحبيب فيجب عليها العبادة في وقت الطهور وتركها في كلّ وقت تحمل ان تكون حيبضاً فربما لا يكون الدّم الأول حيبضاً ولكن الدّم الثاني فلا يجوز كون الطهور المخلل أقل من العشرة لاحتلال كون مارأته من الدّم أيضاً استحاضة وكيف كان فلا تقاوم الاجماع فلا بدّ امّا من تأديبها او طرحها.

(٢) وأما قول الماتن ره والشهر على اعتبار هذه الشروط أى مرض العشرة من الحبيب السابقي فقد مررنا ذالموضع الثاني من المسألة السابقة بيانه وقلنا انّ الشهر هو الاقوى فلا نعيد وراجح

كتاب الطهارة

مسألة الحاضر اما ذات العادة او غيرها او الاولى اما وقتيه وعدديه او وقتيه فقط او عدديه فقط والثانية اما مبتدئه وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم اول مارأت واما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة واما ناسيه وهي التي تيغى لها ويطلق عليها المخيرة ايضاً قد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئه عالاً لاعم من لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة اي المضطربة بالمعنى الاول .

مسألة ٩ - تتحقق العادة بروية الدم مررتين متباينتين في الوقت والعدد
فهي ذات العادة الواقعية والعدديه كان رأت في اول شهر خمسة ايام وفي اول الشهر الآخر ايضاً خمسة ايام وان كانوا متباينين في الوقت دون العدد فهى ذات العادة الواقعية كما اذ رأت في اول شهر خمسة وفي اول الشهر الآخر ستة او سبعة مثلاً وان كانوا متباينين في العدد فقط فهو ذات العادة العددية كما اذ رأت في اول شهر خمسة وبعد عشرة ايام او ازيد رأت خمسة خرى

مسألة ١٠ - لا اشكال في ان اختلاف حالات النساء صغير وكبير او كونهن من تحضن او لا تحضن وغير ما من الاعتبارات يجب اختلاف احكامها ولذا بنو على تقسيمهن الى اقسام باعتبار اختلاف الاحكام التي يترب عليهن ولا الحاجة الى بيان ان المضطربة هل تطلق على المبتدئه التي لم تستقر لها عادة او عليها او على الناسيه العدد والوقت كلها او احد هما بعد تكون المتبقي صور الدليل فتقسم المائتى ده باعتبار ما يأتى منه مفصلاً ببيان احكام هذه الاقسام فكانه عندهما الفهرس لما يأتي من المسائل ويمكن ان يقسم بوجه اخر .

وهؤن يقال ان الحاضر (اما) مبتدئه او (لا) والثانى (اما) ذات عادة (او) لا
والاول (اما) ذكرة للعدد والوقت كلها او احد هما (او) لا و(الاول) هي المبتدئه و(الثانى)
تسىء ذات العادة بجميع اقسامها (والثالث) المضطربة بالمعنى الاخير اما المضطربة بالمعنى الاخر وهي من تستقر لها عادة فلعلها دخلت في المبتدئه بالمعنى بعض اهلها لم تصر بعد ذات عادة والما تقد عرض لاحكام تلك الاصنام مفصلاً .

مسألة ١١ - قد اعتاد الفقهاء في التعبير عن من رأت الدم مررتين متوايتين متساوتين
بذات العادة على اقسامها الثلاثة ولكن لم اجد في الكتب الاربع تخبر عن المصنوف عليهم علیكم قد عبر عنها بهذه اللقطة نعم قد عبر في كثير من الاصناف (بما يأبهها) باضافة الايام اليها وفوجده منها (بما يأبهها) وفي جملة منها (ايام حضتها) وفي رواية يوسف الطويلة الآتية مقطعة قد عبر

بقولهم عليهم السلام (عددها) في موضوعين منها .

فهنيئ لا يحتاج إلى التكليف في بيان معنى العادة وإنها من العود إذا ذهب وجاء فقام بعد مرأة آخره يصدق العادة كما في المعتبر حيث قال لا يشترط في استقرار العادة أن ترى الدم في شهرين بل يكتفى بشهرين ^{عشرة} ولا كانت في شهر واحد لا تهاب شفقة من العود أنهى وتبعد في هذه المعنى في الحدائق فأن الحكم غير مترتب على حضور العادة بل المناظر في البث هو وإن متى يجب عليها ترك العبادة بحسب ^{نحو} الرواية ^{ومن} متى يصدق أن هذا الدم الخارج من مصاديقه (دم حيضها) أو (أيام اقرها) أو (أيامها) ولذا استدل أبو عبد الله عليه السلام ^{عليهم السلام} في ملخصه من روایة يونس الطويلة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{عليه السلام} لفاظه ثبتت إلى جبيش (دعى الصلوة أيام اقرأك ولم يقل أيام قرُوك) .

وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في أنه يترك العبادة إذا رأت حتى تبين متساوين في العدد ^{العدد} ^{والوقت} وفي العدد دون الوقت أو العكس وسموه باذات العادة العددية والوقتية معاً واحداً ^{معاً} ولذلك يعنون المسألة في المختلف لأن دأبه عنوان المسأل المختلف فيما بين الشيعة ثم خالف بعض العلة في الخلاف لا ثبت عادة المرأة في الحيض إلا ^{بعض} شهرين أو حيضتين على حد واحد وهو منذهب إلى حنفية وقوم من أصحاب الشافعى وقال المرزقى وأبو العباس بن سرچ وغيرهما من أصحاب الشافعى إن العادة ثبتت بمقدمة واحدة انتهى ثم تمسك بالاجماع وقاعدة الاحتياط في العبادات في غير ما ثبت بالاجماع والرواية الآتية ولكن ظاهر عبارة النهاية فرض ذات العددية والوقتية حيث قال :

وتستقر عادة المرأة ^{عند} ما شهراً متراكماً ^{على} ما شهراً متراكماً ترى في كل واحد منها الدم أيام ^{أيام} سواء لازمة فيها لانقضاض فثبت لها ذلك جعل لها عادتها وعملت عليها أنهى والظاهر اندره نظر إلى رواية سعيد بن مهران روى الكليني روى عن محمد بن يحيى ، عن أحب بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن مهران قال سلطنه عن العارية الباردة أو لـ ما تحيض فتقعد في الشهر في يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال فلها ان تجلس فلتبع الصلوة مادامت ترى الدم مالم تجز العترة فإذا اتفق الشهرين عددهما أيام سواء فذلك أيامها .

ولا يضرها الاضمار بعد كون القطيع من المحدثين الذين نقلوا الرواية من كتاب سعيد كما هو دأبهم كما مر حراراً كما أن اشتراكها على ما لا يقول به أحد وهو فرض كون الحيض يومين لا يضر

الاستكبار بذيلها كافر في عمل من ان الخبر اذا كان مشتبئاً على حكمين لا يعلم باحدهما الا يخرج عن تجنبه
 ادلة العمل بخبر الواحد لكونه مبنزاً لخبرين مستقليين مع انه يمكن ان يقال ان من بباب الفرض والمثال
 لا الواقع الخارجي لكنه مخالف لغير الامام عليهما لم يقوله عليهما (فلهما ان مجلس ونفع لصلبه
 ما دامت ترى الدم) فهذه الرواية تدل على تساوى الشهرين في عدد أيام حيسها يكفي في الحكم
 باهلهما اياماً او اطلاعهما شامل لكنها متعددة في الوقت ايضاً اما اذا رأت في أول الشهر الاول
 الى ثلاثة ايام وفي عاشر الشهر الثاني الى ثالث عشر يصدق انه اتفق الشهرين في عدد ايامها .
 وهل يصدق بالنسبة الى المقدار المشترك فيما اذا كان الايام مختلفة قلة وكثره مع اعتماد الوقت
 او اختلافاً مثلاً اذا رأت الدم في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الشهر الثاني خمسة ايام سواء كانت
 الخمسة ابتداءها في الوقت الذي رأت فيه الثلاثة الاولى ام لا فهل يصدق في الثلاثة اعتماد ايامها
 ام لا ظاهر عدم الصدق فان قوله عليهما (فاذ اتفق الشهرين عددهما ايام سواء) ظاهر في اتفاقهما
 في الشهرين كليهما في تمام العدد لا في بعضه .

وقد يتضمن كافية الحدائق برواية يوسف الطويلة التي تأتي عن أبي عبد الله عليهما السلام فانه عليهما
 بعد ان حكم (بأن المبتداء اذا تجاوز ذمتها العشرة تجعل ايام حيسها كل شهر سبعاً وطهرها بسبعين
 وعشرين يوماً) قال فان انقطع الدم في اقل من سبع او أكثر من سبع فانها تغسل ساعة ترعى طهرها
 وتصلى فلاتزال كذلك حتى تنتهي ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء
 حتى تزال عليها حيسستان او ثلاث فقدر علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معلوماً معمراً
 فتعمل عليه وتنفع ماسواه وتكون سنته فيما تستقبل ان استعاضت قد صارت سنة الى ان تجلس
 اقرانها وانما يجعل الوقت ان تزال عليها حيسستان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لله تعالى نعرف ايامها دعى الصورة ايام اقرارك فعلمنا انهم لم تجعل القراء الواحد سنة لها فيقول دعى
 الصورة ايام قرائك ولكن سنت لها الاقراء وادناءه حيسستان فصاعداً الحديث .

وروايات محمد بن عيسى عن يوسف وان استثناء محمد بن الحسن بن الوليد راه عن كتب يوسف
 وتبعة تلبيز الصدوق راه ولكن يأتي مالعلمه يكون قرينة على صحة هذه الرواية كما ان التعبير بالمرء
 كما اشهر بين المتأخرین ليس في محله اسياً انشاء الله تعالى .
 والظاهرات قوله عليهما السلام فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء براديه الدم الذي

مسئلة ١٠ - صاحبة العادة اذا رأت الممرين متماثلين على خلاف العادة الاولى
تقلب عادتها الى الثانية وان رأت مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلين يبقى حكم الاولى
لأنه لو رأت على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة يتبطل عادتها وتتحقق بالمضطربة .

مسئلة ١١ - لا يبعد تحقق العادة المركبة كما اذا رأت في الشهر الاول ثلاثة وفى الثاني اربع
وفى الثالث ثلاثة وفى الرابع اربعة او رأت شهرين متواлиين ثلاثة وشهرين متواлиين اربعة
وثم شهرين متواлиين اربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور لكن لا يخلو عن اشكالاً خصوصاً
فمثل الغرض التالى حيث يمكن ان يقال ات الشهرين المتواлиين على خلاف السابقين يكونان سخين
للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط اولى نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مرات اعددة بحيث يصدق
في العرف ان هذه الكيفية عادتها او ايامها لا اشكال في اعتبارها فالاشكال اناهوفي ثبوت العادة
الشرعية بذلك وهي الرواية لكن بغيرتين

دأته وكان له وقت معين انقطعاً مثلاً لامن حيث تعيين عدد الايام التي رأتها فيما امثاله فيشمل
الخبر ذات العادة الواقعية سواء كانت عدديّة ایضاً ام لا اما ذات العادة العددية فقط فشتمله
لها مشكل (الآن يقال) كاماً بشرطها بالنسبة الى الوقت المشترك لفرض فعمل في غيره بمقتضى
القواعد التي يأتى اليها الاشارة في المثلة الخامسة عشر اشاء الله تعالى . فما هو ظاهر المائدة
من قسميه ذات العادة الى ثلاثة فاما همو من حيث صدق العنوان لا الاسترداد في الحكم لتصريح
كما سيأتي ان صاحب العادة العددية فقط لا يترك العبادة بمحرود الرؤية اذا لم تكن بصفة
العيب بل تحيط .

مسئلة ١١ - كا انه يحصل العادة برؤية الممرين متماثلين عدد او وقتاً فرقاً
فقط كذلك يحصل العادة على خلاف العادة الاولى اذا رأت مرتين كذلك لما يستفاد من قوله عليهما
فرواية يوليون المقدمة (فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقًا معلوماً معرفاً فاعمل عليه
ان تكرر العمل مرتين متماثلتين يوجب التخلص بذلك الخلق نظيره في مسئلة من كان شغله وعمله
حيث حكموا بتحقق هذه العنوان بالسفر الثاني بل ربما قبل بالاول اذا كان بنائه على ذلك من اول
الامر وفيه اشارة الى ان الخلق والخلق كما يكون في الصفات النفسانية الاكتسابية كما يكون
في الصفات التكوينية غایة الامر انه يكتفى عنها تكرار رؤية اثره فاذ رأت المرأة في وقت واحد

مرتين عددًا واحدًا يصير ذلك حلقالها والله العالم.

وهل ينقلب العادة بروية الدم على خلاف عادتها مرتين لا وجهان اختارا ثالثا
الماتنة ولعله لامر من ان صيرورة شىء حلق الشخص متوقفة على التكرار والغرض كونها
ذات عادة و مجرد تغير حالها مرتين لا يوجب رفع اليد عن الحكم السابق الثابت بالاعتياد الا
ان يقال ان المرتين اذا صارا موجبين للتعلق فاللازم استداد هذا الاعتياد فاذخلف ولو فحة
واحدة يكشف ذلك عن عدم بقاء عادتها لكن يرد عليه ان اختلاف الفضول والمزاج يؤثر
في شدة خروج الدم وضعفه ومجرد الاختلاف لا ينافي كونه دم حيض كالسابق لا أقل من ذلك
فيتصب الحكم السابق (الآن) يقال بعد جريان الاستصحاب لانقطاعه بالظهر ولا يصدق
البقاء في مثل المقام الذى يكون مقدار من الزمان خالياً كا أيام الظهر السابق
نعم لا يبعد ان يقال ان ذلك لو كان في اول حضها بعدها اذار اتحضه ايام في شهر
متوالين ثم رأت اربعة ثم رأت حسنة يشكل الحكم بكونه حيضاً لان ما قدم من رواية سماعة
ويون الدال على جعل الدم حيضاً بعد تحقق العادة فاما هو فيما اذا استقر عادتها لا اذا اعادت ففي
مثل المثال لا يترك الاحتياط الى ثلاثة ايام بالجمع بين تردد المخاض وافعال المتخاضة واما في
غير هذه الصورة فالظاهر يقتضي حكم العادة السابقة لاطلاق ماد لعلها بعدها بعد حيضتين عملها
هذا كله فيما اذا رأت مررتين واحدة بعد تتحقق عادتها على خلاف عادتها

واما لورأت مررتين فان كانت متأتتين فقد عرفت انقلاب العادة والدفع انقلابها وعد
الوجهان لكن الظاهر هنا انقلابها لأن نقىض الوجود وهو عدم فاذا كان رؤية الدم مررتين موجبة
لتتحققها فاللازم كون عدمها كذلك موجباً لعدم نعم لو كانت متأتتين ينقلب العادة الى الثانية وهذا
كلام آخر واما الكلام في عدم بقائها على العادة الاولى وهو متحقق بروية مررتين على خلاف العادة الآلة
ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتنة رهن ببقاء حكم الاولى في هذه الصورة لا يخلو من نظر بل من
فتححصل ان الاولى هوان يقال انها اذا رأت بعد تتحقق عادتها مرتين متأتتين على خلاف الاولى
ينقلب الى العادة الثانية ذلك كأنها متأتتين بعد تتحقق عادتها مرتين متأتتين على خلاف
الاولى ينقلب الى العادة الثانية الآية وان كانت متأتتين لا ينقلب اليها لكن لا يبيط الاولى ايضاً فتصير
المضطربة كما اعتبر في صورة رؤيتها مرات عديدة مختلفة.

مسْأَلَة ١٢ - قد تَحْصُل العادَة بِالْمِيزَن كَمَا فِي الْمَرْئَة الْمُسْتَرَّ الدَّم إِذ أَرَاتْ خَمْسَة مِثْلًا بِصَفَاتِ الْعِيسَى فِي أَوَّل الشَّهْر إِلَّا أَوْلَى ثُمَّ دَرَأَتْ بِصَفَاتِ الْاسْتَحْاضَة وَكَذَلِكَ رَأَتْ فِي أَوَّل الشَّهْر الثَّانِي خَمْسَة أَيَّام بِصَفَاتِ الْعِيسَى ثُمَّ دَرَأَتْ بِصَفَاتِ الْاسْتَحْاضَة فَيُنْبَيِّدُ تَصْيِيرَ ذَاتِ عَادَة عَدْدِيَّة وَقَيْتَيَّة إِذ أَرَأتْ فِي أَوَّل الشَّهْر إِلَّا أَوْلَى ثُمَّ دَرَأَتْ بِصَفَاتِ الْعِيسَى فِي أَوَّل الشَّهْر الثَّانِي سَتَّة أَوْ سَبْعَة مِثْلًا فَتَصْيِيرُ ذَاتِ عَادَة وَقَيْتَيَّة إِذ أَرَأتْ فِي أَوَّل الشَّهْر إِلَّا أَوْلَى ثُمَّ دَرَأَتْ بِصَفَاتِ الْعِيسَى فِي العَاشِرِ مِنَ الشَّهْر الثَّانِي مِثْلًا خَمْسَة بِصَفَاتِ الْعِيسَى فَتَصْيِيرُ ذَاتِ عَادَة عَدْدِيَّة .

وَمِنْ هَنَاءِ ظُهُورِ الْإِسْكَالِ فِي الْمَسْأَلَة الْلَّاحِقَة وَهِي تَحْقِيقُ الْعَادَة الْمَرْكَبَة فَإِنَّ الْمَفْرُوضَ كَمَا عُرِفَ بِهِ الْمَاتِنَ وَهُوَ اهْنَمَ الْعَادَة السَّابِقَة بِرُؤْيَتِهَا مِنْهَا لِتَسْرِي فَكَيْفَ يَقْبِي حُكْمُ عَادَةِ الْأَوَّلِ فَالظَّاهِرُ إِنَّهَا بِحُكْمِ الْمُضْطَرَّبَة نَعَمْ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ إِذَا تَكَرَّرَ بِحِيثِ صَارُ حُلْقَالُهَا .
الْآدَانِ يَتَكَبَّرُ فِي الْمَسْأَلَة مُطْلِقاً بِاطْلَاقِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةِ الْمُقْدَمَةِ فَإِذَا تَفَقَّلَ شَهِيدُهُ عَدَّةِ أَيَّامْ سَوَافِقَتْ إِلَيْهِ أَيَّامْ هَمْبُودِيَّةَ كَوْنُ الشَّهْرَيْن مُتَسَاوِيْن فِي الْمَقَامِ لَكِنَّ الظَّاهِرَانِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ (فَتَلَكَّ إِيَّاهَا) يَدْلِي عَلَى عَدَمِ اخْتِلَافِ فِيمَا بَعْدِ هَذِينِ الشَّهْرَيْن وَالْمَفْرُوضُ اخْتِلَافُ الشَّهْرِ هَذِهِمْ مَعَ مَعَارِضِهَا مَعْ صَدِرِهَا مَنْ قَوْلُهُ (لَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَدَّةِ أَيَّامْ سَوَافِقَ مَعْ تَقْرِيرِ الْأَمَامِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ (فَلَهَا إِنْ تَجْلِسْ وَتَنْتَعِ الصَّلَوةِ) لِعَدَمِ اسْتِفْسَالِهِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ بَعْدِ اسْتِقْرَارِ عَادَتِهَا أَوْ قَبْلِهَا .

وَلَوْلَا شَهِيْرَةُ شَمْوَلِ اطْلَاقِ الرِّوَايَةِ لِلْمُوْرَدِ لِخَانِ الْقَوْلِ بِإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُضْطَرَّبَةِ قَوْيَاً وَلَكِنَّ لَا يَتَكَبَّرُ الْإِحْتِيَاطُ فِي غَيْرِ مَا كَانَ بِصَفَةِ دَمِ الْعِيسَى مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ فَإِنَّ رَأَتْ فِي شَهْرَيْنِ ثَلَاثَةَ وَفِي أَخْرَيْنِ أَرْبَعَةَ ثُمَّ فِي شَهْرَيْنِ ثَلَاثَةَ وَشَهْرَيْنِ أَرْبَعَةَ تَجْعَلُ فِي كُلِّ وَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الشَّهْرَيْن بِصَفَةِ الْعِيسَى وَمَا بَعْدَهُ مِنْ حِيلَةِ الْعِيسَى وَمَا بَعْدَهُ مِنْ حِيلَةِ الْعِيسَى وَمَا بَعْدَهُ مِنْ حِيلَةِ الْعِيسَى .

مسْأَلَة ١٣ - هل يَحْصُلُ الْعَادَة بِالْمِيزَن إِيَّاضاً بِعِنْدِهَا رَأَتْ عَدَّةِ أَيَّامْ مُتَسَاوِيَّة فِي شَهْرَيْنِ الْمُبْتَدَأِيَّيْن بِصَفَةِ وَاحِدَةٍ مِثْلَ مَا ذَارَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا أَوْلَى خَمْسَةِ أَيَّام بِصَفَةِ دَمِ الْعِيسَى فِي الشَّهْرِ الثَّانِي كَذَلِكَ ثُمَّ دَرَأَتْ بِعِيْدَةِ الْأَيَّام بِصَفَةِ دَمِ الْاسْتَحْاضَةِ إِمْ لَا وَجْهَانَ .

يُكَيَّنُ أَنْ يَقَالُ أَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ (إِذَا تَفَقَّلَ الشَّهْرَان عَدَّةِ أَيَّامْ سَوَافِقَ) سَائِمٌ لِلْإِتْقَافِ الْعَدْدِيِّ وَالْوَصْفِيِّ إِذَا كَارَ الرَّوْضَفِ مَعَارِنَ الْعَدْدِ وَكَذَلِكَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ بُوْزَنْ (فَإِذَا تَفَقَّلَ الدَّمِ

مَسْأَلَةُ ١٣ - إِذْ أَرَأَتْ حِيْضُورَ مَوَالِيهِ مُتَّهِلِّينَ عَلَى النَّقَاءِ فَهُمْ
العادَةُ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ وَمَعَ أَيَّامِ النَّقَاءِ وَخُصُوصِ ما يَقْبِلُ النَّقَاءَ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ مُثْلًا إِذْ أَرَأَتْ أَرْبَعَةَ
أَيَّامَ ثُمَّ طَهَرَتْ بِالْيَوْمِ الْخَامِسِ ثُمَّ رَأَتْ فِي السَّادِسِ كَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَعَادَتْ هَاخِشَةً أَيَّامَ
لَاسْتَةَ وَلَا أَرْبَعَةَ فَإِذَا جَاوزَ ذَمَهَا رَجَعَتْ إِلَى خَسْتَهُ مُتَوَالِيَّةً وَتَجْعَلُهَا حِيْضُورًا لِاسْتَةَ وَلَا بَانَ
يَجْعَلُ الْيَوْمَ الْخَامِسَ يَوْمَ النَّقَاءِ وَالسَّادِسَ اِيْضًا حِيْضُورًا لِلأَرْبَعَةِ .

لِوقَةِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاهُتِيْ تَوَالٍ عَلَيْهَا حِيْضُورَانِ فَإِنَّ الْمُفْرُوضَ أَنَّ مَارَأَتْ بِصَفَةَ دَمٍ حِيْضُورًا
 حِيْضُورَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّهْرَيْنِ فَيُصَدِّقُ أَنَّهُ تَوَالٍ عَلَيْهَا حِيْضُورَانِ وَيُصَدِّقُ أَنَّهُ التَّفْقِيْدُ الشَّهْرَيْنِ
 فَيُصَوِّرُ الْأَقْسَامُ الْثَّلَاثَةَ كَمَا مُثَلَّ لَهَا الْمَانِ وَكَمَا مُثَلَّ أَنَّهُ لَوْخَلَيْنَا وَخُصُوصِ رِوَايَةِ يُونِسَ
 يَشْكُلُ الْتَّسْكُنُ بِهَا الْمَقَامُ وَلَكِنْ بِضَمِّيْةِ مَادِلٍ عَلَانِ مَاتِرِيَّ بِصَفَةِ دَمِ الْحِيْضُورِ فَهُوَ حِيْضُورُ الْمَانِ
 اَطْلَاقُهَا شَامِلًا لَهُ الظَّاهِرَانِ ذَاتِ الْعَادَةِ مُطْلَقاً إِنَّمَا تَكُونُ مُورَدًا لَهَا بِالْأَخْطَةِ صَفَاتُ
 الْحِيْضُورِ وَالْأَفْجَرِ وَالْتَّفْقِيْدُ الشَّهْرَيْنِ فِي عَدْدِ الْأَيَّامِ مِنْ اختِلَافِ وَصَفَّهَا إِنَّمَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْحَقْقِيْدَةِ
 وَلَذَا تَرْجِعُ الْمُبَتَدَّأَةُ إِلَى الصَّفَاتِ وَمَادِلٍ عَلَانِ ذَاتِ الْعَادَةِ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا فَإِنَّمَا هُوَ بَعْدِ تَعْقِيقِ
 الْعَادَةِ الْمُتَوَقِّفَ عَلَى تَعْدَادِ الشَّهْرَيْنِ فِي شَرَائِطِ الْحِيْضُورِ فَكَانَ الْمُحْقَنُ الْأَوَّلُ لِلْحُكْمِ بِكُونِ الدَّمِ حِيْضُورًا هُوَ
 الصَّفَاتُ فَإِذَا التَّفْقِيْدُ الْمَدْمَانِ يَهْرَافُ فِي الْأَيَّامِ يَعْكِمُ فِي الشَّهْرِ الْثَّالِثِ بِكُونِهِ حِيْضُورًا مُطْلَقاً كَمَا
 بِصَفَاتِ الْحِيْضُورِ إِلَّا .

مَسْأَلَةُ ١٤ - إِذْ أَرَأَتْ حِيْضُورَ مَوَالِيهِ مُتَّهِلِّينَ مِنْ أَيَّامِ الظَّهَرِ كَمَا
رَأَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامَ مُتَوَالِيَّةَ فِي شَهْرَيْنِ مَعَ رُؤْيَتِهِ يَوْمًا وَاحِدًا بَعْدِ تَخلُّلِ الْيَوْمِ الْواحدِ طَاهِرًا .
فَهُمْ النَّقَاءُ دَاخِلٌ **فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ اِيْضًا (أَمْ) لَا وَعَلَى** الثَّانِي **فَهُمْ الْيَوْمِ الْمُنْفَصِلُ**
جزءٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَادَةِ إِلَّا وَجْهُهُ ثَلَاثَةُ :

(الْأَوَّلُ) كَوْنِ أَيَّامِ الْعَادَةِ أَيَّامَ التَّوَالِي فَقَطْ اسْتِنَادًا إِلَى أَنْ قُولَهُ عَلَيْكُمْ (فَإِذَا التَّفْقِيْدُ عَلَى أَيَّامِ
سَعَاءِ) ظَاهِرٌ فَإِنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ مُتَوَالِيَّةَ لَمْ يَأْمُرْ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي اِمْتَالِ هَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ كَوْنُهَا
مُتَوَالِيَّةَ وَلَذَا حَمَلْنَا قُولَهُ عَلَيْكُمْ إِنَّ ادْنَى الْحِيْضُورِ ثَلَاثَةَ عَلَى التَّوَالِيِّ .

(الثَّانِي) كَوْنِ أَيَّامِ الْعَادَةِ خُصُوصِ مَارَأَتْ فِيهِ الدَّمِ فَإِنْ قُولَهُ عَلَيْكُمْ (فَإِذَا التَّفْقِيْدُ عَلَى
بِهِ الْتَّفْقِيْدُ فِي رُؤْيَيِّ الدَّمِ وَلَذَا قُولَهُ فِي رِوَايَةِ يُونِسَ (تَوَالٍ عَلَيْهِ حِيْضُورَانِ) فَإِنَّ الْحِيْضُورَ اسْمَ

مسألة ١٤ - يعتبر في تحقق العادة العددية تساوى الحيسين وعدم أحديهما على إلزامي
ولوبنصف يوم أو أقل فلورأت حسنة في الشهر الأول وخمسة وثلاثة (ثلث ظ) او ربع يوم في الشهر
الثانى لا تتحقق العادة من حيث العدد نعم لو كانت الزاده يسيرة لا تضر وكذا إذا العادة الواقية
تفاوت الرقت ولو بثلث او ربع يوم يضر واما التفاوت البسيط فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن
اسكال فالاوجي مراعات الاحتياط .

ما يخرج من الدم فلا يشمل القاء المختلط . (الثالث) كون العادة جميع الأيام حتى يوم المقاوم
فإن الظاهران المراد من تواли الحيسين أو اتفاقهما إنما هو في حكم عليهما بالتحيس والمفترض
أن القاء المختلط أيضاً حكم بعيسبيته فإذا رأت في الشهر الثاني أيضاً مثل مارأته في الشهر الأول
يكون مصداقاً لقوله عليه السلام (اتفق الشهرين عددة أيام سواء) فات المراد في الأيام هو الأيام التي حكم
بعيسبيتها شرعاً فالاوجي هو الثالث .

مسألة ١٤ - هل المدار ذات العادة العددية هو التساوى الحقيقى من حيث الساعات
والدقائق؟ كما يلزم التساوى من حيث الأيام يكفي صدق التساوى في الأيام فقط في نظر العرف
ولوكانت الساعات والدقائق متفاوتة مثل أذارات في الشهر الأول أربعة أيام وفي الثاني رأته فيها
ولكن باقل منها من نصف ساعة فهل تكون أيامها أربعة أو ثلاثة أم يكون ذات العادة الواقية
دون العددية ظاهر المانع ره هو الاخير والمسألة مبنية ظاهراعلان قوله عليه السلام (رتوالي عليهما
حيضتان اذا اتفق الشهرين عددة أيام سواء) براد به التساوى في الأيام فقط بحيث يصدق أهبارات
لهذه الأيام ولو بنظر العرف الساعي أيام لا والظاهر كما اعترف به المانع ره في المسألة السادسة المتنعة
كفاية روبيه الدم متساوية في الأيام ولذا فترى ره فيما تقدم بعدم ضرر الفرات البسيطة في البين
في الثلاثة للصدق العرف ولازم ذلك هنا القول بكون أيامها أربعة في المثال .

نعم لورأت أربعة أيام سواء في الشهر الأول وفي الثاني ذلك مع روبيها ساعة مثلاً في اليوم الخامس
يشكل الحكم بكون أيامها أربعة أيام سواعده في الشهر الأول وفي الثاني ذلك مع روبيها ساعة مثلاً
في اليوم الخامس يشكل الحكم بكون أيامها أربعة أيام وعدم ضرورة الساعة في الخامس فالاوجي في المسألة
هو التفصيل بين كون روبيها الدم في شهر بين لسان حال الصدق العرف في بان كانت وأدت كل يوم دمتا
إلى أربعة أيام ولكن مع تفاوت في كثرة الفرات وقلتها وبين كونها زادت على مارأته في الشهر

مسئلة ١٥ - صاحبة العادة الواقتية سواء كانت عدديّة أيضًا لا تترك العبادة بمحنة رؤية الدّم في العادة او مع تقدّمه او تأخّره يوماً او يومين او ازيد يدع على وجه يصدق عليه تقدّم العادة او تأخّرها ولو لم يكن الدّم بالصفات وترتّب عليه جميع احكام الحيض فان عملت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تضرر ماترتكه من العبادات.

الأول وخمسة في الثاني مع زيادة ربع او ثلث يوم في الثاني يكون ذلك عند العرف ستة أيام ولو صدر فلا يُستقر العارض على الحسنة بخلاف ما اذا كان الدّم في اليوم الخامس باقل من الحنة في الشهر الاول بقدر ساعة مثلاً والترجح يصدق عرقاً انها أتت خمسة أيام بل قلما يتحقق في عادات النساء كون عادتهن في الأيام متساوية حقيقة قبل مختلف قلل وكثرة بقدر لصف يوم او ربعه او ثلثه او اقل دامها فهل قوله عليه السلام (اذا اتفق عدة أيام سواء) وقوله عليه السلام حتى توا إلى عليها حيستان على التساوى الحقيقة حمل على الفرد النادر كما لا يخفى .

مسئلة ١٥ - الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في الحكم يكون المرئية حاضرًا اذا صارت ذاعادة واقتية وعدديّة فقط قبل الغرض من قوله عليه السلام (اذا اتفق الشهرين عدة أيام سواء فذلكا اياماها) هو ذلك بل نسب ذلك في المعتبر الى اهل العلم حيث قال **فتترك ذات العادة الصلوة والصوم برغبة الدّم في أيامها وهم مذهب اهل العلم انهم**.

ويدل على ذلك مضافاً الى ما ذكر من الاخبار والاجماع قوله عليه السلام في رواية يونس الطويلة (ان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها أيام الحيض اذا عرفت حيضاً كلّه ان كان الدّم اسوداً غير ذلك فهذا يبيّن لك ان قليل الدّم وكثيره أيام الحيض حيض كلّه اذا كانت الأيام معلومة الحديث)

ويدل على ذلك جميع ما يأتي في هذه المسئلة من الاخبار الدالة على ان الصفرة في أيام الحيض حيض الدالة بالخوار على انه اذا كان اسوداً او احمر يكون حيضاً قطعاً فلا الكلام فيه اصلاً **نعم يقع الكلام في مقامين (احدهما) تقدم العادة او تأخّرها (ثانية) حكم غير ذات العادة العددية .**

اما الاول فظاهر المسوط جواز التقدّم او التأخّر على العادة ب يوم او يومين ولا يجوز بالترخيص ذلك الا اذا كان متّاماً للعشرة ولكن يفهم منه ره في الخلاف ذلك ايضاً قال فالخلاف

اذا كانت عادة ماحسنة ايام في كل شهر فرأى الدّم قبلها خمسة ايام ورأى فيها وانقطع او خمسة ايام بعد ما ورأى فيها انقطاع كان الكل حيضاً وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه ان رأت خمسة ايام قبلها كان حيضاً الحسنة المعتاد والتي قبلها استحاضة وقال ان رأت فيها ورأى بعدها خمسة وانقطع كان الكل حيضاً انتهى (ثم) تمسك بالله اقصى مدة الحيض فيمكن ان يكون حيضاً وانظير الحكم في جواز الفقة لابن البراج فيظهر منها من هذه المثال جواز تقدم العادة خمسة ايام والمشهور بين المتأخرین هو التقدیم او التأخیر بسبعين او ثلاثة ايام والمازن ارجع الحكم الى الصدق العرف بان صدق عرفاً الله تقدیم عادتها او تأخیر ومتى شاهده التغيرات هو اختلاف الاخبار فلابد من ذكرها فنقول بعون الله تعالى انتهاء طوائف منها ما يدل على عدم جواز التقدیم والتأخیر مطلقاً .

مثل مارواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذن عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ، عن المرثية ترى الصفة في ايامها فقال لا اصلى حتى تنقضى ايامها وان رأت الصفة في غير ايامها توصيات معده وصلت (وقوله عليه السلام) وغيرة ايامها شامل للتقدیم والتأخیر كلها . و منها ما يدل على جواز التقدیم دون التأخیر وان التقدیم الجائز اما هو في يومين فقط .

مثل مارواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سحاق بن عمّار ، عن ابي بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام المرثية ترى الصفة فقال ان كان قبل الحيض بسبعين يومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بسبعين يومين فليس من الحيض . و عن محمد بن عبيه ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابى عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرثية ترى الصفة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وان كان بعد الحيض فليس من الحيض و عن العين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابان ، عن اسماعيل الجعفي ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرثية الصفة قبل الفتناء ايام عدتها مالم تصل وان كان صفة بعد الفتناء اقرها مصلحت و مورد الاستدلال في الخبرين الاخيرين الجلة الثانية والافتراض هادا على جواز التقدیم مطلقاً ولو بالمؤمن من دونها ما يدل على جواز التقدیم وعدم جواز التأخیر مطلقاً .

مثل مارواه ايضاً عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهريار ، عن الحسين بن ابي عبد الله عن زوجته عن سماعة قال سئلته عن المرثية ترى الدّم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدّم

قبل وقت حيضها اقل من يوم قبلها فاذ كان المرض من ايامها التي كانت تحيض فيهت
فلم ترث ثلثة ايام بعد ما تحيض ايامها فاذا ترثت ثلاثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كاترخص لسخا
و منها ما يدل على جواز القديم بقليل مثل ما تقدم فمثلاً حضر الحامل في رواية العين بن فحيم لصحا
قوله اذا رأت الحامل الدّم بعد ما تحيض عشرين يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم من الشهر
الّذى كانت تقعده فيه فان ذلك ليس من الرّحم ولا من الطّبیث فلتوض وتحتش بكوف ونصلى وإذا
رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل او في وقت من ذلك الشّهر فانه من الحيضة
الحادي عشر منها ما يدل على ان الصّفرة قبل الحيض ب يومين حيض وبعد ايام الحيض طهر يعني بعد اقصاء الـ
وهي العشرة .

لغير
مثل مارواه الكليني راه عن محمد بن أبي عبد الله، عن عاووية بن حكيم، قال قال: الصّفرة قبل
ب يومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض . و منها ما يدل على انه
عليه حكم بالرجوع الى الصّفات عنده التقدّم والتأخر للثلاثة ايام كما يأتي في رواية اسحاق بن حرب في
المسلة الثالثة والعشرين .

والظاهر عدم المعارضة بين الطائفة الثانية والثالثة والرابعة بالنسبة الى التقدّم فان جواز
التقدّم مطلقا لا ينافي كونه ب يومين او اقل او اكثر فذا جوازه بقليل يمكن ان يكون مصداق القليل
هو اليومان او ثلاثة وانما يقع المعارضة بين هذا الطائفتين في موضعين .

الأول بين مادل على عدم جواز القديم مطلقا كالطائفة الاولى مع مادل من الطائفتين الاربع
على جوازه اما ب يومين او بقليل او مطلقا فان قوله عليه السلام (فان رأت الصّفرة فغير ايامها توضأ)
يدل على ان الدّم الذي محكم بكون حيضا مخصوصا بكونه في ايام الحيض لا غير فلا يجوز القديم و يمكن دفع
المعارضة بوجهين راحدهما حمل قوله عليه السلام (في غير ايامها) على غير العشرة بحيث لورأت قبل ايامها
وانطلقت الى الايام صار المجموع زائدا على العشرة فلما يحكم بكون القديم حيضا كما صرّح بذلك فالخلاف
والميسود وجواه الفقه فلامنافاة بذلك وبين مادل على جواز القديم ب مثل يومين او ثلاثة فانه لوقف
ضم ايام حيضا التي اقلها ثلاثة تنصير المجموع خمسة وستة .

ويؤيده قوله عليه السلام في رواية اسحاق الجعفي (فإن كانت صفرة بعد انقضاء قدرها أصلت ثانية)
تحصيص ذلك بمادل على جواز القديم فانه ليس الاعجم يقبل التحصيص .

الثاني بين مادل على عدم جواز التأخير مطلقا كالطائفة الثانية وكذا الاولى على وجه مع
مفهوم رواية الحسين بن نعيم الصحاف الدالة على عدم جواز التأخير عن العادة بمثل العشرين
يوما فت Dell على جوازه في الجهة غایة الامر لا يجوز التأخير عن العادة بهذا المقدار اعني عشرة
يوما الذي يكون عند العرف حি�ضان ممتداً مستقلاً على تقدير اجتماع شرطه واستحاطته على تقدير
عدمه فان مادل على عدم جواز القدم له ظهور قائم على عدم جوازه بمثل يومين فانه عليه كذلك
جواز او لا القديم ب يومين ومن حكم الحيض عنه في صورة التأخير مطلقا الشامل باطلاق التأخير
بقدر يومين بل قد صرحت بذلك في رواية علي بن أبي حمزة ورواية بن حكيم بعد كون الدم بعد
الحيض حيضا .

ان قلت يمكن ان يكون المراد من حكم في رواية علي بن أبي حمزة ورواية بن حكيم بعد كون الدم
بعد الحيض حيضاً بعد انقضائه ايامها التي يمكن ان تكون حيضاً اعني العشرة أيام .
قللت هذا المعنى بما في التصريح في رواية ابو بصير يقول عليه السلام وان كان بعد الحيض يومين
فليس من الحيض فان اليومين اذا انضمما الى الحيض اعني الثلاثة لا يتجاوزون العشرة ومع ذلك قد
حكم عليهما بالذم بانه ليس من الحيض والحاصل ان الروايات تدل على ان التأخير عن اول ايام الحيض يعني
يوجب عدم كون الحكم بكونهما حيضاً فيعارض مفهوم رواية الصحاف الدالة على عدم البأس بالتأخر
بقليل فان اليومين مصداق للقليلقطعاً فيشكل الحكم بالحيضية اذا تأخر عنه يومين بغير دلاله
رواية الصحاف مفهوماً مع تصريح رواية ابو بصير بعد كون حيضاً اهذا مع ان مورد رواية لفاف
الجبل وهي ان تتأخر عادتها الا ان ذلك بخلاف غير ما اذا كانت ذات العادة .

ويؤيد هذا ايضا قوله عليه السلام في رواية سعادة ربما تجعل بها الوقت ولم يقل ويتأخر الوقت فلم يكن
ان يجعل قوله عليه السلام في رواية معاوية بن حكيم وغراء الصفرة (في ايام الحيض حيض قرينة على كون
المراد من قوله عليه السلام) انتهاء بعد الحيض يومين يعني بعد تمامية ايام الحيض لا بعد اول ايام الحيض
وهو وان كان ممكنا لا انه لا يخفى ما في سندها فان محمد بن ابي عبد الله الذي هو احدث شيخ
الخلفيين لا يروى بلا واسطة عن معاوية بن حكيم الذي من اصحاب الجوار عليه السلام والهادى عليه السلام
على ما حکى عن الشيخ والجاشي عليهما الرحمه بل الواسطة جماعة مذكورة في مثل جامع الرواية مثل احمد
ابن محمد بن عيسى وسهل بن زياد وسعد بن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد

واما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمفترضة والناسية فانها تترك العبادة وترتب احكام الحيض بمحجرؤيتها اذا كان بالصفات واما مع عدمها فافتراض بالجمع بين ترك الحائض واعمال المعاشرة الثالثة أيام فان رأت ثلاثة او ازيد تحمله حيضاً فلم يعلم انه ليس الى ثلاثة ايام تركت العبادة بمحجرؤيتها وان تبين الحلف تقضى ماتركته .

ابن احمد بن محبوي وغيرهم من ليس في طبقة محمد بن ابو عبد الله .

هذا مضافاً الى اصحابها وذكرها هو موقفه في شكل المعلق بها لحمل الروايات على تكون المراد من قولهم بعد الحيض هو بعد تمام ايام الحيض فاللازم هو العمل على طبق القاعدة من الرجوع الى صفات ان كانت والافهي مسحاصة الى ان يتواتي ثلاثة ايام ثم لا يأس بالتأخر يوماً فاذ رأت بعد يوماً يوم يحكم بأنه حضر طلقاً كما اذ رأت في ايام عادتها .

الآن يقال بان معنى قوله عليه السلام (وان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعده بيومين فليس من الحيض) يراد به بعد تمام ايامها قبل العشرة مثلاً اذا كانت ايامها اربعة ولم ترقبها فلما بعدها الا يومين فلا يحكم بالحيض اذ رأت بعد ايامها بيومين ولكن هنا باطلاق مشكل فانه اذا كانت ايامها تسعة او عشرة فلازم هذا المعنى ان يكون الدم الذي تراه بعد يومين محظوظاً بالحيض الآن يقال انه نادر وكيف كان فالحكم في المتأخر اذا املا على اليوم الواحد اشكال فلایتر كاجتن الى رمان العادة .

ثمة على تقدير تقدم العادة او تأخرها بما يجوز يحكم بكون الدم مطلاقاً حيضاً ولو يكن بالصفات فان الظاهر ان المراد بتقدم العادة او بتاخرها هو عدم احتياج الحكم الى الصفات فانه من خواص العادة نعم لو انكشف بذلك عدم كونه حيضاً يجب عليها اقصاء ماتركته ان كان له قضله هذا كله في المقام الاول .

اما المقام الثاني اعني حكم غير ذات العادة فهو على ما ذكره الماتن ره على اربع طوائف الاربعة ذات العادة العددية فقط وقد حكمها في المسألة التاسعة وقلنا انها تعمل على الصفات الالكترونية والاقصي القاعدة عدم ترتيب احكام الحيض فان الميز ايضاً من مقومات تامة قاعدة الامكان بل هو عمدتها فانه اول علامة لكون الدم احيضاً ولذا وصفه في غير واحد من الاخبار

بالصفات فاذالم يكن لها عادة كا هو المفروض ولم يكن هناك عذر ملتمعاً عمل المصححة في حضرة حضرة وان لم يكن لها صفات الحيض فان مادل على ان اقل الحيض ثلاثة مطلاقاً شامل لباقي الصفات وقد فعدد الايام مقدم لكون الصفات غالبية كما تقدم

(الثانية) المبتدئة فقد تقدم حكمها في ذيل المسألة الاولى من المسألة الخامسة مفصلاً وقلناها ترجع الى الصفات .

(الثالثة) المضطربة والظاهرات المراد منها بقرينية جعلها مقابلاً للمبتدئة هي من كانت لها عادة ثم اختلطت عليها باختلاف رؤية الدم والظاهر ان حكمها ايضاً حكم المبتدئة لما تقدم ان العادة اذا اختلفت مرتين او أكثر تتقلب عما هي عليه من الحكم فيرجع الى مقتضى القاعدة وهي كونه حيضاً اذا كان بالصفات لا ينافي اول العلامات الا ان يتصل الى ثلاثة فينتهي حكم بكونه حيضاً مطلقاً والحاصل انه يحكم بحيضية الدم اذا كان بالصفات اول خروجه والانتظر ثلاثة ثم يحكم بكونه حيضاً

(الرابعة) الناسية لعادتها المعتبرة من حيث الوقت والعدد او الوقت فقط فتعل اياها بمقتضى القاعدة عمل المبتدئة لاشارة الها في عدم العادة لها والحاصل ان كل ما لم يثبت لها الرجوع الى العادة فاللازم الرجوع الى الصفات كما بين عليهما في رواية حفص بن البغوي ومعاوية بن عمارة وغيرهما ما تقدم الدالة على بيان صفات الحيض وان لم يكن بصفة دم الحيض فالظاهر في المبتدئة هو الحكم بالاستحاضة .

واما الثالثة الباقيه فهل هو كذلك ام اللازم الاحتياط الظاهر هو الثاني . اما ذات العادة العددية فقط فلا حتمال شمول الدليل وهو رواية سعادة ويوسف التقدمي لها فيحصل لها العلم الاجمال اما بوجوب العمل على وظيفة المعاضة او الحائض واما المضطربة فلان المفروض انها كانت ذات عادة معتبرة ثم اختلط عليها ايامها فتحتم ان يكون تلك الايام ايام حيضها او ايام طهرها او كذلك الناسية .

والحاصل ان الحكم باستحاضة غير المبتدئة في غایة الاشكال لفرض كونها قد رأت الدم مراراً ومادل على ان دم الحيض معروف او دم الاستحاضة كذا ظاهر في المبتدئة وقد قلنا ان الصفات تكون غالبية لا داعية (وبعبارة اخرى) ادلـة الصفات منصرفة عن من رأت مكرراً او لم يتغير لها عادة معتبرة او نسبت عادتها فالاحوط هو الجمع بين ترك الحائض وافعال المعاضة والله العالم .

مسئلة ١٦ - صاعبة العادة المسقرة في الوقت والمدداً ذات العدد في غير وقتها
ولم تره في الوقت يجعل حيضاً سواء كان قبل الوقت أو بعده.

مسئلة ١٧ - اذا رأى قبل العادة وفيها لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعل المجموع حيضاً ولكن اذا رأى بعد ما ولي لم يتجاوز عن العشرة او رأى قبلها وفيها وبعد ما ولي لم يتجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة.

مَسْأَلَةُ ١٦ - إِذَا كَانَتْ ذَاتُ عَادَةٍ عَدْدِيَّةً وَوَقْتِيَّةً وَرَأَتْ ذَلِكَ الْعَدْدُ فِيْغَيْرِ الْوَقْتِ
مُثْلُ مَا إِذَا كَانَتْ ذَاتُ عَادَةٍ خَسْنَةً أَيَّامًا مِنْ أَوْلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ خَسْنَةً أَيَّامًا قَبْلَ أَيَّامٍ حِيسْنَهَا فَهُلْ يَعْلَمُ لَهَا
حِيسْنَأً أَمْ لَا وَجْهَانَ مُبْنَيَّانَ عَلَيْهِنَّ فَوْلَهُ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَقَّهُ شَهْرُانِ عَدَدَهُ أَيَّامٌ سَوَاءً فَذَلِكَ أَيَّامُهَا) يَرَابِبُ ذَلِكَ
الْوَقْتِ وَالْعَدْدُ كُلِّهَا أَوَ الْعَدْدُ فَقْطُ .

الظاهر هو الثاني فان اسم الاشارة اعن قوله عليهما السلام (فذلك) اشاره الى العدة المساوية فحينئذ يتبع
عليها انها الوراث لخالة التي هي عادتها مثلاً من اول الشهر في اليوم السادس الى العاشر يكون ذلك حفصاً
لهم التعميم الذي ذكره الماتن بقوله راه سوا بحسب الوقت وبعد محمل تأمل كالتقدم بالنسبة الى ما بعد الایام
مسئلة ٧- اذا كانت ذات عادة ثم تختلف عن عادتها المستقرة وقناً وعداً بالتقدم
فقط او التأخر فقط او كل ما فقصص ما تقدم من الانعصار من العادة تقدم وتعجل هو الحكم بكونه حفصاً
فان تصل الى العشرة وتجاوز فهنا صور:

(الاولى) ان تقدم العادة وانصل الى زمانها وانقطع فمادون العشر فهذا كل حيف
لما تقدم من ان العادة تقدم قليلا بحيث يصدق تقدّمها والظاهر انه في صورة الاتصال وعمر
زيادة المجموع عن العشرة يصدق عرقا تقدم العادة .

الثانية، إن ترى في العادة وبعد هامع عدم التجاوز عن العشرة وهذه كالسابقة وما تقدّم من الأشكال في تأثير العادة أناهونيا إذا تأثر عن بجموعها والافتراض أنّ لم يتأثر زاوية الديم عن العادة غالباً الآخر قد رأت أكثر مما كانت رأت في الشهر السابق.

مُسْأَلَةٌ ١٨ - إِذْ رَأَتْ مُلَادَّةً أَيَّامًا مُتَوَالِيَّاتِ وَنَقْطَعَ ثُمَّ رَأَتْ مُلَادَّةً أَيَّامًا إِذَا زَيَّدَ فَانْكَانَ مُجْمُوعُ الدَّيْنِ وَالنَّقَاءُ الْمُتَخَلِّلُ لَا يُزِيدُ عَنْ عَشَرَةَ كَانَ الطَّرْفَانِ حِصْنًا .

(١) وَفِي النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ تَحْتَاطُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ تَرْوِثَةِ الْحَائِضِ وَاعْمَالِ السَّخَافَةِ .

(٢) وَإِنْ تَجَوَّزَ الْمُجْمُوعُ عَنِ الْعَشَرَةِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهَا فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ دُونَ الْآخِرِ جَعَلَتْ مُلَاقِعَةً حِصْنًا

بِحُكْمِهَا مِنْ حِصْنٍ حِصْنٍ تَرْتِيبِ جَمِيعِ الْأَثَارِ وَالْحُصُوصِ كَوْنِهِ حِصْنًا فَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ أَيَّامِ الْعَادَةِ حِصْنًا
وَالْبَاقِي اسْسَخَافَةً وَلَوْكَانَ يَسْتَلزمُ حِصْنَيَّةً بَعْضِ أَيَّامِ الْعَادَةِ الَّتِي كَانَتْ عَادَتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ وَعَلَى
الثَّانِي فَهُلْ يُحْكَمُ حِينَئِذٍ بِكَوْنِهِ حِصْنَيَّةً أَوْ يُسْتَثنَى مِنْهَا مَقْدَارٌ مَا تَقْدِيمُ عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامٍ وَجَهَنَّمُ
الظَّهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ فِي الْعَسْمَيْنِ إِمَّا فِي الْأَوَّلِ (فَلَظَهُورُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ) (تَقْدِيمُ الْعَادَةِ) فَتَقْدِيمُ نَفْسِهَا كَأَنَّهُ
تَقْدِيمُ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهَا وَلَازِمٌ ذَلِكَ كَوْنُ التَّقْدِيمِ بِحُكْمِهَا فِي جَمِيعِ الْأَثَارِ وَ(إِمَّا الثَّانِي) بِغَلَاظِ الْأَقْدَامِ مَادِلٌ
عَلَى أَنَّ الصَّفَرَ فِي أَيَّامِ الْحِيْضُورِ حِصْنٌ وَقَدْ تَقْدِيمَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ أَيَّامِ الْحِيْضُورِ أَيَّامٌ عَادَتْهَا لَا إِيَّامٌ يُكَيْنُ أَنْ تَكُونَ
حِصْنًا أَيَّامَ الْعَشَرَةِ كَأَقْوَامٍ وَمِنْ هَنَا يَظْهَرُ أَنَّ اطْلَاقَ الْمَاتَنِ رَهْنٌ فِي هَذِهِ الْصُّنُورِ يَكُونُ الْحِيْضُورُ أَيَّامَ الْعَادَةِ
فَقُطُّعَ الْمُحَلَّ نَظَرُهُ يَظْهُرُ وَجْهُهُ حَمَافِصَلَنَا .

مُسْأَلَةٌ ١٩ - إِذْ رَأَتْ أَقْلَى أَيَّامِ الْحِيْضُورِ ثُمَّ رَأَتْهُ أَيْضًا فَلَا إِشكَالٌ فِي أَنَّ الدَّمَ الثَّانِي
أَيْضًا مِنْ تَقْتَلَةِ الْحِيْضُورِ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِمْ فَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ مِنْ سَلْمِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي مُسْأَلَةِ أَقْلَى الْحِيْضُورِ (وَإِذَا
رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ الْحِيْضُورِ الْأَوَّلِ) وَإِذْ رَأَتْهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حِصْنَةِ أَخْرِيِّ
وَفَنَعْلَ آخِرٍ (فَهُوَ مِنْ الْحِيْضُورِ الْمُسْتَقْبِلَةِ) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِمْ فِي حِسْلَةِ يُوسُفِ الْمُتَقْدِمَةِ (كَلَّمَ أَرَأَتْ لِمَؤْتَهُ
فِي أَيَّامِ حِصْنِهَا مِنْ صَفَرَةِ أَوْحَرٍ فَهُوَ مِنْ الْحِيْضُورِ وَكَلَّمَ أَرَأَتْ بَعْدِ أَيَّامِ حِصْنِهَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْحِيْضُورِ)

(١) وَإِمَّا النَّقَاءُ الْمُتَخَلِّلُ الْمُفْرُوضُ كَوْنُهُ أَقْلَى مِنْ الْعَشَرَةِ وَلَذَا حَكَنَا بِكَوْنِ الدَّمِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ حِصْنًا .

فَهُلْ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ حِصْنًا أَيْضًا أَيْضًا لِظَاهِرِ الْمَتَنِ هُوَ تَرْدُدُ وَجُوبُ الْاحْتِيَاطِ يَنْهَا لِكَنْ قَدْ حَرَرَ اجْمَاعُ
الْإِسْلَامِيَّةِ بِلِ وجَاعَةَ مِنَ الْعَامَةِ عَلَى عَدْمِ كَوْنِ أَقْلَى الْظَّهَرِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَلَازِمٌ ذَلِكَ هُوَ الْحُكْمُ بِكَوْنِ النَّقَاءِ
الْمُتَخَلِّلِ حِصْنًا وَإِمَّا مَا وَقَعَ فِي الْعَبَارَةِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ تَرْوِثَةِ الْحَائِضِ وَاعْمَالِ السَّخَافَةِ فَلَعْلَهُ مِنْ سُهُولِمْ
النَّاسِنِ وَالصَّيْحَنِ وَاعْمَالِ الظَّاهِرَةِ .

(٢) وَإِنْ تَجَوَّزَ الْمُجْمُوعُ عَنِ الْعَشَرَةِ فَلَا يَخْلُو أَمَانٌ يَكُونُ كَلَّا الطَّرْفَيْنِ فِي الْعَادَةِ كَمَا لَوْكَانَ عَادَتْهَا مِنْ
أَقْلَى الشَّهْرِ إِلَى تَاسِعِهِ فَرَأَتْ مُلَادَّةً وَظَهَرَتْ أَشْنِينِ ثُمَّ رَأَتْ مُسْتَهَةً وَهَذَا الغَرْضُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمَاتَنِ وَ

(١) وان لم يكن واحد منها في العادة يجعل الحيسن ما كان منها واحداً للصفات وان كان متساوين في الصفات فالاحوط جعل اولئك ما يحيضوا وان كان الاقوى التغير .

مع ان درحه الله قد استقصى الشقوق فنعم فرض كون كل من الطرفين ثلاثة كافر ضع المائنة وصيود مع النساء المخلل زائدة على العشرة لا يكون له فرض وكيف كان فالحكم في هذه الصورة جعل السبع حفظاً على ما فرضنا وكذا العاشر ايضاً من باب الاستظهار لما يأتي انشاء الله في المسند الثالثة والعشرين من جوان الاستظهار يوماً ويومين .

او يكون (١) احد طرفيها دون الآخر (فإن) كان الطرف الاول بان كان عادتها من اول الى الثالث فرأى هذه الثلاثة ثم ظهرت خمسة ثم رأت ثلاثة فالظاهر هو الحكم بمحضية الاول وكون مارأت بعد الخمسة استحاضة وان كان العكس بان رأت ثلاثة قبل العادة ثم ظهرت اربعة ثم رأت اربعة مع كون عادتها مثلثة من الاربعة الاخيرة .

لما شهده فيكون الثالثة الاخيرة حيضاً لكونها عادتها كما لا شهده فيكون الرابعة بعدها استحاضة واما الثالثة الاولى (فهل) يحكم بمحضيتها من باب تقدم العادة ام لا لأن المتيقن من الاولية الدالة على تقدّمها هو ما اذا اتصلت المتقدمة بالعادة لا اذا انفصلت فيشكل المسك بها وجهان لا ينك الاختياط فيها بالجمع بين قرور العاضن واغفال المخاضة وفي النساء المخلل بالجمع بينها وبين فعل المخاضة فما هو ظاهر المائنة من الحكم بمحضية ما في العادة مطلقاً اعمل نظر يظهر وجده من هذا البيان

(١) او لا يكون واحد منها كما اذا رأت ثلاثة ثم ظهرت اربعة ثم رأت اربعة وكانت عادتها الاربعة المخللة .

فتبناء على ما اختاره المائنة من جوان تأخير العادة حتى عن آخر أيامها يجعل ذلك عادتها ما تقدّم بها كما افترى هنا ^{الضم} وجعل جعل اولئك ما يحيض احتياطياً (واما) بناءً على ما استشكلنا سابقاً في المسند الخامسة عشر فالمعنى هو ما جعله احتياطاً في النساء المخلل وكذا الدّم بعد النساء هي استحاضة واما الجروح

(١) عطف على قوله اماماً يكرر وكذا اقولنا او لا يكون واحد منها فيعطف على ما ذكرنا وكذا قولنا او يكون بعض احدهما وكذا اقولنا او يكون بعض كل واحد منها وكذا اقولنا او يذكر ما في العادة .

حكم ما إذا رأت فالعاده قبلها وبعد

(٤٢٩١)

(٣٢)

(١) وان كان بعض اصحابها في العادة دون الآخر جعلت ما يعتن به العادة حيضاً.

(٢) وان كان بعض كل واحد منها في العادة فان كان ما في الطرف الاول من العادة ثلاثة أيام او ازيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحاط في النقا، المخلل وما قبل الطرف الاول وما بعد طرف الثاني استحاضة.

(٣) وان كان ما في العادة في الطرف الاول اقل من ثلاثة تحاط في جميع ايام الدّمرين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين

الصفات في هذا الفرض وجعل ما بصفة الحيض حيضاً معتقداً او متاخرًا كما هو ظاهر المائن فلما وجه له بعد فرض جواز تقدّم العادة او تأخرها يقدّر يصدق عرفاً التقدّم او التأخّر كما يرجح به في المسألة الخامسة عشر يحتاج الى فرض تساوى الصفات في الحكم بالتحير عند المائنة.

(١) او يكون بعض اصحابها فقط في العادة كما اذا رأت ثلاثة ثم ظهرت اربعة ثم رأت اربعة مع فرض كون عادتها خاصة او لها يوم الثالث من الثلاثة الاول او اليوم الاول من الثلاثة الثانية ففي هذا المثال كانت مخيرة بين جعل الثلاثة الاول حيضاً او الاخرية والباقي استحاضة مما اذا صار استلزم الفرض لتأخر العادة زائداً على اليوم الواحد فالحظر يجعل الاول حيضاً كما

(٢) او يكون بعض كل واحد من الطرفين كما اذا كان عادتها خاصة فرأى ثلاثة ثم ظهرت يوماً ثم رأت سبعة وكان اول زمان عادتها اليوم الثاني من الثلاثة الاول وآخرها اليوم الاول من السبعة ظاهر وجب جعل ما تقدّم في العادة مع ما رأت فيها معتقداً او متاخراً والبقاء في البين كلها حيضاً والباقي استحاضة لما تقدّم من ان ما يدل على جواز تقدّم العادة يراد به تقدّمها بنفسها لا البعض احكاماها ولذا قلنا لا يحتاج الى الصفات ايضاً فصورة التقدّم او التأخّر مطلقاً كما عند المائنة بشرط ان يصدق عليه التأخّر عرفاً او يوم واحد كما اعتبرناه (الآن يقال) ان هذا معارض بحال منطوقاً ومفهوماً على ان لصفة في ايام الحيض فانه يدل على انه في غير ايام الحيض ليس بحيض وما تقدّم من جواز تقدّم العادة فاما هو فيها اذ لم يتجاوز العشرة واما مع التجاوز كما هو المفروض فاللازم جعل ما تقدّم استحاضة مثل التأخّر.

(٣) او يكون ما في العادة في الطرف الاول اقل من ثلاثة كما اذا رأت ثلاثة ثم ظهرت اربعة ثم رأت اربعة مع فرض كون عادتها خاصة او لها اليوم الثالث من الثلاثة

مسألة ١٩ - اذا تعارض الوقت والعدد ذات العادة الفوقية المعددية بقدم الوقت الاول وآخرها اخر الرابع من ايام الظهور فالمذى رأته في ايام العادة في يوم واحد وكان لها الاولان مع الاربعة بعد ايام الظهور خارجة عن ايام العادة فيشكل حينئذ شمول ادله تقدم العادة لما مر من انها مسوقة بيان الحكم بالحirsch اذا لم يتصل بزمان العاشرة يتحقق اقل الحirsch وكذا على القول به الا ان يقال ان اليومين المقادرين على زمان العاشر تعلم العادة في جميع الاعمال فانه قوله ربما تجعل العادة ظاهرة تقدم نفس العادة فيئن الحكم بمحضية الثالث الاول لا يخلو من وجوبه كما تقدم والباقي استحاطة .

واعلم ان صور المسئلة على نحو الاجمال المذكورة في المتن سبعة واحدة منها قد فرض فيها عدم الجائع ^{الشافعية} وستة منها مفروض المسئلة تجاوز الدّم عنها وقد عرفت حكم كل واحد منها ومن هنا يظهر ان جملة من المحققين والفقها، الذين علقو على الكتاب قد وقع في بعض تعليقاتهم خلط في الفرض بل خلف في اجمع تعليقة الفقيه الایة الاصفهاني وتتعليق المحقق الایة العراق قد سرّها في هذه المسئلة والله العالم .

مسألة ١٩ - اذا تعارض الوقت والعدد ذات العادة الفوقية كما اذا كان عادتها خمسة ايام من اول الشهر الى خامس ثم رأت قبلها او بعدها ايام عادتها قبلها او رأت فيها ايضاً عدد اقل او اكثـر من ايام عادتها (وفرض الاقل واضح) واما فرض الالـکـثـر فيها اذا كانت رأت بعد عادتها فرأت فيها ايضاً عدد اقل او اكثـر من ايام عادتها او فرض الاقل واضح او اما فرض الالـکـثـر قبلها او رأت فيها بعدها اكثـر من العادة .

لا اشكال في انه اذا صدق تقدم العادة او تأخرها على القول به كما اختاره الماتن يكون المجموع اذا لم يتجاوز عن اكثـر الحirsch حيساً ولعل نظر الماتن انه غير هذه الصورة فلا يضره الاطلاق واذا كان مارأته في غير ايام العادة بحيث لا يصدق عليه التقدم او التأخر فهل يقدم العدد او الوقت او يقـدم الاسبق او يحكم بالتحير وجوهه ولا بد ان يفرض الكلام ايضاً فيما لم يفصل اقل الظهور ولم يكن مارأته في غير ايامها بصفة دم الحirsch والا يحكم بكون الدـمـين حيسـاـوان يفرض ايضاً ان مارأته في غير ايامها بصفة دم الحirsch بحيث يمكن ان يحكم بمحضيته والا يتغير الحكم بمحضية ايام العادة والمسئلة مبنية على ان قوله عليه السلام في رواية سماعة (اذا اتفق الشهرين عدـةـ ايـامـ سـوـاـ فـذـلـكـ ايـامـهاـ) ظاهر في ان المخصوصية التي اوجبت الحكم باستقرار عادتها في التـيـاـنـ

ما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعد دهافن جعله أيام العادة حيضاً وإن كانت متأخرأً وبما يرجح الأسبق فالاولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدليل بالجمع بين الوظيفتين

مسئلة ٢٠ - ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم تتجاوز العشرة فالمجموع حيسن وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت .

فـ (العدد) أو الاعداد (في الوقت) أو (كلهما) على نحو العلية الناقصة أو التامة .

فعلي الأول يقدم العدد فيحكم بكون مارأته في أيام العادة استحاضة و(على الثاني) يكون الحكم بالعكس و(على الثالث) يحكم بالأسباب بعد فرض عدم امكان الحكم بحيضية كلها و(على الرابع) يتغير .

ويرد على الأول منافاة لاطلاق مادل على أن الصفة والقدرة في أيام الحيسن حيسن واطلاق الفتوى من الاصحاب يجعل الدليل في أيام الحيسن حيسن مضافاً الى أن الظاهر استقرار العادة باعتبار مضي زمان يتبدل الغذاء دمماً إلى أن يقدر الرحم كائيثير إليه ما تقدم في أول فصل الحيسن ما نقلناه عن الفقيه حيث دل على النساء اللاتي استقرت عادتهن هن اللواتي ترين في كل شهر حرة فافهم يصدق على رؤية الثلاثة والثربخلاف ما إذا رأت في شهر حرين ولذا وقع السؤال عن حكم ما إذا رأت في شهر حرين زائداً على المقدار المتعارف كما تقدم في مسئلة أقل الطهر رواية الحبلى حيث إنها دلت على أن النساء مختلفن حسب اختلاف سننهن فربما رأت عشرة أيام إما أن تبلغ ثلاثة فهى الثالثة على أن اختلاف الأيام لا يوجب الحكم بعد الحيسن بخلاف اختلاف الوقت .

ومن هنا يظهر أن دخالتها على نحو العلية التامة أو الناقصة فتعين الثاني كما اختاره الماتي حيث قال (يقدم الوقت) نعم يوم قوله عليه السلام في رواية سماعة (إذا انقض الشهران عدة أيام سواء) إن الاعتبار بالعدد أيضاً ولذا فإننا بما يسبق استفادة حكم ذات العادة العددية أيضاً منها فلا يترك الاحتياط فيما إذا كان مارأته متقدماً بعد أيام عادتها بالجمع بين تردد المائن واتفاق المساواة .

مسئلة ٢٠ - هل ذات العادة العددية فقط أو الوقية فقط كذلك ذات العادة العددية والوقية فيكون الزائد على مقدار عادتها حكمها بالحيسن أم لا وجهاً في فرض الزيادة بمقدمة

مسئلة ٢١ - اذا كانت عادتها في كل شهر حرة فرأى في شهر مررتين مع فصل اقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلها حيض سواء كانت ذات عادة وقذاً او عدد اولاً او سواه كانا مواقفين للعدد والوقت او يكون احد هما مختلفاً .

مسئلة ٢٢ - اذا كان عادتها في كل شهر حرة فرأى في شهر مررتين مع فصل اقل الطهر فان كان احد هما في العادة والآخر في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وان لم يكن بصفة الحيض حيضاً ومحطاً في الآخر وان كانتا معاً في غير الوقت فمكث كونها واحدتين كلتاها حيض ودم كون واضح واما في الوقت فيه يمكن ان يكون الماء الزيادة من حيث الكيفية بان ترى زاداً على ايام عادتها في الشهر السابق فتأمل .

وكيف كان فالظاهر انها محبكة بعد فرض التولى في ثلاثة لا طلاق قوله عليه السلام في رواية محمد بن سلم المتقدمة في بيان اقل الحيض (واذ رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيفة الاولى واذ رأته بعد عشرة أيام فهو من الحيبة السابقة) .

مسئلة ٢٣ - اذا رأت في شهر مررتين احرات مع كون عادتها حارة فالظاهر انه لو كان الاخير بصفة دم الحيض وكان ثلاثة أيام مع فصل اقل الطهر يعجم بحسبية الدم الثاني واليه النظر فيما ورد من اقل الطهر عشرة في مقابل من قال بأنه لاحد له او حده عشرة مما الاصل فائدة في ذكره ولعل قوله رأى وسواء كانوا مواقفين للعدد والوقت على نحو العموم لعله وقع من سهو القلم واليفعي اختلاف الوقت فمفرض المسئلة .

مسئلة ٢٤ - الظاهر ان هذه المسئلة من شوئق المسئلة المقدمة وقد عرفت ان مفهوم القاعدة المستفادة من الاطلاقات والعمومات كون كل واحد من الديدين حيضاً معاً شرطه واما اذا لم يكن واحد منها واجب الجميع الشرط فلا اشكال في ان ما في العادة حيضاً مطلقاً .

اما اذا رأت في غير زمان العادة فهل يعجم بحسبيته نظراً الى ان الصفات غالبية لا داعية فاذ اجتمع باقي الشرط اعطكم به ام لا نظر الى ان قوله عليه السلام في رواية معاوية بن خمار ان دم الاختلاط والحيض ليس بخجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار ناظر الى الجمل العلامة للموارد المشبهة دون الموارد التي لها اماراة اخرى كالعادة ولو كان مجرّد كونه ثلاثة او لم يتجاوز العشرة جنوز الكونية حيضاً معاً في ذكر صفات الحيض والاستحاضة كما ثنا اسنا

اذا انقطع الدم قبل العشرة

(٤٧٣)

احدىما واجد بقائها حيضاً وتحاطئ في الاخرى ومع كونها فاقدتين بجعل احدىهما حيضاً والآخر تكونها الاولى وتحاطئ في الباقي
مسئلة ٢٣ - اذا انقطع قبل العشرة فان علت بالبقاء وعدم وجود الدم في الباطن غسلت

وصلت ولا حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقائمه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلا
الحال بادخال قطنة واحراجه بعد الصبر هنيئة فان خرجت نفقة اغسلت وصلت وان خرجت
ملطفة ولو بصفة صبرت حتى تبقى او تنقض عشرة ايام ان لم تكن ذات عادة او كانت عادتها
وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة

وفي قوله بعد جوابه عليهما لو لا تهار اتزاه كان امرية مرض (دلالة على معلومية صفات الحيف
والاستحاضة بحيث يعلم اهلها من غير احتياج الى الصفات كالاحيض وحيضهن فالفرقى علم كون
ما لم يكن بصفات الحيف حيضاً وقاعدة الامكان على تقدير تسليمها مشروطة باجتماع جميع شروط
الحيف التي منها كونه بصفة دم الحيف مع ذلك قد عرفت في المسئلة الخامسة عدم تماميتها.

ولعل ما ذكره المأذن ره من قوله (وتحاطئ في الاخرى) يمنع على الاحتياط والآفائية فرق
بين هذا الدم وبين الدم الذي رأته المبتدئة ولم يكن بصفة دم الحيف فقد حكم عليه الترجمة بكونه
استحاضة فراجع المسئلة الخامسة عشرة ومحاجة كونها ذات العادة مع فرض كون هذا الدم فغير
ايام العادة لا يرجح فارقاً .

ومن هنا حكم ما ذكره في غير ايام الحيف طبقاً فانه لو كان واحداً للصفات حكم بمحاجة حدهما
او كلها او مع فقدانها (فهل) يحكم بكونه استحاضة مطلقاً (ام لا) مطلقاً (ام) تفصيل
بين الاسبق وغيره فاذا لحق دين الثاني او التخيير وجوه قد سبقت في المسئلة التاسعة عشرة
لكن الاظاهر هنا كون الاسبق حيضاً بناءً على تقادم العادة .

مسئلة ٢٣ - اذا انقطع الدم بعد انقضاء العادة او قبل العشرة فهل يكون نفس
الانقطاع اماره كونه منقطعاً في الباطن ايضاً بحيث لوفضنا عدم علمها بالانقطاع فيه يكون
مقتضى القاعدة جواز الغسل بل وجوهه فلو فرض وجوب التفص فلابد ان يكون لدليل فريق
على المتيقّن فيرجع في الموارد المشكولة الى تلك القاعدة ام لا بل لا بد من احراره باطننا ايضاً بالاما
او القطع وجهها الثاني .

ويؤيد هذه امور (الاول) مادليل على وجوب جعل النساء المخلل حيضاً اذا لم يكن مجموع المذهب
معه ذات اربع عشرة ايام فانه قرينة على ان مجرد القطع الظاهري لا يرجح انقطاع دم الحيف رأساً

الثاني مasisاتي من الاخبار الدالة على الاستطهار اذا انقطع عند تمام ایام العادة فانه لو كان مجرد الانقطاع قطعية لاماكن الاستطهار جائزًا . الثالث ما ورد من العلاج لما اذارات القطرة بعد الاعتسال فانه يدل على امكانبقاء الدم في الرحم غير خارج الى فضاء الفرج او الخارج اوخارجاً الى فضائه مع عدم خروجه الى خارجه . فروى الحكيم راه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سئلت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له ان ابنته شهنا تقد ایام اقرائها فاذ اهاغسلت رأة القطرة بعد القطرة قال فقال ما ها فعلتم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امراة فلتغير بين دركيها فغير اشد يد فانه اماماً هو شئ يبقى في الرحم يقال الاراد وانه سيخرچ كلہ ثم قال لا تخبروهن بهذه اوصيهم وذروهن وعلمهن القدرة قال ففعلت بالمرءة الذي قال فانقطع عنها فاعاد اليها الدم حتى ماتت والظاهر ان مراده من قوله فاعاد اليها الدم هو القطرة بعد القطرة لادم الحيض لمنافاته لتعليمهم الامام عليه السلام اياده ملك الطريقة فان انقطاع دم الحيض عيب فلا يرشد اليه الامام عليه السلام .

الرابع وهو المرة الاختبار الدالة (بعضها) على كيفية الاستبرا، من الدم و (بعضها) عليه وعلى وجوب الاستبرا فالاول مثل مارواه الحكيم راه عن محمد بن محيي ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الططري ، عن محمد بن اليماء ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكندي ، عن عبيدة الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد رجلها اليسي على الحائط وتستدل على الكرسف بيد اليماء فان كان لم مثل رأس النذباب خرج على الكرسف . والثانى مثل مارواه ايضاً عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس عن حذيفة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة انقطع عنها الدم فلامدري اطهرت ام لا قال تعمد فاماً وتلزق بطنها بحاط و تستدخل قطنها بضوء وترفع رجلها اليمن فان خرج على رأس القطن مثل رأس النذباب دم عسيط لم تظهر وان لم يخرج فقد ظهرت تغسل وتصلى .

والظاهر ان قوله عليه السلام دم عسيط من باب المثال والافتراض طرقه عبطة بل ولو كان مثل الصفة التي تميل الى البياض فهي حائض كما يقتضيه اطلاق باق الاخبار . وروى الشيخون عن شيخ المفید راه عن احمد بن محمد بن محيي ، عن محمد بن علي بن عيسى ، عن العباس

عن عثمان بن عيسى ، عن سعامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرئي ترى الطهور وترى الصفرة وترى الصفرة أو الشئ فلما ترها اطهرت ام لا قال فاذاكا ان كذلك فلتقضي بطنها الى حافظ وترفع رجلها على حافظ كارأيت الكلب يصعد اذا اراد ان يقول ثم تستدخل الكرسف فاذاكا نعمة من الدّم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تظهر وان لم تخرج فقد ظهرت .
و ظاهر هذه الرّوايات كلّها ان ما هو الموضع لوجوب الاستبراء احراراً عدم بقاء الدّم لا
حكم بعدد تقدّم به الشارع على خلاف الاصل فنقضي القاعدة حينئذ هو وجوب الاستبراء لما
مرر و يأتي ان الدّم في الباطن ايضاً دم حيض يرتب عليه احكامه وايضاً ظاهرها خصوصاً الاخيرة
ان الاستبراء بالكيفية المخصوصة يوجب العلم بعدم الحيض فلو خرج بعد الانقطاع
والاستبراء صفرة لم تكن بعد حيض فلابن مارواه الكليني ، عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابو جعفر عليهما السلام قال اذا ارادت الحفظ
ان تغسل فلتستخل قطنة فان خرج منها شيء من الدّم فلا تغسل وان لم تر شيئاً فلتغسل
وان رأت بعد ذلك صفرة فلتستخل ولصل فان قوله عليهما السلام وان رأت بعد ذلك صفرة الغاظ
فانه يرتب عليه حكم الاستحاضة القليلة .

ان قلت ينافي ذلك مادتي على نهي النساء ان ينظرن الليل مخافة عدم التوجّه الى الصفرة و
الكدرة . مثل مارواه الكليني روى عن ابن ابراهيم ، عن ابن الجعير ، عن شبلة ، عن ابو عبد الله
عليهما السلام كان نهى النساء ان ينظرن انفسهن في المحيض بالليل ويقول اتها قد تكون الصفرة
والكدرة ووجه المنافات اتها تدل على ان الاستبراء اما هو احراراً عدم بقاء الدّم مطلقاً حتى
مثل الصفرة والكدرة ففرض بقاء الصفرة بعد العسل ينافي ذلك والحاصل انها تدل على
انه لو بقي صفرة لكان الحيض باقياً فینما رواية محمد بن مسلم الدالة على ان الصفرة استحاضة
قلت فرق بين الصفرة قبل الاستبراء بعد الاعتسال وبينها بعد الاستبراء قبل الاعتسال
والتي هي علامة بقاء الحيض هي الشائهة والتهدلات رواية محمد بن مسلم اتها استحاضة هي الاول فلامنافاً
ثما ان ظاهر الاخبار غير رواية محمد بن مسلم وجوب استدخالقطنة بالكيفية المذكورة
و ظاهر رواية محمد بن مسلم كفاية مطلق استدخالقطنة وباطلاقها افتح المشهر كما في الهدایة
و (القيق) و (النهاية) و (المبسوط) و (المتفقة) و (المختلف) وغيرها و ظاهر الصدقة

(١) داماً إذا احتملت التجاوز فعلها الاستقطهار بترك العبادة استحياناً.

فـ المـقـنـعـ وـالـفـقـيـهـ هـوـ الـعـلـمـ بـتـلـكـ الرـوـاـيـاتـ وـلـوـ لـأـعـرـاضـ الـمـشـهـرـ عـنـ الـفـتوـيـ بـعـضـمـهـاـ الـكـافـيـ الـمـعـيـنـ ذـلـكـ لـمـوـاقـصـهـ الـاعـتـبـارـ الـطـبـيـعـيـ فـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـبـراءـ وـالـظـاهـرـانـ الـقـطـنـةـ اـيـضاـ مـنـ بـابـ الـمـثالـ لـ الـوـجـوبـ فـلـوـ دـخـلـتـ مـشـيـئـاـ آـخـرـ لـالـامـتـحـانـ وـلـوـمـثـلـ رـأـسـ الـاصـبـعـ كـفـيـ هـذـاـ كـلـهـ اـذـ اـكـانـتـ ذـاتـ عـادـةـ وـلـفـقـطـ عـنـ تـامـ الـعـادـةـ قـبـلـ تـامـ الـعـشـرـةـ اوـمـعـهـاـ اـذـ اـكـانـتـ عـادـتـهـاـ ذـلـكـ .

(١) وأما إذا لم تكن كذلك فان حصل لها العلم بالانقطاع قبل العشرة يجوز لها الاعتنال والآهله يجب عليها العسل مطلقاً ام يجوز لها الاستئثار بترك العبادة وعلى الثاني فهو يكون الاستئثار سبعة او ثلاة اي ينتد الى عشرة مع ما رأته قبل الانقطاع وجوه وقال فضلا بثان الاول فجواز الاستئثار الثاني في مقداره .

اما الاول فلم يغدو في كلمات القديس غير الشيخ زه في الـهاية حيث حكم بوجوب الاستظهار يوم او يومين قال فان اشتبه عليها دم العيض بعد الاستخاستة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها كذلك وكانت من لها عادة بالعيض فلتعمل في ايام عيضاها على ما عرفت من عادتها و تستظهر يوم او يومين اذا كانت عادتها اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها عشرة ايام فليس لها استظهار انهم .

و ظاهر هذة الاستطهار فيما اذا كان يخرج منها دم لم يعرف حتى بصفات الحيض بالاستطهار
انه من ايماناً لامثل المقام الذي فرضه المتن روى بمحنة دعوه الدّم مع فرض انقطاعه ظاهراً فان قوله
فإن استتبه عليهذا ذلك متربع على الاعتبار بالصفات ان كانت والا فلو كانت الصفات مختلفة
فلتعلّم بعداته اجماع الاستطهار يوم او يومين بمعنى انه يحصل بحكم دم الحيض .

واما ما فرضه الماتن ره من انقطاع الدم ورؤية الصفرة بعد الاستبعاد واحتمال المعاوز عن العشرة والاستظهار فلم يجد في كلام احد منهم نعم في المختلف ما هو قوله في ملخص ذكره الماتن ^ع
ونبذه الى الشيخ زهاد قال اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكان عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد ظهرت ووجب عليها العسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بسهم او يمين فترك العبادة ثم نصلى وتصوم بعد العسل قال الشيخ زهرة الله ^ع لا استظهرا مع نقطه بل اما يكون مع مجرد الصفرة والدكدة انتهي في المختلف لكن في النسبة منع واضح . ^{لقول ابن اعيين}
بيان الشيخ زهاد كرسالة الاستظهار في النهاية في مورد جريان الدم ولو على غير الصفرة

كما سمعت ولم يتفرع على مسألة الاستبراء وجوب الاستظهار فانه رد ذكر بعد العباره المذكورة
جمله من احكام الحائض وبين اقله والثره وما يحرم على الحائض وما يكوه ثم قال فاذا انقطع الدم
عنها ولم تعلم هي بعد حائض ام لا تدخل قطنة فان خرجت وعليها شئ من الدم فهي بعد بحكم
الحائض وان خرجت نقيه فليست بحكم الحائض فلتغسل هنا اذا كان انقطاع الدم ينادى وف
العشرة ايام واما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها على كل حال انتهى فخلط في المختلط بين
المسئلين ولعله لذا انقطع في (التذكرة) بعد الاستظهار في صورة انقطاع الدم قال الاستطهار
اما يكون مع وجود الدم فاذا انقطع ادخلت قطنة الخ ما ذكره في كيفية الاستبراء وتردد
د ر ذكرى) قال هذا الاستظهار اتنا هو مع بقاء الدم باى لون انفق لمنظفه الاخبار وفما
البعض امام النساء فلا ويظهر من المخلف عمومه وحيثه غير ظاهرة الدليله انتهى .

ولم ينبع ذا المعتبر الى الشيخ مسئللة الاستظهار الا في صورة جميي الدّم قال اذارأت
الدّم في عادتها ففوق قدر الاستظهار بترك العبادة مع جميي الدّم قوله قال في النهاية تستظهر
بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمتفيد به و قال علم الهدى في المصباح
عند استئصال الدّم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعلم المخاضة و قال في الجمل ان خربت
ملوقة بالدّم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقي والاحوط ما ذكره في النهاية وان كان ما ذكره
علم الهدى جائز انتهى .

نعم ذكر في السراج ما يدل على وجود القائل بهذه الحکم حيث قال وكذاك اذا انقطع الدّم
عنها بعد تمام عادتها وقبل تجاوز العشرة ^{فاما} فيوجد في بعض الكتب انه لا تستظمه يوم او يومين فترك
الصلوة والصيام فاخبرنا احاديث لا يرجح عليها ولا يلتفت اليها ائمہ فان كان المأمون ^{يعنى} الكتب
مع النهاية فليس في محله وان كان غيرها فلم نجد فيه وبالجملة يوجد مسألة الاستظهار في
كلما تم في مسائلتين احدىهما في استمرار الدّم بعد العادة اذا كانت دون العشرة .

ثانيةً بعد انقطاع الدم وما هو الموجون في حكم الشعور من تبعه الأولى وأما الثالثة فلم تجد
غير محكى السرائر عن بعض الكتب كما سمعت وال مختلف مع نسبته إلى الشعور وقد عرفت ما في النسبة
فتخصل أنه لم يوجد قائل معلوم قد صرخ بالاستظهار في صورة انقطاع الدم ولا سيما
مع ما عنون الماتن ره من كونه بعد الاستهرا، ورقية الصفة هذا في الأقوال.

(١) يوم او يومين او الى العشرة مخيرة بينما انقطع الدم على العشرة او اقل فالمحى عيض في الجميع بجاور فسيجيئ حكمه .

واما الاخبار فهي مع كثرتها غير دالة على ذلك بل هي ظاهرة او صريعة ذان اصرهم عليهم تمس بالاستطهار بصورة استمرار الدم لا في صورة الانقطاع واحتمال البرياني ثم في بعض الاخبار ما يدل على الحكم بذلك على وجه حتى بعد الاغتسال مثل ما رواه الشعري باسناده عن سعيد عبد الله عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال سئل ابا عبد الله عن المرأة عيضة ثم تظهر وربما رأت بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستطعه بعد ايام باليومين او ثلاثة ثم تصلى فان الناظر قرأته تظهر بالتشديد بقرينة قوله بعد اغتسالها تكون داله على جواز الاستطهار ولو بعد الانقطاع والاغتسال .

ولكن لم يجد في كلام القوم من افتى بضمورها فكانها معرض عنها ما سمعت من ان محظ كلامات القوم في مسألة الاستطهار مع فرض الاستمرار بعد ايامها بلا فصل الا اذا انقطع واحتداد طريق المسلمين غير معلوم لاحتمال تكون الانقطاع علامة تمامية دم العيضة فما يخرج بعد فهو مستحب بخلاف ما اذا اتصل لاحتمال استمراره العشرة ولعله لهذا قد يقوى في النظر فيما سيأتي في مقدار الاستطهار كونه الى عشرة

وبالمجملة فالمسألة في غاية الاشكال وان كان الوجوه في النظر عدم في ترتيب على ذلك الدم آثار المعاشرة فاذ انقطع تقضى الصوم دون الصلة .

ثم انه قد يوجد في كلام المحقق والعلامة الترمذ في كون الاستطهار واجبا او متحينا بل قد مت من المعتبر ترجيح الاستحباب وكذا العلامة في بعض كتبه وتعبرها الشهيد في الذكرى لكن الناظر ان التردد في غير محله فان الدالة الدالة على الاستطهار اناهى في مقام بيان الحكم الوضعي لهذا الدم الخارج بعد ايام العادة فاذ قال تستطهر يكون المراد به الوجوب البتة ولا معنى لاستحباب ترك العبادة فانها ان صحت وجبت قطعا لللازمية بينها في الواقع وفي هذا الكلام نظير قوله عليه السلام دعى الصلاة ايام اقرارك والمراد بالاستطهار ترتيب آثار الحيض في تلك المدة ولو لا الاخبار لكان لقول بعد جوازه مطلقا مطابقا للاقاعدة لكن الاقوى بلا خلطها هو الوجوب .

(١) واما البحث في الثاني اعني مقدار الاستطهار فقد سمعت من الشعري في النهاية انه

يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنَ وَالرَّدِيدِ وَقَعْ تَبَعًا لِلرِّوَايَةِ وَقَدْ سُمِّتْ مِنَ الْمُعْتَبِرِ لِنِسْبَتِهِ إِلَى ابْنِ بَابِوِيْهِ الْمُفِيدِ
وَلَكِنْ لَمْ يَجُدْ فِي مَقْنَعِ الْمُفِيدِ وَلَعْلَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ هَا وَابْنِ بَابِوِيْهِ أَفْتَنَ بِكُونِ الْاسْتِنْهَارِ
ثَلَاثَةَ فِي الْمَقْنَعِ فَإِذَا زَادَ عَلَى أَيْمَانِ الدَّمِ اسْتَطَعَهُتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مَسْتَحَاشَةٌ فِي السَّرَّائِرِ
أَوْ يَوْمَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَجَعَلَ فِي الْمُعْتَبِرِ مَا ذُكِرَ فِي النِّهَايَةِ أَحْوَطَ فِي مَقْبَلِ السَّيِّدِ الْقَافِلِ بِكُونِ أَيَّامِ الْاَ
الْعَشَرَةِ أَيَّامَ فَالْمُسْلَلَةِ ذَاتِ الْأَقْوَالِ جَوَازَ كُونِهِ إِلَى يَوْمَيْنِ ذَهْبِ الْيَهِيْشِ رَهِ وَمِنْ
تَبَعِهِ وَالثَّالِثِ جَوَازَ كُونِهِ إِلَى ثَلَاثَةَ ذُكْرَهُ فِي الْمَقْنَعِ وَالسَّرَّائِرِ وَالثَّالِثُ كُونِهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ذَهْبِ الْيَهِيْشِ
(الْيَدِيْرَهُ) عَلَى الْحَكَمِ وَرَابِنِ الْجَنِيدِ) عَلَى فِي الْذَّكْرِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَاقِنِ رَهِ أَيْضًا وَمَنْشَأُ الْحَلَّا
سَوْا خَلْفَ الْأَخْبَارِ فَلَابِدَّ مِنْ نَقْلِهَا وَلَا فَنْقُولَ بِعُونِ اللَّهِ اِنْهَا عَلَى طَوَافِ خَمْسَةِ الْأَقْوَالِ
سَادِّلَ عَلَى مَطْلَقِ الْاسْتِنْهَارِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَمَانٍ .

مِثْلُ مَارِوَاهِ الْكَلِيْنِيِّ) عَنْ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمِ عَنْ ابْنِ ابْرَاهِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَخْبَرِهِ
عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمُرْفَعَةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَطِعْهُ وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَى اسْتَطِعْهُ
(وَالظَّاهِرُ) أَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تَنْتَابُ فِي مَادِّلَ عَلَى تَعْيِينِ الرِّزْمَانِ فَأَنْهَا فِي مَقْامِ بِيَانِ اصْلِ الْاسْتِنْهَارِ
فِي صُورَةِ كُونِ عَادَهَا أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ فِي مَقْبَلِ مَلْكَاتِ عَشَرَةَ وَيَأْتِي فِي أَحْكَامِ الْقَفَاءِ وَرَايَةِ بُونِسِ
ابْنِ يَعْقُوبِ الدَّالِّ عَلَى اِنْهَا سَتْنَهُ مَطْلَقاً الثَّانِيَهُ مَادِّلَ عَلَى اِنْ مَدَّةَ الْاسْتِنْهَارِ يَوْمٌ .

مِثْلُ مَارِوَاهِ الشَّيْخِ رَهِ بَاسْنَادِهِ ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ اسْحَاقِ بْنِ حِيرَيْهِ ،
عَنْ حَرِيزِ ، قَالَ سَئَلْتُنِي امْرَأَةٌ مِنَّا إِنْ أَدْخِلَهَا عَلَى أَبْعِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذْنَتْ لَهَا فَخَلَّتْ وَ
مَعْهَا مُوْلَاهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَخِضُ فَيَجُوزُ إِيَامُهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِيَامُ حِيشَهَا
دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ اسْتَطَعَهُتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مَسْتَحَاشَةٌ قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ لِيَتَمَّ بِهَا الشَّهْرُ وَالْمُهْرُ
وَالثَّلَاثَةَ فَيَكِفُّ تَصْنُعُ بِالصَّلَرَةِ قَالَ تَجَلَّسِ إِيَامُ حِيشَهَا ثُمَّ تَغْسِلُ لِكُلِّ صَلَوَتِينِ قَالَتْ لَهُ إِنْ إِيَامُ حِيشَهَا
تَخَلَّفُ عَلَيْهَا وَكَانَ يَقْدِمُ الْحِيْضُرُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنَ وَالثَّلَاثَةَ وَيَتَأْخِرُ مَثْلُ ذَلِكَ فَاعْلَمْهَا بِهِ قَالَ
دَمُ الْحِيْضُرُ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ وَهُوَ دَمُ حَارِّ تَجَدُّدُ لِهِ حَرْقَةٌ وَدَمُ الْاسْتِحَاشَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بِأَرْدِ دَقَّلٍ فَالْعَلْتَ
إِلَى مَوْلَاهَا فَقَالَ اتَّرَاهَا كَانَ امْرَأَةٌ حَرَّةٌ .

وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيِّ رَهِ أَيْضًا مَعْ صَدِرٍ طَوِيلٍ فِي (بَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَنِيدِ عَنْهُ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَوْرِ مَوْلَى إِلَيْهِ الْمَعْرَفَ ، عَنْ أَخْبَرِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قال سائله عن المرأة تحيض ثم يضر وقت ظهرها و هي ترى الدم قال فقل تستظهر بس يوم ان كان خيفها دون المشرة أيام فان استمر الدم فهى متحاضرة و انقطع الدم اغسلت و صلت و رواه الحكيم
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مع صدر له يدل على حرمة المعاشرة على النساء يناسب كتاب
الحد و دل نذكرها و الظاهر يجواز الاستظهار ^{بـ} من يوم حيث حكم عليه ^{بـ} بعد ذلك بانها متحاضرة
الثانية مادل على أيام او يومين مثل ما رواه الشيخ راه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
الاشعري ، عن ابن بكر ، عن زدراة ، عن ابو جعفر عليهما ^{بـ} قال سئلته عن الطامث تقد عد د
يا لها كيف تصنع قال تستظهر يوم او يومين هى متحاضرة فلتغسل و لستوثن من نفسها و تصلى كل صلوة
بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ الدم فاذ اغسلت و صلت . فباسناده عن علي بن الحسن ، عن
جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن زدراة ، عن ابو جعفر عليهما ^{بـ} قال المعاشرة
ب يوم او يومين .

و عنده عن محمد بن عبد الله بن زدراة ، عن محمد بن ابي عميرة عن عمر بن اذينة عن فضيل و زرارة
عن احدهما قال المعاشرة تكت عن الصلوة أيام اقرارها و تهاتط بس يوم او اثنين ثم تغسل كل يوم لليه
ثلث مرات و تختشى لصلة العدة و تغسل و تجمع بين الظهر والعصر بفضل و تجمع بين المغرب
والعشاء بفضل فاذا احلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها . فعن شيخ المفید راه عن احمد بن محمد
بن سعيد عن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن القاسم
عن ابان ، عن اسحاق الجعفي عن ابو جعفر عليهما ^{بـ} قال المعاشرة تقد عد أيام قرئها ثم تهاتط بس يوم او
بردين فان هي رأت ظهر اغسلت و ان هي لم تر ظهر اغسلت و احتشت فلا تزال تصلى بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا اظهر اعادة الغسل و اعاده الكرسف و يأتم انشاء الله
في احكام النساء صححة زدراة ثانية و موافقة اخرى الدالستان على كونه اليومين والظاهر معاشرتها
للطائفة الثالثة فان ملك داله على انها بعد يوم واحد يجب عليها الغسل والصلوة وهذه
تدل على عدم وجوبها اليوم الثاني بل بعد اليومين وهو معنى المعاشرة فليكن في ذكر من
ينفعك **الرابعة** ما يدل على انها ثلاثة أيام .

مثل ما رواه الشيخ راه ايضاً ، باسناده ، عن سعيد بن عبد الله ، عن ابو جعفر ، عن ابن
النصر عن ابي الحسن الرضا عليهما ^{بـ} قال سائله عن المعاشرة كم تستظهر فقال تستظهر بس يوم او

يومين أو ثلاثة في عنه عن العين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تقدم أنفأاً في عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا، قال سأله عن الطامث كم حد جلوسها قال تنظر عدة ما كانت تحيض ثم تستطره ثلاثة أيام ثم هي متحاضة (والظاهر) أن هذه الطائفة أيضاً معارضة للثانية والثالثة فانه اندل على عدم جواز الحكم بالاستحاضة بعد يوم أو يومين بل لا يزيد من تقصي الثلاثة . الخامسة ماداً على الأئمة عشرة أيام .

مثل ما رواه الشيخ زاده أيضاً عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى اللهم فقل إن كان قرها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كانت أيامها عشرة لم تستطعهن في عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن يولس بن يعقوب، قال قلت لا بيعبد الله عليه السلام امرأة رأت اللهم في حيضها حتى جاوز وفها متى ينبع لها ان تصلى قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستطعه عشرة أيام فان رأت اللهم دماً صبيباً فلتقتل وتنتظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وقت كل صلاة (والظاهر) أن الباقي قوله عليه السلام بعش بمعنى الى والآيلزم ان يزيد أيام الحيض عن عشرة ولو كان أيامها ثلاثة كما لا يخفى على المسائل ولكن لا يخفى ما في سند الاولى لوجود احمد بن هلال الذي حاله معلوم في الرجال وقد خرج اللعن والطرد من الناحية المقدمة في حقه ولكن لا يأس بسند الثانية .

ومن هنا يظهر ما ذكر العلامة ره في التذكرة حيث قال في مقام رد القائل بالعشرة واحتاج المرتضى بقول الصارق عليه السلام ان كان قرها دون العشرة استطعه العشرة ضعيف السند انتهى فان الضعف في الخبر الاول دون الثاني وكيف كان فهو معارضة ايضاً للطائفة الثانية ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن ره من التخيير بين اليوم واليومين الى العشرة محل نظر فانه مبني على حل تلك الاخبار على التخيير وهو متوقف لعدم المعارضة كما قد يحيل من ان الاستطاعه يوم او يومين لا ينافي وجوب الثلاثة والعشرة ولكن مدحه يباهتها بعد ذكر كل طائفة والاصل فيه ان الاحدلة الواردة في تحديد حكم الى غاية او موضوعه اليها ظاهرة في نفي ذلك الحكم او الموضوع عند عدم هذا الحد فإذا قال استطعه يوم يكون معناه عدم

٢٤ - اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعلم عمل المصححة فيما زاد ولا حاجة للاستظهار .

مسألة ٢٥ - اذا انقطع الدم بالمرة وجب العسل والصلوة وان احتملت العود قبل عشرة بل وان ظلت بل وان كانت معتادة بذلك على اشكال ثم لو علمت العود فالاحوط من عادة الاحتياط في أيام القوام المأمر من ان القاء المخلل يجب الاحتياط .

جوازه بعده ولو قال في موضع اخر استظهرت الى يومين يكون منطق التاسة منافية للنورم الاولى وهذا اذا لم يصرح بالخلاف وما اذالت منطقاً على عدم بقاء الحكم بعد العادة فالممارضة واضحة كما في المقام فان قوله عليهما السلام ثم هي مصححة بعد ذكر يوم واحد للاستظهار ينافي قطعاً مادل على انه بيومين فيتعارض الاخبار .

فلا بد من الرجوع الى المرجعات ان كانت والا فالأخذ بالمتيقن وقد عرفت عدم شهرتها في اثنين يمكن ان يقال حكم اليومين متيقن في البين فان الصدوق وابن ادریس القائلين بالثالث وعلم الهدى القائل بالعشرة يحوزون الاستظهار باليومين بخلاف العنك (بيؤيده) اى انه الشرروایة ايضاً او ر(يقال) بالتبين باخذ احدى الطوائف الاربع فباخذ الجهة التي اشارة ويفتي بها وهو بعيد جداً فالمسألة ايضاً في غاية الاشكال فالاحوط هو الاكتفاء باليومين وان كان الاقوى جواز الثالثة ايضاً هنا كلما اذ لم يكن الدم بصفات الحيس والظاهر جواز اجعلها حি�ضاً الا ان يتجاوز فيجعل ايامها حيضاً ما تقدم .

مسألة ٢٤ - لا شبهة في ان الاستظهار اناه وطلب ظهور بقاء الدم وعدمه وهو ان يكون في صورة الشك واما اذا علم استمراره الى العشرة فالاقوى جعل العادة حيضاً والباقي استحبة

مسألة ٢٥ - الظاهر وجوب العسل عند انقطاع الدم مطلقاً سواء كان احتمال بقاءه قليلاً او فضاء الفرج باياماً لا لظهور غير واحد من الاخبار في ان مجرد الانقطاع موضوع لوجوب العسل مثل قوله عليهما السلام في مسألة المعرفة المتقدمة (وان انقطع الدم اغسلت وصلت) وذرواية اسمعيل الجمع (فان هي رأت طهراً اغسلت) وفي مسألة يوئس المقدمة الواردۃ في معرفة الابنة (وان لم يخرج فقد ظهرت تغسل) وفي رواية محمد بن مسلم (وان لم ترشيشاً فلنغسل) وغيرها من الاخبار ولا فرق بين الطعن بقائمة الامر في صورة العلم بالبقاء يتبني وجوب العسل وعدم

مسئلة ٢٤ - اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت فان تبيّن بعد ذلك كونها طلاقة .
الذى ادّى لحصولها منهانة القرابة .

٣٧ - اذ لم يكن الاستبراء لطلة او عن فالاحوط الفسل والصلة الى زمان
حصول العلم بالبقاء فتعييد الفسل حينئذ وعليها قضاها ماهامتب الاولى تعديد الفسل في محل
وقت تحمل النساء

مَسْأَلَةٌ ٢٦ - قَدْحٌ أَنْ ظَاهِرُ الْاِدْلَةِ وَجُوبُ الْاِسْتِبْرَاءِ شَرْطًا لِّالْحُكْمِ
 الغسل لا حتمال بقاء الدّم ولو يرى فلا يمسي منها قصد القرابة للغسل وهذا ایضاً من المؤيدات
 لما تقدم من أنّ العلم بالبقاء مانع عن نية الغسل ففقط فلوم تستبرء، وأغسلت مع التوجه إلى وجوبه
 لم تصح غسلها بحسب الواقع وظاهر المتن إنما كانت غافلة عن وجوبه وأغسلت صحيحاً غسلها لو تبين
 عدم بقاء الدّم لكنّ مشكل ، تكون المستفاد من مرحلة يوسف المقدمة ترتيب الغسل على الاستبراء
 حيث قال (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَدْحًا طَهُرَتْ تَغْسِلُ) وكذا رواية محمد بن مسلم (وَإِنْ لَمْ تَرِشِّيْأْ تَغْسِلُ) إلّا إن
 يقال إنّه ارشاد إلى عدم البقاء قطعاً كا دلت روایات تلك المسئلة وإن ذلك طريقاً إلى احرار عدم
 البقاء فلو فرضنا قطعها بالبقاء وأغسلت أو شكت في ذلك وأغسلت غسلة عن وجوب الاستبراء
 والمنروض عدم البقاء، واقعاً غسلها صحيح .

مسئله ۳۷ - اذالم میکن الاستبراء لظلمه او عمی وجب عليهما ان يخرجوا الى مكان يمكن فيه
والمراجعة الى النظر فيه بعد جعل القطنة واخر اجهافان لم يكن ذلك ايضاً (فهل) يوجب عليهما الفصل
عللاً بمقتضى الظاهر فان مورد الاستبراء اناهوفيها اذا انقطع وشك في بقاء الدم في الباطن مضاماً
الا اصالته عدم حدوث دم اخر غير ما خرج (ام لا) نظرًا الى استصحاب البقاء واستصحاب عدم
وجوب الغسل وجهاً لا وجهاً هو الاول نظرًا الى اهلاق الروايات التي اشير اليها في المثل الخامسة

فصل في حكمتجاوز الدم عن العشرة

مُسْأَلَةٌ ١ - مِنْ تجاوز دمها عَنِ الْعَشْرَةِ سَوَادَ اسْتَمَ الشَّهْرُ أَقْلَى أَوْ أَزْيَدَ امَا انْ تَكُونُ ذَاتُ عَادَةٍ اَوْ مُبَتَدَّةٍ اَوْ مُضْطَرَّةٍ اَوْ نَاسِيَةٍ اَمَّا ذَاتُ الْعَادَةِ فَيَجْعَلُ عَادَةً هَا حِيْضًا وَانْ تَكُونُ بِصَفَاتِ الْحِيْضِ وَالبَقِيَّةِ اسْتَحْاضَةٍ وَانْ كَانَتْ بِصَفَاتِهِ اذْلَمْ تَكُونُ الْعَادَةُ حَاصِلَةً مِنَ التَّيْزِينِ بَلْ يَكُونُ مِنَ الْعَادَةِ الْمُتَعَارِفَةِ وَالْأَفْلَلِ يَبْعِدُ تَبْيَحُ الصَّفَاتِ عَلَى الْعَادَةِ يَجْعَلُ مَا بِالصَّفَةِ حِيْضًا دَارُوا
مِنَ الْعَادَةِ الْفَاقِدَةِ .

(١) وَامَّا الْمُبَتَدَّةُ وَالْمُضْطَرَّةُ بَعْضُهُ مِنْ لَمْ تَسْقُرْ لَهَا عَادَةً فَتَبْيَحُ إِلَى التَّيْزِينِ فَيَجْعَلُ مَا كَانَ بِصَفَةِ الْحِيْضِ حِيْضًا وَمَا كَانَ بِصَفَةِ الْاسْتَحْاضَةِ اسْتَحْاضَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ أَقْلَى مِنْ ثَلَثَةَ وَلَا أَزْيَدُ مِنْ
(٢) وَانْ لَا يَعْرُضَهُ دَمُ أَخْرَى وَاجْدَلِ الصَّفَاتِ كَمَا ذَرَأَتْ حِفَّةً أَيَّامَ مُثْلَدًا دَمًا اسْوَدًا وَحَسْنَةً أَيَّامَ اصْفَرَّا ثُمَّ حَسْنَةً أَيَّامَ اسْوَدَّا .

وَالْعَشْرَيْنِ الْحَالَةَ عَلَى الْاسْتَحْاضَةِ بَيْنِ غَايَةِ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهَا فَقْتُ كُلِّ صَلَوةِ الْإِخْتِيَارِ إِنْ أَمْكَنَ
حَتَّى يَحْصُلُ الْعِلْمُ اَوْ تَجاوزُ الْعَشْرَةِ فَيُنْتَهِيُّ بِعِلْمٍ عَلَيْهَا فَقْطًا .

فصل في حكمتجاوز الدم عن العشرة

مُسْأَلَةٌ ١ - قَدْمَرَ اَنْ ذَاتُ الْعَادَةِ تَجْعَلُ اَيَّامَ حِيْضِهَا حِيْضًا اَذْ تَجاوزُ عَنِ الْعَشْرَةِ مُطْلَقاً
سَوَادَ كَانَ بِصَفَةِ الْحِيْضِ اَمْ لَا وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ اِيْضًا بَيْنِ اَنْ يَحْصُلُ الْعَادَةُ بِالْاِيَّامِ اَوْ بِالْتَّيْزِينِ
لَا طَلاقَ مَادَّلَ عَلَى اِنْهَا تَرْجِعُ إِلَى اِيَّامِهَا وَقَدْمَرَ اَنْ حَصُولُ الْعَادَةِ وَوَجْبُ الرَّجْعَوْنِ إِلَيْهَا اَنْهَا هُوَ مُعْ
الْتَّيْزِينُ وَالْأَفْلَلُ دَسَادِيُّ الْاِيَّامِ فِي الشَّهْرِيْنِ الْمُتَالِيْنِ بِدُونِهِ غَيْرِ كَافٍ فَإِنْسَقَرَ رَهْنًا فَادَّافَ حِنْسَنَا
تَحْقِيقَهَا بِالْتَّيْزِينِ لِيَكُونَ مُشْمُوًّا لَا طَلاقَ قَوْلَمِ اَنَّ الصَّفَرَةَ فِي اَيَّامِ الْحِيْضِ حِيْضٌ (١) وَامَّا الْمُبَتَدَّةُ تَسَاءَلَ
كَانَ اَبْدَنِهَا الدَّمُ حَقْيَقَةً اَوْ كَانَ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَمْ يَسْقُرْ لَهَا بَعْدَ عَادَةً وَيَعْتَدُ عَهْنَاهُ فَجَلَّهُ
مِنَ الْكَلَامِ بِالْمُضْطَرَّةِ فَقَدْ حَرَّا اِيْضًا اِنْهَا تَرْجِعُ إِلَى الصَّفَاتِ اَنْ كَانَ بِقَدْرِ الْاَقْلَى وَلَمْ يَتَجاوزُ الْاَكْثَرَ
(٢) وَامَّا مَا ذَرَهُ الْمَائِنَةُ مِنْ اَشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ بِمِنْ اَخْرَى وَاجْدَلِ الصَّفَاتِ فَلِيُسْ شَرْطًا لِلْجَمِيعِ
إِلَى الصَّفَاتِ بِلْ هُوَ مُؤَكَّدٌ غَايَةُ الْاَعْرَفِ فِي صُورَةِ الْمُعَارَضَةِ (اما) يَحْكُمُ بِكُوْنِ الْاَوَّلِ حِيْضًا كَافِيًّا لِحَسْنَةٍ
الْاَوَّلِ فِي الْمَثَالِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْمَتَنِ (او) الْاَخِيرِ (او) التَّغْيِيرِ لَا اَنْهُ لَا يَحْكُمُ بِعِصْيَيَّةِ حِنْسَنَةٍ
يُخْلَافُ الشَّرْطَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ فِي طَرْفِ الْعَلَمِ وَالْكَثَرَةِ فَانَّهُ لَا يَحْكُمُ بِالْحِيْضِ اَصْلًا عَنْ دُمْ جَهْنَمِ

(١) ومع فقد الشرطين او كون الدّم لوناً واحداً ترجع الى اقاربها في عدد الايام بشرط اتفاقها او كون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتحاد البلد .

ولذا لا يحكم بمحضية الحسنة المتوسطة المفروضة في المثال قطعاً .

(١) ومع فقد الشرطين فان زاد على العشرة مع كونه لوناً واحداً او كان بصفة دم الحيض بقدر اقل من الثلثة او الثلث من العشرة فقد اختلف كلامات الاصحاب واضطربت فرمايكون لصنف واحد اقوال عديدة كالشيخة والصدقورة والعلامة وبعد التأمل في كلماتهم يظهر ان الخلاف في موضعين (احدهما) هل هي بعد عدم التيز لها ترجع الى النساء او الى الروايات ثانية ما في خصوص الرجوع الى النساء وآيات وان كان يظهر من السوابق اختصاص الخلاف بالاول حيث انه جعل الاقوال الآتية بعد فرض اختلاف النساء او فقدهن وكذا في المذكرة والمنتهى والمختلف والذكرى حيث انهم ذكروا انها ترجع الى النساء عند علمائنا ولكن الحق ان المسألة خلافية فالمسند من الغيبة انها بعد فقد التيز تجعل في كل شهر عشرة أيام من غير تعرض للرجوع الى النساء و(٢) في اشارة البق) بعد فقد التيز حكم بالتجييز بين جعل ثلاثة أيام في الشهر الاول والعشرة في الثاني وبين جعل سبعة في كل شهر وكيف كان فالرجوع بعد فقد التيز الى النساء هو الشهود كما صرّح به (في النهاية) ولا الجمل (والبساط) والخلاف (والغفير) ورابعه (والذكرة) (والمنتهى) (وال المختلف) (والوسيلة) ونقل في المختلف ،

(٣) عن ابن البراج) بل سمعت (من السوابق) (والعلامة) (والشهيد) كونه كذلك عند علماً

وعلمه من القطعيات عند المتأخرین عن الشهیدین رأه وهو الحق (لا لأن) ذلك أبداً يوجب

الطن وجيئه من نوعة خصوصاً في مثل المقام فان جيئها في بعض الموضوعات انا اذا كان

حكم خاص متعلقاً بوضوع خاص لا يحصل العلم بتحققه غالباً بحيث لوم يعتبر الطن لزم توقيت

المصلحة او الالقاء في المفسدة كما افتى الشهید رأه وجاء في حصوله بالضرر ووجوب الافطار

للصوم او صيرورة السفر عصياً في وجوب التام او حصول الاستفاعة على ما احتمله المحقق

القررة والمقام ليس من هذا القبيل كما لا يخفى (ولا الاجاع) فان وجهه معلوم عند اتفاق

كما صرّحوا في استدلالهم فليس جنة بل للروايات .

فردی بالكلستر وعنه محمد بن نعییے عن احمد بن محمد رفعه ، عن زرعة ، عن سماعة

قال سُلَيْمَانُ بْنُ جَارِيَةَ حَاضِتُ أَقْلَى حِضْرَمَادَ دَمَهَا شَلَّاثَةَ أَشَهَرَ وَهُوَ كَلَّا تَعْرِفُ إِيَّاهُمْ أَقْرَاهُمْ فَخَلَّ أَقْرَاهُمْ فَعَالَ أَقْرَاهُمْ أَشَهَرَهَا فَإِنْ كَانَتْ نَسَأَهَا مُخْلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جَلْبَرِ سَهَا عَشَرَةً أَيَّامَ وَأَقْلَهُهُ ثَلَاثَةً أَيَّامَ . وَقَوْهُمْ أَنْ اطْلَاقَهَا شَامِلٌ مَنْ كَانَ لَهُ تَمِيزٌ فَيُكَوِّنُ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَادِلَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى التَّمِيزِ هُمُّ مَاءِنْ وَجْهٌ مَدْفَعٌ بَعْدَ مَفْرُوضِ الْكَلَامِ هُوَ الْجَائِزُ عَنِ الْعَشَرَةِ مَعَ عَدْمِ مَعْرِفَةِ الْأَقْرَاءِ لَكُوْنِهَا مُبْتَدَئَةٍ فَفِي مَفْرُوضِ الْمُسْلَمِ لَا وَجْهٌ لِلرَّجُوعِ إِلَى التَّمِيزِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَاءِنَ مَنْ نَسَأَهَا عَلَى مَافِهِمِ الشَّهِيدِ وَصَرْحَبِهِ فِي الْمُخْلِفِ وَالْمُنْتَهِيِّ وَالْمُذَكَّرِ هُمُّ أَقْرَاهُمْ أَوْ لَوْكَادِعَا الشَّهْرَ قَبْلَ الْاجْمَاعِ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِكَانَ لِلْخَدْمَشَةِ فِيهِ مَجَالٌ لِلْاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءِنَ أَقْرَاهُمْ لِلِّسَانِسِبَةِ وَالْأَفَالَاقِرْبَاءِ يُخْلِفُنَ حَسْبَ اخْتِلَافِهِنَّ فِي الْسَّنَنِ كَمَادَّتْ عَلَيْهِ مَرْسَلَةُ يَوْنَسَ الْمُتَقَدِّمةُ بَعْدَهُنَّ فَأَقْلَى حِضْرَمَهُنَّ يَكُونُ عَادَتْهُنَّ عَشَرَةً ثُمَّ كَلَّا يَرِيَنَقْصَهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ثَلَاثَةً .

وَرَدَى الشِّيخُ رَأَهُ بِاسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَاحْدَابِيِّ الْمَسْنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ ذَلِكَ الْجَارِيَةُ أَقْلَى مَا تَحِيفُ يَدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحْسَنَةً إِنَّمَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَصِّلُّ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْكَرْمَ الْمَمْكُونُ مِنَ الْحِيْضُرِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَعُلِّتْ مَا تَفَعَّلَهُ الْمُسْتَحْسَنَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَكَثُرَتْ تَصِيلُ بَقِيَّةِ شَهْرٍ هَامِّ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقْلَى مَا تَرَكَ الْمُرْبَثُ بِالصَّلَاةِ وَجَلَسَ أَقْلَى مَا يَكُونُ مِنَ الطَّهُورِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحِيْضُرُ صَلَّتْ ذَرْقَتِ الْبَلْوَةِ الْآخِرَةِ صَلَّتْ وَجَلَسَ وَقْتُ طَهْرِهَا الْكَرْمَ الْمَمْكُونُ مِنَ الطَّهُورِ وَتَرَكَهَا الصَّلَاةُ أَقْلَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحِيْضُرِ فِي بَاسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا تَعَالَى مَرْبَثُهُ تَرَكَ الدَّمُ فِي أَقْلَى حِضْرَمَهَا فَاسْتَمَ الدَّمُ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَشَرَةً أَيَّامٌ ثُمَّ تَصِيلُ عَشْرَيْنَ يَوْمًا فَإِنْ أَسْتَمَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ وَصَلَّتْ بَعْدَهُ عَشْرَيْنَ يَوْمًا قَالَ الْحَسَنُ وَقَالَ أَبْنُ بَكِيرٍ وَهُذَا مَا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدًّا وَأَطْلَاقُ الْأَخِيرَيْنِ مَقِيدٌ بِالْأَدَوْلِيِّ وَهَذِهِ الْرِّوَايَاتُ كُلُّهَا وَرَدَتْ فِي الْمُبْدَأَةِ بِعْنِ مَنْ كَانَ أَقْلَى حِضْرَمَهَا سَمْرَةَ الدَّمِ فَلَا يَشْمَلُ مَنْ كَانَ ذَاتَ عَادَةٍ ثُمَّ فَنِيتَ عَادَتِهَا وَهِيَ الْمُضْطَرُ بِتَوْلِيَّ لِمَنْ لَمْ يَتَقَرَّ لِهَا عَادَةً بَعْدَ وَلَكِنْ قَدْ أَقْبَلَ أَنْ يَمْكُنَ أَنْ يَسْتَدِلَّ لِلْأَطْلَاقِ . بِمَارِدَةِ الشِّيخِ رَأَهُ بِاسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ بَنْتِ الْيَاسِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَرَانَ جَمِيعًا عَنْ فَرَادَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْعَلَيْيِّ قَالَ يَجِبُ لِلْمُسْتَحْسَنَةِ أَنْ تَنْتَظِرَ بَعْضَ نَسَأَهَا فَقَدْ تَرَى بَاقِرَانَهَا ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْمَ

فلاشكال في السدابان في الطريق على بن الحسن وهو فطحي (مدفع) بأنه وإن كان كذلك
أن الأصحاب قد عملوا بروايات طائفية فاسدى المذهب اذا كانوا موثقين كما صرّح بذلك
الشيخ في العدة في مسألة جنحة الخبر الواحد وقد صرّح الشيخ بتوسيعه والجواشى بأنه كان فقيهاً اصطبغ
بالمكوفة ووجههم وثقبهم وعارضهم بالحديث والمسنون قوله (الإن قال) وكانت اقابله وستة
ثمان عشرة سنة بكنته ولا اذن اذ ذاك الروايات ولا استعمل ان ارجعها عنه انتهى .

ولكيف كانت يصح ورد رواية من صنف أكثر من ثلاثة تلاثة كتاباً أكثرها في الفقه مع انه قبل ما
تتفق انه روى عن ضعيف على ما صرّح به الجواشى في رجاله (سع) ان الفطحيين لم يأخذوا
أحكامهم الا عن امتهنا عليهما بعد عدم بقاء عبد الله بن جعفر الافطحي بعد الصارق عليهما أكثر من
اثني عشر يوماً او سبعين يوماً (مع) انه ليس لنا دليل تبعدى دال على جنحة خبر الواحد
بل عده الدليل بناء المقلدة وهم لا يتوقفون في العمل بغير من كان موظعاً لو كان فاسداً المذهب
فلاشكال في السد اصلاً .

واما الشكال في اشتتمالها على جواز الرجوع الى بعض نسائها والاجاع المنقول على خلافه
(مدفع) ايضاً بان ارجاع المرأة الى جميع نسائهاما فيه حرج شديد وعسر اكيد بل ظاهر
من روايات سماعة ايضاً هو جواز الاكتفاء بالبعض مع عدم ظهور مخالفته باقىهن لهم لو كانت مطلقة
على احوال جملة منهان مع كونهن مختلفات يكون الامارات حينئذ متعارضة فلاينا في جواز
الرجوع الى بعضهن في الميظهر المخالفه من غيرها .

والظاهر ان الرجوع الى اقرانهن عذر لكونها ذات العادة فكانه تستظره بعد العادة
ان استمر دمهاؤن ذلك اذا رجعت الى اقرانها فمعنى قوله عليهما (ثم تستظره ب يوم) معناه بعد
جعل وظيفتها الرجوع الى اقرانها اذا تجاوز الدّم عن عادة اقرانها تستظره ب يوم غایة الامر
انها معارضة لما دل من الروايات السابقة على الاستظهار ب يومين او ثلاثة او الى عشرة وقد غرفت
عدم العامل باليوم الواحد فلاشكال حينئذ في اشتتمال الخبر على الاستظهار ب يوم بعد الارجاع
إلى اقرانها .

ومن شأنهم الشكال هو تخيل ان المراد من الاستظهار بعد الرجوع الى نسائهما هو كونهن
مختلفات او لم يكن لهما نساء فيعارض مادل على الرجوع الى العشرة او الثلاثة في كل شهر او السبعة

(١) ومع عدم الاقارب او اختلافها ترجع الى الرؤيايات محيّرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر وستة اوسنعة .

او السّنة على ما يأثّي ليس كذلك بل المراد هو ما ذكرنا من كون المرأة انها ان جعلت عادتها عادة نسائيّاً اذا تجاوز الدّم تستظهر يوم ويؤيّد ذلك قوله عليه السلام (ثم تستظهر على ذلك بيوم) حيث قيد بقوله عليه السلام (على ذلك) واما وجده اطلاقها وشمولها المضطربة بعنه من لم يتحقق لها عادة فلظهور لفظة المضطربة في ذلك حيث انها اسم لم تجاوز دمها عن ايامها كما يأثّي في رواية يونس قول فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله (ان استحاض فلا طهر) فتأمل .
والظاهر ان اطلاقها شامل لكل من تجاوز دمها عن ايامها سواء كانت متقدّمة او ناسية او مضطربة فم الدّرجاع الى النساء يوم عدم شمولها لذات العادة ولا أقل من ذلك فلا يجوز
المسك بها العامع افة لو كان لها عومن وكانت معاشرة ل الاخبار الكثيرة الامرية باخذها ماقصدا
عادتها فاصل مجموع الروايات الاربعة هو الرجوع الى عادة نسائيّاً بعد عدم المثير المفترض
عدمه في المقام وبعد ضميمة عمل المشهور ويرتفع الاشكال في سند بعضها كالاولى حيث انها
مرفوعة من مسلم مصرة وهذا ايضاً من مصاديق ما اشتهر من ان الخبر كلما ازداد ضعفاً
ازداد صحة اذا عمل به المشهور (بهذا) كلما يظهر ضعف التشكك برواية يونس الامامية
لعدم جواز الرجوع الى نسائيّاً لا اعراض المشهور عنها في خصوص هذا الحكم هذ اكله في
الموضع الاول .

(٢) واما الموضع الثاني اعني حكم الرجوع الى الروايات فقد كثرت الاقوال فيها حتى بلغت
ستة كما في السرائر او الى سبعة كما في المتنهي بل العشرة كما سنّته عليه انشاء الله وحمل الاقوال
ما ذكره الم يكن لها نساء او لكن مخلفات ومجموع الاقوال يرجع الى وجوب حمل مذكرة حفصا والباقي
استحاضة غاية الامر اختلفوا في تعين المدة وهي تدور مدار اربعه اقسام (الثلاثة) و(العشرة)
و(الستة) (والسبعين) .

فقيل بتعين الثلاثة كل شهر وهو منقول عن ابن الجيني كما في المختلف . وقيل (تعين
العشرة كذلك وهو منقول عن السيد ره وهو ظاهر من القبيه والغافلية واحد موضع المسوط
و (قيل) بتعين الستة و (قال) السبعة نقلهما في السرائر والمتنه ولم يعينا القائل .

و^عقيل بجعل ثلاثة في الشهر الأول والعشرة في الثاني وهكذا و^عقيل بالعكس وهذه ا^عيضاً مجد قائلها صريحاً لكن نقلها في الكتابين و^عقيل بالتبير بين جعل ستة او سبعة او ثلاثة في الأول والعشرة في الثاني وهو ظاهر الخلاف و^عقيل بالتبير بين جعل السبعة في كل شهر او عشرة في الأول وثلاثة في الثاني وهو ظاهر النهاية و^عقيل بالتبير المذكور لكن مع تقدير الثلاثة في الأول وهو ظاهر واحد موضع المسوط واختاره في اشارة البق بعد جعل وظيفتها الرجوع إلى الاقرآن ان لم يكن الرجوع إلى نسائهما . و^عقيل بالتوقف وهو ظاهر المختلف واختار في التذكرة التبير بين جعل الحيس كل شهر ستة او سبعة سبعة في صير أقوال عشرة غير القول بالتوقف ومن ثم الاختلاف اختلاف الاخبار مع اختلاف ما يفهم .

فهنا بحثان أيضاً واحداً هل التكليف في صورة عدم امكان الرجوع إلى نسائهما هو انتفاء إلى الاقرآن ثم الروايات ام لا (ثانيهما) تعين عدد الأيام التي لا بد ان تختارها اما الاول ف^عتفرد الشيخ في المسوط به ولم يجلده دليلاً صالحًا الا اعتبار الطلاق حيث ان الشارع لما امر بالرجوع إلى نسائهما يفهم منه ان الاختباء بالمناسبات الطبيعية مقدم على التبعد بمدة خاصة معينة وهي انتفاء الاقرآن فلابد من الرجوع اليهن او لا لكنك قد عرفت ان الارجاع الى نسائهما للبعد الا اعتبار الطلاق والذين ينافي^ع ان الارجاع الى الاقرآن اوكام الى نسائهما ربما كان اقرب الى الاعتبار فان تجافى الساوى في السنتين اشد من تجافى القرب التي خصصاً بابلحة هاذ ذكره من اطلاقها وعدم التقييد بشيك^ع السن وعدم الفرق بين كونهن من قبل اب او ام مع اختلاف بينهن من جهة الانتساب بالاب او الام فطبعهن كما لا يخفى وقد جعل العلامة قدس سره قوله في رسالة يونس المقدمة في مسألة حيس العامل (كلما اكترت نقصت) مؤيداً لما اختاره الشيخ في المسوط حيث قال انه دال على توزيع الأيام على الاعمار غالباً وذلت يؤيد ما ذكره الشيخ راه انه لا يخفى انه مؤيد للخلافة فان الارجاع الى نسائهما مع اختلافهن من حيث الكبر والصغر الوجب للتغيير قلة وكثرة مع طلاق النساء والفتوى بالرجوع الى نسائهما يدل على ان الحكم ليس لاعتبار طلاقه كما ذكرنا وكيف كان فلاد له مع ان لم يذكره في النهاية التي اقتصرت الاغلب على ماوصل اليه قوله من الاخبار .

اما الثاني فنقول ما يمكن ان يستفاد منه حكمها من الاخبار المذكورة في هذه المسألة رواياتان غير رواية يونس الآتية راحديهما (رواية ساعدة (ثانيةهما) روايتها عبد الله بن يحيى

اما الاول فهل المراد من قوله عليه السلام (فاكثر جلوسها عشرة ايام واقلها ثلاثة ايام) هو التغيير بينها او تعين الاول فقط او بيان اكرث الحيض واقله من غير تعرض لوظيفتها في المقام وجوه لا بسيط الى الاخير لصيودرة الكلام جنباً حيئداً عن المقام والثانى والثالث وان كانوا محتملين الان ظاهر في مثل هذا الكلام فمثلك المقام هو جواز جعل المدة العشرة ايام.

وهذا نظير ان يرد عليك ضيف واردا الضيف المراجحة والذهاب الى منزله فتقول له اقل مقامك هنا ثلاثة واكثره عشرة يفهم الضيف منه انه لا يجوز له ان يقيم في منزلك اقل من ثلاثة ولا يجوز الامر من عشرة فيكون حيئداً مخيناً في المقام بين المدينتين فيكون المعنى حيئداً انه لا يجوز لها جعل الحيض الثلاثة الى العشرة في كل شهر فتجوز لها حيئداً جعل اربعة ايام في شهر وخمسة في اخر وخمسة في شهر وستة في اخر وهكذا الى العشرة فعلى اليمكن ان يستفاد منها كل واحد من الاقوال العشرة كما لا يخفى (لكن) هذه المعنى لم يقل به احد من القائلين فلا بد ان يحمل على التغيير بين المدينتين حيراً فيجعل العشرة في الاول والثلاثة في الثاني او العكس لعدم الترجيح في خصوص احد الثلاثة فقط لا غير او العشرة فقط لا غير فالمعنى عقلي بعد ملاحظة وجوب الاحتيا شرعاً.

فهذه الرواية يمكن ان يستدل بها على القول الخامس والسادس ويكون ان يستدل به على الاول والثانى ايضاً ولكن بضميه اصاله عدم صدور الاخبار وتحالفة عند الثالث في ذلك يتعين المحمل على ثالث الاولين وهو القول السادس لا عضادها برواية عبد الله بن بكير المقدمي حيث صرخ فيما يجعل العشرة في المرة الاولى والثلاثة في الثانية ولعل معنى قوله ابن بكير في ذيل الرواية الثانية (اهذا ما لا يجدون منه بدأ) هو ما ذكرنا من كون التغيير عقلياً بعد فرض وجوب الاحتيا بمعنى انه لا محالة يكون الوظيفة جعل العشرة في شهر والثلاثة في اخر فتأمل فيكون مفاد مجموع الاخبار هو القول السادس واما رواية محمد بن سلم فلا تعارض فيها الغرض اختلاف النساء كي يحكم بالرجوع الى اقل الحيض او اكرثه فلما نافي الثالثة الاولى .

بعـ في المقام رواية يومن الطويلة وحيث تشمل على فوائد جليلة واحكام كثيرة فالادلة ذكرها لا يشتد على الناطرشىء فنقول (روى) الكيلين والشيخ زهـ عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يومن عن غير واحد سئلوا اباعبد الله عليه السلام عن الحاضر والغائب في وقت رفقـ

انَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْهُدَى وَالْحُسْنَى فِي الْحَاضِرِ ثَلَاثَ سَنَنَ بَيْنَ فِيهَا كُلُّ مُشْكَلٍ مِنْ سُمْحَاهَا وَغَمْهَاهَتَهُ
لَا يَدْعُ لِأَحَدٍ مِقَاءً لَغَيْرِهِ بِالرَّأْيِ .

اَمَا حَدَى السَّنَنَ فَالْحَاضِرُ اَلَّا لَهَا اِيَامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ احْصَنَهَا بِلَا اِخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحْاضَتْ
وَاسْتَرَّتْ بِهَا الدَّمْ وَهِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ اِيَامَهَا وَمُبْلِغُ عَدْدِهَا فَإِنْ اَحَدَهُ تَعْلَمَ لِهَا فَاطِهَةَ بَنْتَ اَبِي
جَبَّشَ اسْتَحْاضَتْ فَاسْتَرَتْ بِهَا الدَّمْ فَاتَتْ اَمْسِلَةٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْهُدَى
وَالْحُسْنَى فَقَالَ مَذْعُ الصَّلُوةِ قَدْ رَأَيْتَ اِيَامَهَا وَقَدْ رَحِيْضَهَا وَقَالَ اِنَّهَا هُوَ عَزْفٌ (عَرْقٌ - خَلٌ) وَهِيَ
اَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَفَرْ بِثُوبٍ وَتَصْلِيَ قَالَ ابُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْهُدَى
وَالْحُسْنَى اَلَّا تَعْرِفُ اِيَامَ اِقْرَائِهَا لَمْ تُخْتَلِطْ عَلَيْهَا الْاَتْرَى اَنَّهُ لَمْ يَسْلِمْهَا كُمْ يَوْمَ هِيَ وَلَمْ يَقُلْ اِذَا زَادَتْ عَلَى
كُمْ اِيَّمًا فَانْتَ مَسْتَحَاضَةٌ وَاِمْسَنٌ لَهَا اِيَّامًا مَعْلُومَةٌ مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ اَوْ كَثِيرٍ بِمَدَانِ تَرْفِهِ
وَكَذَلِكَ اَفْغَرَ اَبِي عَلَيْكُمْ وَسُئَلَ عَنِ الْمَسْتَحَاضَةِ فَقَالَ اِنَّمَا ذَلِكَ عَزْفٌ (عَرْقٌ - خَلٌ) عَابِرٌ اَوْ رَغْصَةٌ
مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَدْعُ الصَّلُوةَ اِيَامَ اِقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَسْوِصَ الْخَلَ صَلُوةَ قَيْلَ وَانْ سَالَ قَالَ وَانْ
الْمُتَعَبُ قَالَ ابُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا تَسْبِيرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْهُدَى وَالْحُسْنَى مَوْافِقٌ لِهِ فَهَذِهِ سَنَةُ
الَّتِي تَعْرِفُ اِيَامَهَا لَا وَقْتَ لَهَا اَلَا اِيَامَهَا فَلَتَ اَوْكَرْتَ .

وَاَمَّا سَنَةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا اِيَامٌ مَتَقْدَمَةٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طَوْلِ الدَّمِ فَزَادَتْ فَنَقَسَتْ
حَتَّى اَغْفَلَتْ عَدْدَهَا وَمَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَانْسَنَتْهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَذَلِكَ اَنْ فَاطِهَةَ بَنْتَ اَبِي جَبَّشَ
اَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْهُدَى فَقَالَتْ اَنْتَ مَسْتَحَاضٌ وَلَا اَطْهَرٌ فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْهُدَى وَالْحُسْنَى
ذَلِكَ بِحِيْضٍ اِنَّهَا هُوَ عَزْفٌ (عَرْقٌ - خَلٌ) كَمَا اَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعَى الصَّلُوةَ وَاَذَا دَبَرَتْ فَاغْسَى
عَنْهُ الدَّمْ وَصَلَّى وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ صَلُوةٍ وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي حَرَّكَنْ لِاَخْتَهَا وَكَانَتْ صَفَرَةَ الدَّمِ تَقْلُو
الْمَاءَ (فَقَالَ) ابُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَمَا تَسْمِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْهُدَى هُذِهِ بَغْيَرِ مَا اَرْسَى
تَلْكَ الْاَتْرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعْيَ الصَّلُوةِ اِيَامَ اِقْرَائِهِ وَلَكِنْ قَالَ لَهَا اَذَا اَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ دَعْيَ الصَّلُوةِ
وَاَذَا دَبَرَتْ فَاغْسَى وَصَلَّى فَهَذَا يَبْيَنُ اَنَّ هَذِهِ اَمْرَيْةٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا اِيَامَهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدْدَهَا
وَلَا وَقْتَهَا اَلْتَسْعَهَا تَقُولُ اَنْتَ مَسْتَحَاضٌ فَلَا اَطْهَرٌ وَكَانَ ابِي يَقُولُ اِنَّهَا اَسْتَحْاضَتْ سَبْعَ سَنِينَ
فَفِي اَقْلَى مِنْ هَذَا يَكُونُ الرِّيبَةُ وَالْاَخْتِلَاطُ فَلَهُمْ اَحْتَاجَتْ اِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ لَأَنَّ السَّنَةَ فِي
الْحِيْضَرِ اَنْ تَكُونُ الصَّفَرَةُ وَالْكَدْرَةُ فَاَفْرَقْهَا فِي اِيَامِ الْحِيْضَرِ اَذَا عَرَفَتْ حِيْضَاهَا كَمْ اَنْ كَانَ الدَّمُ

اسوداً وغير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كلّه اذا كانت الأيام معلومة فاذجهلت الأيام وعدد ما احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلة على قدر ذلك ولا روى النبي صلى الله عليه وآله قبل مجلسه كذا وكذا يوماً فما زاد فمات مسحاصة كما لم تؤمر الاولى بذلك وكذلك الى عليهما افتى في مثل هذا وذاك ان امرأة من اهالينا استحضرت فسألت ابو عليها عن ذلك فقال اذا رأت الدم البحار فتعنى الصلة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغسلى وصلى قال ابو عبد الله وارى جواب ابو عليها
فيهنا غير جوابه في المسحاصة الاولى الاترى انه قال تدع الصلة أيام افراها لا تنظر الى العدد الا يزيد وقال هي هنا اذا رأت الدم البحار فلتدع الصلة فامرها هنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر تغيره وقوله البحار نسبة معنٍ قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وان مساماه الى بحريّة الكثرة ولو نهاد هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله فلتختلط عليها ايامها حتى لا يعرفها وانما تفرق بالدم ما كان من قليل الأيام ولشيره .

قال واما السنة الثالثة وهي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم فقط ورأت اول ما ادرت فاستر بها فان مدة هذه غير ستة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حسنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان استحضر حيضة شديدة فقال لها اختي
كرسقاً قالت ادعا شد من ذلك الى ابيه ثم اجافل تلجي وتحبس في كل شهر في علم الله ستة أيام او سبعة ثم اغسلى غسلاً وصوبي ثلاثة وعشرين او اربعين وعشرين واغسلى للغى غسلاً واخرى الطهر وعجل العصر واغسلى غسلاً اخر للغرب وعجل العشاء واغسلى غسلاً قال ابو عبد الله عليهما السلام فارأى قدمن في هذه غير ماسن في الاولى والثانية وذلك لا امرها خالف كلام هاتيك الاترى ان ايامها وكانت اقل من سبع وكانت خمساً او اقل من ذلك ما قال لها تحبس سبعاً فيكون قد امرها بترك الصلة اياماً وهي مسحاصة غير حاضن وكذلك لو كان حيضاً الاثر من سبع وكانت ايامها عشر او اقل لم يأمرها بالصلة وهي حاضن .

ثم حماين يد هذا بياناً قوله عليهما السلام لها تحبس وليس يكون التحيض الالهية التي ترمي ان تكشف ما تعلم الحاضن الاتراه لم يقل لها اياماً معلومة تحبس ايام حيضك وما يبين هنا قوله لها في علم الله لا انه قد كان لها واز كان الاشياء كلها في علم الله تعالى فهذا يبين واضح ان هذه المتن

لها أيام قبل ذلك قطًّا وهذه سنة الله استمر بها الدم أول ماتراه أقصى فتها سبع واقتصر طهراً
ثلاثة عشر يوم حتى تهس لها أيام معلومة فتنقل اليها في جميع حالات المعاوضة متداولاً على
هذه السنن الثلاث لا تكاد ابتدأ كل يوم واحد منها منهن ان كانت لها أيام قبل ذلك واستعاضت
أول مارأت فوقها سبع وظهرها ثلاثة عشر يوم فان استمر بها الدم شهر افضل في كل شهر
كافأة لها فان انقطع الدم أقل من سبع او أكثر من سبع فاتها فتسل ساعة ترى الطهر وتصل
فلاتزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثالث فان انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حظي بالدال ان قال (١)
واذا اخلط علىها ايامها وزادت ونفست حتى لا تتفق منها على حد ولا من الدم على لون
علمت بباقي الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا القول رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا اقبلت الحيستة فدعى الصلوة وادبرت فاغسلت ولقوله ان دم الحيستة اسود يعرف كقوله
عليكم اذا رأيت الدم البحري فان لم يكن العذر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فالمير الاستعاضة
دائرة وكان الدم على لون واحد وحاله واحدة فسنترها السبع والثلاث والعشرة لاما تضئها
نفحة حسنة حين قالت الى ابيه ثنا .

والظاهر ان الرواية ليست مرسلة كما استقر في السنة المتأخرة لأن يونس قد خبر
ان غير واحد سأله ابا عبد الله عليه السلام عن كذا فهو قد صدق باهتم سأله عليه السلام وهذا يفارق
قوله عن غير واحد قال ابا عبد الله عليه السلام عن كذا فادبره بصير خبراً مسلمين وقد مر
نظير ذلك في مسألة بخاستة الميتة في ذكر الخبر المنقول عن الاحتياج للطبراني فراجع وقد بيينا
هناك ان العادل اذا اخبر بانه وجد فلانا انه يكتب شيئاً فهو تصدق لرويته ذلك فلا يضر
جهالة الكاتب فهنا ايضاً اذا صدق يونس بان غير واحد سأله لهم دعاء يكون تصدقه
يونس للسؤال فلا يضر جهالة السائلين هذا مع ان الخبر وهو قضية فاطمة بنت جحش ومحنة
ما قد روتها العامة ايضاً كتبهم غایة الاصرار عليه السلام في مقام اتحاد ما سأله عن ابيه وجوابه
من افقده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلامه .

وكيف كان يستفاد من هذا الخبر الشريف الذي من شأنه اثبات الصدق مع قطع النظر عن حكم
المقام امور : الاول عدم جواز القول بالرأي حيث قال حتى لا يدع احد مقاولاً بالرأي
(١) تقدم هذه القطعة في المسألة التاسعة من الفصل السابق فراجع .

(١) واما الناسية فترجع الى التيز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها والاحوط ان تختار البعير.

تغريضاً على من قال به الثاني جواز الاجتها من الاصول الكلية المتفقة من الشارع حيث بين عليهما طرفي الاستبatement وبنبه السالبين على موارده وبين مواضع الاستبatement من قول رسول الله صلى الله عليه واله الثالث جحية مفهوم اللقب حيث تمسك بقوله صلى الله عليه ما اذا اقبلت الحيسنة فدعى الصلوة على ان المرأة السائلة كانت قد اختلطت عليها ايمانها ولم تكون مبتدئة وبحقوله صلى الله عليه واله دعى الصلوة ايام اقرافها على عدم جواز حصول العادة ثانية واحدة وبقوله صلى الله عليه واله في علم الله وقوله الحيسنى على انها كانت مبتدئة لذات عادة ولا المختلطة.

ومورد الاستئثار ^{في القائم} هو ما نقله عليهما من قوله عليهما روا ما السنة الثالثة الخ حيث مرت صلاته عليه واله بالحيسن في علم الله ستة ايام او سبعة ولكن عليهما لم يكرر لفظ السنة بعد بل ألقى بالسبعين حيث قال عليهما (اقضي وقتهما سبع) وقال عليهما (اوقل ما رأت فوق قها سبع) فقال عليهما فسنتها السبع والثانية والعشرون.

لكن لفظة السنة موجودة فيما نقله العامة في كتبهم عن عاشرة في قصة حسنة ولكن لا تكون موافقة للقاعدة لأن اقل الحيسن ثلاثة واثرة عشرة فلو كانت مخيرة بين اختيار الاقل والاكثر لسبعين كل واحد من الشهرين لكان اللازم كون جموعهما ثلاثة عشر يوماً لا اثنين عشر فالاكتفاء بما يوافق ما استفادناه من الروايات الثلاث المتقدمة.

ولذا اختار في النهاية والمبسط والجمل وأشاره السبق كونها مخيرة بين جعل العشرة في الاول والثلاثة في الثاني وبين جعل السبعة في كل شهر وهو الظاهر الاقوى ولكن ظاهرها بل صريحها اختصاص اختيار السبعة بالمبتدئة.

واما المضاربة اعني من لم تستقر لها عادة فالأقوى رجوعها بعد فقد التيز الى اقاربها كما ذكرنا ثم الى ما استظهرناه من الروايات الثلاثة من جعل العشرة في شهر والثلاثة في اخر واما الناسية فهل هي بحكم المضاربة ام لا وجهان (من) كون رواية يونس حاصرة لاصناف النساء في الثلاثة وعدم خروج الناسية للأحدة منها من المفترض عدم كونها مبتدئة

ولامن كان لها اعادة معلومة و أيام معينة فيبقى كونها من القسم الثاني فتكون بحكمها و دون
أن تقتسم بالعنوان الاول والبيان عنوان ثانوى طار على الاقسام الثلاثة المذكورة فلما ذكر
مشموله فاللازم الرجوع الى القواعد وهى انها بعد فقد الميز ترجع الى انسائها لاطلاق رواية
نجيب بن مسلم المسناد من قوله عليه السلام : (المستحاشة تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرانها) ولذلك
عمل اشكال لامكان مشمول قوله عليه السلام (فهذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف ايامها .
فالاحوط هو الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و اعمال المختاضة بعد ثلاثة أيام الى العشرة
في كل شهر حتى تستقر لها اعادتها او ذكرت حالها .

٢- كل شهر حتى سفرها عادمه، أو درجه ملائمه، ورواية يونس لا يراد
مسئلة ٣ - الظاهر ان لفظ الشهرين الواقع في رواية سماعة ورواية يونس لا يراد
استدامه بل المراد مقداره ولذا ذكر في رواية عبد الله بن بكير بعد الايام وهو لفظ لعنة
والعشرين وكذا في رواية يونس ذكر الثلاثة والسبعين والعشرين فلو استحاطت في اثناء
تحسب بمحاب ذلك.

٣- هل تكون مخيرة في اختيار العدد المذكور بين الطرف الأول من الشهرين وبين الثاني مقتضى رواية يونس وان كان هو الاطلاق الا ان رواية عبد الله بن بكي ظاهرة في جمل الاول حيساً رقال المرأة اذارات الدّم ف اوّل حيضها ستم الدّم تركت الصلوة عشرة أيام) فانه ظاهر في جمل الاول حيساً ثم ابقي استحاضة وكذا في الثاني جعل الثالثة حيضاً والباقي استحاضة فالا ان يقال انها ان اختارت السبعة تكون مخيرة وان اختارت الاولتين يجب تقديم الاول الا ان قوله بالفضل فالاحوط في السبعة هو اختيار الطرف الاول ايضاً .

مسئلة ٤ - بناء على ماذكر من وجوب اختيار الطرف الاول من الشهرين اللازم مراعاته في سائر الشهور ايضاً لاتحاد الطريق في المسئلة.

مسئلة ٥ - اذا بثيّن بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته وجبت عليه اهانة مآفات منها من الصلوات وكذا اذا بثيّن الزباده والنقىصة .

مسئلة ٦ - صاحب العادة الوقية اذا تجاوز ذمها العشرة في العدحالها حالاً في الرجوع الى الاقارب والرجوع الى التغيير المذكور مع فقدهم او اختلافهم واذا علّمت كونه ازيد من الثلاثة ليس لها ان تخثارها كما انها لو علمت انه اقل من السبعة ليس لها اختيارها .

مسئلة ٧ - صاحبة العادة العددية ترجع في العدة الى ما تعلمه او امامه الرزمان فتأخذ بما فيه الصفة ومع فقد الميز تجعل العدد في الاول على الا هوط وان كان الاقوى التغيير وان كان هناك تغيير لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزائدة .

مسئلة ٨ - لو انكشف بعد اختيار العدد ان أيام الحيض غير ما كانت اختارته يجب عليها الاعادة لأن الطهارة من الحديث شرط واقعى لصحة الصلة وهو واضح .

مسئلة ٩ - قد تقدم سابقاً تحقق العادة الوقية فقط ايضاً بمعنى رواية سماعة وروایة يوسف المقدسي متي بن حبيب (هنا) دل على الرجوع الى نائتها كرواية محمد بن مسلم المقدمة يشملها ايضاً ما ذكرنا من اطلاقها . وصادق على الرجوع الى العدة والثلاثة او السبعة وان كان يختص بالبيتدة الا انها من حيث العدد فحكمها العدم استقرار العادة بالنسبة اليها كما هو المفروض فكانها مستدلة من هذه الحقيقة فتشملها اطلاقها الحيثي الا اذا علّمت كون الوقت المعلوم كثراً من بعض الاعداد كالثلاثة والسبعين الاخر وهو العشرة لأن الوجه في الارجاع اليها هو القيد الذي لا يصح مع العلم بالخلاف قلة وكثرة .

مسئلة ٧ - صاحبة العادة العددية ترجع في العدد الى عادتها بناء على تتحقق العادة بما يختاره الماتر واما بناء على ما استشكلنا سابقاً فشمول مادل على تتحقق العادة لها فيشكل شمول قوله صلى الله عليه وآله (دعى الصلة أيام اقوالك) وقولهم (المتحاضة تقدر قدر اقوالها) وقولهم عليهم (الصفة في أيام الحيض حيض) فانها من صفة المذات العادة الظاهرة فقط او مع العدة ايضاً ما العددية فقط فيحتاج الى ضم الميز ايضاً وفقد من المسئلة المائة عشر اتها تحيط بالثلاثة أيام الا ان يقال ان ذلك في طرف الابتداء واما في طرف الانتهاء فلا شك ان شمولها الصدق كونها (عدة أيام سواء) كما في رواية سماعة هذه العدة امام من حيث الزمان

مسئلة ٨ - لافرق في الوصف بين الاسود والاحمر فلورأت ثلاثة ايام اسوداً وثلثة احراً ثم بصفة الاستحاضة تحيض بستة.

مسئلة ٩ - لورأت بصفة الحيض ثلاثة ايام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة ايام او اذ يدخل الحيض الثلاثة الاولى واما لورأت بعد السنتة الاولى ثلاثة ايام او اربعة بصفة الحيض تحيض الاول والاخير ومتناط في الالبين ما هو بصفة الاستحاضة لانه كالنقاء المختلط بين الدمي.

مسئلة ١٠ - اذا مخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جملتها حيسين اذ لم يكن كل واحد منها اقل من ثلاثة.

فالظاهر وجوب الترجوع الى الميزان يجعل ما يكون بصفة الحيض حيضاً او لا او احراً وما ذكرناه في المسئلة السادسة من وجوب تقديم الطرف الاول فاما هو فيما اذا تساوى الايام في الصفات والا فالاظهر هو تقديم ما يكون له تعيين فانه اول الامارات لغير ذات العادة كما مر ببيانه فلم يقدر المتن فكما مر من انها اذا اختارت العشرة والثلاثة فالقوى وجوب تقديم الاول بل لا هو وذاك اذا اختارت لم يبعثنا سود

مسئلة ٨ - قد تقدم ان صفة الحيض الراجحة الى اللون قد عبرت في بعض الروايات بكونها سود و بعضها بالاحمر فاذ كان مارأته اقل من العشرة بعضاً اسود وبعضاً احراً فالجميع حيض وما لا يكون كذلك فهو استحاضة في كل مورد يجب عليها الاخذ بالعدد سواء كانت ذات عادة او من باب الرجوع الى الروايات واما ما يزيد من بعض من على المتن من عدم ورود الفرق الذي ادى على وصف الحمرة ففيه ان قد تقدم قوله عليهما اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تحرر وقوله عليهما في رواية تحدث بها في مسئلة حيض الحامل ان كان رماً كثيراً احمر فلا تصلح قتبيع لعلك تجد غيرها ايضاً.

مسئلة ٩ - قد ترتاح الحكم بمحضها ما يكون الحيض مشرطاً بعد المعارضة مع عدم اخربتكم الصفة والافلاجكم لما سمعت من ان صفات الحيض غالبية لا داعية فلو استلزم جعل ما يجيء بصفة الحيض حيضاً تجاوزه عن العشرة لم يحكم بمحضها المتأخر كامثل في المتن بخلاف ما ورد في مسئلة حيض حيضاً بل لم تر بعد الثلاثة التي تكون بصفة الحيض دماً اصلاً يكون الجميع حيضاً عنها فيهم تكون الجميع حيضاً بل لم تر بعد الثلاثة التي تكون بصفة الحيض دماً اصلاً يكون الجميع اياً ما تقدم من ان الطهور المختلط اذا كان من عشرة فهو بحكم الحيض بالشرط المذكور.

مسئلة ١٠ - اذا رأت ثلاثة ايام بصفة الحيض وعشرة بصفة الاستحاضة ثم ثلاثة

مسئلة ١١ — اذا كان ما يتصفه الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة مخاطط في

جميع العشرة ..

مسئلة ١٢ — لا بد في التمييز ان يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف او غيرها كما اذا كان في احد هما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز .

بصفة الحيض فهل يكون مارأة بصفة الاستحاضة في حكم اقل الظهر الذي يكون بين الحيضتين ام لا (وبعبارة اخرى) مادل على ان اقل الظهر هو العشرة هل ازيد من الظهر الحقيقي بحيث لم تر دم اصلاً (ام) يشمل مارأة بصفة الاستحاضة وجهان (من) ظهور لفظ الظهر في عدم دؤوبة الدم و (من) اطلاق النص والفتوى بانها اذا فعلت وظيفتها فهي بحكم الطاهر بخلاف حقيقة غاية الامر يجب عليها الاتيان بوزائف قد قررت لها خصوصياتها يجب عليها غسل كالغسلية فان الاستحاضة على ما يظهر من الاخبار وكلمات الاختيار ليست من الحديث الاعظم بل هي في حكم الحديث الاصغر ويظهر من كلمات الاصحاب كالبساط والغنية والوسيلة تسمى هذه المعنى ولذا مثلاً بما مثنته وحكموا بمحضية الدم في الطرفين معليين بما كان ذلك والمفروض اجتنابهما للصفات وعلى تقدير كونها محدثة بالاصغر تشير ظاهرة حقيقة اذا عملت بالوظائف لا بحكم الطاهر وهي نظير ما اذا القطع دم الحيض واغسلت فالاقوى هو الوجه الاول وفقاً للبيان .

مسئلة ١١ — قد تقدم في المسئلة السادسة من الفصل السابق القول باعتبار التوالي في الثلاثة وفأ قال المشهور فعليه لورأت ثلاثة متفرقة بصفة الحيض ورأت في خلالها ما هو بصفة الاستحاضة لا يحكم بكونها حيضاً فلابد ان ترجع الى نسائنا ثم الى الروايات نعم بناء على القول بعدم اعتبار التوالي يكون الجموع حيضاً لما حكم المائن في تلك المسئلة بالاحتياط حكم به هنا ايضاً .

مسئلة ١٢ — هل الاخبار الدالة على تمييز صفة الحيض عن الاستحاضة دالة على خصوصية هذه الصفات فيما بحيث لو كان احد هما دون صفة المذكورة في الاخبار لم يكن بحسب ام يكون ذكر هذه الصفات من باب المثال فلو كان دم اسود ودم احمر يكون

(١) ولا يُعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة منها .

الثاني استخاضة وكل الوakan احدها صرف والآخر الحيض يكون الثاني كذلك وكل لللوكان حرارة احدهما اخف من الآخر وكل ذلك المخونه والرقة وجهاز ظاهر ماقدم من قوله عليه السلام رواية معاویة بن عمار (ان دم الحيض والاستخاضة ليسا بجزان من محل واحد) ولذا قوله عليه السلام (ان دم الحيض يعرف) وامثالهما مادل على ان الصفات المذكورة لدم الحيض ليست تقدیمة بل هي شئ يعني فيها اهلها ولذلك اسمعت ذلك من الامام عليه السلام تعجبت (وقالت لها انت اراه كان هذا امرئه مرة) وفي خرى (لو كان امرئه ما زاد على هذان) .

فليس وجده الحكم بكونه حيضاً ادلة اسود حار عبيط فقط بل باعتبار ان محل خروجه مغایر لمحلي خروج الاستخاضة غایة الامر قد ارجع الشارع اليها مقام الظاهر عند الاستباه ولذا يحكم به بعد انقضاء اقل الحيض ولو كان غير واحد للصفات فالارجاع الى الصفات لا لخصوصية فيها بل لتعيين الوظيفة في مقام الظاهر مالم يعلم الخلاف ولكن لا يوجب ذلك القديم عنها المراتب دونها وإن لم تكن علة تامة للحكم بالحيض في مورد الاستباه الا ان الشارع قد جعل تلك الصفات المخصوصة التي تصدّق اهلها امامرة تكون حيضاً لا مطلقاً لعدم مساعدة ذهن اهل لغيرها .

ويؤيد ذلك ان السواد قد جعل امامرة الحيض وقادره وهو الحمرة قد جعل ايضاً كذلك وذنبها قد جعلها حمرقة وحرارة ولم يجعل اللون علامه وفي بعضها قد جعل العبيط دون الحمرة كما تقدم كل ذلك في اوائل بحث الحيض .

ومن هنا يظهر ان الموارد التي يرجع اليها الى الصفات لا يجب ان يكون واحداً الجميع بها بل يكفي وجود احدى صفات الحيض واحداً صفات الاستخاضة في الحكم بما ذكرناه ايات ثلاثة ايات اسود وثلاثة ايات اصفر يكفي ولو لم يكن لل الاول الحمرقة وللثانية البرودة .

(١) وهل يعتبر العدد بمعنى انه لو كان في احدها صفات وفي الآخر صرف واحد يحكم بمحضية ذي الوصفين دون الآخر وجهاز مبنياً على الاوصاف المذكورة للدم يكون مجموعها امامرة واحدة او يكون كل واحد منها امامرة مستقلة (فعلى الثاني) يؤخذ بمحضية ذي الوصفين لعدم دها فيه (وعلى الاول) تكون فحكم فاقدة المميز وحيث قد قررنا نفایة الوصف الواحد فالدراز من الحكم يكون ذي الوصف الواحد ايضاً حيضاً الا ان يقال ان ما ذكرت اناه وهي مكينة في الآخر

مسئلة ١٣ - ذكر بعض العلل الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب ثم الرجوع الى التغير بين الاعداد ولا دليل عليه فترجع الى التغير بعد فقد الاقارب .

مسئلة ١٤ - المراد من الاقارب اعم من الابويني والاب او الامي فقط ولا يلزم في الرجوع اليهم حيوتهم . مسئلة ١٥ - في الموارد التي تغير بين جعل الحيض اوّل الشهر

وصف معارض بان يكون في احدها بعض صفات الحيض ولم يكن ٢ الاخر واحد منها الا ان يكون في كل واحد ولكن اختلاف الوحدة والقدر فالمسئلة محل اشكال .

مسئلة ١٦ - قد عرفت ان الشيء ذكر في المبسوط الرجوع الى الاقران عند فقد نسأها وقد عرفت عدم الدليل عليه فراجع .

مسئلة ١٧ - قول في التذكرة قات فقدت رأى المبتدئه المبين قول علمائنا ترجع الى عادة نسأها كالاخت والعمّة وبنتها انتهي . و (ف المنهي) وان تجاوزت رجعت الى عادة نسأها كالمalam والاخت والخالة والعمّة انتهي . ويفهم من ذلك كون المراد من نسأها اعم من اقام الام والاب ولو لاتسلم الحكم بضم لكان للخدشة في ارادة الاقارب من لفظة نسأها بمحال فات الاضافة يكفي فيها ادنى الملابسة فقوله تعالى **وَلَا يَبْدِئُنَّ فِيمِنْهُنَّ إِلَيْهِمْ** (الآن قول قال تعالى **وَأَوْسِأُهُنَّ**) اريد بالنساء هنا المسلمات فنكتف بالاضافة نحو ارباط بينهن الموجب لصحة الانتساب (الآن يقال) ان ظاهر الاضافة هو انتساب المضاف الى المضاف اليه وليس المراد هنا هو الاسلام قطعاً للقطع باختلافهن من حيث الاختلاف في مراجهن في الحرارة والبرودة وليس هنا اخر مصحح للاضافة الا الانتساب النبوي بكونها اقاربها لا قوى ماقفهم المشهر وعليه فلما فرق بين الابويني او احدها الرجود مصحح الاضافة .

ويؤيد ما قفهم المشهر بل يدل عليه بعد القطع بعد الفرق ما يأتى في روایة ابى بصير في المسئلة التاسعة من فصل الغناس من قوله عليه السلام وان كانت رأى النساء لا تعرف أيام نفاسها فابتلت جلت بمثل أيام امهما او اختها او حالها الحديث ولعد المقدمة للشهرين وإن لم يستدلوا به والظاهر عدم الفرق ايضاً بين كونهن حياءً او موافقاً للطلاق .

مسئلة ١٨ - بناءً على ما قررنا من وجوب اختيارها المعيق في قول ما أثبت من تجاوز

او غيره اذا اعارضها زوجها و كان مختاراً لها من اجل المقدمة وجب عليهم اعات حقه فلذا في
الامة مع السيد واذا رادت الاحتياط الاستجواب فنفعها زوجها او سيدها يجب تقديم حقها
لهم ليس لها منها عن الاحتياط الوجبي .

مسئلة ١٦ - في كل مورد تحيض من اخذ عادة او تميز او رجوع الى الاقرب او الى
التغيير بين الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك تكون خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء
او الاعادة .

فصل في احكام الماء

وهي امور احد ما يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم والطوف
والاعتكاف

دها عن العشرة يسقط هذا النوع الذي عنده المائنة ولكن على القول بكونها مختارة فالظاهر
وجوب تقديم حق الزوج كادمه في المتن لكن حقه داجب اعني اعليها وحده تعالى المتعلق بها
يكون تغيير يأ弄得 المعارضة يقدم العيني لعدم المنافة وكذلك السيد والامة .

مسئلة ١٦ - قد تقدم نظير هذه المفرغ في المسألة الخامسة فكانه شكر والجهة

فصل في احكام الماء

وقد ادناها ما المائنة الى احد عشر و لكن ذكر المبسوط والجمل والعقودات لها عشرة من
حكاياتها منها مكرورة وجعلها في الوسيلة عشرة ولكن يظهر بعد التأمل عدم الفرق بين
ما عدد المائنة وما عدد الشيئات واما الفرق في كيفية العد فهو يجعل في المبسوط منها وجوب
التعزير اذا اوى الماء (عدم) صحة الغسل والوضوء ضرار وعدم (وجوب قضاء الصلوة
ووجوب) قضاء الصوم فهذه الخمسة تنضم الى احد عشر التي ذكرها المائنة فيبلغ ستة عشر
ولكن ذكر الاحكام الخمسة المذكورة في تضاعيف المسائل غير مثلاً وجوب التعزير وكيف كان
فالامر سهل فنقول :

الاول حرمة العبادات المشروطة بالطهارة من الحديث وقد مثل لها المائنة بالصلة
والصوم والطوف ولا بد من تقديره بالمندوب لكن الاطلاق باعتبار استلزم الطهارة

(١) الثاني يحرم عليها من اسم الله وصفاته الخاصة بغيرها أيضاً إذا كان المراد بها هوا لله

للدخول في المسجد الحرام وهو حرام كأنت الامر بالاعتكاف ايضاً كذلك حيث أن معل الاعتكاف هو المسجد فالأخير ان يرجعان الى الرابع الذي هو الالتبث في المساجد لأن الله يشترط فيها الطهارة وإن ذكرها الشيخ راه وبيده ابن حمزة مستقلة في قبال حرمة الالتبث لكن الطاهر انه من باب حرمة الالتبث صاحب مصروف بالصوم ايضاً وهو لا يصح في حال الحيف وكيف كان فالظاهر ان حرمة العادات المشروطة بما ذكر من المسلمات بين المسلمين ولذا قال في المنهي يحرم على العاصم الصلة والصوم وهو مذهب عامة اهل الاسلام انتهى وقال ايضاً وترك ذات المادة والصوم برؤية الدم في وقت عادتها وهو قول من يحفظ عنه العلم انتهى ولعل تخصيص الحكم بالصلة والصوم لما ذكرنا من ان الطواف والاعتكاف غير مستقلين في الحكم والعاصل ان ما ذكره الماتر من حرمة الطواف بها في غير الواجب كما مر وعدم اشتراط الاعتكاف بهام طقوساً ولو كان مراده منها الطهارة من الحديث الاكبر فيك الحکم بحرمة الالتبث في المساجد والاجتیاز في المساجد .

ويدل على حرمة الصلة والصوم مضافاً إلى الاجماع القطعى الروايات المتواترة (الواردة في فضـاء الصـوم دون الصـلة و (الواردة) في بـطـلاـنـهـاـاـذـاحـاضـتـ فيـاـشـاءـوـالـصـومـاـذـارـدـ الدـمـ وـلـوقـلـ الغـرـوبـ وـقولـهـ صـلـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـعـىـ الصـلـةـ اـيـامـ اـقـارـلـكـ) المذكور في كتب العـلـمـ وـالـخـاصـةـ وـقولـهـ عـلـيـهـ فـيـاـسـيـأـتـيـ لـاـتـحـلـ لـهـاـ الصـلـةـ) وـغـيـرـ ذـلـكـ .

وعلى حرمة الاخرين جميع مادل على حرمة ليثها في المساجد و (على حضور) حرمة الطواف مضافاً إلى ما ذكر مادل على حرمة الاجتیاز في المساجد وخصوص الروايات الآتية في أعمال المحتشم (٢) الثاني يحرم عليها من اسم الله الخ قد بيـنـا فيـ اـحـکـامـ الجـنـبـ اـمـكـانـ دـكـالـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـسـدـ الاـ مـطـهـرـ وـنـ عـلـىـ ذـلـكـ تـكـلـهـ فـانـ حـرـمـةـ مـسـ كـاتـبـةـ الـقـرـآنـ بـمـلاـحـظـةـ اـنـ نـزـلـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـنـاـ المعـنىـ موجودـ فيـ جـمـيعـ اـسـمـاءـ اللهـ وـاسـمـاءـ الـأـبـيـاءـ عـلـيـمـ السـلـامـ فـانـهـ مـنـ لـهـ مـنـ السـمـاءـ وـلـاـ يـنـقـضـ بـالـحـدـثـ المـدـىـ فـلـهـ مـتـرـجـمـ عـنـ زـانـزـلـ بـمـضـافـاـ لـهـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـأـبـالـجـنـبـ الـواـحـدـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ سـائـرـ مـاـ اـسـتـدـلـ لـهـ لـحـرـمـةـ ذـلـكـ عـلـىـ الجـنـبـ لـاـشـتـرـاكـهـماـ فيـ كـوـزـنـاـغـيـرـ مـتـهـرـيـنـ بـلـ وـمـادـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ ذـلـكـ عـلـىـ المـحـدـثـ بالـحـدـثـ الـأـصـفـرـ كـماـ تـقـدـمـ فيـ اـحـکـامـ الـوـضـوـءـ وـخـصـوصـ مـارـوـاـهـ الشـيـخـ رـاهـ باـسـنـادـهـ مـنـ الـمـدـىـ

(١) وَكَذَّ امْسِ الْبَنِيَادُ وَالْأُمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الْأَعْرَطِ وَكَذَّ امْسِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَى التَّفْصِيلِ
الَّذِي مَرَّ فِي الْوَضْوِيِّ.

سعید عن فضاله عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقوبة يعشق
على الحائض قال لا يأس و قال تقرئه و تكتبه ولا تسته . و مارواه الكليني روى عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن العقوبة يعشق
على الحائض قال نعم لا يأس قال و قال تقرئه و تكتبه ولا يصيبه يدها و روى انها لا تكتب القرآن
ومفهوم ما تقدم في احكام الحب حيث سئله عليه السلام من الجب والطامث يمسان باليديها
الدراهم البيض قال لا فان منشأ السؤال انه لما كان المدراهم البيض مسكوناً فيها اسماء الله او
حمد صلي الله عليه وآله واتصافهما بالبيض كنائنة عن كونها من الفضة المسكونة والظاهر عدم
الخلاف في حرمة من الكتاب عليها حتى عند العامة كما تقدم فيما يجب له الوضوء عن الخلاف وفي
المنتهى ويحرم عليها من كتابة القرآن وهو اجماع ائمته والشهرة محققة في ذلك كار في الخلاف) و
النهاية و (المبسوط) و (جمل العقود) و (الغنية) و (الراس) و (الوسيلة) و (السرائر)
و (الستار) و (كتاب العلامة) فما يظهر من المعتبر من لوعة الخلاف محمول على خلاف ظاهره قال
فاما من المصحف ومن الهاشم فقد اجرى علم الهدى حكمها على الحائض في ذلك كالحب و قال
في الحب تحرم المenses وقال الباقون بالكراهة و حرم الشافعى ذلك كلما انتهى ثم تمسك باصالحة الاباح
و حمل عليه ما روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام المصحف لا تسته على غير طهر ولا تسته
رالى ان قال) و نزلناها على الكراهة نظرًا إلى عمل الاصحاح ائمته فظاهر العبارة يعطى حكم الكراهة
بكراهة من كتابة القرآن عليها و نسب إلى الاصحاح أيضًا الكراهة و لعل النسخة كانت فاما حمل
المصحف ومن الهاشم و يؤيد هذه العبارة تفصيل لأحوال ماذكره أو لا فصدر المسئلة
حيث قال ويكره لها قرائة ما بعد العزم و حمل المصحف وليس هامش ائمته .

فاما حرم مس اسامي الله الخاصة او اذا كان المقصود بها هو الله فالظاهر شمول الادلة
لها ولا فرق عند القائل بين كونها في القرآن وبين كونها في غير القرآن.

(١) وَ امَّا اسْمَاءُ الْبَنِيَّ، وَالْأُمَّةَ فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ (فِي المُبْصُطِ) وَالْجَلْ (وَالسَّارِقُ) وَالْمُخْلَفُ (وَالْمُعْتَبُ) وَ(فِي الْمُقْنَعِ) وَلَا تَقْسِ (أَيُّ الْحَائِضُ). الْقَرْآنُ كُلُّهُ لَا يَشْرِيكُ بِإِسْمِ أَحَدٍ إِلَّا مَا تَعْلَمُوا بِأَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكُمْ

الثالث قراءة آيات السجدة قبل سورة على الأحوط .

الرابع اللبس في المساجد .

الخامس وضع شيء فيها إذا استلزم التحول .

فهي من الأشياء .

وفي النهاية ولا تنس المصحف ولا شيئاً فيه اسم من أسماء الله تعالى أنتهى وفي الغنية يحرم على الحائض كلاماً يحرم على الجنب أنتهى وذكر في أحكام الجنب حرمة قراءة المصحف أو اسم من أسماء الله تعالى أو الابناء والأئمة عليهم السلام وفي المراسم وأما التزوك فهو أن تعتزل المساجد وقس ما فيه أسم الله تعالى وكل كتابة عظيمة أنتهى . وفي الوسيلة (فعداد المحرمات) ومن كتابة المصحف والأسماء المغنة أنتهى .

فالذى ذكر فيه أسماء الابناء والأئمة والغنية والمراسم والوسيلة بناء على شمول كتابة عظيمة كلام المراسم أو الأسماء المعطرة كما في الوسيلة لاما لهم عليهم دليله وأضفها وعلى تقدير الالحاد فالناس يختلفون في ذلك فمثلاً في كتابة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالآئمرون ينكرون ذلك بينما ينكرون ذلك الذين جعلهم الله المطهرين فلا يسمهم إلا المطهرون . (الطيبات للطبيبي)

الثالث قراءة آيات السجدة عند المأذن على الأقوى وعلى الأحوط في سورها وقد عرفت في حكم الجنب وقد تقدّم في الاستقرار إنّ من متفردات الامامية وفي المعتبر أنه مذهب فقهائنا وفي المنهي عن علماء أهل البيت ولا شبهة بين الامامية في أصل المسألة في الجملة وإنما الكلام في المراد من العزائم وقد تقدّم في أحكام الجنب الكلام فيه مفصلٌ ولكن الأحوط لولم يكن أقوى حرمة مطلقاً سور العزم فراجع .

الرابع اللبس في المساجد وقد تقدّم أيضاً في أحكام الجنب روايا عديدة دالة على ذلك منطقاً أو مفهوماً فلا نعيد .

الخامس وضع شيء فيها وقد اختار المأذن رده حرمة الوضع مطلقاً وقيد الحكم هنا باستثنائه للبَث و قد تقدّم في أحكام الجنب بيان عدم الفرق ويدل عليه مضافاً ماذكر هناك مارواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرين ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال مسألة كيف صارت الحائض تأخذ ما في المهد ولا قضم فيه فقل لأن الحائض لا تستطيع ان تضع

(١) السادس الاجتياز من المسجدين والشاهد المشهود كسائر المساجد دون الرواق منها وإن كان الارحط الحافظ بها من عدم لزوم الهاجك والآصم وإذا حاضرت في المسجدين تدييم وتخرج الآذان كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو متساوياً.

مسئلة ١ - إذا حاضرت في إشارة الصلوة ولو قبل السلام بطلت وإن شكت بذلك صحت فان بيّن بذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص وكذا الكلام في سائر صيغة الصلوة.

ما في يد هاتفيه ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه الآمنه (وتقدم) نظيرها عن العلل وقلناهناك إن دقتقاد منها اطلاق الحكم ولو لم يكن مستلزمًا للبليث فتأمل.

(٢) السادس الاجتياز من المسجدين وقد تقدم هناك فراجع وكذا قوله وإذا حاضرت في المسجدين تقدم الكلام فيه في المسألة الاولى من فصل ما يحرم على الجنب.

مسئلة ٢ - مقتضى الأدلة الدالة على عدم صحة الصلوة من المأذن تكونها باطلة ولو كان في لبنة أحيسها قبل السلام كالحدث الواقع في إشارة بابل هو من أشد الأحداث والصلوة نظير الصوم من هذه الحيثية وقد ورد في غير واحد من الاخبار أن فطرها من الدّم ولو كانت قبل الغروب بقليل مضافةً إلى خصوص مارواه الشيخ رَهْ باسناده، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن سماعة، قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام، عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم اندها طشت وله حالت فقل تقم من مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين وباسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السا باط عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتنظر إنها قد حاضرت قال تدخل يدها فتفسر الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أكمل صلواتها. ورواه الكليلي رَهْ عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن رَهْ وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد، قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدّم قل تقم في مسجدها ولا تقضى الركعتين وإن كانت رأت الدّم وهي في صلوة المغرب وقل صلت ركعتين فلتفق من مسجدها فإذا طهرت فلتقضى الركعة

مسئلة ٢ - يجوز للخانص سجدة لَا يكمل **ويجب عليها سجدة التلاوة اذا استمعت بل او سمعت آيتها ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره وكذا يجوز لها اجتياز الماء المشرفة**
وما تضمن ذيل الاخرية من الحكم بقضاء الركعة الاخرية من المغرب لم ينبع من افتى بعمونها
غير الصدوق في المقنع والفقير والظاهر اعراض المشهور عنها بظاهرها ورد علىها الى اهلها
اول من التوجيه بحملها على اتها فطرط في المغرب دون النهر كما في المختلف وقد رد لها صاحب
الحادي عشر بالضعف مع ما هو عليه من المبني وعدم قوله الاصطلاحات التي اصطاحت من زمن
العلامة فضيل بعد عنوان المسئلة والفتوى بعد القضاة مطلقاً ونقل ما ذكره عن ابي سعيد
ماهذا الفرض فهذا القول ضعيف من رغوب عنه وروايته من دودة منها فة وهي من دودة
القاضيات وهو اعلم بها انتهى وهو حسن ومراده من التباين اختلافها صدراً وذيلاً وما ذكرنا
من روایة عمار يظهر ان الفتن تكونها حائضاً لا يكفي في جواز ابطال الصلوة وهل يجب ما
تضفتها من ادخال اليدين ومس الموضع ام لا هذا ويحمل الرواية على الارشاد

مسئلة ٢ - مقتضى القاعدة جواز سجدة الشكر للخانص لعدم الدليل على النهي
عن مطلق العبادات بل اما نهى عما يكون الطهارة من الحديث الاكبر شرطاً في صحته وجواز سجدة
الللاوة بناءً على وجوبها على القاري والسامع كا هو الحق لا اطلاق الدليل وعدم المانع.

وخصوص ما رواه الشيخ زاد، بسانده، عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
 محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحداد، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسع
 السجدة قيل ان كانت من العرائض فلسجد اذا سمعتها (ومن هنا) يظهر ان ما ذكره المفيدة في
 المقنعة وقرد الشيخ زاد في التهذيب واستدل به في الخلاف ايسراً وافق به في النهاية (من انة
 لا يجوز السجدة الا لظهور من النجاسات بلا خلاف انتهى ليس على اطلاقه لعدم الدليل بل الا

دليل على خلافه مؤيداً بهذه الرواية ويدل عليه ايضاً.

مارواه الكليني راه (في باب عزائم الحجود) عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين
 بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير قال: قال اذا قرئت شيئاً من
 العزم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرءة لا تستضر
 وسائل القرآن اشت بالغيار ان شئت سجدة وان شئت لم تتجدد. ورواه الشيخ زاد بسانده

مهما

مسئلة ٣ - لا يجوز دخول المساجد بغير الاجتياز بل معه أيضاً في صورة استئناف تلويهها .(١) **السابع** وطهاؤ القبلة بادخال الحشمة من غير إنزال بل يخصها على الا هو .

عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة مثله (ولكن) نقل في المعتبر قال قال أبو عبد الله عليه السلام فتح عن الأضرار فتأمل .

(وفروأية أخرى) عن أبي بصير تأتي في فصل سائر أقسام الحجود انشاء الله تعالى عن أبي عبد الله عليه السلام قال والحاصل تبجي اذا اسمعت السجدة والقول بعد ما مذهب الشافعى وابي حنيفة وأحمد رضا) رواه الشيخ زيد بأساده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله عن ابن زيد لما عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض هل تقرء القرآن ولتسجد للسجدة قال تقرء ولا تسجد رمحول) على التقيية لموافقتها المعتادى من ذكر معانى الاخبار المذكورة ناصحة للجواز الملازم للوجوب لأن المفروض أن ما ذكره مانعاً للوجوب مباح للجوانب ايضاً فإذا دل الدليل على جوازه يدل على الوجوب .

وذكر الماقن دة انه يجوز لها الاجتياز من غير المجددين مع الكراهة ولم يجد وجهاً للكراهة من الاخبار ثم يمكن ان يتمسك بقوله تعالى ومن يعظم معابر الله فاما من قرقى العلوب وما دل على استحباب دخول المساجد متظاهراً لتجاوز عنها حائضاً خلاف العظيم غاية الامر قد دل الدليل على جوازه والقى الآية الاجتناب عنه مطلقاً فتأمل وقد دعى في أحكام الجنب قوله عليه السلام (الجنب والحاصل يفتحان المصحف الى ان قال ويدخلان المسجد معتاذين) وفي آخر قوله عليه السلام (ولا يأس ان يمر في سائر المساجد وغيرها ومن هنا يمكن ان يقال بكراءه التجاوز عن مشاهد الامة عليهم السلام)

القرآن مصدق قوله تعالى في نبأ عثرة اذن الله ان شرقي ويندر فيها اسمه .

مسئلة ٤ - مقتضى قوله عليه السلام ويدخلان المسجد معتاذين وقوله عليه السلام (ولا يأس ان يمر في سائر المساجد) انحصر جواز الدخول في صورة اراده التجاوز والمرور فلمدخلات فيها مستمرة سيرها من الباب الى المحراب مثلاً ثم رجعت من غير توقف فعلت حراماً العدم صدق التجاوز ولا المرور (اما الاول) فواضح واما الثاني) فلان ظاهر المرور وهو العبور عن شئ لا يزيد العدول اليه ثانياً مع انه يكفي فيه الشك فيشمله الاطلاق .

(١) **السابع** وطهاؤ القبلة والحرمة في الجملة مما لا خلاف بين اصحاب الامامية وغيرهم ونقض

(١) ويحرم عليها ايضاً.

(٢) ويحجز الاستئناف بغير الوط من التقبيل والتقييد والضم فـم يكره الاستئناف ببابين السرة والركبة منها بال مباشرة وامانة قباس فلا يأس.

القرآن ناطق بها قال الله تعالى **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْثِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَزِلُ الْيَنَاءَ فِي الْحَيْثِ**
وَلَا تَنْزِهْنَ حَتَّى يَطْهَرُنَ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَالوَهْنُ مِنْ حِلْتِ أَمْرِكَمُ اللَّهُ وَإِنَّا قَلَنَا إِنَّ الْكَيْتَةَ
نَصْ فِيهَا مَعَ اَنَ الْاَمْرُ حَقِيقَةٌ وَالْوَجُوبُ ظَاهِرٌ الْخُصُوصِيَّةُ فِي الْمَقَامِ فَإِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى فَأَنَّوْهُنَّ مِنْ
حِلْتِ أَمْرِكَمُ اللَّهُ اَمْرٌ عَقِيبٌ لِتَوْهِمِ الْحَطَرِ وَغَايَةٌ حَدُّ الْحَظْرِ وَعَلَى الْمُقْدِرِيْنَ يَكُونُ فِي مَقَامِ بَيَانِ
اَصْلِ الْجَوَازِ وَلَوْمَ الْكَراَهَةِ فَيَعْلَمُ اَنَ الْمَرْادُ مِنَ الْاَمْرِ بِالْاعْتَزَالِ هُوَ الْحَرَمَةُ قَطْعًا.

نعم وقع الكلام في اطلاق الحرمة حتى بعد النقاء وقبل الغسل كما يأتي انشاء الله في المسألة الثامنة والعشرين ولكن ^{الراجح} ظاهر الآية حرمة ذلك على الرجل دون المرأة فـان الخطاب متوجه اليهم الآباء يقال ان حرمتهم عليه ميلازم حرمة المكين عليهما كونه اعانته على الامر .
ولكن يرد عليه ان فائدته تظهر في وجوب الكفاره فـانها انتها يجب لارتكاب الوطى الذي هو حرام ذاتي لـامن بـاب المقدمة فـاذ لم يكن عليه احراماً كذلك فلا يجب عليه الـكفاره **لـمـ يـكـن**
ان يـدـعـيـ اـنـ هـذـ الحـطـابـ اـذـ الـقـيـتـ اـلـ عـرـفـ يـفـهـمـونـ كـوـنـ اـصـلـ هـذـ العـلـمـ حـرـاماً مـنـ غـيرـ
فرـقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـاـنـ الـقـرـبـ الـذـيـ هـوـ مـوـرـدـ الـنـبـيـ مـنـ الـاـمـرـ الـاضـافـيـ يـتـوقـفـ تـحـقـقـةـ
عـلـىـ الـعـلـمـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ فـاـذـ اـنـهـىـ عـنـ ذـلـكـ يـكـنـ مـعـنـاهـ الـنـبـيـ عـنـ عـلـمـ الـطـرـفـيـنـ الـذـيـ يـكـنـ مـخـتـقاـ
لـهـذـ الـمـعـنـيـ فـيـنـيـنـ وـجـدـ تـحـضـيـصـ الـخـطـابـ بـالـرـجـالـ يـكـنـ اـنـ يـكـنـ لـاحـدـ وـجـهـيـنـ (ـاـمـاـ)
لـكـوـنـ السـائـلـيـنـ (ـرـاـمـاـ) لـكـوـنـ تـحـقـقـ هـذـ الـعـلـمـ يـكـنـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ اـرـادـتـهـاـ لـاـ رـادـتـهـاـ
شـرـعـاـ وـعـرـفـاـ وـطـبـيـعـةـ .

ولذا قد استشكل غير واحد في تحقق الاكراه على الزنا في طرف الزانى معللين بأنه متوقف على انتشار العضو المتوقف على كونه فاعلاً بالاختيار واللازم من ذلك هو كونه مختاراً فـتمام
جدأً وكيف كان فـاصل الحرمة ثابت اما اذا تماماً مقدمة ومن بـاب الاعانة فـمـ قدـ وـقـعـ اـلـكـلـاـ
ـفـ مـوـرـدـيـنـ (ـاـحـدـهـاـ) جـواـزـ الـاستـئـنـافـ بـغـيرـ الـوطـيـ (ـثـانـيـهـاـ) جـواـزـ الـوطـيـ فـالـبـرـ عـلـىـ القـولـ
ـبـحـوـازـهـ فـغـيرـ حـالـ الـعـيـضـ (ـ٣ـ) اـمـاـ الـمـوـرـدـ الـاـولـ فـلـاخـلـقـيـنـ الـمـسـلـيـنـ فـجـواـزـهـ بـاـفـ السـرـةـ وـمـاـ

الرَّبْكَةِ وَقَدْ وَرَأَيْنَا إِلَيْهَا مُتَّهِمًا عَوْنَى وَغَيْرَهُمْ فِيهَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّبْكَةِ (قَالَ) فِي الْخَلَافِ مُبَاشِرًا بِالْمُؤْمِنِ تَعَذُّرَ الرَّبْكَةِ وَنَحْتَ الرَّبْكَةِ إِلَى الْقَدْمِ مُبَاشِرًا بِالْخَلَافِ وَمِبَيْنِ السَّرَّةِ إِلَى الرَّبْكَةِ عَوْنَى الْفَرْجِ فِيهِ خَلَافٌ فَعَنْدَنَا أَنَّهُ لِرَأْسِ وَاجْتِنَابِهِ أَفْضَلُ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسْنُ وَمَالِكُ وَإِخْتَارَهُ الْوَاسِعُ الْمَرْوَزِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاصْحَاحَيُّ الثُّورِيُّ وَابْو حَنِيفَةَ وَابْو يُوسُفَ أَنَّ ذَلِكَ حَرَمٌ عَلَيْهِ أَنْتَهُ ثُمَّ تَمَسَّكَ بِالْجَمَاعِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فَاعْتَزَّ لَوْلَا النِّسَاءُ فِي الْحِيمَنِ بِتَقْرِيبِ أَنَّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحِيمَنِ مُحَلٌّ الْحِيمَنُ وَهُوَ الْقَبْلُ فَقَطْ وَلَا يَخْفِي مَا فِي الْأَسْتِدَالَلَّالِ بِالآيَةِ فَإِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْتَلُوكُكَ عَنِ الْحِيمَنِ نَاهِيَّهُ الْمَوْالِيُّ عَنْ حُكْمِ دَمِ الْحِيمَنِ فَقَوْلُهُ قُلْ هُوَ أَذْيَ يَرِيدُ أَنْ تَنْفَسِ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَحْلِ أَذْيَ فَلَذِنَ لَكَ تَوْلِيَةُ تَعَالَى فَاعْتَزَّ لَوْلَا النِّسَاءُ فِي الْحِيمَنِ حَلَّ لِلْكَلَامِ عَلَى سَيَاقِ وَاحِدَرِ الْآيَةِ يَقَالُ تَكْرَارُ لِفَظِهِ يُشَكِّ بِتَعْدِيدِ الْمَعْنَى وَالْأَلْكَانِ الْأَوَّلِيِّ أَنْ يَقَالُ فَعَتَرَ لَوْا قِيمَهُ بِالْأَضْمَارِ وَيَدْفَعُهُ اصْسَالَهُ الْعَدْمِ .

وَالْمَحَالُ أَنَّ الْحِيمَنَ يَطْلُقُ عَلَى نَفْسِ الدَّمِ وَمُحَلِّهِ وَلَا قَرْيَةَ فِي الْمِبْيَنِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمُعْتَبِرِ وَجُوَاهِرَ الْمُحَلِّ الْآيَةِ عَلَى الْحِيمَنِ بَعْدَهُ الْمُحَلِّ لَا يَمْلُؤُ ذُكْرَهَا مِنْ فَائِدَةٍ وَمَا يَرِدُ عَلَيْهَا أَحَدُهَا إِنَّهُ قِيَاسٌ لِلْفَطَرِ وَيَرِدُ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ كَمَا سَمِعْتُ وَيَوْمَيْدَهُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّآئِي يَسْتَسِنُ مِنَ الْحِيمَنِ ثَانِيَهَا إِنَّهُ لِزُورٍ عَلَى الْحِيمَنِ لِزَمْ اعْتَزَالَ النِّسَاءَ فِي زَمْنِ الْحِيمَنِ فَقَطْ وَهُوَ خَلَافُ الْإِجَامِ (وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَرَادَهُ لِزُورٍ) اخْتَاصَ الْحِرْمَةُ بِزَمَانِ سَيِّدَنَا الدَّمِ وَلَا يَحْرِمُ فِي زَمَانِ الْفَتَرَةِ مَعَ أَنَّهُ حَرَمَ اجْمَاعًا وَيَحْتَلِ بِعِيْدًا أَنَّ يَكُونَ عَرَادَهُ تَعْيِيمُ الْحِرْمَةِ فِي جَمِيعِ زَمَانِ الْحِيمَنِ وَلَوْبَعْدِ النِّقاَءِ قَبْلِ الْأَفْسَالِ وَهُوَ خَلَافُ الْإِجَامِ وَلَكِنْ يَسْعَى عَدْمُ صَدْقِ زَمْنِ الْحِيمَنِ عَلَيْهِ وَعَدْمُ كُونِ الْحَلِيةِ بَعْدَ النِّقاَءِ اجْمَاعًا كَمَا يَسِيَّا وَكَيْفَ كَانَ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ زَمَانُ الْفَتَرَةِ زَمَانُ الْحِيمَنِ أَيْضًا فَلَا يَلِزمُ خَلَافُ الْإِجَامِ وَعَلَى الْأَعْتَالِ الْمَذَكُورِ مِنْ الْإِجَامِ ثَالِثَهَا لِزُورُ الْأَضْمَارِ فِي الْكَلَامِ وَهُوَ زَمَانُ الْحِيمَنِ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَعَارِضٌ بِلِزْ وَمَهْ عَلَى مَا ذُكِرَهُ أَيْضًا فَإِنَّ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ لِيَامَ الْحِيمَنِ فِي مُحَلِّ الْحِيمَنِ وَلِعَلَّ الْأَضْمَارِ الْأَوَّلِ أَوَّلِيَ الْأَبْدِيَّةِ الْزَّمَانِ فِي الْأَمْوَالِ الزَّمَانِيَّةِ فَهُوَ مَعْلُومٌ كَمَا قَالَ أَبْنُ مَالِكَ (وَحَذَفَ مَا يَعْلَمُ جَائِزًا) (رَدَابُهَا) أَنَّ نَزْولَ الْآيَةِ عَلَى مَاحْكَاهُ مُسْلِمٌ فَصَحِحَّهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَعْتَزِلُونَ النِّسَاءَ فِي زَمَانِ الْحِيمَنِ فَسَأَلَ أَصْحَابَ الْبَيْنِ وَمَنْ عَنْ ذَلِكَ فَزَلَّتِ الْآيَةُ .

وَيَرِدُهُ ضَعْفُ السَّنَدِ فَلَادَلَهُ فِي الْآيَةِ فَالْمَدِيلُ مِنَ الْإِجَامِ الْمُسْتَنْدُ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمَعْوَلَةِ

بما عند الاصحاب وحيث انها مختلفة ومتسللة على احكام اخر متناسبة للمقام فاللارن ذكرها
فقول انها على اقسام : ١ - منها ما يدل على النهي عن الاتيان والغشيان . ففي الفقيه قال النبی
من جامع امرته وهي حانص فخرج الرجل مجدوماً وابوس فلا يلوم من الانفسه .

وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين فقل لهم الذين يأتون نسائهم في الطبث و
قال الصادق عليه السلام لا يغضنا الامن خبث ولادته او حلت به امهه فطشهما (ولعل الخبر
الاخير دال على حرمة النساء ايضاً فتأمل . وفحديث المناهى عن النبي صلى الله عليه واله
وآله وآله ان يغشي الرجل اهله وهي حانص وروى الكليني ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابي عن ابن ابي
عن الحسن بن عطيه ، عن عذاف الصيرفي ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر نحو الثاني وظاهر هذا
النحو من الاخبار صورته الوطى فقط فان الاتيان والغشيان لا يطلق الاعليه ومن هنا يظهر ان
التسك بقوله تعالى فتوارثكم اني سأتم علوجواز الوطى في الدليل بناء على كون المكانية غير
محتاج اليه فان الاتيان يشمل القبل والدبر كلهم ما لا يحتاج العموم المتعلق .

٢ - ومنها ما يدل على النهي عن الوطى في القبل يعنيه او ما يقرب منه . مثل مارواه الكليني
عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيج
عن منصور بن يونس ، عن اسحق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو ، قال سئل ابا عبد الله
الصاحب المرؤة الحانص منها فقل كل شيء ماعد القبل يعنيه .

وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن ابان بن
عمان ، والحسين بن يوسف ، عن عبد الملك بن عمرو فهو ، وفيه كل شيء غير الفرج اما المرؤة
العبدة الرجل . وروى الشيخ ره ، باسناده ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن هميس
عن منصور بن بزرخ ، عن اسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو ومثله . وعنده ، عن محمد
واحد ابني الحسن ، عن ابيهما ، عن عبد الله بن بكي ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه
قال اذا حاضرت المرؤة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتفق موضع الدرم . وعنه عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عميرة ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجال يأتي المرؤة
فيما دون الفرج وهي حانص قال لا يأس اذا استحب ذلك الموضع . وروى الكليني ره عن حميد
ابن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبالة ، عن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام

فَسُئِلَتْ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَعْلَمُ لِزَوْجِهِ مِنْهَا قَالَ مَادُونُ الْفَرْجِ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَلِيمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ (الْحُكْمُ - 2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حِمْنَةَ ، عَنْ دَاوِدَ الْإِرْقَقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْرَافِهِ وَهُوَ حَائِضٌ قَالَ إِنَّمَا
دَوْنُ الْفَرْجِ وَذَكْرُ مَادَلٍ عَلَى حِرْمَةِ مَادُونِ الْفَرْجِ بَنَى عَلَى عَدْمِ اطْلَاقِ الْفَرْجِ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلِ
وَقَدْ تَقدَّمَ جَوَارِهُ فِي مُوجِباتِ الْجَنَابَةِ فَهَذِهِ الطَّائِفَةُ تَدَلُّلٌ عَلَى جَوَارِ الْاسْتِمَاعِ بِغَيْرِ مَوْضِعٍ لَهُمْ
مَطْلَقاً حَتَّى فِي الدَّرْسِ ٠

٣- ومنها ما يدل على جواز الاستئناف بما فوق السرقة وما دون الركبة .
 مثل ما رواه الشيخ رَبِّيْ بِاسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ الْحَسْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَادَةَ ، عَنْ
 حَمْدَ بْنِ أَبِي حَمْدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ الْجَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي الْحَاضِرِ
 ما يحيل لزوجها منها قال تعرى بازار إلى الركبتين وخرج سريراً بما فوق الأذار .

وعنه، عن على بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحرن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله
قال سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَاضِرِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهِ مِنْهُ فَالْتَّهِ زَوْجُ رَبَّازِ الرَّكْبَتَيْنِ وَتَخْرِيجُ سَاقَهَا وَلِهِ مَا
فُوقُ الْإِذَارِ وَبِاسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ اسْعَيْلِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ حَنْظَلَةَ
قَالَ قَاتَلَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالِلَرْجُلِ مِنَ الْحَاضِرِ قَالَ مَا بَيْنَ الْفَخْدَيْنِ .

٤- ومنها ما يدلّ على النهي عن الايقاب الشامل باطلاقه للقبل والدبر .
 مثل ما رواه الشيخ بسانده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن زيد قال قلت لأبي عبد
 الله عليه السلام ما حكم الماء في الحائض قال ما بين اليدين ولا يوقت .

٥ - ومنها ما يدل على النهي عن الاستئناف مطلقاً .
مثل مارواه الشعريه باسناده عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن مجاج الحشاني
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحالض والنفقاء ما يحل لزوجها فقل تليس در عاصم قضي
معده وباسناده ، عن علي بن الحسين ، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان
بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل
له من الطامث قال لا شيء حتى تظهر .

اذ اعرفت ذلك فاعلم انه لا معارضة بين الطائفه (الاولى) و(الثانية) و(الرابعة)

(١) وأما الوطى فيدرها بجوازه محل اشكال

(٢) اشتمل على المقدمة والبيان
وأذًا خرج منها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الاقوى عدمه اذا
كان من غير الدبر نعم لا يجوز الوطى في فرجها المخالف عن الدبر

بالنسبة الى الدلاله على جوان الاستثناء بغير الوطى واما المعارضه بين هذه الطوائف المثلث
وبين الثالثة الدالله على منع مادون الاذار وما فوق الركبة الى السرة والخامسة الدالله على
المنع المطلق .

وقد يجمع بحمل مادل على المنع على الكراهة بتربيته تصريح الاخر على الجواز حملًا للظاهر
على النص كا هو مقتضى الصناعة لكن الظاهر عدم صحة هذا الجمع فان الظاهر انها في مقام لمحى
بقوله ما يحيل لزوجها منها فاجاب عليهما في بعضها بجواز غير موضع الدم وفي بعضها ما فوق
الاذار فيتعارضان فيؤخذ بالثلاثة المذكورة تكونهما موافقه للمشهور ومخالفه لما سمعت
من الشافعى والى حنيفة واصحابهما

(١) وأما المورد الثاني اعني الوطى في الدبر فظاهر الطائفة الاولى هو الاختصاص بالقبل
الذى يكون منه الولد الاحدى من ائمه النبي صلى الله عليه وآله الذى عبّر فيه بالغشيان لهم
حمله ايضاً على الغشيان المتعارف المعهود وكذا الطائفة الثانية بل في رواية عبد الملك التصحح
بالقبل وفي رواية عبد الله بن بكير استثناء موضع الدم وكذا ما عبّر في بالفرج بناءً على خصائص
بالقبل ثم الطائفة الثالثة الاخر ظاهرة في شمولها للدبر ايضاً خصوصاً قوله عليهما في ذر رواية
عمر بن يزيد (لا يزيد) وكذا العموم في قوله عليهما في (لا شيء) خرج ما خرج وبقي الباقى
ولكن الظاهر ان مادل على تحضير مادون السرة وما فوق الركبة يدل على تحضير
الدبر ايضاً فقتضى القاعدة تحضير العموم بمادل على الجوانب (لكن) لما قلت ان لهم
المطلق محول على التقييد فلذا اقلنا لهم محولته على التقييد (فالتسك) بالعموم في غير محل المعم
صددوها في مقام بيان الحكم الواقعى (الآن يقال) ان حمل الخبر في جهة على التقييد لا ينافي
جواز التمسك في جهة اخرى لكن ان يقال ان هذا فيما كان الخبر مشتملاً على جهتين حمل احداهما
على التقييد لامثل المقام الذى هو حكم واحد قد حمل عليها فلما يجوز التمسك به في فرد اخر و
العلم يكفى مورداً لها ولا اقل من الشك فيسقط عن الجهة (الآن يقال) ان اصحابه عدم الصدق

مسئلة ٤ - اذا اخبرت بانها حاضر لسمع منها كما لو اخبرت بانها ظاهرة .

الحقيقة تقتضي الا بالقى المتيقن من حل الكلام عليها فالمسئلة في خاتمة الاسكال ولعلك تسمع ما يوحي

احد الوجهين .

وقد افقي في المسوط بكون الوطى في الدبر في حكم الوطى في القبل وتبعد جماعة .

نعم انة لفرض خروج الدم من غير القبل فهل يحكم بحرمنه ام لا وجها لا يخلو ادلهما من رجمان فان قوله تعالى فاعذلوا النساء في الحيض بعد قوله تعالى قل هؤلئذ ظاهر في ان مناط الحرجة هو كونه مذادى ب احد المعنين ام كونه سببا للاذى ورا مانعني كونه قدر او على كل القديرین يكون هذا المعنى موجودا في غير القبل ايضا فتأمل مضانى الى مرسلة عبد العزىز بيكير عن ابو عبد الله عليه السلام من قوله اذا احاصت المرأة فليتهاز وجها حيث شاء ما انتي موضع الدم فانه مشعر بما ذكر نامن كون ما هو الموضع للحكم حشية كونه موضع الدم لا يعنى التقيد بل بعنوان التقليل فتأمل ولذا يمكن ان يقال بحرمة الوطى في الفرج ايضا في هذا الفرض .

مسئلة ٤ - مقتضى القاعدة وان كان جحيته قوله المرأة فيما تخبره من الطهر او الحيض الا ان المستفاد من الموضع العديمة مع قطع النظر عن الدليل الخاص هو جحيته قوله هنا ماثل مادل من الاخبار المستفيضة على انه اذا اقدمت اياماها تغسل ثم يأثيرها وجها ان شاء ومادل على انه اذا اقطع الدم يجوز الوطى ولو قبل الاغتسال ومادل على انها تخبر نفسها في صورة الاستئرار كما تقدم (لا يقال) اتها احكام واقعية لارتبط لها بالمقام (فانه يقال) ان الطريق الى حرمة منحصر الى اخبارها مضافا الى ما قيل من دلاله اية حرمة كمان ما في ارحامهن على ذلك بتقريب لزوم المغوية لولاه فتأمل .

والى خصوص مارواه الكليني ره (في كتاب الطلاق في باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض) عن علي بن ابراهيم ، عن ابي عمير ، عن ابن ابي عمير ، عن جحيل ، عن زداره ، عن ابي جعفر قال العدة والحيض للنساء اذا اذرت صدق .

وروى الشيخ رفع زياادات الطهارة (باسناده) ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن جحيل بن دراج عن زداره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء والرواية صحيحة معمولة عليها عند الاصحاب ولا ينافيها مارواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عزيز

الثامن . واجب الكفارة بوطها .
الفارق في حرمته وطه الماخص بين الزوجة الدائمة والمتعة والمرأة
والاجنبية والمملوكة كما لا يفرق بين الذي يكون الجيش قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التبرير
أو نحوه بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيضت وإذا أحضرت في حال المقاربة يجوب المبارزة
بالخارج .

مَسْأَلَةٌ ٥ - مَقْضِيُّ اطْلاقِ الْاَدْلَةِ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ اصْنَافِ النَّاسِ فِي حُرْمَةِ وَطِيمَتِ
اَذْكُرْنَاهُ حِيَضًا كَمَا ذُكِرَهُ الْمَاتِنُ رَهْ وَلَا بَيْنَ اَنْ يَكُونَ قَدْ ثَبِيتَ بِالْقُطْعِ اَوْ الْوَجْدَانِ اَوْ مَلْحُكْمَ بِهِ شَرْعًا مِثْلَ التَّيْزِ
اوْ زَمَانِ الْعَادَةِ اوْ الْوَحْيِ الْمُسَنَّدُ إِلَيْهَا اوْ اَيَّامِ الْاِسْتِنْهَادِ عَلَى اخْتِلَافِ الْاَقْوَالِ .

الثامن اعطاء الكفارة فقد اختلف فيه كلمات العامة والخاصة من جهتين (احدىهما) في وجوبها ثانيةهما، فمقدارها.

ففي الاتباع والمعنى وكتاب الحجض من المبوظ و(الجمل) و(الاعلاني) و(دراسة)
الفقهية) و(المهنية) و(الفنية) و(المراسم) و(الوسائل) و(التذكرة) و(المنتهى)

(١) وهي دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره اذا كانت زوجة .

ود المسائر) وجوبها ومحى ذلك عن الشافع في احد قوليه احمد واسحاق من المأوف لهما ونکاح المبسوط والختلف والعتبر استحبابه ومحى عن الشافع في الجديدين ومن ثم الاختلاف اخلاقاً لاجراء ولكن الظاهر ان الشیخ زہر قد عدل عماد ذکرہ في كتاب حیض المبسوط الى ما ذكره في كتاب بنکاح وعن كتاب النهاية الى ما في جمله فيكون الشیخ زہر ايضاً من يقول بوجوبها ويظهر من اول جملة انه حين تأليفه لم يكن الف المبسوط الا ان قد شرع فيه وذكر فيه ان تأليف الجمل بعد تأليف لها والفرض انه حين تأليفه المبسوط معه الجمل فيكون اخر فتوی استقر عليه رأيه ما حكم به في نکاح مبسوطه وهو الوجوب مع ان ظاهر باب کفارات النهاية ايضاً هو الوجوب فيكون شهرة القضاة على الوجوب فيكون الاخبار الدالة على عدم معارضتها كاسیاط الشاء الله تعالى .

مع ان الاخبار الدالة على الوجوب ايضاً التردد او فيها الصحيح وغيره فلا يكون دليلاً للوجوب في الجملة مختصراً بمسلة داود بن فرد الاتية كما يظهر من المخالف ولذا دعاه بالدرسال نعم القدير فيها ليس في غيرها هذان غير الوجوب في الجملة هذا .

مضانًا الى المرسلة لما اعمل بها الاصحاب فلا يقبح في جھيتها المأمور غير مرءة من ان المناط في جھيتها الاخبار هو الوثيق بالصدق ومن اي سبب كان وقد عذر ان علمهم ما يوجب الوثيق به كما ان اعتراضهم عما قبلها يوجب الاطمئنان بصدوره او كونه لبيان الحكم الواقع فالاقوى وجوبها وذاتها للمشهور والتسلك باصالحة البراءة كما في المخالف لا يجدى بعد قيام التليل على وجوبها وعلى تقدير معارضتها لما دل على عدم الوجوب فالرجوع لما دل على الوجوب لكنه ادلة موافقها للمشهور .

(٢) واما مقدارها (فعن) الصدوق ره في المقنع انها تصدق على مسکين بقدر شبعه وقد جعل مضمون روایة داود الاتية روایة وعکس في الهدایة والفقیر فافتى بمحضها وجعل التصدق على مسکين روایة ومجموع ما ورد من الاخبار في هذه المسألة على طائفتين (راحدهما) تدل على عدم وجوب شئ عليها (ثانيةها) ما يدل على وجوب ذلك في الجملة وهي ايضاً على قسمين؟؟ تدل على الصدق بالدينار مطابقاً (ثانيةها) ما دل على التصدق بالاطعام بالاشباع (راحدهما) ما دل على الصدق بالدينار مطابقاً (ثانيةها) ما دل على التصدق بالاطعام بالاشباع

اما الطائفة الاولى فروى الكليني ره (فيما يجب فيه التعزير من كتاب العدد) عن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن اسحاق بن فضل الهاشمي، قال سألت ابا الحسن علياً عن حمل

اتى اهلها وهى حائض قال ليتغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون صوتاً
 ربع حد الزانى وهو صاعر لانه اتى سفاحاً وروى الشيخ ره باسناده ، عن على بن الحسن ، عن
 احمد بن الحسن ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن وزارة ، عن اصحابها عليهما السلام
 قال سئلته عن الحائض يا تيهاذ وجهها قال ليس عليه شىء ليتغفر الله ولا يعود . وعنه ،
 عن محمد بن الحسن ، عن ابيه ، عن ابو جليلة ، عن ليث المرادي ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
 عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شىء وقد عصى ربها . وباسنا ده ،
 عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
 عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل
 عليه كفارة قال لا اعلم شيئاً يستغفر الله .

ويرد عليها مضافاً الى ضعف سندها غير الاخير ان (الاول) ليس فيها سؤال الكفار ،
 واما سئل عن حكيمين (احدهما حرمته ثانية ما تأديبه و الثالثة) يكمل حملها ولو بقرينة الثالثة
 على صورة الخطاء و الرابعة) تفوح منها رائحة التقى حيث قال عليه السلام (لا اعلم شيئاً ماعدا لمن ليس
 به لهم عليهم السلام على الجواب بتفويض العلم بل يجيرون على ما هو مطابق للواقع (مع) امكان حل ما
 تضمن الاستخمار على صورة عدم القدرة على الكفارة كما يأتي في ذيل روایة داود واما مادل
 فروایة ليث المرادي على كونه عاصياً له به مع كون المفترض انها واقع خطأ ففي حمله (ان يكون
 المراد انه ضاجعها مع علمه بكونها حائضاً وقد قصر في قربها بحيث انجز المواجهة فنيكون
 العصياني لجسته على ذلك و (يعتمل) ان يكون قد اطلق العصياني مجازاً لحقيقة عبث لتحقق
 العقوبة عقلانياً - وعصي ادم ربها فتعوی (فتأمل)

واما الطائفة الثانية فقد روى الشيخ ره عن شيخه المفید ره عن احمد بن محمد ، عن ابيه
 عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن عبد الله بن مسنان ، عن
 حفص ، عن محمد بن مسلم ، قال سأله عن امرأته وهي طامث قال يصدق بدينار ويستغفر
 ويعکن ان تحمل على كون الوطى في اول الحيض لأن هذا الرواى بعینه قد روى هذا المعنى بعینه
 فقد روى المكسي ره (باب المذكور) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابو جريب
 عن محمد بن مسلم قال سئلته ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتى المرأة وهي حائض قال يجب عليه فحسبنا

فِي أَحْكَامِ الْحَائِضِ

(٥١٧)

الحيض دينار و في استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال فنعم
خمسة وعشرين سوطاً بربع حد الزاني لأنها سفاحاً .

و من هذا التفصيل يعلم أن مارواه الشيخ راه باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الجبل ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من التي حائضناً فعليه نصف دينار يقصد بمحول على الشق الثاني من روایة محمد بن سلم الثانية ولا معارضية بينها وبين مارواه الكليني راه (في باب نوادر الامان) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن ابن حمذب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله ولويصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادباء الدم في آخر أيامها قبل الفصل فلما شئ .

و ذلك لاحتمال ان يكون قيمة الدينار في ذلك اليوم بقدر التصديق على سبعة نفر ويحمل ان يكون صدرها محظوظاً على صورة عدم القدرة على الدينار كما يشهد لذلك قوله عليه السلام فليستغفّر فإن الاستغفار على ما ورد في غير مورده من موارد الكفارات كفارة لمن لا يجد إليها سبيلاً .

و يدل عليه أيضاً رواية داود بن فرقان قد الآئمة حيث امر عليه السلام بالاستغفار بعد فرض عدم القدرة على الكفارة فتأمل وذيلها محظوظاً على انقطاع الدم قبل الفصل على ما يأتي حكمه اثناء ديفيد قوله عليه السلام في آخر أيامها قبل الفصل و اوضح منها في هذا العمل . مارواه الشيخ راه باسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن الجعير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله ابن الحلبى ، عن ابي عبيد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قوله تصدق على مسكنين بقدر شبعه و رواه الصدوق راه مرسلاً فيمكن تحلها على صورة عدم القدرة على ما يشهد عليه ذيل رواية داود بن فرقان الآئمة فلا يحتاج حينئذ إلى ما حمله الشيخ راه في المذهب من كون المصدق يبلغ قيمته ديناراً أو ذلك بعد ذلك في غير عام المعاشر وهو فرض نادر فلا يحمل الاطلاق عليه .

فتخصل من المجموع وجوب الكفاره على الواطى بدينار في أقل الحيض كما هو مفاد رواية محمد بن سلم وفي استدباره الصادق على ما اذا تجاوز النصف من عدد ايامها نصف دينار كما هو صريح

(١) من غير فرق بين المرأة والامة والدائمه والمقطوعه .

(٢) واذا كانت مملوكة للواطئ فكفارته ثلاثة امداد من طعام يصدق بها على ثلاثة مسالك لكل مسكنين مدد .

ابن ابي داود^{رض} بن مسلم الثانية ومحتمل رواية البصیر ومن هنا يظهر ان دليل التفضیل ليس منحصراً برواية داود كما هو ظاهر المخالف فاستشكل بالارسال نعم تخص دليل الحكم بالربيع فروى الشيخ زهاد باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن بعض اصحابنا ، عن الطيالسي ره ، عن احمد بن محمد ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارۃ الطمث انه يصدق اذا كان في اوله دينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليصدق على مسكنين واحداً والاستغفر لله ولا يعود فان الاستغفار توبۃ وكفارۃ لكل من لم يجد السبیل الى شيء من الكفار .

ورواه (ف بباب الكفارات) عن بعض اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (وحيث ان الروایة الصیحیة مشتملة على هذا التفضیل في الجملة تكون المرسلة معضدة بها والمشهور قد عيلوا بها بل ادعى في الاستقرار انه من متقدرات الامامية نعم قد افتى في المقنع على طبقه مضمون رواية عبد الله بن علي عليهما السلام ومحتمل ان يكون نسخة الاصل سبعة بدل شبعة بقرینية رواية هذا الرأوى بعينه وجوب التصدق عن سبعة نفر واما ما افتى من وجوب التصدق على سبعة او على عشرة في الجارية على مasisiatي (ملا عامل بها) وكيف كان فلا يحيى عن القوى بمفاد حرسلة داود .

ثم ان اطلاق الدليل شامل لطلق النزوة جة سواء كانت حرة او امة من وجهة مبعثة اف غيرها (بل) الظاهر شمول الاطلاق للمقتنع بها هذا اكمل اذا كانت حرة (٢) وأماماً اذا كانت جارية وامة فظاهر المقتنع والهدایة والفقیہ وكفارات الاستقرار انه يصدق بثلاثة امداد ثم من طعام انتهی ولم يجد نصاً فيها و ما ورد فيه النص لم يفتوا به . فروى الشيخ زهاد عن شیخ المفید عن احمد بن محمد ، عن ابیه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن صیفوان ، عن ابن عثمان ، عن عبد الملك بن عمرو ، قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل في جاريته وهي طامت قال يستغفر ربها قال عبد الملك فـ الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فـ قال عليه وهو موافق لما في الفقه المنسوب الى الرضا عن وفيه وان جامت امتک وهي حاصل ضدقت بثلاثة امداد

ابو عبد الله عليهما فليصدق على عشرة مساكين فان الجارية يطلق على الامة في الجم قوله تعالى حملناكم في الجارية يعني السفينة سميت بذلك لجريها في البحر ومنه قيل للامة الجارية على التشبيه لجريها مسمة في اشغال مواليها ثم توسعوا فسموا اكل امة جارية وان كانت محجوزة لا تقدر على السعي والجمع الجواري انتهى .

نعم قد تطلق على المرة لكن قبل البلوغ ففيه ايضاً والجارية من النساء من لم تبلغ الحلم انته وكيف كان يظهر من هذه الرواية وجده اخر مادلاً على الدينار او نصفه وهو التقى كما لا يخفى .

وقد يسئل بثلاثة امداد الى مرسلة الفقيه ولكن الظاهر ان من كلام الصدق لا الرواية كما هو دأبه من خلط فتاواه مع الرواية ففالفقيه (بعد فتواه ما تضمن رواية داود) قال وروى الله اذا جامعها وهي حائض يصدق على مسكن بقدر شبعته ومن جامع امهه وهي حائض يصدق بثلاثة امداد من طعام انتهى فان الظاهر ان من قوله ومن جامع من كلامه كما يؤيدته تغيير السياق .

ونب في الانتصار القول بذلك الى الامامية حيث قال في كتاب الایمان وما انفرط به الامامية القول باـنـ من وطـ اـمـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ فـعـلـيـهـ انـ يـصـدـقـ بـثـلـاثـةـ اـمـدـادـ منـ طـعـامـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاكـينـ وـخـالـفـ باـقـىـ الفـقـهـاءـ فـذـلـكـ اـنـتـهـىـ ثمـ حـكـمـ لـهـ بـالـاجـاعـ وـهـنـطـلـىـ الدـوـامـ الـدـالـةـ عـلـىـ فـعـلـ الـخـيـرـ وـالـصـدـقـ خـيـرـ وـلـاـ يـنـعـيـ مـاـ فـيـ الاـسـتـدـلـالـ الثـالـثـ (وكيف كان) فـقـصـيـرـ روـاـيـةـ عبدـ المـلـكـ وـجـوـبـ الصـدـقـ يـعـشـ بـمـاـ كـمـيـعـهـ وـلـمـ اـرـمـنـ تـوـجـهـ لـذـلـكـ الـأـعـلـامـةـ ذـهـنـتـهـ وـلـكـنـ سـرـدـهـ بـصـفـتـ السـنـدـ وـيـكـنـ نـظـرـهـ فـالـضـعـفـ الـحـ رـابـانـ بنـ عـثـمـانـ) اوـالـىـ (عبدـ المـلـكـ شـعـرـ) وـالـأـوـلـ منـ اـصـحـابـ الـاجـاعـ مـضـافـاـاـلـىـ روـاـيـةـ صـفـوانـ الـذـيـ هـوـيـاضـاـاـمـ اـنـ اـصـحـابـ الـاجـاعـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ يـكـوـنـ المـرـادـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ وـالـثـانـيـ وـانـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ توـثـيقـ اـلـأـ

انـ اـهـلـ الـرـجـالـ مـعـرـحـاـ بـكـوـنـهـ مـنـ الـامـامـيـةـ مـعـ اـنـ الـعـلـامـ رـهـ نـفـسـهـ ذـكـرـهـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـخـلاـصـةـ وـقـدـ ضـعـهـ لـذـكـرـ الـثـقـاتـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ انـ نـظـرـهـ الـضـعـفـ اـبـانـ حيثـ ذـكـرـ قـبـاهـهـ

الـمـسـئـلـةـ اـنـ ذـبـانـ كـلـامـاـ وـلـكـنـ سـعـتـ مـاـفـيـهـ مـعـ مـاـذـكـرـ مـنـ نـقـلـ مـشـلـ صـفـوانـ فـالـرـوـاـيـةـ

لاـ بـاسـ بـهـاـ .

(١) من غير فرق بين كونها قتنة أو مدببة أو مكتبة أو أم ولد نعم في المبعثة والمشتركة والزوجة والمحللة إذا وطئها مالكها أشكال ولا يبعد الحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو ضعفه أو ربعة والأربعين الجمع بين الدينار والأمداد . (٢) ولا كفاراة على المرأة وإن كانت مطابعة

ولعل وجده عدم ذكر العلماء عدم توجيههم إليها أو حملهم الجارية على الحرج والأول وإن كانت بعيداً الآن الثان لا بعد فيه ولذا ترى أن الشيخ في التهذيب نقلها في مقام الاستدلال بقدر كفارة وطى الزوجة في حال الحيسن فالمسلة محل أشكال فليس هناماً اعرض عند الاصحاء لتقديم إياها في غير صورتها في مقام الاستدلال أو رد لهم لها بضعف سندها فالاحوط التصدق بعشرة مساكين وإن كان الاقتصر بثلثة أيضاً لا يخلو من وجہ للشهرة المحققة والاجماع المدعى من السيد ر

(١) وكيف كان فلما فرق بين أقسام الاماكن صرّح به الماتن ره لا طلاق النص والفتوى (نعم) في شمول الدليل لما ذكر م يكن مالكاً لغيرها كالمحللة أو كان مالكاً لها ولكن لم يكن مالكاً للاستثناء بما يمنع تكررها حزوجة (اشكال) لأن الظاهر من قوله عليه السلام جاريته خلصاته به بقول مطلق لا اختصاص بعض منافعها به بل لا يبعد الحال الأولى بالزوجة على تقدير شمول أدلةها لكل حائض ولو كانت اجنبية كما لا يبعد لا طلاق رواية محمد بن سليم سقوط الأضحية تقرير الدمام عليه السلام (قال سُلْطَنُ ابْنِ عَجْفَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّوْجَلِ يَأْتِيَ الرَّأْسَةَ الْمُؤْمِنَةَ الْمُحْرِمَةَ وَرَوْيَاةُ الْجَعْبَرِيِّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَتَى حَائِضًا فَعَلِيهِ نَصِيفُ دِيْنَارٍ وَرَوْيَاةُ دَاوِدَ بْنِ فَرِيدَنَ فَرِيدَنَ كَفَارَةُ الْطَّمْثِ إِنْ يَتَصَدَّقُ الْجُنُوُنُ وَلَا يَتَرَكُ الْأَحْتِيَاطُ فِي الْمَرْوِجَةِ بِالْجَمِيعِ بَيْنِ وَظِيفَتِهِ مَا هُدِّلَ فِي الرَّجُلِ

(٢) وأما ما ذكره فهل يجب عليها أيضاً أم لاقطع الماتن ره بعد الوجوب وبذلك صرّح العلامة في المنتهي تمسكاً باحالة البراءة وعصمة المال وعيم الحكم حتى بصورة تغريها إياه (لولا استلم) الحكم بينهم (لما مكن) إن يخداش فيه .

فإن العليل في رواية اسماعيل بن الفضل المهاشى المتقدمة الدالة على وجوب تأدیب بحسبة وعشرين سوطاً بقوله عليه السلام (إنه إلى سفاحاً) عام شامل للمرأة أيضاً فانه محروم عليها أيضاً كما تقدم وكذا في رواية محمد بن سليم الدالة على الكفاررة معللاً بذلك (الآن يقال) إن حرمته ذلك عليها لم تكن مسلمة بل من باب المقدمة والاعانة كما تقدم ومن العجب عدم دلالته

(١) ويشرط في وجوبها العلم والعد والبلوغ والعقل فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيس.

(٢) بل اذا كان جاهلاً بالحكم ايضاً وهو الحرم وان كان احرط.

(٣) فم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرم لا اشكال في الشبه.

ووجه رواية مع كثرتها على شبهة عليها لا تقوى مادكرة الماتنة من عدم الكفاره .
(١) ثم انه لا اشكال في اشتراط العقل في وجوبها عليه فانها وان كانت من الواجبات المالية الا ان توجيه الخطاب اليه مشروط به مطلقاً .

(٢) داماً سائر ما ذكره الماتنة من العلم والعد والبلوغ (فهل) هي شرط امام لا وجهها او جهمها الاول فان جملة من الروايات وان كانت مطلقة الا ان التعليل بقوله عليهما (إنه الى سفاحاً) وقوله عليهما (فقد نهى الله ان يقر بها) والتصريح بعدم شئ عليه (إذا اخطأ ودلالة لفظ الكفاره المصح بها في رواية داود بن فرقيد يدل على اختصاصه بما اذا كان مكتناً فلا يشمل الجاهل بالموضع ولا الغافل ولا الناسي ولا الصبي (او رهل) تشمل الجاهل بالحكم (ام) صيحاً وجهان مقتضى جملة من الروايات الدالة على التغزير وكونه سفاحاً وكونه ماتنه الله عنه خصماً بين ارتكب ذلك مع علمها فانه لو كان جاهلاً بالحكم لم يصدق انه اسفاحاً او انه عصي ربده وانه الى بالمعنى عنه مع سقوط النبي في حال الجهل عقلأ (الآن يقال) ان الحكم يستقطع النبي هو العقل وهو انما يحكم اذا كان معدوراً فلم يكن معدوراً فإذا ارتكابه يصدق انه الى بما نهاه الله عنه فلو كان مقصراً لم يكن معدوراً فليس قد ارتكابه يصدق انه الى بالمعنى عنه او يقال انه قوله عليهما من اتي حاصفاً فعليه كما وقوله عليهما في رواية داود في كفارة الطث (يتصدق بكذا) مطلق شامل للعامد وغيره والقدر المسلم المخرج هو صورة كونه جاهلاً بالموضع او الحكم عن غير تقدير او ناسياً او صبياً (واما) المقصر فيبقى تحت الاطلاق .

لكن يرد الثاني ات المفروض كاقتداء ات مقتضى الجمع بين الاردة فهو اختصاص الحكم بما اذا صدق انه قعدي او اتي سفاحاً فلا اطلاق في البين فلا اشكال في عدم وجوبها على الجاهل العاصر (١) ومن جميع ما ذكرنا يظهر ان وجوبها عليه اذا كان عاملاً باصل الحرم و لم يعلم وجوب الكفاره مما لا اشكال فيه

مسألة ٦ - المراد بأول الحيض ثلثة - الاول وبوسطه ثلثة الثاني وبآخره الثالث الاخير فان كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان وان كانت سبعة فكل ثلث يوماً وثلث يوم وهكذا .

مسألة ٧ - وجوب الكفاررة في الوطى في برا الماء غير معلوم لكنه احوط .

مسألة ٦ - في رواية محمد بن مسلم وان كان قد عبر باستقبال اللّم واستدباره الا ان ما هو معهول عليه مضمون رواية داود المعتبر فيها بالاول والوسط والآخر ولذا صاروا بقصد معنى هذه الالفاظ وذكروا ان المراد منها هو الثالث الاول والثاني والثالث . و المفیدة وان مثل بالعشرة حيث قال واقل الحيض اقل يوم منه الى الثالث الاول من اليوم الرابع منه وان) كان وطئه في وسطه ما بين الثالث الاول من اليوم الرابع منه الى الشرين من اليوم السابع منه (كفر) بنصف دينار وقيمة خمسة دراهم و(ان) كان وطئه في فآخره ما بين الثالث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر (كفر) بربع دينار وقيمة درهان ونصف واستغفر الله عزوجل انتهى . الا انه اذا كان عادتها ذلك او كانت محكومة بمحكمته بها بالحيض واما اذا كانت اقل او كانت وظيفتها الاخذ بالروايات فيثبت مدة الحيض كذلك ولذا مثلاً المائة ره بالستة او الستة وتصح الشيء ايضاً في التهذيب بان ما ذكره المفید ره على تقدیر تكون مدة حيضها عشرة لا مطلقاً والظاهر ان التشییت تقریبی لاقتیری وهو ظاهر عبارة المفید ومن بعد فتأمل .

مسألة ٧ - هل الوطى في برا الماء موجب للکفاررة ام لا ظاهر الشیخ زاد في المسوط هر الاول قال في كتاب النكاح والوطى ذ الذريتعلق به أحكام الوطى في الفرج من ذلك انساد الصوم ووجوب الكفاررة ووجوب الغسل وان طاوعته كان حراماً (الان قال) وروى في بعض اخبارنا ان نقض الصوم ووجوب الكفاررة والغسل لا يتعلّق بغير الوطى الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلّق عليه ذلك انتهى .

و لعل مراده من قوله ره وروى الج ماتقدم في موجبات الغسل من رواية حفص ومرفوعة البرق ومرفوعة بعض الكوفيین الدالة على عدم وجوب الغسل وعدم نقض الصوم اذا لم ينزل ولكن ليس فيها مسألة عدم الكفاررة وكأنه ره فهم الملزمه بين الاحكام الثلاثة

مسئلة ٨ - اذا زنى بمحاضن او وطنه شبهة فالحرج التكبير بل لا يخلو عن قوة
نفيها وثبتنا ولذا حكم اولاً يقول مطلق ان احكام الوطن في الفرج ولكن لا يخفى ان اثبات هذا
الكتاب مشكل كما يعلم ذلك بالراجحة الى اجراء العد بالذات فانهم لا يمكنون باجراء حده اذا وطنهما
قبله ولذا عرّفوا النزاع في كتاب الحدود (بأنه ايلاج الذكر البالغ ذكره في قبل امرأة ليست بمحاضن)
نعم في خصوص المثلة يمكن ان يقال بذلك بعض الروايات عليه فان جملة منها كرواية سعيل
فتوره ص ١٧٤ م ٧٦ هـ
ورواية عبد الله بن مسلم ورواية ابي بصير وعبد الملائكة وان عبر فيها بالاستيان الظاهر في
الوطن في القبل ولو حكم التبادر او الانصراف الا ان في جملة منها كرواية عيسى بن القاسم وليث
المرادي والحلبيين قد عبر بالواقع والواقعة شامل للوطن في الدبر ايضاً ولذا الجامعية كاف
حرسالة الصدوق.

بل يمكن ان يقال بقول رواية داود ايضاً انه لم يعبر بشيء عماد كرو الا ان يقال ان روايتي
عيص وليث المرادي قد دللا على عدم وجوب شيء عليه فلا يمكن التكبير بها ورواية الحسين الاولى
قد عبر فيها باستعمال الدم واستدباره الظاهر في كون الطلي في موضع الدم وهو القبل وروايتها
الثانية وان كانت مطلقة (الا) انه يحتمل اتحادها كما ذكرنا من احتمال كون لفظة شبعه فيها
مصحف سبعة هنا.

مضافة الى ان التعليل بكونه سفاحاً انه يحتمل رفع حد النزاع في بما يشعر بكون المراد منه هو
الوطن في القبل وبما ذكرنا في رواية الحسين الاولى يباب ايضاً عن رواية داود فان المفضل بين
الاول وغيره يشعر بما ذكرنا (مع) انه يمكن الشك في الوجوب لاصالة البراءة ومن جميع ما ذكرنا
يظهر وجه ما ذكره الماتن ره من ان وجوب الكفارة في الوطن في الدبر غير معلوم لكنه احرج

مسئلة ٨ - قد عرفت ان اطلاق الادلة شامل للاجنبيه وقد صرحت بذلك
في المتنى ونقش بقوله باطلاق قوله عليه (من ان حائضاً) واما قول الماتن ره او وطنهما
شبهة فان كان المراد ان الشبهة كانت في كونها حائضاً ثم بان تكونها بحسب الواقع كذلك فاللازم
الراجحة الى القواعد المقررة في تبيينه وان كان المراد انه تخيل كونها امراة ثم بان تكونها اجنبية
خلاف ذلك في عنوان هذه المثلة لان المفروض عدم الفرق بين زوجته والاجنبية والواقع
الايخلو منها فذكرها مستقل ايا نف عن عنوان المشتبهة كلام لا يخفى وكيف كان فالحق ما

مسألة ٩ - اذا اخرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الحالى من الله فالظاهر وجوب العفارة بخلاف وطئها في محل الخروج.

مسألة ١٠ - لا فرق في وجوب العفارة بين كون المرأة حية او ميتة.

مسألة ١١ - ادخال بعض الحشمة كاف في ثبوت الكفارة على الاحوط.

ذكرة لاطلاق جملة من الروايات كما عرفت.

مسألة ٩ - قد تقدّم في اصل مسألة حرمة الوطى استظهار العممة مادل على وجوب اجتناب موضع الدم مطلقاً وقلنا ان اطلاق الامر بالاعتزال شامل له ايضاً فينبغي ان يقال كلما حكم بحرمة يكون موجباً للكفارة ايضاً فلو خرج الدم في غير الموضع المعارض واتماها فعليه الكفارة مطلقاً سواء واقعها في موضع الدم او للفرج (فما ذكره المأذن به مبني على مسبق منه من الحكم بعدم الحرمة في غير الفرج وان كان الوطى في الفرج حينئذ حراماً ايضاً وعليهذا ففي الفرض يحتم بوجوب العفارة كذلك).

مسألة ١٠ - اطلاق الدليل يقتضي عدم الفرق في الحائض بين الحية والميتة ودعوى الانضراف ممنوعة بعده كون حكمها التكليف اشد لكون الحرمة فيها اكملاً مضافاً الى قوله صلى الله عليه والحرمة المؤمن ميتاً حكمته حيّاً سواء) فتأمل.

ودعوى ان فرض كون المرأة الحائض ميتة نادر فلا ينصر اليه الدليل مدفوعة بما مرّ غير مرّة من ان الممنع انصراف الدليل الى الفرد النادر فقط لاشموله له ايضاً نعم القبيح بقوله تعالى قُل هُوَذِي فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ يُشَعِّر بكون الحكم منوطاً بالایذاء فلا يشمل الميتة (الآن يقال) انه من قبيل التعليل لا المقيد كما مررت اليه الاشارة فلما فرق.

مسألة ١١ - اطلاق مادل على ان اتيان الامثل موجب للكفارة يقتضي ترتيب الحكم بمجرد صدق الدليل من غير فرق بين ادخال مقدار الحشمة وغيرها ولكن مقتضى ما ذكره في المبسوط من السارزم بين الاحكام الثلاثة اعني تعصّم الصوم ووجوب الغسل ووجوب الكفارة تكون مشرّطاً بدخول مقدار الحشمة ولكن قد عرفت ما في اصل الكلية الآن التعليل بقوله عليه السلام (لانه الى سفاحاً) وانه يضرب ربع حدة الزّانى ربما يشعر بذلك من مصاديق الزّانى بحسب غاية الامر لما كان المرأة زوجة لا يحيى تمام الحدب بل يحيى ربعه والمفرد فلن حذ

مسئلة ١٢ - اذا ادّطّها بخيّل انّها امته فباتت زوجته عليه كفارة دينار وبائس لعكن
كفارة الدّمداد كما انه اذا اعتقدت كونها في اوّل الحيض فبأن الوسط او الآخر او العكس فالماء
مسئلة ١٣ - اذا ادّطّها بخيّل انه في الحيض فبأن الخلاف لا شيء عليه .

مسئلة ١٤ - لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فتيسّرت وجبت والاحوط الاستغفار مع
العجز بدلًا عنها مادام الجزع .

الآن نامش و طبعي بوجة الحسنة كما تقدّم في موجبات الغسل في قوله عليه السلام (اذا اتيت العذاباً
وجب الغسل والمهرب والرجم) بضيّمة قوله عليه السلام في آخره النساء الحنابين بعيوبه الحسنة
فتتأمل وكيف كان فهو احوط كما ذكره الماتن رضي الله عنه

مسئلة ١٣ - ظاهر الادلة الدالة على انه من ابي زوجته فعلية كذا ومن ابي امته
او جاريته فعلية كذا ان الحكم مترب على من هي بالحمل الشایع زوجته او امته لا باعتقاده
ولو وطئ امرأته بخيّل انّها زوجته او بخيّل انّها امته فباتن الخلاف يعلم بالواقع للصدق
بالحمل الشایع ومن هنا يعلم حكم المثلة اللاحقة وهي كونها حاضنة اتفاقاً ولكن بخيّل انّها غير
حاضنة فان قوله عليه السلام من ابي حاضنة فعلية كذا ظاهر كون الحكم مترباً على الواقع (الآن يقال)
ان لفظة الحاضر وان كانت موضوعة لم هي في الواقع حاضر الا ان التكليف لا يتحقق الا في

صورة العلم كما تقدّم فلا تفارة فيه لعدم علمه بالتكليف المنجز

مسئلة ٤ - ظاهر روایة و اود انه لوم يتمکن منها و كان عاجزًا عنها يصدق على
مسکين وان عجز عن استغفار الله معللاً بـ الاستغفار كفارة من لم يجد اليها سبيلاً وقد ورد
في غير واحد من الاخبار الدالة على الكفارات كـ كفارة الظهور وكفارة اليمين هذا التعليل و
لازم ذلك سقوط الكفارة بالاستغفار فلا يجب عليه لو تمکن (الآن يقال) ان قوله عليه
رفاق الاستغفار ترقية وكفارة من لا يجد اليها سبيلاً ظاهر في انه لوم يجد للتالي فيكون الحكم
بالسقوط مادامياً لا داعياً . فـ ما ذكره الماتن رضي الله عنه من القطع بعدم سقوط الكفارة بالعجز عنها
غير واضح لامكان سقوطها بـ مقتضى قوله عليه السلام من ابي الاستغفار كفارة فـ ان مقتضى قوله
ـ تفارة بـ قول مطلق سقوطها به رأساً لا موقتاً تأمّل . كما ان جعله ردة الاستغفار احتياطاً
امثله بعدم وجوبه مع ان ظاهر الدليل يحالفة فالافوى هو وجوب الاستغفار .

- مسئلة ١٥** - اذا اتفق حيضها حال المقادير وتعذر فعدم الارجاع وجبت الكفارة
- مسئلة ١٦** - اذا اخبرت بالحيض او عدمه يصح قولهما فاذا وطهرا بعده اخبارها بالحيض وجبت الكفارة الا اذا علم كذبها بل لا يبعد سباع قولها في تكونه او لغة او وسطه او غيره
- مسئلة ١٧** - يجز اعطاء قيمة الدينار والمناطق قيمة وقت الاداء.
- مسئلة ١٨** - الا هو اعطاء كفاره الدمداد لثلاثة مساكين واما كفاره الدينار فيجز اعطاؤها المiskin واحد والاحوط صرفها على ستة او سبعة مساكين.
- مسئلة ١٩** - لا فرق عقدي بين كون الوطن مسؤلاً بالحيض او مقارناً له فيجب الارجاع فلعلم يخرج يترتب عليه آثاره.
- مسئلة ٢٠** - قد تقدم في المسئلة الثانية من هذا الفصل بان اخبارها بالحيض جعلت فيترتب عليه آثاره ما لم يعلم كذبها والظاهر انه كما يكون قولهما فاصحة كذب ذلك فخصوصياته او لغة او وسطاً او احراضاً لا تحد من اساقط المسلمين وهو كونه ما لا يعلم الا من قيل لها (الآن يقال) ان الامور المذكورة بعد الاطلاع على حيضها وعددها ليس مما يختص بها بل يمكن لكل من اطلع عليها فيشكل سباع قولهما فافلايتك الاحتياط.
- مسئلة ٢١** - ظاهراً جملة من الروايات هو الحكم بالتصدق بالدينار نفسه ومتقتضى ذلك عدم كفاية القيمة وظاهر جملة اخرى هو الامر بالتصدق على مسكنين يقدر سبعة او مدة من الطعام لكل مسكن . ولكن ظاهر كلامات جملة منهم كالمقصود والشيخ والسرائر وجملة من المتأخرین تجيز القيمة ولذا قد فسر الدينار بكون قيمةها عشرة دراهم وانصفت بكون قيمة خمسة دراهم ور (لكن العدة) في الدليل لما كان رواية داود التي قد عبر فيها بالدينار كلّاً او نصفاً او ربّعاً فيشكل التشكك بها كفاية القيمة ويمكن ان يكون وجه ما افترض في كلتا هاتين بالدرهم هو كون الدينار في زمانهم على قسمين صير في وشروعى وحملوه على الشرعى وفسرته بعشرة دراهم للدلالة على ان المراد هو الشرعى لا الصير في نزد الاله في هذه القسر على انهم قاتلوا بكافية القيمة.
- مسئلة ٢٢** - قد تقدم ان كفاره وطهروا امواته الحائض على المشهور بدعى عليه الاجماع ثلاثة امداد وقلنا ان مقتضى رواية عبد الملك بن عمرو عشرة

مسئلة ١٩ - اذا وطئها في الثالث الاول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصف دربه اذا اكرر الوطى في كل ملث فان كان بعد التكبير وجوب التكرار والا فذلك ايضا على الاحوط.

مسالكين ومعقد اجماع السيد في الاستئثار ثلاثة امداد على ثلاثة مسالكين ف يجب كون الامداد الثالثة او العشرة على ثلاثة مسالكين او عشرة و مقتضى رواية الحلبى المسقطة ان يكون ذلك باستقبال الدّم على سبعة مسالكين .

فيحتمل كامرين يكون قيمة الدينار مطابقاً لسبعة وريحتمل) ان يكون حكمًا مستقلًا (فعلى الاول) فلما ذُرَقَ بين تقييم الدينار على السبعة او الـ ٦ اقل و مدعى الثاني يتعين وحيث انه يحتمل ذلك فالاحوط استقباباً بافضى الدينار على سبعة نفر من المساكن كما ذكره الماتن ره واما فرضه على الستة فلم يجد له وجهًا الا ان يكون النسبة عند المائة ده ستة بدل السبعة ولذا ذكرها على سبيل الترديد ومن هنا يظهر ان ما ذكره غير واحد من علق على المتن من ائم نجد وجهاً لهذا الاحتياط في غير محله) لا مكان ان يكون الوجه هو ما ذكر نافع رواية الحلبى .

مسئلة ١٩ - مقتضى رواية داود انه لو وطئها في كل واحد من الاثلاث الثالثة يجب عليه بكل واحد منها تغفارته وهذا لاسكال فيه واما اذا اكرر الوطى في كل ملث فقد صرخ في باب الحيف من المبسوط) بأنه لانه لا يصلح اصحابنا فيه معين وعموم الاخبار يتعين ان يكون عليه لكل دفعه تغفاره انه ثم اختار عدم الوجوب مطلقاً .

والاصح وجوب التكرار فن ظاهرها تكرر التغفاره سواء لغيره وطريق لا ان ذلك مقتضى سببية الوطى للکفارة وليس ذلك من قبيل الصوم الباطل بالاظطرار كلامي يقال بالاظطرار الثاني الابطال (ولامن) قبيل خلف النذر المتعلق بترك شيء ابداً ففعله كلامي انه اذا فعله فلا يقدر على الامثال المنقض ابداً بفعل واحد مررتة لأن الموجبة الجزئية تقضي بالآية الكلية بل ظاهر الدليل ان هذا العمل في تلك الحالة الى ان ينقض الثالث الاول موجب لکفاره كذلك او في الثالث الثاني كذلك او في الثالث الاخير كذلك المفروض قابليةه ذاتاً للسداد هذا مضافة الى ما يظهر من نكاح المبسوط من الاتفاق على التكرار اذا وطى بعد

مسئلة ٢٠ - الحن بعضهم النساء بالعائض في وجوب الكفار و لا دليل عليه نعم
لا اشكال في حرمة و طهارتها
الثاسع بطلان طلاقها او ظهارها.

ان كفر حيث قال وكل ما تكرر منه وطهار فهل يجب عليه كفاره اخرى ام لا فيه خلاف بين
اصحابنا ففهم من قال لا يكرر وهو الاقوى فاما اذا وطى ثم كفر فوطى فعليه كفاره اخرى
اخرى انتهت .

فانه خصص الخلاف في الاول و اختار هذا التفصيل في المنهى و نسب عدم التكرار مطلقا
الشيء و لعله في غير المبسوط ثم قد ذكر ابن ادريس عدم الوجوب مطلقا فانه بعد ان جعل الوجوب
وجوب التكرار قال والقوى عندى والاصح ان لا تكرار لأن الاصل براءة الذمة و شغلها
بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية واما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه الموضع
لأن هذه اسماء الاجناس والمصادر انتهت ثم جعله نظير الافتقار في شهر رمضان مع عدم
تكرار الكفار فيها بل خلاف ولكن قد عرفت ان التنظير في غير محله مع ان تلك المسئلة كما يأتى في
إنشاء الله في محله خلافية فالقوى هو التكرار مطلقا .

مسئلة ٢٠ - لا اشكال في ان النساء في حكم العائض من حيث حرمة الوطى و ظهارها
عدم الخلاف فيها كايدل على تسلم المسئلة حيث سئل في رواية حاج الحشاب المقدمة
بقوله عن العائض والنساء مما يحل لزوجها فاجاب عليه السلام تليس درعا ثم قاطعه معروفا
ان شاء الله تعالى في احكامها . ورهل يجب الكفار ايضاً بوطها ام لا وجهان من خصاص
الادلة بالعائض ومن اتحادها معها في جميع الاحكام و لعله يأتي ايضاً احكامها ما ينفع ذلك
الثاسع بطلان طلاقها الظاهر ان هذه المسئلة من متفرقات مذهب الامامية تقريباً
الامامي عن ابن عليه من العامة فوافقنا في بطلانه .

(في الاستئصال) من انفردت به الامامية القول باطلاق في المحيض لا يقع وخالف
باق الفقهاء في ذلك ذهبوا الى وقوعه الا ابن عليه فثاروا عنه انطلاق في المحيض لا يقع
انتهى ثم تمسك بالاجماع على انه بدعة ولازم ذلك هو الفساد متسكباً بآيات الله في العرف الشرعي
يقتصر الفساد وعدمه الاجراء ولعدم الدليل على وقوعه وهو يكفي في عدم وقوعه .

(وفي الخلاف) الطلاق المحرم هو ان يطلق مدخولًا بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة او في حال الحيض او في ظهر جامعها فيه فما هذل حكمه فانه لا يقع عندنا والعقد ثابت بحاله و به قال ابن علية و قال جميع الفقهاء انه يقع و ان كان محظوظاً ذهب اليه ابو حنيفة و اصحابه و مالك و الاوزاعي و الشورى و الشافعى (دليلنا) اجماع الفرقه وايضاً الاصل بقاء العلقة و دفع الطلاق يحتاج الى دليل انتهى .

ثم تسلّىء بدلالة النهي المجمع عليه على الغساد بروايات من طرق العامة و بقوله تعالى فطَّلُوكُمْ هُنَّ لِعَذَّابِنَ قَلْ وَقَدْ قَرِئَ مِنْ قَبْلِ عَذَّابِنَ وَلَا خِلَافَ إِنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَصُّحْ الْفُلْقَةُ انتهى موضع الحاجة .

وفي النهاية فاما شرائط الطلاق فعلى ضربين (الى ان قال) و الضرب الآخر وهو الخاص من القسمين وهو ان لا تكون المرأة تجاهضاً لان هذا القسم صاعي في الدخول بما غير غائب عنها ووجهها مخصوصة انتهى .

واف المبسوط) والطلاق على اربعة اضرب واجب ومحظوظ (الى ان قال) و المحظوظ طلاق المأضض بعد الدخول او في ظهر قربها فيه قبل ان يظهر بها حمل بلا خلاف ابداً الخلاف في وقوعه انتهى و قال ايضاً طلاق المدخل بها اذا كانت من ذوات الاقراء له حالان محظوظ و مباح فالمحظوظ ان يطلقها في حال حيضها او في ظهر جامعها فيه قبل ظهور الحمل و المباح ان يطلقها في ظهر لم يجامعها فيه او وهي حامل بلا خلاف (الى ان قال) و المحرم عندنا غير واقع و عند المخالف يقع انتهى ولا حاجة الى ذكر كل ما يجمع العلماء لكون المسألة من القطعية عندهما مضملاً الى دلالة الاخبار المتواترة قطعاً نعم قد يتراءى من الخلاف والناصريات والانتصار المتكىء بقضية طلاق ابن عمر و جته حال الحيض فاسمه رسول الله صلى الله عليه وآله بالمرجة ثم الطلاق لكن الظاهر من غير واحد من الاخبار ان الوجه في امره صلى الله عليه وآله انه طلقها ثلاثة من غير راجحة لا لكونها حائضنا .

فروى الكثين (هـ) في باب من طلاق لغير الكتاب عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن محمد بن ابي حزنة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلاق ابن عمر امره ثلاثة ثلثاً وهي حائض فسئل عمر رسول الله صلى الله عليه

فامر ان يراجمها فقتلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال فاي شئ
سئل رسول الله صلى الله عليه وآلله وها ملك برجتها لذنبها او لكته طلقها ملثاً فاصر
رسول الله صلى الله عليه وآلله ان يراجمها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسک
وعن أبي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيج عن علي بن النعan
عن سعيد الاعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سئل عز الدين عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال أبو عبد الله عليه
اما قلم له اذا طلقها احد قوله طامث كانت او غير طامث فهو ملك برجتها قال قد قلت له ذلك فقل أبو عبد الله عليه
لذنب عليه لغنة الله بالطلاق ملثاً فدعا النبي ص نقل امسك وطلق على السنة ان اردت ان تطلق (الطلاق - خ)
وعن علي بن ابراهيم ، عن ابي عمير ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، قال
قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثة في مجلس وهي حائض فاصره النبي صلى الله عليه وآلله ان ينكحها
ولا يعتد بالطلاق الحديث وبهذا الاسناد ، عن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحليل عن ابي عبد الله
عليه السلام مخوه الا انه قال في اخره وكل طلاق خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل قوله
الاطلاق الا في عذر

و بالاستناد عنه ، عن عمر بن اذينة ، عن وزارة عن ابو حفص عليهما السلام قال كنت عند ابي عبد الله
نافع مولى ابي عمر فقال له ابو حفص عليهما السلام انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأة واحدة وهي
حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عزّ يأمه براجعتها قل لهم فقال له كذلك ربنا الذي
لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقها اعد عهد رسول الله ثلاثاً فردها رسول الله
عليهما السلام و امسكهها بعد الطلاق فاقتفق الله يانافع ولا ينكر وعلى ابن عمر الباطل .
وروى الصدوق روى باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليهما السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس واحد امرأة حاضرة في دار رسول الله
صلى الله عليه وآله طلاقه و قال ما خالف كتاب الله عزّ وجلّ رد الى كتاب الله . وروى الشيخ زاد باسناده
عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأة ثلاثة
في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأة طلقها ثلاثة
وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق و قال كل شيء خالف كتاب الله والستة رد أدنى كتاب الله
والستة في باسناده ، عن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكيم ، عن اسماعيل بن عبد الرحمن

قال سمعت بالحسن عليهما السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر زوجته ثلاثة مرات فجعلها رسول الله صلى الله عليهما السلام واحدة وردّها إلى الكتاب والسنة .
وهذه الروايات كلها دالة على أن طلاق ابن عمر إنما كان ثلاثة مرات وامر رسول الله صلى الله عليهما السلام بالرده لعدم إمكانه حافظاً بل في رواية الأعرج الثانية تصرّح بأن الحيض وعدم الميسيط لا يدخل في الارهق بالمراجعة لكونه املك برجعيتها على تقدير وقوعه فالروايات دالة على عدم وقوع الثلاث في مجلس واحد ولا دلالة بل ولا إشعار في كون ذلك للمحيض فلا يصح التكذيب بهذه الطائفتين من الإعبار والعجب أن الشيخ زيد التهذيب جعل رواية سماعة المتقدمة قرينة على أن مادل على بطلان الطلاق ثلاثة في مجلس فما هو باعتبار كونها حافظاً لا باعتبار ايقاع الثلاث دفعه وهو كما ترى لا مكان ان يكون البطلان مستنداً إلى شيئاً واحداً) وقع الثلاث في مجلس (ثانية) كونها حافظاً فلا يكون وجده البطلان منحصراً في كونها حافظاً هذامع أن ما نقلناه صريح في عدم تأثير الثاني (ولو فعل) منشاماً ذكره الشيخ زيد هو كون ذلك مقتضي الجمع بين مادل على وقوع الثلاث واحد وبين مادل على بطلان الطلاق وأساساً وجعل هذه الرواية ساهدة على كون البطلان مستنداً إلى وقوعه في الميسيط (لكنه) اجهزه في مقابل النص .

فانه بعد تصریحه علیه باں الوجہ لیس ذلک کیف یجعل هنر الروایة وامثالها شاهد للجمع
قد ترجیحاً و کیف کان یکفس سایر الروایات المدعاۃ علی ذلک والاخبار فی المسئلۃ وان كانت کثیرة
حداکث اتفاق بعضها تمتنا .

فروعى الكليلة رد عن علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن عرم بن اذینة ، عن بکر
وغيره ، عن ابی جعفر علیہ السلام کل طلاق لغیر العدة فليس بطلاق ان يطلقبها وهي حانص او فدم
نفاسها او بعد ما يغشاها قبل تعيض وليس طلاقها بطلاق الحديث . وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ
ابن عیسی ، عن عرم بن اذینة ، عن زراة ، وَحَمَدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَبَكْرَ بْنَ اعْيَنٍ وَبَرِيدَ وَفَضِيلَ وَاسْعِيلَ
الاذرق وَمُعْنَى بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جعفر وَابِي عبد الله علیہما السلام اذ اطلق الرّجل فدم النّفاس
او يطلقبها بعد ما يمسها وليس طلاقا ياما بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها ظاهرأ من غير جماع
ولم يشهد عليه ذلك رجلاين عدلين وليس طلاقا ايماما بطلاق

(١) اذا كانت مدحولة

(٢) ولودبر^ا

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، وَابْنِ عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ
جَمِيعًا عَنْ صَفْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي حَصْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَفْرَانَ
عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مَصْبَعٍ ، عَنْ سَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَكُونُ طَلاقٌ وَلَا تَخْيِرٌ وَلَا مِبَارَةٌ
الْأَعْلَى طَهْرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْرٍ دَهْرٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَا ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا طَلاقٌ وَلَا خَلْعَةٌ وَلَا مِبَارَةٌ وَلَا خِيَارٌ الْأَعْلَى
طَهْرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ . وَبِالْأَسْنَادِ الْمَذَكُورَ فِيهَا سَاعَةً ، عَنْ صَفْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَاجِ
قَالَ سَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَّ مَنْ يَكُونُ خَلْعًا وَمِبَارَةً الْأَبْطَهْرَ فَهُنَّ لَا يَكُونُ الْأَبْطَهْرَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ
الْأَخْبَارِ كُمَا ذُكِرَ نَامَنَ الرِّوَايَاتِ يَظْهَرُ وَجْهُ مَا ذُكِرَهُ الْمَاتِنَ رَهْ مِنَ التَّقِيَّةِ بِعَوْلَةٍ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْرَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ
عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الرَّجُلُ يَطْلُقُ امرأةً وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلاقُ عَلَى غَيْرِ الْسَّنَةِ
بَاطِلٌ ، وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَذَكْرِ مُثْلِهِ وَلَيْسَ الْمَنَاطِكُورْهَا مَدْخُلٌ بِهَا بِالْأَطْهَرِ
بِنَفْسِ شَرْطٍ مَطْلُقاً .

بِحَمْيَةِ الْحَمَّيَّةِ

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ مَارِوَاهُ الشِّيْخُ رَهُ وَالْكَلِينِيُّ رَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْحَمَّيَّةِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ أَمْرِ أَقْدَرَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنَ أَوْ أَكْثَرَ ثَمَنَ قَدْمَ وَادِادٍ
طَلَاقَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَظْهَرُ ثُمَّ يَطْلُقُهَا وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَارِوَاهُ الشِّيْخُ رَهُ وَالْكَلِينِيُّ رَهُ وَالْشِّيْخُ رَهُ ، عَنِ
الْكَلِينِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَلَتْ أَبَا الْمُحَسِّنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ أَمْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَّهَا بِشَهَادَةِ عَدَلِيْنَ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَاقًا فَأَقْتَلَتْ جَعْلَتْ فَدَاكَ
كَيْفَ طَلاقَ السَّنَةِ فَقَلَ يَطْلُقُهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حِيْضَرِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشِيَهَا (بِيْهَا - خَلَ) بِتَاهِدِينَ
عَدَلِيْنَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثِ .

(٢) (وَالظَّاهِرُ) طَلاقٌ جَمِيلٌ مِنْهَا الشَّامِلُ لِلِّتَخُولِ فِي الدَّبَرِ كَرِوَايَةُ الْفَضْلِ ، السَّبْعَةُ وَهَذِهِ
الرَّوَايَةُ بِنَاءً عَلَى نَسْخَةٍ مِنْهَا بَدِيلٍ يَغْشِيَهَا مَا قَدِمَ لَهُ مِنْ مَسْكَنٍ صَادَقَ عَلَى الدِّخُولِ فِي الدَّبَرِ أَيْضًا هَذَا كَلْمَهُ فِي
اسْتِرَاطَ الدِّخُولِ فِي بَطْلَانِ طَلاقِ الْحَائِضِ .

وكان زوجها حاضرًا أو في حكم الحاضر.

بعق شرطان آخران رأدهما، كون زوجها حاضرًا أو في حكم الحاضر (ثانية ما) عدم كونها حاملًا أمًا الأولى فقد عرفت من الشيعية في النهاية وغيره في غيرها تقديره بذلك وهو المشهور بل ادعى الاجماع عليه ويدل عليه غير واحد من الاخبار.

مثل مارواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن جحيل بن دراج، عن اسعييل الجعفي، عن ابي عيسى عليكم قال حسن يطلقن الرجل على كل حال: الحال والآن لم يدخل بها زوجه او الغائب عنها زوجه او التي لم تحيض والآن قد تحيض من الحيض. و عن حميد بن ذياد، عن ابن سباتعة، عن عبد الله بن جبارة و حضر بن سماعة عن جحيل، عن اسعييل الجعفي، عن ابي جعفر عليكم قال حسن يطلقن وذكر مثله مع تقديم وتأخير عليه وبعد الاسناد عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحليلي، عن ابي عبد الله عليكم قال لا يأس بطلاق حسن على كل حال و ذكر بعخره . وروى الشيعة باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير واحد ابن محمد ، عن جحيل بن دراج ، عن اسعييل الجعفي عن ابي جعفر عليكم ذكره و عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم و زدراة وغيره عن ابي عيسى و ابي عبد الله ذكره وفي الحال المتشير لها والجائز ان تتصفح ورقة الكليني ره ، عن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكيم ، عن العلابين درزين عن محمد بن مسلم ، عن اددهما قال سألته عن الرجل يطلق امرأة وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال و تعتقد امرأة من يوم طلاقها و يدل عليه أيضًا (جلة) من الروايات الدالة على تعيين مدة الغيبة التي يجوز معها الطلاق ولو لم يعلم اتها طاهر (والدالة) على الله اذ اطلقها فهو غائب و اشهد على طلاقها ولم يعلمها طلاقها ثم اذ عانت اتها حامل يحكم بان الولد له حيث ان هذا الصنف وما قبله يدل على مفر وغنية صحة طلاق الغائب زوجته و الطاهر عدم الخلاف في اصل المسألة و امما الخلاف في تعيين مدة الغيبة التي يجوز معها الطلاق وان لم يعلم بما لها اقد اعقب العلامة عليه الرحمة نفسه الشريفة في المختلف في نقل الاقوال المختلفة و حاصلها يرجح الى اربعة :

أولها جواز الاكتفاء بالشهر وهو مختار الصدوق والشيعة في موضعين من النهاية وابن البراج وجواهر الفقه وابن حزم (ثانية ما) عدم اعتبار المدة و يكتب مجردة الغيبة و موظعاً عبارة

(علي بن بابويه) و (ابي الصلاح) و (المقعدة) و (المراسم) و (محلب بن بابويه في نقله) (٢) المخلف عن رابن ابي عقيل) و (ابي الصلاح) ثالثاً حصول العلم بكونها حائلًا او حاملاً و الا ينطر ثلاثة اشهر ذهب اليه (ابن الجنيد) و اختاره (في المخالف) و ابعها ماضى مقدار يعلم من حالها و عادتها ذهب اليه الشيخ في الاستبصار و اختاره في السائق في السائق لكن ذلك وكذلك ان كان غائبًا بعد ما يعرف من حالها و عادتها و تفاقم طلاقه (الى ان قال) وليس الاعتبار بالشهر الذي اعتبره في النهاية بل بما يعير فيه من حال امرأة اماماً شهرين او ثلاثة على قدر عادتها وقد حقق هذا في استبصاره ورجع عن اطلاق ما في نهاية اتهامه . ومن ثم الاختلاف اختلف الاخبار وهي في بدء النظر و ان كانت على اربعة طوائف اما اتها بعد التأمل ترجع الى طائفتين فهما مайдل باطلاقه على ان طلاق الغائب بالاهمة والشهور مثل مارواه الكليني روى عن ابن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكر قال اشهد على ابي جعفر عليهما السلام ان سمعته يقول الغائب يطلق بالاهمة والشهور (والظاهر) ان هذه الرواية في مقام بيان ان الغائب لا يجب عليه ان يصرحتي بعلم اهله من الطهارة الذي جامعها فيه الى الحيض بحسب الواقع بل يطلق بحسب الاهمة واما ان تلك الاهمة كم هي فلادلة فيها نصاً او اثناً وان كان التعبير بالجمع ربما يشعر باشتراط اقصاء ثلاثة اشهر لكون اقل الجمع ثلاثة .

(ومنهما مайдل على جواز الاكتفاء بمضي شهر مثل مارواه ايضاً بهذه الاستدلال عن ابن ابي عمر) عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليهما السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها ترکها شهراً و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحسين عن الحسين بن عثمان ، عن اسحق بن عمار ، عن ابي عبد الله ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سعيد قال سئلت ابن ابي حمزة ، متى يطلق الغائب قال حدثني اسحاق بن عمار اوروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله والحسن عليهما السلام قال اذا مضى له شهر .

ويظهر من الاخير عدم استقرار فرقى معين الى زمن قريب من زمن الهاجري عليهما السلام حيث سئل ابن سعادة محمد بن ابي حمزة عن ذلك فلم يجده منجزاً بل نسبة الى رواية اسحاق والرواية الجملة من بعض الجهات فانه لا دلالة فيها على ان الشهر الذي اعتبر عليهما السلام ترکها فيه من حين غيبة

او من حين ارادته الطلاق فان موضع الحكم هو عنوان الغائب وبعد فرض غيبة حكم باشره يقتصر كها شهر ثم يطلق نعم ظاهر الاخير هو مضى شهر من ابتداء سفره حيث قال في جواب السائل اذا مضى له شهر .

ومنها ما يدل على اعتبار مضى ثلاثة اشهر . مثل مارواه الشيخة ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمد ، عن جحيل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اخرج من منزله الى السف ، فليس له ان يطلق حتى يمضى له ثلاثة اشهر .

وف هذه الرواية قريب من الصراحة فان مبدأ المدة هو حين الخروج والظاهر معاشرتها السابقة لامة عليه السلام ففي جواز الطلاق قبل مضى ثلاثة اشهر وتلك قد صرحت بانه اذا مضى شهر يطلقها .

ومنها ما يدل على اعتبار مضى ثلاثة اشهر او خمسة او ستة مثل مارواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ابي عبد الله عليه السلام) عليهما الغائب الذي يطلق اهله كغيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذاق كل ثلاثة .

وجمع الصدوق بين الاخبار بالمخير والجواز قال في الفقيه وادارد الغائب ان يطلق امرأة بعد غيبتها التي اذا اغابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر او اوسطه ثلاثة وادناد شهر انتهى ثم نقل رواية اسحق المقدمي الدالين على ذلك (وغيره عليهما معاشرتها) الرواية جحيل بن دراج الدالة على عدم الجواز حتى يمضى ثلاثة نعم لا معارضة ما ذكرنا من معاشرتها في رواية جحيل بن دراج الدالة على عدم الجواز حتى يمضى ثلاثة نعم لا معارضه بين روايتي اسحق تكثيرهما متبين بل يكون الثانية ترينة على الشهرين الذي ذكر في الاولى هو افراد المخيار او افراد الافراد والظاهر انه رده لم يطلع على رواية جحيل ولذالم ينقولها فهو عذرها وجمع الشيخة بينها بالحمل على اختلاف عادات النساء قال في الاستبصار (بعد نقل الباب) ما من عبارة الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأة انتهت معيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضى هذه المدة فكان المراعي في جواز ذلك مضى الحيضة وانتقالها الى طهر لم يقر بها فيه جماع اشهر وظاهره عدم القيد فيخصوص طلاق الغائب هو والحااض سويا

ويؤيد مادل من الاخبار ويوافقها القتوى من انه لا يجوز الطلاق الا ظهر لم يواقها فيه واطلاقها شامل للغائب ايضاً غایة الامر قد جعل الشارع حدوداً للانسقال حسب خلاف النساء وبخلاف الامنة جنة والاهوية والاسنان كما يؤيد رواية يوسف عن بعض رجال المقدمة فلان بعيد في بين فلا تخصيص في عموم قوله تعالى فطلاقهن لعدتهن وأحصوا العدة.

ويؤيد ايضاً اسحق بن عمار مع كونه راوياً واحداً قد اختلف جوابه عليه لله بل في رواية واحدة اجاب على سبيل الترديد في التحديد (والظاهر) عدم عامل برواية جميل بن دراج المقدمة باطلاقها مع كونها اصح سندًا من روايتي اسحق.

كان الظاهر عدم اختلاف بين ما اختاره الشيخ ره ومن تبعه وما اختاره ابن الجنيد والعلامة في المختلف كان الشيخ ره فرض العلم بحصول استقالها من طهر الى طهر آخر بمضي شهر او ثلاثة او خمسة وابن الجنيد ره فرض عدم حصول العلم فقد ره بثلاثة اشهر فلو سئل ابن الجنيد عن انه اذا كانت المرأة تحيض في كل شهر وفاب عنها زوجها بعد الدخول ومضى شهر فهو تجوزه اذ طلاقها قال ثم لان المناط حصول العلم بكونها خالية من الحمل والمفروض كونها حاملة عالمة اتها ليست بجائز ما اختاره ابن الجنيد ره فيما تقدم في مسألة اجماع الحمل مع الحيض.

ولذا نقل عنه في المختلف ما هذه عبارته والغائب لا يطلى حتى يعلم ان المرأة بريء من الحمل او هي حامل فاذ اعلم بذلك فاقع الطلاق على شرطها وقع ثم قال وينظر الغائب بزور اخر جماع او قده ثلاثة اشهر اذا كانت من تحمل وان كانت ايسة ولم تبلغ الى حال الحمل طلقها اذا شاء انتهى ما نقل عنه في المختلف.

وصدق العبارة صريح فيما قلناه من كون المناط عند اياها العلم بكون حامل او حاملة وعدم حملها يعلم بصيرته اماماً بناءً على عدم جمعه مع الحال كما هو مختاره والحكم بالتربيص ثلاثة اشهر عند عدم حصول العلم كما هو ظاهر ذيل عبارته والا لزم التناقض بين صدر الكلام وذيله كما لا يخفى والشيخ ره فرض انه علم من حال امرأة حالها كما هو صريح الاستبصار ولم يعلم من الشيخ ره انه اذا لم يعلم حالها كيف يصنع بالطلاق فهل رواية جميل المقدمة على اطلاقه بحالها اقرب من حملها على اختلاف عادات النساء مع اطلاق الجواب.

ويؤيد هذه روايات طلاق المرأة حيث أمر واعليه فيها بالترخيص ثلاثة واستشكل في
المحدث لاختلاف الاخبار واحتمل صدور اختلافها للنسخة ولكن قول لم يخرف الان مذهب
العامة في المسألة فقضى قاعدة الجميع هو ان يحمل مادل على جواز طلاق الحامل على كل حال
على انها في مقام بيان الحكم الواقعى بمعنى انه لا يتشرط في طلاق الغائب عدم كونها حائضاً واقعاً
بل يكفى في صحته العمل بمقتضى وظيفته الظاهرة ومادل على كفاية شهر واحد كرواية اسحاق
على بيان حال المتعارف من النساء حيث انهن يحيضن في كل شهر مررت كا دلت رواية الفقيه بمقتضى
في اول فصل الحسين.

ويؤيد هذه ايضاً مادل على ان ما جاوز الشهر فهو بحسب تفسير قوله تعالى ان ارتبتم فتقضي
ثلاثة اشهر و مادل على الثالثة او الخامسة او الستة تغييراً على اختلاف النساء على غير المتعارف
و يحمل حكمه فيما يزيد ادنى اشهر ثلاثة اشهر) على كون ادنى الاختلاف ثلاثة اشهر لانه قدماً
كان النساء كان عادهن في كل اثنين حيسناً واحداً بل اما ان يكون في كل شهر او في كل ثلاثة اشهر
افتامل و (يحمل) مادل على تعيين الثلاثة مثل رواية جليل على عدم اطلاق الزوج بحال زوجته
او عدم تفريح من اطلاعه .

ومن هنا يظهر ان ما اختاره العلامة تبعاً لابن الجين رأه هو الاطهر هذا وقد يليق بالغائب
من لم يتمكن من استعلام حال زوجته كما اشار اليه الماتن رد بقوله او في حكم الغائب انـ واصل
المسألة ذكرها في النهاية وتبعه جماعة وذكرها ابن ادريس مختجاً بالاجماع على بطلان طلاق الحائض
مطلاقاً ورد في المختلف بان المقصود وهو لفظ الطلاق الموضع للبيرونة موجود والمانع يحتاج
الدليل في مضافاً الى وجود الدليل كما ي يأتي .

ويؤيد وجود مناط بجواز طلاق مطلاقين بحكمه وهو عدم اطلاع زوجين اثناء الطلاق
بحالهما ولكن مقتضى عموم مادل على انه لا يجوز طلاق الحائض عدم صحة لظهوره حائضاً مطلاقاً
سواء في الغائب او غيره لكن قد دل الدليل على صحته في الغائب كما اتفقا (بل يمكن) ان يقال انـ
مادل على جواز طلاق الغائب يدل على جوازه في المقام بالطابقة لان الغائب يصدق على من لم
تكن زوجته عنده بحيث يمكن ان يسئل عن حالها سواء كان مسافراً ام لا .

الآن يقال ان المبادر الى الاذهان من لفظ الغائب هو المسافر لا الموجود في المحل غير المكتن

من استعلام حالها فلابد له من دليل آخر.

فروى البخيني رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا
عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَجَاجِ قَالَ سَأَلَتْ ابْنَ الْمَحْنَ عَلَيْهِمْ عَنْ رَجُلٍ تزوجَ امرأةً
سَرَّاً مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ اهْلُهَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا وَلَيْسَ يَصِلُّ إِلَيْهَا فَيُعْلَمُ طَبْهَا إِذَا طُمِثَتْ وَلَا يُعْلَمُ
طَهْرَهَا إِذَا طُهِرَتْ قَالَ فَقُلْ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَطْلُقُهَا بِالْأَهْلَةِ وَالشَّهُورِ قَلْتُ إِنِّي أَرَيْتُ أَنْ
كَانَ يَصِلُّ إِلَيْهَا الْإِحْيَانَ وَهِيَ لَيْسَ يَصِلُّ إِلَيْهَا فَيُعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يَطْلُقُهَا فَقُلْ إِذَا مَضَى لِشَهْرٍ لَا يَصِلُّ
إِلَيْهَا فَيَطْلُقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غَرَّةِ الشَّهْرِ الْآخِرِ شَهُودًا وَيَكْتُبُ الشَّهْرُ الَّذِي يَطْلُقُهَا فَيَهْدِي
طَلاقَهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةَ شَهْرٍ فَقُلْ بَاتَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَبَ وَعَلَيْهِ نَفْقَهَا فِي تِلْكُ
الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْدَ فِيهَا .

وَيَسْتَفَدُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِمْ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ إِنَّهُ لَيْسَ يَصِلُّ عَلَيْهِ الْغَائِبَ حَقِيقَةً وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ
(فَيُعْلَمُ طَبْهَا إِذَا طُمِثَتْ) شَاهِدٌ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الشَّيْخُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ مِنْ كُونِ اختِلافِ الْأَخْبَارِ خَلَفَ
حَالَاتِ النَّاسِ فِي عَادِ الْمَهْنَ وَأَنَّ الْمَدَدَ الَّتِي تَدْعَيْتُ فِيهَا مَقْدَمَةً لِلْحُصُولِ عَلَى الْعِلْمِ بِاِنْتِقَالِهَا مِنْ طَهْرٍ
إِلَى طَهْرٍ آخَرَ لِلْتَّعْبِدِ .

وَيَسْتَفَدُ مِنْهَا يَسْأَلُ عَنْ دُمَّ الْمَكَنِ الَّذِي ذُكِرَهُ الْعَلَمَاءُ وَجَعَلُوهُ بَعْلَمَ الْيَسْبَةِ هُوَ دُمَّ الْمَكَنِ
عَرْفًا لَا اضْطُرَادًا فَإِنَّ الظَّاهِرَ سُؤَالُ الرَّاوِي عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ (رَجُلٌ تزوجَ امرأةً سَرَّاً)
إِنَّ دُمَّ وَصْعَدَهُ إِلَيْهَا حَيَاةً لِمَنْ أَهْلَهَا بِنَادِيْعَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَسْأَلُ مِنْ أَهْلِ بَلدِ الْمَرْءَةِ كَاهُو
الظَّاهِرُ وَلَذَا قَالَ عَلَيْهِمْ (وَهَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ) وَلَمْ يَقُلْ هَذَا هُوَ الْغَائِبُ .

وَكَيْفَ كَانَ فَقَدَّلَ عَلَى إِنَّ مَنْ لَمْ يَتَكَبَّرْ عَنْ اسْتَعْلَامِ حَالِ زَوْجِهِ طَهْرًا وَحِيقَاتِهِ وَلَوْكَانْ عَذْرَ
عَدْمِ الْوُصُولِ عَرْفًا لَا شَرِعًا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْلُقَ بِالشَّهُورِ وَالْأَهْلَةِ وَهَذِهِ نَظِيرَ مَا تَقْدِمُ فِي زَوْلِيَةِ
ابْنِ بَكِيرٍ حِيثُ قَلَنَا إِنَّهَا فِي مَقْمَمِ بَيَانِ وجْبِ رِجْوِهِمَا إِلَى حِسَابِ الشَّهُورِ وَلَا يَلِزمُهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا إِنَّهَا فِي
حَاضِرٍ ثُمَّ طُهِرَتْ وَلَذَا قَدْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ فِي السُّؤَالِ الثَّانِي بِأَنَّهُ إِذَا مَضَى لِشَهْرٍ لَا يَصِلُّ إِلَيْهَا فَيَطْلُقُهَا
مَعَ إِنْهَا مُشْتَرِكَةً مَعَ الْأَوَّلِ فِي دُمَّ الْمَكَنِ دَائِمًا وَلَكِنْ هَذَا يَسْأَلُ مِنْ مَصَادِيقِ الطَّلاقِ بِالشَّهُورِ بِعِفْفِ
إِنَّ مَضَيَّ الشَّهْرِ يَرْخُلُ فِي صَحَّةِ الطَّلاقِ .

إِنْ قَلَتْ إِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِمْ رَأِيْدًا مَضَى لِشَهْرٍ لَا يَصِلُّ إِلَيْهَا فَيَطْلُقُهَا) مَنَافِ لِمَا ذُكِرَتْ

(١) ولم تكن حائلاً فلهم تكون مدحراً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بان لم يكن ممكناً من استعلام حالها وإن كانت تطبع طلاقها المرادي بكونه في حكم الحاضر ان يكون مع غيبته ممكناً من استعلام حالها.

مسئلة ٢١ - اذا كان الزوج غائباً وكل حاضرًّا ممكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض .

فمسئلة الغائب من عدم صحة الطلاق الآب بعد ثلاثة أشهر .

قلت ان المفترض في المسألة انه يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها في حين يمكّن ان يكون قد اطلع انها تحيض في كل شهر مرّة غایة الاصرار انه لا يعلم يوم حيضها بالخصوص فحكم عليه بأنه اذا مضى من حين المعاشرة شهر يطلقها ثم لوم بطلاقها اصلًا قوله وكثرة يجب ان يصبر ثلاثة اشهر .

وحكايويده مارواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قل تبّت الى الرجل استئله عن رجل له امرأة من نساء هو لا العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها اعذافه الطلاق فكتب بتعز لها ثلاثة اشهر ويطلقها دفانه قد فرض انهم لم يطلع على حالها اصلًا فتكون هذه في حكم المستربة يجب عليه الصبر ثلاثة اشهر كما تقدم في رواية

جميل بنت درّاج .

فتخلص ان من بعكم الغائب فيه ايضاً التفصيل الذي ذكرناه (فان) كان امرأة كانت من تحيض كل شهر او ثلاثة اشهر او أكثر او أقل يجب عليه الصبر بقدر تلك المدة رواحتمال ان تكون قد تغير احوالها من الان (خلاف) اصالة بقاء كل موجود على ما هو عليه من الحالات والصفات (وان لم يعلم حالها اصلًا ينتظر ثلاثة اشهر ثم يطلقها هذا كله في الشرط الاول .

(١) واما الثاني (اعنة عدم كونها حاملاً) فلو فرض كونها حاملاً صلح طلاقها مطلقاً أما نساء على عدم اجتماع الحمل مع الحيض فواضح واما مع فرض اجتماعه فهو خلاف الاجماع لأن الاجماع منعقد على حوار طلاق الحامل مطلقاً ولو كانت حائضاً وكيف كان يدل على صحة طلاقها مطلقاً ماما تقدّر محادل عيان خصاً بطلاقهن الرجل على كل حال وعد منها الحامل وذريعها الحامل المستعين حماها والاجماع المدعى في السؤال كما تقدم في مسألة جوانا اجماع الحمل مع الحيض ثم وقوع الاختلاف في حوار طلاقها الدستة ولعله ليس هنا موضع ذكر وقد درر فيها روايات كثيرة

مسئلة ٢١ - مقتضى ما تقدّم من النص والاجماع الدالين على ان طلاق الغائب اما يصح اذا المر

بيان مقدمة المطهرة

مسألة ٢٢ - لو طلّقها باعتقاد أنها طاهرة فباتت حاصل بطل وبالعكّص.

يكون الزوج قادرًا على استعلام حالها من حيث الظهر والطمث كاً هو مرد السؤال فمتعينا عليه أنجز بن الحاجة والمنصرف إليه من اطلاقات باقى الأدلة حيث إن الاستعلام ليس من الأمور التعبيدية التي يعتبر فيها المباشرة ولو كان له وكيل يتّكّن أن يطلع على حالها لم يصح للوكيل أن يطلقها (وبعبارة أخرى) كما أنه إذا كان للمباشرة عقد وكيله لشمول قوله غيرته (إذا مضى له شهر لا يصل إليها) فإن عدم الوصول أعم من أن يكون بال مباشرة أو بالتبيبة وهذا نظير سائر الشرائط كاحضار شاهدين عدلين والبلوغ والعقل وسائر الشرائط التي منها عدم كونها حاصلًا.

نعم إذا أصل جواز الوكالة في الطلاق مطلقاً كاعتراض في السائر وتبعه في مختلف أوجهه مطلقاً كما في بعض الروايات أو التفصيل بين كون الزوج حاضرًا فلما يجوز أو غائبًا فيجوز كاعتن الشيعرة في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة كلام ليس هنا موضع مجده وإن كان الاصح هو ما اختاره العلامة بقى ابن ادريس من صحته مطلقاً وعليه عاممة المتأخرین لما شرّأ إليه من عدم كونه من الأمور التعبيدية التي يعتبر فيها المباشرة فعلية فيكون بحكم الموكّل في جميع الشرائط ولذا حكم الماتن رأة ببطلان طلاق الوكيل إذا كان ممكناً من استعلام حالها مطلقاً وهو الحق.

مسألة ٢٣ - قد ذكر الماتن في هذه المسألة حكيمين أحدهما إن له طلاقها معتقداً كونها حاصلة فبان المخلاف بطل وهذا باطلاق غير صحيح فأن الغائب لو طلقها ثم بانت كونها حاصلة يصح طلاقها وهو فائدته بعث طلاق الغائب مطلقاً ولعل نظر الماتن الغير هذه الصورة والافقد وردت الرواية وأفتى بها جماعة بل لم يجد مخالفًا صريحةً . فروى الشيعرة بسانده عن علي بن الحسن، عن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن رباط عن هاشم (هشام - خل)، بن حيان عن أبي سعيد المخاري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأة فيعلم أنه يوم طلاقها كانت طامشًا قال يجوز .

فاطلاق عبارة الماتن رأه منزل على غير هذه الصورة (ثانية) عكس هذه الصورة بات طلاقها معتقداً كونها حاصلة ثم بانت كونها ظاهراً فإن كان معتقداً بذلك كما إذا كان المطلّق من العامة القائلين بعدم اشتراط ذلك فمذهبهم فالظاهر الصحيح مطلقاً الزاماً للمعتقد بعقوله عليهم الزموهم بما الرزموا به على النضم وإن كان معتقداً لا اشتراط فاركان غافلًا عن هذا

٢٣ - لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضاً أو جديداً أو بالرجوع إلى التين أو التغيير بين الأعداد المذكورة سابقاً ولو طلقها في صورة تغييرها قبل اختيارها فاختارت التغيير بطل ولواختارت عدمه صحّ ولو ماتت قبل اختيارها بطل أيضاً.

مسئلة ٢٤ - بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطى ووجوب الكفارة مختصة عباد الحيسن فلو ظهرت ولم تقبل لا ترتب هذه الأحكام فيصطب طلاقها وظهارها ويجز وطها وكفارة فيه وأماماً الأحكام الآخر المذكورة فهي ثابتة مالم تنفس.

بعقضى قوله عليهما السلام الرزموا به على النسرين وإن كان معتقداً للاشتراط فإن كان غالباً عن هذا الشرط وطلاقها ثم بأن تكونها ظاهراً أيضاً للتحقق قصد الانشاء منه فلو كان ملتفناً إلى الشرط فيشكل تحقق قصد الانشاء فاطلاق عبارة المائن رء بالصحّة أيضاً محل تأمل.

مسئلة ٢٣ - المناط في بطلان الطلاق في حال الحيسن كونها يجب الواقع كذلك لعدم خروج الدّم في مثل ما جعلته حيضاً حسب أيام عادتها أو رجوعها إلى القيل أو إلى الروايات وغيرها كما أفاده المائن رء ولا إشكال فيه.

نعم يقع الكلام في إنّها إذا كانت حال الطلاق غير محكمة بالحيسن حسب اعتقادها ثم جعلت زمان وقوع الطلاق حيضاً أو ذلك كما مثل به المائن رء من كونها مضطربة أو ناسية ورجعت إلى الروايات ولم تختر بعد فطلاقها ثم اختارت هذا الزمان حيضاً فهل يكون الطلاق باطلأ أم وجهاً ظاهراً المتن الأول والظاهر إنّه تمثّل باطلاق مادّ على بطلان طلاق الحائض و لكنه محل نظر لأنّ استفاد منها إنّه لا يصح طلاق الحائض حال كونها متصفه بهذه العنوان وله في عدم اختيارها حين الطلاق يجعل هذا اليوم حيضاً (الآن يقال) إنّ الطلاق طلاق الحائض كسائر أحكامها من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة ترتب على الحيسن الواقع ولو كان الحكم به متأخراً فهذا إذا اختارت تلك الأيام يجب عليه قضاء الصوم كذلك ببطل طلاقها.

مسئلة ٢٤ - الأحكام المذكورة للحائض الهناتيين (أحدها) ما هو مرتب على الظاهر بمعنى أنّ الظهارة منحدث الأكبر شرط في جوانب ترتيبها كالمحنة الأولى حيث إنّها ترجع إلى اشتراط الظهارة كالعبادات ومس القرآن وما معنّيه والكتف المساجد والعبور في المسجدين

العاشر وجب الغسل بعد انقطاع الحيض لاعما الواجب للمرء طهارة كالصلوة والطواف والصوم واستحباب الاعمال التي يتوجب لها الطهارة وشرطية الاعمال غير الواجبة التي يترتب فيها الطهارة .

مسئلة ٢٥ - غسل الحيض لغسل الجنابة متى يجب نفسي؟

وتلاوة آيات التجدة بل صورها كما تقدم وضع شئ فيها

(ثانية) ما يترتب على حال خروج الدم منها حقيقةً أو حكمًا كالفترات البيضاء والأيام المغللة في أيام العادة كحمة الوطى والطلاق والظهور حيث أن شرائطه مثل شرائط الطلاق كما مر في محله بل كان الظهور من زمن الجاهلية موجبًا للحرمة الابدية نظير الطلاق التسع في الاسلام وكيف كان حرمته الوطى والطلاق والظهور ووجوب كفاره الوطى بمقتضى أنهما اختصت بحال الحيض فأنه ليس قدر ذلك على بطلان طلاق العائض وهو لا يصدق الأدلة من تلبس بالحيض وكذا حرمة الوطى كما يأتي في المسألة الثامنة والعشرين .

العاشر وجوب غسلها والظاهر ان هذا الحكم ليس من احكام العائض بل هو من مقدمة صحة العبادات الواجبة ولذالم يجب عليها الا عند دخول وقت العبادات المشرطة بها نعم تنوى الوجوب كسائر الاغوال الواجبة غيرها كالجنابة ونحوها ويدل عليه مضافاً الى الادلة الواردة في بيان قedula الاغوال الواجبة كما تقدم في اقل صيغة الاغوال وفي مسألة تداخل اغفال على ان غسل الجنابة والحيض واحد مارواه الشيخ ره باسناده ، عن على بن الحسن بن فضال عن على بن اسياط عن عمّه يعقوب بن سالم الاحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قوله ستأله أعليها غسل مثل غسل الجنب قال ثم يعنى العائض .

ولعل المأثور قد استفاد من قوله مثل غسل الجنب بضميمة تقرير الامام عليهما السلام استحباب الغسل للاعمال المحببة فليس هناك دليل خاص يدل على استحبابه بالخصوص وما شرطية الاعمال المشرطة بالطهارة من غير وجوب ولا استحباب كما هو ظاهر المأثور على ما هو مقتضى جعلها مقابلاً لما فللحج بين مادل على كون حدث الحيض مانعاً من حصول طهارة بل مقابلة له وبين مادل على اشتراط الطهارة في الاعمال المخصوصة كتابة القرآن ولو لم يجب ولم يستحب ودخول الماء دون وقوف ضنا عدم استحبابه . **مسئلة ٢٥ - هل يجب غسل الحيض نفسها**

وَكِيفيَّةِ مُثْلِ عَنْلِ الْجَنَابَةِ فِي التَّرْتِيبِ وَالارْتِقَاسِ وَغَيْرِهَا حَاجَرٌ .

عَنْلِ الْجَنَابَةِ امْ لَا وَجْهَانِ مُبْنَيَّاً عَلَىٰ مَادِلٍ عَلَىٰ الْمَالِثَةِ بَيْنِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحِيْضُ وَالْمَائِشَةِ مِنْ جَمِيعِ الْوَجْهِ اوْصَنِ جَهَةِ وَجْبِهِ فَقَطْ (فَعَلِ الْأَوَّلِ) يَحْكُمُ بِاسْتِحْبَابِهِ لِمَا قَدْ تَقْدَمَ مِنْ اسْتِفَاضَةِ الْاسْتِحْبَابِ النَّفْسِ مِنْ ادْلَلَةِ الْغَسْلِ فَيُبَثِّتُ لِغَسْلِ الْحِيْضِ اِيْضًا وَرَعْلِ الْثَّالِثِ) فَلَا .

وَيَكِنُ انْ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَادِلٍ مِنِ الرِّوَايَاتِ الْأَدَلَّةِ عَلَىٰ عَنْلِ غَسْلِ الْحِيْضِ وَاجِبِ بَقِيرَيْنَةِ ذَكْرِهِ فِي سِيَاقِ الاعْسَالِ السُّجْبَةِ كَعَنْلِ الْأَحْرَامِ وَالزِّيَارَةِ وَالْمُولُودِ وَلِيَالِي شَهْرِ رَمَضَانِ وَغَيْرِهَا وَبِمَارِوَاهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْغَسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرِ مَوْطَنًا وَاحِدَ فِرِيْضَةٍ وَالبَاقِي سَنَّةٌ رِبَابًا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ مِنِ السَّنَّةِ هُوَ الْمُجْعُولُ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ (ص) فِي مَقْبِلِ الْمُجْعُولِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَدِلُّ عَلَىٰ أَنْ طَبِيعَةَ غَسْلِ الْحِيْضِ مُجْعُولٌ غَايَةً لِاَسْرِ قَدْرِ الْدَلِيلِ أَخْرَى عَلَىٰ وَجْوبِهِ فِي اِثْرِ طَهَارَةِ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ وَيَقِنِ اسْتِحْبَابِهِ فِي غَيْرِهَا بِحَالَهِ وَيُؤْيِدُهُ اِيْضًا مَا تَقْدَمَ فِي تَدَالِيِ الْأَغْسَالِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ جَاءُهُمَا هُوَ اَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ قَبْلِ الْغَسْلِ فَلَا تَغْتَسِلُ فِيمَنْ كَانَ جَنَبًا ثُمَّ صَارَتْ حَانِثًا حِيثُ جَعَلَ حَدِيثُ الْحِيْضِ اَعْظَمَ مِنْ حَدِيثِ الْجَنَابَةِ الَّذِي هُوَ دُونَ حَدِيثِ الْحِيْضِ مُسْتَحِبًا فَاسْتِحْبَابُ رُفعٌ مَا هُوَ اَعْظَمُ بِطَرْيَارِيٍّ وَلِيَوْيِدُهُ الاعتِبَارِ اِيْضًا حِيثُ اَنَّ حَدِيثَ الْحِيْضِ حَالَةٌ خَبِيثَةٌ حَاصِلَةٌ لِلنَّسَاءِ عِنْ خَرْجِ دَمِ الْحِيْضِ وَلِذَلِكَ عَبْرَ عَنْ بَادِيَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحِيْضِ قَلْ هُوَ اَذَى .

وَيُؤْيِدُهُ اِيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى اَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ التَّوَابَنَ وَيَعْلَمُ الْمُتَطَهِّرَنَ بِنَاءً عَلَىٰ اَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ هُوَ الْطَّهُورُ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى طَلاقِ الْآيَةِ بِضَيْمَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ اَتَطَهَّرُنَ فَأَنْوَهُنَ الْمُغَسَّلُونَ وَلِذَلِكَ عَبْرَ عَنِ الْحِيْضِ بِالْجَنَابَةِ كَمَا تَقْدَمَ فِي اَوَّلِ فَصْلِ الْحِيْضِ قَوْلُ ابْنِ جَعْفرٍ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلنَّسَاءِ نَجَاسَتِهِ رِمَاهُتُ اللَّهِ بَهِنَ (فَالَّذِي تَبَيَّنَ لَهُ الصَّعْدَى وَكَبُرَى يَنْتَجُ كَوْنُ الْغَسْلِ مِنَ الْحِيْضِ مُجْبِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا قُوْرَى مَا ذَكَرَهُ الْمَاتِنَ رَأَهُ مِنْ اسْتِحْبَابِهِ نَفْسَيًّا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَصْدِ غَايَةِ مِنِ الْغَایَاتِ الْمَنْذُوبَةِ فِي صُحُوتِهِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ مِنْ عَلَقَنَ عَلَىٰ الْمَنْتِنَ .

وَامْأَأْ عَلَى القَوْلِ الْمَاتِنَ رَأَهُ وَكِيفيَّةِ مُثْلِ عَنْلِ الْجَنَابَةِ الْحُجَّةُ اِيْضًا مُقْتَضَى الْمَالِثَةِ الْمَذَكُوَّةِ مُضَافًا إِلَى الْأَدَلَّةِ الْأَدَلَّةِ عَلَىٰ عَنْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحِيْضِ وَاصْدَمْعَ اَنَّهُ يَكِنُ انْ يَتَفَادَ مِنْ ادْلَلَةِ كِيفيَّةِ عَنْلِ الْجَنَابَةِ اَنْ كِيفيَّةِ الْغَسْلِ بِقَوْلِ مُطْلَقِ كَذَلِكَ لَأَنَّ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ حَصْوَصَيْتَ مُضَافًا إِلَى طَلاقِ

والفرق ان غسل الجنابة لا يتحاج الى الوضوء بخلافه فانه يجب مع الوضوء قبله وبعد ابيته اذا كان ترتيباً الافضل في جميع الاعمال جعل الوضوء قبلها.

مسألة ٢٦ - اذا اغسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وان لم ترضا فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل بل يجب لما يترتب به كالصلة ونحوها.

مسألة ٢٧ - اذا تقدّر الغسل تقييمه بدلاً عنه وان تقدّر الوضوء ايضاً تقييماً وان كان الماء بقدر احدهما فلتتم الغسل.

بعض الاخبار مثل قوله عليه السلام (يجعل من الغسل اربعة وسبعين حلة) وغيرها.

بع الكلام فيما ذكره الماتن راه من وجوب الوضوء قبله او بعده بخلاف غسل الجنابة وقد عتر في فصل ما يتحقق على الغسل من الجنابة بشرط من الكلام وقلنا ان الروايات الواردة على طرائف حسنة ومنها ان ذكر غسل وضوء الاّ الغسل من الجنابة توراجع وقد مر اياضاً في المسألة الحادية عشرة من فتاوى موجبات الجنابة ان الاخطء الاولى تقديم الوضوء في كل مورد يحب الجمع مع الغسل والظاهر بوجوب الوضوء بين الغسل ايضاً اذا كان ترتيباً للعدم وجوب الموالة فيه فيجوز ان يغسل الرأس مع الرقبة ثم يتوضأ ثم يغسل باقي الاعضاء.

مسألة ٢٨ - الظاهر ان مادل على اثبات كل غسل وضوء يراد به ما يترتب فيه الطهارة من الحديث الاصغر كا هو مورد الكلام بين العامة والخاصة لانه شرط في ارتفاع حدث الحيض وربعبارة اخرى انه جزء المؤشر في حصول الطهارة التي يجوز معها العبادات المشروطة بها لا في حصولها مطلقاً ولذا قد ورد في بعضها اتهاست قضاها وضوء للصلة حيث قيد الوضوء بكونه للصلة فتأمل.

مسألة ٢٩ - اذا تقدّر الغسل فتقتضي عمومات بدلية تقييم كقوله تعالى ولما تقدّر واما قتيمه او اصعيده اطيباً وكقوله عليهما (ان الصعيد احمد الطهورين) هو وجوب التقييم ولاشكال فيه كما انه لاشكال في تقييم اخراً اذا لم تتمكن من الوضوء ايضاً ولو وجدت لها بقدر احدهما من الغسل او الوضوء فهل يجب تقديم الغسل او الوضوء او تغيير بديله ما وجد اختار الماتن راه الاول ولعدله لما دل الدليل على انه حدث اكبر والوضوء رفع للحدث الاخر فاذ ادار الامر بين رفع الاكبر والاصغر يقدم الاول و(لان) الوضوء لا اثر له اصلاً مع كونها

مسألة ٢٨ - جواز وطيها لا يوقف على الغسل لكن يكره قبله ولا يجب غسل وجهها أيضاً قبل الوطى وإن كان احوط قبل الاحوط ترك الوطى قبل الغسل .

عند شبهة بجذب الحيض بخلاف الغسل فانه راجع لحديثه وإن كان يجب معه الوضوء للعبادات الشرطية بما ومن هنا يظهر ان القول (ربان) الاخر قد تعلق بكل واحد منها معاً فلا ترجيح في مقام الامتناع فتتحقق او (ان) اصل جعل التيمم بمعنى الآية هو لغسل الجنابة والوضوء لساير الاعمال وإنما حكمها من الاخبار في فريضة والباقي سنة والفردية مقدمة على السنة فمتى صارا واجبة فان ذلك كلّه أنها يصح اذا كان الاشر المرتبط على كلّ واحد منها متقدّم دون مثل المقام حيث انّ أحد هما من الآخر هنا ماضياً الى انتقاد الفرضية على السنة كما هو مورد التعليل لما اذا اجمع موجب ومتى وحدث فاما اذا كان من جعل عليه الفرضية غير من جعل عليه السنة كاف المثال لا مثل المقام حيث ان المكلف واحد والمكلف به متعدد فالاقوى ما ذكره الماتر

مسألة ٢٩ - هل يجوز وطيها بعد انقطاع الدم قبل الغسل ام يتوقف صحته على الغسل وجهاً بل قولان بين قدماء الصحابة على ما يظهر من المعتبر والمخالف ولكن سياق ما فيه ينفي عدم الخلاف بين الامامية نعم وقع الخلاف بين الامامية وجمهور العامة فان اباحنها فصل بين انقطاع الدم لاثر ايام الحيض وهو عشرة فيجوز وطيها قبل الغسل وبين انقطاعه لآخر وهو ثلاثة فلا يجوز الاعد الغسل او ما يقوم مقامه وهو التيمم والشافعى منع منه مطلقاً وبهذا الحرج البصري وسلیمان بن يسار والوهري والبيعة ومالك والدیث بن سعد والثورى على في الخلاف نعم وافقنا على ما في الاصدار او دمن الظاهرين

ومنشأ الاختلاف بينهم هو الاختلاف فيما ارداه من قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذ اطهرون فاقرئون من حيث امركم الله فان المراد منه هل هو الاغتسال او انقطاع الدم وان كان الاصح مع قطع النظر عن الاخبار الواردة فيها الامر بانقطاع لفراحة التغيف في ظهرت لعارضتها القراءة التشديد او لا وفق قوله تعالى فاذ اطهرون بالتشدد مثانياً .

بل يفهم ذلك بقرينة صدر الآية فان قوله تعالى يسألونك عن الحيض قبل مواعيده فاعتبر لعن النساء في الحيض ظاهر في ان منشأ الحكم باعتدالهن هو كونهن في اذى تمادام يخرج منها الدم . ولذا فرع قوله تعالى فاعذر لعن النساء في الحيض .

فإن الحيض أما يرد محل الحيض وهو قبل أو ذي الحيض (رغم الاول) تدل بضميمة ما شهـر من ان تعلق الحـمـ على وصف مشعر بعـلـية ذـكـ الوصـفـ لـذـكـ الحـمـ علىـ انـ الحـمـ طـبـ محلـ الحـيـضـ وـهـوـ لاـ يـصـدـقـ الـأـفـيـ زـمـانـ جـرـيـانـ دـمـ الحـيـضـ وـ(ـعـلـثـانـ) فـالـأـهـرـ أـوـضـعـ لـاتـ الحـكـمـ باـلـاعـتـزـالـ يـكـونـ فيـ زـمـانـ الحـيـضـ وـمـعـلـومـ آنـهـ لاـ يـصـدـقـ الـأـزـمـانـ جـرـيـانـهـ .

وعلى هذا يكون الامر بالاعتنال لـهـ لـأـبـنـهـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـوـطـيـ مـاـ دـامـتـ حـائـصـاـ أـفـلـقـتـعـاـ
وـلـأـقـرـبـوـهـنـ حـىـ يـطـهـرـنـ بـيـانـاـ وـضـعـ منـ الـأـهـرـ بـالـاعـتـزـالـ بـقـولـ مـطـلـقـ حـيـثـ اللـهـ قـيـاـمـ حـصـولـ طـهـراـ
الـتـىـ تـكـوـنـ مـنـشـأـ لـرـفـعـ الـأـذـىـ وـهـوـ اـنـقـطـاعـ الدـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـإـذـ اـتـطـهـرـنـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ
أـمـرـ كـمـ اللـهـ بـيـانـ بـيـانـ مـوـضـعـ الـأـتـيـافـ لـلـجـازـ وـالـأـقـدـ فـقـمـ الـجـوـزـ (ـمـنـ) الـأـهـرـ بـالـاعـتـزـالـ مـنـ
الـحـيـضـ تـلـوـيـحـاـوـ (ـمـنـ) جـبـلـ الـطـهـارـةـ غـايـةـ لـلـهـنـيـ تـصـرـيـحـاـ وـقـرـيـبـاـ مـنـ التـصـرـيـحـ (ـلـانـ الـغـايـةـ
ظـاهـرـةـ فـيـ الـأـنـتـفـاءـ عـنـ الـأـنـتـفـاءـ) لـاصـرـيـحـ فـيـهـ لـتـفـيـعـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـإـذـ اـتـطـهـرـنـ الـحـ) لـالـأـسـاطـرـ
إـلـىـ بـيـانـ مـحـلـ الـوـطـيـ وـلـعـلـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـ كـمـ اللـهـ (ـوـالـلـهـ الـعـالـمـ) مـنـ حـيـثـ أـمـرـ كـمـ اللـهـ بـالـاعـتـزـالـ
بـعـدـ اـنـ الـحـلـ الـذـيـ أـمـرـ كـمـ اللـهـ بـاعـتـزـالـهـنـ مـنـ ذـكـ الـحـلـ يـجـوزـ لـكـمـ بـعـدـ الـتـطـهـرـ اـسـيـانـ فـتـأـمـلـ فـيـمـاـذـ كـرـنـاـ
فـانـ كـانـ صـحـيـحـاـ فـاغـتـئـمـ .

فالـآيـةـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ إـذـيـ مـنـ حـرـمـةـ الـوـطـيـ فـيـ زـمـانـ الحـيـضـ وـلـأـقـلـ مـنـ الـثـلـثـ فـيـكـ باـصـالـةـ
الـجـوـانـ بـنـاءـعـلـىـ انـ الـمـوـرـدـ مـنـ مـوـارـدـ الرـجـعـ إـلـىـ الـعـامـ كـاـلـىـ اـسـتـصـاحـ بـحـكـمـ الـمـخـصـصـ لـعـدـمـ اـعـرـازـ
مـوـضـعـهـ لـاـحـتمـالـ انـ يـكـونـ المـوـضـعـ هـوـ الـاعـتـزـالـ فـيـ الـحـيـضـ الـمـحـتـمـلـ اـرـادـةـ مـحـلـ الـحـيـضـ ظـهـورـاـ وـأـوـ
مـنـ بـابـ الـأـخـذـ بـالـمـتـيقـنـ مـنـ الـمـوـضـعـ فـاـهـمـ هـذـاـ بـالـنـظرـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الـمـسـلـيـنـ بـالـنـظرـ إـلـىـ الـمـرـادـ مـنـ
الـآـيـةـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـنـ الـحـقـ عـدـمـ دـلـالـهـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ .

وـاـمـاـ الـخـلـافـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الـإـمامـيـةـ فـقـدـ نـسـبـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـالـمـخـلـفـ الـخـالـفـةـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ
ابـنـ بـابـوـيـهـ الصـدـوقـ لـكـنـ التـأـمـلـ فـيـمـاـذـ كـرـهـ فـيـ كـتـبـ الـثـلـاثـةـ يـعـطـانـ مـاـذـ كـرـهـ هـوـ بـعـيـنـهـ مـاـذـ كـرـهـ
فـيـ الـخـلـافـ وـالـأـنـصـارـ وـالـغـيـرـةـ مـدـعـيـنـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ .

فـيـ الـخـلـافـ إـذـ اـنـقـطـعـ دـمـ الـحـيـضـ جـازـلـ وـجـهـاـ وـطـيـهـاـ إـذـ اـغـلـتـ فـرـجـهـارـ إـلـىـ اـنـ قـلـ (ـوـعـلـيـهـ
اجـاعـ الـفـرـقـةـ اـنـهـيـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ
(ـوـفـيـ الـأـنـصـارـ) وـمـاـيـظـنـ اـنـفـرـادـ الـإـمامـيـةـ القـوـلـ بـجـوـانـ بـيـطـاـ الرـجـلـ زـوـجـهـ إـذـ اـطـهـ

من دم الحيض وان لم تغسل متى مسست الحاجة اليه (الى ان قال) وعليه الاجماع انتهى .

ورف الغيبة فان انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطهرا اذا غسلت فرجها سواء ذلك في أقل الحيض والثره وان لم تغسل بدلليل الاجماع المشار اليه انتهى ونحو هذه العبارات ذكرها في النهاية) و(المبسوط) و(المراسم) و(السائر) و(المعتبر) و(المختلف) و(الصدق) ايضاً وذكرة المقنع والهدایة مثل هذا المعنى يعنيه .

ففي الاول وان كنت شبقاً وقد ظهرت المرأة واردت ان تجتمعها امرها ان يغسل فرجها ثم تجتمعها انتهى (وذا الثاني) فان كان الرجل مستجلاً واراد ان يجتمعها امرها ان يغسل فرجها ثم يطاها ان شاء انتهى فهم عبارته في الفقيه يرهم الحكم بالحرمة لكن التأمل الشام يقتضي خلافه فقال ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها الا ان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تغرن بهن حتى يظهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقاً وقد ظهرت المرأة واراد ان يجتمعها انتهى . وجده الارهام ان التعبير بقوله لا يجوز مع تفسير الآية بغسل الحيض ظاهر في الحرمة قبل الغسل ولكن لا يخفى على المتأمل انه رأه جعل موضوع عدم الجواز مجامعة المرأة في حيضها قد قلنا انه ظاهر في الحرمة حال الجريان فنعم الاستدلال بالآية مع تفسيرها بغسل الحيض ربما يوم الحكم بالحرمة كذلك ولكن غير موضوع الحكم الذي جعله او لا فاعلاً لقوله ولا يجوز والاتفاق لبعض ان يقول ولا يجوز مجامعةها قبل الغسل لانه يقول لا يجوز مجامعة في حيضها ويدلل بالآية المفسرة باذكره (وعبارة اخرى) فرق بين جعل موضوع الحكم عاماً من الاول وبين ذكر دليل يفيد الاطلاق او العموم لغير موضوع الحكم لاما كان ان لا يراد من القليل العموم او الاطلاق .

ويؤيد قوله فان كان شبقاً الخ بفاء التفريج فان الحكم لو كان عاماً لما قبل الغسل فبحسب ذكرنا الرجل شبقاً لا يوجب الحكم بالجواز اذا لم يكن اصل الرطب جائزاً ولذا قال امرها ان تغسل فرجها فان الامر بغسل الفرج لا يكون الاجزء الغزاهة والا فلاتتأثير في غسل الفرج لجواز الحال كما لا يخفى فلاتكون هذه العبارة مخالفة لما ذكره في المقنع والهدایة فاصل الجواز في الجملة مما لا خلاف فيه بين الامامية .

نعم قد يترى الى من كلاما لهم الخلاف من جهة اخرى وهي ان هل يكون الجواز مقيداً بكون الرجل شبقاً لا يطيق ان يصبر ام يجوز مطلقاً اولاً هو ظاهر الصادق رأه في كتبه الثلاثة

والمراسم والثاني ظاهر الخلاف والمبسوط والنهائية والانتصار والفنية والمعتبر والمتخلف
بل أكثر المتأخرین وهو ظاهر من الفقه المنسوب المؤولاً إلى الرضا عليه السلام والظاهر أن اختلاف
التعبير باختلاف الروایات فلابد من ذكرها والتعرض لما يستفاد من مجموعها فقوله بعون الله تعالى
اتهما على طوائف : الأولى ما يدل على النهي مطلقاً (اما) منقوتاً .

مثـل مارواه الشـيخ رـأه باسـناده ، عـن عـلـى بـن الـحـسن بـن فـضـال ، عـن عـلـى بـن اـسـبـاط عـن حـمـة
يـعقوـب الـاحـمـر ، عـن الـبـصـير ، عـن الـبـدـاـتـه عـلـيـهـمـالـكـالـمـدـدـهـ قـالـ سـئـلـتـهـ عـن اـمـرـهـ كـانـتـ طـامـشـاـ
فـرـأـتـ الطـهـرـ أـيـقـعـ عـلـيـهـاـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ انـ تـغـتـسلـ قـالـ لـاـحتـىـ تـغـتـسلـ قـالـ وـسـأـلـتـهـ عـن اـمـرـهـ حـاضـتـ
فـفـيـ السـفـرـ ثـمـ طـهـرـتـ فـلـمـ تـجـدـ مـاءـ يـوـمـاـ وـاشـفـنـ يـحـلـ لـزـوـجـهـاـ اـنـ يـجـاـمـعـهـاـ قـبـلـ انـ تـغـتـسلـ قـالـ لـاـ يـصـلـحـ
حـتـىـ تـغـتـسلـ (وـخـرـهـ) عـنـ مـالـكـ يـأـتـيـ فـيـ اـحـكـامـ النـفـاءـ . وـ عـنـهـ عـنـ اـيـوبـ بـنـ نـوـحـ وـسـنـدـيـ بـنـ
حـمـدـ جـمـيـعـاـ ، عـنـ صـفـوانـ بـنـ حـمـيـيـ ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ يـسـارـ ، عـنـ الـبـدـاـتـه عـلـيـهـمـالـكـالـمـدـدـهـ قـالـ قـلـ لـهـ لـلـهـ
حـرـمـ عـلـيـهـاـ الـصـلـوةـ ثـمـ تـقـهـرـ فـتـهـرـ فـتـهـرـاـ مـنـ غـيـرـاـنـ تـغـتـسلـ اـفـلـنـ زـوـجـهـاـ اـنـ يـأـتـيـهـاـ قـبـلـ انـ تـغـتـسلـ قـالـ لـاـ
حـتـىـ تـغـتـسلـ (وـلـكـنـ) عـيـكـنـ اـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ عـلـيـهـمـالـكـالـمـدـدـهـ لـاـ يـصـلـحـ فـذـيـلـ الـاـولـىـ قـرـيـةـ عـلـىـكـونـ النـهـيـ
فـصـدـرـهـ اـتـنـزـهـاـ لـاـ تـحـرـيـمـاـ .

وَعَنْهُ عَنْ عَمِّ رَبِّهِ عَثَمَانَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِّهِ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ سُلَيْمَانُ
أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَفْتَأِهَا زَوْجُهَا قَالَ تَنْظِرُ الدِّيَمَ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ فِيهَا وَهِيَ ضَرِبَتْ
مُسْتَقِيمَةً فَلَا يَقِنُ بِهَا فِي عَدَةٍ مِّنْ ذَلِكَ وَيَعْتَشُاهَا فِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ وَلَا يَعْتَشُاهَا
حَتَّىٰ يَأْمُرَ مَا فَتَّلَ ثُمَّ يَعْتَشُاهَا إِنَّ ارَادَ وَبَاسْنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ
عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
حَاضَتْ وَذَكَرَ ذَلِيلَهُ وَأَمْهَادَهُ (۱) مَفْهُومًا كَمُوْتَقَدَّمَ سَاعَةً الْآتِيَةَ فِي أَحْكَامِ الْمُتَحَاضِرَةِ وَفِيهَا وَإِنَّ ارَادَ
زَوْجُهَا إِنْ مَا تَبَهَا فَهُنَّ تَخْتَلِلُ .

ومارواه الكليني ره عن علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن زيد
عن أبي عبيدة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الماخص ترى الطهر وهو في السفر وليس معها من
الماء ما يكفيها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما يغسل معها فرجها فتعمل ثم تحيط
الاعض على قولنا منظوقا .

وتصلى قلت فـيأً تهادى وجها في تلك الحال قـل ثم اذا اغسلت فرجها وتيمنت فلا يأس بناء على ان يكن
قوله في تلك الحال اشارة الى حالها بعد التيمم لا قبله .

الثانية مادل على الجواز مطلقا (اما) منطقا مثل مارواه الشمره باسناده عن علي بن الحسن ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي حمزه ، عن علي بن يقطين ، عن ابي الحسن علي عليهما السلام قال سألته عن العائض روى الطهر أيقع هاذ وجها قبل ان تغسل فلن لا يأس وبعد الغسل احتـ الـ

وعنه عن معاوية بن حكيم عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المخيرة عن سمعه عن العبد الصالحي عليهما السلام اذا اظهرت من العيـس ولم تمس الماء فـلا يـقع عليها زوجها حتى تختـ ، وان فعل ذلك اـ بما وـ قال قـسـ الماء اـحتـ الـ فـ عنـ محمدـ وـاحـمـ ، عنـ اـبـيـهـماـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ عنـ بعضـ صـحـافـ
عنـ عـلـيـ بنـ يـقطـينـ عنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـماـ ، قـلـ اذاـ انـقـطـ الدـمـ وـ لمـ تـغـسلـ فـليـاـ هـاذـ وجـهاـ عـنـ شـاءـ
الـاـيـامـ قـرـئـ هـاـجـيـثـ تـدـلـ مـفـهـوـمـاـهـ لـيـاـسـ بـهـ مـطـلـقاـ فـ اـيـامـ الـقـرـ وـخـوـهـ صـحـيـحـةـ عـلـىـ نـقـلاـ الـكـلـيـفـ
وـكـذاـ قـولـهـ عـلـيـهـماـ فـصـحـيـحـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـلـيـ وـلـاـ يـأـتـهـاـ بـعـلـهاـ اـيـامـ قـرـهـاـ .

الـ ثـالـثـةـ مـادـلـ عـلـىـ الجـواـزـ اـصـابـ زـوجـهاـشـبـقـاـ . مـثـلـ مـارـواـهـ الـكـلـيـفـ رـهـ ،
عـنـ مـحـمـدـ يـحـيـيـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ دـرـيـنـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـ عـلـيـهـماـ
فـ اـمـرـةـ تـيـنـقـطـ عـنـ هـادـمـ الـحـيـضـ فـ اـخـرـ اـيـامـهاـ قـلـ اـذـ اـصـابـ زـوجـهاـشـبـقـ فـلـيـاـ اـمـرـهاـ فـلـتـغـسلـ فـرجـهاـ
ثـمـ يـتـهـاـنـ شـاءـ قـبـلـ اـنـ تـغـسلـ وـ رـوـاهـ الشـمـرـهـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ ، عـنـ ايـوبـ بـنـ نـوحـ
عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـحـيـوبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـ عـلـيـهـماـ تـحـوـهـ .

ويمكن ان يؤيد هذه الطائفة بالاخبار المقدمة في المسألة الثامنة في فصل عن عدل الجنابة الـاـ
ـذاـقـيـةـ فـاجـنـاـنـ لـفـسـرـ معـ عـدـمـ تـكـذـيـلـ مـنـ الغـسلـ لـعـدـمـ الـمـاءـ حـيـثـ اـتـهـ قـيـدـ عـلـيـهـماـ فـيـهـاـ الـجـواـزـ بـكـونـ
ـالـرـجـلـ شـبـقـاـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـصـبـرـ نـكـانـهـ لـيـقـادـ مـنـهـاـنـ الـحـكـمـ بـالـصـبـرـ فـالـحـالـ مـعـ كـوـنـهـ شـبـقـاـ حـرـجـيـ

ـقـدـ اـرـتـفـعـ فـتـأـمـلـ .

وكيف كان فـقـضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتـ هـوـ حـمـلـ الطـائـفةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الـكـراـةـ بـقـرـيـنةـ التـصـرـيـجـ
ـفـ الـثـانـيـةـ بـالـجـواـزـ بـلـ هـيـ بـنـفـسـهـاـ شـاهـدـةـ جـمـعـ حـيـثـ قـلـ عـلـيـهـماـ (ـ وـ بـعـدـ الغـسلـ اـحتـ الـلـيـ)ـ يـكـونـ
ـمـفـادـ الطـائـفـيـنـ الـجـواـزـ مـعـ الـكـراـةـ (ـ وـهـلـ)ـ يـقـيـدـ بـكـونـ الـرـجـلـ شـبـقـاـ فـقـضـيـ الـطـائـفةـ الـثـالـثـةـ
(ـ اـمـ)ـ لـاـ وـجـهـاـنـ اوـ حـرـجـيـ مـعـ الـعـدـمـ لـعـدـمـ الـعـاـمـلـ بـهـاـ غـيـرـ الـصـدـوقـ رـهـ وـ الـمـرـاسـمـ وـ الـاـفـدـ سـمعـتـ

مسئلة ٢٩ - ماء غسل الزوجة والادعى الزوج والسيد على الاقرئي.

مسئلة ٣٠ - اذا يتم بدل الغسل ثم احدثت بالاصغر لا يبطل تبديلاً به عباق الى ان تتمكن من الغسل.

الحادي عشر قضاء مآفات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام واما الصلوات اليومية فليس عليها قضاها.

من السيدين والشيخ دعوى الاجماع على الجوانب مطلقاً فكانها للتغريم لما اشرنا اليه من حكمه عليهما باصر ما بفضل فرجها مع ان غسل الفرج غير واجب نعم حيث ان الحكم بالجوانب مطلقاً مع انه مما يتضرر الطبع عنه بتلوث محل الحيض بالدم نسبة بالاشارة الى غسل الفرج ليرتفع هذا التضرر نعم الاولى تركه لغير الشبق.

مسئلة ٢٩ - قد تقدم ما يليق ببيان هذه المسألة في المسألة العشرين في فصل إن غسل الجنبة محب لفضي الخ فراجع

مسئلة ٣٠ - يأتي حكم هذه المسألة انشاء الله تعالى في المسألة الرابعة والعشرين في فصل احكام التيمم فانظر.

الحادي عشر وجوب قضاء مآفات من الصوم في حال الحيض دون الصلة وهذه المسألة في المجلة بما لا يلزم فيها ولا خلاف لحكم كل من تعرض لها بذلك من غير نقل خلاف لامن الخاصة وهو قطعي لامن العامة بل ذكر في المنتهي انه مذهب علماء الاسلام قال ويجب عليهما قضاء الصوم دون الصلة وهو مذهب علماء الاسلام وقالت الحواجز يجب عليها قضاء الصلة يعني يدده انهم عليهم في مقام الردع على بطلان العياب استدروا بذلك بقولهم عليهم السلام اليس هذمهم تقضي الصوم ولا تقضي الصلة ففي صدقهم المخالف ولا ينكرون ذلك عليهم فكانت المسألة كانت مسألة عندهم من غير تغيير فلا احتياج الى ذكر كلات القوم فهم قد ذكرت المائتين وجوب قضاء غير الصلوات اليومية من صلوة النذر وصلوة الطواف وصلوة الایة واقل من تعرض لها في المجلة فيما وقفت عليه الشهيد ره في الدروس وتبعه في الروض والحدائق وكشف الغطاء ومن تأخر عنهم والماقين ره.

خلاف غير اليممية .
مثل الطواف .

قال في الدروس ويجب عليها رأى الحائض) الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة إلا المندورة وركع الطواف انتهى . و في الروض) بعد الحكم بعدم وجوب قضاء الصلوات اليومية . مستدلاً بأجماع علماء الإسلام وبعض الاخبار قال وهل يتحقق باليممية غيرها من الصلوات الواجبة عند عروض اسبابها في وقت الحيض كالكسوف وجهان اقربها ذلك ويستثنى من ذلك الزلزلة فإن وقتها العبر .

واماركنا الطواف فلاحقنا بالطواف انتهى (بغضه) ذكر في المحدثين و(كتش الفطاح)
﴿نَعْدَدُ أَحْكَامَ الْحَائِضِ﴾ قال ومنها يجب عليها قضاء ما فيه القضاة وسوى الصلوة فرضها
ونقلها سوى صلوة الطواف والمندورة بالذريعة والمستأجري عليها معينة مع شرط القضاة
وما أوجَدَتْ مَا نفها باختيارها على تأمل في الثالثة الأخيرة انتهى والمائن رأه جمل وجوب
قضاء صلوة الآيات مطلقاً أقوى وحكم بن ياسين أثنا عشر الله تعالى في كتاب الصلوة بكون
القضاء احوط وافق المائن رأه بعض من علق على المتن هنا وخالفه في كتاب الصلوة خلص الحكم بكون
القضاء في الموقتة احوط وبعد وجوبه في غيرها أقوى وبينها تهافت ولعله دام ظلمه بعد
من فتواه هنا .

وكيف كان فليس في المسألة نص بالخصوص نعم في وجوب قضاء الصوم المندور رواية
تأنيث إنشاء الله واقتصر به القوم والظاهر اختلاف مناط المسائل المذكورة وليس من واد وحد
فالمناسب تعرضاً واحداً بعد واحد فهنا مسائل ثلاث (الأولى) في قضاء صلوة الطواف
(الثانية) في قضاء الذرائع (الثالثة) في قضاء صلوة الآيات امامطاً لقاً وفي الجملة
كما يأتى إنشاء الله تعالى :

اما الأولى فان تركها مع الطواف فهو تابعة من حيث الوجوب وعدمه في العرض وتقل
وان حاضرت بعد الطواف وقبل صلوته فالظاهر وجوب القضاء عليها لأنها من واجبات
الطواف وليس موقتة بعقت بل يجوز لها قضاها ولو كان يحيضها في إنشاء الطواف اذا

كانت قد اتت باربعة اشواط والروايات الواردۃ على كل تها في عدم وجوب قضاء الصلوة ليس لها اطلاق حتى تشمل المقام بل هي اما ظاهرة او منصرفة الى الصلوات اليومية ولا يأس بذلك جملة منها كي يتضح الحال . فنقول بعون الله تعالى .

قد روی الكلینی ره رثارة في كتاب الطهارة) واخري (في كتاب الصوم) حسنة (في باب صوم الحائض) واخري (في باب الطيب والريحان للصائم) عن علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن اسیمیر ، عن الحسن بن راشد ، قال قلت لا بعید اللہ علیکم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم عال نعم قلت من این جاء هذا قال اول من قاس بعلیس وزاد في الموضع الا خیر ما لا يناسب نقله هنا يأتي انشاء اللہ في كتاب الصوم فيما يکرہ على الصائم . وفي باب البیع والری ، عن محمد بن اسماعیل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن المجاج ، عن ابان بن تغلب عن ابی عبد اللہ علیکم السلام قال ان السنة لا تقدر الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان السنة اذا قيست محق الدين ورفي كتاب الطهارة) بالاستاد عن ابن ابی عمیر عن ابن اذينة عن زراره قال سئلت ابا جعفر عن قضاء الحائض الصلوة قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل على و قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آله یا امر بن ذلك فاطمة عليهما السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات .

والظاهر انصرافها الى الصلوات اليومية كما ان وجوب قضاء الصوم ينصرف الى صوم شهر رمضان ويستفاد من الاخير ة سؤالاً وجده القائل في رزقنا الى جعفر بوجوب قضاء الصلوة حيث ان مورد السؤال وجوب قضاء الصلوة وبيان علیکم السلام لحكم الصوم كان تقضيلاً منه علیکم السلام ويظهر من بعض الروایات ان القائل كان المغيرة الذي ذكر اهل الرجال انه كان من الرضا عن و نقل الكشي في رجاله روایات كثيرة دالة على صدور الرعن منهم عليهم السلام بالنسبة اليه .

فروی الكلینی ره عن الحسین بن محمد ، عن المعلى ، عن الوشا عن ابان بن عثمان ، عن اسماعیل الجعفی قال قلت لا بعید علیکم السلام ان المخیرة بن شعبة روى عنك انت قلت له انت الحائض تقضي الصلوة فقال ماله لا وفقة اللہ ان امرأة عمران نذرت ما في بطنهما محى ذراً

١١١ دالذر المعين .

والمحرر للمجدد حمله ثم لا يخرج منه ابداً فلما وضعتها قالت رب ابي وضعتها اثنتي وليس الذر كالاثنتي فلما وضعتها دخلتها المسجد فشاهدت عليها الانبياء فاصابت القريحة ركرياً وكفلاها ولم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضى ملك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد .

والظاهر ان ابن شعبية مصحف ابن سعيد فان معنوية بن شعبية كان من اصحاب النبي صلى الله عليه والآله وقد مات سنة خمین على ما حکوه عن اسد الغابة بخلاف ابن سعيد فإنه كان في عصر ابي جعفر الباقر عليهما السلام وهو الذي قد نقل عنه انه اعترف بأنه قد دس او بعضاً الا في حديث في كتاب اصحابه عليهما السلام انه كان في الخطاب الذي كان من زمان الصادق عليهما السلام وكيف كان والظاهر انه كان قائلاً بمحب الصلوة ولعنة وامثاله هو حرم العلامة فيما تعتقد من ان وجوب القضاء قول الحوارج فتأمل .

واما خصوصيات هذا الحديث فنوكول المحمل والعرض انه لا اطلاق في امثال تلك الاخبار كي يشمل صلوة الطواف فيعمل فيها على مقتضى القاعدة وهي وجوب القضاء بعد ثبوت ان الصلوة الطواف تقضاء في الجملة اذا لم يأت بها سهواً او تورها من واجبات الطواف الذي هو واجب .

دام واما الثانية اعني قضاء الذر المعين بناءً على وجوب قضاءه لغير الحاضر فانطلاع الله مبني على ان ما جعله النازر على نفسه في وقت معين نظير ما وقت الشارع في وقت معين ام لا (فعلياً الاول) لا يجب عليه القضاء بناءً على عدم وجوب قضاء الصلوات الواجبة في وقت معين شرعاً كا يأْتِي بيته في المسألة الثالثة و(على الفطاف) يجب القضاء لات الذر صار سبباً لتبؤته على ذمه فإذا عدم صحة تحقق في زمن الحيض فيعد في تأخيره وتجوز عليه تفارق الحيث نظير ما اذا الذي المنذر وفي وقته غایته ان المقام عند شرعى والنبيان او الغفلة عن درر عقلى لكن النبي صلى الله عليه وسلم تأمل لعدم الدليل واعتزال خصوصية في يجعل الشارع وقتاً لعمل معين وان الذر من الامور العقلانية نظير العمل بالاجارة لا يرى من للعمل في الوقت خصوصية بحيث لو فاتت فات واقت ذلك العمل بل يرى في عليه وجوب العمل وصدق

(١١) وصلى الآيات فانه يجب قضاؤها على الا هوط بل الاوقي.

الوفاء بالندر فيعمل ادلة الوفاء فوجوب القضاء لم يكن اوقي فلما أقل حسنه تكون احوط
 (١٢) واما الثالثة اعنى قضاؤ صلوة الآيات فاما الموقتة منها لصلوة الحسون و
 الكسوف والرجح السوداء وغيرها ببناء على توقيتها كما يأتى في كتاب الصلوة انشاء الله
 فالظاهر عدم وجوب القضاء لا للدالة الاخبار المذكورة على العدم بل لعدم الدليل على
 الوجوب بعد سقوط التكليف حين وجوبها على غير الحاضر وغيرها من المخلفين والمفروض
 ان الامر بصلوة موقتة لا ينحل الى اخرين (احدها) اتيان اصلها (ثانية) اتيانها
 في ذلك الوقت بناء على ما هو المتفق من عدم اخلال المقيد الى اخرين كما قرر في محله . بل يمكن
 ان يقال انه اذا دل الدليل على عدم وجوب قضاها ما جعله اشارع واجبا عليه في جميع اليوم
 والليلة مع كونها اهم الواجبات فعدم وجوب قضاها صلوة الآيات الموقتة التي تكون دوتها
 في المسنة بطريق اولى تتأمل (١٣)

واما غير الموقتة كالزلزلة وغيرها فالظاهر وجوب قضاؤها لآن الامر بادارها
 ينحل الى اخر عديدة بعد آنات اصنفه الامكان والمفروض كون ما بعد وقت الحيسن
 من الاوقات ايضاً مورداً للخطاب فكان الآخر قد حمله الان خالماً باتيان هذه الصلة في كل
 آن يمكن منها فجراً سقوطها في بعض تلك الآنات لا يوجب سقوطها بالنسبة الى الآنات التي
 تتكرر فيها (الآن يقال) ان التكليف بالآنات التي بعد اقضاؤها زمان الحيسن اغایيتجز اذا
 كانت المرئية حين صدور الخطاب مكلفة بالآستان ولم تأت واما اذا لم تكن كذلك فيشكل
 تبعيجه بالنسبة الى الآنات الاخر وربعاً اخرى ما هو المعروف من ان صلوة الزلزلة تقتضي
 تمام العزم اما يفيد في المقام اذا كانت اول صدور التكليف مكلفة فقصرت والمفروض عدم
 تكليف الحاضر

تكليف الحاضر
 والحاصل ان الارزم كون تكليفها باتيان صلوة الزلزلة بعد القضاء اي احاله انظير الوازن
 المعلق بحيث يكون الوجوب فعلياً والواجب استقبالاً وهو يحتاج الى الاشتات ومحاجة كونها
 غير موقتة لا يفيد في المقام شيئاً فالحكم بوجوب قضاها صلوة الزلزلة عليها مشكل حسب بل الاوقي
 عدم الوجوب كالموقتة . (١٤) اشارة الى ان المسفاذ من التعلييل الوارد في السقوط عكس ذلك كما ثبت في موضعه

مسئلة ٣١ - اذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مرض من مقدار اداء أقل
الواجب من صلوتها يجب من السرعة والبطء والصحة والمرض والسف والحضر وتحصيل
الشارط يجب تكليفها الفعل من الوضوء او الغسل او التيمم وغيرها من سائر الشروط الغير
الحاصلة ولم تصل وجوب عليها قضاء تلك الصلوة كما انها الوعاء بمقابلة الحيض وجوب
عليها المبادرة الى الصلوة وفي مواطن التغيير يكفي سعة مقدار القصر ولو ادركت من
الوقت اقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وان كان الاخط오 القضاء اذا ادركت ^{الشحنة} مع الطهارة
وان لم تدرك سائر الشروط

فتعتبر ان الحكم في المسائل الثلاث هو وجوب القضاء في الاولى على الاقوى وفي الثانية
على الاخطو وعدم الوجوب في الثالثة مطلقاً وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط في غير الموقعة
منها .

مسئلة ٣١ - اذا حاضت بعد دخول الوقت (فاما) ان يكون بعد مرض مقدار
اداء الصلوة بما لها جامدة الشروط بحسب اختلافها من حيث الصحة والمرض والاتمام
والقصر والقيام والقعود وغيرها من الخصوصيات او بعد (م) مرض مقدار تكفي من اداء
الصلوة مع الطهارة من دون سائر الشروط اما بابيان ركعة تامة او شئ منها او (نقيض)
حائضاً بعد دخول الوقت من غير ان يضيئ منه .

فتقضى القاعدة في الاول هو وجوب القضاء ^{ان لم تصل لتعلق الامر في اول الوقت}
وما يرض مرض نمان يمكن امثاله للتجزء التكليف ومن هنا يعلم وجوب ما ذكره المان ره
من انها الوعاء بصير ورثها حائضاً بعد هذه الوقت وجوب عليها المبادرة وذلك لحكم العقل
بوجو دایجاد متعلق الامر ان لم يقدر بعد ذلك وهذا نظير ما اعلم انه لو يصل فعلًا لمنعه
النوم عنها والظلم او غير ذلك من الموانع او يصير محدثاً لا يمكن بعد من تحصيل الطهارة فـ
جميع هذه الصور يجب المبادرة بحكم العقل .

واما الثاني فنمكن ان يقال بوجوبها ايضاً كذلك وينزل ذلك منزلة تقدّر بهذه
الشروط فان كل واحد منها غير الطهارة من المحدث لا يجب من ارتفاعها ارتفاع المسووط
بخلاف الطهارة من المحدث فيكشف من ذلك ان فيها مصلحة ملزمة ولو عند فقد امثال هذه

الشارط وصيروه تهاه اقضناه وقت لا تتحقق الآمن تحصيل الطهارة من الحديث بعزلة تعدد الشرط وطبع فلولم تصل وجوب عليه اقضتها بابل الاحوط ذلك اذا ادرك ركعة منها كذلك .

واما الثالث وهو التكهن من درك ركعة واحدة فيمكن ان يستدل بقاعدة من ادرك بناء على جريانها في الطرف الاول من الوقت فلو فرض انها لشرعت في الصلة حاملا للشدة كانت تدرك ركعة منها في حال الطهارة يجب عليها ذلك فلو لم تفعل وجوب عليه اقضتها ولكن الظاهر ان المراد من قاعدة من ادرك سواء اختصت باخر الوقت او عمت اولها هو الاردak في الوقت نفسه لا ادرك شرط الصلة بمقدار الركعة ولذا لا يجوز التسلك به والجواب الوضوء على من لم يدرك من الوقت الاردة كعنة من الوضوء بل يجب حينئذ التيم وادرأك الصلة في جميع الوقت (بل يمكن) ان يقال بعدم المسوغية حينئذ لما تقدم من انها اذا اضحت في اثناء الصلة يبطل صدورها مطلقا ولو كان في آخر ركعة منها ولم يشرع اتمتها فعلى تقدير عموم القاعدة لادرأكمها من حيث الشرط فاما هرفيما اذا كان اتماما الصلة مع قصدها مشرعا لا مثيل وجور حدث الحيض الذي لا يصح معه ولا يشرع اتماما بابل يكون حراما فلابد في الفرض اقضتها بالعلم تصل ثم حاضت لكشف الحيض عن عدم انتوجه الخطاب اليها في مناسبة حكم سائر الفروض وهو عدم وجوب الصلة ولا قضاؤها في صورة عدم دركها اصلا منها او عدم دركها اصلا هذا كله بحسب القاعدة المستفادة من عمومات الادلة واما خصوص الدليل فلم بعد نصا خاصا الغير الفرض الاول . فروى الشيخ زهرا باسناده عن احمد بن محمد ، عن شاذان بن الحليل النيسابوري ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الجراح قال سألته عن المرأة تقطت بعد ما تزول ولم تصل الطهر هل عليها اقضاؤها ملك الصلة قال نعم .

والظاهر ان المراد زوال الشمس مع مضي مقدار يمكن ان يصلى صلة الطهر ويحمل بعيدا ان يكون المراد ان مجرد زوال الشمس حال كونها ظاهرة يجب اقضاؤها تلك الصلة التي ادركها اولا وقتها

ولعل الامثل الرواية نظر المافتقة حيث قال باب الاحتطاف اقضاؤ الصلة اذا

بل ولو ادركت أكثر الصلة بل الا هو طف قضاء الصلة اذا حاضت بعد الوقت مطلقاً
ان لم تدرك شيئاً من الصلة .

حاضت بعد الوقت مطلقاً وعلى هذا التقدير يكون الاحتياط بالقضاء فيما اذا ادركت دعوه
من الوقت ثم حاضت اكده وفيما اذا ادركت أكثر الصلة اشد تأكيداً كما افاده الماتن ره .
واما ما ذكره بقوله ره بل ولو ادركت أكثر الصلة حيث ان ره قيد الحكم بالاكثرية فلعل
نظره الى روایة ابي الورد المتقدمة في المسألة الاولى حيث اتهادت على وجوب قضاء الركعة
الاخيرة من المغرب اذا اتت بالرلعتين ثم حاضت فتدل على كفاية ادراك الصلة في وجوب
القضاء بناءً على ان يكون قضاء الركعة ممولاً على قضاء الصلة بتمامها ولكن ضعيف دليلاً
وبناءً فراجع وتأمل . ولكن الاقوى عدم الوجوب لعارضتها على هذا التقدير ايضاً لما دل على
عدم وجوب القضاء اذا حاضت في اثناء العيض ولو صلت رلعتين كما مر في المسألة الاولى
من هذا الفصل واذهب منها دلالته على اعتبار مضى مقدار اداء الصلة .

مارواه الشيخ ره باسناده ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن معقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاحرث اذا دخل وقت الصلة وهي ظاهرة فاخذت الصلة حق
حاضت قال تعصى اذا اطهرت فان قول الرواى فاخذت الصلة الخ ظاهر فتحتها منها بتمامها
يدل عليه قوله حتى كان هذه اللحظة اما تطلق في مورد يكون سابقاً لها من الرفع او المحقق
فتتأمل وغور ما في الدلالة مارواه الكليني ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب
عن علي بن زيد ، عن ابي عبيدة قال اذا رأت المرأة الظهور وقد دخل عليها وقت الصلة
ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت وجوب الصلة فاخذت الصلة حتى يدخل وقت الصلة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلة التي فرطت فيها فاذ اطهرت في وقت وجوب الصلة
فاخذت الصلة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلة
التي فرطت فيها .

وهذه اظهروا من سابقاً لها قال فاخذت الصلة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
ومن المعلوم ان تأخير الاول حتى يدخل وقت صلوة اخرى لا يمكن فرضه قبل انقضاء مدة
يمكن ابيان الصلة فيها ولكن لا دالة فيها على عدم الوجوب في غير هذه الصورة واصبح من

م ٣٣ - اذا ظهرت من المحيض قبل خروج الوقت فان ادركت من الوقت مع احرار الشراط طجب عليها الاداء وان تركت وجب قضاؤها والافلاوان كان الا هوط القضاء اذا ادركت مع بظها وان لم تدرك سائر الشراط قبل الا هوط القضاء اذا ظهرت قبل خروج الوقت مطلقاً واذا ادركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب الا اذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وان كان الا هوط الاتيات مع التيمم و تمامية الركعة بتمامية المذكر من السبعة الثانية لا يرفع الرأس منها .

الكل ما يأق في رواية الفضل بن يونس في المسألة الآتية قوله عليهما السلام، واذارأت المرأة الدّم بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتسلّك عن الصّلوة فإذا ظهرت من الدّم فلتتقوض صلوة الظّهر لأنّ وقت الظّهر دخل عليها وهي في الدّم وخرج عنها وقت الظّهر وهي ظاهرة فضيّعت صلوة الظّهر فوجب عليها قضاؤها) والظاهر ان المراد من قوله عليهما السلام وقت الظّهر دخل الحِجَّةِ هؤلئة ويتها بقدر ادائها يلائم هذا التعلييل مع قوله عليهما السلام (بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام) فتأمل .

مسألة ٣٤ - الفرض المذكورة في المسألة السابقة جارية بتناولها بالنسبة الى ظهار ظهار آخر الوقت الا انه لاشكال هنا فاذا ادركت ركعة من الوقت بعد نقاوها وعشلها وجب عليها ملک الصلوة لعموم القاعدة المذكورة فما حكمنا بوجوب القضاء هناك يجب هنا ايضاً واما فلا والروايات في هذه المسألة كثيرة جداً اذكر شطر ا منها .

فروى الشيخ ده باسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن اسباط ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال قلت المرءة ترى الظّهر عند الظهر فتشغل فشأنها حتى يدخل وقت العصر قبل تصلّى العصر وحدها فان ضيّعت فعليها صلوتان فعنده عن محمد بن الربيع ، قال حدثني سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا ظهرت المرءة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وان ظهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظّهر . وعنه عن محمد بن عبد الله بن ذراة ، عن محمد بن الفضيل عن ابو الصّباح الحناني ، عن ابو عبد الله عليهما السلام قال ظهرت المرءة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان ظهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظّهر والعصر فعنده ، عن

أحكام العاصف

(٥٥٩)

محمد بن علي ، عن أبي جحيله ومحمد و أخيه عن أبيه عن أبي جحيله و عمر بن حنظلة عن الشيخ (١) عليه السلام
مثله و عنه عن عبد الرحمن بن أبي بحران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اذا اظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصنل ظهرها والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل
المغرب والعشاء و عنه عن احمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن شعبة بن ميمون ، عن محمد بن سعيد
عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام نحو الا ان فيه وان طهرت في الليل .

و عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عيسى ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله
الحدباني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة
و يخرج الوقت اتقن الصلاة التي فاتتها قال ان كانت قضاها وان كانت دائبة في
غضيها فلا تضي . وباستناده عن ابن حمذوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد الله بن زرارة ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال اياماً مررت رأت الظهر وهي في وقت الصلوة ثم أخرت الغسل حتى
يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فان رأت الظهر في
وقت صلاة ففاجرت ذلك فجاوز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة أخرى عليهما
قضاء وتصلى الصلاة التي دخل وقتها .

و قد حذر في المسألة السابقة دلالة صدر رواية أبي عبيدة فراجع وظاهر رواية محمد بن
مسلم و عبد الله الحنبلي و عبد الله بن زرارة عدم وجوب التيمم عليها بل لضيق الوقت بل يجوز الا
بالغسل ولو صار مستلزمًا لآخر وجوه الوقت فكان الشارع قد اسقط وجوب الصلاة عليها من أحوال
رؤيه دم الحيض الى ان فرغت من غسل حيضها اذا لم تتوان في الاغتسال .

نعم قد يتوجه المعارض في الاختلاف بين ما رواه الكليني و رواية الشيخ زاده عن محمد بن
محمد عن احمد بن محمد ، عن ابن حمذوب ، عن الفضل بن يonis قال سأله ابا الحسن الاولى
قلت المرء ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنل بالصلوة قال اذا رأت الظهر بعد
ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها
وهي في الدّم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر وما طرح الله
عنها من الصلاة وهي في الدّم اثرة قبل و اذا لم تقدم في المسألة السابقة .

وجبه المعارض انه عليه السلام حكم بعدم وجوب قضاء الظهر بغير مضي اربعة اقدام

مع ان وقها باى الى ان يبقى بقدار اداء العصر ولكن يد فها ان الرواية معارضة مادل على ان وقت الظهر بين الغروب الشس حيث انه اتى على خروج وقتها بعد مضى اربعة اقدام فاللازم علاجها معها في تلك المسألة كما يأتي في محله انشاء الله تعالى (ولا تكون) معارض للقائم بل تكون مؤيدة حيث انه فرض فيها كون وقت الظهر المضى اربعة اقدام فلذا لا يجب على المائن قضاء الظهر اذا ظهرت بعده فاذفرض صدورها للحقيقة تكون لها موافقة لمن اثرا العامة بل جميعهم على وجده لالزم عدم العمل بها من حيث تحديد الوقت ولا من حيث عدم وجوب القضاء فالحكم بعدم وجوب القضاء مسبب عن الحكم بمخرج وقت الظهر لامع فرض بقاء وقتها كما هو واضح ونطيرها في توثيق المعارضه مع جواب رواية محمد بن مسلم المذكورة فراجع وتأمل .

وقد يعارض ايضاً بآراء الشيوخ بسانده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليهما السلام إذا اغسلت في وقت العصر ثم تصلع العصر ثم تصلع الظهر ووجه المعارضه انه عليهما السلام بوجوب قضاء الظهر ايضاً مع فرض أنها اغسلت في وقت العصر مضافاً إلى الله لو وجب قضاء الظهر لما كان وجه تقديم العصر على الظهر (الآن يقال) أن ظهراً ما هو إلا داء فكانه عليهما السلام فرض خروج وقت الظهر وبقاء وقت العصر ولكن زيد فها بأنه يمكن ان تكون قد ظهرت وقت الظهر ثم تواترت في الغسل الى ان خرج وقتها واغسلت وقت العصر كعادل عليه الروايات الثلاثة المتقدمة (رواية عبد الله بن زرارة وعبد الله الحلبى و محمد بن مسلم) .

وعلى تقدير المعارضه فهي مردودة بالاجماع القطعى على عدم وجوب قضاء المصلوة التي كانت في وقتها حائضاً الى ان خرج واما ما تضمنت روايات ابو الصباح وعبد الله بن سنان و داود الجاجي و عمر بن حنظلة من وجوب قضاء المغرب والعشاء اذا ظهرت قبل الفجر فهو ايضاً مبني على الاختلاف نصاً وقوياً في وقت العشاين هل هو متبدى الى طلاق الفجر مطلقاً ام انصف الليل مطلقاً ام الاول للمضرر والثانى للمختار وجوه واقوال تأى في محله انشاء الله تعالى وهذه الروايات حادلت على الاول فلا بد من علاجها مع مادل على الثانى اما بحملها على الشك او على القوية او على طرحها فعلى فرض اختيار تلك الاخبار الدالة على الامتداد مطلقاً

مسئلة ٣٣ - اذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يمكنه ذوجوب المبادرة ووجوب القضاء مضى مقدار اداء الصلوة قبل حدوث الحيض فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط اناه على تقدير عدم حصولها.

لاتكون معاشرة في المقام كما تقدم نظيره بل تكون مؤكدة له فلا حاجة حينئذ إلى جملها على الاستدلال بما يليه من نهاية الشیزة اللهم الا ان يكون حراًده فيما هو على المبنى الذي اشرنا اليه.

ففصل ان الرؤایات متعاضدة بعضها ببعض مع اختلاف النتها في الدلالة على وجوب القضاء ما فاتها بعد ظهارها وفسله اذا توالت ولم تصل في الوقت وما دل على أنها اذا ظهرت صلت محول على صورة بقاء الوقت للفضل والصلوة بقرينة الرؤایات الثلاثة ومن هنا عدم قيام التيمم مقام الغسل من حيث ضيق الوقت لأن المستفاد من بجموعها عدم وجوب الصلوة الا اذا كانت طاهرة بقدر تحصيل الطهارة المائية ثم لو كانت معدودة من الفضل من غير ضيق الوقت بحيث لورقة بقاء الوقت لما تمكن منه يكفي حينئذ بقاء مقدار التيمم والصلوة في وجوبها ومنه يظهر وجہ ما ذكره الماتن ره بقوله ره واذا ادركت رکعة مع التيمم لا يكفي في الوجع ولا يقاده المسألة المقدمة حيث حكم فيهان المناظر وجوب القضاء اذا احاطت بعد دخول الوقت هر حال المرءة من حيث الطهارة المائية والترابية فاكفى بالتيمم ايضاً في وجوب القضاء تمكناه ولو بالتيمم من الصلوة وهذا بخلاف المقام فانها غير مكلفة بالصلوة في الطرف الاول من الوقت وقد دل الدليل على أنها اذا ظهرت بقدر يتمكن من اداء الصلوة يجب عليها ذلك هذامع ان الظاهر ان التيمم الذي ذكره الماتن ره في المسألة السابقة مع قطع النظر عن ضيق الوقت بل الظاهر انه من حيث سائر الاعذار المسوغة للتيمم فتأمل.

وكيف كان فالظاهر عدم وجوب القضاء لورقة عدم تمكناه من الغسل لضيق الوقت ولكن من التيمم والصلوة فلم تفعل لكنه احوط لاحتمال اطلاق مادل على جواز التيمم بل وجوبه واما ما ذكره من معنى تمامية الرسعة فيأتي اشارة الله في الشكوك فانتظر.

مسئلة ٣٤ - ما تقدم من اعتبار بقاء الوقت لتحقیص جميع الشرائط في وجوب القضاء لم تفعل اناه وفيما اذا لم يكن بعض الشرائط موجودة حين الظهور والا فيكفي ان تحصیل الباقيه فلو وفرتنا انه يكون جامعاً قبل دخول الوقت بجميع شرائطه الا الوضوء

م ٤٣ اذا اهنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء

مسئلة ٣٥ - اذا شئت في سعة الوقت وعد منها وجبت المبادرة .

مسئلة ٤٣ - اذا علمت اول الوقت بضيق الحين وجبت المبادرة بل وان شكت على الا هوط وان لم تبادر وجب عليها القضاء الا اذا ثبتت عدم السعة .

يكفي الوجوب مضى زمان تقدره على ذلك .

مسئلة ٤٤ - مقتضى القاعدة عدم جحية الطعن مطلقاً اذ اقام في بعض الموارد ليل فلو ظلت ضيق الوقت فترت عليه آثاره بان تركت الصلة بان سمعتها انه كان وظيفها تأثير الصلة فلا شبهة في وجوب القضاء نعم يقع الكلام في جواز ترتيب الامار على هذا الطعن وانه هل يجوز لها ان تحيط به مقتضى القاعدة وان كان عدم الجحية الا ان هنا خصوصية تقتضي عدم وجوب الصلة وهي استصحاب عدم وجوبها واصالة بقائها على تكليفها السابق فلا بد من احراز بقاء الوقت في وجوبها واعتقالها الى تكليف اخر .

مسئلة ٣٥ - اذا علمت ببقاء الوقت بعد اداء الصلة مع شرائطها ولا تعلم ان زائد على المقدار المذكور كي يجوز لها التأخير لا (ففوجوب) المبادرة وعدم منها وجوب مبنىان على ان الاصل في الامر هو الغورام يجوز التراخي (ان قلت) ان هذ المبني في ما اذا شئت في كيفية وهذا يعلم ان الصلة من الواجبات المرسعة ولكن لا يعلم ان وقتها باقي ام لا فالشهادة موضوعية لا يفيد اختيار احد شقى المسئلة فيها قلت وان كان الامر كذلك الآن مناط هذه المسئلة متصل معها رجوعها الى وجود حكم العقل بوجوب المبادرة بعد عدم الدليل الشرعي في خصوص المسئلة وعدمها والاصغر في اصل المبني هو الاول لعدم جوان الاعتذار عقلاً من ترك المأمور به في اول اوقات الامكان بان احتملت كون الامر للتراخي وصححة المؤاخذة من المولى فيجب في الفرض المذكور اتيان الصلة فوراً كما افاده الماتر ره نعم لوم تبادر ثم بان ضيق الوقت كان تبريراً ولا يجب عليها قضاءه كما يأتي من الماتر فالمعللة اللاحقة وجهه واضح .

مسئلة ٣٦ - قد تقدم في المسئلة الواحدة والثلاثين بيان وجوب المبادرة الى الصلة لوعلمت بضيق الحين فبات بعد اول الوقت وقد يتوجه وجوبها الى شكت ب ايضاً

- مسئلة ٣٧ - اذا اطهرت ولها وقت لاحدي الصلوتيين صلت الثانية وادا كان بقدر خمس ركعات صلتها
 مسئلة ٣٨ - في العشاء اذا ادركك احد ركعات صلت العشاء فقط الا اذا كانت مسافة ولو في مواطن التغيير فليس لها ان تختار التمام وترك المغرب
 مسئلة ٣٩ - اذا عتقدت السعة للصلوتيين فبتين عدتها وان وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضاها او اذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت صحت وجب عليها ايتها الاوسط بعد ما وان كان البتين بعد خروج الوقت وجب قضاها.

لعين ما ذكرنا في المسئلة الخامسة والثلاثين لعدم الفرق بين كون الشك في الطرف الآخر من الوقت كافٍ تلقي المسئلة او الاول كما هنا ولم اجد وجهاً للتبرير هنا معاشر فرض الجزم هناك (الآن يقال) ان الفرق ان التكليف ثابت قطعاً والشك في جوازه فيحكم العقل بالبيان بخلافه هنا فافهمشكون والاصول عدمه.

ان قلت ان الخطاب يوجه اليها بالصلوة بمحض الرزوال بمقتضى قوله تعالى ألم الصلة لربك الشئ فحيث ان مجرد الترك يجب الواقع بالقدرة الشرعية والعقلية والمفروض انه الوارد مت قبل مضي مقدار وقته احانصاً ما قدرت على الامتنال فلا امر فيرج الشك ايضاً الى تحقق الامر الواقع المتوجه اليها والاصول عدمه (الآن يقال) باستصحاب عدم الحسين واصالة بقاء التكليف ولكن لا يخفى ان لازم ذلك ايضاً عدم وجوب المبادرة فالحكم بوجوب المبادرة لا وجوبه بل لانعم بوجوباً صحيحاً للاحتياط ايضاً كما ذكره الماتن لا صالح عدم بوجوب المبادرة واصالة عدم التضييق في التكليف بعد اصرار انة موسوعة.

مسئلة ٣٧ - قد عرفت ان مقتضى القاعدة والاخياد الواردة في خصوص المقام وجوب القضاء اذا اطهرت وتواترت عن الاغتسال حتى خرج الوقت ولا فرق في ذلك بين المذهبين من الصلوة الواحدة والمتعددة مضائلاً الى النقص الوارد في خصوص المقام . مثل ما رواه الكليني راه عن محمد بن يحيى عن ابي حميد بن عبد الله عن الحجاج عن شعبان ، عن معمر بن عمر ، قال سئل ابا حفص هل يكفي عن المأصنف تطهير عنده لغير تصلح الاولى قل لا انا اتصال الصلوة التي تطهير عندها ومن هنا يفهم حكم المسئلة اللاحقة وهي وجوب المثانيين اذا ادركك منها خمس ركعات والثانية فقط اذا ادركك منها خمس ركعات والثانية بها خلافاً للحقائق القراءة كما يأتي انشاء الله تعالى من حكم بوجوبها اذ لا يدركها من وقت العشاء وكفة ولكن سيأتي آن دواليه ذا دين ذي قندل على خلافه . مسئلة ٣٨ - لا شك

مسئلة ٤ - اذا اطهرت ولها من الوقت مقداراً داداً صلوة واحدة والمفروض ان القبلة مشتبهة تأقى بها مخيرة بين الجهات واذا كان مقدار صلوتين تأقى بما ذكر ذلك .

مسئلة ٤ - يتحتم ^{نفي} ان تستنطف وتبدل القبلة والمحنة وتقضي اوقات الصلوات اليومية بل كل صلوة موقته وتتعذر في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتبسيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقراءة القرآن وان كانت مكرورة في غير هذا الوقت الاولى اختيار التسبیحات الاربع .

ان مناط وجوب القضاء وعدمه بالنسبة الى كلها او احدها هو بقاء الوقت كذلك الا في تقديمها الثانية على الاولى باعتقاد ضيق الوقت فانه قد ثبت في محله كما يأتى اشاء الله تعالى ان تقدمها علىها من المشرائط العالمية بمعنى انه لو علم انهم يأتوا وشرع في الثانية لم يصح ذلك بخلاف ما اذا لم يعلم والمقام من قبل الجهل فان اعتقادها بعدم وجوب غير الثانية صار سبباً لترك الاولى فتضمنها كانت الثانية قد وقع في وقتها المشترك كما هو المفروض في المقام .

مسئلة ٤ - في مفروض المسئلة السابعة والثانية اذا كانت القبلة مشتبهة تعلم بعقتين بقاء وقتها مخيرة بين الجهات التي استبانت بينها فان كانت بين اربع جهات فالاربع وان كانت بين اثنين فشتين وهكذا .

مسئلة ٤ - اختلف كلامات الفقهاء في هذه المسئلة من جهات بعد اتفاقهم عليها في محله كما اذ عاه في الخلاف وذكر فيه انه لم يوافقنا احد من الفقهاء .

الاولى من جهة الحكم ظاهر حملة منها تكون التوضي في مراجعة الصلوات والاستعمال بنكر الله تعالى واجبها ففي النهاية اذا حاضرت المرأة فيجب عليها ان تضرن الصلوة وتقطع الصوم وتقضاها عند كل صلوة وتحبس في مصلاها اما قدر ما يقدر اداء صلواتها انهم وخبرها في الفقيه مع اسقاط قوله عتني (في الهدایة) قوله علیه السلام يعيّب على المرأة اذا حاضرت اذ تفرض عند كل صلوة وتحبس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم انتهى .

(في الفقه المنسوب) الى مولانا الرضا علیه السلام ويجب عليها عند كل صلوة وذكر نعمه وفي حملة منها الاستحباب (فعلا المقنعة) وينبغي للحاصلين ان توپضاً وضوء الصلوة عند اوقاتها وتحبس ناحيتها من مصلاتها انتهي الله وتكبره وتحمله . يتوجه عبقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة انهم

وفي المبسوط يتبين للحاضر أن توضيًّا عند وقت كل صلوة وبخلس في مصلاتها وتنكراته تقدُّم زمان صلواتها استحباباً انتهى ونحوها ذكره في المارس والوسيلة إلا أن في الأول وتخليص في لحاب وفي الثاني في المصلى وهو ظاهر السراويل وصرح المعبر والشراحيل والذكرة والمنتهى بل المقطع بين المتأخرتين وهو مقتضى الجمع بين الروايات فان لفظ الوجوب لم يرد في نص غير مرسلة الهدایة وفقه الرضاواه ليس بمحجنة وعلى تقديرها تخل على الاستحباب كائناً في وان عنون في الكاذل روايات المسئلة باب ما يجب على الحاضر ألح وروایاتهما بعد التأمل على اخناء ثلاثة (منها) ما يستفاد منه الجوانز في مقابل الحرمة المتوجهة بلاحظة حرمة الصلوة عليهما . فروى الكليني رَدَّاً عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاضر تظهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى : اماماً الطهر فلا ولكتها ان تؤضاف في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وهي تدلّ على ان الاعتسال يوم الجمعة غير جائز على الحاضر بل غير واقع حيث قيل اماماً الطهر فلا .

وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر وحماد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال توضاً المرأة اذا ارادت ان تأكل و اذا كان وقت الصلوة توضافت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل (منها) ما يكون ظاهره في الاستحباب حيث عبر بالفظ يتبين . فروى ايضاً عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمر عن عمار بن مزاد ، عن زيد الشحام ، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يتبين للحاضر ان توضيأً عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي (و منها) ما يكون ظاهراً في الوجوب حيث عبر فيها بلفظة على الطاهرة في التعهد الالزامي .

مثل ما رواه ايضاً عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جيغاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي حيفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة متضاة فلا تخلص الصلوة وعليها ان توضاً وضوء الصلوة عند كل وقت كل صلوة ثم تقدُّم في كل موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتتبرأ وتحمد وتهلل لقدر صلواتها ثم تفرغ ل حاجتها . (منها) حكاية فعل نساء النبي صلى الله عليه وآله ولكن الحال لما كان هو الامام عليه السلام يكون دالاً على انه عليه السلام في مقام الرغبة نحو هذا العمل ولو على نحو الندب .

فروى الصدوق باسناده عن عبد الله بن على الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي قاتل كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا احضن ولكن تعيثين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضعن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل .

ومقتضى الجمع حمل ما يكون ظاهراً في الوجوب على الاستحباب بقرينة ما يكون نصاً للاستحباب
 الثانية من جهة مكان الجلوس فظاهر المقתחة والتهابية والمبسوط والخلاف والمراسم
 الرسمية والسرائر هو قوله مصليها وظاهر الهدایة وفقه الرضا وفقه الفقیر هو الاطلاق والروايات
 كلها مطلقة غير المرسلة وفقه الرضا عليه السلام فلادليل على التقييد المذكور بل في الرواية الاخيرة
 تصریح على الخلاف حيث ان النساء النبي صلى الله عليه وآله يجلسن قريباً من المسجد ولم يكن
 ذلك الموضع مصللاً هن جميعاً اقطعاً .

الثالثة من جهة الذكر في (غير المقتحة والمراسم) اطلق الذكر وفي (المقتحة) ذكر
 التهديد والتهليل والتبيح وفي المراسم غير بالتبيح والظاهر استحباب الكل لدلالتها رواية محمد بن
 مسلم وزيد الشحام وزراره والحلبى على مطلق الذكر ورواية بعاصوية بن عماد على ما ذكره المقتنى
 مع ادناه تلاوة القرآن والظاهر استحبابها ايضاً لرواية عمر مضافاً الى المشمول ادلة مطلق الذكر .

الرابعة من جهة وقت الصلوة فظاهر الماترنه تعميم لكل صلوة ولعله لرواية زراره
 حيث قال عليه السلام وعليها ان ترضاً وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ولا يأس به رجاءً ل مكان
 دعوى اضرافه الى الصلوات اليومية كظاهرة بقية الاخبار .

الخامسة ما ذكره الماترنه من التنظيف وتبدل القطنة والخرق لم يجد لها بالخصوص
 في رواية نعم ظاهر رواية الحلبى ان نساء النبي صلى الله عليه وآله يتعشين والتعشى كما يظهر من
 الجمع استدلال شئ يمنع الدخن نعم يشعر قوله عليه السلام زراره ثم تقدفع في موضع طهارة بذلك حيث ان
 استحباب القعود في الموضع الظاهر مستلزم استحباب طهارة اللباس خصوصاً من دم الحيض بل
 يمكن ان يدل الاحتشاء ايضاً على ذلك فان منع الدخن من الخروج بادخال القطنة لا يفيده الا اذا
 كانت قد بدلتقطنها وتنظفت فلا يبعد استحبابها كاذارة الماترنه مضافاً الى موافقتها لاعتبار فان الجلوس
 بالصلى عند حضور الموتى يناسب الطهارة من الحديث والحدث غاية الامر عدم تمكنها من اثناء شرعاً واما
 ما ذكره الماترنه من كون الاولى اختيار تسبيعات الأربع فقللها لاشتمالها على التهديد والتبيح والتهليل و
 التكبير فهو احسن الاذكار مضافاً الى موافقتها الرواية زيد الشحام في الجملة .

(١) وان لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلاً عنه والاول عدم الفصل بين الوضوء او التيمم وبين الاشتغال بالذكريات . (٢) ولا يبعد بدلية القيام وان كانت تتمكن من الجلوس (بقي اخر ان) ذكرها الماء تامة لكتمه باحتفاظ تأمل (الاول) بدلية التيمم عن الوضوء اذا لم تجد ما يحتج اليه في مثل المقام وقد حرج الاشارة في احكام الجنب الى عدم ثبوت بدلية عن مطلقها الا ان يتسلك بديل مضرره ابي بصير الآتية في احكام التيمم في ذيلها قال وسئلته عن تيم الماء وذهب سعاء اذ لم يجد الماء قال نعم فان اطلاقها شامل للمقام ايضاً ونحوها مارواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن العيض للناسوسا وافق نعم الا ان يقال ببرهاناً مقام مساواة تيم الجنب والماء من حيث الكيفية لامن حيث التعميم في الموارد .

ويمكن ان يتسلك باطلاق مادل ان التيمم بمنزلة الوضوء وان التراب احد الطهورين وان رب الماء هو رب الصعيد فانه ادل على ان ما يُؤثر الوضوء بالماء فيه يوش التيمم بالتراب وكذا الغسل والمفروض ان الوضوء مؤثر في قربة الشوب في مثل المقام فليكن التيمم كذلك ويؤيد ذلك بما دل على انها ان لم تتمكن من الماء وتمتنع حللت لزوجها الا ان يقال ان المفروض كما تقدم جوان الوطى مطلقاً من غير تيم ايضاً فلا يكون مثل ذلك مؤيداً للتعميم جوان التيمم لجميع موارد الوضوء لكن تتبع موارد قيام التيمم مقام الوضوء او الغسل ولو لغير الصلة ربما يشرف الفقيهطن الاطمئنان عموم بدلية لكل مورد لم ت يكن من الطهارة المائية ولعله يأتي في ذا احكام التيمم من يد بيان لهذا انشاء الله تعالى فاستطرد فلابعد الحكم بجوان التيمم كما افاده الماء لكتمه الاولى ان يأتي رجاء (الثانية) بدلية القيام مطلقاً مقام الجلوس وهو عند عدم المثلث من الجلوس مما لا اشكال فيه واما لو تمكن فظاهر التكليف يقتضي الاتيان بمتعلقة وقد حكم عليهما فخر رسالة الهدایة وفقد الرضا علىهما ورواية زدارة والحلبي بالجلوس في مصالحة ففيقيه بها باقي الروايات المطلقة لكن يمكن ان يقال بعدم المانع من العمل باطلاقها العدم احران وحدة المطلوب كي يحمل مطلقاً لها على مقيد هامع انها ليست من قبيل المطلق والمعيد تكونها مثبتتين مضافاً الى عدم ثبوت ذلك في غير التكاليف الالزامية مثل الوجوب والحرمة وذلك لامكان حلها على اختلاف حركات الاستعمال فالاقوى ما ذكره الماء من جوان الاكتفاء بالقيام ايضاً ولكن التعبير بالبدلية ربما يوهم خلاف الواقع فانه حينئذ ليس بدلاً

والظاهر استفاض هذا الوضع بالواقع المعهودة.

مسألة ٤٢ - يكوه للحائض الخضاب بالحناء وغيرها.

ورقائة القرآن ولو أقل من سبع آيات.

من الجلوس بل القيام من مراتب امثال هذا الكيف.

ثمان ظاهر المتن الحكم بانتفاض هذا الوضوء بما ينتفاض به مطلق الوضوء وهو كذلك لا إطلاق الأدلة بل انتفاض الوضوء في امثال القام مما لا يغين طهارة واقعية بطريق أولى فان العم اذا كان ناقضاً لما هو معين للطهارة فناقصية لما هو اخف منه بطريق أولى.

مسألة ٤٣ - قد ذكر المأذن رده في هذه المسألة الظاهر مكروه على الحائض اموراً ربعة (الأول) الخضاب مطلقاً (الثاني) قرائة القرآن مطلقاً (الثالث) حمله (الرابع)

لسهاده وما بين سطوره . يدل على الأول مضافاً إلى ما في المعتبر من نسبة إلى علائنا .
مارواه الشيعرة ، باسناده ، عن علي بن الحسن في فضائل ، عن علي بن اسياط ، عن عمر يعقوب
الاحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ذكره المرأة الحائض هل تختصب قل لا يخاف عليها
الشيطان وقوله عليهما السلام في الخامس مما يكره على الجنب في رواية عامر بن جذاعة (لا تختصب الحائض
ولا الجنب) وبقيتية مادل صريحاعل الجنب يحمل على الكراهة مثل مارواه الكليني دة عن عدّة
من اصحابنا عن محمد بن محمد عن احمد بن محمد بن سهل بن الياس ، عن أبيه قال سئلت ابا الحسن
عليه السلام عن المرأة تختصب وهي حائض قال لا يأس به .

وعنهم ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن محمد بن ابي حمزة
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختصب المرأة وهي طامث قل لهم .

واما الثاني فلم يجد نصاً بالخصوص يدل على النهي عن قرائتها سوى العزائم الاربع المتقدمة
بل الروايات على جواز قرائة العائض متواترة او قريبة من التواتر وليس في واحد منها نهي عن
قرائتها بل الظاهر كما تقدم فيما يكره على الجنب في مقام الرد على أبي حنيفة ومن تبعه من الحكم
بحرجه القراءة على الجنب والحاصل اما مطلقاً او زائداً على آية واحدة او ثلاث آيات فالحكم بكل همه
القراءة عليها في غاية الاشكال الا ان يمسك بالاجماع كا דעתه في المعتبر او باعتماد طريق المسلمين
وبالحادي احكام الجنب الحائض في كثير من الموارد اما كراهيته ماعدا العزائم فهو مذهب علمائنا

وحله وسلسه هامشة وما بين سطوره ان لم تمس الخطوط والآخرم

مسألة ٣٤ - يتحت لها الاعمال المندوبة تحصل الجعة والغمام والتوبه وغيرها اما اعمال الراجحة فذكرها واعدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحديث مع الحيف وكذا الوضوءات المندوبة وبعدها ملخص الجنايات دون غيرها فالاقوى صحة الجميع وارتفاع حدها وان كان حديث الحيف باقياً بصفة الوضوءات المندوبة لارفع الحديث .

لا يختلفون فيه ائمته لكن الظاهر بقرينية نقل القول بالحرى عن الجمود ان مراده من تحقق الاتفاق عدم الكراهة لـ نعم الشهوة لعلها محققة موئدة بقوله تعالى لَا يَكُنَّ الظَّاهِرُ بناء على ان يكون القراءة بالسان من مراتب المس واما ما ذكره المان ره من كراهة ما تصر عن السبع فلم يعدل له وجهاً اصلاً لان الرواية قد وردت في الجنب وليس دليلاً على انها بمحنة في جميع الاحكام قد مررت في محله قوله قرة كراهة النقص عن السبعين على الجنب ايضاً فراجع على تقديره يقتصر عليه فالاقوى على تقدير كراحتها عليهما كراهة ما زاد على السبعين .

وقد روى عبد الغفار العجazi عن ابي عبد الله عليهما السلام تقرئ من القرآن ما شئت واما ما يدل على الثالث اعني كراهة حمله فقد تقدرت في مسألة وجوب الوضوء لاجل من ثابة القرآن رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليهما السلام وفيها المصحف لا تمسه على غير ظهر ولا تمس خطه ولا تلقيه ابنته يقول (لَا يَكُنَّ إِلَّا مُطَهَّرُونَ) وظاهر النهى وان كان هو التحريم الا انه قد ورد ما يدل على حرجاً على الجوانز مثل مارواه الكليني ره عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليهما السلام قال سلطة عن التعويذ يعلق على الماءض فقال لهم اذا كان في جنل او فضة او حديده - قوله عليهما السلام في رواية داود بن فرقان الثاني لَا يَحِمِّمُ على الماءض سلطة عن العروين (١) يعلق على الماءض قال لهم كلاماً واعاماً يدل على كراهة الماءض فممكن ان يستدل بالآية ايضاً كاف في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليهما السلام فاما اذا كان التعليق من مراتب متة فليخطر قوله عليهما السلام لا تمس خطه كما تعلق في موجباً الوضوء ولكن ان يستدل ايضاً بالنتيجة المنس ما بين السطرين بناء على كون خيطه يدخل خطه فقوله عليهما السلام لا تمس خطه كما تعلق في موجباً الوضوء ولكن ان يستدل ايضاً بما في الخامس لَا يَحِمِّمُ على الجنل من قوله عليهما السلام الجنل والماءض يفتخان المصحف من وزراء الثوب قال افتح من وزراء الثوب اعماه ولو عدم لزوم صحته فيدل على كراهة الماءض هامشة وما بين سطوريه بطرق او

مسألة ٣٥ - قد تحرر في المسألة السادس عشر في فضل متحيات عزل الماءض تفضيل القراء

(١) بناء على ان يكون المراد تعويذ القرآن كما كان هو المترافق

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الاحاديث الموجبة للوضوء والغسل اذا فرج الى خارج الفرج ولم يقدر
دؤس ابرة ويترجح ثماما مادام في الباطن باقياً .

فجواز الاغسال المندوبة من الجنب والمحاضن فراجع وقد يردهم عدم جوازها من المحاضن تمسكاً
بما نقدم في ما يحيى على المحاضن من قوله سُلْطَنُ الْأَعْبُدِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المحاضن تظاهر يوم الجمعة
وتنذر كربلاً قل اما الظهر فلا يحيى جواز الظهر بناءً على اتفاً يكون المراد من
الظهر الغسل يوم الجمعة (لكن) يمكن ان يقال ان المراد من الظهر هو الغسل من الحيض
حيث ان الرّاوي سُلْطَنُ الْأَعْبُدِ عن جواز غسل الحيض يوم الجمعة وتترتب عليه آثار الطهارة فاجاب
عليه بالقول بعدم جوازه وتنبيه عليه عن جواز الرضوء والذكر (الآن يقال) الله من بعيد
عدم اطلاع مثل محمد بن مسلم الرّاوي لهذه الرواية لمثل هذا الحكم المعلوم بين المسلمين ولكن
الإضافة بدل للدفع بأدنى الممكن ان يكون السؤال لدفع ما توهمه بعض العامة من جواز ذلك فسئل
عليه عن موافقتها له فتأمل .

ويدل على الجواز ما رواه الشيخ زهراً (في كتاب الحج) باسناده عن الحسين بن سعيد، عن
حَمَّادَ، عن معاوية بن عمّار، قال سُلْطَنُ الْأَعْبُدِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المحاضن تحرم وهي حاضنة قال
نعم تغسل وتحتشى وتنحسن كما يصنع الحرم ولا يتصنع فانه عليه جواز غسل الاحرام لها ولا فرق
بينه وبين غيره من الاغسال المندوبة ونحوه رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
ويونس بن يعقوب عنه عليه السلام وعيص بن القاسم وما ورد من استحباب الذهاب لأمرأة حاضنة
فطريق الحج وحكم عليه بالجواز باتها تغسل وقد عوحتي بذهب الله عنها الدّم والله العالم بحقيقة
الحال

فصل في الاستحاضة

قد تقدم في أول فصل الحيض ان دم الحيض دم يخرج من المرأة على حسب متضمنه طبعها
الاولية وأمامادم الاستحاضة فالظاهرا انه ليس كذلك بل هو دم فاسد يخرج منها من دون
ان يقتضيه طبيعتها بذلك ففي النهاية لا بن الاثير الاستحاضة ان يتم بالمرأة خروج الدم بعد
ايم حيضها المعتاداته وفي القاموس والمعجم من يليل منها الام الحيض بل من

(١) بل الاحتراط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعادل الفضاء الفرج وان لم يخرج الى خارجه وهو في الغلب اصفر باردر قين يخرج بغير قوة ولنزع وحرقة تعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض

العرق العادل انتهى وفي المجمع اذا سال الله من غير عرق الحيض فهـى مسخاً فـة انتهى ويستفاد ذلك من رواية يونس المسـدة الطويلة عن غير واحد عن ابـي عبد الله عليهما السلام وفيها بعد بيان ان ما افتى به الباقي عليهما السلام موافق لـما سـمـى النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـلـ عـلـيـكـمـ وـكـلـكـ افتى ابـي ثـمـ قالـ سـئـلـ (يعـنـ ابـوـ الـبـاقـ عـلـيـهـ مـسـدـ) عـنـ الـسـخـاـضـةـ فـعـالـ اـمـاـ ذـلـكـ عـزـفـ عـرـقـ اـمـاـ هـوـ اـرـكـضـةـ مـنـ الشـيـطـانـ (اـلـىـ اـنـ قـالـ) اـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ اـبـيـ جـيـشـ اـتـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ذـلـكـ لـيـجـيـعـ حـابـرـ اوـ رـكـضـةـ مـنـ الشـيـطـانـ (عـرـقـ - ظـ) وـ تـقـدـمـ اـيـضاـ قـلـ عـلـيـتـهـ فـرـواـيـةـ اـسـحـاقـ بـنـ جـبـرـيلـ دـمـ الـسـخـاـضـ دـمـ فـاسـدـ بـارـدـ) وـ تـقـدـمـ اـيـضاـ انـ مـخـرـجـ دـمـ الـحـيـضـ وـ دـمـ الـاسـتـحـاضـةـ مـخـلـفـانـ الـسـقـاـةـ منـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ مـسـدـ (انـ دـمـ الـحـيـضـ وـ الـاسـتـحـاضـةـ لـيـسـ اـيـخـ جـانـ مـنـ مـحـلـ وـاحـدـ) وـ حـرـبـيـاتـ صـفـةـ الـاسـتـحـاضـةـ وـ الفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ دـمـ الـحـيـضـ .

وكيف كان فقد تعرض المائـنـ رـهـ اـمـوـرـ اـلـاـبـدـ مـنـ تـعـرـجـهـاـ (اـلـاـولـ) كـوـنـ دـمـ الـاسـتـحـاضـةـ مـنـ الـاـعـدـاـتـ فـالـجـمـلـةـ وـ لـاـ شـهـةـ فـيـهـ كـاـيـاـتـ اـنـشـاءـ اللهـ فـيـ الـمـسـلـةـ الـاـتـيـةـ وـ الـظـاهـرـ اـتـفـاـتـ الـاـدـامـيـةـ وـ الـكـثـرـ الـعـامـةـ عـلـيـهـ نـمـ نـقـلـ فـالـخـلـافـ عـنـ (ـمـالـكـ) وـ (ـدـاـوـدـ) وـ (ـرـبـعـةـ) عـدـمـ كـوـنـ دـمـ الـاسـتـحـاضـةـ حـدـثـاـ لـاـ يـوجـبـ الـوضـوـءـ .

(٢) الثاني ترتـبـ حـكـمـ الـاسـتـحـاضـةـ اـذـ اـخـرـجـ الدـمـ اـلـىـ فـيـنـ اـلـفـرـجـ وـ لـوـمـ يـخـرـجـ اـلـىـ خـارـجـ وـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـلـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ الـفـصـلـ الـاـقـلـ مـنـ بـعـدـ الـحـيـضـ تـقـصـيـلـ ذـلـكـ وـ قـدـ رـجـنـاـ هـنـاكـ اـنـ التـبـيـعـ فـمـوـارـدـ ماـ جـعـلـهـ الشـاعـ مـوـضـوعـاـ لـحـكـمـ كـاـ لـبـولـ وـ الـغـائـطـ وـ الـمـنـيـ وـ الـحـيـضـ يـقـضـيـ اـنـ الشـاعـ اـعـتـارـيـتـ الـاـحـكـامـ عـلـىـ الـخـارـجـ مـنـهـ اـمـ مـجـارـيـهـ وـ قـلـنـاـ اـنـ بـعـدـ دـحـرـ كـثـيـرـ مـنـ مـحـلـ الـاـصـلـ لـاـ يـوجـبـ الـحـكـمـ بـتـرـبـ تـلـكـ الـآـمـارـ وـ لـمـ بـعـدـ اـلـآنـ دـلـيـلـاـ وـ اـصـحـاـلـ ذـلـكـ الـاـمـاـتـ يـأـتـ فـيـ الـمـسـلـةـ اـلـثـالـثـ عـشـرـ وـ الـرـابـعـةـ عـشـرـ مـنـ رـوـاـيـةـ يـونـسـ وـ اـسـمـاعـيلـ وـ فـرـدـالـهـ مـاـ نـظـرـ كـيـاـتـ

و ليس لقليله ولا لكثيره حد

و كل دم ليس من القرح او الجرح ولم يحكم بمحضته فهو محكم بالاستحاضة

هناك قالنى يخاطر بالبال ان الاحكام في جميع المذكورات لا ترتتب الا على ما هو الخارج منها الثالث انه ليس لقليله ولا لكثيره حد : اما طرف العقلة فالظاهر عدم الخلاف في ذلك لما يأتى من ان الاستحاضة القليلة هو دم لا يثبت الكرسف ولا يدخل فيه ولا زم ذلك جواز كون قطرة واما طرف الكثرة فلا بد من تقييد هار بعدم التجاوز عن شهر اذا كانت ذات عادة ترى دم الحيض في كل شهر فانه يحكم في زمان العادة بمحضتها وان لم يكن بصفة العين (او) كانت بصفة الاستحاضة كما هو فعل حراده المائن ره من هذا التقييد هو مقابل الحيض الذي هو محدد من الطرفين بخلاف الاستحاضة فانه يمكن ان يكون لحظة وان يكون عشرة ايام او يزيد بعشرين او اقل او اكثر لانه لا يكون له حد اصلاً والآفات العادة الوقتية والعدوية او العدوية مع تعيين وقتها تأخذ بقاعدتها نسائها او اقاربها او اقرانها على القول او تخال العدد الوارد في الروايات فكل ذلك تأخذ بالاستحاضة ما بين تجاوزها من زمان حيضها السابق الى زمان حيضها اللاحق فاطلاق الكلام في غير محله .

الرابع ان كل دم لم يحكم بكونه دم قرح او جرح او حيض فهو استحاضة وكان ينبغي استثناء دم العذرية ايضاً كالمحيض وجهه وقى عرفت في المسألة الخامسة من فصل الحيض عدم تمامية قاعدة الامكان بالنسبة الى الحكم بالحيضية وقلنا ان الوجه بذلك ان مجرد مطابقة الدم لصفات الحيض لا يكفي فيها بل لا بد من احران ان الدم خرج من جسم الحبيب لقوله عليه عليه : في رواية معاوية بن عمّار ران دم الحبيب والاستحاضة ليسا يخرجان من محل واحد وذلك الكلام يعنيه يجري هنا ان مجرد عدم ثبوت كونه احد المذكورات لا يوجب الحكم بكونه استحاضة مع ان دم الاستحاضة كسائر الالام من الموضوعات التي ترتب عليها العکام خاصة فكانه اذا ثبت عدم كونه دم استحاضة ولا غيرها من القرح ونحوه لا يوجب الحكم بكونه حيضاً كذلك العكس لا يحتاج كلها الى الاشتات وليس في الروايات الامور دخاصة حكموا عليهم كلها بكونه استحاضة مثل مواد التجاوز عن العادة او اذار او بعد خمسين او ستيين او اذا تجاوز عن عادتها وليس فيها عوم لفظ يدل على انه اذا لم يحكم بمحض فهو استحاضة او بالعكس

بل لو شئ ولم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بما على القوتو.

مسئلة ١ - الاستخاصة ثلاثة اقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة فالقول ان
تلوثقطنة بالدم من غير عنس فيها .
وحكمة وجوب الوضوء لكل صلوة فريضة كانت او نافلة .

وبالجملة يتفادى من الاخبار وكلمات اهل اللغة ان دم العيض والاستخاصة دماء
محضوصات لها عرق مخصوص فلابد من احراز هذه العرق اما بالرحدان او بالتعين فجود
هفي احدهما لا يجب اثبات الآخر ولكن بالنسبة الى الدماء الاخر .

ومن هنا يعلم ان في حكم الماء ترة يكون التم المذكور استخاصة وجعل هذا الحكم موافقاً
للاحتياط اما او لا فلعدم الدليل على هذا الحكم واثانياً لعدم كونه موافقاً لل الاحتياط
بل هو مخالف له اذا جوز وطريقها او دخولها المساجد ومخواص من الاعمال فالظاهر دوران الامر بين الحذرة
واللازم هو الاحتياط بالطبع بين ترورة الماء وافغال المخاضة .

مسئلة ٢ - لا شباهة بقضاء النص والفتوى الواقع اختلاف حالات المخاض حسب
قلة الدم وكثرة وقد نهَاها المشهور الى حالات ثلاثة مختلف وظيفتها حاسب اختلافها وتبعد
الماء ترة ولكن يظهر من بعض الكلمات كاسياً في عدم عجاوزها عن العالين ويظهر من بعض
من علق على المتن ذلك ايضاً حيث جعل وظيفة المتوسطة كوظيفة الكثيرة وانقسامها الى
الثلاثة وان كان مشهوراً الا ان لفظة القليلة واختيئالاً بعد ما ذكر بل عبر بها المفيدة
والشارة في بعض كتبه وتبعها المتأخرون وكيف كان فالمتبوع هو الدليل (فق قول) ظاهر
ان القسم الثالث مشتركة في بعض الاعمال وتفتقر في بعضها الاخر اما المشتركة فوجوب
الاختبار كما يأتي في المسئلة الرابعة وجوب الوضوء وتبديلقطنة او تطهيرها الكثيرة
مطلقاً بل لكل مشرط بالطهارة وجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء وجوب لعفظ
من خروج الدم كما يأتي في المسئلة التاسعة وما قبله في الثامنة .

والمحضية كوجوب غسل واحد في المتوسطة وغسلين للكثيرة على تقضيل يأتي وجوب عنس لا
لهما كما يأتي في المسئلة السادسة عشر اما ما اعنون به الماء رءوساً فسيأتي كل في مورده فلا بد من
العرض لما ذكره بهذه المسئلة ولعلنا نتعرض في تضليل البحث ، سائر ما اعنونه ونثير الدليل
الثانية تم فقول بعون الله تعالى :
اما وجوب الوضوء فالظاهر عدم الخلاف في ذلك كما صرحت في الفقيه (والمقطوع) و دالها

(١) وتبديلقطنة او تطهيرها والثانية ان ينس الدم فيقطنة ولا يسل الى خارجها من المزقة ويكتفى الغسق في بعض اطرافها وحكمها مضافاً الى ما ذكر قبل صلوة الغدة الثالثة ان يسل الدم منقطنة المزقة ويجب فيها مضافاً الى ما ذكر والى تبدل المزقة او تطهير عسل آخر للظهورين تجفيف بينهما وغسل للعثاين تجفيف بينهما والادولى كونه في آخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلوتين فوق الفضيلة ويحجز تغير في الصلوات والاشيائين بحسب اغسال ولا يحجز الجمجم بين ازيد من صلوتين لغسل واحد.

والمقتحة والناصريات (النهاية) و(الجمل) و(العقود) و(المبسوط) و(الخلاف)
و(المراسم) و(الوسيلة) و(الشريعة) و(المعتبر) و(التنكرة) و(المنتهى) و(الخلف)
وجمع من تأخر عنهم من الف كتاب الفقه وتعرض للمسألة.

نعم نقل العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل من الخاصة عدم وجوب الوضوء وكذا الشذرة في الخلاف والحقيقة في (المعتبر) و(العلامة) و(المنتهى) نقل ذلك من (ما
قد مناصر امثال ابن أبي عقيل الذين كانوا في زمن لم يجتمع عندهم اخبار الامنة ولم يؤلف
في زمانه الجرامع الاربعة الاخيرة بل لم يكن غير الكليني ره من مؤلفيها موجوداً في زمانه
لا يضر مخالفته لامة معد ورقى فتواه باوصل اليه من الاخبار واما بعد تأليف الكتاب الاربع
اذ اختلف واحد منهم مع ورود الاخبار الكثيرة فلابد ان يتأمل في وجه مخالفته (اما) من
عدم العمل بحسب واحد كابن ادريس او دقتة غایة التدقیق في سند الاخبار كما اتفق كثيراً
للتحقق الارباعي وتلميذه سيد المدارك وصاحب المتنقى ولد الشهید الثاني او غير ذلك
من الوجه وكيف كان فلا كلام في وجوب الوضوء والاخبار كما سيأتي انسداد الله بذلك مذهب
(٢) اما وجوب تبدلقطنة او تطهيرها فقد ذكره المقید رة في المقتحة والشيخ في تبيه
الاربعة والسيد ابي المكارم ابن زهرة في الغنية ومن تأخر عنه وعلمه في المعتبر بأنه عباسته
يمكن الاحتراز عنها فيجب انتهي ونحوه ذكره في التنكرة وفي المنتهى حكم بوجوب المحفظ عن
خروج الدم بمثل الاحتشاء والاستئثار ونحوها وجعله كسل البول فيه واستشكله جماعة
من الآخرين بعد الدليل على وجوب التبدل في القليلة مع فرض عدم خروج الدم بعدم شكل

فِي حُلْ الْجَنْ (رَادَةً) وَكُوْنَهُ فِي الْبَاطِنِ (ثَانِيًّا) وَكُونَهُ دَمًا مَحْفُورًا ثالِثًا فَتَأْمُلُ لِأَمْكَانِ
كُونَهُ مَادُونَ الدَّرَهْمِ.

وَحِيثُ أَنِّي لَمْ أَجِدْ تَفْقِيْحَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكِتَابِ كَمَا هُوَ فَلَابِدُ مِنِ التَّعْرِفِ لِلْأَخْبَارِ الْمُضْمِنَةِ لِهَذَا
أَوِ الْاسْتَدْفَارِ وَالْاسْتِفَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الْعَابِرِ (فَقْوَلُ) بِعَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهَا عَلَى طَوَا
ثَلَاثَ :

الْأَوَّلُ مَادِلٌ عَلَى لِزَوْمِ اسْتِدْخَالِ الْكَرْسِفِ مُثْلِ مَا يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَ مِنْ رِوَايَةِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِيهَا بَعْدَ الْحَكْمِ بِالْاحْتِيَاطِ يَوْمَيْنَ لِمَنْ جَاءَهُ ذَلِكَ
دِمْهَا عَنْ أَيَّامِهَا ثُمَّ الْأَغْتِسَالُ ثُمَّ وَلَتَسْدِخْلُ كَرْسِفَانَ ظَهَرَ عَلَى الْكَرْسِفِ فَلَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تَضَعُ
كَرْسِفَانَ أَخْرَى ثُمَّ تَصْلِي الْمَحِدِيَّةَ .

الثَّانِيَةُ مَادِلٌ عَلَى لِزَوْمِ الْأَعْتَشَاءِ مُثْلِ مَا رَوَاهُ الشِّيْخُ رَهْ بَاسْنَادِهِ، عَنْ عَلَى بْنِ الْجَنْ، عَنْ
عَمَّدَنِ الْرَّبِيعِ الْأَقْرَبِ قَالَ حَدَّثَنِي سَيِّدُ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُنْصُودِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ الْمَسْحَاضَةُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا أَغْتَسَلَتْ وَاحْتَسَتْ كَرْسِفَانَ
تَوْقَنَاتْ وَصَلَّتْ وَصَلَّتْ وَمُثْلِ مَا تَقْدِمُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْتَطْهَارِ فِي رِوَايَةِ اسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ بَعْدَ الْحَكْمِ
بِإِنَّ الْمَسْحَاضَةَ تَقْعُدُ أَيَّامَ حِيْضُرَهَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طَهَرًا أَغْتَسَلَتْ وَإِنْ هِيَ لَمْ تَطَهَّرْ
أَغْتَسَلَتْ وَاحْتَسَتْ (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ فَضِيلِ وَزَادَرَةِ الْمُتَقْدِمَةِ فِيهَا (ثُمَّ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ
وَلِيَلَةٍ ثَلَاثَ عَرَاتٍ وَمُخْتَشِلِ صَلْوَةِ الْعِدَّةِ وَتَغْتَسِلُ الْمَحِدِيَّةَ) وَيَأْتِي فِي حُكْمَ الْفَنَاءِ قَوْلُهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ بَعْدَ الْحَكْمِ بِإِنَّهَا تَقْعُدُ أَيَّامَ حِيْضُرَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَمُخْتَشِلٌ وَتَصْنَعُ كَمَا قَصْنَمَ لِمَعَا
الثَّالِثَةُ مَادِلٌ عَلَى لِزَوْمِ الْأَعْتَشَاءِ وَالْأَسْتَفَارِ وَالْاسْتِدْفَارِ مُثْلِ مَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ مَعَاوِيَةِ
ابْنِ عَمَّارٍ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (وَمُخْتَشِلٌ وَتَسْتَفَرُ) وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَافِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
أَرَثُمُخْتَشِلٌ وَتَسْتَدْفَرُ) وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (وَلَتَسْدِخْلُ قَطْنَةً وَتَسْتَفَرُ
لَتَسْدِفَرُ - خَلْ بَثُوبَ) وَفِي رِوَايَةِ زَوْرَةِ الْأَقْيَةِ فِي حُكْمَ الْفَنَاءِ (اَحْتَسَتْ وَاسْتَفَرَتْ)
وَفِي رِوَايَةِ يُونِسٍ عَنْ عَيْنِ وَاحِدِ الطَّوْبِيِّ الْمُتَقْدِمَةِ فِي مَسْأَلَةِ بُجَاؤِ الدَّمِ عَنِ الْعَشَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
أَمْرُهَا (أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ تَسْدِخْلُ وَتَسْدِفَرُ) وَغَيْرُهَا مَا يَبْدِي هَا

الْمُتَبَعُ .

اذ اعرف هذا فاعلم ان امرهم عليهم السلام بالاحتشاء والاستدخار اعما
هو للقى عن خروج الدّم فيتفاد منها ان خرج يكون وجوده الخارجي منافياً لـ الصحة
الصلوة مطلقاً قليلاً كان او كثيراً فثوب كان او بدن سائر اكان ماضى اليه ام لا وظاهرها
انها حين اراده الصلوة تفعل ذلك فيشمل اطلاقها لما اذا كانت مسبوقة بالاحتشاء وعدمه
كائن الوظائف التي ذكرت فيها كاتئن مفصلاً مثل وجوب الوضوء لكل صلوة مطلقاً والغسل
لكل صلوتين في الكثيرة . فكما انها اذا كانت مسبوقة بالوضوء او الغسل يجب عليها ايضاً ذلك
اذا كذلك الاستدخار والاحتشاء ولا زم ذلك وجوب تبديل القطن والمحشو السابق
عند اراده الصلوة .

والحاصل ان الدليل على لزوم الابدال هو الاخبار الاحرى بالاحتشاء والاستدخار
او استدخار الكرسف الشاملة باطلاقها المكان اذا كانت قبل فعل هذه الصلوة محتشية
او مستثرة او مستدحنة لكرسف وهذا المعنى المطلق يلزمه وجوب الابدال .
ومن هنا يظهر فيما ذكره المحقق الفقيه الرمذاني في المصباح فانه رد (بعد ان ذكر الاشتراك
على وجوب الابدال برواية صفوان ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري الآخرين
باستدخارقطنة ووضع الكرسف العاردين في الاستحاضة الكثيرة ونقل الاجعاج المركب
المدعى عن بعض على عدم الفرق بينها وبين القليلة في هذا الحكم قال في مقام الرد ما
هذه عبارته .

واما الخبران فدلالة التماعلى المدعى في موردهما لا يخلو من تأمل فضلاً عن ان يتعدى
القليلة بالاجعاج المركب وعدم القول بالفصل لامكان ان يكون الاخر بوضعقطنة
الجديدة للحفظ عن تسريح المعاشرة الى الثوب والبدن او الخرق المشدودة عليهما او يكن
الوجه فيه تكون ظهور الدّم بنفسه حدثاً موجباً للغسل يجب الحفظ عنه مما امكن عند
الصلوة كما استترى فتجتمعه هنا مع انه لا دلاله فيما على وجوب ذلك عند كل صلوة غاية
ما يفهم منها وجوبه عند الغسل مضاراً الى انه لا دلاله فيما على وجوب التبديل لمجرد ان يكون
المراد منها اضافة قطنة على الاولى مانحة من ظهور الدّم انتهى موضع الحاجة في الكلام
ذى في علو مقامه .

وفي هذا الكلام موضع للنظر اما داداً فلعدم اختصار الدليل بما ذكره من الخبرين
الواردين فالكثيرة لاختصاص بعض الخبراء بالقليلة . ففي رواية اسماعيل الجعفي المستحبة
في مسألة الاستظهار عن أبي حفص عليهما السلام (قال المتخاضة تقدّع أيام قرئها ثم محتاط بضم
أو يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فللتزال تصلّى
 بذلك العضل حتى يظهر الكرسف فإذا ظهر أعادت العضل وعادت الكرسف)
 وفي رواية الحسين بن نعيم الصدف المقدمة صدرها فيها أيضاً قوله عليهما السلام إذا رأت المرأة
 الدّم بعد ما يمضي عشر ون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم من الشهر الذي كانت
 تقدّع فيه فان ذلك ليس من الرّجح ولا من البطل فلتستوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي وقوله
 عليهما السلام في رواية ابن أبي يعقوب المقدمة إنما المتخاضة اذا مضت أيام اقرأها اغتسلت
 كرسفاً وتوضأ وصلّت

واما ثانياً ن DAN ماذكره من امكان ان يكون الامر بوضع القطعة لحفظها من الترسية
(فيه) ان ذلك صحيح بالنسبة الى مواضعه او لـ **الذى لم يكن مسبوقاً** بوضع آخر وقد قلنا
ان اطلاق الدليل شامل للسبعين بالوضع ايضاً فلو كان الوضع لحفظها من الترسية فقط لكان
اللازم القيد بما اذا لم تكن محشية ومنه يظهر، ايضاً ما يرد على ما احتمله من تكون الوجه **فلا يلزم**
بالوضع لحفظ من الحديث حيث ان خروج الموجب له لا بد من الحفظ عنه في الصلة **فلا يلزم**
ذلك فيما اذا لم تكن مسبوقة بالوضع والمعنى في الحفظ وهو خلاف الاطلاق.

واما ثالثاً فلما ذُخته في الماء من أن يكون وجوب الاحتشاد للاغتسال للاصلحة من المنظر
فأنه مخالف لصلة من الخبراء العاطفة لقوله عليه السلام، احتشت على قوله عليه السلام، واعتلت فالآ
كان المناسب أن يقبل احتشت ثم اعتلت مع انهم يوجد في خبر واحد منها مع كثرتها فضلًا
من الجميع ففي رواية ابن أبي يعفور المقدمة (اعتلت واحتشت كوسفًا) وكذا في رواية
اسمعيل الجعفي وفي رواية الصحاف (فلتوحتا ولتحتش بالكسوف وبقى) وفي رواية الحسين
ثم تغسل وتحتشي وفي رواية فضيل ورواة الآية التصريح بأنها اعتشت لصلة العدة وـ
فروایة یونس بن یعقوب الواردة في النفاء زادت كوسفًا وقت كل صلوة) والعتبر
بالزيادة إنما هو لأجل كونها مسبوقة بالوضع لأنها تزيد على الكسوف المتلطى الأول كوسفًا آخر

والأتيكون أمراً بخلاف الاحتياط فإن اخراج الكرسف السابق مطلوب على أن المراد اضافة قطنة آخر وكذا قوله عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب المتقدمة بعد الحكم بالاستظهار عشرة أيام اذا اتجاو ندمها عن أيام (وان رأت الدم دمًا صبياً فلتقتل وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفاً) فتأمل.

واما ما ابعاً فلان احتمال ان يكون المراد اضافة قطن آخر على الاول خلاف ظاهر الشرع الا اخبار قطعها الاحتشاء والاستئثار في الحديث والوجود الاول لا الاضافة .

ان قلت لهذا يهدى ما قلت من شمول الاطلاق لمبسوقة الاحتشاء ايضاً . قلت فرق بين ادعا اضافة قطنة على قطنة وبين استدخال قطنة واحدة فقط حتى لو كانت القطة موجودة كان يجب عليها تبدلها وما ذكرنا اذنها في الاول دون الثاني والمدعى هو الثاني دون الاول غاية الامر لازم هذا المعني ووجوب تبدل القطة في بعض الغرض (فتح حل) ان الاقوى وجوب التبدل او التظاهر كما افاده الماتن راه

واما الاحكام المختصة بعض اقسامها كوجوب الغسل الواحد في المترسطة وغسلين في الكثيرة من المشهور بين اصحابنا فتفصيله يتوقف على ذكر الاخبار الواردة في المسألة فنقول انها تدل على وجوب الغسل ايضاً حيث قال عليه السلام (المخاضة اذا مضت ايام اقر بها اغسلت حتى ترسف او توصلت) لانا نقول ان قوله عليه السلام اغسلت يراد به الاعتنال للحيض بعد انقضاء ايام اقرارها لا الاحتضان التي هي مورد الكلام وقد تقدم ايضاً في مسألة الاستظهار فيما واه نذارة عن أبي حفص عليه السلام ونصلي كل صلوة بوضوء مالم ينفذ الدم فإذا نفذت اغسلت وصلت الثانية مادل على ان الدم ان ثقب الكرسف او سال تخسل اغسلاً ملائحة وان لم يثبت

لو حصلت مثل مارواه الكليني راه عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حميد بن عيسى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المخاضة تستظر اياتها فلا تصلل فيها ولا يقبل بها علماً فاذ اجازت اياتها ورأت الدم يثبت الكرسف اغسلت للظاهر ثورخه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء عسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتخلل للصبح وتحتشد وتستقر ولا تحيق وتضم فديها في المسجد وساير جسدها في خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثبت الكرسف توصلت ، ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه

يأتيها بعلها الا أيام حيضها

و عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، و على بن ابراهيم ، عن ابيه و محمد بن ابيه مسیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً ، عن حماد بن عيسی ، عن حریز ، عن زدراة ، قال قلت له النفس متى تصلی قال بقدر حیضها و تستطهر يومین فانقطع الدّم والآمنة و احتجت واستثرت وصلت وان جاز الدّم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت العادة بفضل والظهر والعصر بفضل والمغرب والعشاء بفضل وان لم يجز الدّم الكرسف صلت بفضل واحد قلت الخانض قال مثل ذلك سواء فانقطع عنها الدّم والآفی مسحاضة تصنع مثل المنساء سوا ثم تصلی ولا تدع الصلة على حال فان النبي صلی الله عليه وآله قال الصلة عمار دينكم .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المخيرة ، عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام ^{عليه السلام} قال المسحاضة تغسل عند صلوة الظهر ^{عليه السلام} و العصر ثم تغسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغسل عند الصبح فتصلى الفجر ولا يأس ان يأتيها بها اذا شاء الا أيام حيضها فتعزل لها بعلها قال و قال لم تفعله امرأة قط احتجت بالاعوافيت من ذلك و رواه الشيخ باسناده عن على بن الحسن عن عبد الرحمن ^{عليه السلام} و محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام ^{عليه السلام} قال ممعته يقول المرأة المسحاضة التي لا تطهر قل تغسل و ذكر نحوه .

و عن محمد بن ابيه مسیل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيی عن الحسن ^{عليه السلام} قال قلت له جلت فذاك اذ امكث المرأة عشرة أيام ترى الدّم ثم طهرت فكثت ثلاثة أيام ظاهرة ثم رأت الدّم بعد ذلك انتهى عن الصلة قال لا هذه مسحاضة تغسل و لا تدخل قطنة بعدقطنة و تجنب بين الصلوتين بفضل و يأتيها زوجها ان اراد و عن محمد بن يحيی عن عثمان الحسين ، عن عثمان بن عيسی ، عن سماعة قال قل المسحاضة اذا لقيت الدّم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللغير غسلان لما يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّة و الوضوء لكل صلوة و ان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغسل هنـاـن كان دمها عبيطاً ان كانت صفرة فعليها الوضوء

وفي رواية فضيل وذرارة عن أحد هما عليهما السلام بعد الحكم بالاستظهار ب يوم او يومين قال ثم تغسل كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشي اصلة العداوة وتغسل وتحمع بين الظهر والعصر بفضل وتحمع بين المغرب والشاء بفضل .

وروى الشيخ زيد بسانده ، عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن أبي ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عمن المخاضة أياها زوجها دخل نطفه بالبيت قال تعدد قرئها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذن به وان كان في خلاف فلتخطه بغيرها او يومين ولتعتزل ولستد خل كرسفأا اذا ظهر على الكرسف فلتغسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى فاذ كان سالماً فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلى صلوتين بفضل واحد وكل شيء استحل فليأتها زوجها ولتطهير البيت .

وفي رواية ابن بكر عن زراة قوله عليهما السلام وتصلى كل صلوة بوضوء ما لم يغسل الدم فاذ اغسل الدم اغسلت وصلت و في رواية الحسين بن نعيم الصحاف المقدام صدرها في مائة حيسن الجبل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال فان انقطع الدم عنها قبل ذلك راي قبل ايام حيسنها فلتغسل ولتعتزل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم يوم او يومين فلتغسل ثم تحتشي وتتدبر وتصلى الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل الا من خلف الكرسف فلتوضئ وبصلع عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها افال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسلي فلتوضئ ولتعتزل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسك ، الكرسف يسلي من خلف الكرسف صبيحاً لا يرق فان عليها ان تغسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشي وتصلى وتعتزل للغفران وتغسل للظهور وتغسل للمغفرة والعشاء قال ولكن ذلك تفعل المخاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله عنها الدم .

وقد تقدم قوله عليهما السلام في رواية اسحق بن جرير بعد الحكم بالاستظهار ب يوم ان كان حضها دون عشرة وفرض الرادى انها رأت الدم متماماً بها الشهرين والشهرين (تحلساً ايام حيسنها ثم تغسل لكل صلوتين) وقوله عليهما السلام في رواية يونس الطويلة المتقدمة بعد الحكم بانها تحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام واعتلى للغفران ولو اخر الظهر واعصر

وبحل العصر واغسلى غسلًا آخر للغرب وغسل العشاء واغسلى غسلًا فموهار وابية أخرى لما
الثالثة ما لا يكون فيه امر بالغسل ولا بالوضوء مثل مارواه الشيخ زه بسانده
عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عمرو بن سعيد الرويات ، عن يوشن بن عيوب
قال قلت لا يبعد الله عليه امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبع لها ان
تصلى قال شرط عذرها التي كانت تجلس ثم تستظهر عشرة أيام فان رأت الدم دمًا صبياً لتفشل
ولتنتظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها في وقت كل صلوة وحاصل ما يستفاد من
مجموع هذه الاخبار يرجع الى مضماني خمسة .

الاول مادل بالطلاق على انها تغسل كرواية ابن ابي بعفور الثانية مادل بالطلاق
على وحوب الاعسال الثالثة في كل يوم وليلة من غير تقدير بكيفية خروج الدم كرواية
صوفان ص ٩٤ صوفان ورواية اسحاق بن حرب ورواية يوشن الطويلية .

الثاني مادل على التفصيل بين ان ثقب الدم الكرسف وعدمه فيجيب في الاول
ثلاثة اغسال وفي الثاني الوضوء فقط من دون غسل كرواية معاوية بن عمار بل ورواية
عبد الله بن سنان على نقل الشيخ زه فانها على نقل الكليني زه وان كانت مطلقة الا انها
على نقل الشيخ لها من كتاب على بن الحسن بن فضال مصدر بقوله عليه امرأة لم تتحاضر
التي لا تظهر كما اعرفت نعم لا تعرض فيها الحخصوصية كثرة الدم هل هي بلغت حد تجاوزه الكرسف
او غير ذلك .

الرابع مادل على ان الدم ان كان من حيث القلة بعد الصفرة يجب الوضوء فقط وان
نفذ ولم يجز الكرسف فضل واحد لكل يوم والوضوء لكل صلوة وان جان الكرسف
المعبر فيها بقوله عليه امرأة (ثقب الكرسف) يجب عليها الغسل لكل صلوتين وغسل
اللثام ايضاً فيصير ثلاثة اغسال كرواية سماحة على وجه ياتي ،

الخامس مادل على اذ الميسيل الدم اصلاً ولو من غير كرسف يجب عليها الوضوء
فقط وان سال فان كان السيلان حال عدم الكرسف دون وجوده فالوضوء ايضاً
دون الغسل وان سال من خلف الكرسف ايضاً يجب عليها الثالثة اغسال كما ذكر في رواية
فتكون نظير رواية سماحة من حيث انقسامها الى الثالثة ولكن تفترق معها في عدم

وجوب العزل في الحالة المتوسطة على رواية الصهاف مختلف روايته سبعة.

وَجِيعَ هَذِهِ الْطَّوَافُ الْأَرْبَعَةِ الْمُشَتَّلَةِ عَلَى مَضَامِينِ حَسْنَةِ مُشَرِّكَةِ فِي عَدَمِ الدِّلَالَةِ عَلَى الْوَضْوَءِ فِي صُورَةِ وَجْوبِ الْأَغْسَالِ الْثَّلَاثَةِ فَلَيْكُنْ فِي ذَكْرِ مِنْكَ وَمَقْنَصِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا مَعْ قَطْعِ النَّظرِ عَنْ كَلِمَاتِ الاصْحَابِ (تَقْيِيدٌ) الطَّائِفَةُ الْأَوَّلِيَّةُ بِعَادَلٍ مِنَ التَّفَصِيلِ عَلَى عَدَمِ وَجْوبِ الْغَسْلِ فِي صُورَةِ عَدَمِ السِّلَانِ أَوْ عَدَمِ الْجَمَارَزِ (تَقْيِيدٌ) مَادَلٌ بِالْأَطْلَالِ عَلَى وَجْوبِ الْأَغْسَالِ الْثَّلَاثَةِ بِعَادَلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ جَاءَ دَرَازُ الْكَرْسِفِ وَلَا يَضِرُّ اخْتِلَافُ الْتَّعَيْرَيْنِ فَإِنَّ السِّلَانَ يَطْلُقُ فِيمَا ذَلِكَ مِنْ كَرْسِفٍ أَوْ قَطْنَةٍ وَالْجَمَارَزِ فَيَمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا فِي هَذِهِ الْمُضْمُونَيْنِ كَامِعَرَضَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَضَامِينِ الْثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ وَ(تَقْيِيدٌ) اطْلَاقٌ مَادَلٌ عَلَى عَدَمِ وَجْوبِ الْغَسْلِ إِذَا مَثَقَبَ الْكَرْسِفُ بِمِنْطَقَةِ مَادَلٌ (مُثَلُّ رِوَايَةِ سَمَاعَةٍ) عَلَى وَجْوبِ غَسْلٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَعَلَّهُ مَفَادُ رِوَايَةِ زِدَارَةِ الْإِضاَةِ فَإِنَّهُ عَلَيْكُمْ حُكْمُ فِيهَا أَوْ لَا يَرْجُوبُ ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ فِي صُورَةِ جَمَارَزِ الدَّمِ وَمَعْنَى الْجَمَارَزِ خَرْجٌ وَنَفْوَذُهُ مِنْ جَانِبٍ أَخْرَى وَهُوَ عَبَارَةُ أَخْرَى عَنِ الصِّلَانِ الَّذِي عَبَرَ بِهِ فِي رِوَايَةِ لِصَمَّا أَوْ الْثَقِبِ الَّذِي عَبَرَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةٍ وَفِي صُورَةِ عَدَمِ الْجَمَارَزِ بِهَذَا الْمُحِيطِ الْمُلَازِمِ لِفَوْزِ فِيهِ فِي الْجَمَلَةِ حُكْمٌ عَلَيْكُمْ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اِنْقَطَعَ الدَّمُ وَالْأَغْسَالُ وَاحْتَشَتْ وَاسْتَفَرَتْ إِتَّهَا تَقْفَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ بِقَرْبَيْهِ أَبْيَابُ الْغَسْلِ اِمَامًاً كَمَا فِي صُورَةِ الْجَمَارَزِ أَوْ غَسْلٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي صُورَةِ عَدَمِ الْجَمَارَزِ نَعَمْ لَا تَرْعَضُ فِيهَا الْوَجْوبُ الْوَضْوَءُ حَتَّى ذَلِكَ الْقَسْمُ الْأَدْلُلُ الَّذِي لَا غَسْلٌ فِيهِ أَصْلًا لَكِنَّ اطْلَاقَ مَفْهُومِهَا يَقِيدُهَا دَلَلٌ مِنْطَقَوًّا عَلَى وَجْوبِ الْوَضْوَءِ حِينَئِنْ .

فتخصل اى مادى على التفضيل الذى اختاره المشهور بثلاث روايات (احديها)
رواية سبعة وهى اظهرها (ثانيةها) رواية الحسين بن نعيم الصحاف (ثالثها) رواية
وزارة فعلى تقدير الاشكال فى سند الاولى تارة بعثمان بن عيسى وهو وافقى وأخرى
بالاضمار فلا اشكال فى سند الآخرين .

واما ما يظهر من الحق من محل قوله عليه السلام في رواية الصحاف (فلا تخفى ولاتصل
عنه وقت كل صلوة) على كون (عنه) غالباً متصلاً دون الوضوء فبحيد في الغاية

لأنه يصير من قبيل توضيح الواضحت لأن المعنى حينئذ يجب الصلوة في وقت كل صلوة
ومعلوم أن الصلوة إنما يجب عند وقتها لا قبلها ولا بعده .

بل الظاهر تعلق بالتوضوء ولا يضر أضمار مثل زارة فمثل هذه المسألة التي لا يسئل
العقل إليها أصلاً للقطع بعدم سؤال زارة حكم هذه المسألة من غير المعمول هذامع ابن
الأشكال في إضمار مثل هذه الرواية التي موجودة في الكتب الاربعة في غير محل لا لها آخر
من الجرائم الاولية التي دونت في زمن الرضا عليهما السلام وهي كانت مأخذة من الأصول الاربعة
التي كانت قد بقيت من اصحاب الصادقين عليهم السلام فقطعت في هذه الكتب الاربعة بحسب
العنادين التي ذكرها الحمدون الثلاث فيما كان كل أصل مصدر اباظم ثم لما قطعواها في
الجواجم الاولية الا لآخرة الاربعة صارت مضرمة .

مع أن الظاهر أن المشهور إلى زمن المحقق ده قد عملا بهما وإنما يخصونها بمخالفته
ابن أبي عقيل في المسألة لامن حيث عدم العمل بهذه الرواية بل الظاهر أنه لم يعلم بكل ما
دل على وجوب الغسل الوضوء في صورة عدم ظهور الدم على الكرسف فلا ضير فيه .
وتحاذننا في طلبهم فيما ذكره المحقق ده في المعتبر فانه ده وبعد نقل روايتي زارة
وساعفة ونقل رواية اسماعيل الجعفي الدالله على وجوب الغسل ان ظهر الدم على المكسوف
والآفلاتي وقد تقدم نقلها في مسألة الاستظهار وجعلها معارضة لما ورد بها بضم
السند قوله (قال واعلم ان الطعن كا يطرق الى هذه) (يعني رواية الجعفي) فالروايتان الاوليان
(يعني سعاده وزارة) ايضا كذلك فان روايتي زارة الضمير فيها مجهول فلعله من بحسب
اتباع قوله (الوقيل) هذا التقدير لا يساعد عليه النظر وزارة على صفة العدالة
فلا يقول الا توقيفه (قلنا) هو لم يفت واما الخبر ولا عهدة على الخبر اذا حكى القول وان
لم يعلم صدقه (والآخر) عن عثمان بن عيسى وهو وساعفة كذلك ومع ذلك
فالرواية مرسلة لا نعلم القائل فيها فاذن يتعين التوقف والذى يظهره الله ظهر الله
على المكسوف وجوب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها اغسل وكان عليها الوضوء لكل
صلوة انتهى وتبعه العلامة في المنهى .

ثم عمسك لذلك برواية معاوية بن عمارة المتقدمة وينظر وجه النظر بالتأمل فيما ذكرنا

(١) استفدنا لهذا المعنى من تصارييف ابحاث سيدنا الاستاذ الاعظم قدس الله نفسه لكتبه .

مع انه رحمة الله قد صرّح في اول المعتبر بان ما قبل الاصحاب يعمل به والمرفوض قبل
الاصحاب لرواية ذراة بعنوان الرواية عن المحسوم بل اقى كثيرون منهم بعضها او اماراتها
من ردّها المعارضتها للروايات الاخر لا تكون المفتى مجهولة (مع) ان العدالة كما تمنع نسبة
الفتوى الى من ليس قواه بمحنة عدم بيانه (كذلك) تمنع نسبة الحديث الذي يكون
مدحراً كفتوى المتأخر الى من ليس باهل ان يسمع منه بل يظهر بالتبين في موارد مختلفة من
مباحثات الروايات بعضهم مع بعض واستدلالهم بالرواية وسكونهم بعد نقلها ان الافتاء
كان في زمن الائمة ينقل متن الحديث بل يظهر من ماذكره الشيخ زه في اول المبسوط ان هذا كان
تعارفاً الى زمانه فلما وقع في هذا الاشكال .

هذا مع اذن قد عرفت عدم اختصار الدليل بالروايتين لدلالة رواية الحسين بن نعيم
الصحابي ايضاً عليه فتأمل (فالاقوى) هو ما ذكره الماتن زه من التفصيل بين الاقسام الثلاثة
من حيث الغسل .

واما وجوب الوضوء في المتوسطة والكثيرة فالظاهر عدم الاشكال فيه على المتوسطة
يع قوله عليهما في رواية معاوية بن عمّار (وان كان الدم لا يثبت الكرسف توضّأ ودخلت
المسجد وصلّت كل صلوة بوضوء فان هذا الكلام اماماً محظوظاً عليهما بقرنية انة عليهما حكم
ما اذا ثبت الدم الكرسف بوجوب الاعمال الثلاثة التي هي وظيفة الكثيرة .

فيبيقى فرض عدم ثبوط الدم الكرسف للمتوسطة فقط او شامل لها باداء اذن عليهما
في مقام بيان اقسامها ويقوله عليهما في رواية سعادة (وان لم يجز الدم الكرسف فعلها الغسل
كل يوم مرّة والوضوء لكل صلوة) ودلالة اظهرا منها الحكم عليهما بوجوب الغسل ايضاً وهو
لا يكون في القليلة وبقوله عليهما في رواية الحسين بن نعيم الصحيفي (وان طرحت الكرسف ولم
يسيل فلم توضّأ ولا غسل عليها .

وهذه الجملة وان صدرت لبيان وظيفة المتوسطة الا انه عليهما في مقام نفي الغسل
فقط لا اثبات الوضوء بقرنية قوله عليهما قبل ذلك فان طرحت الكرسف عنها فالدم يجب
عليها الغسل فحينئذ يدل على ان وجوب الوضوء في صورة سيلان الدم كان مفروغاً عنه واما
اصحاج الى بيان وجوب الغسل لاغير ولا اطلاق قوله عليهما في رواية ابن الحضرمي فيغير رسم المخاضة اذا

مضت أيام أقرأها اغتلت واحتشت كرسفًا وتوضاتًّا وصلتْ فما تهاشامله بجمع اقتسامها حتى الكثيرة غاية الامر ان المتوسطة والكثيرة يجب عليهما الفعل ايضاً بدل ليل آخر ولذا العلم يكن هناك دليل غير ذلك الرواية لمحمنا بوجوب الرضوء مطلقاً بل الظاهر ان شمولها للكثيرة اوى من شمولها للمتوسطة وشمولها للمتوسطة اوى من شمولها للقليلة لأن المخاضة اذا اطلقت يكون المراد منها من يكثر منها خروج الدم ولذا ورد في رواية يونس عن غير واحد في قصّة حمنة بنت ابو جحش حيث إنها اتت النبي صلى الله عليه وآله (فقالت إليني اسْتَخَاضْ) وقد تقدّم نقل كلمات اهل اللغة ان المخاض من سال منها الدم ومن هنا يظهر قوّة القول بوجوب الموضوع على الكثيرة ايضاً في الجملة فهل هو لكل صلوة او يكون وجوب الموضوع تابعًا لوجوب الفعل فكانها تجمع بين الصلة ب فعل واحد فكذا تجمع بينها بوضوء واحد كما هو ظاهر المفيدة في المقنعة (حيث قال) وان كان الدم كثيراً فرض على المحرق وسال منها وجوب عليها ان توفر صلوة الظهر عن اول وقتها الى ان قال (وتنقضّاً وضوء الصلوة ثم تغسل وتصلّى بغضلها ووضوئها صلوتي الظهر مع اجماع اصحاب النهي ثم ذكر مثل ذلك في الغرب مع الشاء ولصلوة التليل مع الغداة) وال الاول يرون ظاهر ابن ادرليس في السائر قال ولها رأي المائن (ثلاثة احكام احدها ان تراه يسيراً الا يثبت الكرسف الذي هو القطن فالواجب عليها الموضوع لكل صلوة الى ان قال) والحكم الثاني ان ترى الدم اكثر من ذلك وهو ان يثبت الدم الكرسف ولا يقبل عليهان تعمل ماعلته في الحكم الاول سواء ويزيد عليها الفعل لصلوة العنازة والحكم الثالث ان ترى الدم يثبت الكرسف ويقبل فيجب عليها ان تفعل ما فعلته في الحكم الثاني ويزيد على ذلك وجوب غسلين مضارفين الى الفعل الذي في الحكم الثاني انتهى . ونبه في المختلف الى المشهور حيث قال المهران المخاضة اذا سال دمها وجوب عليها ثلاثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام المفيدة يوم خلاف ذلك انتهى ثم ذكر كلامه كما قلناه والعجب اندره نسب في المتن الى السيد ربه والشيخ وابن بابويه جواز الالتفاء بالاغسال عن الوضوء (ثم قال) والحق عندي انها متوضأ كل صلوة انتهى . ثم عتكم بحوم الآية اذا قيتم الى الصلوة فاغسلوا واجبهم واجب من ذلك ما ذكره الحق في المعتبر حيث نسب القول بوجوب الموضوع لكل صلوة في الكثيرة الى الخلط فيما لان سال

لزمه اثباته اغسال هذا متفق عليه عند علائنا واختلف المجهور (فالشاذ) قال بالغسل
ولهم من اقتصر على الوضوء و منهم من لم يعذنا اقضى انتهى ثم تسلك للاغسال برواية يوسف
والصياف وفضيل و زرارة ثم حكى الاختلاف في وجوب الوضوء ونقل عن المفید ره ما نعتناه
عنده ثم قال :

وطن غالط من المتأخرین ان يجیب على هذه مع الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب
إلى ذلك احد من طائتنا وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ زاد في المبسوط والخلاف أن المستحاشة
لا تجتمع بين فرضين بوضوء فطن السحابي المواضيعها وليس على ماطئ بذلك مختص بالوضع
الذى يقتصر فيه على الوضوء والذى اختاره المفید ره هو الوجه وهو لازم للشيخ أبي حفص لأن
عنه كل غسل لا بد فيه من الوضوء الأفضل الجنابة وإذا كان المراد بغسل الاستحاشة الطهارة
لم يحصل المراد به الامم الوضوء اماماً علم الهدى فلا يلزم منه ذلك لأن الغسل عنها يكفي عن الوضوء
فلا يلزم مما اضافة الوضوء إلى الغسل هنا انتهى .

فترى في هذه المسألة كيف نسب وجوب الوضوء إلى المشهور في المخالف وجوان الاكتفاء
بالاغسال في النتهي ونسب وجوب الوضوء في المعتبر الغلط بعض المتأخرین .
وأرجو من ذلك كله أن المحقق مع انتره ادعي في المعتبر عدم ذهاب احد من طائتنا
إلى وجوب الوضوء في كل صلوة في الكثيرة افتى هو في الشارع بذلك فقال دم الاستحاشة امان
لإثقب الكرسف او يثبته ولا يليل او يسييل وفي الاول تلزمها تغير القطننة وتحديد الوضوء
عند كل صلوة ولا تجتمع بين الصلوتين بوضوء وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغير المفرقة والغسل الصلوت
العدة وفالثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للاظهر والعصر تجتمع بينهما وغسل للمغرب وعشاء
تجتمع بينهما انتهى وهذه العبارة هي بعينها بحسب المضمون هي عبارة السراج المتقدمة فكيف
نسب إلى الغلط فانظر عبارات هؤلاء الاعلام وتأمل فيها العلت تفهم غير ما في هنا وكتنا الله
واباكم من الخلل في الكلام والزلل في المرام وكيف كان فالاظهر وجوب الوضوء لكل صلوتين
وهل يجبي لكل صلوة كما سمعت من الحنفية والعلوي ونسبة المشهور واحتاره المأام لا كان يناسب الى
الناسريات والصدوقين والشيخ والعبليين وابن حزم وسلام وعن اللوام نسبته الى الاكثر واحتاره
المستند ونسب الاول الى اكثير المتأخرین عكت ان يتسلل الاول بالطلاق رواية ابن ابي عيسى الدالة على

وَجُوبِ الْاِحْتِشَاءِ وَالْوَضْوِ، فَكَا يُجِبُ الْاِحْتِشَاءُ فِي كُلِّ صَلْوةٍ فَكَذَّلِكُلُّ الْوَضْوِ، لَكِنْ
يُرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْاِحْتِشَاءَ إِغْنَاهُ لِلنِّعْمَةِ مِنْ خَرْجِ الدِّينِ الظَّاهِرِ فَإِنْ يَظْهُرَ لَا يُجِبُ تَجْدِيدُهُ فَلِكُنْ
تَجْدِيدُ الْوَضْوِ بِمَعْنَى أَنَّ الْخَرْجَ الدِّينِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ يُجِبُ تَجْدِيدُهُ وَالْأَعْدَادُ.
لَكِنْهُ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ يُجِبُ حِسْنَيَّةُ اِعْدَادِ الْفَسْلِ أَيْضًا فَإِنْ جُرِيَّا لِلْكَفَاءِ بِفَسْلٍ وَاحِدٍ لِصَلْوةِ
فِيمَا إِذْ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَ الصَّلَاةِ دِينٌ وَالْأَيْجَبُ اِعْدَادُ الْفَسْلِ كَمَا يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْثَالِثَةِ وَالْعَشِيرَةِ.
بِيَانِهِ وَيُكَلِّنُ أَنَّ سِتْدَلَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِرَوَايَةِ الصَّحَافِ الْمُقْدَمَةِ وَقَدْ حَدَّدَ رَأْيَهُ بِسِتْدَلِ
الْعَلَمَةِ بِعَوْمَ قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا قَاتَمْتَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ دَلَالِهِ عَلَى أَنَّ
مِنْ وَضْوِهِ وَاحِدَ كُلُّ صَلْوةَتَيْنِ وَقِيَامِ الْفَسْلِ مَقْاماً غَيْرَ ثَابِتٍ بَعْدَ وَرَدِّ غَيْرِهِ وَاحِدَ مِنَ الْعَبَارَاتِ
الَّذِي تَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ عَنْشَلٍ وَضَوْءَ الدَّاجْنَابَةِ فَإِذَا جَبَ الْوَضْوِ مَعَ غَسْلِ الْحَيْضِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ مِنْ
غَسْلِ الْاِسْتَعْاضَةِ فَقِيهَ بَطْرَيْنَ أَوْلَى.

وَلَا يَصِحُّ التَّسْكُنُ لِنَفْعِ الْوَجُوبِ بِأَطْلَاقِ مَادِلٍ عَلَى وَجْوبِ الْاِعْسَالِ الْثَلَاثَةِ عَلَى الْكَثِيرَةِ
لِنَفْعِ وَرَوْدِهَا الْأَمْقَامِ بِيَانِ وَجْوبِ الْعَنْلِ (فَكَا) لَا يَصِحُّ التَّسْكُنُ بِأَطْلَاقِهِ الْمُنْفَعِ الْأَخْرَى
كَالْطَّهَارَةِ مِنَ الْمُخْبَثِ وَشُرَائِطِ الْلِّبَاسِ وَالْمَكَانِ (فَكَذَا) هُوَ الْمَقْامُ فَإِنْ وَجَدَ الْوَضْوِ
بِدَلِيلٍ آخَرَ إِذَا ثَابَتَ قِيَامُ الْفَسْلِ مَقْاماً وَلَمْ يُثْبَتْ فِي غَيْرِ الْجَنَابَةِ وَلَا أَقْلَى مِنَ الثَّالِثَةِ فَيَتَسْكُنُ بِأَطْلَاقِ
أَدَلَّةِ الْوَضْوِ وَأَمَّا وَجْوبِ تَجْدِيدِهِ فَلَمْ يُثْبَتْ إِلَّا فِي الْقَلِيلَةِ وَالْمُوْسَطَةِ.

(الَّذِي يَقَالُ) بِأَنَّ مَادِلَّ عَلَى وَجْوبِ الْاِعْسَالِ الْثَلَاثَةِ فِي الْكَثِيرَةِ أَنَّمَا هُوَ فِي مَقْامِ بِيَانِ تَكْلِيفِ
زَانِدَ لِهَا مَضَا فَإِنْ مَاثَبَتَ فِي الْأَوْلَيْنِ مِنَ الْوَضْوِ كُلُّ صَلْوةٍ وَالْفَسْلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ وَهَذَا
الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ غَيْرُ بَعِيدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَبَارَاتِ الْقُوْمِ كَالصَّدَوْقِيْنَ وَالشِّيْخِ زَرَّةَ فِي النَّهَايَةِ وَالْجَلِيلِ
وَالْمُبْسُطِ وَالْحَلْفَ وَرَسْلَدَرِ فِي الْمَرْسَمِ وَابْنِ حَمْزَةَ فِي الْوَسِيْلَةِ، وَلِعَلَّهُ لَذَا صَرَّحَ
فِي الْمَقْنَعَةِ وَالسَّارِقَ بِذَلِكَ الْأَدَمَ بَعْدَ خَاتَمَ الْبَعْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ الْمُسْمَلَةِ عَلَى حَوْلِهِ
الْثَلَاثَةِ كَرَوَايَةِ مَعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ وَسَيَّاعَةِ الْمُقْدَمِيْنَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ حَكْمٌ أَوْ لَا يَبْرُطُفِيْةُ الْكَثِيرَةِ ثُمَّ فِي
آخَرَهَا يَبْرُطُفِيْةُ الْقَلِيلَةِ فَعَمَّا يَبْعَدُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّافِرِ فَإِنَّهُ تَأْمَلُ فَالْأَعْظَمَ
هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمَاتِنُ وَهُوَ تَبَعًا لِابْنِ ادْرِيسِ وَالْعَلَمَةِ وَالْكُثُرِ الْمُتَأْخِرِينَ.
بَقِيَ الْمَادِمُ وَجَرْبُ الْجَمِيعِ بَيْنِ الصَّلْوةَتَيْنِ فَنَقُولُ أَنَّ لِسَافِ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمةِ مُخْلِفَةً (رَفِيْ)
بَقِيَ الْمَادِمُ وَجَرْبُ الْجَمِيعِ بَيْنِ الصَّلْوةَتَيْنِ فَنَقُولُ أَنَّ لِسَافِ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمةِ مُخْلِفَةً (رَفِيْ)

جملة منها حكم بتأخير الاولى الى دخول وقت الثانية كرواية معاوية بن عمّار ويوش وعبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة والمراد بناء على المذهب الحق كما يأتي في الشأن والله تعالى ف محله من اشتراك وقيمتها هو دخول وقت الفضيلة لا الاجزاء وفي أكثرها اطلاق الحكم بالجمع بين الصنوتين بفضل واحد كرواية زرارة وعبد الله بن سنان وصفوان وساعنة والصحابي وفضيل وزراة .

وقد اختلف كلامات الاصحاب ايضاًحسب اختلاف الاخبار ففي (الفقيه) و(المقعن) و(الهدایة) و(النہایۃ) و(الخلاف) عبر كالطائفة الاولى واطلق في الجمل و(المبسوط) و(المختصر) و(المراسم) و(الوسيلة) و(الرغبة) و(السائل) وظاهر (المعتبر) و(المستهني) ناسباً الى مذهب علمائنا اجمع عليه وعرفت من المعتبر ايضاً انه متافق عليه عند علمائنا فتأمل والظاهر ان المراد من الطائفة الثانية هو الحكم الارشادي بمعنى انه لا يراد به ان تجتمع بين الصنوتين يكفيها غسل واحد لا شرط يجب عليها الجمع بين الصنوتين بفضل بالوجوب التكليفي (وبعبارة بجزي) اهلاً في مقام بيان وجوب الغسل قبل فعل كل صنوتين لافي مقام بيان وجوب الجمع بينهما فلو صلت الماء كلها

الصلوات الخمسة فـ اوقات خمسة لزم عليها اغسال خمسة .

والدليل على ذلك حكمهم عليهم بوجوب الغسل لصلة الغذا فقط لعدم الشريكة لها وجوب الاستشراك في الوقت لا يوجب الحكم بكفاية الغسل الواحد مطلقاً اذا لم تجتمع بينهما عملاً ولذا حكم غير واحد بكفاية غسل واحد لصلة الليل وصلة الغذا اذا جمع بينهما بان شرعاً في صلة الليل في وقت لوحدها دخل وقت صلة الغذا فيكتفى حينئذ بغسل واحد مع ان صلة الليل صلة الغذا غير مشتركة في الوقت ثم لواراد درك فضيلة الوقتين يؤخر الاولى بمقدار وقت فضيلتها ويشرع في الثانية في اول وقت فضيلتها .

ومن هنا يظهر اهلاً الوصـلـةـ ازيدـ منـ صـلـوتـينـ لاـ يـجوزـ لهاـ الاـكتـفاءـ بـغـسلـ وـاحـدـ فـاتـ قـولـ لهمـ عـلـيـهمـ السـلـامـ (وـتـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـوتـيـنـ بـغـسلـ) ظـاهـرـ فـ الاـخـتـصـاصـ بـهـماـ فـقـطـ كـاـنـ قـوـلـهـمـ تـقـوـضاـ لـكـلـ صـلـوةـ ظـاهـرـ فـ وجـبـ الـوضـوءـ وـلـوـ كـانـ هـيـ النـافـلـةـ نـعـمـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـذـكـرـ نـاـخـلـافـ للـهـائـنـ رـهـ (لـكـنـ يـجـبـ لـكـلـ دـكـتـيـنـ مـنـهـاـ الـوضـوءـ) بـغـيرـ اـكـثـرـ .

اذ قد عرفت عدم الدليل عليه للفرضية التي هي منصرف الاخبار فضلأ عن النافلة

(١) فـم يكفي للنـوافـل اغـسـال الفـرـائـض لـكـن يـعـبـ لـكـل دـكـعـتـنـ مـنـهـاـ وـضـوـءـ
مـسـئـلـةـ ٢ـ اـذـ اـحـدـتـ الـمـتوـسـطـةـ بـعـدـ صـلـوـةـ الـفـجـرـ لـيـعـبـ العـسـلـ لـهـاـ .

هـذـاـمـعـ انـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ مـدـقـقـ بـيـلـ ذـلـكـ .

(١) فـمـ يـكـيـفـ لـلـنـوـافـلـ اـغـسـالـ الفـرـائـضـ لـمـ بـخـدـ لـهـ وـجـهـاـ فـاـنـ الدـلـيلـ بـسـيـاقـ وـاحـدـ قـدـ دـلـ عـلـىـ وـجـبـ
الـغـسـلـ لـكـلـ صـلـوـتـيـنـ وـجـبـ الـوـضـوـءـ لـكـلـ صـلـوـةـ عـلـىـ مـبـيـتـ الـمـائـنـ رـهـ فـاـيـ فـرـقـ بـيـنـ الـغـسـلـ وـالـوـضـوـءـ
حـيـثـ حـكـمـ بـجـبـ الـوـضـوـءـ لـلـنـافـلـةـ وـعـدـمـ وـجـبـ الـغـسـلـ لـلـفـرـدـيـنـ مـنـهـاـمـ اـشـتـأـكـهـاـ فـ
لـسـانـ الدـلـيلـ حـيـثـ عـبـرـ فـيـ الـغـسـلـ لـكـلـ صـلـوـتـيـنـ وـفـيـ الـوـضـوـءـ لـكـلـ صـلـوـةـ .

بـلـ الـظـاهـرـ اـنـ مـقـضـىـ الـادـلـةـ هـوـ الـعـكـسـ فـيـ الـجـمـلـةـ فـاـنـ الـنـوـافـلـ الـمـرـبـةـ قـدـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـنـ
نـافـلـةـ كـلـ صـلـوـةـ هـيـ صـلـوـةـ وـاحـدـةـ فـنـافـلـةـ الـظـهـرـ مـشـلـاـ مـثـاـنـ رـكـعـاتـ وـهـيـ صـلـوـةـ وـاحـدـةـ لـارـبـعـ صـلـوـةـ
وـكـذـ اـنـافـلـةـ الـعـصـرـ مـثـاـنـ رـكـعـاتـ وـهـيـ صـلـوـةـ وـاحـدـةـ وـكـذـ اـنـافـلـةـ الـمـغـرـبـ اوـ الـعـشـاءـ وـلـذـاـقـذـ بـرـغـيـرـاـ
وـاحـدـ لـصـلـوـةـ الـلـيـلـ وـصـلـوـةـ الـعـدـاـةـ مـعـ اـنـ صـلـوـةـ الـلـيـلـ اـمـ مـثـاـنـ رـكـعـاتـ اوـ اـحـدـىـ عـشـ رـكـعـةـ
وـلـمـ يـعـمـ اـبـعـدـ الـوـضـوـءـ لـصـلـوـةـ الـلـيـلـ وـلـوـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـبـ الـوـضـوـءـ وـلـكـلـ صـلـوـةـ تـعـصـمـ
ذـلـكـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـمـبـدـئـةـ فـمـقـضـىـ جـمـيعـ مـاـذـكـرـنـاـ اـنـ يـقـالـ اـنـ يـعـبـ عـلـيـهـ الـغـسـلـ لـكـلـ صـلـوـتـيـنـ
سـوـاـ كـانـ كـلـهـاـ وـاجـبـيـنـ اـمـ سـجـيـنـ اـمـ مـخـلـقـيـنـ فـيـ تـرتـيـبـ عـلـيـهـ (وجـبـ) الـغـسـلـ الـواـدـلـ لـصـلـوـةـ
الـظـهـرـ وـنـافـلـهـاـ اـجـمـعـ وـ(غـسـلـ) اـخـرـ لـصـلـوـةـ الـمـحـرـمـ نـافـلـهـاـ كـذـلـكـ وـلـوـ فـرـضـنـاـ قـبـيـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ
وـ(وجـبـ) الـوـضـوـءـ لـنـافـلـةـ الـظـهـرـ اـجـمـعـ وـصـلـوـتـهـاـ مـرـةـ اـخـرىـ وـ(وـضـوـيـنـ) اـخـرـينـ لـصـلـوـةـ لـعـصـرـ
وـنـافـلـهـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ الـمـائـنـ رـهـ عـلـىـ الـاحـوـطـ بـنـاءـ عـلـىـ مـابـيـنـاـ .

وـالـعـاـصـلـ اـنـهـ تـرـضـاـ أـرـبـعـ وـضـوـءـاتـ لـلـظـهـرـيـنـ وـنـافـلـهـيـنـ مـاـ لـاغـشـ وـضـوـءـاتـ وـفـيـ الـغـسـلـ
يـعـبـ عـلـيـهـاـ غـسـلـانـ اـحـدـهـاـ الـظـهـرـ وـنـافـلـهـاـ وـثـاـيـهـاـ لـلـعـصـرـ وـنـافـلـهـيـنـ مـاـ الصـدـقـ الـصـلـوـتـيـنـ عـلـيـهـاـ
وـمـنـ هـنـاـيـظـهـ وـجـهـ مـاـذـكـرـهـ الشـيـخـ رـهـ فـيـ الـمـبـسـطـ قـلـ فـاـذـ تـوـضـاـتـ الـمـسـحـاـضـةـ لـلـفـرـضـ جـازـ اـنـ تـصـرـ
مـحـدـ مـاـشـاـتـ مـنـ الـنـوـافـلـ لـاـمـانـعـ مـنـهـ اـنـهـيـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

مـسـئـلـةـ ٢ـ مـاـدـلـ عـلـىـ وـجـبـ الـغـسـلـ عـلـىـ الـمـتوـسـطـ اوـ الـاعـسـالـ عـلـىـ الـكـثـيرـ ظـاهـرـ فـ
وـجـبـ اـتـيـاـنـهـ قـبـ الـصـلـوـةـ فـاـنـ الـحـدـثـ الـذـىـ وـجـبـ الـغـسـلـ فـاـنـاـهـوـلـلـصـلـوـةـ وـاـيـضاـ ظـاهـرـهـاـ اـمـهـ
امـتـرـبـ عـلـىـ اـوـلـ حـدـثـ اوـ الـوـسـطـ اوـ الـكـثـرـ (فـيـ) رـوـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ (فـاـذـ اـجـازـتـ اـيـاـهـاـ دـرـأـتـ اللـهـ)

وهل يجب الغسل للظهرین ام لا الاقوى وجوبه واذا حدثت بعد هما فللعشاين فالمتوسطة توجب غسلًا واحدًا فان كانت قبل صلوة الفجر وجب لها وان حدثت بعدهما فللعشاين كما انه لو حدثت قبل صلوة الفجر ولم تغسل لها عصيًاناً او نسياً وجب للظهرین وان انقطعت قبل وقتها بليل قبل الفجر ايضاً واذا حدثت الكثيرة بعد صلوة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان وان حدثت بعد الظهرین يجب غسل واحد للعشائين .

ثقب الكرسف (اغسلت) و (رف) رواية زرارة (فاذاجاز الدّم الكرسف تعصبت واغسلت ثم صلت) وفي رواية سعاعة (اذا ثقب الدّم الكرسف اغسلت) وفي رواية الصّفاف قان طحطط الكرسف عنها وسائل الدّم وجب عليها الغسل و (رف) رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله فان ظهر على الكرسف فليغسل .

فتقضى ترتيب الشرط على المجزأ وجوب الاعتسال كاما حدثت هذه الحالة . لكن قد عرفت ان وجوب الاعتسال حكم وضعي لصحّة الصلة فلوصلت صلوة الفجر مثلاً ثم حدث تلك الحالة لا يجب عليها الغسل للصلة التي قد اتت بها اذ المفروض انها قد اتت بهما جامحة لشراط صحّة ثم يجب عليها بمقتضى هذه الاخبار الغسل للصلوات الآتية وكذا الحال في الكثيرة والحاصل ان كلما انعقدت من حال إلى اخر يجب عليها ترتيب اثار تلك الحادثة للصلة التي تزيد ان تأتي بها ولا كلام .

نعم يقع الكلام فيما اذا متأت بالغسل للصلة التي حدثت تلك الحالة لها وانه هل يجب عليها غسلان مطلقاً احدهما الاولى ثانية لما لاحقة ولو عنوان التداخل فيترت عليه احكام الاغسال المتداخلة التي قد تقدمت في اخر احكام الغسل (رام) القصيل بين الحالتين فان كانت السابقة مع اللاحقة كلتا هما متوسطة يكفي غسل واحد وان كانت السابقة متوسطة واللاحقة كثيرة فغسلان ويقمع على هذا وجوب الغسل ايضاً . ولو انقطع الدّم حين ارادت فعل الصلة الثانية وعدمه (فعلى القول) بوجوب الغسل للارتو يجب حينئذ ايضاً (على العدم) فلا وظاهر المتن هو الاول .

حيث حكم بوجوب الغسل للظهرین لو حدثت قبل صلوة الفجر ولم تغسل عصيًاناً او نسياً ولو فرض انقطاعه قبل وقتها او وقت الفجر ولازم ذلك وجب غسل آخر لو فرض عدم انقطاعه الا ان يقال ان نظر الماتن راه الى ان المستقاد من الادلّة ان حدوث هذه

مسئلة ٣ - اذا حدثت الكثيرة او المتوسطة قبل الفرج يجب ان يكون غسلها
صلوة الفرج بعده فلا يجوز قبله الا اذا ارادت صلوة الليل فيحرر لها ان تغسل قبلها

الحاله موجب للغسل لا بقاءه فالحكم بوجوب الغسل مطلقا باعتبار وجود علل الوجوب فلوقررض
 بقاءه واستمراره يكون بقاء هذه العلة لاحده وثلث علة اخرى فلا يجب عليه غسل آخر رغم ارادته
 قضاء الصلوة التي لم تأت بها او اتت بها من دون غسل والمفروض بطلانها كاسياً في المسألة
 الثامنة عشر يجب عليه اغسل لتلك الصلوة وغسل آخر للعاشرة وان كان يمكن ادعاء كفاية
 غسل واحد لما لا طلاق مادل على أنها تغسل في كل يوم وليلة غسللاً في المتوسطة والكل صلوتين
 في الكثيرة .

بل الظاهر عدم الاشكال فيما لو كانت متوسطة لكتفائية غسل واحد على كل تقدير (فما)
 في عبارة بعض من علق (١) على المتن من الحكم بغضين احتياطاً يقول مطلق (لا وجيه له)
 على اطلاقه رغم له وجيه اذا كانت كثيرة فمعرض الصلوة وبقيت على تلك الحالة الى وقت الصلوة
 اللاحقة .

مسئلة ٣ - قد تقدم في المسألة السابقة ان ظاهر الدليل وجوب الغسل للصلوة التي
تربيد ان تأتي بها قبل يجب عليها ان تأتي به بعد دخول وقتها ايجوز قبلها ووجهان .
 من ظهور مادل على وجوب الغسل في اتيانه حين اراده الصلوة ولا سيما من مثل رواية عبد الله
 بن سنان عن الصادق عليهما السلام عند صلوة النظير ورقائقها اصفوا تحريم بين الصلوتين بغسل
 فان ظاهرها هو لزوم ابيان الغسل بحيث يصدق انها اتت به عند الصلوة ولا يصدق قبل دخول
 الوقت .

ومن اطلاق غير واحد من الاخبار كما مررت اليها الاشارة في المسألة السابقة الدال على استبعاط
 مسبوقة الصلوة بالغسل بحيث لم يخرج بعد الغسل دم اخر ولا سيما اذا كانت بعنوان التهيا
 كافي غيات الوضوء بل ولو لم يكن بعنوان التهيوه بنا على ان تلك الاعسال موجبة لوجود مرتبة
 من الطهارة وقلنا باصحاب تحصيلها مطلقا ولا منافاة بينه وبين الاخبار الدال على وجوب
 الاغتسال لما مررت من انتهاء مقام بيان اشتراط الصلوة بالغسل لآخر مقام بيان اوقات الاعمال

(١) هو الفقيه الزاهد في زمانه الراية الفرج - الطباطبائي رض

مسئلة ٤ - يجب على المخاضة اختبار حالها ما هي قسم من الاقام الثلاثة باختبار قطنة والصبر قليلاً ثم اخر اجرها وملاحظتها للعمل عقلياً وظيفتها فإذا اصلت من غير اختبار بطلت الامر مطابقة الواقع وحصول قصد القرابة كحال الغفلة واذالم تتحقق من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن الا ان يكون لها حال ت سابقه من القلة او التوسط فتأخذ بغيرها وكيفية الاختبار قبل الوقت الا اذا اعلمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت .

فلا يبعد ان يقال بمحاجة الاغتسال قبل الوقت وان كان الاحوط تأخيرها الى دخول الوقت الا اذا اراد اتيان نافلة ولو مبتدئة او طوافاً او غيرها ما رغب اليه مما يشترط فيه طهارة ما من الحديث ولو كان هو الجامع مع زوجها بل يجب لوطالبه .

ومن هنا يظهر عدم اختصاص الاستثناء بارادة اتيان الصلوة كما هو ظاهر المتن به وليس استثناء حقيقة لان ما بعد نصف الليل وقت نافلتها فيكون العذر في وقتها رغم يجب عليها اعادة العذر اذا كانت كثيرة فيما اذا اغتسلت بغير الصلوة او لها ولم تكن متصلة بصلوة الفجر بحيث لا يصدق الجمع بين ما يظهر من المتن وان وجوب اتيان العذر قبل الفجر محول على ما اذا لم تزد غير صلوة الفجر بحيث لوم تقبيلها تلك الصلوة لم يكن لها حرج فبحسب غيرها فحينئذ يصح ما ذكره عليه حمل ايضاماً عن قرب الاستناد خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله عن المخاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي يظهر فيه فليؤخر الظهر الى اخر وقتها الى ان قال) فاذ كان صلوة الفجر فلتغسل بعد صلوة الفجر ثم تصلى في تكفين قبل العناية ثم تصلى في الغداة الحديث .

مسئلة ٤ - هل يجب على المخاضة اخبار حالها حال الصلوة ام يجوز لها ان تبني على الحالة السابقة من القلة او التوسط او الكثرة وقد مر نظير هذه المسألة في مسألة وجوب الاستبراء على الحائض في المسألة الثالثة والعشرين من فصل الحيض وقلنا ان وجوب مطابق للقاعدة بلاحظة كون الطهارة عن حدث الحيض او الاستحاضة من الشراء بـ الواقعية للصلوة ونحوها فلا يكتفى فيها بالحكم الظاهري .

ويؤيد هذا ظهور الاخبار في ذلك فان قوله عليه السلام (اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت) كما في رواية سماعة وقوله عليه السلام (ثم لتنظر فان كان الدم الخ) كما في رواية الصحف وقوله عليه السلام

وللتنتظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفاً آخر) كلام رواية يوسف بن يعقوب وغير ما حاتماً يبعدها المتبع في الاخبار ظاهر في وجوب ذلك .

هذا مضافاً إلى إمكان ادعاء عدم حصول قصد القرابة في الصلة ونحوها من العبادات مع احتمالها الانتقال إلى حالة أخرى ويدل على الوجوب ما يأتي في المسألة التاسعة من قوله في رواية محمد العلباني فما رواه أن تكثأ أيام حيضها لا تصل منها ثم تغسل وتستدخل قطنة الخبر فان الظاهر أن استد خالقطنة أيضاً متعلق الامر المستفاد من قوله ^ع قتأمل هذا إذا أمكن الاختبار فان لم يكن يتعين حينئذ العمل على طبق الحالة السابقة ان كانت والدة فقئنها القاعدة هو العمل بالعلم الاجمالي المحصل بها باحد الحالات الثلاثة او الانتقال منها فعل الاول تغسل لكل صلوٰن وقوئي لكل صلوٰة حتى بناً على وجوب الوضوء في كل صلوٰة في الكثيرة وذلك لحصول العلم الاجمالي لعله المراد من قول الماتن ره ويجب عليهما الاخذ بالقدر المتيقن بهما .

ويمكن ان يكون المراد اتها نأخذ حالة القلة لارتها المتيقن وتجري البرائة في الباقي وعلى غيره حينئذ باشغال اليقين بالصلة يقتضي الاحتياط لكونها عاملة اجمالاً اما بوجوب العزل في كل يوم وليلة مع الوضوء لكل صلوٰة او وجوب الوضوء فقط الا ان يقال باخلاله الى وجوب الوضوء على كل قدر وكتنا الكلام فيما لو دار امرها بين التوسط والكثرة والقلة لكن في الشك في ارتفاع عذر مجرم الوضوء فيتوجب بقاء الحدث فان المفترض ان للغسل ايضاً تأثيراً في رفع الحدث فالاعוט لوم يمكن اقوى هو العمل بالعلم الاجمالي .

واما ما ذكره الماتن من وجوب الاختبار حين الصلة فهو المتيقن من الاخبار أيضاً حيث فرغوا عليهم ^ع على قولهم تستدخل او تنتظر او غير ذلك) قولهم عليهم ^ع بذلك (ثم يصلى) او (ثم صلت) ومحوذ ذلك فاقسم الآن تعلم من حالها اتها الاختبار فانها قبل الصلة لم ينتقل الى حالة اخرى الى حين دخول وقت الصلة بعد الاختبار فان وجوب الاختبار اما هو حكم ارشادي واحراز الانتقال وعدمه ليحصل لها قصد المقرب في العبادة وعلى كل قدر فلو اخلت بالاختبار في مواضع وجربها فان ظاهر بطلان صلوٰتها الماذكر نامن ان حكم ارشادي .

مسألة ٥ - يجب على المعاشرة بعد يد الوضوء لكل صلوة ولو نافلة وكذا تبديل القطنة او تطهيرها وكذا الحرقه اذا تلوثت وغسل ظاهر المزاج اذا اصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذا الاعمال للجزاء المنية ولا سجود السهو اذا التي بمتصل بالصلوة بل ولا الركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها اعمالها الاصل الصلوة نعم لواردت اعادتها الاحتياطا او جماعة فتجدد فيها . **مسألة ٦** - اما يجب تجديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استرالله ففرض

مسألة ٧ - قد حرم في اول الفصل الوظائف المشتركة بين جميع اقسام المعاشرة يجمعها تحصيل الطهارة من الحديث والغثث نعم قد حرم ان الحكم بوجوب تبديل القطنة التي في الباطن اما هو للروايات والافتراضي القاعدة عدم وجوب التبديل تكون من الباطن وقد حرم في اخر المسألة الاولى حكم تجديد الوضوء لصلوة النافلة واما باقي الاعمال التي ذكرها المائنة في هذه المسألة فيرجع على امور (الاول) عدم وجوب هذه الاعمال للجزاء المنية .

الثاني سجود السهو الثالث لركعات الاحتياط الرابع للصلوة المعاددة ويشرن الثلاثة الاول في وجوب اتيانها بعد السلام بلا فصل في نافعه الحكم بالوضوء وجوبا او جوازا المزاج و مخصوصها مع اباء ادلة تهاعن المخينص كمما يأتى في محله مع مساعدة الاعتبار حيث اتهامته لصلة الاولى ولوصلة الاحتياط .

وقوهم انه يصدق اتها صلوة فيشملها قوله عليهما وتقضى كل صلوة مدفوع بان هذا الكلام ظاهر في الصلوة المستقلة لا المتممة نعم يشترط فيها ما يشترط في اصل الصلوة من الطهارة والاستقبال وطهارة اللباس وغيره لازم ذلك وان كان هو تبديل القطنة او تطهيرها او تجديد الوضوء تكون الاولى رفع خبث والثانية رفع حدث الا ان مادل على وجوب صلوة الاحتياط بغيره بعد السلام وكونها اجزءاً منها او قوى ظهوراً من دلالة اخبار المقام على الوجوب فيقيد ظهور مادل على اتها صلوة مستقلة بالشارط التي غير منافية لحفظ الهيئة الاتصالية كالاستقبال وتكبيرة المعاشرة المتنية المستقلة وامثالها والتفضيل في محله انشاء الله تعالى واما الاخير فلا طلاق الدليل .

مسألة ٨ - يعلم بالراجحة الى اواخر المسألة الاولى حكم هذه المسألة وان وجوب الغسل اما هو للصلوة مادامت مسمة فمادل على وجوب الوضوء لكل صلوة او وجوب الغسل في كل يوم او كل صلوتين مادامت تصدق انهم معاشرة لكونها موضع الاعمال المذكورة كقوله عليهما المعاشرة

انقطاع الدّم قبل صلوة الظّهُر يجِب الاعمال المذكورة لها فقط ولا يجب للعصر وللمغرب والعشاء وإن انقطع بعد الظّهُر وجبت للعصر فقط وهكذا إلّا إذا بقى وضوئها الظّهُر المغاربي ^{الراجح} تقدّمه اضياع فرض انقطاع الدّم قبل الوضوء للظّهُر .

مسئلة ٧ - في كل مودد يحيى عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منها لكن لا الأولى

نقد الوضوء

مسئلة ٨ - قد يعيرك انه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة الى الصلوة لكن لا ينافي ذلك اتيان الاذان والاقامة المأمورة وكذا يجوز لها اتيان المسجيات في الصلوة ولا يجب الامتناع على الواجبات فاذ لو تضيّع وقت واغسلت اوّل الوقت واخترت الصلوة لا تصح صلوتها الا اذا علّمت بعدم خروج الدّم وعدم كونه في فضاء الفرج ايضاً من حين الوضوء الى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاعه قصيراً

مسئلة لائحة الموارد التي يجب عليها الجمع بين الموضوع والغسل فهل يجب تقديم الغسل قبل المراجعة، (رواية ابن أبي عيسى) اعترضت وقوضت و(رواية سعيدة في المتوسطة) فعليها الغسل كل يوم مرّة والموضوع لكل صلوة بناءً على أن يكون الواد للترتيب ولا أقل من اقتضاها الأولوية ومع ذلك قد جعل في المتن تقديم الغسل أولى بل جعله بعض من على عليه احوط وله مادل جملة من الاخبار باطلاقها على عدم جواز الموضوع مع الغسل فإذا أقدم الموضوع تخلص من هذه الشبهة لقوله عليه السلام الموضوع قبله (إذ الغسل) وبعده بدعة وقوله عليه السلام (إذ وضوء انقى من الغسل والظاهر) ونحوها لكن هذه عمومات قابلة للتحصيص كما أشرنا اليه من أن الحكم بالغسل قد قدمه الإمام في أخبار المقام فإذا احتيا طبل لا أولوية أيضاً أنه يسب الاجتهاد في مقابل النص كما لا يخفى.

مسئلة ۸- ظاهر المتن بل صريحه انه تقدّم منه الحكم برجوب المبادرة إلى الصلة بعد الرضى
لأنه لم يجد عنوانه في كلامه مستقلًا وان كان يفهم من عباراته من تصناعيف المسائل ذلك وكيف كان
فهل يعُد عليهما المبادرة إلى الصلة بلا فصل ام لا وجهان بل قولان وابن من وجدته قد تقرّض

للمسئلة ابن حمزة في الوسيلة ثم ابن ادريس في السراير .

نفي الوسيلة بعد ذكر أن لها مثلثة أحوال قال وعليها رأي الأول) ان ترقى الكل صلوة وتصلى بعد الوضوء بلا فصل بعد تغييرقطنة والمرقة والثانى ان تراه راشحاً غير مائل وعليها الاغتسال الصلوة الخدأة والوضوء الكل صلوة فريضة مع تغييرقطنة والمرقة بعد الوضوء بلا فصل أنهى عظاهم العباره الثانية لزوم كون تغييرقطنة بلا فصل لا الصلوة بعد الوضوء كما هو مفاد الاولى ولعل في العبارة سقط اسقط قوله والصلوة بعد الوضوء بلا فصل وفي السراير بعد ان ذكر الاولى وعلامتها الحكم بوجوب الوضوء الكل صلوة قال ولا يجوز ان تجتمع بين صلوتين بوضوء واحد بل يجب عليها الكل صلوة وضوء وتغييرقطنة والمرقة واتيان الصلوة بعد وضوءها بلا فصل واما اذا توقيت او لزوم اول الوقت ولم يصل الى ذلك ثانية او اخره فان صلوتها غير صحيحة لأن قوله عليهما يجب الوضوء عليهما عند كل صلوة ليقتضي المقارنة لأن عندهما لان تضرر في المقارنة كما ان قبلاً وبعيداً للمقارنة فكذلك (عند) لانها مام ترت التصغير عبارة بعيده في التصريح انهى .

نعم ذكر الشيخ في المسوط انه اذا توقيت المعاشرة قبل دخول الوقت لم يصح وضوءها وفي توقيت بعد دخول الوقت وصلت عقبه كانت صلوتها ماضية او اذا توقيت في اول الوقت وصلت في آخر الوقت لم تتحقق صلوتها لات المأمور عليه ان توقيتاً عند الصلوة وذلك يقتضي ان يتعقب الصلوة الوضوء فلا تتأخر عنه على حال انهى .

ومن هنا يظهر ان السراير قد اخذ الاستدلال من الشيخ ويظهر منها ايضاً ان المسئلة غير منضبوة بل لا بد من ملاحظة مقتضى الدليل فتفعل يريد على ما استدل في السراير بعما في المسوط ان لم يجد نصاً يدل على انها توقيتاً عند الصلوة فان الروايات على كل ثبتها قد عبرت باسمين (احدهما) عطف الصلوة على الوضوء ففي رواية ابن ابي يعقوب توقيت وصلت وفي رواية معاوية بن عمّار (وان كان الدم لا يثبت الكسوف توقيت ودخلت المسجد وصلت) وفي رواية سماحة (فان كان الدم فيما بينهما) اي الظهر بين وبين المغرب لا يسل الامن خلف الكسوف فلما ذكر ذلك (ثانية ما ينبع الوضوء الى الصلوة ففي رواية سماحة ايضاً) وان لم يجز الدم الكسوف فليه ولتصلى .

الفصل كل يوم والوضوء لكل صلوة .

وفي رواية ابن بكر عن زدراة، المقدمة في الاستظهار (وتصلى كل صلة بوضوء) اللهم إلا أن يكون حراً وله ما ورد في رواية الصحاف المقدمة (فتوضاً ولتصل عن وقت كل صلة)

لأنك عرفت (أولاً) أن الحقّ جعل عند ظرف الصلة لا للوضوء وقد عرفت ما فيه (وثانياً) هذا غير ما دعاه فان معنى قوله عليه السلام (فتوضاً ولصلوة إنها لا توضاً قبل الوقت) لأنها تصلّى بعد الوضوء بلا فصل (كما هو المدعى نعم قد ورد هذا التعبير بالنسبة إلى الغسل ففي رواية عبد الله بن سنان السجاستة تغسل عند صلوة الظهر) فما ذكر ابن ادريين في مقام الاستظهار بأن قوله عليه السلام يحب الوضوء عليها عند كل صلة، يقتضي الاتصال لم ينده في خبر.

(ثالثاً) أنا لأشتمل كون مقتضي لفظة عند هو الاتصال بل ظاهر ما كون العمل المسوّط به مسبوّباً بالوضوء وأما كونه متصلًا به فلا تقتضي ذلك فان مدخل لفظة (عند) امارات يكون من الأعيان الخارجبة كقولك عند عشرة دراهم او فعل من الأفعال كقولك يحب الوضوء عند قرائة القرآن والأول يفيد كون المخبر بموجوداً بعينه عندك كما ذكروا في كتاب الأقرار بالكلّي في النّمة والثاني يفيد المبارة والاسترات دون الاتصال (وبعبارة أخرى) يفيد الاتصال الصّلة بالوضوء والوضوء بالصلة فيكون المعنى أنه لا يجوز الصلة من دون وضوء لأنّه لا يجوز ذالك ومن غير اتصال بالصلة بحيث لو توّضأت ولم ترد مالاً بعد الوضوء ولم تصلّى إلا بعد ساعة صار وضوئها غير مؤثرة وفي حدث الاستحاضة وليس هذا نظير ما ورد عن أمير المؤمنين على ما رواه الكليني في كتاب الدّعاء قال انتحروا الدّعاء (عند) اربع عند قرائة القرآن وعن الدّاعي وعن نزول الغيث وعن التقاء الصّفين للشهادة حيث انه يدلّ على الترغيب إلى الدّعاء

مقارناً بوجود أحد هذه الأشياء فإنه من قبل القسم الأول الذي ذكرناه في المثال وعلى هذه المعرفة يحمل ما ذكره في الجمع أيضاً في مادة (عند) قول والاصول في (عند) استعماله فيما حضرك من اي قطر كان من اقطارك وقد استعمل في غيره فتقول عندى مال ما هو بحضرتك ولا غاب عنك أنت

ويظهر من هذا الكلام ان (عند) قبل وبعد ^{فيما} الحاضر وغيره كما أنها يتعلّق بما هو متصل وغيره ^{فيما} اللافاظ الثلاثة مشتركة في جواز الاستعمال في مورد الاتصال وغيره والعينان أنتما

بالقريبة ولا ظهر للفظ عند في الاتصال كاحتياتها.

واما ما ذكره تأييدها او دليلاً لما ادعاها من الفرق بينهما بالتصغير في مادون عند فلم
له وجهان انه يكفي يكون مؤيداً . ولذا افتى العلامة في المختلف بعدم الوجوب وان كان يظهر
منه في التذكرة موافقتة للشيخ حيث نقل عبارة الميس ط مع عدم رده ونقل عن الشافعى
جواز التأخير لمثل السرور والاذان والاقامة وانتظار الصلوة وفي صورة مثل هذه الامر
نقل عنه وجهين وجعل الوجوب في الحدائق احوط قائلآ ان في دلالة الاخبار على الوجوب نظر لها
ولكن يمكن ان يستدل بان مادل على ان لكل صلوة وضوء ظاهر في ان المناط في وجوب
الوضوء ليس خروج الدّم فان المفروض ان اخلاقه شامل لما اذا اصلى صلوتين بلا فصل منها و
مع ذلك يجب عليه اعادة الوضوء لو كانت مسافرة حيث ان صلوتها تكون ركعتين ومع ذلك
يجب عليها اعادة الوضوء فيظهر منه ات الاستمرار الباطن ليقتضي وجوب الوضوء كذلك
فلعموقات واختر الصلوة ولو بقدر ركعتين فاما ان تقول باعادة الوضوء فلا كلام
واما ان تقول بالعدم فيلزمك حينئذ ان تقول انتها ان صلت بلا فصل يجب عليها اعادة الوضوء
ولايجب مع الفصل بهذا المقدار مع عدم اتيان الصلوة وهو بعيد جداً بل المقطوع عنم تأثيراً
بما هي صلوة في لزوم الاعادة فيكشف من ذلك ات ما هو الموجب للاعادة هو فصل زمان مع فرض
استمرار مدتها او لوفي الباطن ولذا لا يجب عليها ان تكون الوضوء اذا فرض انقطاع دتها انقطاع
بره ولا انقطاع فترة فحينئذ يمكن ان يقال ات الاقوى ما ذكره ابن ادریس وابن حزم تبعاً لميس ط
لما ذكرنا الاما ذكره من الدليل .

ومن هنا يظهر انه يمكن ان يتشكل ماذكره المأذن ره من استثناء الاذان والاقامة والادعي
المأذنة وآيات المحببات الا ان يقال ان ذلك مقتضى قوله لكل صلوة وضوء حيث ان الصلاة
تصرف الى ما هو المعروف من كونها ملائمة لاذن والاقامة لغير ما ذكر والا لزم التقييد بعد ما لها
وان كان الاحتياط غير الاذان والاقامة بل ماذكره في ذيل كلامه بقوله ره الا اذاعلمت بعد
خروج الدم الى قوله يعني انقطاعه ولو كان انقطاع فترة محل نظر ايضا فان مجرد
انقطاع الفترة لا يوجب رفع الحديث والمفروض ان وجوب الرضوء لكل صلوة
مبني عنبقاء استمراره ولو اقتضاه نعم لوعلمت بانقطاعه انقطاع برصح
ما ذكر فتأمل جيدا .

مسئلة ٩ - يُجب عليه بعد الوصيُّو والغسل الحفظ من خروج الدّم بحشو المخرج
بقطنة أو غيرها وشدّها بخُرقةٍ فن احتبس الدّم والآذن بالاستفصال إى شدّ وسطها بتكّة
مثلاً وتأخذ خُرقةً أخرى مشقوقة الرأسين يجعل أحدُها قائمَهَا والآخر خلفها وتشدّهما باللِّكْهَه
أو غير ذلك مما يحبس الدّم فلو قصرت وخرج الدّم أعادت الصلة بل الاحتط اعاده الغسل بعضاً
والاحتط تكون ذلك بعد الغسل والحافظة عليه تقدّر الامكان تمام النّهار اذا كانت صاعمة.

مسئلة ٩ - قد تقدم في المسألة الاطي وجوب تبديلقطنة ونحوها او تطهيرها
 وكان ذلك وجوب التحفظ عن خروج اليم ايضا بعد العسل وهو ظاهر اخبار المسحافاة حيث
 ذكر الاحتشاء والاستذفار بعد العسل وهو ظاهر فوجوب (فقهي رواية) معاوية بن عمّار وتحتفل
 للصيام وتختفى وتتشعر ^(١) ولا يعيى ورواية زدارة اغتسلت واحتشت واستشفرت (وغير رواية)
 صفوان بن عبيدي وتسدخل قطنة بعد قطنة واصبح من الكل ما في رواية الحسين بن عليم ^(٢)
 تغسل ثم تختفى و تستذفف (وما في) رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله وتحتفل ثم تصلى كرسينا
 حيث عطف ثم الظاهر في البعدية .

ومن هنا يظهر قوّة القول بوجوب ذلك بعد العسل ولا يخفى ما في عبارة المائة من التهافت في هذه المسألة فانه قد سرّ حكم على نحو البت بوجوب الحفظ بعد الوصيّة والعسل ثم ثبّتَنَ كيْفِيّة الحفظ ثم حكم بوجوب اعادة الصلوة لوقصر تبل اعاده العسل ثم قال دالاحرط كون ذلك بعد العسل مع انّه قد اتفق جزءاً بوجوب كون الحفظ بعد العسل فما الردّ ثانياً في عما ذكره دالاحرط؟ كلامه ذلك في قوله رده ذلك بعد العسل اشارة الى اعادة الصلوة بمعنى ان الاحرط كون اعادة الصلوة لوقصر تبل الحفظ وخرج الدّم بعد العسل ثانياً عليه ملابس ان يعني بذلك جزءاً لا ينبع الاحتياط لان خروج الدّم كما هو مفروض المتن يوجب بطلان العسل فيجب عليه اعادته لقوله عليه في رواية اسماعيل الجعفي المتقدمة بعد الحكم بالاستظهار يوم اربعين كان في رأي طهراً اغسلت وان هي لم ترطها اغسلت واحتشت فلاتزال تصلى بذلك العسل حتى يظهر الدّم على الكرسف فاذ ظهر اعادت العسل ولعادت الكرسف .

فإن من المعلوم أن الحكم باعادة العضل بخلافه خروج الدم سواء كانت قد احتشت أم لا
نظام نفسي المقام مضافاً إلى أن ^{هـ} ^{العقب} للعقل أو ^{لـ} ^{الوجه} للوجب له ثانياً أيضاً (ويكوف) ^{وهما}
(أ) الصلوة الصلوة الثانية.

مسئلة ١٠ - اذا قدمت غسل الغير عليه لصلة الليل فلاحظ تأثيره على قريب الغير فكتّل بـ لـ **فاصلـة**.

مَسْأَلَةٌ ١١ - إِذَا أَغْتَلْتَ قَبْلَ الْفَرْغَةِ لِغَايَةِ أُخْرَى ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتَ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ يَعْزُزُ
الْهَاكَفَاءَ بِاللَّصْلُوةِ .

الى ماذكره ره من حكم الصوم فالمعنى انها اذا كانت صائمة فالاحوط الامتناع والاستفهام
بعد الغسل ف تمام النهار فيكون قوله والمحافظة عطفا على قوله ذلك فتأمل وكيف كان فماذكره
من كيفية الحفظ هو مقدار رواية محمد الحلبى الى رواه الكليني ره عن محمد^ص الفضل عن صفوان
عن محمد الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة لستحاض فقال ابو جعفر عليه السلام
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة لستحاض فامرها ان تذكر ايام حيضها
لا تغسل فيها ثم تغسل وتستدحر قطنة وتستشف بثوب ثم تقصى حتى يخرج الدم من وراء الثوب
قال تغسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستدفار ان تطيب وتسبح بالدّخنة وفي ذلك
والاستفهام ان تجعل مثل ثغر الدّابة .

وَفِي الْمُجَمِعِ؛ وَالْإِسْتِفَادَةِ بِالْيَنِ الْمَهْلَةِ ثُمَّ التَّأْمِيلَ ثُمَّ الْمُشَاهَةَ ثُمَّ الْآخِرِ رَاءِ مَهْلَةٍ
مُصْدَرٌ قَوْلُكَ اسْتَفَرَ الرَّجُلُ ثُمَّ يَوْمَهُ أَذَارَهُ طَرْفِيهُ بَيْنَ رِجْلِيهِ إِلَى جَزْرِهِ بِضمِّ الْحَاءِ وَالْجَيْمِ أَوْ مِنْ
اسْتِقْرَأَ الْحَلْبُ بِذِنْبِهِ جَلْهُ بَيْنَ فَخْذِيهِ أَوْ مَا حَوْزَ مِنْ شَفَرِ الدَّابَّةِ بِالثَّاءِ الْمُشَاهَةِ الَّذِي يَجْعَلُ عَنْ ذِنْبِهِ
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي سَتَقْدَارُهُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ شَفَرِ الدَّابَّةِ وَالْمَارِدِ تَأْخُذُ خَرْقَةً طَوْبِيَّةً عَرَبِيَّةً تَشَدَّدُ
أَحَدُ طَرْفِيهِ مِنْ قَدَامِهِ وَتَخْرُجُهَا مِنْ بَيْنِ فَخْذِيهِ أَوْ تَشَدَّدُ طَرْفِيهِ إِلَيْهَا الْآخِرُ مِنْ وَرَاءِ بَعْدَانِ تَحْتَهُ
بِشَيْءٍ مِنْ الْعَقْنَ لِتَقْتَعُ بِهِ مِنْ سِيلَانِ الدَّمِ وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْحَدِيثِ تَسْتَدْخِلُ قَطْنَةً وَتَسْتَفِرُ وَ
تَسْتَذَرُ وَكَانَهَا رَنْحَةً تَجْمِعُ (كَابِدٌ يَشَهِدُ لِهَا مَا قَاتَهُ) فِي الْقَامِوسِ وَالْإِسْتِدْفَادُ فَارَانِ لِتَطْبِيبِ وَتَسْجِيمِ
بِالْمَذَكُونَ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْإِسْتِفَادَةُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ شَفَرِ الدَّابَّةِ وَالْفَرَّ اللَّهَابَةَ مُعْرُوفَ وَالْجَمِيعِ ثُقَّافَا
مِثْلَ سَبَبِ وَاسْبَابِ آنَّهُ -

مَسْأَلَةٌ - ١٠ - ١١ - إِذْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِمَانُهُ تَكُونُ مُتَوْسِطَةً أَوْ كَثِيرَةً (فَعَلَى الْأَوَّلِ)

فَالظَّاهِرُ جَازَ الْاِنْتِقَادَ بِهِ لِصَلْوَةِ الْفَجْرِ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْاِدْلَةِ وَجُوبُ الْعُشُلِ الْوَاحِدِ عَلَيْهَا

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ مَتَى حَدَثَ التَّوْسِطُ فِي الدِّينِ لِهَا فَافْتَأَتْ كَانَ قَبْلَ اِتِيَانِ الظَّهَرِ وَجُوبُ الْعُشُلِ

لظهوره والآفلالعصر وهذا فان كان قبل صلوة الليل وأغسلت لها الأكتفاء بصلوة الفجر طلاق
 (قوله عليهما السلام) في رواية سماحة وان لم يجز الدّم الكروسف فعلها الغسل كل يوم حرة (وقوله عليهما السلام)
 في رواية الصحاف فان طرحت الكروسف عنها فصال الدّم وجب عليها الغسل (قوله عليهما السلام)
 في رواية ابن بكر عن زراة فاذ انفذ الدّم اغسلت وصلت .

ولا يلزم تأخير الغسل الى قرب الفجر كما هو ظاهر المتن لعدم دبر ودنص يدل على أنها أغسلت
 لصلوة العدّة او صلوة الظهر او غيرها من الصلوات كي يحتمل باّن للغسل عند دخول وقتها
 خصوصية (وعلا الثاني) فهل يجب تأخير الغسل الى قرب الفجر اذا ارادت صلوة الليل ام لا ،
 وجهان (من ظهور) غير واحد من الاخبار الواردة في أنها تغسل لصلوة العدّة غسلاً و
 للظهور غسلاً وللعشاء غسلاً فلو اغسلت لصلوة الليل لا يصدق أنها اغسلت لصلوة العدّة غسلاً
 الا اذا كان قريباً من الفجر (ومن آن) يمكن ادعاؤه ان الروايات واردة في مقام بيان ان عليها
 في كل يوم وليلة اغسلاً ثلثة في مقابل المتوسطة التي يجب عليها اغسل واحد مضافاً الى طلاق
 بعض الاخبار فان (قوله عليهما السلام) في رواية صفوان بن يحيى وتحمّل بين الصلوتيين بغسل (وقوله
 عليهما السلام) في رواية سماحة اغسلت لكل صلوتين (قوله عليهما السلام) في رواية ابيحاج بن جرير ثم اغسلت
 لكل صلوتين (قوله عليهما السلام) في رواية عبد الرحمن ثم تصلى صلوتين بغسل ظاهر في ان المذاهبو
 عدم الاكتفاء بغسل واحد في كل يوم بل لا بد من غسل لكل صلوتين فيشمل ما لا اغسلت لصلوة
 الليل وتحفظ عن خروج الدّم الى وقت صلوة العدّة فإذا بعده الاكتفاء بغسل واحد لصلوة الليل
 وصلوة العدّة لكن يجب ان يكون بحيث يصدق الجمع بين ما قاله الظهريين والعشائرين .

فتنة
 والظاهر عدم الفرق بين صلوة الليل او غایة اخرى مشروطة بالطهارة من حدث الا
 كالطرف في جواز الاكتفاء بغسل واحد كما صرّح به الماتن روى في المسألة الحادية عشرة (ان قلت)
 هب انها لا اغسلت لصلوة الليل يجوز الاكتفاء به لصدق الصلوة التي هي مورد النص فالوجه
 في جواز الاكتفاء به لغير الصلوة (قلت) بعد مادّ الدليل على اشتراط غيرها ايضا باغسالها
 والمفترض كون اغسالها في زمان يصدق اتها اغسلت لصلوة غایة الامر اتها قدّمت غير الصلوة
 عليها فلما نفع في جواز الاكتفاء وهذا نظير اتها اغسلت لصلوة الظهر ثم تصلى العصر بلا فصل
 كل العشاء بالنسبة الى المغرب فانه يصدق اغسلت للعصر او العشاء مع اتها قدّمت الظهر او المغرب

كتاب الطهارة

مُسْتَلَةٌ ١٢ - يُشْرُطُ فِي صَحَّةِ صُومِ الْمُتَحَاضَةِ عَلَى الْأَحْوَطِ أَنْ يَأْتِيَهَا الْأَغْسَالُ الْهَمَارَةُ
 فَلَوْ تَرَكَهَا فَمَا كَانَ بِطْلٍ صُومُهَا إِيْضًا عَلَى الْأَحْوَطِ وَإِمَامًا غَسْلُ الْعَشَامِ فَلَا يَكُونُ شَرْطًا
 فِي الصَّومِ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ حِرَاءً عَاهَةً إِيْضًا وَإِمَامًا الرُّضْءَاءَتِ فَلَا دُخُولُهَا بِالصَّومِ .

عَلَيْهَا الرَّأْيُ بِالْيَقَالِ) بَأْنَ الْوَجْهُ فِي جَوَازِ الْأَكْتِفَاءِ فِي الْمَثَلِ إِذَا هُوَ لَوْرُودُ الْأَخْبَارِ تَجْمَعُ بَيْنِ الْمُصْلِحَيْنِ
 بِغَسْلِ فَيَكُونُ غَسْلُهَا مَصْدَرًا قَاطِنِيًّا لِلْأَمْرِ بِهِ وَمَذَاجِلَافِ الْمَالِ الْأَغْسَلَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ لِغَایَةِ
 اخْرَى ثُمَّ صَلَّتِ الْفَجْرُ بِهَذَا الغَسْلِ فَهُدَى يَعْتَاجُ إِلَى تَعْمِلٍ وَتَجْزُونَ فِي صَدْقَةِ أَنَّهَا أَغْسَلَتْ لِصَلَوةِ
 الْعِدَّةِ هَذِهِ مَعَ اثْنَيْنِ أَصْنَلِ الْمُسْتَلَةِ قِيَاسًا لِأَحْقَالِ خَصْصِيَّةِ الْغَسْلِ عَنْ دُورِ الْأَصْلَةِ وَلِرِ

كَانَتْ نَدِيًّا بِالْأَصْلَةِ الْتَّلِيلُ فَالْأَحْوَطُ لَوْمٌ يَكُونُ أَقْرَى اِعْدَادَ الْغَسْلِ فِيمَا زَادَ الْأَغْسَلَتْ لِغَيْرِ الْأَصْلَةِ
مُسْتَلَةٌ ١٢ - لَا إِشْكَالٌ فِي اِشْتِرَاطِ صُومِ الْمُتَحَاضَةِ فِي الْجَمَّةِ فِي ظَاهِرِ الْفَتاوىِ فَقِصْرُ

الْهَمَارَةِ وَمَتَى طَهَرَتِ الْمَرْئَةِ مِنِ الْحِيْضُورِ وَالنَّقَاصِ ثُمَّ أَسْتَحَاضَتْ وَصَامَتْ وَلَمْ تَقْعُلْ مَا تَقْعُلُهُ
 الْمُتَحَاضَةُ كَانَ عَلَيْهَا الصَّومُ اِنْتَهَى وَفِي الْمُبِرْسَطِ وَيُنْبَغِي أَنْ تَصْرُمَ (رَأْيُ الْمُتَحَاضَةِ) ٢ الْأَيَّامِ
 كَطْهَا الْآمَانِيَّةُ أَنَّهُ حِيْضُ عَلَى مَا عَلَقْنَا هُوَ وَمَنْ صَامَتْ قَضَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي حَكَمَنَا أَنَّهَا حِيْضٌ فَقَطْ لِأَنَّ
 الْأَسْتَحَاضَةَ طَهَرَهُ يَعْلَمُ وَيَعْلَمُ مَعَهَا الصَّومُ اِنْتَهَى وَفِي صُومِ الْمُبِرْسَطِ وَالْمُتَحَاضَةِ أَنَّ فَعَلَتْ مِنْ
 الْأَغْسَالِ وَمَا يَلِنُ مِنْهَا مِنْ تَجْدِيدِ الْقَطْنِ وَالْخَرْقِ وَتَجْدِيدِ الْوَضُوءِ صَامَتْ وَصَحَّ صُومُهَا إِلَّا
 الْأَيَّامُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا حِيْضُ فِيهَا وَمَتَى لَمْ تَقْعُلْ مَا تَقْعُلُهُ الْمُتَحَاضَةُ وَجِبَ عَلَيْهَا قِضاَءُ الْأَصْلَةِ وَلِصَلَوةِ
 وَذَوِ الْأَوْحَادِ الْأَسْتَحَاضَةُ نَحْوُهُ مِنْ زِيَادَةِ قَوْلِهِ وَيُعَزِّزُ لِزِدْجَاهَا وَطَوْهَاهَا وَقَالَ وَانْ لَمْ تَقْعُلْ تَجْمَعَ
 عَلَيْهَا الْأَقْدَرُوْيِ الْأَصْحَابُ أَنَّ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ اِنْتَهَى وَفِي صُومِ الْمُقْنَعَةِ وَالْمُتَحَاضَةِ تَنْظَرُ فِي شَهْرِ
 رَمَضَانِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ عَادَةً هُوَ وَفِي صُومِ باقيِ الْأَيَّامِ اِنْتَهَى .

ضَرْبَةً (وَذَوِ الْأَوْحَادِ حِيْضُ وَالْأَسْتَحَاضَةُ) وَالْمُتَحَاضَةُ لَا تَرْكُ الْأَصْلَةَ وَالصَّومُ فِي حَالِ سَعْيِ
 وَتَرْكِهِ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ مَقْتَدَةً لِحِيْضٍ قَبْلَ تَغْيِيرِ حَالِهَا بِالْأَسْتَحَاضَةِ اِنْتَهَى وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ
 الْعَبَارَاتِ وَمِثْلُهَا مَا خُوذَةً مِنْ رِوَايَةِ سَمَاعَةَ بْنِ مُهَرَّانَ .

فَرَوْيَ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدِ عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَيْهِ رَبُّهُ
 عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مُهَرَّانَ قَالَ سَلَّتْ إِبَاعِيدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَحَاضَةِ قَالَ فَقَعَلْ تَصْرُمَ شَهْرَ رَمَضَانَ
 إِلَّا أَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْصِيْنَهَا بَعْدِهِ وَالظَّاهِرُ مِنْهَا وَكَذَّا مِنْ عَبَارَاتِ الْقَوْمِ اَنَّ

المراد من المصححة هي من كثرة دمها وسائل زائدة على المقدار المتعارف بالنسبة إليها كما تقدم ذلك من أهل اللغة أيضاً فلابد للشكال بأن الاستثناء منقطع وهو خلاف الظاهر وكيف كان فلا كلام في أصل المسألة في الجملة وإنما الكلام في موضعين أحدهما أن الاستحاشة بعد تسلمه كونه حدثاً في الجملة هل هي كذلك بمعنى اقسامها أم يختص حدثيتها بما يجب عليها الفعل وعلى الثاني فهل هي فحتم الحديث الأكبر أو الأصغر ثانيةً أنه هل يتشرط في صوم المصححة غسلها أيضاً لاستحاشة لم لا (وعلى الأول) فهل يعتبر جميع الأغلال نهارية كانت أم ليالية أمماً الأول فن يأتي إنشاء الله في المسألة السابعة عشر وأمماً الثاني فنقول ظاهر صوم المبسوط والنهارية الميل إلى الأول وظاهر ما ذكره في آخر فصل الاستحاشة التردد كما تقدم كلاماً حيث قال فقد روى أصحابنا أن عليها القضاة إلا أن يقال إن عرادة أدعى الإجماع حيث نسب هذا المعنى إلى أصحابنا بصفة الجميع ولكن بعید كما يعلم بالتأمّل في كلامه في أمثل المقام فانّ الظاهر كونه متعددأ الحكم بالقضاء ولذا نسب الرواية لاصحاب مع انّ الظاهر ان الغرض في أمثل هذه العبارة تكون ذلك في مقابل رواية لها معنى ان هذه الرواية وردت في طريق أصحابنا لا طريق العامة فتأمّل .

ولعله لهذا تردد العلامة في المنهى وتحقق نسبة إلى الأصحاب فإنه بعد بحثنا في المسألة إذا عملت بما عليه أصوات بحكم الظاهر وإذا لم تفعل لم يجز أن تتبيّح شيئاً ما يتشرط فيه الظاهر قال وهل يصحّ صومها ح قال أصحابنا يجب عليهم المقصاد كذا قال الشيخ في المبسوط أنهى بعد الحكم المذكور ولو صامت في المعتبر والحال هذه قال في المبسوط روى أصحابنا أن عليها المقصاد وهي ولعل لفظة قال في المعتبر غلط من الناسخ وال الصحيح روى والظاهر إن المراد من الرواية ما رواه الكليني ره عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزم يار قال كتبته إليه عليهما امرأة ظهرت من حيضها ومن دم نفاسها في أول يوم شهر رمضان ثم استحاشت فصلت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعلم ما تعلم المصححة من الفعل لكل صلوتين فهل يجوز صفعها وصلوتها أم لا فكت تفصي صومها ولا تقضى صلوتها ما أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة رضي الله عنها وأهلاً ومؤمنات من نسائه بذلك في رواه الشيخ زيد باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزم يار مثله قال بعد تعلمها أعلم بأمرها لقضياء الصلوة أذ لم تعلم أنّ عليها الكل صلوتين عسلاً ولا تعلم ما يلزم من المصححة فاتمام لعلم

بذلك فالترك له العمل يلزمها القضاة انتهى . وفي الفقيه وروى عن على بن مهزار قال ^{البت}
اليه وذكر مثله الا انه ليس فيه لفظة فاطمة .

ولكن يرد عليه مع قطع النظر عن الاشكال الوارد على مضمون الرواية من التفصيل بين
قضاء صومهادون صلوتها من عدم الاتفاق على عدم الفرق بينهما في وجوب القضاء انتها الا استدل
على مادامه بل ظاهرها ان المسخاضة الكثيرة اذا اخلت بالغسل لكل صلوتين يكون صومها طلاقاً
واما اذا اخلت بسراً ما يجب عليهم من تطهيرقطنة او تغيرها او الوضوء لكل صلوة بل الغسل
في كل يوم في المتوسطة فلا دلالة فيها على وجوب القضاء باطلاق كلام المسوط نسبة ذلك الى رواية
اصحابنا محل نظر وتأمل ان كان مراده من الرواية هي هذه المكابحة وكذا امام في النهاية في عبارة
المقدمة .

ان قلت ^{معن} نظره الى مارواه يوش عن غير واحد سئلوا ابا عبد الله عليه السلام وقد تقدمت
مع طولها قلت لا دلالة فيها ايضا على هذا الحكم باطلاقه بل الظاهر منها ايضا من حيث وجوب
الصوم عليهم من الاعتسال هو المسخاضة الكثيرة فان الذي يمكن ان يستشهد بها ذلك هو مانقله
عليه عن النبي صلى الله عليه واله بقوله عليه السلام وما السنة الثالثة وهي التي ليس لها ايام متقدمة
ولم تر الدم قط ورأمت او لم ادرك فاستبي بها فان هذه غير سنة الاولى والثانية
وذلك ان امراة يقال لها حسنة بنت جحش اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت الى سخاست
حيضة شديدة فقال لها احتشى كرسفا فاتت انداشد من ذلك الى اتجه ثمجا فقلت تلمي وتحضى في شهر
فعلم الله ستة ايام او سبعة ^{بل كل} اغسلت عسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعه وعشرين
واغسلت للغير عسلا ^{الآن} تقادم ولا يخفى ان قوله عليه السلام وصومي ثلاثة وعشرين يوما محول على الكثيرة بقية
قوله الله عليه السلام اني اتجه ثمجا والثي هو السيلان الذي يناسب الكثرة الادان يقال ان قوله عليه السلام وصومي
الآن بيان لوطيفتها على تقديم عدم السيلان ايضا بقية قوله عليه احتشى كرسفا في جملها
الى استخاست حيضة شديدة فكانها قبل بيانه عليه السلام وطيفتها بالنسبة الى الصوم يادرت الى
الجواب بقولها اني اتجه ثمجا الشاهد على ذلك ان الحم ^{الآن} بالجوع الى السنة او السبعة غير مختص
بالكثيرة بل هو عام لجميع اقسام المسخاضة .

ومن هنا يمكن ان يقال ان جميع مادل على رجوعها الى الشهور او اقرارها ثم العمل طيفتها

أشعر بان علها بذلك له دخل في صحة صومها ايضاً (والحاصل) ان الامر بالتعيس في كل شهر ستة ايام او سبعة ثم الصوم ثلاثة وعشرين اعظم شاهد على عدم اختصاص الحكم بما اذا جب عليها الاغتسال بل عام للقليلة ايضاً فإذا خلت بذلك يجب عليها اقتصاده ولكن يرد عليه ايضاً ان غايتها ما يتدلى بها اما اذا عملت بجميع وظائفها الصحيح منها الصوم واما اذا متأتى ببعضها فلا دلالة فيها على بطلان صومها ووجوب القضاء فنم الظاهر دلالة على دخالة الاغتسال لثلاثة عليهما عطف على قوله عليهما صومي ثلاثة وعشرين يوماً قوله عليهما اغسلى للغير غسل المخ.

وكيف كان فالمسئلة محل تأمل كما تردد (في المسوط) و (المعتبر) و (المنتهى) في باب الاستفادة ولكن في كتاب الصوم (من المنتهى) قد جزم بوجوب القضاء لما خلت بالاعسال وجعل صحيحة علی بن مهني يار مؤيدة للحكم نعم قد صرّح بصحة صومها اذا خلت بالوضوء فقط فيما كانت وظيفتها بذلك وبذلك افتى ايضاً (في صعم الدروس) حيث قال ويصح (اي الصوم) من المسخافة اذا اغسلت غسل النهار فلتركت فكالماضي انتهى وفصل في الذكرى بين غسل النهار وغسل الليل فمك باشتراط الصحة بالأول دون الثاني حيث قال واما الصوم فينكم فيه الغسل ولو اخلت به قضاة لا غير الخبر (الى ان قال) نعم لا يشترط في صحة الصرم غسل الليلة المستقبلة قطعاً لبق تامة و هل يشترط فيه غسل الليلة الماضية فيه كلام يأتى اثنا عشر في ذلك وهو ظاهر الروضة وان كان ظاهر المعة هو الاطلاق بالنسبة الى الاغتسال كما احتمله في الروضة باطلاق النص (يعنى صحيحة على بن مهني يار) واستشكل (في المستند) على ما ادعاه في الذكرى من القطع بعدم اعتبار غسل الليلة المستقبلة في صحة الصوم الماضي بان دعوى بعدم دخالة الليلة المستقبلة غير مسموعة اذ لا سبيل الى القطع بالشرعيات من غير وجهه تعالى الى هنا متفقاً وانهى وقوى (في الجواهر) دخالة غير الاغتسال النهارية واحتاره في مصبة الفقيه للقيقة الهدى في دخالة الماء في احوط.

فتتحقق اثنا عشر دخالة اعمال المستحاضة في صحة صومها اقوالاً (احدها) ما يظهر من نهاية الشيء واحد موضع المسوط من اشتراط جميع افعالها مطلقاً فيها غسلات اوان وضوء (ثانية) توقف الصحة على الاغتسال مطلقاً وهو ظاهر احد موضع المسوط واحتاره في العبر وحد

موضعى المتهى واحتاره في ظاهر اللمعة (ثالثها) التفصيل بين الاعمال النهارية والليلية لا شرط في الأول دون الثاني وهو مختار الذكرى والمدرس والروضة والجوهر والمصباح وغير هنالك بعها، اشتراط الاعمال النهارية والليلية حتى الليلة المستقبلة في صحة صوم اليوم الماضى وهو محتمل الروضة واطلاق عبارة الشيخ ره في المسوط والنهائية .
 (خامسها عدم اشتراط شئ من ذلك وهو محتمل عبارة المسوط المتقدمة حيث نسب الرواية إلى أصحابنا وتبعد في هذا الترديد في المعتبر واحد موضعى المتهى فالقدر المتيقن من جميع هذه الأقوال غير الأخير اعتبار الاعمال النهارية إذا كانت استحاضتهاأشد وأما إذا كانت متوسطة فلا .

وحيث أن مستند الأقوال هي ما تقدم من مکاتبة على بن جهر يارو القدر المتيقن منها لوم يكن ظاهرها هو ما إذا وجب عليها الغسل لكل صلوتين كما هو ظاهر قوله في السؤال (من غير أن تعلم ما تعملى المصححة من الغسل لكل صلوتين) وكذا ظاهر رواية يوسف المتقدمة كالتالي (كان) اللازم الاقتصاد عليه .

نعم يبقى الأشكال المعروفة على المکاتبة من استثناءها على عدم وجوب قضاء الصلوة (وهو مدفوع) بان استثناء الخبر على ما يكون مطابقاً للقاعدة ولخلافها لا يوجب ذلك مما يكون مطابقاً لها أيضاً بعد تحقق الاجماع القطعي على عدم العمل بالشىء الآخر فإذا أخبرك عادل بأ Février آخر العام والجامل مع الاجماع على عدم وجوب أكرام الجاهل لا يوجب ذلك سقوط الخبر عن جهته بالنسبة إلى أكرام العالم وكونها مکاتبة يندفع أيضاً بغيرها بالشهرة .

نعم يبقى الكلام في اشتراط الغسل في المتوسطة والظاهر عدم الدليل عليه لامكان ان يكون مورداً سؤال المکاتبة هو في الكثيرة وهو يكفي في سقوط الخبر عن الاطلاق ومنه يظهر عدم دخالة الموضوعات مطلقاً فيها قطعاً كما دعا به في صوم المتهى (و رطهارة الذكرى) و (الرضى) واحتاره (أكثـرـ المتأخرـينـ) بل وغسل الليلة المستقبلة في الصوم الماضى لعدم الدليل واجال المکاتبة ثم الاحتـرـ اتيـانـ بـغـسلـ العـشـائـرـ كـاتـ الـاحـوطـ لـلـمـتوـسطـةـ ايـضاـ الـاغـتسـالـ لـاـحتـقالـ طـلاقـ المـکـاتـبـةـ وـاحـوطـ منـ ذـلـكـ اـتـيـانـ بـجـمـيعـ اـفـعـالـهـ كـاـعـبـ رـهـ الشـيخـ فـيـ النـهـائـيـةـ وـاحـدـ مـوـضـعـ المـسـوـطـ خـروـجـاـنـ المـخـالـفـةـ وـهـلـ شـرـطـ اـتـيـانـهـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـرـاءـ اوـ بـعـدـهـ اـمـ يـجـبـ زـمـلـقاـ فـلـكـلـامـ وـيـهـ حـلـ

مسئلة ۱۳ - اذا علمت المسحاعضة انقطاع دمه بعد ذلك الى اخر الوقت انقطاع
بود او انقطاع فترات من الصلاة وجب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت فلو بادرت الى الصلاة
بتلطف الا اذا حصل لها اقصد القربة وانكشف عدم الانقطاع

آخر ما تأدى إنشاء الله في كتاب الصوم.

وَالظَّاهِرُ كُونَهُ حَدْثًا مُطْلَقًا مَمْ يُنْقَطِعُ اِنْقَطَاعُ بِرِئَالِ طَلاقِ مَادِّيٍّ عَلَى أَهْمَانِ شَوَّهَيِّ لِكُلِّ صَلَةٍ
فَيُشَمَّلُ مَا لَوْمَ يُخْرِجُ بَعْدَ الصَّلَوةِ مِنْهَا شَيْءٌ مِّنَ الدِّينِ فَلَا يَكُونُ لِلْحُكْمِ بِرِجْبِ الْوَضُوءِ حِينَئِذٍ وَجْهُ الْأَ
كُونَهُ مُسْتَمِّيًّا بِاطْنَابِ الظَّاهِرِ إِنْ سُوقَ الْأَخْبَارِ لِلتَّنبِيَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَدُمْ تَرْهِمَ أَنَّهُ يَجِدُ الْوَضُوءَ إِذَا هُنَّ
الَّذِي الظَّاهِرُ بِلِي يَجِدُ مُطْلَقًا نَعْمًا ظَاهِرًا بِعِصْمِ الْأَخْبَارِ إِنْ لَظَهُورَ الدِّينِ دَخْلًا لِرِجْبِ الْعَسْلِ مُشَكِّلٍ
مَا تَقْدِمُ فِي مَسْأَلَةِ الْاسْتِظْهَارِ (مِنْ قَوْلِهِ، ع،) فِي رِوَايَةِ اسْمَاعِيلِ الْبَحْرَانيِّ فَلَا تَزَالْ يَنْصَلِي بِذَلِكَ بِغَسْلِ
هَتَّى يَظْهُرَ الدِّينُ الْكَرْسُفُ فَإِذَا ظَاهَرَهُ اعْدَاتَ الْعَسْلَ وَاعْدَاتَ الْكَرْسُفَ وَلِعَلَّ هَذَا بِاعْتِيَارِ دَلَالَتِهِ عَلَى
بِقَائِمَهَا عَلَى حَالَةِ التَّوْسُطِ لَا لِكُونِ الظَّهُورِ دَخِيلًا فَوَجْبُ الْعَسْلِ وَالْأَيْلَزِمُ أَنَّ لَا يَجِدُ عَلَيْهَا غَسْلَ إِذَا
يَنْظَهُرُ عَلَى الْكَرْسُفِ وَلَوْ كَانَتْ مُسْبُوَّةً بِالتَّوْسُطِ مَعَ اِطْلَاقِ النَّصِّ وَالْقَوْنِيِّ عَلَى وَجْبِ الْعَسْلِ عَلَيْهِ
مُطْلَقاً فَأَنَّمَّلَ حَقَّ لِرَتْهِمَ أَنْ هَذِينَا فِي مَا تَقْدِمُ مِنْ وَجْبِ الْأَخْتِيَارِ قَبْلَ كُلِّ صَلَةٍ وَالْعَلَى عَتْقَتِهِ
فَإِنْ ذَلِكَ فَمَا إِذَا مُمْكِنٌ الْأَخْتِيَارُ وَمَا إِذَا مُعِينٌ أَوْ اخْتَيِرَتْ وَكَانَتْ شَاكِةً فِي اِنْتِقَالِهَا مِنْ حَالَةِ الْجُنُوحِ

(١) بل يجب التأكير مع رجاء الانقطاع باحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجال في اثناء لبسه لكن لا يحظر اتمامها ثم الصبر الى الانقطاع .

الشروع في الضرر والغسل

٤- إذا انقطع دمها فاما ان يكون انقطاعاً او فترة تعلم عوده او شرك في كونه لبره او فترة وعلى التقادير اما ان يكون قبل الشروع في الاعمال او بعده او بعد الصلاة فلن كان انقطاعاً براء وقبل الاعمال يجب عليهما الوضوء فقط او معاً الغسل والاتيان بالصلوة وإن كان بعد الشروع استأنفت وإن كان بعد الصلاة اعادت الاذابتين كون الانقطاع قبل

يجب عليهما العمل بمقتضى الحالـة السابقة كما تقدـم في المسـلة الرابـعة . فـتحصل إـنـاقـصـةـ الـأـقـوىـ وـجـوبـ التـأخـيرـ مـطـلـقاـ إـذـ أـعـلـمـ اـنـقـطـاعـ دـرـهـاـ مـطـلـقاـ لـتـكـنـهـاـ مـنـ الصـلـوةـ معـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـيةـ .

(١) ومن هنا يمكن ان يقال بوجوب التأخير ولو لم تعلم بذلك بناءً على وجوب تأخير ذوى الاعداد اذا كان زوال العذر مرجحاً كما في الاشارة في المسألة الثامنة من فصل المياه وبيان اثناء الله تعالى فاحكام التيم ايضاً وكفالة تأمين وان كان يمكن تقريره بان الطبيعة المأمور بما مع الشرط المخصوصة اذا المكن اتياناً نهائياً عليه من القيود ولو احتى لا يعمم العقل بل لزوم التأخير ولا يحتاج الى دليل شرعي فيكون لزوم التأخير مقدمة لحصول اهراز الامتثال بنظر العقل الا ان يتسلك باطلاق الادلة الدالة على جواز الصلوة حسب اختلاف وظائف المكلفين عند ادراة اتيانها وكيف كان فالاطلاق هو التأخير واما لوحصل الرجال في الاشارة فالظاهر جواز اعتمادها كذلك وان كان الاطلاق ايضاً الاتمام ثم الاعادة اذا انقطع لاحتمال عدم سقوط التكليف بعمر الشروع مادام لم يتحقق مصداق الطبيعة المأمور بها.

مسئلة ٤ - اذا انقطع الدم وكان انقطاع برع ظاهر المانه ووجب ترتيب اثاره
 مطلقاً مسوأً كان قبل العمل او بعده او في اثنائه ولعل نظره الى ان مادل على وجوب الاعمال المخصوصة
 قبل الانقطاع فما ذهب مادامت مسيرة الدم ويكون ملك الاعمال عذرية يشر طبقاً العذر فيها
 الى اخر الوقت فاذفرض زواله في الاشاء او بعدها فجعل بمقتضى القاعدة نظير المسوبي الذي
 ينقطع عذر ويسير صحياً يتحقق ان يصلى بلا تقدير بقول ولكن يريد عليه (او لا) اطلاق مادل
 على ائمه تصلح الوضوء الغسل والاتقاء بذلك فانه يتخلق المقام مع عدم التعرض في شيء من

(١) وان كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الاحتطوان كانت شائكة في سعتها او في كون الانقطاع لبرهان فترة لا يجع عليه الاستياف او لإعادة الاذاتين بعد ذلك سعتها او كونها لبرهان.

الاخبار لوجوب الادعاء (وثانياً) قوله عليهما السلام في رواية اسماعيل الجعفي المتقدمة في مسألة الاشتغال بالغسل حتى يظهر الدّم على الكرسف فإذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف فلما زال نصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدّم على الكرسف فإذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ظاهر في ان ظهور الدّم يوجب اعادة الغسل فقط ولم يأمر بما هي باغارة الصّلوة التي صلّى بها قبل ظهور الدّم وغفرانه في الدّخلاف (قوله عليهما السلام) في رواية يوسف بن يعقوب فان ظهر على الكرسف زادت كرسفًا وقت كل صلوة لشمول اطلاقها ما اذا صلّى ثم ظهر الدّم.

هذا مضافاً الى قاعدة الاجزاء والادعاء يحتاج الى دليل كون حدث الاسقطانة نظير سائر الامثل لا يوجب اعادة ما اتت به على طبق تكليفها فالاقوى عدم وجوب الادعاء اذا كان الانقطاع بعد العمل وما اذا كان في الاشارة فعدم وجوبها ايضاً وان كان له وجه يعلم ما ذكرنا وقد قوله العلامة في المنهى الا ان الاحتطاء لاما تم ثم الادعاء لاحتمال الذي ذكرناه.

نعم يبقى الكلام في انماهله تخسل بعد انقطاع الدّم مضافاً الى الاعمال التي كانت تأتي بها قبل الانقطاع ام يجب ان لا تكون الاعمال نظير الوضوء المبتدأ عن المنواقف وجهها مبنياً على ان حدث الاسقطانة الذي يجب غسل واحداً او اغسلاً متعددـة في حكم الحديث الاصغر ظاهر المتن هنا وصرح في المسألة السادسة عشرة الآتية هو الاول بل يظهر من كلامه ان المسقطانة مطلقاً اذا انقطع عنها الدّم ينفع ما كانت فعلته قبل الانقطاع من الوضوء والغسل فيجب عليها وضوء آخر او غسل آخر للانقطاع وهو الذي حکاه في المنهى عن المبسوط بل ظاهره على هذا الحكم حيث يذكرون المسألة من غير تردید والمسألة وان لم تكون من صوصة الآن ظاهر مطابقها ما يستفاد من النصوص فان مادل على وجوب الوضوء لكل صلوة مطلقاً او الغسل في كل يوم في المتوسطة او ثلاثة اعمال في الكثيرة ظاهر في ان ذلك باعتبار استمرار الدّم فإذا كان لوضع السابق اثبات في الحديث السابق والفرض استمراره بعد الوضوء ايضاً وان الاستمرار ولو في الباطن يجب حسن آخر للصلوة التي بعد هذه الصلوة كان الازم وضوءاً آخر بعد الانقطاع لاستصحابه بغير خروجه من الصلوة بل قبلها باغایة الاكتفاء بوضوء واحد لكل صلوة اما تسهيل الحكم او غير ذلك من الحكم والمصالحة فكلام في الغسل الواحد في المتوسطة او الاعمال الثلاثة في الكثيرة فالاقوى ما هو الشهود (١) ولعلهم هنا تقصد رعلم وجه ما ذكره الماتن رحمة الله عز

مسئلة ١٥ - اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كما اذا انقلبت القليلة متوسطة او كثيرة او المتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال فلا اشكال فعمل على الاعلى ولذا ان كان بعد الصلوة فلا يحب اعادتها .

(١) واما ان كان بعد الشروع قبل تامها فعليها الاستئناف والعمل على الاعلى حتى اذا كان الاعلى من المتوسطة الى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة الى العمل واتت به ايضاً فيكون اعمالها حينئذ مثل اعمال الكثيرة لكن يجب مع ذلك يحب الاستئناف وان ضاق الوقت عن العمل والوضوء او احد ما شتمم بدله وان ضيق عن التيمم ايضاً استمر على عملها لكن عليها القضاء على الاحوط وان

لقت وجوب الاعادة اذا كان انقطاع بشقرقة الثالثة ولكن قد عرفت ان الاقوى عدم الرجوب اذا كان الانقطاع بعداً مطلياً في اثناء العمل ايضاً واما اذا شكلت افة الانقطاع براء او فترة فظام المتن ي عدم وجوب الاستئناف اذا كان شكها في الاشارة وعدم وجوب الاعادة اذا كان بعد الصلوة ويشكل بناءً على ما اختاره في التسعين الاولى من وجوهها على تقديرى كونه انقطاع براء او فترة فان صورة الشك لا تخلو عن احد الانقطاعين وعدمه واما بناءً على ما اخترناه من عدم الرجوب اذا كان الانقطاع بعد العمل فالاقوى هنا ايضاً عدم الرجوب ايضاً لما ذكرناه من الوجه مضانًا الى قاعدة الفراغ في هذه الصورة فتأمل

مسئلة ١٥ - اذا انتقلت من الادنى الى الاعلى فلا اشكال في وجوب ترتيب آثار الاعلى اذا كان الاستئناف قبل العمل لاطلاق مادل على ترتيب آثارها من غير فرق بين كونها مسبوقة بالادنى وعدد مبلصر صحيفه من الروايات المتقدمة في المسئلة الاولى بل الاخبار المدالة على وجوب الاختبار موردها هو ذلك والافتراض لوجوبه وقد تقدمت في المسئلة الرابعة ولا اشكال ينشأ في صحة عملها اذا كان الاستئناف بعد العمل لصحة عملها وافقاً واما ما حديثت الحالة الثانية بعد العمل وهذا غير ما اذا اكتشفت كونها متوسطة مثلاً فعمل تعلم القليلة او كثيرة فعمل تعلم المتوسطة .

(١) واما الكلام فيما اذا انتقلت في اثناء الصلوة والظاهر وفاما لما تذكره وجوب الاستئناف لما ذكرنا من وجوب الوضوء لكل صلوة وحاجة الاكتفاء به اما هو للتبع لتهليلها والاعلان فتحققى القاعدة وجوب وضوءات عديدة لكل صلوة لفرض استمرار دفعها الا اذا انقطع فلتنتهي
وما اذا انتقلت من القلة الى التوسط مثلاً فلادليل على حرج الاكتفاء بما عملته الحالة الاولى

انقلت من الاعلى الى الادنى استترت على عملها الصلوة واحدة ثم تعمل عمل الادنى فلو تبدى الكثيرة متى مطرة قبل الزوال او بعده قبل صلوة الظهر تعمل للظهور عمل الكثيرة فتوضاً وتختلس وتنصل لكن للعصر والعشائين يكفي الموضوع وان اخرب العصر عن الظهور والعشاء عن المغرب فلم تختلس للظهور عصياً او شيئاً يجبر عليها للعصر اذا لم يقى الا وقتها والافيجب اعادة الظهور بعد الغسل وان لم تختلس لها فالمغرب وان لم تختلس لها فللعشاء اذا اضاف الوقت وبقي مقدار استان العشاء .

ع

مُسْأَلَةٌ ٦١ - يجبر على المستحاضة المتوسطة والكبيرة اذا انقطع عنها بالرّة الغسل الا الا اذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلوة السابقة .

مُسْأَلَةٌ ٦٧ - المستحاضة القليلة كما يجبر عليها تحديد الموضوع لكل صلوة مادامت مصمرة كذلك يجبر عليها تحديده لكل مشروع بالطهارة كالطروات الواجب ومسن كتابة القرآن ولليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجيم على الاخطوط وان كان ذلك الموضوع للصلوة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى في المتن يجبر عليها ذلك لكل من على الاخطوط فم لا يجبر عليها الموضوع للدخول المساجد ولذلك

بل الدليل على خلافه وهو اطلاق مادل على وجوب الغسل في كل يوم مررة وكذا الكلام بالنسبة الى التقط والكبيرة فيجب عليها العمل بوظيفتها من حين حدوث الحال ومن العسل او اليتم كما فصله الماتن ره نعم يقع الكلام في امثالهلي يجوز لها الاكتفاء بوظيفة الحال السابقة اذا اضاف الوقت عن العمل على طلاقة الحال اللاحقة ام لا وجهان من سقوط التكليف عند ضيق الوقت (ومن) انه احمد شه والطهارة شرط للصلوة فاذ لم تتمكن منها فمقتضى القاعدة سقوط التكليف اذا لم تكن قادرة على المبدل ولا على المبدل والحاصل ان في المسوقة وجهاً الاكتفاء بالعمل السابق والاسطينة ولو استلزم خروج الوقت وسقوط التكليف رأساً او لعله لذا حكم الماتن ره بان الاحتياط وجوب الاتمام ثم الاستئنان وان كان الاول لا يخلو عن وجدهم الاخير وما ذكرنا يعلم وجبه عكس المسوقة وهو الانتقال من الاعلى الى الادنى فانه ليس حالة اخرى بل هو التنزل الى مرتبة دينية فيترتب عليهما فصله الماتن ره .

مُسْأَلَةٌ ٦١ - تقدم تفصيلها في ذيل المسوقة الرابعة عشر فراجع .

مُسْأَلَةٌ ٦٧ - بناء على ما تقدم من كون وجوب الموضوع لكل صلوة لكونها مادامت مصمرة محمد شه والتي يجبر الموضوع واحد للتسهيل يلزم ان يقال ان سائر الاعمال التي مشر وطة يطه

فيها بدل ولو تركت الموضوع للصلة ايضاً

مسئلة ١٨ - المسحاصنة الكثيرة والمتوسطة اذا اعملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمحث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن
لذلك ايضاً العدم الفرق فكانه يفهم من ادلة وجوب الموضوع لكل صلوة ان كل عمل مستقل يثير فيه الطهارة يجب فيه الوضوء كالطاف ومس كتابة القرآن .

نعم الطاهر ان صلوة الطاف جزء من الطاف فيك وضوء واحد لنهار الا ان يقال)
ان قوته عليهما لكل صلوة وضوء ظاهر في ان كل عمل له نية مستقلة بحيث يوجد في الماء مسح
مستقل له وضوء ولذا تقدم من الماء نهـ الحكم بوجوب الموضوع لكل ركعتين من النافلة فصلوة
الطاف وان كانت بحسب الواقع من متىات الطاف الا انها ظاهراً عمل مستقل وابي فرق
بين الفراغ من صلوة الظهر والدخول في العصر وبين الفراغ من الطاف والأخذ بصلوة
الطاف وجوب الموضوع ثانية في الاول دون الثاني .

وما تقدم من الاشكال في التوافل من كون مجموع تألفة الظاهر او العصر عمل واحد غير جار
هذا العدم كون الجامع بين الطاف وكعبيه ولذا يذكر بهما متعاطفين ولا يكتفون عن ذكر الركعتين
بذكر الطاف وهذا اختلاف الغافل .

نعم يمكن ان يتشكل في المتس باهـ ليس عملاً مستقلاً مغرباً فيه من طرف الشارع بحيث كان
من المصحف من التحيات وان ورد الثواب في النظر اليه وحفظه في البيت ولكن لا يحضر في
الآن رواية تشنـ على ذكر الثواب لمـ كـتابـ القرآن فـ رـاجـعـ وـتـبعـ فـلـيـعـدـ انـ يـقـالـ انـ المـناـهـجـ تـكـوارـ
الوضوء بتـكرـارـ المـتـقـدـمـ هـوـ الـاعـراضـ عـدـمـ قـرـآنـ وـعـلـمـ اـيـضاـ اـدـمـ المـاتـنـ رـهـ وـالـاقـلـادـ لـيـلـ عـلـىـ تـكـرارـ الـوضـوءـ اـذـاـ
مسـ القرآنـ يـاصـابـعـ الـخـسـنةـ مـتـعـاقـبـتـهـ خـسـرـاتـ وـكـيفـ كـانـ اـيـضاـ يـجـبـ الـوضـوءـ لـماـهـوـ مـشـرـطـ طـبـاـ الطـهـارـةـ وـجـوـ
اـكـمـاـلـاـ فـيـجـوـزـ لـهـ الدـخـولـ فـالـمـاسـاجـدـ مـغـرـبـاتـ وـلـيـكـيفـ كـانـ كـانـ لـيـتـحـبـ لـهـاـذـلـكـ كـاـنـ تـقـدـمـ فـغـایـاتـ
الوضوء (لا يقال) ان قوله عليهما في رواية معاوية بن عمارة المقدمة في المسئلة الاولى من هذه الفصل
روان كان الدليل لا يثبت الكرسف توضيات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء يدل على اعـتـدـاتـ
للوضوء تأثير في جواز الدخول في المسجد (فـانـ يـقـالـ انـ هـذـ التـوـهمـ نـاشـ منـ جـلـ قـرـآنـ رـقـضـاتـ)
مـقـدـمـةـ لـقـرـآنـ، (وـدـخـلـتـ المسـجـدـ) وـلـيـكـيفـ لـهـ ذـلـكـ بلـ لـمـ أـدـقـرـهـ يـهـ صـدـرـ الـرواـيـةـ اـنـ يـجـزـ لـهـ دـخـولـ المسـجـدـ مـغـرـبـ
الـتـيـاـنـ الـأـشـلـ كـاـيـلـ ذـلـكـ بـالـأـمـلـ فـصـنـرـ الـرـقـائـةـ فـلـيـجـعـ وـتـأـمـ مـسـئـلـةـ ١٨ـ الـمـشـهـورـانـ الـمـسـحـاـ اـذـاـعـتـ

ويجوز وطيها فإذا أخلت شيئاً من الاموال حتى تغير القطنة بطلت صلوتها وأما المذكورة سوى المس فتوقف على الغسل فقط ولو أخلت بالاعمال الصالحة لا يجوز لها التخول والمكث والطهارة وإن أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها ^{الغسل} مستقلأً على الأحوط وإن كان أحاط ^{الغسل} بالمقدمة ^{المس} فتوقف على الوضوء والغسل ويكون الغسل للصلوة فنم إذا أرادت التخوار يجب تكرار الوضوء والغسل عليه الأحوط بالموطن كما علىها أشارت بحكم الطاهر في جواز ترتيب أيام حجيج ما يشترط فيه الطهارة من الحديث الأصغر كما تقدم في المسألة السابقة في القليلة أو الأكبر كالدخول في المساجد والمكث فيها والجواز في المحيدين في المتوسطة والكثيرة ويستفاد جملة منها بالخصوص من الروايات منها دخول المسجد في روايتي ابن عمار المقدمة بعد الحكم بالاعمال الثلاثة ولا تحيى وتضم خذها في سائر جيد ما في خارج . (ومنها الطواف) ففي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قل ^{عليها} وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتهن ووجهها ولطف بالبيت .

وروى الكليني رواية (في باب إن المستحاضة تطوف بالبيت من كتاب الحج) عن محمد بن محيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسلام عن يوسف بن يعقوب وعن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما تھمت ^{في} تطوف بالبيت وتصلى ولا مدخل الكعبة ويأتي انشاد الله في المسألة الأولى من فضل النافع في قضية اسماء بنت عميس أن النبي صلى الله عليه وآله قد أذن لها بعد ثمانية عشر يوماً ان تطوف بالبيت مع استمرار دم نفاسها (ومنها الوطى) ففي رواية المقدمة بعد العبارة المذكورة قال عرض ^{في} وهذه يأتيها بعلها الأيام حيسها) وفي رواية عبد الله بن سنان (ولا يأس ان يأتيها بعلها إذا شاء أيام حيسها فیعتز لها بعلها) وفي رواية صفوان روى حميم الصالحي بن غسل ويأتيها فوجها إن أراد) وفي رواية سعادة (وإن أراد زوجها) وفي رواية زرارة المقدمة في مسألة الاستحلاث (فإذا أخلت لها الصلوة حل لزوجها إن يشأها) وغير هامن الاخبار التي يجد لها المتنع .

واظهر عدم الخلاف في هذه الأحكام الثلاثة غير دخول المساجد فقد ذهب ابن حمزة في مسوية ^(١) البسط إلى عدم جواز الدخول في الكعبة لعدم حل سلة يوسف بن يعقوب المقدمة وعن الشيخ ^(٢) البسط إلى عدم جواز الدخول في الكعبة لعدم حل سلة يوسف بن يعقوب المقدمة وفيها ولا مدخل رأى المعاشرة الكعبة وباقى كلمات الفقهاء ومنهم الشيخ زيد في سائر كتبه بالرواية هو الاطلاق وبهذا يمكن ان يقال باعراض الشهود عنها مضافاً إلى عدم الفرق بين لطعاف ودخول

مسئلة ١٩ - يجوز للمحاجة قضايا الفوائد مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلوة ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الادائية لكنه مشكل والاحوط ترك القضاء الى النساء . مسئلة ٢٠ - المحاجة يجب عليها صلوة الآيات وتغسل لها كما تفعل للبيومية ولرجم

الكببة لعدم ثبوت كون داخل الكعبة أثاث احتراماً من خارجها بل يمكن العكس (ولذا) يكره لصلوة في داخل الكعبة دون حولها والكرامة في العبادات كافية في عمل عبارة عن اولوية تركها بهذا الخصوص أو قبلة ثوابها على هذه الخواص والثرية ثوابها الغير من الخواص وعلى اي تقدير يقتضي كون احترام الخارج اشد .

واما سائر ماذكره المائنة من مثل قرابة العزائم او من كتابة القرآن فلم يعده له نصاً بالخصوص كما تقدم في المسئلة السابقة . نعم يمكن ان يستدل لها بقوله تعالى لا يمسس إلا المطهرون بناء على كون حدث الاستحاشة من الحديث الابكر والحديث بالابكر لا يجوز له ان يقرء سور العزائم او من الكتابة واما ماذكره المائنة بقوله ره ولا يحجب لها الغسل مستقلأً بعد الاغسال الصلوتية فقد تقدم في ذيل المسئلة الاولى ما ينفع هنا في اجمع وحاصله عدم الفرق بين ادله الوضوء وادله الغسل بحسب اللسان فالفرق بين ما بالحكم بوجوب التجديف الاول دون الثاني تعميم ومن هنا يعلم ما ذكره في جواز الاكتفاء بغسل واحد للصلوة او من كتابة القرآن من الاشكال بل اللازم اما الحكم بكفاية الوضوء الواحد لها ايضاً او عدم كفاية الغسل الواحد واما قوله ره نعم اذا اراد التكرار يجب التكرار تكراراً (نعني) فقد تقدم في ذيل المسئلة السابقة فلا تغىد .

مسئلة ٢١ - يترتب على المسئلة المتقدمة جواز ايات المحاجة ما فاتته ولو في حال الطهارة مع تجديد الوضوء لكل صلوة وهل يجب تكرار الغسل ايضاً (ام يجوز) ان تكتفى بغسل واحد لكل صلوتين الاظهر هو الثاني لاطلاق قوله عليه السلام وتحجج بين الصلوتين بغسل واى فرق بين هذا الاطلاق وبين الاطلاق قوله عليه السلام (وتوتضىء الكل صلوة) حيث تمسك غير واحد باطلاق الثاني على وجوب الوضوء لكل صلوة ولو نافعه (واما) احتمال جواز الاكتفاء بالغسل الذي قد تبت به للصلوات الادائية (ففي غاية البعد) بالنسبة الى الكثيرة .

نعم يمكن ان يقال بكفاية الغسل الواحد في المتوسطة لكل صلوة يصلحها في كل يوم ولو كان اياً ممعدة تضاهي لاطلاق بعض الاخبار بها تسلل لكل يوم مرّة وهذا ينطلي على تغسل الكثيرة فانه

نحو الاستعاضة

(١٥)

بغير ما يقبله وإن آتقت لوقتها .

مسألة ٢١ - إذا احدثت بالاصغر في اثناء الغسل لا يضر بعملها على الأقوى لكن يجب عليهما الوضوء بعده وإن توصلت قبله .

مسألة ٢٢ - إذا اجنبت في اثناء الغسل أو مسست مثناً استأنفت غسلًا واحدًا لما يجوز لها اتمام عملها واستئنافه لأحد الحدفين إذا ميّز المبادرة إلى الصلوة بعد غسل الاستعاضة وأذا احدثت الكبرى في اثناء غسل المتوسطة استأنفت الكبرى .

قد عبر فيها بقولهم عليهم ^{عليهم السلام} (فتشمل لكل صلوتين) فالقوى عدم جواز الاكتفاء به فيما وجوازه في المتوسطة بالشرط المذكور ومن العجب انه لو قد حكم في المسألة اللاحقة بعدم جواز الاكتفاء بغسل واحد لصلوتي الآيات وتردد من امع اشتراكهما في عدم ورود النص بالخصوص (الآن يقال) ان معنى قوله عليهم ^{عليهم السلام} (لكل صلوة وضوء) لكل صلوة موقته وكذا قوله (نجم بير) الصلوتين وقضاء الغوايت ليس موقتاً إن قلنا بغيرية القضاء لكنه ينافي ما ذكره سابقًا من وجوب الوضوء لكل صلوة ولو كانت نافلة (ان قلت) النافلة أيضًا موقعة (رقلت) أو لا ان اطلاقها يشمل النافلة المبتدئة أيضًا ولذا قد تقسم العلماء ومنهم الماتن ره كما يأتي في المسألة الثامنة عشرة من فصل اوقات الصلوة الى مرتبة وغير مرتبة ووثانيها قد اتفق الماتن ^{عليه السلام} في المسألة الثانية من فصل اوقات الرواتب بجواز تقديم النافلة على الزوال فيستفاد منه ان اخبار التوقيت بحول ^{له} الفضيلة فيكون النافلة المرتبة أيضًا من غير الموقنات فتأمل ومن هنا يعلم حكم المسألة العشرة .

مسألة ٢١ - قد تقدم في المسألة الثامنة من فصل مтикبات غسل الجنابة حكم الحديث الاصغر في الاعشاء وقد قلنا هناك ان مقتضى القاعدة جواز الاكتفاء بالاتمام من دون اعادة حتى خصوص الغسل من الجنابة نعم حيث حكم المشهور بوجوب الاعادة تبعنا اثرهم ولو لم يجد لهم دليلاً ولذا اقتنا ان الاحوط الاتمام ثم الوضوء ولكن في غير الجنابة من سائر اسباب الغسل يعل على طبق القاعدة .

مسألة ٢٢ - إذا احدثت في اثناء غسل الاستعاضة سبب آخر للغسل فاما ان يكون من سبب هذا الغسل الذي عليها كما اذا كانت متوسطة فحدث الكثرة او من غير سببها (وعلى الثاني) فاما ان يكون السبب من حدث الاستعاضة كالجنابة (او لا) كمس الميت بناء على عدم كون الحدث

الحاصل بسببه أكبر من حدث الاستخاضة مطلقاً كما يشهد بذلك فترت حكمها حيث إنّ رجيم على الماء ودخول المسجد أو المحران في المساجدين قبل غسل المسّ بخلاف المستحاضة قبل الغسل.

اما الاول فالظاهر عدم الاشكال في وجوب الاعادة لبطلان ماتت به بعد وقوع الكثرة قبل الطلق هو البطلان الذي مطلقاً سواء كان حدثه الكبير لا ويؤيد ذلك اطلاق قوله عليهما في رواية اسماعيل الجعفي (فما ذهبوا إلى التمّ) اعادت الغسل واعادت الكسوف) وهذا نظير ما اذا صار محمد ثانية اثناء الوضوء واما الثاني فبعد عدم الاشكال في جوانب اعادتها والآيات بما متداخلاً كما تقدّم في مسألة متداخلة الغسل يقع الكلام في انه هل يصح امامه ثم الآيات بحسب الجواب بحسب عالم وجهنا ومنشأ الاشكال امران واحداً دعوى عدم صحة نية رفع الحدث ولو استدامة في صورة كون زهرها مشغولة بالحدث الكبير ويمكن دفعه بما تقدّم مراراً من ان للطهارة حرارة عديمة شدة وضيقاً اختلف اصحابها ولذا اقلنا بجوانب الوضوء للجنب وحصول الطهارة له في الجملة غایة الامر بعدم صحة الصلة معه لعدم صحة الصلة بهذه المرقبة من الطهارة .

ويؤيد ايضاً كلامه غير واحد من الاخبار على جواز غسل الامر المعاوض كالتقدّم (وما دلّ) على جوانبها للدعوى الا نقطاع التمّ رثانيها) دعوى بطلانه بعد وقوع الكثرة فلا يحيى ما الى يحيى بعض افعال الغسل اشرك بضم اليه باق الافعال ويؤثر في رفع حدث الاستخاضة (ويؤيده) ما دلّ كالتقدّم في الحيض من قوله عليهما بعد السؤال منه عن جوانبها بعد حدوث الحيض (قد جاءها ما يفسد الصلة فلتغتسل) ويدفع ما تقدّم من ان المراد عدم وجوب الغسل لاعدم جوانب الاصباب المتباعدة كلّ يؤثر اسماينا لاثر الاخر وان كان احدهما اشدّ تأثيراً فالاقوى جوازه .

اما الثالث فان فرضنا ان حدث الاستخاضة اكبر من حدث مس الميت كما لا يبعد فجوار الاستينا بعد امامه وعدم جوازه بنى على انه (هل) يسقط الاصغر بنية الكبير وعلمته (ام لا) فعل الاول لا ووجه لغسل المس لفرض سقوطه حينئذ قهراً (ان قلت) هنالك ما اذا كان ذمهما مشغولاً قبل الشروع بهما معاً او مثل المقام الذي حدث سبب الاصغر في اثناء (قتل) بعد فرض كونه يرجع الى عدم تأثير الثالث في حدوث حدث اخر فيكتفي به من دون وجوب الاعادة لكنه عزل من المتيقن فان اصباب المخلقة مؤثرة في ممتلكاتها غاية ما في الباب ان السبب الثاني الذي هو الاصغر لا يؤثر في بطلان اصل الشابك لأنّه لا يؤثر في ايجاد مسببه فالقول فيه ايضاً الجواب يحصل ان اذا حدث لها في اثناء

مسئلة ٣٣ - قنحب على صاحبة الكثرة بل المتوسطة ايضاً خمسة اغسال اذا رأت احد الدّمرين قبل صلوة الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلوة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه اذا لم تتمكن منه ففي الفرض المزبور عليهما خمس تيممات وان لم تتمكن من الوضوء ايضاً فشرط كونه في غير هذه الاذواق وظيفتها التيمم فعن القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة وفي الكثيرة ثمانية اذا جمعت بين الصلوتين والافضل الغسل سبب اخر له تغيير بين الاستيئاف واتيانهما متداخلين وبين اتمامه والاستيئاف للثاني .

واما ما ذكره الماتن ره من تقدير جواز الاستيئاف بما ذكر الماتن المبادرة الى الصلوة يعني الغسل الاستحاضة فلم يجد له وجهاً لان مادل على لزوم المبادرة الى الصلوة بعد الغسل براد به عدم اتيان فعل اخر غير الغسل (وبعبارة اخرى) ما هو القادح هو غسل زمان يسمى فيه اللّم الذي يجب حدوث حدث اخر ولو في الباطن وهذا المعنى لا ينافي الغسل بل يلائم كما لا ينفي .

مسئلة ٣٤ - قد تقدّم ان المناط في وجوب الغسل هو خروج اللّم قبل الصلوة فلوفضنا خروجه قبل كل صلوة يجب عليها اغسال خمسة لا طلاق مادل على انه اذا ظهر اللّم على الكرسف يجب اعادة الغسل (ومادل) على انهما تغسل لكل صلوتين (محول) على الغاب من عدم خروجه اذا صلت بلافضل ولذا قيد واقييده في غير واحد من الاخبار بانها تجمع بين الصلوتين بان تؤخر الاولى عن وقت فضيلتها الى اول وقت فضيلة الباقي كما تقدّم ولا وجه لهذا الجمع الا الشبيه والارشاد الى تقليل التكليف باعادة الغسل لحال صلوة لواخرها كما كان المتعارف في اول زمن الاسلام بالامر طليقين والظاهر عدم جواز التداخل في التيممات اذا لم تتمكن من الوضوء ايضاً بعد فرض كون التداخل على خلاف القاعدة كما تقدّم .

فصل في النّفاس

وهو دم يخرج من ظهور رأس لجزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام المخلفة او لا كالسقوط وان لم تلتج فيه الروح

فصل في النّفاس

يظهر من كلمات اهل اللغة انه عبارة عن الولادة (في النهاية لابن الاثير) يقال نَفَسَتْ المرأة ونَفَسَتْ فهى منفوسه ونفساء اذا ولدت فاما الحيض فلا يقال فيه الانفست بالفتح منه الحديث ان النساء ينتنن نفساً نفت بمحبين ابى بكر والنفاس ولادة المرأة اذاوضعت (الان قال) وقد نفت المرأة تنفس بالفتح اذا حاضت وقد تكرر ذكرها في الحديث بمعنى الولادة والحيض اى في المجمع والنفاس بالكسر ولادة المرأة اذاوضعت فهى نفساء وقد نفت المرأة كفرج الولد منفوس ومنه الحديث المنفوس لا يرى شياحا حتى يصبح انتهى موضع الحاجة وقد عرفت من النهاية اطلاق عدم الحيض ايضا والظاهرات قوله فيها ومنه الحديث ان النساء اذا حاينت النفاس بمعنى الولادة الحديث الخ لا انه تفريح على قوله فاما الحيض الخ هذا ولكن يظهر من كلمات الفقهاء استعماله في معنى غير هذين المعنيين وهو كونه بمعنى الدّم او دم الولادة لا الولادة (في الناصريات) (فمسئلة ولادة المرأة توأمين واختيار ان مبدئ النفاس من مولد الاول) قال الدليل على صحة ما قررناه ان النفاس هو الدّم الخارج عقب الولادة بدلاً له انتهاء الوراث الدّم قبل الولادة لم يكن نفاساً ولو انتهت بعد الولادة ولم يبق في بطنه او لدكان نفاساً فعملان دم النفاس هدم الولادة فانه يقال قد تنفست ولا يعتبر دلالة انتهاء الوراث الدّم منفوساً (الان قال) الامر انتهى يقولون كلما له نفاسة فمهكم اذا كذا يعني كلما للدّم سائل واذا كان الدّم وقع عليه اسم النفس وجب ان يكون خروجه عقب الولادة نفاساً على كل حال انتهى (وفالمبسوط) النفاس عبارة عن الدّم الخارج من فرج المرأة عند الولادة وهو ما يخذل من النفس الذي هو الدّم وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاساً لان ذلك لا يكون الاسم الاسم الولادة وبعد انتهي (وفالمقتعنة والنهاية والسائل) والنفاس التي تضع محل وترى الدّم انتهى الان فالاول يخرج الدّم (وفالمغنية) واما النفاس فهو الدّم

الحادي وفِي المَرَأَةِ دَمُ الْوَلَادَةِ (وَفِي الْجَلْ وَالْعَقُودِ) إِذَا النَّفَاسُ هُنْيَ الْمُرْدَدُ الَّتِي تَرَى الدَّمُ عَقِيبَ الْوَلَادَةِ (وَفِي الْوَسِيلَةِ) وَكَذَا عَنِ الصَّلَاحِ كَذَا الْمُخْلِفُ مُثْلُهِ (وَفِي الْمُعْتَبِرِ) الْنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الرَّحْمِ عَقِيبَ الْوَلَادَةِ وَهُوَ مَا خُرِدَ مِنْ تَنْفُسِ الرَّحْمِ بِالدَّمِ يَقَالُ نَفَسَتِ الْمَرْأَةِ وَنَفَسَتِ بَضمِ النَّونِ وَفَتحِهَا فِي الْحِيْضُرِ بِفتحِ النَّوْفِ لِأَغْيَرِ الْوَلَدِ مِنْ قَوْسِيِّ (وَفِي التَّذَكُّرِ) النَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوَلَادَةِ بِالْإِجْمَاعِ كَذَا خَارِجُ عَقِيبِ نَفْسٍ أَوْ مَا مِنْ تَنْفُسِ الرَّحْمِ بِالدَّمِ فَالْخَارِجُ قَبْلَ الْوَلَدِ لَيْسَ بِنَفَاسٍ اسْتَهْيَ (وَذَكْرُهُ فِي الْمُنْتَهَى).

وَهَذِهِ الْعَبَارَاتُ كَمَا تَرَى كَلَّهَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّفَاسَ اسْمُ الدَّمِ لِالْوَلَادَةِ بِالْمَعْنَى الْمُصَدِّرِ كَمَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِمْ نَفَسَتِ الْمَرْأَةِ إِذَا وَلَدَتْ سَوَاءً خَرَجَ مَعَهَا دَمٌ أَمْ لَا كَيْ تَفَرَّغُ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْعَضُلِ مُطْلَقاً وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا دَمٌ وَلَمْ يَخْلُطْهُ بِمَقْصِنِ الْاِطْلَاقَاتِ فَلَا يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى دِعَوْيٍ الْإِجْمَاعُ عَلَى حَدَّ وَجُوبِهِ أَذْمَرْتِهِ إِذْمَرْتِهِ مَعَهَا دَمٌ بِلَيْكَنِ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِهِ بِلَ الطَّاهِرَاتِ الْأَعْتَادِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ كَمَا يَأْتِي مِنَ الشِّيْخِ زَيْدٍ فِي الْخَلْفِ لِأَجْلِهِ هَذِهِ الْمَعْنَى إِذَا كَوَنَ النَّفَاسُ اسْمَّاً لِلَّدَمِ لِأَمْوَالِ الْوَلَادَةِ وَيُؤَيَّدُ مَا ذَرَهُ الْفَقِهَاءُ مِنْ مَعْنَى النَّفَاسِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْمَادَةِ فِي سَائِرِ اسْتِعْمَالَهَا فَإِنَّهُ يَنْسَبُ كَوَنَهُ بِمَعْنَى الدَّمِ لِالْوَلَادَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ النَّفَاسَ بِالنَّفَاسِ) حِيثُ أَنَّ الطَّاهِرَاتِ الْأَطْلَقُ النَّفَاسُ عَلَيْهِ بِاعتِبَارِ اشْتِمَالِهِ عَلَى دَمٍ هُوَ أَحْسَلُ حَيْوَتِهِ وَلَذِذِكْرِهِ أَهْلُ الْبَيَانِ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى حَكَاهُتِهِ عَنِ عِسَى مُخَاطِبَ اللَّهِ تَعَالَى (رَتَّلَمَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ) بِجَانِهِ فِي الْأَطْلَاقِ النَّفَرِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حِسْبُهُ بِلِلْجَنَاسِ فِي مُجاوِرِهِ وَهُوَ نَفْسُهُ وَكَذَا اِطْلَاقَاتُ النَّفَاسِ عَلَى الْأَمَارَةِ وَالْتَّوَامَةِ وَالْمَطْمَئِنَةِ بِهَذِهِ الْأَعْتَابِ ظَاهِرًا وَالْأَفَالِطَّاهِرَاتِ اِطْلَاقُهَا عَلَى الْنَّوْعِ الْمُجَدِّدِ باسْرَهَا مُجَانِزٌ.

فَتَحَصَّلُ أَنَّ النَّفَاسَ هُوَ دَمُ الْوَلَادَةِ وَظَاهِرُهُ هَذِهِ التَّعْبِيرُ كَوَنُ الْوَلَادَةِ مُتَقْدِمَةً عَلَى خَرْجِ الدَّمِ بِحِيثُ كَانَ خَرْجُهُ عَقِيبَهَا وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ عَرْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْقَدِيمِ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ (الْمَقْفَةِ) وَ (النَّهَايَةِ) وَ (الْجَلْ) وَ (الْغَنِيَةِ) وَ (الْوَسِيلَةِ) وَ (الْمُحْكَمِ عَنِ الصَّلَاحِ) وَ (السَّائِرِ) وَ (الْمُخْلِفِ) وَ (الْتَّذَكُّرِ) وَ (الْمُنْتَهَى) وَ (الْمُعْتَبِرِ) بِأَنَّ دَمَ يَخْرُجْ عَقِيبَ الْوَلَادَةِ فَلَا يَكُونُ الدَّمُ الْخَارِجُ قَبْلَهَا بِنَفَاسٍ بَلْ وَلَامِعَهُ بِحِيثُ خَرَجَ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَلَدِ وَمَعَهُ دَمٌ لَوْ خَرَجَ أَجزَءُهُ مِنْهُ خَرَجَ الدَّمُ يَصِدِّقُ أَنَّ دَمَ الْوَلَادَةِ وَإِذَا عَقِيبَهَا .

(١) بل ولو كان مصنفة أو علقة يذكرها مبتدئ شرعاً للإنسان .

(٢) ولعشودت أربع قوابل بكونها مبتدئ شرعاً للإنسان كفى

ومن هنا يمكن ان يتشكل على اطلاق عبارة الشِّرْذَةُ في الخلاف حيث قال اللَّهُ الَّذِي يخرج قبل خروج الولد لا خلاف انه ليس بنفاس وما يخرج بعدة لا خلاف في كونه نفاساً وكتاب يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاساً أو ما يخرج بعدة عندنا يكون نفاساً واختلف اصحاب الشافعى فذلك فضل ابو اسحاق المروزى وابوالعباس بن العاص مثل ماقولناه ومنهم من قال انه ليس بنفاس أنتهى .

فإن اطلاقاً شامل لما يخرج مع الولد من دون تقدّم جزء منه مع عدم صدق النفاس بالمعنى المذكور ويظهر ايضاماً في تعليمه لهذا الحكم باطلاق اسم النفاس لأنّه دم خروج الولد (ومن هنا) يظهر ان الاصح في تعريفه ما ذكره الماتن ره بقوله ده وهو دم يخرج مع ظهور أقل جزء من الولد او بعده الحكمة ان مقتني التعريف تحقق هنا العنوان بمجرد صدق الولادة عرفاً ولغة فلا يشرط كونه تمام الحلقة ولح فيه الروح ام لا .

(١) فلم يكن ان يتشكل في مثل المصنفة او العلقة للشك في صفت الولد والمفروض ان النفاس دم الولادة اللازم منه تكون ما يخرج الثمّ بعده او معه مصداقاً للولد الا ان يقال بالصدق ولو بالتساحق او سجناً اشاعياً ويؤيد ذلك قوله تعالى (إِنَّا لَهُنَا لِنَفَخْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ عَلَقَةٍ فَمِنْ مُّضْعَفٍ) الآية بحيث عبر تعالى بالانسان ببيان اكمال حلقة فتأمل قوله في التذكرة لا يشترط في الولد الحيوة (النامية - خ) فلو ولدت مصنفة او علقة بعد ان شهدت القوابل ان لم تحيي ولد ويخلق منه كان اللَّهُ نفاساً بالاجماع لأنّه دم جاء عقيباً حمل اماماً النطفة والعلقة المشهورة فلا اعتبار فيها بما لم يتم تيقن الحمل فيكون حكمه حكم دم الحامل أنتهى ولو لا الاجماع المدعى لا يمكن الخدشة فيه بما ذكرنا .

(٢) واما ما ذكره الماتن ره من شهادة اربع قوابل فهو الذي مقتني الاعتبار العامة الواردة في ان شهادة النساء على ضعف شهادة الرجال فتأمل حتى لا تقول بذلك غير واحد من الاخبار على قبول شهادة النساء في المدنية والمنقوص وكلما لا ينظر اليه الرجال من غير تقدير بالعدد المذكور فانها قد وردت في قبول اصل شهادة النساء وحدهن فيما ذكرهن الامور في مقابلها

ولو شَكَ فِي الولادة أَوْ فِي كُونِ السَّاطِ مُبَدِّئِ نُشُورِ الْأَنْسَانِ لَمْ يُعِمَ بالنَّفَاسِ وَلَا يُرِزِّمَ
الْفُخْصَ أَيْضًا.

يُقْبَلُ فِي رِثْهَا دَهْنَ وَهَدْهَنَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ أَوْ لَا يُقْبَلُ أَصْلًا وَلَوْمَعَ الْانْضَامَ لِحَقْقِ
الْأَدْمَى الَّتِي لَيْسَ مَأْكُلًا قَوْلَ كَالْرَّدَّةِ وَالْقَدْفِ وَنَحْرِهَا.

لَا يُقَالُ قَدْ وَدَدَ فِي جَلْتَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ قَبْلُ شَهَادَةِ أَحَدِهِنَّ أَيْضًا فِي النَّفَاسِ وَذَلِكَ
مُثْلَ مَارْوَاهُ الْكَلِينِيَّ رَهْ فِي بَابِ مَا يُجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ الْجَنِّيَّةِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى
عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يُجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ وَهُنَّ
بِلَارْجَالِ فِي كُلِّ مَا لَا يُجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّنْظِيرِ وَتَجْوِيزُ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَهَدْهَنَ مِنَ النَّفَاسِ وَعَنْهُ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَيْنَ عَنْ عَثَمَانَ عَنْ الْجَبَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اتْتَسْعَلَ هَلْ تَقْبِلُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ
فِي النَّكَاحِ إِلَى أَنْ قَالَ وَسْطَلَةُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الولادةِ قَالَ تَجْوِيزُ شَهَادَةِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ تَجْوِيزُ
شَهَادَةِ النَّسَاءِ ذَلِكَ وَفِي النَّفَاسِ وَالْعُدْنَرَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

فَإِنَّهُ يُقَالُ الطَّاهِرُاتُ الْمَارِدُ مِنْهَا إِنَّ الْوَلَدَ إِذَا مَاتَ وَأَخْلَفَ فِي كُونِهِ وَلَدَحْتَهَا أَوْ مَيَّتَهَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهَا
بِالنَّسَاءِ إِلَى عَدْدِهَا فَإِنْ كَنَّ أَرْبَعًا بَثَتْ جَمِيعَ ارْتَهَ وَإِنْ كَانَتِ النَّسَاءُ أَقْلَى فِي النَّسَاءِ أَقْلَى فِي النَّسَاءِ أَقْلَى
الرَّبِيعِ نَظِيرُ شَهَادَتِهَا فِي الْوَصِيَّةِ بِالنَّسَاءِ إِلَى الْمَالِ الْمُوصَى بِهِ مِنَ الْجَمِيعِ أَوِ النَّصْفِ أَوِ الرَّبِيعِ.
وَيُؤْمِنُ مَا ذَرَ رَنَاهُ مَارْوَاهُ الْكَلِينِيَّ رَهْ فِي بَابِ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ (رَهْ بَابِ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ
وَعُدَّهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبْنَى سَهْلَ بْنَ زَيْدَ جَمِيعًا عَنْ أَبِيهِ حَمْبُوبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تَجْوِيزُ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا اسْتَهْلَكَ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَيُورِثُ
الرَّبِيعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقِدْرِ شَهَادَةِ اُمَّرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ كَانَتِ اُمَّرَأَتَيْنِ قَالَ تَجْوِيزُ شَهَادَتِهِمَا فِي النَّصْفِ
مِنَ الْمِيرَاثِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي شَاءَ فَلِيَرَاجِعِي إِلَى كَتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ كِتَابِ الْأَحَادِيثِ.

مَعَ أَنَّ الشَّكَ فِي عِمُومِ تَلَكَ الْأَخْبَارِ أَوْ اطْلَاقِهَا بِالنَّسَاءِ الْجَوَانِ تَرِيَتِيْ أَثَارَ الْوَلَادَةَ مُطْعِنًا
حَتَّى فِي مُثْلِ الْمَقَامِ يَكُفُّ فِي دُمُّ الْجَوَانِ فَيُنْتَكُ بِا طْلَاقِ مَادِلٍ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي النَّصْفِ شَهَادَةُ النَّسَاءِ

الرَّجُلُ
وَلَوْ شَكَ فِي كَوْنِهِ مُبَدِّئِ نُشُورِ الْأَنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ وَخَرَاجَهُ مُفْتَصَنِي الْقَاعِدَةِ عَدْمُ وَجُوبِ تَرِيَتِيْ أَثَارَ
النَّفَاسِ كَمَا عَرَفْتُ مِنْ تَعَارِيفِ الْأَصْحَابِ لَا شَتَّى طَاهِرًا زَاهِدَمْ وَلَادَةَ فَيُرِتَبُ عَلَيْهِ حُكْمُ سَارِ الدِّرَّا

(أ) واما الدم الخارج قبل ظهورها قبل جزء من الولد فليس بنفس.

المشکوكة فان كان بصفات الحيض او كان في أيام العادة يحكم بأنه حيض بناء على ما قرئناه من اجتماع الحمل مع الحيض مطلقاً سواه كانت مستحبة الحمل ام لا وان لم يكن كذلك فيحكم بكونه استحاضة ولعم يخرج دم مع ذلك المشكوك لم يحكم عليه بشيء ما ذكرنا الا صالة البراءة .
واما ما ذكره الماتن ره بقوله ولو شكل في الولادة فالظاهر ان مجرد فرض وكيف يتصور الشك فيما مع انها امر غير خفي على النساء الا ان يكون المراد هو الشك في سقط صحة او علقة بسيرة كما يرى بيد هذه الاحتمال عطفه عليه بقوله او في تكون الساقط مبدأ لنشوانا فتأمل وكيف كان فالمناسب هو التفصيل الذي ذكرناه في هذا المشكوك كافياً لفصل الماتن ره بالنسبة الى الدم الذي يخرج قبل الولادة وكما وجده عرفه لشخصي التفصيل الذي ذكره بالدم الذي يخرج قبل الولادة من كونه محكمًا بالحيض ان اجمع شرائطه وغيره ما ذكره دون ان الدم الذي يخرج مع ما هو مشكوك الانسان يقتصر على ذلك بعد له وجهًا وكيف كان فما ذكره ومهما من عدم كون الدم الذي يخرج قبل الولادة نفساً فقد عرفت من الخلاف عدم الخلاف في ذلك مضافاً الى ظهور التعريف المذكورة في ذلك .

نعم ما يظهر من المعتبر من كونه محكمًا بالاستحاضة مستدلاً بعدم اجتماع الحمل اى لمستبين مع الحيض قد عرفت ما فيه في حملة مفصلًا وقلناهناك انه لو لا الاخبار لكان مقتضى القاعدة اجتماع الحمل المستبين مع الحيض اولى منه من غير المستبين فراجع وقد ذكرناهناك لبيان فدعوى الاجاع في ذلك كافية بعض مواضع الخلاف هذا اكله مضافاً الى مارواه عمار عن ابي عبد الله الدال على كون دم الطلاق دم نفس مع ان الطلاق عبارة عن وجع الولادة بحيث يعتبر عند بدم الولادة باعتبار ما يكون نظير قوله تعالى اى اغصراً لبيان او مع ذلك قد حكم كونه نفساً فروى الكليني ره في باب الفتاوى تظهر الحج عن أبي علي الاشعري عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمر وبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليهما السلام لبيان في المرأة يصيبها الطلاق او يوماً او يومين فترى الصفرة او دمًا قال نصلى على مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها اقضائه تلك الصلوة بعد ما تظهر وظاهر عدم الحكم كونه استحاضة ايضاً حيث اطلق الحكم بقوله عليهما السلام لبيان (تصلى ما لم تلد) من دون

(١) نعم لو كان فيه شرط الحيض كان يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى خصوصاً إذا كان في عادة الحيض أو متصلًا لأنها
ولم يزيد مجموعه من عشرة أيام لأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلًا لكن الأخطاء
مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في الصورتين من كونه في العادة أو متصلًا
بدم النفاس

التقييد بالوضوء لكل صلوة وهذا أيضًا من المؤيدات لما اخترناه سابقًا من عدم تمامية الكلية
المذكورة في أول فصل الاستحاضة من المائة وهي بقوله دة (ان) كل دم ليس من القرح أو البرح
ولم يحكم بعحيضيته فهو محكم بالاستحاضة)

اللهم الآن يقال إن الرّواية في مقام بيان وجوب الصلة عليها في مقابل قوله أوه لونها بحكم
النساء الساقطة منها الصلة فتعمل بمقتضى وظيفتها وبروى الصدوق باسناده عن عمار
ابن موسى ما يضمون هذه الخبر والغرض من ذكرها أن يزيد الحكم بها لا الاستدلال كي يقال يكون
أكثر رجال الخبر فطحيين والآفاظ انتهى موافقها المقتضى القاعدة صـ ان الاستدلال أيضًا ألمـ
منه لكونهم كلهم موتفقين كما صرـح به أهل الرجال .

(٢) نعم يبقى الكلام فيما يقارـه المائة وهي من عدم اعتبار أقل الطهر بين هذـ الدـم الذـى خرج قبل
الولادة اذا صار محـكمـاً بالـحـيـضـيةـ باـحدـ الـأـنـوـاعـ وـبـيـنـ دـمـ النـفـاسـ معـ فـرـضـ ظـهـورـ كـلـمـاتـ غـيرـ واحدـ
منـ الـقـدـمـاءـ وـالـمـتـأـخـرـينـ منـ اـتـاحـ اـحـكـامـ النـفـاسـ وـالـحـائـضـ فـجـيـعـهـاـ الاـخـافـلـ الـحـيـضـ فـاـنـ لـيـسـ
لـأـقـلـ النـفـاسـ حـدـ وـمـنـ اـحـكـامـ الـحـائـضـ عـدـمـ جـوـانـ الـحـيـضـيـنـ معـ فـصـلـ اـقـلـ الطـهـرـ .

بل يمكن ان يقال بصدق النفاس على الحيض حقيقة كما سمعت من نهاية ابن الاثير حيث قال
وقد تقـست المرأة في تنفس بالفـقـمـ اـذـ اـحـاضـتـ وـقـدـ تـكـرـرـ ذـكـرـهـ فـالـحـدـيـثـ بـعـنـ الـولـادـةـ وـالـحـيـضـ
انتهـىـ بلـ الـظـاهـرـ عـدـمـ وـرـوـدـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ اـقـلـ الطـهـرـ بـيـنـ الـحـيـضـيـنـ عـشـرـةـ دـانـ كـانـ
مـوـرـدـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ ذـلـكـ الـدـانـ النـصـ مـطـلـقـ مـثـلـ قولـ إـلـىـ جـعـفرـ عـلـيـهـ فـصـحـيـحـ مـحـمـدـ سـلـمـ
الـمـقـرـبـةـ لـأـيـكـونـ الـقـرـئـ فـأـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ فـماـ زـادـ أـقـلـ مـاـ يـكـونـ عـشـرـةـ مـنـ حـيـنـ تـظـهـرـ إـلـىـ انـ تـرـىـ
الـدـمـ يـقـمـ يـكـونـ الـمـنـصـفـ إـلـيـهـ هـوـ الـحـيـضـ إـلـاـنـ هـذـ الـاـنـضـرـافـ لـيـسـ مـقـيـدـاـ لـاـطـلـاقـ الـدـلـيلـ
إـذـ لـكـ الـفـرـدـ لـأـعـدـ شـمـولـهـ فـلـيـعـدـ انـ يـقـالـ حـيـثـيـنـ بـاعـتـارـ اـنـقـضـاـ وـأـقـلـ الطـهـرـ فـيـهـ اـيـضاـ وـلـقـدـ

مسئلة ١ - ليس لأقل النفاس حدبل يمكن ان يكون مقدار لحظة بين العشرة ولو لم ترد مآفليس لها نفاس اصلاً ولكن لو رأته بعد العشرة من الولادة .

راجعت بعد تبنيٍّ هذا كتاباً للخلاف للشيخ فاستدلَّ في المسألة بعین ما استدلَّ للناعاليم حيث
والأخبار التي وردت بأن أقل الطهُر عشرة أيام يتناول هذا الموضوع لاتهام عامةً ذلِك الطهُر عقب
الحيض وعقب النفاس أنتهى ومتىًّا أيضًا برأي عبد الله بن المخيرة الآتية في أكثر النفاس
لكن خدلاً لها تأمل فلم يكن المجمع حادثة بصفة عدم الحيض قبل الولادة مع مرأة بعد
الولادة بعنوان النفاس زائدًا على العشرة فالظاهر عدم الاشكال في كون المجموع بحكم حيض واحد
ويأتي أيضًا من الماقنرة في المسألة الرابعة نسبة اعتبار أقل الطهُر بين الحيض السابق والنفاس
إلى المشهور وإن كان فصححة النسبة أيضًا مأمِّل لكنه أيضًا مما يؤيد ما ذكرنا من استفادتهم ذلك
من الأدلة لأنها كان لديهم خاص والله العالم .

مسئلة (١) - قد عرفت ان النفاس اسم لدم الولادة لأنفسها كما هو المترى من بعض أهل اللغة ويترى عليه انه اذا لم يخرج منها دم بعد الولادة ولو قطرة او اقل لفرض وقوعه فليس عليها اغسل ولا يترتب عليها احكام دم النفاس ومنه يظهر ايضاً الوخرج منها دم فهو مكتوب بالnfas ولو كان قليلاً جداً.

ان قلت قد ذكرت سابقاً ان النفاس يطلق على الحيض وذكرت ايضاً ان ندرة الوجه
لا توجب منع شهول الدليل ففيكون لازم ذلك ان يكون ماداً علائنا اقل من الحيض ثلاثة ايام
شاملة للنفاس ايضاً الصحة اطلاقه عليه ولو نادر المفروض عدم مانعية الندرة :

(١) وأكثره عشرة أيام وإن كانت الأولى من إعفاء الاحتياط بعدها وبعد العادة المئانية عشر يوماً مائلاً

وكان العقلاً وقول أبو يوسف أقول أهل عرش يوماً كان أقل الناس يحب أن يزيد على أكثر الحسين
انتهى ثم تسلّل بالاجماع وطريقة الاحتياط ولا ينفي عدم الاعتداد على خلاف مثل أبي يوسف في مقام
سائر المسلمين (وفى المعتبر) ولا حرج لا قوله (أى النفاس) وفى أكثره روايات اشهرها أن لا يزيد
عن أكثر الحسين امانة الأقل لاحتد له فهو من ذهب اهل العلم خلا محدثين الحسن فقد حكم أن هذه حداه
بساعة وعن أهل أهل بيته يوم وليس شيئاً لآلات الشعور لم يقدر فيرجع إلى الوجود وقد حكم أن حرم
ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر مما فضيّت الجفون فلابشة في حصل
المسئلة وإن كانت قليلة الفائدة لندرة تحقق تولد في الخارج لم يكن معه شئ من الدّم ولو قطرة
لأن المفترض أن الدّم الخارج مع الولد نفاس ولو لم يخرج بعد انفصال الولد شئ هذا كلام في
الاقل :

(١) واما ماحد الاكثر فقد اختلف فيه كلامات علماء الفريقيين (اما العامة) فطاهر
ما تقل عن اثنتين لا يكون اقل من اربعين وان اختلفوا في اكثر من ذلك (فعن ايمني
والشوري) و(احمد) و(اسعى) و(البعيدة) انه اربعون يوماً وعن الحسن البصري
انه خمسون يوماً (وعن الشافعي) و(مالك) و(اب ثور) و(دادود) و(عطاء) و(الشجاعي)
و(عبد الله بن الحسن العبرى) و(مجاج بن ارطاة) ستون يوماً (وعن ليث بن معد) ان
سبعين يوماً ولكن يظهر من الانتصار انه ليس قوله بل هو الحال عن بعض الناس حيث قال
بعد نقل الستين والاربعين وحكي الحديث ان في الناس من يذهب الى الان سبعون يوماً اتهى
وهذه الاقوال تخرص في احكام الله تعالى لادليل عليهما سوى بعض ما يوهم من بعض
الاستحسانات الطفبية الناقصة واجماع اهل البيت عليهم السلام على خلافها وان ويدت بهام طرق
عليهم السلام رويات ايضاً تدل على بعض هذه الاقوال الا انها كلها محوله على التقية او مطرحة لعدم
العمل بها من احد من الامامية ولذا ذكر الشیخ رؤوف في النهاية بعد اختيار اثنتين عشرة ایام .
روى قدربيت روایات مختلفه في اقصى مدة المفاس (من ثمانية عشر يوماً) إلى (عشرين)
(إلى اربعين) وإلى (شهرين) والعمل على ما قدمناه انتهى وذكر الصدوق رؤوف في الفقيه
ان الاخبار التي رویت في قعودها اربعين وما زاد الى ان تظهر كلها معلومة وردت للتحقق

لا ينافي بها الامر الخلاف انتهى ويظهر من هذه العبارة وجود قول اخر فيهم وهو عدم حذفه بل هو الى ان تظهر ولكن لم يجد هذا القول لاحد منهم ولم يقله العلامه مع استقصائه نظر الاقوال ولا الشیخ والسيد في الخلاف والانتصار والناصريات . وحيث ان الاخبار الواردة بهذه القدیرات غير معمولة عليها فلنطيل بذكرها لتفصيلاً ويکفى الاشارة الاجمالية .

واما علماً الامامية فقد اختلف علماؤهم ایضاً ولكن لم يقل بالكثر من احد وعشرين يوماً واحداً منهم وان اختلفوا في اقل منه (فن ابن ابي عقيل) كما في المعتبر والمنتهى) احد وعشرون يوماً ونسب الى السيد المتنبى (وابن الجبید) و(محمد بن علي بن بابويه) و سلاد كونه ثانية عشر يوماً والمشهور هو عشرة ايام ويظهر من العلامه قوله في ان احران واحد هم التفصیل بين المبتداء فعشرة ايام وبين ذات العادة فايمان عادتها وهذا الذي صرّح به المختلف انه كان اختاره في الكتبة (ثانية) التفصیل بين ما كان ذلك ولكن في غير ذات العادة يحكم بكونه ثانية عشر يوماً اختاره في المخالف الذي هو م Perr عن الكتبة الفقهية فیصيغ الاقوال خمسة ويأتي قول سارس في العبارة المنشورة عن المفید ما نقله في اقل سرار وهو كونه احد عشر يوماً و هنا قول سارس وهو التحیر بين الثلثة عشر وثانية عشر وثلاثة وعشرين يظهر ذلك من الفقد المنسوب الى مولانا الرضا ع وقد اشارنا الى ان الاصح انه وعشرين من مؤلفات بعض الفرماء قال فيه و النفس تقع الصلوة الثانية مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظہر بثلاثة ايام ثم تختزل فاذ اردت اللهم عملت كما تعلم المخاضة وقد يرى ثانية وعشرين يوماً وروى ثلثة عشر يوماً وباى مذهب الامادری اخذه من جهة التسلیم جاز انتهى .

ونطق ائمۃ ما نسب الى ابن ابي عقيل غير مخالف لما نسب الى ابن الجبید والصدوق وآغا لسنة ومن سبعين من القول ثانية عشر غایة الامر انه حكم بجواز الاستظهار ب يوم او يومين او ثلاثة اذ اتجاوز عن الثانية عشر وهم قد اطلقوا ابن الاثر النفاس ثانية عشر يوماً فربما افتوه عند التجاوز عنها ويؤیده العبارة المنشورة عنه في كتابه قال في المعتبر بعد اختيار ان الاثر لا يزيد عن الاثر ايام الحضر وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتسك عند آآل الرسول ثانية عشر يوماً فما كان انقطع دمه ايام حيضها صلت وصلت اياها ايام حيضها او اثر احد وعشرين يوماً فان انقطع دمه ايام حيضها صلت وصلت

وأن لم ينقطع صبرت ثانية عشر يوماً ثم استطهرت بعيم أو يومين فان كانت كثرة الدّم
صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت . وقد روى ذلك البزنيسي في
كتابه عن جبيل عن زدراة ومحمد بن مسلم عن أبي حبْرٍ عليهما التّهـ والظاهر أن قوله فان
انقطع دمها الخ تفضيل للإجهال المذكور لمسألة أخرى وقد روى ذلك البنّيسي في
يعقل ان يكون ثقة الكلام ابن عقيل وان يكون من كلام المحقق رـ .

واما مناسب الى القائلين بثانية عشر يوماً فهم الصدوق رـ فان اتفـ في الفقيه بذلك
على ما هو ظاهر عبادته حيث قال فان استمرـ بها (النفساء) الـمـ تركـت الصـلـوةـ ما بـيـنـهاـ وـبـيـنـ
ثانية عشر يوماً التـهـ الاـنـ اـفـتـىـ فـيـ المـقـنـعـ بـكـونـهـ عـشـرـ فـهـلـ وـلـدـ المـرـأـةـ قـعـدـتـ عـنـ
الـصـلـوةـ عـشـرـ اـيـامـ الاـنـ تـهـمـرـ قـبـلـ ذـلـكـ فـانـ اـسـتـمـرـ بـهـ الـدـمـ تـرـكـتـ الصـلـوةـ عـشـرـ اـيـامـ فـاـذـاـ
كان يوم حادى عشرها اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعلم من المعاشرة التـهـ نـعـمـ
نقلـ بعد ذلك روایات الثانية عشر واربعين الى حسين و عدم التـهـيدـ ولكن مجرد نـقلـ لها لاـ
يـقـرـئـ على اختـيـارـهـ ذـلـكـ بلـ غـرضـ الاـشـارـةـ إـلـىـ الـعـارـضـ وـالـاـيـلـزـمـ صـحـةـ اـرـبعـينـ يـوـمـ
إـلـىـ حـسـنـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـنـسـبـ اـحـدـ ذـلـكـ إـلـيـهـ وـأـكـفـيـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ بـنـقـلـ روـاـيـةـ اـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ
الـأـتـيـةـ الـمـعـرـوفـةـ .

ومنهم المفید رـ في المقـنـعـ وـلـكـ عـبـادـتـ مـضـطـرـ بـتـجـبـدـ أـعـلـىـ ما هو فـيـ السـنـةـ الـمـوـجـدـةـ
عـنـ نـاقـلـ وـأـكـثـرـ ثـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاً وـقـدـ جـاءـتـ أـخـبـارـ مـعـتـدـلـةـ بـاـنـ اـقـصـىـ مـدـدـ الـنـفـاسـ مـدـدـةـ
الـحـيـضـ وـهـوـ عـشـرـ اـيـامـ وـعـلـيـهـ الـعـلـمـ لـوـضـوـحـ عـنـدـيـ فـانـ رـأـتـ الـنـفـسـاءـ الـدـمـ يـوـمـ التـاسـعـ عـشـرـ
مـنـ وـضـعـهاـ الـحـمـلـ فـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـنـفـاسـ وـأـمـاـهـرـ اـسـتـحـاـضـةـ فـلـتـعـلـمـ بـاـرـسـمـاـهـ لـلـمـعـاـشـةـ
وـذـانـ اـنـقـضـاـءـ مـدـدـةـ الـنـفـاسـ مـدـدـةـ الـحـيـضـ وـهـوـ عـشـرـ اـيـامـ وـعـلـيـهـاـ اـنـ تـصـلـىـ وـتـصـوـمـ وـلـذـلـكـ
اـذـارـاتـ الـحـائـضـ دـمـاـفـ الـيـوـمـ الـحـادـيـعـشـرـ مـنـ اـقـلـ حـيـضـهاـ اـغـتـسـلـتـ بـعـدـ اـسـتـبـرـاءـ وـالـوضـعـ
وـصـلـتـ وـصـامـتـ فـذـلـكـ دـمـ اـسـتـحـاـضـةـ وـلـيـسـ بـحـيـضـ عـلـىـ مـاـقـدـمـاـهـ اـنـتـهـيـ وـاـنـقـلـنـاـهـ بـطـرـيـهاـ
لـيـعـلـمـ النـاطـرـ اـضـطـرـابـ فـقـدـ رـحـمـ (اوـلاـ) بـكـونـ اـكـثـرـ ثـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاً ثـمـ حـمـرـةـ (ثـانـيـاـ) بـاـنـ
اـخـبـارـ الـعـشـرـ مـعـتـدـلـةـ عـنـدـ وـعـلـيـهـ اـعـلـمـ وـمـعـلـومـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـعـلـمـ بـلـ شـلـهـ الـاـفـتـاءـ بـجـوـزـ الـاـسـفـاءـ
بـالـعـشـرـ وـجـوـبـ الـعـبـادـةـ بـعـدـ هـاـمـ فـيـ ثـالـثـاـ رـوـيـتـهـ لـلـدـمـ يـوـمـ التـاسـعـ عـشـرـ مـعـ اـنـ الـمـنـاسـبـ

يوم الحادى عشر ثم حكم (رابعاً) بأنها حينئذ تعلم بارتباط المخاضة وصرح بأن القضايا مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة أيام ثم جعل (خامساً) تجائزه يوم حيضة عن العشرة شبيهاً بالتجاز في النفاس بقوله رَبِّكَ إِذَا رأَتِ الْجِنَّةَ وَالْمُحَاجِلَ أَنَّ رَحْمَهُ اللَّهُ حَكْمٌ فَإِذْ بَعْدَ مُوافِضَةٍ مِّنْهُمْ هُنَّ عَبَارَةٌ بِكُوْنِهِنَّ الْجِنَّةَ عَشَرَةً أَيَّامًا فَفِي مَوْضِعٍ وَلَمْ يَمْنَهَا ثَمَانِيَّةً عَشَرَ وَهُوَ أَوَّلُ الْعَبَارَةِ وَيُكَيِّنُ أَنَّ يَكُونُ تِلْكَ الْعَبَارَةُ بِنَاءً عَلَى مَذَهِبِ شِيْخِ الصَّدُوقِ رَهْ فَإِنَّ الْفَقِيهَ لَا فَوْقَهُ لَنَفْسِهِ وَالْأَفْلَامَ مَعْنَى لِقَوْلِهِ رَهْ بِنَدْ نَقْلِهِ أَنَّ الْعَلَمَ عَلَى الْعَشَرَةِ وَمَعْمَلُهُنَّ هَذِهِ التَّصْرِيْحَاتِ كَيْفَ يُكَيِّنُ أَنَّ يَنْسِبُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْعُقُولَ كَمَا نَسِبَهُ (فِي السَّارِيرِ) وَ(الْمُعْتَرِبِ) وَ(الْمُخْتَلِفِ) وَ(الْمُنْتَهِيِّ) وَغَيْرُهَا لِنَفْعِهِ فِي الْمُخْلِفِ نَبَّهَ عَلَى بَعْضِ مَا ذَكَرَ نَاسِنَ قَوْلِهِ رَهْ وَقَدْ جَاءَ أَخْبَارُ مُعْتَمِدَهِ أَيَّامَ الْجَمْعِ بَعْدَ نَسِبَةِ الْعُقُولِ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْبَيْتِ فِي إِجَاحِ .

نعم يدفع بعض ما ذكرنا من الأشكال بناء على ما ذهب به المذهب لقلال عن المصنفة فإن العباراة في المنسولة في المذهب هكذا أو الثُّرِّ النفاس ثَمَانِيَّةً عَشَرَ يوماً فـأن رأى النساء يوم التاسع عشر من وضعها العمل أَيَّام ولكن اسقط قوله رَبِّكَ إِذَا رأَتِ الْجِنَّةَ وَالْمُحَاجِلَ أَنَّ رَحْمَهُ اللَّهُ حَكْمٌ فَإِذْ بَعْدَ مُوافِضَةٍ مِّنْهُمْ هُنَّ عَبَارَةٌ بِكُوْنِهِنَّ الْجِنَّةَ عَشَرَةً أَيَّامًا وَهُوَ عَلَى كلتا العبارتين فظاهره وـأَخْتِيَارَهُ العَشَرَةُ كَمَا هو واضح باذن تأمّل و لعل من نسب إليه ذلك لم يكن السُّنْنَةُ عندَهُ كذلك ولكنّه بعيد جدّاً أو على ما ذكرناه فلا يحتاج إلى ما ذكره ابن ادريس رَهْ في السائر من أن المفيدة قد عدل عنه في كتاب الآخر المسمى بكتاب أحكام النساء وفي كتاب شرح (٤-٦٢) الاعلام كَمَا يُعَلَّمُ أن يتشكل بعدم احراز كونه متاخرًّا عن المصنفة مع أن هذا الذي نقله عنه منافق في دينه اجنة كتابة تأييد المداراة من عدم جiticة كل خبر حيث قال وذكر الشیخ العفید محمد بن محمد بن النعما المفید رض في جواب رسائل سئلته فقال كم قد يمتد المenses عن الصلوة وكم يصلح أيامه ذلك نعم، رأيت في كتابك كتاب أحكام النساء أحد عشر يوماً في رسالة ثمانية عشر يوماً و في كتاب الاعلام أحد وعشرون يوماً فعل أيها العمل دون صاحبه فاجابه بـأن قال لوجه على النساء أن تقد عشرة أيام وإنما ذكرت في كتبه ماروى من قبورها ثمانية عشر يوماً و ماروى في التوارد استظهار بأحد وعشرين يوماً و على ذلك على عشرة أيام لقول المصادر عليه لا يكون يوم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض .

وَمِنْهُمُ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ رَهُ عِلْمُ الْهُدَى فِي الْإِنْصَارِ حِيثُ قَالَ وَمَا افْنَرَكُتُ بِهِ الْأَمَانِيَّةِ
الْقَوْلُ بِأَنَّ الْثَّرَالْقَفَاسَ مَعَ الْإِسْتَظْهَارِ التَّامِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا لَّا تَنْبَغِي الْفَقَهَاءُ عَبْلَاهُ
ذَلِكَ اتَّهَى ثُمَّ نُقْلَ أَقْوَالُ الْعَامَّةِ وَقَدْ مَنَّا هُمْ وَتَسْكَنَ فِيهِنَّ هُبُّ الْيَمِ الْأَمَامِيَّةِ بِالْاجْمَاعِ
وَطَرِيقَةِ الْاحْتِيَاطِ وَعُمُومَاتِ ادْلَلَةِ الْعِبَادَاتِ خَرَجَ هَذَا الْمَقْدَارُ بِالْاجْمَاعِ وَبَقِيَ الْبَاقِي
وَلَكَتَهُ دَهْرٌ فِي النَّاصِرِيَّاتِ (بَعْدَ نُقْلِ الْقَوْلِ عَنِ النَّاصِرِ) : بِأَنَّ الْكُرْهَهِ أَبْعَوْنَ يَوْمًا (قَالَ
عَنْ نَاهَتِ الْحَدِّ فِي نَفَاسِ الْمَرْئَةِ أَيَّامَ حِيَضَهَا الَّتِي تَعْهُدُهَا وَرَوَى أَنَّهَا إِسْتَظْهَرَ بِيَوْمٍ أَوْ مِنْ
وَرَوَى فِي الْكُرْهَهِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا اتَّهَى ثُمَّ نُقْلَ أَقْوَالُ الْعَامَّةِ كَافِي الْإِنْصَارِ وَتَسْكَنَ
بَعْنِ مَا تَسْكَنَ بِهِ فِيهِ مِنَ الْاجْمَاعِ وَطَرِيقَةِ الْاحْتِيَاطِ وَعُمُومَاتِ ادْلَلَةِ الْعِبَادَاتِ الْأَمَّا
خَرَجَ بِالْاجْمَاعِ .

وَظَاهِرًا قَوْيًا (وَإِنْ كَانَ الْفَطْنُ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) أَنَّ نَسْخَةَ الْإِنْصَارِ كَانَتْ عَشَرَةَ
أَيَّامَ فَاسْتَبَرَ عَلَى النَّاسِخِ وَنَسْخَهِ بِثَمَانِيَّةِ عَشَرَ وَيُؤْيِدُهُ الْإِسْتَدَالَلُ الْمَذَكُورُ فَإِنَّ الْإِسْتَدَالَلُ
بِكَوْنِهِ الْمُتَقِينَ وَالْمُزَانِدُ عَنْهُ خَلَفُ الْاحْتِيَاطِ وَبِالْدَلَلَةِ الْعِبَادَاتِ كَدِينَاسِبِ الْقَوْلِ بِثَمَانِيَّةِ
عَشَرَ مَعَ كُثْرَةِ مَا وَرَدَ مِنْ أَخْبَارِ الْعَشَرَةِ وَلَا يَكُونُ مَطَابِقًا لِلْاحْتِيَاطِ وَلَا يَكُونُ مُتَقِينًا
مِنْ خَرْوَجِهِ مِنْ عُمُومِ الْادْلَلَةِ بِخَلْفِ الْعَشَرَةِ فَإِنْ كُلَّ ذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِهَا :

وَيُؤْيِدُهُ أَيْضًا دُعُوَيُ الْاجْمَاعِينَ فِي كُلِّ الْكَتَابِيْنِ مَعَ بَعْدِ دُعُوَيِ الْاجْمَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ
الْوَاحِدَةِ مِنْ مُصْنَفِ وَاحِدِ عَلَى الْخَالِفِ وَيُؤْيِدُهُ أَيْضًا بِلَيْلٍ عَلَى مَا ذُكِرَ نَازِلَوْمِ التَّنَاقُضِ
فِي كِيفِيَّةِ الْإِسْتَدَالَلِ فِي الْكَتَابِيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ كُلِّهِ مَا فَانِ الْاحْتِيَاطِ إِنْ اقْتَضَى الْعَشَرَةَ فَلَا
يَقْتَضِي كَوْنُهُ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ وَبِالْعَكْسِ وَكَذَا عُمُومَاتِ ادْلَلَةِ الْعِبَادَاتِ إِنْ دَلَّتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا
يَدَلُّ عَلَى الْآخَرِ وَلَكِنَّ الْاجْمَاعَ الْمُدْعَى فِي هَذِهِ فِي الْقَدْرِ الْمُتَقِينَ الَّذِي يَصْحُّ لِنِسْبَتِهِ إِلَى السَّيِّدِ رَهِ
الْعَشَرَةِ وَلَمْ يُثْبِتِ الزَّانِدُ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَعْتَاجُ أَيْضًا إِلَى مَا ذُكِرَهُ فِي السَّرِيرِ مِنْ أَنَّ السَّيِّدَ رَهِ
قَدْ عَدَ لِعِنْ الْقَوْلِ بِثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا إِلَى الْعَشَرَةِ فِي مَسَائِلِ خَلَافِهِ اتَّهَى كَيْفَيَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُ
أَنَّ مَسَائِلِ خَلَافَةِ مَتَّهِعًا عَنْ تَأْوِيلِهِ الْإِنْصَارِ فَبِمَا يَعْنِي دُعُوَيِ الْعَكْسِ بِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَدَ
مَسَائِلِ خَلَافَةِ إِلَى مَافِي الْإِنْصَارِ بِلَيْلٍ مَكِنْ أَنْ يَدَعِي أَنَّ تَأْلِيفَ الْإِنْصَارِ كَانَ مَتَّهِعًا عَنْ
مَسَائِلِ الْخَلَافَ فَنَرَهُ كَثِيرًا لِيَدُكَرْ فِيهِ بِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَا فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ كَذَا أَوْ أَخْرَى فِيهِ كَذَا

او فصلنا فيه كذا ومن تلك الموضع نفس هذه المسألة فانه ذكر في آخرها ماهذه الفطرة وقد
تكلمنا في هذه المسألة في جملة مأخرج في مسائل الخلاف التي هي كلامه رفع مقامه.
بعن نسب اليهم هذا القول ابن الجنيد كما في المعتبر والمتلطف وسلامة المراسم ولا
يحضر بعبارة ابن الجنيد لنظر فيها ثم في المراسم والثانية (إى النفاس) ثمانية عشر يوماً
اقلة القطاع التي انتهى.

ومن جميع ما ذكرنا تعرف ان ما في المبرر من نسبة القول بذلك الى قوم ليس
كما ينبغي ان كان مراده من القوم من عدد نافعهم ونقلنا عباراتهم والشيخة اعرف بما قال ونسب
نهم في عبارته كما تأتي اشكال من وجده اخر حيث نفي الخلاف بين الاصحاب في عدم القول باكثر
من ثمانية عشر يوماً مع ما سمعت من المعتبر نقل عن العجاني في كتاب المحتسب بكونه
احد وعشرين وكذا عن المفید في كتاب الاعلام في نقل السراير قال في المبرر والثانية النفاس
عند اصحابنا مثل اکثر العيص عشرة ايام وعن قوم منهم يكون ثمانية يوماً وما زاد عليه
لا خلاف بينهم ان حكم حكم الاستئضافة انتهى الا ان يوجد كلام العجاني بما وجهناه به كاسمه
وكلام المفید به بالاجاب به هو كاتفد من كونه استظهاراً او ان العمل على العشرة.

واما التغيير المققدم من الفقه الرضوى فهو متوك بالاجماع من العامة والخاصة مضى
الان لا معنى للتغيير بين فعل العبادة وتركها فتأمل.

واما الفضليين المتقدمين عن العلامة في بيان صحتها وعددها موقوف على ذكر
اخبار المسألة (فتقول) انها على طوائف لستة او عشرة سبعة منها غير محظوظ بها وهي
ما تضمنت من انه لا حد لها . ٣ - او انه سبعة عشر يوماً . ٣ - او لستة عشر يوماً
٤ - او ثلثين يوماً . ٥ - او اربعين يوماً . ٦ - او هي الى اربعين يوماً ولذ المفترض
لنقلها تقضيلاً لعدم الفائدة في ذكرها وواحدة منها . ٧ - مضرمة موفرة وان كان
مد لها يؤيد تكون عددها اياً حيسها وهي :

مارواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن كريمة عن
ابن اعين قال قلت لرات امراة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيسها ثم امرها غسلت
واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين فامرها بالصلوة فقلت له لا تطيب

نُفِىَ أَنْ ادْرَجَ فِي السَّجْدَةِ فَدَعَنِي أَقْوَمُ خَارِجًا عَنْهُ رَمَضَنَ - خَلَّ) وَاسْبَحَ فِيهِ فَقَلَ قَدَامِهِ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَالَ فَأَنْقَطَ الدَّمَ عَنِ الْأُمَّةِ وَرَأَتِ الطَّهُورَ وَأَمْرَهُ عَلَيْهِ هَذَا
قَبْلَكُمْ فَأَنْقَطَ الدَّمَ عَنِ الرَّئَةِ وَرَأَتِ الطَّهُورَ فَأَفْعَلَتِ صَاحِبَتِكُمْ قَلْتَ مَا أَنْدِرْتِ
جِهَنَّمَ فَأَنْقَطَ الدَّمَ عَنِ الرَّئَةِ وَرَأَتِ الطَّهُورَ فَأَفْعَلَتِ صَاحِبَتِكُمْ قَلْتَ مَا أَنْدِرْتِ
فَعَ قَطْعَ النَّظَرِ عَنِ اضْمَارِهِ وَكَوْنِهِ مَوْقِفَةً تَدَلُّلًا عَلَى أَنَّ الْأَعْرَابَ بِالْعَسْلِ عَنْ اتِّفَاعِهِ إِيمَانِ
كَانَ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ تَعْرِيفُ بْنِ فَقِيْهِ
رَأَيْدَ أَعْلَى يَأْخِذُهَا وَعَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ الْمَلَكِ حِيثُ قَاتَلَ لَا تَطْبِقُ نَفْسِي وَوَاحِدَةً مِنْهَا .

٨- جَمِيلَةٌ حَمَلَتْ لِلَّهِ كَلَاهُ عَلَى اعْتِبَارِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَةَ وَلِلْعَشْرَةِ وَكَانَ كَانَ الثَّانِيُّ أَطْهَرُ .

مُثْلِ مَارِوَاهُ الْكَلِينِيَّ رَهْ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمَا أَمْرَأَةٌ نَفَسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَظَهَرَتِ
ثَرَأْتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ لَاتَّ اِيَّاهَا يَامَ الطَّهُورِ وَقَدْ جَازَتْ اِيَّامَ النَّفَاسِ
فَإِنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِمَا لَانَ اِيَّاهَا يَامَ الطَّهُورِ يَدَلُّ عَلَى اَنَّ وَظِيقَهَا فَعْلَلًا هُوَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِمَا حَانِصًا لِلْفَصْلِ
أَقْلَى الطَّهُورِ مِنْ زَمَانِ اِنْقَضَاءِ نَفَاسِهِمَا فَلَوْكَانَتْ اِيَّامَ النَّفَاسِ بِحِبْ الْوَاقِعِ عَشَرَةَ فَقَدْ لَقِضَتْ
عَشَرِينَ يَوْمًا وَكَانَتْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَدْ اِنْقَضَى اِثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ قَدْ
اِنْفَصَلَ اِيَّامُ الطَّهُورِ الَّذِي هُوَ الْعَشَرَةُ فَلَادَ كَلَاهُ فِيهَا عَلَى اَحَدِ الْاَحْتَمَالَيْنِ نَعَمْ قَوْلَهُ عَلَيْهِمَا لَانَ
اِيَّاهَا اِيَّامُ الطَّهُورِ بِهَا يُجْبِبُ قُوَّةُ الْاَحْتَمَالِ الْأَوَّلَ بِنَاءً عَلَى اَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمَا اِيَّامُ الطَّهُورِ
خَرَّ الْقَوْلُهُ عَلَيْهِمَا اِيَّاهَا لَا عَطْفَ بِيَانِ اوْ بِدَلِلِ فَعِينَيْنِ يَكُونُ الْمَعْنَى اَنْ مَقْدَارَ اِيَّاهَا فِي النَّفَاسِ
هُوَ مَقْدَارُ اِيَّامُ الطَّهُورِ وَالْمَفْرُوضُ اَنَّ الطَّهُورَ عَشَرَةً فَيَكُونُ اِيَّامُ نَفَاسِهِمَا اِيَّامًا لَذِكَرِ وَهَذَا بَعْلَهُ
مَا لَوْكَانَ عَطْفَ بِيَانِ اوْ بِدَلِلِ لَدَمْ كَوْنُ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ تَامًا فَيَكُونُ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ اَنَّ اِيَّاهَا
الَّتِي هِيَ اِيَّامُ الطَّهُورِ قَدْ جَازَتْ تِلْكَ الْاِيَّامِ اِيَّامَ النَّفَاسِ وَهَذَا اَحْتَمَالُ ثَالِثٍ وَهُوَ اَنْ يَكُونَ
قَوْلَهُ عَلَيْهِمَا رَايَاتِ اِيَّامَ النَّفَاسِ خَبْرًا لَا يَأْمُها الْأَوَّلُ وَيَكُونَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمَا (وَقَدْ جَازَتْ) جَمِيلَةٌ
حَالِيَّةٌ لِهَذَا الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ اسْمُ اِنْ فَيَكُونُ الْمَعْنَى اَنْ مَقْدَارَ اِيَّاهَا الَّتِي هِيَ اِيَّامُ الطَّهُورِ الْأَوَّلُ
كَذَلِكَ كَوْنُهَا مُبَاوِزَةً مَقْدَارِ اِيَّامَ النَّفَاسِ فَيَنْسَبُ الْعَشَرَةُ اِيَّامًا لَانَ اِيَّامُ الطَّهُورِ عَشَرَةً وَقَدْ جَعلُهَا
بِهَذَا الْكَلَامِ مَقْدَارِ اِيَّامَ نَفَاسِهِمَا فَتَامِلَ جَدًّا وَبِعِشْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَجُوزُ التَّسْكُنُ مُشَلِّ
هَذَا الْحُكْمَ .

فيبقى هنا طائفتاً أو ثلث طرقاً (منها) ملوك وحكایات لم يقصد من رسول الله صلى الله عليه واله حين نفست اسماء بنت عيسى وهذه الطائفة وان كانت كثيرة الا ان رواتها ترجع الى زدراة و محمد بن مسلم وفضيل بن يسار . مثل ما رواه الشیخ زاده باسناده عن الحسين بن سعید عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن النساء كم تعدد فقال ان اسماء بنت عيسى امر هارسول الله عليه واله ان تختزل لثمان عشرة ولا بأس بان تستطهر يوم او يومين . و باسناده عن علي بن اسباط عن علاء بن زدين عن محمد بن مسلم مثلاً الا ان فيه فلابأس بدل ولا بأس .

و باسناده عنه عن محمد بن عبد الله بن زدراة عن محمد بن ابي عمير عن محمد وفضيل و زدراة عن ابي جعفر عليهما السلام اسماء بنت عيسى نفست محمد بن ابي بكر فاعهد لها سقاية كل اذنه عن النبي صلى الله عليه واله عن الطواف بالبيت وصفع بالحج فلما قدموه نسأله سؤال المنسك سألت النبي صلى الله عليه واله عن الطواف بالبيت وصفع فقال لها من ذمكم ولدت فقلت من ذئب شافية عشرة فامر هارسول الله صلى الله عليه واله ان تختزل وتطوف بالبيت ويصلى ولم يتقطع عنها الاسم ففعلت ذلك .

والانضاف عدم دلالة على اعتبار الثانية بحيث لو كانت اقل لم تعمل بوظيفتها فات الاولي) وان كان السؤال فيها عن حد قصورها الا ان الجواب لما حکى في امر رسول الله صلى الله عليه واله ولم يصرح هو عليهما السلام بكونه شافية عشرة يعمما يتضم منه راجحة القافية فكانه عليهما السلام اعرض عن الجواب الاصلى والجواب بما يوافق الواقع وما كانوا افتوا به في زمانه مستدرلاً بهذه الاخر (والثانية) او ضعف من الاولى في عدم الدلاله فانه عليهما السلام حکى نفس الواقعة لكي يعلم عدم جواز الاستدلال باصرء صلحى الله عليه واله ذلك باعتبار الثانية عشرة فانها الوسالت قبل انقضاء هذه المدة فلربما اجاب صلحى الله عليه واله بوجوب الغسل ايضاً .

نعم يمكن ان يقال ان عدم زجرها او تبيتها عن السؤال قبل ذلك ربما يؤيد عدم وجوبه قبلها لكنه مجرد اشعار لا يصح الاستدلال خصوصاً بأول الاسلام واهلها الذين قال صلحى الله عليهما السلام خطأ بالعاشر (ولا قوماً حديثوا عنهم بالاسلام لهم ملة الكعبة ولجعلت لها بابين) فمن الممكن عدم وجوب التوجيه من تشريع الاحكام ما لم يصل الى حد الكمال .

وَمِنْهَا مَا يَدْلِعُ بِإِسْتِدَالِ الْأَمَامِ عَلَيْهِ^{كَثِيرٌ} بَعْدِ جُوازِ الْإِسْتِدَالِ بِعَصْيَةِ الْأَسْمَاءِ .

مُثْلِ مَارْوَاهُ الْكَلِيْنِي رَهُ عنْ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفِعَهُ قَالَ سُلْطَانُ أَمْرَهُ أَبَاعِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ^{كَثِيرٌ}
فَقَالَتْ إِلَيْيَّ لَكُنْتُ أَقْدَمَ مِنْ نَفَاسِي عَشْرَيْنَ^{كَثِيرٌ} أَفْتُوكَنْ فِي ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ^{كَثِيرٌ}
وَلِمَ أَفْتُوكَنْ بِثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ رَجُلُ الْحَدِيثِ الْذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ
كَلِمَاتٍ بَنْتَ عَمِيسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ^{كَثِيرٌ} أَنَّ اسْمَاءَ وَسُلْطَانَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ وَقَدْ إِلَيْهَا ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ يَوْمًا وَلَوْسُلْطَانَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَرَاهَا نَغْسِلُ وَتَفْعِلُ
مَا تَفْعِلُ الْمَسْحَاصَةُ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا تَحْمِلُ وَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) كَوْنِ الْمَرْادُ بِلَوْسُلْطَانِ حِينَ الْفَضَاءِ
لَأَرَاهَا بِالْعَذْلِ وَ(ثَانِيَهُمَا) حِينَ الْفَضَاءِ إِيَّاهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ فِيهَا قَبْلَ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ إِنْ مِنْهَا
لَسْوَالُ الْأَمَامِ عَلَيْهِ^{كَثِيرٌ} وَقَوْلُ عَلَيْهِ^{كَثِيرٌ} (وَلَوْسُلْطَانَهُ قَبْلَ ذَلِكَ) أَنْ يَكُونَ قَوْدَهَا قَبْلَ افْتَاهُمْ ثَمَانِيَّةَ
عَشَرَ يَوْمًا عَشَرَةَ أَيَّامَ لِأَعْشَرِينَ وَالْأَكْلَانَ الْأَنْبَابَ أَنْ يَسْلُلَ عَلَيْهِ^{كَثِيرٌ} عَنْ عَلَةٍ قَوْدَهَا عَشَرَيْنَ
يَوْمًا لَا عَلَّةَ افْتَاهُمْ بِثَمَانِيَّةِ عَشَرَ فَإِنْ مَا كَانَتْ تَقْعُدَ قَبْلَ افْتَاهُمْ كَانَ أَشَدَّ أَسْكَالَ أَعْمَامَ افْتَوَابِهِ
وَلَعِلَّ السُّنْنَةَ (وَاللَّهُ الْعَالَمُ) كَانَتْ عَشَرَ بَدْلَ عَشَرَيْنَ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَسْفَادُ مِنْهَا وَجُودُ الْفَتْوَى شَيْعَامِنَ الْعَامَةِ^{كَثِيرٌ} فِي زَمْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ^{كَثِيرٌ} بِثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا
وَلَكِنْ يَشْكُلُ ذَلِكَ بَعْدَ نَفْلُهُمْ بِذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْأَعْدَلِ لِنَفْلِهِمْ كَالْخَلْفِ وَالْاِسْتَصَارِ وَالنَّاصِرِيَّةِ
وَالسَّائِرِ وَالْمُعْتَبِرِ وَالْمُنْهَى وَالْمَذَكُورَةِ وَالْبَدِيَّةِ .

وَمِنْهَا مَا يَدْلِعُ عَلَى إِنْهَا تَرْجِعُ إِلَى إِيَّاهَا أَوْ إِيَّاهَا أَوْ قِرْهَا أَوْ إِيَّاهَا الَّتِي تَحْيِضُ مِنْهَا عَلَى اخْلَافِ
الْعَقِيرَاتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَفِيهَا الصِّحَّهُ وَالْمُوْنَقُ وَلَكِنْ يَرْجِعُ رِوَايَهَا إِلَى زِدَارَهُ وَفَضِيلِهِ وَالْبَيْ
بَصِيرِ وَمَالِكِ بْنِ أَعْيَنِ وَيُوْنَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَارَهُ وَيُوْنَسَ أَخْرَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَاجِ .

فَرَوْيَ الْكَلِيْنِي رَهُ عنْ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّ بْنِ ادِيْنَيْهِ عَنْ الْمَقْبِلِ
بْنِ يَسَارِ وَزِدَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا^{كَثِيرٌ} قَالَ الْفَسَاءُ تَكْفُ عنِ الْصَّلُوةِ أَيَّامَ اقْرَاهُهَا الَّتِي تَعْكُثُ فِيهَا مِنْ تَغْسِلٍ
وَدِقْلٍ كَمَا تَعْلَمُ الْمَسْحَاصَةُ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحَدِهِمَا مُحَمَّدِ عَنْ ابْنِ فَضَالِّ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ زِدَارَهُ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ^{كَثِيرٌ} قَالَ تَقْعُدُ الْفَسَاءُ إِيَّاهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحِيْضُورِ وَتَسْتَطُهُمْ بِيُومَيْنِ وَقَدْ
تَقْدِمُ فِي فَضْلِ الْمَسْحَاصَةِ قَوْلُ زِدَارَهُ لَابِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ^{كَثِيرٌ} الْفَسَاءُ مَنْ تَصْلِيَ قَالَ تَقْعُدُ قَدْ حِيْضُورِهِ
وَتَسْتَطُهُمْ بِيُومَيْنِ الْمَحْدِيثِ وَرَوَى الشِّيخُ بِاسْنَادِهِ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيِّهِ

ابن فدا وادعه عن محمد بن أبي حير عن عمر بن أذينة عن زدراة والفضيل عن أحد هم عليهما نحوه .
وباستاده ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو ، وعن
يونس ، قال سللت ابا عبد الله عليهما السلام عن امراة ولدت في اوت الدار ثم قالت لفتقده
ايم قرها التي كانت تجلس ثم تستظره عشرة ايام (اي العشرة كما ذكره الشيخ راه في التهذيب) .
وباستاده عن محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين
بن سعيد عن النضر بسويد عن محمد بن ابيحر عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله يقول
يقول النساء ، تجلس ايم حضنها التي كانت تخفي ثم تستظره وتغسل وتصلى (وباستاده) عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن البجاج قال سللت ابا الحسن موسى عليهما السلام عن امراة نفست
و بقيت ثلاثين ليلة او أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دمماً او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتعتنق
ولتصلى ولا تمسك عن الصلوة وان كان دمماً لست بصفة فلم تمسك عن الصلوة ايم قرها ثم لفتقده
ولتصلى اثناء الله في المسألة التاسعة والعشرة ما يدل على ذلك واستدل الشيخ راه بهذه الرواية
كلها على ان أكثر النساء عشرة ايام وكأنه رحمة الله جعل معنى قوله عليهما السلام تجعل اياماً او ايمان قرها
ايام النساء في الايام التي كانت تجعلها حضناً عند تجاوز الدار عن العشرة مع عدم كون المرأة
ذات عادة وكانت تجعل العشرة حضناً والباقي استحاضة عند عدم العادة وعدم الميز او بمعنى عدم
تجاوزها عن دم حيضها فكانها تخفي عشرة لاكثر كذلك تجعل نفسها كذلك .
ولعله لاجل هذا المعنى حل لها العلامة في الشركية على ما صرخ به في المخالف على المبتدأ .
ولكن لا يخفى ان هنا مسللين قد اختلطت احدى هما بالآخر من زمن العلامة (احديهما)
انه هل يمكن ان ترى المرأة النساء ذات التفاصي دم النساء زائداً على العشرة من غير نظر الى كونها مبتدأة او
ذات عادة او مضطربة او غيرها ذهب المشهور الاعده وتب الجماعة جوازه الاعياد عشرة عشر
يوماً وتنسب الى العيادة بل الى المفيدة الى احد وعشرين يوماً (شائعتها) انه اذا كانت المرأة
النساء ذات عادة في ايام حيضها فزادت دمها عن ملوك الايام فهل يجعل الزائد ايضاً نفاساً الى
عشرة ايام على القول بها او الى الاعياد عشرة على ذات القول ام لا .
فليبحث في المسألة الثانية بعد الفراغ عن البحث في الاولى وفي الحقيقة بعث كبر وكي يعني ان

النفس كالحائض فرجوهاها اذا عادتها في صورة التجاوز لا و(في الاقوى) صخري معني انه اذا اخذت نافثة الثانية الجوان او عدم فهل يكون استقرار عادتها عشرة او زيد ام لا والذى تضمنت الطائفة الاخيرة هو حكم الثانية ولا تعرض فيها اصلا لبيان كثافة الفاس شيئا فهى نظير الاخبار المقدمة في فصل تجاوز دم الحيض عن العشرة حيث حكموا عليه ^ع كونها تجعل ايامها التي كانت لها قبل هذا الشهر حيضا فهذا الروايات تضمنت ان اللهم اذا جاوز عن أيام عادتها التي كانت لها في الحيض فل يجعل تلك الأيام نفاسا وبالباء استحاضة ولا منافاة بينها وبين مادلة على انها يمكن ان ترى دم الفاس عشرة أيام او ثمانية عشرة يوما

فجعل التفصيل بين المبتدئه وذات العادة ولامقايل للقول بالعشرة او ثمانية عشر كافحة لعلا عليه الرحمة ليس على ما يتبين لعدم كونه قولا بالتفصيل للزمرة على كل حال سواء قلنا بان كثافة الفاس عشرة او ثمانية عشر او اثنتين او اقل فلا يقتصر تلك عن الحائض التي لا خلاف بين الامامية في عدم بعدها عن عشرة أيام ومع ذلك قد وردت روايات كثيرة دالة على انه اذا جاوز عن أيام عادتها يجعلها اذا افرض تجاوزه عن كثرة الحيض فهنا ايضا يقال ان تجاوز ذمها عن كثافة الفاس اي مدة كان يجعل الزائد عن أيام اقر انها استحاضة واما ان كثافة الفاس هل هو عشرة او اثنتين لا تعرف لمثل هذه الاخبار له نفيا او اثباتا فتم في مدة الاستظهار بعد التجاوز عن أيام العادة كلام يأق في المسألة الثالثة انشاء الله تعالى .

فقصّل ان هذه الاخبار لا تدل لا على ما استدل عليه به من كثافة على كثافة الفاس عشرة أيام ولا على ما اراده العلامة من القول بالتفصيل نعم في قوله عليه ^ع في رواية يونس ثم تستظهر بعشرة أيام ايماء الى كثافة عشرة لكنها معارضة بقوله عليه ^ع تستظهر يوم او يومين . فالمسللة في غاية الاشكال (من) ذهب المشهور الى كونه عشرة أيام و(من) عدم دليل صالح له للاستدلال بغير تلك الاخبار كما يظهر من استدلال الشيخ ره ومن الجائب عدم ورود رواية واحدة كان لها ظهور فيما ذهب اليه المشهور (اللهم) الا ان يستدل بمادلة على ان كثرة الحيض عشرة بدعوى عموم تلك الاخبار للقاصدين حيث ان الحيض اسم اللدم السائل من الرحم الى فضاء او الى الخارج سواء كان قبل الحمل او حينه او بعده غاية الامر الحكمة الالاهية اقتضت حبس مقدار من اللدم في الرحم ^ع العذر الولد فلا يحتاج صيني الى بيان زائد لخصوص الفاس ولعدم السرقة عدم ورود الرواية لصحيتها

(١) والليلة الاخيرة خارجة واما الليلة الاولى ان ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وان لم تكن محسوبة من العشرة .

مع عموم البلوى لا تفتأمهم عليهم تعيين الكراحيض وإنما ورد مأمور فى مقام دفع ما قوهم فقهاء
العامة من الأقوال المقدمة (ويؤيدنه) أيضاً اتحاد أحكام المائض والنساء فى الكراحتى ما يترتب عليهما
بل اطلق جماعة بتساويرها من جميع الجهات بل قد صرخ بعضهم بذلك الآلى اقطع حيث افترى مع أقل
الميضر ولكن يظهر شرارة النزاع فى المبتدئ والآد (ف ذات العادة) ترجع الامقدار عادتها بمقدارها
أخبر الطائفة الاخيرة و(في المبتدئ) أيضاً لاشبهة ولا اشكال فانها اذا اتتتجاوز عن العشرة
تحلها انفاساً الى العشرة . واما اذا اتت اجر (فقضى) اطلاق بعض اخبار قضية النساء جواز
تركها للعبادة الى ثمانية عشر يوماً او لو بضميمة ترك القضيل من الامام عليهما

وَمُفْسِدٌ بعْضِ أخْبَارِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى كَرِوَايَةِ يُولِّىسْ كَما اشْرَنَالِيهِ عَدْمِ التَّجَاوِزِ عَنِ الْعُشْرَةِ
سَوْيِيدًا)، بِانْكَارِهِ عَلَيْهِ حِكْمَتُهُ فِي حِفْظِ قُوَّةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ لِدَلَالَتِ اسْمَرٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْضِيَةِ الْاسْمَاءِ عَلَى
كُونِ الْكُثُرَةِ ثَمَانِيَّةِ عَشْرَةِ (وَمُؤْيِدًا) بِمَا ذُكِرَهُ الْمُفَقِّدُ فِي عِبَادَتِهِ الْمُتَقْدِمَةِ بِاَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ أخْبَارُ مُعْتَدَدَةٍ
فَإِنْ اَقْصَى مَدَّةِ النَّفَاسِ عَشْرَةِ اَيَّامٍ (وَمُؤْيِدًا) بِدُعَوِيِ الْاجْمَاعِ مِنَ الْخَلَافَةِ وَالنَّاصِرِيَّاتِ
وَالْقُسْنَيْةِ بِكُونِهِ عَشْرَةِ اَيَّامٍ (وَمُؤْيِدًا) بِالشَّهَرَةِ الْمُحَقَّقَةِ وَنَدِرَّةِ القَوْلِ بِعِوَازِ كُونِهِ ثَمَانِيَّةِ
عَشْرَ يَوْمًا وَالْخَصَارِ الْقَوْلِ فِي دِلْلَةِ سَبِيلِ الْبَيْتِ وَالْحَزْمِ فِي الْمَرَاسِ وَالْمَحْكَى عَنِ ابْنِ الْجَنِيدَةِ
وَ(وَمُؤْيِدًا) بِمَا ذُكِرَ نَامَنْ كُونِ النَّفَاسِ يَطْلُقُ عَلَيْهِ الْعِيْضَ فَيُشَمِّلُهُ أخْبَارُ الْكُثُرَ الْحَيْضِ وَ(وَمُؤْيِدًا)
بِعَوْمَاتِ اَدَلَّةِ الْعِبَادَاتِ كَما اسْتَدَلَّ بِهَا وَرَبِّقَاعِدَةِ (الْاحْسِيَّاتِ) فِي الْخَلَافَةِ وَالْمَبْسوِطِ وَالنَّاصِرِيَّةِ
وَالسَّارِيَّ وَالْمَعْتَبِرِ وَالْمَنْتَهِيِّ وَالْمَذَكُورَةِ (وَمُؤْيِدًا) بِكُونِ الْقَوْلِ ثَمَانِيَّةِ عَشْرَ مَوْافِقًا لِفَتْوىِ فَقِيهِ
زَمِنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْحَسَنَى، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ لِنَامَنْ الْكِتَابَ لَكُنَّ يَظْهَرُ مِنَ الْمَرْفُوعَةِ لِمُقْدَدَةٍ
وَجُودِ الْقَوْلِ بِهَا فِيمَ عَلَى نَحْوِ الشَّيْاعِ.

فِي ما اختاره المُسْهِرُ وَلَا يُبَعِّدُ القولَ بِذَلِكُو وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ أَنْ تَجْمِعَ بَيْنَ تِرْوَى
الْتَّفَآءِ وَأَفْعَالِ الْمَتَّخَاضَةِ وَاحْوَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ وَعِشْرِينَ خَرْ وَجَامِنَ خَلْفَ الْعَالَمِ لِمَفْتَحِ
فِي بَعْضِ كُتُبِهِ (وَمِنْ هُنَا) يُظْهِرُ ضَعْفَ القولِ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي الْمُخْلِفِ مِنْ كُوْرِكُثُرِ
فِي غَيْرِ ذَاتِ الْعَادَةِ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ سَيِّرَةً مَا وَفِيهَا الرَّجْعُ إِلَى الْعَادَةِ الْمُصْنَفِ مُسْتَنِدًا إِلَيْهَا ثَمَانِيَةُ عَشَرَ مِنْ حِثْ الْمُسْنَدِ إِيَّاهُنَا بِالصَّحَّةِ
بِالْمَعْنَى الَّذِي عَنْهُ أَقْدَمَ مَا يَعْرِفُ كُونَ الصَّحِيفَ مَا يَعْرِفُ عَنْهُ الْمُسْهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) بِعَوْدِ الْمَلَائِكَةِ تَعْرِفُ لَهَا الْمَاتِنَ دَرَدَ (الْأَوَّل)

(١) ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلقي من اليوم الحادي عشر لامن ليلته

(٢) وابتداء العساب بعد تمامية الولادة وان طالت لامن حين الشروع وان كان اجراء الحكم من حين الشروع اذا رأت الدم الى عام العشرة من حين تمام الولادة .

هل الاعتبار في العشرة فونها عشرة ليال وعشرين يوم ام يكفي الثاني فقط فلوفرض وكانتها اول نهار اليوم الاول من الشهر فهل يجب عليها الغسل غروب يوم العاشر لصلوة المغرب والعشاء ام يجب ان يرجموا الى آخر الليلة مقتضي اطلاقات الادلة هو الاول وقد تقدم بظير في الموضع الخامس من المسألة السادسة من فصل العيض فراجع (١) كفاية التلقيق وقد عربناه ايضاً في الموضع الاول من تلك المسألة وقلنا عدم تعرض من تقدم على الحدائق فيما وجدناه وقوينا وفاقاً للحدائق والماتن ره كفايتها وقلنا ان الوجه فيه هو كون المحوظ مقدار تلك الايام ثلاثة كانت كافية اقل العيض او عشرة كافية اكثره وفي المقام (٢) هل المناط في العشرة تمامية الولادة كما هو ظاهر المتن ام الشروع فيه وجهان (من ان) مقتضى ما ذكرنا في تعريف النفاس من كونه الدم الذي يقارن الولادة فيشمل الدم الذي يخرج مع الولادة ولو قبل تمام الولد فيكون المقدار الشرعي ملحوظاً من زمان حكم الشاعر بنفاسه ولا زم ذلك وجوب الغسل عند تمام العشرة من حين الشروع فيها ولو لم يتم من حين تمامها ومن ان المتقاهم لهى العرف اذا قدر شئ عنده شئ بعد ساعات او ايام او شهور او سنين هو لحاظ تلك المقادير بعد تمامية الشئ فإذا قيل مثلاً قم في هذه المكان عند اذان المؤذن ثلاثة ساعات فالمتى بادر كون الساعات الثلاثة بعد تمام الاذان لامن حين الشروع فيه ولعله لذا حكموا بعون مبدأ الخيار من حين تمام البيع لامن حين الشروع فيه وان اختلفوا في خيار الحيوان اتف عند تقضياء المجلس او بعد تمام البيع وكذا اعدة المرأة بعد تمام صيغة الطلاق لامن حين شروعه فالنفاس ولو كان استئلام الولادة الذي يصدق مع خروجه الاداء اذ علق حكم زمان هذا المفهوم يكون ظاهر عند العرف في تماميته ولكن المسألة محل اشكال بعد وصول هذا الظهور الى حد يمكن ان يتحقق به على المولى ويصح له الاحتياج على العبد فلابد من الاعتساف في النسب عن مدة العشرة من حين الشروع في الولادة الى تمام العشرة من حين تمام الولادة بالجمع بين ترك الحائض واغفال المخاضة وان كانت الاقوى وفاقت الماتن ره هو الحكم

بنفس سيمة الدم الذي يخرج مع الولد كما تقدم ببيانه .

مسئلة ٢ - اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها فقل مارأته نفاس سواء رأت تمام العشرة او البعض الاول او البعض الاخير او الوسط او الطرفين او يوماً ويوماً لا وفي طهر المختل بين الدّم تحيط بالجمع بين اعمال النساء والطاهر ولا فرق في ذلك بين ذات العادة عشرة او اقل او غير ذات العادة وان لم تر دللاً في العشرة فلا نفاس لها وان رأت في العشرة وتجاوزها فان كانت ذات عادة في الحيض اخذت بعادتها سواه كانت عشرة او اقل وعملت بعد ما اعمل المعاشرة وان كان الاخر طهراً في الثانية عشرة كامر وان لم تكن ذات عادة كما لم يبدئه والممضط به نفاساً عشرة ايام وتعلل بها عمل المعاشرة مع استقباب الاحتياط المذكور.

مسئلة ٣ - صاحبة العادة اذ لم ترق في العادة اصلاً ورأت بعد ما وجاوز العشرة لانفاس لها على الاقرى وان كان الاخر طهراً الجمع الى العشرة بل الى الثانية عشر مع الاستمرار اليها وان رأت بعض العادة ولم تلي بعض من الطرف الاول وتجاوز العشرة اتمها بما بعدها الى العشرة دون ما يبعدها فلو كانت عادة لها سبعة ولم تر الى اليوم الثامن فلانفاس لها وان لم تر الى اليوم الاول جعلت الثامن ايضاً نفاساً وان لم تر الى اليوم الثاني ايضاً فنفاسها الى التاسع وان لم تر الى الرابع

مسئلة ٤ - مقتضى ما تقدم من جوانز روثها الى العشرة وكونها نفاساً كون كل دم رأته في تلك العشرة نفاساً وان كان متفرقاً وقد تقدم الكلام في الطهر المختل مع كونه اقل من العشرة في المسألة السابعة عشرة من فصل الحيض وقلنا بان مقتضى ما دل على ان اقل الطهر عشرة ايام هو الحكم بجفونية الايام المختللة فراجع وبصيغة الشهرة المحققة ومعاقد الاجماعات المتفقولة في ان حكمها حكم العائض يتم المطلوب مضافاً الى ما ذكرنا انفاساً من اطلاق مادل على كون اقل الطهر عشرة في مثل النفاس كما اثرك بالمراجعة الى الطائفة الاخيرة من طائف اخبار المسألة تعرف بما في ما ذكره الماشي رأه من اتهما عند التجاوز تأخذ عادتها وتعلل فيباقي عمل المعاشرة اذا كانت ذات عادة لما ذكرنا من ظهور تلك الاخبار المحيرة بقولهم عليهم تأخذ ايامها او اتقاها باضافة الايام او الاقراء اليها الدال على نحو انتصاص لها بها و هو مناسب العادة وان كانت غير ذات العادة تأخذ العشرة كما تقدم ظاهراً

مسئلة ٥ - اذا كانت صاحبة عادة وكانت عادتها قبل نفاسها سبعة ايام مثلثاً ثم ولدت ولم تر دللاً الى سبعة ايام ثم رأت الدّم لاشكال في انه اذا لم يتجاوز زم هذه الايام عشرة يكون نفاساً واما اذا صار مجموع ما رأت مع ما لم تره زائداً عليها فقل حكم بنفاسته او يكون زه ضئلاً

او الخامس والسادس فنفاسها الى العشرة ولا تأخذ التسعة من العادى عشر فتساعد لكن الاحوط الجمع فيما بعد العادة الى العشرة بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها .

ووجهان ظاهر المانع ره هو الثاني حيث قال ولأنفاس لها على الدقى وقل وجهه هو انت الاخبار الدالة على أنها تأخذ أيامها او أيام اقرارها وتعل في الباقي كاتعمل المعاضة ظاهرة في ان مقدار استعدادها الرؤية دم النفاس هو كونها بقدر أيام العادة فاذا فرض انقطاعها ولم تردد ما فقد تم استعدادها الرؤية دم النفاس فيشمل قوله وتعل في الباقي عمل المعاضة (وبعبارة اخرى قوله عليهما تأخذ أيامها او أيام اقرارها مطلق شاملا اذ ارت الدم في تلك الايام ام لا فتكون في ما بعد الايام مشحولة لادلة الاستخاذة مطلقا ولكن مشكل جداً لأن بطريق ان الامر باخذها او أيامها او أيام اقرارها اما فهو باعتبار رؤيتها للدم بل هو صريح بعض الاخبار مثل قوله في رواية يوسف فرأيت الدم اثرا ما كانت ترى فقل عليه (فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس الج.) وقوله في رواية عبد الرحمن بن الجاج (امرقة نفست وبقيت شرين ليلة او اثرا ثم طهرت) وغيرهما من الاخبار بل هو المتصوف اليه في سائر الروايات ايضاً فانه لا يقتضي ذلك بايامها اذا كانت قدرات الدم والافلات تكون نساء اصلاً فكفي يقال انها تأخذ أيام اقرارها التي تحيض كما لا يخفى على المتأمل بادنى تأمل .

نعم يبقى الاشكال في انه اذا حكم بكونها نفسها والمفروض تجاوز الدم عن العشرة ملزم ان يكون تجمع ماءات ومال من اثر من العشرة وهو خلاف المفروض الا ان يفصل بين اليوم المعاضة والايام المتعة لل العشرة فنفاس وهو وان كان يمكن اذ ان لادليل عليه وجزء موافقته مع بعض الاعتبارات لا يصح الحكم فالمسئلة في غائية الاشكال ولكن الذي ليس به الخطب انه فرض بعيد جداً افانه كيف يمكن عدم خروج الدم حين الولادة ولو بقدر رأس ابرة ولو مع الولد مع اث الغالب او الدائم في غير مقام الاعخار والدراة خروج دم ولو في الجملة حين الولادة عليه يكون الجزع الخارج مع الولادة مع ماءات بعد يوم السابع مثل نفاساً والباقي استخاذ ومن هنا تعرف وجاهة المانع ره بقوله وان رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الاول وتجادل اثها بما بعد ما على العشرة لا طلاق قوله عليهما تأخذ أيامها فانه متأمل للمعنى ايضاً فان العبر بالجمع باعتبار مقابلته كما اذا تجاوز عنها لا اعتبار رؤيتها كلها بحيث لو شئ

مسئلة ٤ - اعتبر مشهور العلماء، فضل أقلّ الطهر بين الحيض المبتدئ والنفس وكذا بين النفس والحيض المتأخر فلا يحتمم بمحضيّة الدّم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو ذي أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفس عشرة أيام وكذا فإن الدّم المتأخر والاقوى عدم اعتباره في الحيض المبتدئ كامرٍ فم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الاحتطاع ما الاحتياط.

منهاشى لا يصدق عليها أيامها ولكن الاشكال المذكور جارهنا ايضاً على قوله راه اتها بما بعد الى العشرة وذلك لاماكن ان يكون الاعتبار تقدير العشرة من اقل الوladة لامن او خروج الدّم فلديرك الاختياط حينئذ و الظاهر ان قوله راه لو كانت عادتها سبعة لغ تمثيل لاصد المثلة لا لقوله راه وان رأى بعض العادة الخ ثم قوله راه وان لم تزال يوم الاول الخ مثل له والله العالم.

مسئلة ٤ - قال الشيخ راه في المسوط والحيض لا يعقب النفس بلا طهر بينها بل لابد من اقل طهر بينها وهو عشرة أيام لأن ماروا من اقل طهر عشرة أيام عام في النفس ويفى بوجب حمله على عمومه أنتهى.

و في الخلاف وأماماً اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه ثم تمسك بما نتسلّك به في المسوط ثم قال روى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليهما السلام في أمره نفت فتركت الصلوة ثلاثين يوماً ثم رأت الدّم بعد ذلك فقال تدع الصلوة لأن أيامها أيام الطهر قد حازت مع أيام النفس فأثبتت كما ترى أيام الطهر بعد أيام النفس وهذا نص أنتهى . وقد تقدم سند الحديث في الطائفة السادسة من الاخبار في المثلة الأولى عن الكليني راه وقلنا أنها تحتمل وجهين بالنسبة إلى دلائلها على كثرة النفس فتناسب الثانية عشر والعشرة فراجع وأماماً كونها نصاً وكون أقل طهر عشرة ليس كذلك قطعاً لأن الطهر بناءً على كون كثرة النفس عشرة كما هو مختار الشيخ راه يكون عشرين يوماً وعلى القول الآخر يكون اثنى عشر وعلى كل تقدير فلا يكون عشرة فما ذكره الشيخ راه من كونها نصاً كما ترى لأن يكون صرداً دلائلها على اعتبار فضل الطهر بين النفس والحيض في الجملة لامقدار الطهر .

ولعله الطاهر من عبارته أيضاً بعد التأمل حيث قال واعتبار الطهر بين الحيض و

مسئلة ٥ - اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس
من حين خروج ذلك البعض اذا كان معه دم وان كان مبدعاً العشرة من حين تمام كل مرحلة لذا
لو خرج قطعة قطعة وان طال الى شهر او ازيد في جميع الشهرين فنفاس اذا استمر الدم وان تخلل
نقاء فان كان عشرة فظاهر وان كان اقل تحيط بالجمع بين احكام الطاهر والفساد .

النفاس العَوْم يُقْرَبُ وَالْأَمَّ — اعتبار اقل الطهر ولكن لا يلزم في حينه الاستدلال باخبار
اقل الطهر في الحيسن فنعم يلائم ما عنونه في المسوط حيث قال بل لا بد من اعتبار اقل الطهر ثم استدل
ثم استدل بما وكيف كان فقد تبع الشيخ في السائر والمعتبر والمشهور وجملة من تأثيرهم فاصل هنا
قد تعرض لها الشيخ في المسوط والخلاف دون غيره من تقدمه او عاصره فنسبة القول الى المشهور
كما هو ظاهر المتن كما ترى الا ان يكون المراد المشهور بين من تأثر عن الشیخ ره وكيف كان فالاقوى
ما عليه الجماعة وقد تقدم وجهه في فضل النفاس ولا فرق في ذلك بين الحيسن المقدم مع النفاس
او بين النفاس مع الحيسن المتأخر لا طلاق الدليل كبيانهما يظهر من الماتن ره من الفرق بين
الحيسن المقدم والمتاخر لم يجد له وجهها (الا ان يقال) باضطراف الادلة عن المتقدم مع النفاس
لكنه في غير محله فنعم يمكن ان يكون نظره الى مارواه عمار كما تقدم في فضل النفاس من ان دم الطلاق
ليس بحيسن (بتقرير) ان يقال ان هذا الدم لو كان حيضاً لكان يلزم اتصال دم الحيسن به
النفاس الذي هو موجب مستقل او جوب العسل او هو حيسن اخر في الحقيقة مع عدم فضل اقل
الطهر بين الحيستين فالسر في حكمه على بعدم حيسن كون دم حيسن هو ذلك لكنه كما ترى ايضاً طلاق
السؤال فيما هو اذ هل يحكم بكون الدم الخارج عند الطلاق ووجع الوضع نفاساً ام لا . فاجاب
عليه كثيرون بالعدم لا اتهما رأيات الدم حسب عادتها ثلاثة أيام متواتيات لا يحكم بكونه حيضاً
فللاوجبه للتفصيل .

مسئلة ٦ - اشكال بناءً على ما تقدم من كون النفاس هو الدم الذي يخرج مع
الولد انه اذا خرج جزء من الولد تكون المرأة نساء ولو مضى ما ماضى الى تمام خروجه
لانطباق التعريف واطلاق الدليل في ترتيب احكام النفاس فنعم يقع الكلام فانه اذا طال الى
الثمن عشرة أيام فهل يحكم بأن جميعه نفاس عملاً بالصدق واطلاق الدليل ام يحكم بكون عادتها
نفاساً ان كانت ذات العادة والعشرة في غيرها والزال استحاشة العشرة ثم يحكم بالنفاس (يعني)

مسئلة ٦ - اذا ولدت اواز يد ملکل واحد منها نفاس مستقل فان فضل بينها عشرة ايام واستمر الدم نفاسها عشر ون يوماً الى كل واحد عشرة ايام وان كان الفصل اقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة وان فضل بينها عشرة ايام كان طهراً بل وكذا لو كان اقل من عشرة على الاقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وان كان الاخطى حراً عادة الاحتياط في النقاۃ الاقل كما في قطعات الولد الواحد.

بالنفاس ايضاً انظر الى لزوم كون النفاس اكثر من عشرة ايام حينئذ فيما يخالف مادل على ان الكثرة عشرة او ثمانية عشر على القول الآخر (وبعبارة اخرى) المستفاد من مجموع ما ورد في الحيف والاستحاضة والنفاس عدم رضا الشارع بتركها للعبادة زائد على العشرة ايام لعدم اقتضاء حالتها النفسية لعدم قابلية حضورها لدى المولى التي منها فاذفر ضناخ خروج الطفل بعضه في اول الشهر وطال الى شهر مثلاً فاللازم عليها العبادة زائداً على ايامها او العشرة.

لكن يمكن ان يقال ان المفروض في المقام خروج الوليد جزءاً فجزءاً وكلما يخرج منه جزءاً يكن الدم الخارج معه نفاساً فيجب عليه ترك العبادة لذلك وان طال لصدق النفاس وما ذكر من المستفاد من مجموع الادلة ثم يقوى الاشكال فيما اذا لم يخرج بقيمة الولد مدة عشرة ايام فهل يحكم بكونها نفاساً حينئذ في المدة المختللة ام لا لا يبعد ان يقال بقعة احتمال وجوب العبادة عليها الا اذا خرج الدم مع ذلك ايضاً ولو لم يخرج الولد فلاميترك الاحتياط في هذه الحصورة

مسئلة ٧ - مقتضى ما تقدم من تعریف النفاس من كونه **الدم** الذي يخرج مع الولادة او عقيبها هو كونه خروج الولد ولو جزءاً منه سبباً للحكم بنفاس المرأة ولو لم يخرج تامة كما اصر ويلزم من هذا الحكم به في التأمين اذا اخرج احد هما ولو لم يخرج الا آخر فهذا **الدم** الذي خرج مع الاول يحكم بكونه دم نفاس الى ان يقضى عادتها او العشرة في غير ذات العادة وحينئذ فلو خرج الولد الآخر عند تمام النفاس الاول الولد الثاني بلا فصل يحكم بالنفاس ايضاً من حين خروجه فلو استمر الدم من ولادة الثانية ايضاً (فهل يحسب) العشرة من ولادة الثانية ام لا وجهان ولم يجد لهذه المسألة نصاً خاصاً والشك بالاطلاق او العموم مشكل ايضاً لعدم وجود مثل هذا الفرد في زمان صدور الاخبار ثم كانت هذه المسألة معروفة عند المسلمين حقاً في زمن الاعنة عليهم ولكن لم ينقل عنهم نص ولو لذلک اعنونه في الناصريات والخلاف

ونقلًا عن مثل أبي حنيفة وغيره متن كان في زمن الصادق عليه السلام قبله قوله **فِي ذلِكَ فِي**
النَّاسِيَاتِ (عند قول الناصر ولو ولدت توأمين كان النفاس من مولد آخر منها) قال
 لست أعرف لا أصحابنا ناصراً بريحاً في هذه المسألة والذى يقوى في نفسى أن النفاس يكون من
 مولد الاول وقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحى بن عبد الله مثل ذلك وقول محمد وزفر من مولد الآخر الليل
 على صحة ما قرئناه ان النفاس هو الدّم الخارج عقب الولادة بذلك انتهاء الوراثة الدّم قبل الولادة
 لم يكن نفاساً ولو رأته بعد الولادة ولم يبق في بطنه ولد كان نفاساً فعلم ان دم النفاس دم
 خارج عقب الولادة انتهتى موضع الحاجة وقد مضى شطر من ذيل عبارته **فِي اُولِّ فَضْلِ**
النَّفَاسِ (وَفِي الْخَلَافِ) (بعد عنوان المسألة) قال اعتبرت النفاس من الاول وآخره يكون
 من الثاني وبه قال ابو سعيد المرادي من اصحاب الشافعى واختاره ابو الطيب الطبرى ومنهم
 من يقول يعتبر من الثاني وهو الذي ذكره ابو عجلة الطبرى وقول ابو العباس بن العاص
 يكون اول النفاس من الولادة الاولى وآخر من الاخيرة انتهتى ثم نقل مانقله السيد
 عن أبي حنيفة وتسلّك بما تسلّك به السيد راه (وفى المبسوط) واذا ولدت ولدين وخرج معهما
 جميعاً الدّم كان اول النفاس من الاول وترى في الثالث النفاس من وقت الولادة الاخير لاراث
 اسم النفاس يتناولها انتهى وذكر نحوه في الوسيلة لابن حزم .

يظهر من هذه العبارات ان عنوان المسألة والاختلاف الذي وقع بين الامامية وبعض
 العامة كان في الحكم بنفاس المرأة قبل تمام ولادتها فاختار السيد والشيخ راه ومن تبعهما بذلك
 عللاً باطلاق النفاس وشمول الدليل واختاره بعض العامة انه يتوقف على تامة الولادة ولم
 يعنيوا باقي الفروع التي ذكرها المتأخرون فيرجع البحث الى المقايم (الاول) فيما عنونه
 السيد راه والشيخ راه وقد قلنا ان مقتضى القاعدة ذلك لصدق النفاس كما فادوه ولم ينخد
 من صرّح على الخلاف في المسألة الامامية يظهر مانقله في السير كم يأتي قبل اذى في المتنى ذهاب
 علمائنا اليها .

نفي المتنى لو ولدت توأمين فما بعد الثاني نفاس قطعاً ولكنهم اختلفوا فذهب علمائنا
 الى انت اوله من الاول وآخره من الثاني انتهى ثم نقل اقوال العامة كما ذكرنا ولو الزم حكمهم بكتاب
 آخر فهو الالتزام بمحاجة تكون النفاس الثالث من عشرة ايام في بعض الفرض مثل ما اذا

ولدت احد هما رأت خمسة أيام ثم ولدت الثاني ورأت عشرة أيام متواتلة يلزم الحكم بكون النفاس خمسة عشر يوماً وقد صرّح بالتزام ذلك في السراير حيث قال وعنده نابلخلاف بيننا ان النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب ولادتها الولد وقد رأىت عقيب ولادتها الأولى خمسة أيام فمحكناها نفاس لتناول الاسم لها فإذا أوضحت الثانية ورأت عقيبة الولد عقيب ولادتها الأولى وقد رأىت عقيب ولادتها الأولى خمسة أيام فمحكناها نفاس لتناول الاسم لها فإذا أوضحت الثانية ورأت عقيبها الولد الأخيرة فينبغى ان يتناوله الاسم فيجب ان يتوفى اقصى مدة النفاس من يوم وضعها الولد الاخير لتناول الاسم فليخط ذلك وتحقيق فقد شاهدت جماعة من عاصرت بين اصحابها لا تتحقق القول في ذلك وتفتق على طور بعض المصنفين ولا يبيّنها ولا يتحققه ويتحقق عند وينهي والي تستدل التوفيق والتدقيق في المقال والفعال أنهى كلامه رحمة الله وينظر من العبارة وجوب الخلاف في عصره بل قبله فادع العلامة رَهْ فـ المتنى من كونه مدحـ هـ بـ عـلـيـاـنـ الـعـلـلـ الـمـاـدـ الـكـثـرـ اوـ اـنـهـ لمـ يـتـرـجـمـهـ الىـ وـجـودـ المـخـالـفـ فـتـأـملـ .

المقام الثاني فـ اـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ وـلـانـهـ الـوـلـدـ الـاـخـيـرـ قـبـيلـ بـعـدـ تـمـامـ العـشـرـةـ بـلـ اـفـضـلـ هـلـ يكونـ ذـلـكـ نـفـاسـيـنـ لـمـ يـخـلـلـ بـيـنـهـماـ اـقـلـ الطـهـرـ فـيـاـذاـ ولـدـ الـاـخـيـرـ بـعـدـ طـهـرـهـ ماـ اـقـلـ مـنـ

الـعـشـرـةـ كـاـيـطـهـرـ مـنـ المـاـنـرـةـ مـنـ تـقـويـتـاـ عدمـ اـعـتـارـ الفـصـلـ باـقـلـ الطـهـرـ فـيـاـ

بـيـنـ النـفـاسـيـنـ اوـ يـكـوـنـ نـفـاسـاـ وـاحـدـاـ زـائـدـاـ عـلـىـ عـشـرـةـ اـيـامـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ يـكـوـنـ الطـهـرـ المـخـلـلـ بـحـكمـ

الـنـفـاسـ وـجـهـانـ وـلـمـ يـجـدـ فـكـلـامـ مـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـحـقـقـ عـنـوـانـهـاـ بهـذـ التـحـوـلـ فـ الـمـعـتـرـ مـاـ يـظـهـرـهـ مـنـهـ

اخـتـيـارـ الـوـجـهـ الـاـوـلـ حـيـثـ اـنـهـ رـهـ (بعدـ حـكـمـ بـكـوـنـ مـاـرـأـتـهـ بـعـدـ ولـادـةـ الثـانـيـ نـفـاسـاـ) قـالـ وـفـيـماـ

رـأـةـ بـعـدـ ولـادـةـ الـاـوـلـ تـرـدـ مـنـشـاـهـ اـتـهـاـ حـاـمـلـ وـلـاحـيـضـ وـلـانـفـاسـ مـعـ حـبـلـ وـالـشـبـهـ اـنـهـ

نـفـاسـ اـيـضاـ لـحـصـولـ صـمـيـنـ الـنـفـاسـ فـيـهـ وـهـوـ تـنـفـسـ الرـّجـمـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ فـيـكـوـنـ لـهـاـ نـفـاسـ

فـاـنـ اـسـتـرـ الثـانـيـ قـدـدـتـ عـشـرـةـ وـلـوـ كـاـبـهـاـ الـوـلـادـتـيـنـ عـشـرـةـ اوـ اـكـثـرـ اـنـهـيـ وـالـظـاهـرـ زـيـادـةـ كـلـمـ الـوـلـادـةـ

فـ قـوـلـهـ رـهـ وـلـوـ كانـ بـيـنـ الـوـلـادـتـيـنـ الـحـلـ وـالـاـيـلـزـمـ كـوـنـ الفـصـلـ بـعـشرـةـ اوـ اـكـثـرـ فـرـداـ حـافـيـاـ لـحـكـمـ ،

بـنـفـاسـيـنـ فـيـكـوـنـ الـمـعـنـعـ بـعـدـ اـسـقـاطـ الـوـاـوـاتـ الـحـكـمـ بـنـفـاسـيـنـ مـشـرـوطـ بـفـصـلـ عـشـرـةـ اوـ اـكـثـرـ

وـالـاـيـكـوـنـ نـفـاسـاـ وـاحـدـاـ لـارـمـ هـذـ الـعـبـارـةـ اـعـتـارـ فـصـلـ اـقـلـ الطـهـرـ بـيـنـ نـفـاسـيـنـ اـيـضاـ .

مسألة ٧ - اذا استمر الدم الى شهر او ازيد وبعد مضي أيام العادة في ذات عشرة والعشرة في غيرها حكم بالاستحاضة وان كان في أيام العادة الامم فصل اقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم وحيثما كان في العادة يحكم بالحيضية وان لم يكن فيها فرق الى التمييز بناءً على ما اعرفت من اعتبار اقل الطهور بين النفاس والحيض المتأخر وعدم الحكم بغيره مع عدمه وان صادف أيام العادة لكن قد عرفت ان مراعاة الاحتياط في هذه الصورة اولى

مسألة ٨ - يجب على النساء اذا انقطع دمهنها ظاهر الاستظمار بدخول قطنة او نحوها والصبر قليلاً واحراجها وملحقتها على نحو ما مر في الحيض . مسألة ٩ - اذا سقطت

ولكن ظاهر الماتن انه عدم اعتباره بين النفاس والحيض المقدم لكنك قد عرفت عدم الفرق وعدم الدليل على التفصيل بل لا يبعد اعتباره في المقام ايضاً باطلاق بعض الاخبار الماء على كون اقل الطهر عشرة فيشمل بين الحيضين وبين الحيس والنفاس مقدماً ومؤخراً وبين النساء فلولا دلت احدهما ورأت دماً اقل من العشرة ثم انقطع وظهرت يجب عليها الغسل والعبادات ان كانت ذات عادة وان كانت غيرها صبرت عشرة ايام وعلى التقديرات فلولا دلت الثاني قبل مضي عشرة ايام طهراً ما يكون المجموع مع الطهر المختل نفاساً ايضاً ولو تجاوز عن العشرة كما مر في المقام الاول بيانه

مسألة ٧ - قد عرفت في او اخر المسألة الاولى اطلاق غير واحد من الاخبار بجموعها او ايام اقرانها او ايامها التي تحيض على اختلاف التعبيرات وكلها ظاهرة في انت الحكم مقصو على من كان لها عادة فلو لم يكن لها عادة يحكم بنيفاستها الى عشرة ايام متراكماً باطلاق مادلاً على انت الـ الحيس عشرة بضميه ان النفاس حيس في الحقيقة حبه الله تعالى بحكمته التامة لتعذر الولد وبرواية عبد الله بن المغيرة المقيدة في الطائفة الساقطة من اخبار المسألة الاولى وبالشدة المحققة وبرفعه ابراهيم بن هاشم المقيدة ايضاً وباق الاحكام التي تعرض لها الماتن يعلم وجهها ما ذكرناه في المسألة الرابعة وفي المقام الثاني من المسألة المقيدة .

مسألة ٩ - مقتضى تصریح غير واحد من الاصحاب بان حكم النفاس حكم الحيس في جميع الاحکام الاماخرج وجوب الاختيار عليها ایضاً عند الفضلاء ايامها او العشرة مع انت

إلى ما بعد العادة في الحيض يتحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى عشرة على نحو مأمر في الحيض.

مسألة ١٠ - النساء كالحاضن في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة

فغير ذات العادة

قد عرفت في المسألة الثالثة والعشرة من فصل الحيض كونه عبء قضى القاعدة وقلنا أن محمد الانقطاع لا يدل على تمامية الدّم في الرحم لاحتمال أنه قد جعل الشارع الاختبار بالكيفية لخصوصيّة امارة على انقطاعه هذا مضافاً إلى خصوص الاخبار المقدمة في المسألة الأولى الدالة عليه وجوباً الاستظهار عليها غاية الامر احتملا فهمن حيث عدد الأيام ففي رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ^{رسالة} تظهر عشرة وقد حصر من الشيخ رأه أن معناه إلى العشرة) وفر رواية سعيد بن جحش ^{رسالة} أخرى له تظهر وقد حصر وجماً الجمع بينها في فصل الحيض وبينه مفصلاً بالآخر يد عليه وقلنا أن واجب خلافاً للمازن رأه نعم قد يتساكي في المقام برواية زرارة المقدمة في المسألة الأولى عن أحد هما على ثنا حديث أنه بعد الحكم ب أنها تكفل أيام اقرارها قال ثم تغسل وتعمل كما تعمل المعاشرة على عدم وجوب الاستظهار ولكنها لا تقاوم الاخبار الكثيرة الدالة عليه مع إمكان ان يقال أنها في مقام بيان مقدار أيام الفاس بحسب الذات فلابد في وجوب الاستظهار الذي هو من باب الاحتياط ومن يعلم حكم المسألة اللاحقة فلنقتصر .

نعم يمكن ان يورد على المازن ان قوله رأه إلى العشرة هنا ليس على ما يبني وان كان له في الحاضن وجه لأن مادل على العشرة فهو رواية بولس فقط والظاهر انه بولس بن يعقوب بقرنيه رواية محمد بن سعيد الزبياني وهو تدوين في رواية ^{رسالة} تقول مطلق أنها تستظهر كما تقدم تقولها في المسألة الأولى فلا يعلم أنه عليه حكم بالعشرة لاختلاف الروايات عنه وتعدد الواقعية بعيداً عن احاديث الرواوى كما نبه على امثال ذلك في غير واحد من مواضع التهذيب والاستبصار فراجع وتبين .

مسألة ١١ - الظاهر عدم الرشكال والخلاف في اشتراك النساء مع الحاضن في جملة من الاحكام وان افترا في جملة اخرى منها وقد صرحت غير واحد من الاصحاب باشتراكهما في جميع الاحكام اللاحقة وقد ذكر المازن رأه جملة ^{الاشتركة} ترتكبها من الاحكام الاربعة بعضها من صحة

وبعضاً لاطلاق دليل المائض المشرك معها النفاس، فلم يجد إلى الآن دليلاً عاماً على استدلاله في جميع الأحكام الاتم اخرج كي يتسنى به في الموارد المشوكة، اللهم إلا من يتسلك بالشهرة المحققة وعما قد ادراجهما (ففي النهاية) النفاس هي التي تضع الحمل وتزوي الدُّم فعليها ماعله المائض بعينه أنتهى ثم عدّ جملة من احكامها (وفى المبسوط) ويتعلق بال النفاس جميع ما يتعلق بالحيض على السواء من المحرمات والمكرهات وكيفية الغسل لا يختلف حكمها أنتهى (وفى الجمل العقود) وحكمها رأى النفاس، حكم المائض في جميع المحرمات والمكرهات وفي الغسل وكيفياته وأكثر أيامها وتفارقها فإذا أقل فإنه ليس لقليل النفاس حدّاً أنتهى (وفى المراسم) وحكم النفاس فإذا (النفاس والغسل) حكم المائض أنتهى.

(وفى الغيبة) وهي (رأى النفاس) والمائض سواه في جميع الأحكام الافتراضية واحد وهو أن النفاس ليس لا قلّه حدّ بدليل الاجماع السالف أنتهى، ومحوه في الوسيلة من غير دفعه للإجماع (وفى المعتبر) والنفاس كالمائض فيما يحرم عليها ويكون كذلك إذا ذكره في المبسوط وبمعناه قال في النهاية والجمل وهو مذهب أهل العلم لا اعلم فيه خلافاً أنتهى.

وفي (المنتهى) حكم النفاس، حكم المائض في جميع ما يحرم عليها ويكونه ويباح ويقطع عنها من الواجبات ويتحبّب وتحريم وطيها وجوائز الاستماع بادون الفرج لأنّ علم فيه خلافاً

بين أهل العلم أنتهى.

٥٧٩

بل يمكن أن يستفاد مما قد تم في صحة زرارة المقدمة في بيان وظيفة المعاشرة من قوله (بعد المحكم بوجوب الاغسال الثالث على النساء إذا اتّهاؤهن أو زدهما عن قدر حرضها، قلت والمائض قال مثل ذلك سواء أن الحكم في النساء كان معلوماً أو الاشتباهاً في المائض ويريد بما قد تم متنافقاً للمعتبر والمنتهى من أنّ النفاس في الحقيقة حيس فاذ حكم للمائض عجم يكون لطبيعة هذا الموضوع فيشمل النساء أيضاً لذا نحننا. آنفًا اعتبار أقل الطهر بين الحيس والنفاس أو النفاسين خلافاً للروضة حيث جعل من الفارق بين الحيس والنفاس ذلك مع أنه أقول بكل ذلك ولذاته في كلمات كثيرة منهم إنّم استثنوا حدّ الأقل فقط مضافاً إلى كون جملة من احكام الماء منصوصة في النساء أيضًا أو كالمخصوص فمعنى ذلك كرم ما وجدنا في نصًا فعليك بالتبصر زائداً على هذا

(١) وجوب قضاء الصوم دون الصلوة (٢) وعدم جواز وطيها.

الأول وجوب الفضل لقوله عليه السلام في رواية معاذ الواردۃ في تقدیم الأغسال (روى علیه السلام) وتقديم ايضاً في المسألة الأولى رواية زرارة عن احمده عليهما السلام ويوسف بن عيقوب عن ابو عبد الله وعبد الرحمن بن المجاج عن ابو الحسن الاول عليهما السلام وكذا قضيۃ سماحة بنت ابي عيسی حيث امر هارسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضل وعین هاماً يجب ما المتبع نعم قدورد بعض مайдل بظاهره على عدم الوجوب :

مثل ما رواه الشيخ رہ باسناده عن سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن هشام عن معاویة بن همار عن ابو عبد الله عليهما السلام قوله يقول ليس على النساء غسل في السفر ويرد عليه (او لا) تكون بدلاً من النساء فيكون راجحًا حمیند الغسل الجمعة كما ورد بذلك بعض الروايات الاخر على ما يأتى انشاء الله تعالى فجعله (وثانياً) عدم العامل من احد المسلمين كافية عليه في المسنی .

(ب) الثاني وجوب قضاء الصوم دون الصلوة اما الثالث فله ثلاثة غير واحد من الاخبار المتفقة في المسألة وأما الاول فما رواه الشيخ رہ باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن عمرو بن يحيى عن عبد الرحمن بن المجاج عن ابو الحسن عليهما السلام قال سئلته عن النساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتقم ذلك اليوم ام تفطر فقل تفطر ثم تقضى ذلك اليوم .
(٢) الثالث حرمة وطیها وهي ايضاً من صوره مثل ما رواه الشيخ رہ باسناده عن علي بن الحسن عن عمر بن هشام ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن مالك بن اعين قال سئل ابا جعفر عليهما السلام عن النساء يفتشاهن وجهاً في نفاسها من الليل قال ثم لها اذا اضطررت يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضاً ثم تستطعه يوم فلابأس بعد ان يشاهها حبت .

وروى (في زيادات النكاح) من المذهب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابي عبد الله بن معروف عن النوفلي ، عن اليعقوبي ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن ابيه ، عن جده قال قال علي عليهما السلام لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجاهدها حتى تظهر من دم النفاس في باسناده عن محمد بن ابي عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابو عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن المرأة تضع ايجيل ان متزوج قبل ان تظهره قل لهم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تظهر فما تقدم من رواية تجاج الخثار قال سئل ابا عبد الله عليهما السلام عن الحاضر والنساء ايجيل لزوجها

(١) وطلاقها .

(٢) ومس كتابة القرآن وأسم الله وقراءة آيات التجدة .

(٣) ودخول المساجد والمكث فيها .

(٤) وكذا كراهة الوطى بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا كراهة الخضاب وقراءة القرآن ومخود ذلك وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاستغفال بذلك لله تعالى

بقدر الصلة

فقـل تـلـيس دـرـعـاـمـاـنـتـضـطـعـجـعـمـعـهـ .

(٥) الرابع عدم حوان طلاقها فيه دليل على مضافاً إلى اطلاق مادل على أنه لا يجوز الطلاق إلا بظاهر ما تقدم مفصلاً في أحكام المائض خصوصاً ما رواه بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قبل كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أن يطلقها وهي حاضرة فقدم نفسها أو بعد ما يغشها قبل ان تخيب فليس طلاقها بطلاق الحديث .

(٦) الخامس حرمة مت المصحف وهو وإن لم يجد له بالخصوص فالفتاوى الآئية يشملها طلاق قوله عليه السلام فيما تقدم في أحكام الجنب في رواية ابن ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تverse على غيره وهو ولا جنباً ومحوه في الاستدلال مادل على حرمة سور العزائم وتقديم في أحكام المائض قوله بحرمة قرآن سورها ولو بالسملة .

(٧) السادس حرمة دخول المساجد والمكث فيها دليل على مفسر وغيره ذلك ما تقدم في المسألة ومصرمة عبد الرحمن بن اعين الدال على قصة امرأ عبد الملك حيث امرها بعد انتصاف أيام حيضاً بعد وضع حملها بالافتصال فاجابت لا تطيب نفسى ان ادخل المسجد فدعي اقليم خارجاً عنه وسبح فيه فانها تدل على ان حرمة دخول النساء في المساجد كانت اوضح عند النساء من حرمة الصلة حيث كانت فيه دونها .

(٨) السابع كراهة وطيها بعد انقطاع الدّم وقبل الغسل ويمكن ان يستدلّ عليها بذيل رواية مالك بن اعين المتقدمة انها حايث قل فلا يأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتنغشل ثم يغشاها ان احب بناء علان يكون قوله عليه السلام يأمرها لا لقوله عليه السلام يغشاها ان احب بناء علان

(١) والحقها بعض بالعائض في وجوب الكفارة اذا وطهرا وواحظر لكن الاقوى عدمه
مسئلة ١١- كيفية غسل الجنابة الانه لا يغنى عن الوضوء بل يجب قبله
وبعده كاثر الاغوال .

الثامن حرمة الطواف عليها كما تقدم في قصة الاسماء وفي الحقيقة يرجع هذا الى حرمة دخول المسجد كما تقدم في احكام الحائض ولعله لذلما يتعرض لها الماتن ره فتأمل .
١١) نعم يبقى الكلام في انه هل يجب الكفارة ببرطها حال النقايس على التفصيل المتقدم ام لا واجب من اطلاق) معاقد الاجماعات الدالة على اتحادها معها في جميع الاحكام الا ما خرج ومنها وجوب الكفارة ويفيد الموارد المنصوصة التي ذكرناها حيث انه يمكن منها اصطياد العموم منها (ومن) ان المتيقن من معاقد الاجماعات وكذا المخصوصات تكون احكامها المتعلقة بنفسها كحال حكم لا الاعدام التي تكون لها تعلق مباين القساوة ووجوب الكفاره ليس من احكام الحائض بل من احكام الوطى في حال الحيض فنيك ان لا يشمله معاقد الاجماعات (ويفيد) تصریح غير واحد من الاصحاب بأنها حكمها في المحرمات والمكروهات حيث جعلوا امتعلق الوجهة الحكم المتعلق بها وعلمه لذلما تردد الماتن ره في الحكم والتردد في محله وطريق الاحتياط واضح والحمد لله رب العالمين

مسئلة ١١- ماذكرونا في المسئلة السابقة يعلم حكم هذه المسئلة من حيث المستثنى منه
واما المستثنى فقد تقدم في محله ان كل غسل لا بد معه من الوضوء الا عذر الجنابة لهم قد يوهم
قوله عليه السلام في رواية يونس بن ليعقوب وعبد الرحمن بن الحجاج (وتعتزل ولتصل) ان لغسل

يُكَفِّى عَنِ الْوَضْوَى حِيثُ عَقْبُ الصَّلَاةِ بِالْغَتْسَالِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْوَضْوَى لِكُنْ
الْأَسْأَمْلُ فِي تِينِكَ الرَّوَايَتَيْنِ يَعْتَصِى كُونَهَا مَقْعَدًا مَقْعَدًا بِيَانِ أَنَّهَا يَعْتَصِى
إِيَّامَ قِرْئَهَا نَفَسًا ثُمَّ يَتَرَبَّ أَثَارُ الطَّهَارَةِ مِنَ الغَسْلِ وَالصَّلَاةِ وَ
لَيْسَ بِمَقْعَدٍ إِنَّهُ لَا يَشْرُطُ فِي الغَسْلِ الوضْوَى فَإِجْمَعُ الْمُسْلِمَةِ
الْأَوَّلُ هُذَا أَخْرَى حُكْمَ الْحِيمَى وَالْاسْتِحَاضَةِ وَ
النَّفَاسِ قَدْ وَقَعَنِ اللَّهُ لِلنَّظَرِ فِيهَا
مِنْ قِيلِ الْمُؤْلَفِ لِخَلَافِ الْمُؤْمِنِينَ أَقْلَى
اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَلَّاتِ مَوْلَقَنِي
عَمَّ مَعَ يَدِيَ إِلَّا سَرَّتْهَا دُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَهْرُسُ الْجُلْدُونِ الثَّالِثُ مِنْ مَدَارِكِ الْعِرْقَةِ

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
الحديث في التقى	٣	الحديث في الموجب والمناقض	
في موجبات الموضوع ونواقضه		الفرق بين الموجب والسبب	
والمناقض	٣	ناقصية البول والغائط مطر	٤
ناقصية الربيع الخارجى من لعنة	٦	ناقصية النوم مطلقاً	٨
فيما يتحقق به النوم	١١	ناقصية كلما أزال العقل	١٣
حكم ناقصية الجمث	١٤	ناقصية الاستحسانة	١٥
الشك في أحد النواقض	١٧	«	«
جملة من فروع النواقض	١٧	استحبّ الموضوع عقب امور	١٧
المذى والوازى	١٧	المذى والوازى	١٧
الكنب	١٨	الظلم والأكثر من الشر	١٨
القى والرعاف	٢٠	القى والرعاف	٢٠
التقبيل ومس الفرج	٢١	التقبيل ومس الفرج	٢١
شيات الاستبعاد	٢٤	هل الموضوع متنبئاً أم لا	٤٦
جملة معلم يتعرض لها الماءات فيما إذا تبقيت بعد هذه الموضوعات	٢٧	كونه محدثاً	٢٩
فغايات الموضوع	٣٠	الاصل في الاوامر تكونها بنفسها داعية	٣٠
وجوبه للصلة	٣٢	وجوبه للطواب الواجب	٣٣
وجوبه لمس كتابة القرآن	٣٥	وجوبه لمس كتابة القرآن	٣٨
الحاق اسم الله تعالى بالقرآن	٣٨	وجوبه بالشذر	٤٠
اقسام شذر الموضوع	٣٩	فروع مس كتابة القرآن	٤٠
منع الأطفال من المس	٤٤	ترجمة القرآن ليتبيكه	٤٥
تحريم وضع الصرس على كتابة مطر	٤٦	الموضوعات المستحبة	
هل الموضوع متنبئاً أم لا	٤٦		
الحديث في الصلوة	٢٥		
الغليل المدى	٢٧		
جملة معلم يتعرض لها الماءات فيما إذا تبقيت بعد هذه الموضوعات	٢٧		

فهرس المجلد الثالث من مدارك الحروفة

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
٥٧	٤٢٥	٤٧	في أقسام الوضوء المستحب
- فعدم اعتبار قصد موجب الوضوء		الصلة والطوفان المندوبين	
٥٨	بعض فروعه	٤٨	٣٣ التهيئة للصلة
في بعض سمات الوضوء		٤٩ دخول المساجد والشادر	
١- كونه بعد دينار مقداره ٢٣		٥٠	٣٤ باقة مناسك الحج
٦٩	٢- الاستيak	٤٧ صلوة الاموات زيارة اهل القبور	
٣- وضع الاناء على اليدين وغسل		٣٥ قراءة القرآن	
٧٠	اليدين	٥١	٣٦ الدعاء لطلب الحاجة
٧١	٤- المضففة والاستنشاق	٤٧ زيارة الائمة	
٧٢	٥- التسمية وكيفيتها	٤٨ المسجدة الشكر والتلاوة	
٧٣	٦- الافتراق باليمين مطلقا	٥٢	٣٣ الاذان
٧٤	٧- الادعية المأثورات	٤٩ دخول الزوج عن الزوجة	
٧٤	٨- غسل الاعضاء مررتين	٥٥ ورود المسافر	
٩- ابتداء الرجل بظاهر زراعه والمرأة		٥٣	٤٦ الفن مقاربة العامل
٨٠	بالعكس	٥٤	٤٧ جلوس القاضي في مجلس القضاة
٨١	١٠- صب الماء على الاعلى	٤٧ الکور على الطهارة	
٨١	١١- غسل الاعضاء بالغس	٥٥	٤٨ من كتابة القرآن مع عدم وجوبه
٨٢	١٢- احرار اليدين على مواضع الغسل	٤٩ استحبابه بنفسه	
٨٣	١٣- حضور القلب	٣٣ التجدد	
٨٣	١٤- قراءة القدر	٥٧	٣٣ تذكر الحائض
٨٤	١٥- قراءة آية الكرسي	٤٦ لفم الجنب	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
فتح عينيه	١٦	فروع غسل اليدين	١١٣
في مكر و هات الوضوء	٨٣	الوضوء الارتداسي	١١٨
- الاستعانتة في مقدمة	٨٤	حكم الفعل الاعلى فالاعلى	١١٩
- المندل وفيه كلام	٢	مسح الرأس	١٢١
طويل و تحقیق	٨٦	اعتبار كونه بنداؤة الوضوء	"
- كونه في مكان الاستعمال	٨٩	اعتبار كونه على مقدم الرأس	"
- الوضوء من الآنية	٩٤	كفاية المسنّ	١٢٤
المفضضة والمذهبة	٩٥	هل يجوز النكير في المسح	١٢١
٥ - اثباتيات المكر و هاته	١٣٣	حكم المسح على الحال	١٣٠
عشرة	"	عدم جواز الفعل به لفسح	"
في افعال الوضوء	"	مسح الرجلين	"
في غسل الوجه و بيان حدّه	٩٣	تعين المسح و نقل الأقوال	١٣٤
في فقه صيحة زارة المعرفة	٩٥	اعتبار كونه بنداؤة الوضوء	١٣٦
في جواب ما استشكله في المستند	٩٧	حكم المسح على الحال	١٣٨
على شفينا البهلي قدّه	٩٧	هل يجوز النكير	١٤١
فإن حاورد في حد الوجه شرعي	٩٩	بيان حد الكعبتين و تحقیق القول	١٤٤
لا أعرف	١٥٠	فيه	١٤٤
٥ فروع غسل الوجه	١٥٥	حد مسح الرجلين	١٥٠
غسل اليدين	١٥٦	جواز أخذ البلة من الحية	١٥٥
نقل أقوال مبتدأ غسل اليدين	١٥٨	فروع المسح	١٥٧
بيان حد المرقق و نقل	١٥٩	حكم الوضوء مع التقبية	١٦٢
الاختلاف فيه	١٥٩	فروع المسح على الحال للتفقيبة	"
		او غيرها	١٣٥

الصفة	العنوان	الصفة	العنوان
١٩٣	٨ - سعة الوقت		باق فروع الوضوء عسلأً
" "	٩ - المباشرة واعتبار الوضوء		ومسحًا
	١٠ - الترتيب بين الاعصاء		شرط الوضوء
١٩٢	نفسها	١٦٩	١- اطلاق الماء طهارة
٢٠١	١١ - المولادات وتحقيق القول فيها	١٧١	٢- عدم الحائل على حالت
٢٠٧	فروع المولادات	١٧٣	٣- اباحت الماء وظرفه وكذا
٢٠٩	١٢ - النية وتحقيق القول فيها	١٧٤	٤- وعصب ماءه
٢١٣	اعتبار الاستمرار فيها	١٨١	فروع اشتراط اباحت الماء
٢١٥	١٣ - الخلوص عن الرّيا	١٨٢	الوضوء من الأغذى الكبار
٢١٧	حكم العجب	١٨٤	الوضوء حياض المساجد و
٢١٨	حكم السّعة	١٨٧	المدارس
٢١٩	حكم سائر الفتاوى	١٨٧	الوضوء تحت الحنفية المخصوصة
	الوضوء مع عدم قصد الصلة		الوضوء من المياه المباحة المعمقة
٢٢٢	الراجحة	١٨٧	٤- ملوك الغير
٢٢٣	بعض فروع النية والخلوص		الوضوء في المكان المخصوصة
٢٢٤	حكم الوضوء إذا أردت	١٨٩	٥- اذ دخله غفلة
	اذ انتهى المولى او المزوج او المستأجر		الوضوء من الماء المباح اذا
٢٢٤	عبدة او زوجته او اجريرة عن الوضوء	١٩١	وقع فيه قليل من الماء المخصوص
	اذا شئت في الوضوء بعد الحديث		٦- اشتراط عدم الظرف من
٢٢٥	والعكس	١٩٢	الذهب والفضة
	اذا ظهرت كونه محدثاً بعده الوضوء		٦- عدم كون الماء مستعملًا
٢٢٩	الجديدي	١٩٣	٧- في الجملة
٢٢٩	بعض فروع الحديث بعد الوضوء	" "	" - عدم المانع من استعماله

العنوان	الصفة	العنوان	الصفة
وجوب المبالغة عليه المصلحة وجوب الحفظ من تعدد بوله	٢٦٦ ٢٦٧	عدم الاعتبار بكثير الشك في ال الموضوع مطلقاً	٢٣٢
فروع دامٌ الحديث في الاعمال	٢٦٩	هل تجري قاعدة المجاوز في افعال الوضوء	٢٣٣
في اقسام الغسل الواجب غسل الجنابة	٢٧١	هل تجري قاعدة الفراغ في الشك في صحة افعال الوضوء	٢٣٤
سبب الجنابة اسرار احمد ما اذزال حكم ما اذا شك في كون الخارج منيّا	٢٧٣ ٢٧٥	حكم الشك في الواجب	٢٣٥
ثانية الجماع في الجملة	٢٧٩	حكم الشك في بعض افعال الوضوء	٢٣٧
حكم الوطى في درا المرأة	٢٨٢	أحكام العبار	
حكم الوطى في درا الغلام	٢٨٥	بيان المراد منها	٢٣٨
حكم وطى البهائم	٢٨٧	وجه الجمع بين اخبارها	٢٣٩
حكم ما اذا رأى في ثوبه منيّا	٢٨١	وجه الجمع بين اخبارها واجباً	
حكم ما اذا شك ذان التي منه	٢٨٩	التيم	٢٤٢
حكم ما اذا لعلم بجنابة وغسل	٢٩٠	القسام الجبرية	٢٤٥
حكم اقتداء احد واحدى المف		فروع الجبرية	٢٤٧
بالآخر	٢٩١	الفرق بين جبر محل العزل او المسح	
المرأة تعتلم كالرجل	٢٩٣	حكم استيجار صاحب الجبرية	٢٥٧
حكم ما اذا اخرك المني ولم يجزع	٢٩٤	هل المناطق الجبرية واقع بضرر	
حكم اجتناب نفسه عمداً وقت		او عقادة اوها	٢٥٩
الصلة	٢٩٨	اذاشك فتن وظيفة الجبرية	٢٦١
بعض فروع الغسل	٣٠٠	حكم دامٌ الحديث	
فيما يتوقف على الغسل من الجنابة		فإن لم تكن ثلاثة	٢٦٢

العنوان	الصفة	العنوان	الصفة
كيفية الغسل الترتبي فذالة صحىحة نذارة على الترتيب	٣٣٩	١- الصلة مطلقاً ٢- الطواف الواجب	٣٠٣ ٣٠٤
المشهور	٣٤١	٣- صوم شهر رمضان ما يحرم على الجنب	٣٠٥
الترتيب شرط واقعى لا على كيفية الغسل الدرعاسى	٣٤٣ ٣٤٥	٤- من خط المصحف وما معنـه ٥- دحول المسجد	٣٠٦ ٣٠٧
فرد الغسل الترتيب والدرعـاسى	٣٤٩	٦- المكث في سائر المساجد وما يحـتـ بها	٣٠٩
الدرعـاسى على قسمين	٣٥٠	٧- وضع شيء في المساجد قرائـة سور العزائم	٣١٠ ٣١٤
اشترط الغسل طلقاً بظاهره لـبنـى	٣٥٢	٨- فروع ما يحرم على الجنب ما يكره على الجنب	٣١٣ ٣١٥
وجوب رفع الحالـل قبل الغسل	٣٥٧	٩- الأكل والشرب ١٠- قراءـة ماءـدـاد على سبع أيام	٣٢٢ ٣٢٣
إذا شـكـ في شـيـءـ أنهـ منـ الـظـاهـرـ	٣٥١	١١- من ماءـدـادـ علىـ سـبـعـ أيامـ	٣٢٤
عدم اعتبار المـواـلاـتـ فيهـ	٣٩٠	١٢- الذمـ	٣٢٥
الغسل عـنـ المـطـرـ والمـيزـابـ	٣٩٠	١٣- الخضـابـ	٣٢٦
جميع شـرـاطـ الوـصـوـرـ مـعـتـبرـ فيـ الغـسلـ	٣٦٣	١٤- التـدـهـيـنـ وـالـجـاعـ	٣٢٧
إذا خـرـجـ مـنـ الـحـامـ وـشـكـ فيـ الغـسلـ	٣٦٤	١٥- حـمـلـ المـصـحـفـ وـتـقـلـيقـهـ	٣٢٨
إذا غـسلـ باـعـتـقادـ السـعـةـ فـبـيـنـ		فصل	
الخلاف	٣٩٥	هل غـسلـ الجـنـابـةـ مـسـبـبـ لـنسـيـةـ	
إذا كانـ منـ قـصـدـهـ عدمـ اـعـطـاءـ اـجـرـةـ		١ـ اـمـ وـأـجـبـ	
الحـامـ	٣٩٦	٢ـ عـدـمـ وجـوبـ قـصـدـ الـوـجـبـ فـيـهـ	٣٣٧
الغـسلـ فيـ حـوضـ المـدـرـسـةـ وـخـمـرـهاـ	٣٩٨		
ماـدـ غـسلـ المـرـؤـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ	" "		
الغـسلـ بـالـمـئـرـ الغـصـبـيـ باـطـلـ	٣٧٠		
حـكـمـ ماـذـ إـرـتـمـ صـانـمـاـ	٣٧١		
هـسـتـبـاتـ تـغـسلـ الجـنـابـةـ			

العنوان	الصفة	العنوان	الصفة
٤١١ فوائد دم الحيض	٣٧٢ ماء الاستبراء		
٤١٣ فاسترداد التكليف في الحيض	٣٧٤ غسل اليدين		
" " فحد البلوغ في الذكور والإناث	٣٧٥ المضمضة والاستنشاق		
٤١٦ فاسترداد عدم اليأس وحده	٣٧٩ غسل بصاع		
٤١٧ فنقل الأقوال فحد اليأس	٣٨٠ - امرأ اليد وغسل الحاجب		
٤١٩ المراد من القرشية	" " غسل الأعضاء ثلاثة		
٤٢٠ فحكم المشكوك في القرشية	٣٨١ - التسمية والدعاية بالتأثير		
٤٢١ حكم الشك في البلوغ	٣٨٢ - المواتات		
فحكم اجتماع الحيض مع الحمل	٣٨٣ فروع الاستبراء		
٤٢٢ فنقل الأقوال	٣٨٤ جداول في صور الاستبراء		
٤٢٤ فنقل أخبار المسئلة	٣٨٩ فروع البلل المشتبه		
٤٣٧ فالجمع بين الأخبار	٣٩٣ إذا حدث بالأكبر في أشغال غسل		
فنقل كلام ابن ادريس وما يرد	٣٩٤ إذا شكل في أشغال الغسل		
٤٣٩ عليه	٣٩٥ إذا شكل الله تعالى في الارتماس		
حكم ما إذا لم يخرج الدم من فضاء	٣٩٧ تداخل الأغسال		
٤٣٠ الفرج	٣٩٩ فمفاد أخبار تداخل الأغسال		
حكم ما إذا شكلت في كونه دم الحيض	٤٠٣ فمفارض صحيحة زرارة		
٤٣٣ حكم ما إذا استبياه بدم الاستحاضة	٤٠٥ فإن مفاد أخبار جوازه		
٤٣٥ حكم استبياه دم الحيض بدم البكرة	٤٠٦ فروع تداخل الأغسال		
٤٣٨ حكم استبياه دم الحيض بدم القرحة	٤١٠ في الحيض		
٤٤٠ أقل الحيض وكثره	بيان حديث ورد في أصل الحيض		
٤٤٢ اعتبار التوالى في الثلاثة وعدمه	٤١٠ في تعريف الحيض		
٤٤٨ اعتبار استمرار الدم وعدمه			

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
فروع ترك الاستيراد	٤٤٩	أغبيان أقل الظهر	٤٨٣
حكم بحافر الدّم عن العشرة	٤٥٢	ذات العادة الحالض	٤٨٤
فإن ذات العادة تجعلها حيضاً	٤٥٣	ذات العادة وبيانها	٤٨٤
حكم المبتدئ والمصطرب في ذلك	٤٥٥	أحكام ذات العادة	»
حكم رجوعها إلى نسائها عند	٤٥٧	محصول العادة بالمتين	ـ
فقد التمييز	ـ	ـ مل يعتبر الساوى في عدد ذات العادة	٤٨٥
حكم رجوعها إلى الروايات و	٤٥٩	ـ حكم ذات العادة الوقتية	ـ
نقل الأقوال	٤٦٠	ـ حكم ذات العادة العددية	ـ
نقل رواية يوسف الطويلة	٤٦٤	ـ المبتدئ والمصطرب والنسمة	ـ
المشتملة على فوائد كثيرة	ـ	ـ اذارأت ذات العادة في غير وتفتها	ـ
فروع الرجوع إلى الروايات	ـ	ـ حكم النقاد المختل	ـ
ـ المراد من الأقارب	ـ	ـ اذارأت في العادة وقبلها وبعد	ـ
أحكام الحالض	ـ	ـ اذ انعارض الوقت والعدد	ـ
ـ حرمة العبادات	ـ	ـ ذات العادة اذارأت ازيد ذات العادة في شهر متين	ـ
ـ حرمة من اسماء الله تعالى و	ـ	ـ حكم انقطاع الدم وبيان الاستيراد	ـ
ـ ما يحيى بها	ـ	ـ حكم وجوب الاستظهار	ـ
ـ قرائدة العزائم	ـ	ـ فـ إن ماسببه في المختلف إلى الشنج	ـ
ـ اللبث في المساجد وضع	ـ	ـ فـ مسألة الظهور ليس في محله	ـ
ـ الشئ فيها	ـ	ـ في مقدار الاستظهار وذكر الاخبار	ـ
ـ الاجتياز في المساجد وبعض	ـ	ـ وجوب الغسل عند الانقطاع	ـ
ـ فروعه	ـ	ـ	ـ
ـ وظيفتها في القبل	ـ	ـ	ـ
ـ فـ تحريم تمكينها من الوطى	ـ	ـ	ـ

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
اذا عذر بعسل الحيض تبيّم هل يجوز وطيها بعد الانقطاع قبل الغسل .	٥٤٣	فحكمسائر الاستئنافات غير الوطى فحكم الوطى في الذير	٥٠٨
ماء غسل الزوجة على زوجها وبعض الفروع .	٥٤٤	فسماع قوله في الحيض وجوب الكفاره بوطئها	٥١٢
١١ - قضاء مافات حال الحيض حكم ما اذا حاضت بعد دخول الوقت .	٥٥٠	فمقدار الكفاره وفيه اربعة اقوال	٥١٣
حكم ما اذا اظهرت قبل خروج الوقت .	٥٥٥	٥٢١	فكفارة وطى المملوكة
جملة من فروع حدوث الحيض في الوقت .	٥٥٨	٥٢١	٢ شرائط وجوب الكفاره
ما يحب لها في اوقات الصلوة ما يكره لمحاضن وهي اربعة استحباب الاعمال المنوطة لها في الاستحاضة	٥٦١	٥٤٢	معنى اول الحمض الـ
تعريف دم الاستحاضة هل يتوقف ترتيب دم الاستحاضة على الخروج الفضاء الفرج	٥٧٠	٥٢٣	حكم الكفاره بالوطئ في الذير حكم الوطى بالسببه
ليس لقليله حد في انها على اقسام ثلاثة وحكم كل قسم منها	٥٧٢	٥٢٤	غض فروع وجوب كفارة المحاضن
في ذراخها في المستحاضة والقماع عدم استراتط الوضوء في صحة الغسل	٥٧٣	٥٢٧	حكم تكوار الكفاره بتكرار الوطى
		٥٢٨	- بطلان طلاقها او ظهارها
		٥٢٩	نقل روايات عبد الله بن عيسى لتوجيهها
		٥٣٢	شرائط بطلان طلاق المحاضن
		٥٤٠	فإن وجود الحيض واقعاً موجب للبطلان
		٥٤١	بقاء حدث الحيض غير مانع في صحة الطلاق
		٥٤٢	١٠ وجوب الغسل
		٥٤٢	هل غسل الحيض مستحب نفسى لا
		٥٤٣	عدم استراتط الوضوء في صحة الغسل

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
وجوب غسل الانقطاع عليها	٥٧٥	طوابق ثلاثة	
وجوب تجديد الوضوء عليه الكل	٥٧٦	فنقل كلام المصباح وما يرد عليه	
مشروط بالطهارة	٥٧٨	فتفصيل احكام المتهاضة	
هل يجوز لها اضفاء الفوائت	٥٨٩	حكم ما اذا حدث التوسط بعد	
وجوب صلوة الديات عليها		صلوة الغير .	
حكم ما اذا حدثت في الاصغر او		حكم ما اذا حدث الكثرة والتوسط	
اجنبت في اثناء العسل	٥٩١	قبل الغير .	
في النفاس		وجوب الاختبار على المعاشرة	
معنى النفاس لحمة وتعريف شرعا	٥٩٢	في تمييز الاقسام .	
لوشك في الولادة		وجوب تجديد الوضوء لكل	
حكم الدم الخارج قبل الولادة	٥٩٤	صلوة .	
بيان اقل النفاس والثره		هل يجب على المعاشرة تقديم	
اذا انقطع دمه على العشرة	٥٩٥	الوضوء على العسل	
اقل الطهر بين الحيسن المقدم و		هل يجب عليها المبادرة الى الصلوة	
النفاس	٦٠٠	بعد الوضوء	
حكم ما اذا اخرج الطفل ببعضا		وجوب الحفاظ من خروج الدم	
حكم ما اذا ولدت ازيد من حملها	٥٩٩	سواء ممكن بعد الوضوء	
حكم ما اذا استمر دم النفاس شهر		هل يجوز لها تقديم عسل الغير	
احكام النفاس	٦٠٣	على الغير	
كيفية غسلها	٦٠٧	هل يتشرط في صحة صورها	
		الاعمال الزهارية	
		هل يجب عليها تأخير الصلوة	
		اذا اعلمت بانقطاع الدم	

